لا بها لا تعتبر بكونها اداء لما تقرر في موضعه واراد بالكلمة كلمة الشهادة وبالباقية بالشيوع على السنة العرب والعجم الى يوم القيام
من الذا ابدا الاباد وفيه مساهلة الايمان فان الاقرار مبني على التصديق وهو منبع الكليات ان الخ عليه والبناء المحسن
المناسب ما قاله قبيح الاقرار ولذا لم يقل طيب به الكفار وبشهوده اي ارتقاء عند نماء اي ذاته وقبوله عنده ووجه الترتيب
ان كلمة الشهادة لما توقفت الشريعة لانها تتضمن تصديق الرسول وهو لا يكون الا بعد البعثة وذا رسوخ الايمان مرتب
على احكام العقائد او لما استحكمت بالدلائل القطعية ازداد الاطمئنان في الايمان وزالت الشكوك والاوهام

مثلا الغو وتحف الدعوات الى جنابه ويكون تذكرة مني باقية على مرور
الليالي والايام ولا يفنى بكرور الشهور والاعوام فشرعت في جواهر
التلويح مستعينا بالملك الوهاب الملهم للصواب ومستمدا من روحانية
الاسلاف الكرام تغمدهم الله تعالى وايانا في دار السلام مقتبسا من انوارهم
مستضيئا من اشعة آثارهم * شعر * كالبحر تسقيه السحاب وماله بو فضل
عليه لانه من مائه * فالمسؤول عن الاذكياء المتحلين بحلي الانصاف
المتخلين عن رذيلة البغي والاعتساف اذا عثروا على شيء زلت فيه القدم وطغى
به القلم ان يستروا ما لم تكن جوابا تحسبوه ولكل صارم نبوة وان من صنف
فقد استهدف ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
وان لا ينسوني في ذلك الملك المعطي الذي تسبب لهذا الجمع افضاله رايات
رايات افضل منشورة الى يوم النشور واعتاده والا جواد منشورة بجهم
في سبيل الله منصورة الى نفخ الصور من دعواتهم في خلواتهم وها انا اشرع
في المرام مستعينا بالملك المعبود * قوله الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة
الغراء اي الاحكام الاتقان والكتاب في اللغة كالكتب والكتابة مصدر
كتب بمعنى جمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس
واطلاقه على المنظوم عبارة قبل ان يكتب لا لانه مما يكتب كما ظن بل لانه
مجموع بالفعل كالنقوش الا ان يقال بجريه المعنى في العرف العام واشتهر
في تصوير اللفظ بحروف هجائية والباء في بكتابه للسببية والاصول جمع
اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه ويقابله الفرع تشكل
في الوقف الى معان حتى تفصيلها والشريعة تعم الفقه وغيره لانها ما شرع الله
تعالى لعباده من الاحكام من حيث انها مورد الشاربة وهي الدين الغير

على احكام العقائد او لما استحكمت
المودعة تفضيلها من وصف العمل الصالح
عنده تعالى مرتب على معرفة احكامه
المستفادة من خطابه تعالى او العمل بها
بيانه اذا صدر من عالم كما قال الامام
ابو الليث رحمه الله العالم بدون العمل
محروم والعمل بدون العلم لا يكون ... مردود
تشبيه في غاية اللطف والبهاء وتمثيلها
في غاية الجلاء والصفاء حيث قال كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اقتبس
من قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء ...
فيه ذكره ما ... المقام
من الاشجار والاثمار كشجرة خبيثة
اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار
قال ... مشكاة السنة اقتباس من نوره
سراجا وهاجا اقول فصل عما قبله لاستبداد
بالافادة ... مجموعا عليه فانه ايضا
... كما قبلها ونظمه على نظام
مصحف جامع للقواعد ورتبه على ترتيب
انيق حاو للفوائد
فانه اورد تمثيلا
من اصول النعم
الدنيا والآخرة
ثم فرع عليها
فرعيه من النعم
الفاخرة على طريق
اللف والنشر

وجه التعبير على تقدير ان يراد
بالاصول الادلة وان يراد
بالاحكام الجعل ما كان فيه
الدليل حاكم على المدلول
منه

على معنى جعل كتابه سببا في
الاحكام مع قدرته عليه
بلا سبب اولهم تعالى في
انشاء الاشياء بالاسباب
والمواد حكم منه

بالترتيب بعبارات جامعة للطائف مع التهذيب وذلك انه اراد بالابقاء والاظهار
على طريق الاستعارة التبعية وبالمشكاة صدر النبوة او قلبها على طريق الاستعارة التصريحية
الاصلية فان كلامه مجمع للانوار الرحمانية ومنبع للاضواء الربانية وهي في الاصل الكوة
الغير النافذة او الانبوبة في وسط القنديل وجعلها اضافتها الى السنة قرينة وهي ههنا ما صدر عن النبي عليه السلام
من الاحكام من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير وفي الاصل الطريقة والعادة مطلقا ويجوز ان يكون من الايقاد

ترشيح للاستعارة الاصلية وبانوار السنة العلوم النظرية التي لا يتعلق بكيفية العمل والعملية
المتعلقة بها ويجوز ان يرجع الضمير الى المشكاة وبالسراج الحديث والفعل والتقرير الوارد
وكل منها لبيان فيه نوع خفاء وايهام من السنة على طريق التصريحية الاصلية ووصفه بالوهاج
بمعنى الوقاد من وهجت النار اتقدت والملالاء من تولج الجوهر تلالأ على طريق الترشيح للمبالغة
ه وانما اسند ايقاد السراج الى الله تنبيها على ان رسوله عليه السلام ما ينطق عن الهوى

ولا يخفى لطف
المبالغة و
الاستطراب
في التوسل بسراج
توقد من مشكاة
السنة الى تحصيل
انوار فيها فان
من ذلك اليسر
من شان ذلك
السراج ثم اراد
باجماع الاراء
جمع رأي معناه
اللغوي وهو
الاتفاق والعزم
وباقتفاء آثار
اتباع السنة
يقال خرج ...
اثره بكسر الهمزة
اي في اثره واثر
بفتحتيه ما بقي
من الشيء فكان
الخارج يتبع
آثار رجل الذاهب
او لا وبالقياس
معنى اللغوي
وهو تقدير الشيء
بشيء آخر اذ

لكن من حيث يطاع لها من زانه اي طاعه والملة لكن من حيث املاء المبعوث
اياها على امته من املت الكتاب بمعنى امليته قيل او باعتبار الاتفاق عليها
يقال مل القوم على كذا اي اتفقوا عليه والغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض
او الشريف من الغرة وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
استعير لكل واضح معروف والخطاب في الاصل توجيه الكلام نحو الغير للافهام
نقل الى ما به التخاطب من الكلام والحنيفية اي المائلة عن الاختلاف و
الاعوجاج من الحنف وهو في الاصل الاعوجاج في الرجل فالمستعمل للميل
المجرد اطلاقا لاسم المقيد على المطلق وخص الحنيف بمعنى المائل عن الباطل الى
الحق واطلق على المسلم وعلى الدين المستقيم باعتبار تحقق ذلك الميل فيهما والحق
الياء للمبالغة او على نسبة تشبيه فرد الجنس اليه ولا يبعد ان يراد بالحنيف ابراهيم
عم فيكون المعنى الملة المنسوبة الى ابراهيم الحنيف قال الله تعالى دينا قيما ملة
ابراهيم حنيفا والسماحة الجود وصفت الشريعة الحنيفية به لما فيها من رفع
الاصر والاغلال وبالبيضاء لغاية وضوحها عند اولي الالباب ونقائها
عن دنس الارتياب ويحتمل ان يكون السمحة بمعنى السهلة والمسامحة المسالمة
وسهولة هذا الدين لاشتماله على الرخصات ظ قال الخطابي الكلام يحتمل التمثيل
تصويرا لحال احكام اساس الشريعة ورفع بنائها وتمامها تمام الاعتبار
وتشبيها لها بحال احكام الشجرة ورفع فروعها فعلى هذا يكون الاصول جمع
اصل الشجرة والفروع جمع فرع الشجرة اي غصنها هذا كلامه بعبارته وفيه بحث
اما اولا فلان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة ومن شرط الاستعارة تنافي
التشبيه وقوله كشجرة طيبة ولو في فقرة اخرى صريح في تشبيه الشريعة على زعمه
من ان المراد بالكلمة الباقية الشريعة فيخرج الكلام عن صلاحية الاستعارة

الاصطلاحي لانها سبب السباق والسياق والمعنى كشف وبين لاجل ان يتفق الناس ويعزموا
على اتباع الرسول واختيار دينه وشرعه آمر به يتوسلون اليه وسبيلا منه يتوصلون اليه ثم
رتب على الاول مضافة بحار العلم والهدى تتلاطم امواجها ووجهه انك قد عرفت ان المراد
بالانوار العلوم النظرية والعملية وقد وجد سراج كامل النور يتوصل به الى استفادتها اولوا
الابصار فلاجرم كثرة العلوم النظرية والعملية حتى صارت كالبحار ورتب على الثاني رؤية دخول

قوله والحق الياء للمبالغة
اما باعتبار دلالتها
على المصدر كما قيل في خاصة
خاصية مبالغة كانها
نفس الخصوصية لانها
منها بانه في كمال الاستقامة
ينتزع منه مستقيم آخر
وينسب اليه كما في احمر
وفي لقيت من زيد اسدا مثلا
منه

فكانه جادت باعطاء
مطلوب السائلين القائلين
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما
حملته على الذين من قبلنا
منه

اشارة الى ان الموصوف
محذوف فان قوله الحنيفية
من وضع الظاهر موضع المضمر
منه

فيه اشارة بايراده الى
ان الانباه من التشبيه
القادح في الاستعارة
لا يلزم ان يكون في نفس
ذلك الكلام الذي وقع
فيه ما يتوهم كونه استعارة
منه

وعلى هذا الوجه يكون
اضافة الفروع من اضافة
البعض الى الكل بخلاف اضافة
الاصول والامر بين منه
فلا يحتمل الاستعارة المصرحة
ههنا اصلا وبناء الكلام
على جواز كون الالفاظ
الدالة على الهيئة المشبهة
بها مستوية على التقدير صحته بعيد
لا يلتفت اليه مع وضوح الوجه
الصحيح * منه

انما سميت ونهم استقرا فيما بعد فوح و وجه ان انا سنرى اذا انتهج لهم سبيل اتباع الرسول
حيث لم يتوا ان يوجد لهم شاك لزم ان يتبعه من فيه شائبة من الادراك والتمييز
والصلوة على رسوله ساطع الحجة معوانا * قوله السطوع الارتفاع واضافة الساطع
الى الحجة من اضافة الصفة الى الموصوف واللام في ساطع متعلقة بمعوانا وهو كثير المعونة
والظهير مستمر الاعانة فان الصفة المشبهة تفيد ذلك المعنى ولم يجد صفة لمعوانا تنبيها

٦

كما وقع في قوله تعالى ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها
ما قبله اعني وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج
ثم ان الاستعارة الى التشبيه صرح به صاحب الكشاف مع انه ابعد في الاباء
عن التشبيه مما نحن فيه واما ثانيا فلان الاستعارة المصرحة هي ان يذكر فيها
لفظ المشبه به ويراد المشبه ولهذا صرحوا بامتناع اولي تغيير في الامثال ولو
تبديل حركة باخرى لا يقتضيها المضرب وعللوه بانها تخرج عن الاستعارة
وههنا احكام الاصل بالكتاب ورفع الفرع بالخطاب ليس حال الشجرة
التي هي المشبه بها فكيف يكون تمثيلا اذا عرفت ذلك فالكلام اما من قبيل
الاستعارة المرشحة بان يقال شبه نفس الشريعة بشجرة لها اصول وفروع
استعارة بالكناية واثبت لها اي تخييلا ولها نفس الاحكام والرفع ترشيحا
فالاصول والفروع حقيقة واثباتها للشريعة مجاز عند صاحب الايضاح
وبالعكس عند السكاكي واما محمول على القلب بان يجعل اصول الشريعة على ادلتها
الكلية التي هي غير الكتاب اعني السنة والاجماع والقياس لا الكتاب نفسه كيلا يلزم
احكام الشيء بنفسه ولا غير في اخراجه لعدم تمكينه من نفسه بطريق الادلوية
او الادعية بانه يرد واحكام الكتاب نفسه احكام معانيه واحكامه بوصفه
الذي هو الاعجاز فهو محكم ومحكم به باعتبارين ويراد الحكم اوله الاحكام
بان جعل محكم كتابه الذي ينتهي اليه السنة والاجماع والقياس ويراد بها
تفارت الاحكام محكمه الاصول واما ان يحمل على ادلتها التفصيلية الجزئية
فوجه احكامها بالكتاب ان كل ما يدل على حكم شرعي ليس بالقاصر الاعجاز حتى
يثبت ويستقر بنفسه فهو محكم بغيره اعني ما هو معجز من الكتاب في لفظ المراد بالفروع
في هذين التوجيهين الاحكام العملية فانها فروع بالنسبة الى الاعتقاديات وباحكام

فيكون مبشرا حالا او منها حالان بطريق الترادف والتداخل وتقديرا اما
مبشرا منزلة اللازم والتقدير مبشرا ونذيرا لهم وداعيا الى الله تعالى الجنة
او جنته كما في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام باذنه اي بامره وتمكينه منيرا اي مضيئا
بانه انار السبيل واستنار وبمعنى انهار اعتصم بكذا واستعصم فذلك يتقوى فيها اي في ذلك
الولاية بها تواتره ومعناه الاصطلاحي لا يناسب المقام والنصوص الظاهرة البيان

الاصول

على استقلاله في استمرار الاعانة اليهم كما لم يكن صاحب الهداية انه الواو لتحقيق الكلام كما في القسم والنصب اما على المعقولية او على الظرفية بمعنى الجعل او الكناية عن الضمير البارز في ارسله وفي المحجة والطريق والمسلك الواضح من السلوك بمعنى الطريق الواضح للنبياء والسعادة والمحجة والبرهان والنصر مستمر النصر والهدى والرشاد وهو ههنا بمعنى الهادي انتصابه على المفعولية للمبعوث بتضمين معنى الجعل

المراد بالتشبيه معنى التمثيل فان التشبيه المركب ان قوله على ان يكون الاصول جميع اصل الشجرة والفروع جميع فرع الشجرة ٥ كما لا يصح في ذلك وقد انه تصور بعض يؤيده ولا يمكن ان نقلت ... كما لا نا صورت بصورة التي بالتشبيه به في الشجي بخلاف قولك رأيت ... يرمي بالجملة كل من يحتمل حمل التمثيل على المركب يريد الكلام فيه لا يحتمله لا يخفى على المتأمل

منه

وما قيد بالمفرد لان الاحكام الموصول بالكتاب ... فيكون مجردة واما لم يعتبره يكون الترشيح ابلغ

منه

لا يقال الواجب ان يقال شبهت الاحكام الشرعية باشجار ذلك بالشجرة ونحو الاصل و ... يفهم من قول القائل في قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في ... لانا نقول قد يكون الشجرة واحدة اصول مستترة تحت الارض وهو ظاهر

منه

الى حديث اوضحه الرواية في شريف ساحته اى ساحته الشريفة والقرام اسم من المكرم و
الاكرام والمستعين من استحبه اى جعله مصاحبا لنفسه والاستحسان بمد الشئ حسنا احق وانجب
من المهاجرين بيان لمن فيمن الزم واله يعطف من الزم والمراد بهم اتباعه ومن بعدهم
من الاتقياء وعلى المهاجرين والمراد بهم سائر الاصحاب لكن المهاجرين والانصار لما
تقدموا في الشرف والرتبة جعلهم متبوعين ومن سواهم اتباعا لهم باحسان اى
منتسبين بالايمان والعمل الصالح واعلم انه ذكر الادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الترتيب و الاصول والفروع والمقتضي والاشارة والدلالة والمتواتر والنص والظاهر والبيان و الاستحسان والاستصحاب براعة الاستهلال فان بعضها وان لم يرد به معناه العرفي لكن يكفي في البراعة ان يذكر لفظ يناسب المقصود وان اريد معنى اخر كما تقرر في موضعه

* قال وبعد فان علم الاصول * اقول مثل هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام فعلى هذا يكون من
الواقع وبعد كالعوض عن اما المعقول والمنقول القياس وسائر الادلة او المنقول كثير من مسائل الاصول
مستند الى العقل انه وجهي الترجيح اذا تعارضا فما بالذات اقوى مما بالعارض ونحو ذلك مما
سنبين في موضعه انشاء الله تعالى والمدارك جمع مدرك بمعنى الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية
المحصول البقية والمراد به بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة بعد النعم المتمم كما قال صاحب

الاصول اثبات حجيتها وافادة القطع بها ووجه استناد احكام الاصول
الى الكتاب ورفع الفرع الى الخطاب ان الاحكام بواسطة اعجاز الكتاب
واما رفع الفروع فليس مختصا به بل بمطلق الخطاب والتحسين الكلام والتفنن
في العبارة اولان وصف الكتاب بالخطابية فيما لا يزال على ذهب اليه
البعض ومعلوم ان رفع المدلول متأخر عن احكام الدليل فجعل المتأخر للمتأخر
والمتقدم للمتقدم وقيل المراد بالاصول العقائد الدينية لا الادلة الاربعة
حتى يلزم احكام الشئ بنفسه وبالفروع الاحكام العملية المبنية عليها وفيه
بحث لان العقائد الدينية يشمل قولنا الكتاب حجة فانها من المسائل الكلامية
المتعلقة بالصفات ففي احكام العقائد بالكتاب يحتاج الى تعسفات ذكرها
القوم على تقدير ان يراد بالاصول الادلة على ان فيه شائبة اثبات الاصل
بالفرع لان ثبوت الكتاب فرع ثبوت الذات وبعض الصفات اللهم الا
ان يعمم الاحكام كون المحكم معتدا به والمحكم به وقد يحمل الاصول على القواعد
الكلية الشرعية اعني الكبريات والفروع على النتايج والمراد باحكام الاصول
في الوجهين الاخيرين تثبيتها وتقريرها على وجه وكيد وبرفع الفروع في
الوجوه الاربعة الاخيرة اظهارها وبناؤها على الاصول بمنزلة اشياء مرفوعة
فوق اخرى واعلاها بحيث يتصل اليها الانظار ويدركها الافكار ويجوز
الايراد برفع الاحكام واعلاء مرتبتها في نفسها او بالنظر الى الغير او ابلاغها
الى الغير من رفع القضية الى القاضي ولا يخفى ما في القرينتين بعد رعاية براعة
الاستهلال من صنيعة الطباق ومراعات النظير وحسن موقع الاحكام
من الاصول والرفع من الفروع * قوله حتى اضحت آه غاية لمجموع الاحكام
والرفع واضحت بمعنى صارت اختيرت عليها لما فيها من الانباء عن الظهور

قلنا هذا قد اعتبرت الشرعية بالنسبة الى المضاف اليه اعني الشريعة والاضافة بمعنى اللام اى الفروع للشريعة وكون الاحكام العملية فروعا الشريعة انما هو باعتبار الجزء الاعتقادية فان الشريعة هي مجموع الاحكام الاعتقادية والعملية * منه

ولا يقدح فيما ذكر ان بعض ما يدل على حكم شرعي من الكتاب قد يبلغ حد الاعجاز لان الغرض تحقق احكام الدليل التفصيلي الذي هو من الكتاب في الجملة فليتأمل * منه

فان قلت حمل الاصول على القواعد الكلية الشرعية يستدعي كون الفقرة الثانية تكرارا لانه راجع الفروع في الاصول بالكبريات فيما لا قرينة عليه قلت لو سلم ان جعل الفروع مقابلا للاصول لا يفيد

وذلك في الاخطار

الريح خوش بو سيد بارد او مع النسيم كما قال في الاصلي تشبهها تشبيه اشبه بها اي وجدانه
الشيم كما قالوا في قوله عليه السلام تنسموا روح الحيوة اي اوجدوا انسيمها والقبول
الاول ريح الصبا مفعول تنسم فانه متعد كما عرفت والثاني مصدر بمعنى المقبولية
واضافته اليه من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء العقول الاول جمع عقل بمعنى
الملجأ والملاذ والثاني جمع عقل بمعنى القوة المدركة التحرير العلم المتيقن ٨

وحتى اما عاطفة على ما هو ظاهر كلام المفتاح وصريح كلام الشارح حيث في قوله
وقد كنت فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي
وكان هذا ما رجحا منه من النحاة او ابتدائية او جارة بتقدير ان بعد ما ذهب
اليه ابن مالك ولا يبعد في ذلك الكتاب بتقدير رعاية الاصل اعني تجرمان الاصل
والعطف من الفروع قال الخطابي المراد بالكلمة الباقية الشريعة باعتبار
انها اوكلها وحي من الله تعالى فانها كلام الرسول عليه السلام وفيه بحث اما اولا
فلانه يلزم اتحاد الغاية والمغيا اللهم الا ان يعتبر في الرسوخ والشموخ
زيادة في الاحكام والرفع واما ثانيا فلانه يصير قوله كشجرة طيبة تكرارا اذ
شبهت الشريعة بتلك الشجرة سابقا اللهم الا ان يقال انه تصريح بما علم ضمنا
وتوكيد له او يعتبر تخصيص المشبه به ههنا بالاوصاف المذكورة وقيل المراد
بالكلمة كلمة التوحيد فانها مصرحة بنفي الشريك واثبات النبوة لسيدنا محمد
عليه السلام وتضمنت لجميع الاعتقاديات التي بمنزلة الاساس والعمليات التي بمنزلة
البناء ووجه ترتب رسوخ اساس الكلمة وشموخ بنائها على ما سبق ترتب
علمنا بهما عليه وانت خبير بانه يمكن بهذا ايضا دفع الايراد الاول عن كلام
الخطابي ثم الكلام يحتمل التمثيل بان شبه حال الكلمة الباقية في استحكام
اصولها وعلو فروعها بحال قصر مشيد في شدة قواعده ورفع ابنيته ويحتمل
الاستعارة بان شبه رسوخ الاساس بحال الاعتقاديات على حدة واستعارة شموخ
البناء بحال العمليات كذلك ويحتمل الاستعارة بالكناية كما لا يخفى على المتأمل
قوله كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تلميح الى قوله تعالى ضرب
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء روي مرفوعا ان
الشجرة المذكورة هي النخل قال القاضي تجوز زيد وفرعها اي افنانها

الاول نعم التقرير الجواب بقوله قد سلك دليل عليه فانه لا بالغ في وصف على
الكتاب كان مظنة ان يتوهم انه افرد فيه وجاز في فرعه باسم الامر كذلك فان
حق الكلام القوم وحق ما يراد وفق فيه فوق ما يقتضيه مع زيادة لطائف لم يصل اليها
الاذهان ودقائق لم يعثر عليها فحول الاذهان الى الآن والاستيلاء على الشيء المتمكن
منه والرسوخ فيه والامد الغاية وصفه بالاقصى للمبالغة من رفع ما عم الامداد متعلقه

بالعلم الجبل والدراية العلامة والانسب ههنا احد الاوليين وعالم الدراية يتبع الكلام هو الصواب والكسر خطأ والتعديل التسوية ويتبع الجذع قطع ما تفرق من اغصانه وفي ذكره نوع من الفعل كونه الى اسمي كتابه تعديل الميزان والتنقيح واو صفه بعد صفة للكتاب وكذا قوله كاف صفة بعد صفة للكتاب بعد هو من المال القدر الذي يجب فيه الزكوة والمبالغة

تخصيصها بالكبريات المذكورة اذ فرع غير الاحكام وبهذا يندفع التكرار وغايته ان الاحكام بعد الكل والرفع بخصوص الوضع والمحذور فيه فليتأمل منه
سواء جعل الاصول عبارة عن الادلة الاجمالية التي هي موضوع العلم او الاصول من حيث هو يتفرع عليه الاحكام ام لا فهم على الاول اظهر منه
مستدلين على عدم جوازه بان شرط معطوفها ان يكون جزء مما قبلها او كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا في المفردات ورد عليهم ان مفهوم بعضهم تجويز ان يكون بعضا من مقوله اخرى كما تقول اكرمت زيدا بما قدرت عليه حتى اقمت بعيني ودعا له وتحمل زيد على هذا حتى معنى لتأمل وقد مر جواز المعارض على ان الكلمة الثانية قد ينزل منزلة جزء البعض من الكل كقوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين منه
ان التشبيه وان كان على تقدير على قوله اصول انـ بعـ

والمنار علم الطريق ورفعه كناية عن تشهيره بحيث لا يخفى على ذوي البصائر والنكات جمع نكتة كبقعة وبقاع وهي اللطيفة من الكلام المؤثر في القلب والنكت الشق والرتق ضده وضمير اذانهم عائد الى الابصار المقدم رتبة واعلم ان المقصود من نفي سماع اولى الابصار تلك النكات نفي ملزومه بطريق الكناية وهي نفي وصول فكر احد اليها فان ٩ فان العادة تقتضي بان مثل تلك النكات اللطيفة اذا تنبه لها احد لا تتمكن من كتمها

بل مذكرها قطعا فيسمعها اولوا الابصار لكان الحكمة ضالة الحكيم يأخذها اينما يجدها فسماعهم لازم للتفطن عادة ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان قيل المفهوم من العبارة نفي الاصغاء وذلك يحتمل ان يكون لعدم التفاتهم اليها وعدم اعتدادهم بها قلنا اختيار لفظ نكات واذناقه لطيف اليها ونسبة الرتق الى اذانهم يدفع ذلك الاقطار جمع قطر بمعنى الجانب والناحية وسائر

كالامثال في الامصار في الدوران على الالسن والاشتهار ونال اي اصاب في الافاق جمع افق وهو طرف السماء والمراد البلدان حظا اي نصيبا عظيما كالملا والواو في ولاشتهار للحال من حظا واشتهارا منصوب بنزع الخافض وهو الكاف والمعنى والحال ان ذلك الحظ من الاشتهار ليس كاشتهار الشمس في غاية اشتهارها بل هو ازيد منه ونظيره في كون الواو للحال قول الشاعر طرق الخيال ولا كليلة مدلج سدكا بارحلنا ولم يتعرج او للعطف على محذوف اي لا كاشتهار القمر في نصف الشهر ولا اشتهار

على الاكتفاء بلفظ الجنس لاكتسابه الاستغراق من الاضافة ورد عليه بانه مثل غلام زيد لا استغراق وجوابه المنع كما صرح به الشريف في بحث تعريف المسند من حواشي المطول* قوله او قد الى قوله والصلوة فصله عما قبله ايذانا باستقلاله في استجلاب الحمد واراد بالايقاد الاظهار على طريقة الاستعارة التبعية والمشكاة الكوة الغير النافذة او الانبوبة في وسط القنديل والسنة في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح العبادات النافلة وفي الادلة ما صدر عن النبي عم غير القرآن من قول او فعل او تقرير والاقتباس الاخذ والنور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والضياء اقوى منه واتم ولهذا اضيف الى الشمس في قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضي هذا هو المشهور واعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض الاية وانت خبير بان هذا انما يرد اذا فهم من الاية الكريمة قيام النور به تعالى وليس كذلك بل النور فيها بمعنى المنور على ما قال اهل التفسير فليتأمل والسراج الفتيلة المشتعلة والوهاج الوقاد من وهجت النار تهج وهجا ووهجا بسكون العين فيهما ثم الظاهر ان المشكاة استعيرت لنفس الرسول عم ولا يقدح فيه ثبوت السنن الفعلية لان معظم السنن والمتفق على حجيتها اقواله عم ويحتمل استعارتها لنفس الرسول عم او لصدره او لقلبه وعلى التقادير فالمراد بالسراج الفاظ السنة وبانوارها منطوقاتها ويجوز ان يجعل مشكاة السنة كلجين الماء اغنى من اضافة المشبه به الى المشبه ويح المراد بالسراج منطوقات السنة وبانوارها ما يستفاد من منطوقاتها من المفهومات واسناد الايقاد الى الله تعالى يؤذن بانه عم ما ينطق عن الهوى

على الاستعارة بالكناية دون الوجوه الاخر الا انه لا يجوز السابق وحكم ثانيا بان المراد من الكلمة الباقية الشريعة ولم يذكر لها معنى اخر ورد الاعتراض بلزوم التكرار على تقديره منه

والظاهر ان المراد بالاصول والاساس واحد وكذا الفروع والبناء وحمل الاصول على الادلة والاساس على العقائد بعيد عن السوق كما لا يخفى على المتأمل* منه

باشبه الكلمة الباقية بالقصر المشيد واثبت لها لازمه منه

الرو لمولانا كورانی في تفسيره منه

هذا هو المشهور واعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض الاية وانت خبير بان وروده مبني على عدم التجوز في الاية الكريمة وقد حملوها عليه فليتأمل منه

وشهرة تصنيف المنار وانه في الفروع غير ظاهر والعلم انه ذكر اسماء كتب الاصول والفروع بحيث لا يتشوبه
شائبة التكلف ولا يعتريه وصمة التعسف وهي الجامع والنافع والمدارك والتحصول والهداية
والميزان والشامل والخلاصة والمبسوط والوافي والكافي والخزانة والمنتخب والكاشف والبحر والمحيط
والمستصفى والبسيط والكنز والوجيز والوسيط والكفاية والتقويم والتهذيب والتحصيل والزيادات
والكافي والنهاية والتعديل والمنهاج والبديع وكشف الاسرار والتحقيق والامد والاقتصاد المنار ١٠
والتوفيق * قال * ولقد صادفت
مجاوزي بما وراء النهر * اقول لما فرغ
عن وصف المصنف والتصنيف
شرع في بيان سبب التأليف
على الى ليف صادفت اي وجدت
مجاوزي اي مصدر بمعنى التسلوك
متعلق به الجار في قوله بما وراء النهر
وما مكان فيكون بما وراء النهر بدلا
منه لكن حال من مفعول صادفت

كما ذكره الشارح
في بحث القياس
وسيجي البحث فيه
مشبعه

وهو الفئدة
جمع فؤاد بمعنى
القلب قدم
عدم عليه
للتخصيص

والمشوق هو الذي اشتاق اليه اي الى
ذلك الكتاب منه تاقت نفوس منه
باب علم بمعنى احب فلما
تعدى بالى علم انه ضمن معنى الاشتياق
بالمحرصة عليه من باب بمعنى عطش
فلما تعدى بعلى علم انه ضمن معنى الحرص
حانية جمع جدية اي جالسة على
ركبتها قدام ذلك الكتاب للاستفادة
منه والرغبات جمع رغبة والرغبة
في الشي ارادته طلبا بالرضاء
والميل اليه والاستيفاء طلب
الوقوف والمطايا جمع مطية
بمعنى المركب بمعنى رغبات طالبة
الوقوف من اكثرهم عند ذلك الكتاب حتى يستفاضوا به ويستفيد منه مقصودهم متشبثين في كشف اسراره
اسراره في رفع حجب مشكلاته بالحواشي بالجوانب والمراد ما كتب فيها والاطراف عطف تفسيري
في الصحاح الحاشية حواشي الثوب وهي جوانبه وفي المغرب قوله عليه السلام خذ من حواشي
اموالهم اي من عرضها يعني من جانب من جوانبها من غير اختيار وهي في الاصل جمع حاشية الثوب
وغيره بجوانبه ... قيل الحواشي هي الاواسط بدليل قوله عليه السلام لا تاخذ من حرزات اموالهم

ويجوز ان يكون المراد بالسراج الرسول عم كما هو المناسب لقوله تعالى
وسراجا منيرا فيكون استعارة والوصف بالوهاج ترشيحا والمراد بالمشكاة
منبته وموضع بعثته والايقاد من مشكاة السنة بعثته منه
وبملاحظة هذا المعنى تعدى بمن والاجماع في اللغة العزم والاتفاق
وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في كل عصر على حكم شرعي
والاراء مقلوب الارآء بتقديم الراء الساكنة على الهمزة الممدودة لانه جمع رأي
والاقتفاء الاتباع والاثار جمع اثر بفتحتين وهو معروف والقياس
في اللغة التقدير يتعدى بالباء وقد تعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء
وفي اصطلاح الشرع مساواة فرع لاصل في علة الحكم والمنهاج الطريق
الواضح والمعنى كشف لاجل ان يتفق الناس على اتباع الرسول عم طريقا
واضحا وقوله حتى صادفت بناء الكتاب غاية للجمع بين الايقاد و
الايضاح والقرقيانات طربا في اليه تربتي الفقرة السابقة على نشر
اللف في لا يخفى ومجار العلم كالجيوش لآة ووجه الشبه كثرة المنافع وجمع
المشبه به اما بناء على تنوع العلم او على تعدده باعتبار العلماء والهداية
الارشاد والدلالة يذكر ويؤنث وقد ورد في الكتاب العزيز متعديا
بنفسه وباللام وبالى والفرق الذي ذكره الشيخ في شرح الكشاف من انه
بمعنى المتعدي الذهاب الى المقصد والايصال اليه فلا يسند الا الى الله
تعالى كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا وبمعنى اللازم اراءة الطريق فيسند الى
غيره مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
مع انه لا يساعد عليه كتب اللغة فان المذكور فيها ان التعدية لغة اهل
الحجاز واللزوم لغة غيره منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عم فاتبعني

الناس اي من فنائسها وخذ منه حواشي مواليهم اي اواسطها نحن اعتصم في امر الكشف بالحواشي والاطراف يكون منتقصا بكله فلا يوافقه قوله فايقيه في بحار اسراره منه اللآلي بالاصداف لليهم الا ان يريد بالحواشي المصطلحة عند الطلبة وهي ما يكتب في اطراف الكتب من الفوائد السانحة الكاتب او لغيره وسميتهم اياه فذلك لمناسبة انه في وسط الكتاب مندرج لكنه غير ظاهر والعجب ان هذا المصنف كيف غفل عن قول المص رقيقة الحواشي اي لطيفة الاطراف والجواب عنه ان الآلي

عن السلوب بالاصداف بالقشور وانما عبّر القانع بعنه المتضمنه معنى التقاعد والاقتصار والمعنى مقتصرين في بحار لطائفه عن الفتور على فوائد معانيه بالبحث عن ظواهر الالفاظ لا تحل

ايهدك صراطا سويا وعن موسى عم آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد وعن فرعون وما اهديكم الا سبيل الرشاد والحمل على الحذف والايصال مما لا يقبل وتلاطم الامواج وهو ضرب بعضها بعضا كناية عن الكثرة وترشيح للتشبيه والافواج الجماعات * قوله والصلوة على على من ارسله آه اللام في لساطع متعلق بالمعوان والسطوع الارتفاع واضافته الى الحجة من اضافة الصفة الى الموصوف والمعوان اسم فاعل للمبالغة والظهر اما من ظهرته اي غلبته او من ظهرت البيت علوته فيكون المعنى الجاعل عاليا او غالبا او ارسله حال كونه كذلك ويحتمل ان يعتبر اشتقاقه من الظهر يقال فلان ظهر قومه اي معتمدهم الكلي ففيه مبالغة ليس في المعوان وبهذا سقط ما ذكره الاستاد المحقق من ان في المعوان المبالغة ما ليس في الظهر فكان الاظهر تأخير المتقدم لكنه عكس لرعاية السجع وهو من باب التتميم لا الترقي كما في الرحمن الرحيم وقد يقال المعوان بمعنى كثير المعونة والظهر بمعنى مستتم الاعانة فان الصفة المشبهة قد تفيد ذلك المعنى ومن البين ان المبالغة في الثاني اكثر ويرد عليه ان الصفة المشبهة لا تكون الا لازمة واما مثل النصير فاسم فاعل كما نص عليه شارح اللب فان قلت الصفة المشبهة قد تشتق من المتعدي كالرحيم قلت ذلك بان ينقل الى فعل بالضم فتصير لازما ولا معنى له ههنا كما لا يخفى والسلطان الوالي وهي اما مفعول المبعوث بتضمينه معنى الجعل او مفعول له او حال من الضمير في المبعوث وكذا مبشرا ونذيرا وعلى تقدير الحالية اما احوال مترادفة او متداخلة والنذير اما بمعنى الانذار كالنكير بمعنى الانكار فهو على حذف المضاف للتناسب بمبشرا اي ذا انذار او بمعنى المنذر واما ان الفعيل بمعنى

من الحل بمعنى ازالة العقد من باب نصر والانامل جمع انملة بمعنى رؤس الاصابع والمعضل بكسر الضاد المشكل من اعضل الامر اشتد واستغلق شبه الانظار بالشيء صرح من شانهم ازالة العقد بطريق الاستعارة المكنية واثبت لها الانامل بطريق التخييل وشبه مشكلات الكتاب

اي من قبيل الحذف والايصال اي ظهرت عليه منه

ويمكن ان يقال ايضا الاظهر بمعنى المظاهر اي المعاون كان الحجة نفسه وهو نفسها وفعيل بمعنى المفاعل غير عزيز صرح به الزمخشري وغيره وبهذا ايضا سقط ما ذكره الاستاد فليتأمل منه

قاله مولانا خسرو منه

ووقع في بعض النسخ بشيرا بدل مبشرا فالكلام فيه كالكلام في نذيرا منه

والا فالابقاء على المصدر مبالغة مما يجوز منه

بالكيس المعقود بطريق المكنية واثبت له العقد بطريق التخييل وقوله لا يحل ترشيح للاستعارة والبنان اطراف الاصابع شبه ايضا البنان بشخص من شانه فتح الابواب المغلقة بطريق المكنية واثبت له البنان بطريق التخييل وشبه مشكلات الكتاب بخزائن مغلقة الابواب بطريق المكنية واثبت لها الابواب بطريق التخييل وقوله لا يفتح ترشيح للاستعارة والفاء في فلطف نفسه لترتيب ما بعده من الجملتين على ما قبله من الجملتين بطريق اللف والنشر وبعد من الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية على الضم والمضاف اليه منوي

بعد الزمان الماضي الى الان انحسا الاساطا اي العاطا كالحجب والحجرات جمع حجرة وهي مع النساء محبة في خيام الاستار اي استار كالخيام مقصورة محبوسة مختفية ترسي تبصر فصل عما قبله لكونه مقررا ومؤكدا له خوانيها بفتح اللام اي جانب تلك اللطائف منهما مستشرفة الاعناق صفة لهما في الصحاح استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس واضافته ٢

الى الاعناق اضافة الى المفعول ولا كان من اكثر طموح الاستشراف في الاعناق اسند اليهما ومن حال من عينا ومعناه في الاصل ادنى مكان من الشيء يقال هو دونه وذلك اذا كان احط منه قليل ثم استعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد وتخطى حكم الى حكم والاحداق جميع حدقة

العين وهي سوادها الاعظم والمعنى ترى عينا ساهرة بالاحداق حال كونها متجاوزة عن الاصول اليها الى غير وصلة الى تلك اللطائف ولما كان اول ما يظهر من اثر النوم تغير الحدقة من جانب الى آخر اسند السهر الى الاحداق مبالغة في بيان حرصهم على العثور على تلك اللطائف ولعدم عن النوم ومقدماته فاخرت اي اذا كانت الامر كذلك امرت بلسان الالهام اما رؤيا صادقة او جزم حصل له بعد الاستخارة الشرعية

المفعول ليس بثبت وقوله من يجابه الداعي السميع وليس بشاهد عليه لجواز ان يكون مراده اثبات سماع الجواب للداعي لا اثبات اسماع الدعوة له او يكون اوقع على داعي الشوق اسم السميع لكونه سببا فيه ولو سلم فشاذ ولا يقاس عليه بجوابه ان القول بكون التقدير بمعنى المنذر لتصريح الثقات به لا للقياس على مثله وحذف مفعول داعيا اما لمجرد الاختصار اي داعيا للانام بقرينة هاديا للانام او للعموم بخطابية المقام وعلى التقديرين فيه ايماء الى عموم دعوته ودخول العبيد والنساء في التكليف * قوله ثم على من التزم آه ثم للتراخي الرتبي والمراد من المقتضي والاشارة والدلالة والمتواتر والنص واللفظ اعم من المعاني المصطلحة وساحة الدار فناؤها والكرامة اسم من التكريم والاستحباب جعل الشيء مصاحبا والاستحسان عد الشيء حسنا والمعنى عدوا اعتبره جعل النبي عم اياهم مصاحبين لنصره في ساحة الشريعة وجعله اياهم حسانا فيها فصاروا متسمين بهذين الجعلين والمهاجرون هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة اتباعا للنبي عم والانصار كالعلم للقبيلتين من اهل المدينة وهما الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع فيقال انصاري وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله عم قال الله تعالى الذين آووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف وقوله والذين اتبعوهم باحسان قال الاستاذ المحقق هو عطف على من التزم لا على قوله المهاجرين والانصار لانه بيان لمن التزم وقد اعتبر فيه الجمع بين الامور الثلثة التي هي الالتزام والاعتصام والاغتنام المذكورة وهذا لا يتحقق الا في الصحابة والمهاجرين والانصار كناية عن مجموعهم فتقدم بيانه

والفرق ان العموم في الاول مستفاد من المصدر وفي الثاني من عدم الدليل المرجح لبعض ما يصلح المفعولية الفعل المذكور فيحصل في المقام الخطابي قرينة على جعل مفعوله مستغرقا

مشـ

على احد كون المهاجرين والانصار كناية عن مجموع الاصحاب غير لازم لجواز ان يراد بهما معناهما المتعارف ويكون المراد بقوله والذين آه سائر الاصحاب لكن المهاجرين والانصار لما تقدموا في الشرف جعلهم متبوعين ومن سواهم اتباعا لهم باحسان في النسبة بالايمان والطاعة والعمل الصالح نعم يلزم على هذا خروج سائر المسلمين من الدعاء

مشـ

ان قلت آه الجمع بين الاوصاف الثلثة لا يتحقق في جميع الاصحاب فكيف جعل المهاجرون والانصار كناية عن مجموعهم قلت حمل لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * مشـ

والخوص الدخول في الماآر والثجج جمع ثجة وهي معظم الماء واضافة اللجج الى الفوائد من اضافة العام الى الخاص ان اريد باللجج معظمات الفوائد والا فمن اضافة المشبه به الى المشبه والغوص النزول تحت الماء والغرر جمع غرة وغرة كل شيء اوله واكرمه يقال فلان غرة قومه اي سيدهم وفرائد الدرر كبارها والشعاب جمع شعب بكسر الشين طريق في الجبل والاضافة بيانية كشهر رمضان والشوارد جمع شاردة بمعنى نافرة والصعاب جمع صعب نقيض ذلول والاقتحام دخول في امر بتكلف ومشقة والدياجير جمع ديجور بمعنى الليل المظلم واصله الدياجير حذف الياء لتناسب الهواجر واحتمل آثره على احتمل لانه فيه كثرة عمل ليس في احتمل والمكايد جمع مكيد بمعنى كيد وهو المشقة في الاسفار المسافر بكابد الليل اذا ركب هوله وصعوبته والظماء العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قوله راكبا كل صعب وذلول استعارة تمثيلية حيث شبه الهيئة المنتزعة من توسله بالانطاق الشاقة والهينة لاكتساب مشكلات الاصول بالهيئة المنتزعة من ركوب الصياد كل مركب صعب وذلول لاصطياد نوافر الوحوش النزف استخراج ماء البئر كله الغلالة بالضم بقية اللبن في الضرع فغلالة المد بقيته وفي اشارة النزف والغلالة تنبيه على بذله تمام الوسع والطاقة واعلم ان قوله راكبا اما ناظر الى قوله فطفقت

بهما ولا دخل لغيرهما في هذا البيان ولا صلوح له ولك ان تقول قال القاضي في تفسير قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول اي يود الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الامرار والكفرة والعصاة وبما ذكره يظهر انه يحتمل ان يكون المراد ههنا تم على الملتزمين والمعتصمين والمغتنمين فيصح العطف الذي نفاه الاستاد واعلم ان الشارح ذكر الادلة الاربعة التي هي وحدها او مع الاحكام موضوع هذا العلم وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الترتيب ثم ذكر الاصطلاحات السابقة بين اهل الاصول رعاية لبراعة الاستهلال * قوله وبعد الواو للعطف وبعد من الظروف الزمانية المقطوعة عن الاضافة منويا والعامل فيه ان لم يقدر اما ما يفهم من السياق مثل اقول واعلم والفاء على توهم اما ومثله في بناء الامر على التوهم قوله :: بدا لي اني لست مدرك ما مضى :: ولا سابق شيئا اذا كان جائيا :: حيث جر سابق على توهم الباء في مدرك وقد يقدر اما في الكلام ويصير الواو عوضا عنها وفيه ان هذا يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها عنها ولك ان تجعل الواو عاطفة محضة لا عوضا عن اما فيكون التركيب بعد تقدير اما من قبيل قول صاحب المفتاح واما بعد فان خلاصة الاصلين ولا غبار في ذلك وقد يعترف بان ما وقع في المفتاح فذلك لما سبق وضبط اجمالي بعد بيان تفصيلي وما نحن فيه من قبيل الاقتضاب فان قلت اذا جعل الواو عاطفة لا عوضا محضا يلزم عطف الاخبار على الانشاء لان الكلام السابق انشاء للحمد والصلوة واللاحق اخبار قلت لعل من يجعل الواو عاطفة يجعل الكلام من قبيل عطف القصة على القصة واما القول بان الكلام السابق اخبار بان الله تعالى مستحق

اي اذا قدر اما فالعامل هي لما فيها من معنى فعل الشرط لان اصلها مهما يكن من شيء كما هو المشهور منه

اي من المعاني المصطلحة وان لم يكن المراد منها المعاني المصطلحة على ما اشرنا اليه منه

اذ الشرطية محذوفة الجواب وعاملها اما خبر كان او نفس كان ان قلنا بدلالته على الحدث لا ظرفية عاملها ما قبلها اعني سابقا ولا شرطية عاملها ما دل عليه ما قبلها اعني سابقا ولا شرطية اذ لا يصح ان يقال لا اسبق شيئا وقت مجيئه لان الشيء انما يسبق قبل مجيئه ولا يلزم هذا المحذور على الاول لانه حاصل المعنى اذا كان شيء جائيا اي في المستقبل فلا اسبقه ولا يفهم منه كون السبق في ذلك الوقت كذا قاله ابن هشام في المغني وقد يقال لا مانع مما منعه

انتهى وقد يمنع تشاقم الشواهد ويناسب تقديم الموارد ولذا تخصيص بها هنا قوله
بذلك او نظرا اليه قول واشتقاقه فانه المرزوق يناسب اعتبار المناهد في ظهور الهواجس
لانه يقتضي كمال العطش المرزوق انما فيه الازالة والقلع ما يتيسر به الماء تعويضها
في الصحاح ان اوسع من المنفقة والمقاعد ما يحصل به المقاصد ويترتب عليه اعتماد قاطع
حتى تجرى مجرى الاجراء منها فلما جعلوا عبارة عن الموضوعات والمبادي قوله ١١

لحمد بسبب اتصافه بالصفة المذكورة وتحصل منه الى اعني انشاء الحمد الله
ثناء عليه بجهة التعظيم فلا ينافي مشاركة الصلوة لانه لا يلزم من الاخبار
بان النبي عم متعلق الصلوة ومستحق لها الصلوة عليه اعني ايقاعها له فقوله
والصلوة على من ارسله ابتداء وانشاء فقط فيحول الاشكال الى عطفه على
قوله الحمد لله قوله الجامع بين المعقول والمنقول آه اي المبحث في هذا
العلم عن احواله بعضه معقول كالاجماع والقياس وبعضه منقول كالكتاب
والسنة وايضا لا يبعد بعضها معقول كالدليل على كون الكتاب حجة وبعضها
منقول كالاكثر قوله الناظم في الاصول الى مدارك المحصول المدارك
جمع مدرك بمعنى موضع الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية والمحصول
البقية والمراد به بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة ويحتمل
ان يراد بالمدارك ماخذ الاحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء وحصلت
لهم وقد يجعل المحصول بمعنى الخلاصة فالمعنى الى ما يستنبط بسبب هذا العلم من
مواضع درك خلاصة المطالب التي هي الصلاح في الدين والنجاة في
العقبى الحاصلين باستنباط الاحكام الحاصل بهذا العلم فيكون هذا اشارة
الى فائدته كما ان ما سبق اشارة الى مسائله قوله احراز التقسيم الى قوله
نعم تقسيم من تقسمت الريح اي وجدت نسيمها واما جعله من نسم الريح اي شمها
ففيه انه يتبنى عن تصور القبول والقبول الاول ريح الصبا وهو
مفعول يتنسم لا فاعل كما توهم والثاني مصدر شبه مقبولية الشيء لكونها
حالة ملائمة مطلوبة بريح الصبا من حيث انها ملائمة للنفوس مطلوبة لها على طريق
الاستعارة بالكناية واثبت له النسيم الصباء تخييلا ويجوز ان يكون
قبول القبول كلجين الماء ويتحد على صيغة المبني للمفعول والاعلام

او جعلوا لسبب بعضى القريب مبنيا على
منه
نقيع الصف على جهة التعبد والم تم نحو على جهة الصلوة
منه
اي على تقدير ان يكون المحمول عليه الجزء البقية
منه
وتقدير ان تجعل مبنيا للفاعل تصبه بانه مفعول واحد كما في قوله تعالى اتخذه ثم عند الله عهد فيجعل الفعل الاول بمعنى الادراك او بالمعنى المشهور ويجعل المنقول معقول على طريق التجريد اي علم الاصول اخذ ماخذ ادراك او العقول المتواترة لا معقول وفيه تكلف ظ
منه
توهم الوكي ان اعماله من النسيم بمعنى التنفس
منه

يفتح لوداعها اصدار لاوام سبب تلك التقريرات بالمطر النازل في وقت الربيع والاولى ان الحيط بها لا صدر يحكى انها في وقت يقال لها نيسان تعلق على وجه البحر فيفتح افواهها وكل ما يقع بقطرة ويضم فاه ويرسب يكون فيه درا وكل ما يطلع فيكون في جميع القطرات يتصاغر ورده والاغفاف

جمع عطف بالكسر بمعنى الجانب واهتزازها كناية عن كمال السرور لان الانسان اذا فرح فرحا شديدا يتحرك جانباه
النشاط خفة تعرض مع السرور

النكسر الثاني فرعن الامر والطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور لكنه اكثر استعمالا له
في الثاني والتشكيل فاقد الولد والتعديل الاعتماد ومتون الرواية اصولها واصحابها والتعريج على
الشي الاقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام كذا في الصحاح والمراد به
ههنا الانحصار في الاستدلال على ما ذكر غير متجاوز الى غيره وعيون الدراية لمختارات الادلة ومتيقناتها
باو دعت مفعول سجد الماهر الحاذق والمؤيقات الحنفية والشافعية ولا سيما الراية لا يكون بلا في الا ساعي

فلان ابار لكذا وقد استأبار لذلك وهو مستأبار له سمعت ابار الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا
فظهر ضعف قول الجوهري يقول فلان ابار لذلك ولا يقول ابل والعامة تقوله البارع الفائق
والمذهبان مذهب الحنفية والشافعية وصناعة التوجيه والتعديل اشارة الى علم الخلاف
واقوانيه الاكتساب والتحصيل اشارة الى المنطق وانما قال في الاول مع بضاعة وفي الثاني
احاطة لان الاحتياج الى المنطق فوق الاحتياج الى علم الخلاف الملى فعيل من ملؤ بضم اللام
في الصحاح ملؤ الرجل صار
مليا اى ثقة فهو غنى ملئ وههنا
قلبت الهمزة ياء لوقوعها بعد ياء
ساكنة قبلها كسرة فادغم كما في
خطية وهو حسبى اى محسبى
وكافى ونعم الوكيل اما معترض
على القول بجواز وقوع الجملة
المعترضة في آخر الكلام او عطف
على هو حسبى او على حسبى فقط وقد
بسطنا الكلام في هذه الوجوه
وحققنا في حواشى المطول
بما لا مزيد عليه بعون الله وحسن
توفيقه فمن اراد ذلك فليراجع
ثمه * قال * حامدا حال
من المتكلم
في متعلق الباء
اى بسم الله
ابتداء الكتاب
اقول اختلف
في ان هذه
الباء للمصاحبة
او الاستعانة
فذهب صاحب
الكشاف
الى الاول
والقاضي الى
الثاني ثم ان
الجمهور على ان الظرف على الاول مستقر وعلى الثاني لغو وقد جوز صاحب اللباب والفاضل الاسترآبادي اللغوية
على الاول ايضا والمتبادر من ظاهر عبارة الشارح حيث جعل متعلق الباء ابتداء اللغوية على احد
الاعتبارين لكنه صرح فيما بان الظرف حال والمعنى متبركا بسم الله ابتداء الكتاب ووجه ذلك ان المتعلق
الحقيقي للباء وهو متبركا مثلا قد ترك نسيا منسيا فيجعل المذكور ادما في حكم متعلق لتعلق المتعلق به وانما ارتكبه
ههنا للاشعار بان للتسمية تعلقا بالابتداء كما ان الحمد تعلقا به ايضا ليكون كالتوطئة لوجه الايثار الذي ذكره

قال القاضي توحيده
لدلالته على الجنس وعدم
اللبس او لانه مصدر
في اصله او لان المراد
واجعل كل واحد منا
ولانهم كنفس واحدة
لاتحاد طريقتهم واتفاق
كلمتهم وقال الجوهري
وهو على الحكاية كما
يقال الرجل ليس لي معيه
فنقول نحن معتيك
مستقر

جمع علم بمعنى الراية واعلام الاعلام كناية عن الاظهار والتقوية و
العقول الاول جمع العقل بمعنى الملجأ وهو منصوب على انه مفعول لينحذ
والثاني جمع عقل بمعنى المشهور والمعنى بعلم الاصول اعظم الاشياء التي
يكون مقبولة في اثبات الاحكام الشرع واتقانها واعز الاشياء التي
يلتجئ اليها العقول لاظهار الحق وتقويته فان احكام الشرع وظهار
الحق يفتقر الى اشياء من العلوم وغيرها واعظمها واعزها علم الاصول وهذا
اوتعار منه وكل حزب بما لديهم فرحون وان في قوله وان كتاب التنقيح
بالكسر عطف على قوله فان علم الاصول والامام الذي يقتدى به والجمع
ائمة ايضا ذكره في القاموس ونظيره هجان فما ذكره القاضي والجوهري
ومن تبعهما في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما تمحل لا ضرورة اليه والعلم
في قوله وعلم الهداية بمعنى الراية او الجبل فانه ابلغ من ان يكون بمعنى العلامة
وعالم الدراية بفتح اللام فانه ابلغ من كسرها ولو سلم صحته والتعديل التسوية
وتعديل الميزان من مصنفات المص ففي ذكر معدل الميزان في وضعه لطافة
وكذا في ذكر المنقح لان التنقيح ايضا من تأليفاته والاضافة في معدل ميزان
ان كانت معنوية بان يشترط في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال والاستقبال
كما هو المشهور فمعدل صفة للامام كما قبله وما بعده وان جعلت لفظية بناء
على ان اسم الفاعل بمعنى الحدوث يعمل مطلقا كما قيل فهو بدل وما بعده ليس
بنعت لان القاعدة ان النعت والبدل اذا اجتمعا قدم النعت لانه
كجزء من متبوعه وآخر البدل لانه تابع من حيث انه مستقل بمقتضى العامل
ولهذا رد صاحب الكشاف على الزجاج حيث زعم ان شديد العقاب
في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل

ودنا صرح بمفعول ابتداء اعني كتاب قطعا لاحتمال حمل الباء على الصلة كما سيصرح به فانه المفعول به
يكون هو التسمية فتنبه الى ليه من ضمير ابتداء فانه غير ظاهر يجوز ان يكون حالا من المستقر المتعلق
حتى يكون من احوال المتداخلة قلنا لانه اخلال بالتسوية اكثر من اخلال العطف الذي سيأتي لا يقال
جعلها حالا ذكرنا ليستقيم اذا كانت التسمية من كلام المصنف وليست كذلك على ما صرح به الشارح
تنبيها لكلام المصنف حيث جعل الضمير في قوله اليه يصعد الكلم غير راجع الى لفظ الله بل هو حال ١٦
عن الضمير المستتر في فعل البداية
او الشروع المقدر بعد التسمية
اي ابدأ او اشرع حامدا لانا نقول
قياس الشرح على المتن فاسد لان
المصنف لم يكتبها في المتن وصرح
في الشرح بان قوله اليه من الاضمار
قبل الذكر تنبيها انها ليست من
الكتاب وكتبها في الشرح وذكر
بعدها الحال تنبيها انها من الكتاب
فجعلها حالا كما ذكر المعترض بعد جزمه
بان التسمية ليست من كلام المصنف
باطل فجعل على انه متعلق الباء ايضا
اعني بمعنى الحال اعني حامدا فلا يوجد

التوب شديد العقاب ذي الطول وحده انه بين الصفات بدل
وتغفل عنه الشيخ ابو حيان فاعترض عليه بان ما سواه معرفة وهو نكرة
فجعل ما سواه نعوتا لعقبه بدلا موافق للقاعدة بل هو بدل من البدل
الاول لان البدل الثاني منه كما ظن لان تكرير البدل والمبدل منه وحده
لا يجوز في غير بدل البداء نص عليه ابو حيان نقلا وكان السر فيه انه قد طرح
فلا يبدل منه مرة اخرى هذا وتنقيح التجويع قطع ما تفرق من اغصانه وقوله
واف صفة بعد صفة للكتاب وهذا كاف صفة بعد صفة لنصاب ولا يخفى
ما في الكلام من ذكر اسامي الكتب مع كثرتها على وجه لا يحوم حوله شائبة
تكلف * قوله نعم تصديق لما سبق من المدح الموهم للمبالغة وتقرير لما حققه
وقد سلك استئناف في موضع التعليل والاستعلاء على الشيء التمكن
منه والرسوخ فيه والامد الغاية ووصفه بالاقصى للمبالغة والمنار علم
الطريق ورفعه كناية عن تشهيره والنكات بكسر النون جمع نكتة بضمها
كبقعة وبقاع وهي اللطيفة من الكلام المؤثرة في القلب من النكتة كالنقطة
من النقط والمراد بها المسائل الحاصلة بالتفكر المؤثر في القلب التي يقارنها
نكت الارض بنحو الاصبع غالبا والفتق الشق والرتق ضده وفي قوله فتق
بها رتق اذانهم ولولا ابصارهم مناقشة وهي ان ما ذكر يدل على انهم لم يسمعوا
تلك النكات واما انهم لم يتفطنوا لها ولم يصل فكرهم اليها فلا يفهم منه
مع انه مقصود بالبيان ومما ارتضاه الخطابي في الجواب عنه انه بالغ في
اختصاص تلك النكات بالمصنف حتى سماع او لولا ابصار اشارة الى ان تفطنهم
واستخراجهم اياه امر معلوم الانتفاء غير محتاج الى النفي وانما المحتاج اليه
نفي سماعهم فنفاه وفيه بحث ظاهر وهو ان تفطن او لولا ابصار لها اذا كان

طه اي هو بدل البيان اي الكتاب بدل على سبيل البيان ثم ياتي بعده بدل على الحقيقة منه
ولكنه الايراد على التحقيق بطريق اخر وهو انه لا يخلو من اشعار التعليم معلوما بالضرورة اذ السماع لا يكون من الا منه او لولا الابصار منه

في العبارة اشارة الى نكتة تخلف عن الاشارة اليها عبارة القوم ولا تغيير الاسلوب المشهور فائدة تعتد بها * قوله اثر طريقة اي دال على ما هو المتعارف عندهم اقول

يعني ان المصنف لما راى ان حديثي التسمية والتحميد متعارضان مع براءة كلام الشارع عن امثاله حمل
وان ما ذهب اليه القوم والتوفيق بينهما من مجرد حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي لا يخلوا
عن شوب ضعف مع المعية اراد ان يوفق بينهما باوثق وجه واحسنه بحيث يكون عبارته مشعرة به
فاختار في التحميد طريقة الحال تسوية بين التحميد وبين التسمية في مطلق القيدية ورعاية للتناسب بينهما في
خصوصية الحال فان التسمية ايضا كذلك ومن الظاهر المكشوف ان المقيد لا يوجد بدون القيد فلا ابتداء

لا يوجد بدون كل واحد من التسمية والتحميد بل بدون الصلوة ونظائرها لانها ايضا قيود فيكون كما يصرح به اعراعرفيا يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث ويقارنه الامور المذكورة فيحصل التوفيق بينهما من غير احتياج الى حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي على وجه يشعر به العبارة فان عبارات

١٧ القوم وان امكن ان يحمل على ما افاده من التوفيق لكنها خالية عن الاشعارية فظهر من هذا التقرير ان قوله فحي وان يجعل الحمد قيدا للابتداء ناظر الى قوله تسوية بين الحمد والتسمية وقوله عاز عنه ناظر الى قوله ورعاية للتناسب بينهما وقوله كما وقف التسمية كذلك تشبيه في كلا الامرين ولما ورد ان هذا التوفيق انما يأتي حمل الابتداء على العرفي الممتد وهو خلاف الظاهر اذ لا يطلع عليه الآحاد

من المدققين واما اذا حمل على الظاهر المتبادر اليه الاذهان ابتداء وهو كونه آنيا فلا يأتي ذلك فيه وجه تقديم التسمية مشيرا الى الايراد وجوابه بقوله الا انه قدم لان التصنيف يتعارضان ظاهرا بناء على حمل الابتداء على الآني الذي هو الظاهر المتبادر اذ الابتداء باحد الامرين على تقرير حمله على الآني يفوت الابتداء بالآخر على ذلك التقرير بلا مرية واما اذا حمل على العرفي الممتد فلا يتصور الابتداء

تسمعهم لا يكون الا عن غير او لو الابصار ويلزم منه ان يكون انتفاء تفطن اولو الابصار لها معلوما وانتفاء تفطن غير اولو الابصار غير معلوم وهذا مما لا يرتضيه اولو الابصار ولا غيرهم فالصواب ان يقال قوله فاتفق بها رتق اذانهم اولو الابصار بعد كونه تمثيلا او استعارة بالكناية وتخييلا كناية عن عدم علمهم بها لان اكثر العلوم الدقيقة انما يحصل بالسماع عادة فالسماع كانه لازم لعلم تلك النكات كما ان طول النجاد لازم لطول القامة فذكر اللازم واراد الملزوم او يقال العادة تقتضي بان مثل تلك النكات اذا تنبه لها احد لا يتمكن من كتمها بل يذكرها غالبا فيسمعها اولو الابصار فنفي السماع اللازم واراد التفطن الملزوم والاقطار جمع قطر وهو الناحية والامثال جمع المثل وهو في الاصل بمعنى المثل وهو النظير ثم نقل الى القول السائر المتداول المماثل مضربه بمورده نال خطا اي اصاب نصيبا وافرا * قوله ولا اشتهار الشمس في نصف النهار مثل هذا التركيب شايع في كلام البلغاء قال طرق الخيال ولا كليلة مدلج سدكا بارحلنا ولم يتفرج قالوا واما للعطف على مقدر واشتهار منصوب بنزع الخافض والتقدير مثلا لا كاشتهار القمر في نصف الشهر ولا كاشتهار الشمس في نصف النهار ونكتة الحذف المبالغة بان يذهب النفس كل مذهب ممكن وللحال باضمار فعل تقديره ولا يشتهر او ولا اشتهر كاشتهار الشمس بل ازيد منه وما اورد على الثاني من ان لا اذا دخلت على الماضي غير الدعاء وجب التكرار نحو فلا صدق ولا صلى فجوابه ان ترك التكرير وقع في مواضع وان كان على الشذوذ منها قوله لاهم ابن الحارث

اي فما جب في نزع اي قصر هو الفعل المذكور فانه من جملة الامور التي يتعدى بها الفعل القاصر كما صرح به في معنى البيت فكانه بعد اسقاط الجار يتضمن معناه منه

اي جاء خيال الحبيبة بالليل والحال انه لا طروق مثل طروقه ليلة مدلج اي سائر في اول الليل يريد به نفسه والمفصلة تفصيل طروقه في تلك الليلة على طروقه في غيرها سدكا لازما حال من الخيال من سدك بالمكان كذا اي لزمه بارحلنا جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث ولم يتفرج اي لم ينعطف ولم يحل عطف على سدكا كذا في شرح المفتاح منه [illegible]

هذه الابيات اراد بها الاربعة منه مسطور الرجز ولاهم اصله اللهم وزنا تخفيف النون في رواية ليعقوب واصله زنا اي ضيق ترك همزته ضرورة والمفهوم من الصحاح انه بتشديد النون

تقييده فما عرفت ان المقيد لا يوجد بدون القيد فلا يتصور فيه التعدد واحتمال الجمع والتوفيق بينهما ممكن حينئذ ايضا حتى لو لم يمكن حمل كلا منهما على الكمال
الا بكماله بالتوفيق السابق لكنه يمكنه حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي
مخصص التسمية بالحقيقة عملا بالكتاب المراد بتقديمها على التحميد فلا يتوهم ورود الاشكال
بقوله تعالى حكاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وانه كالمدلول ١٨

من جملة بدنا على ابيه ثم قتله وكان في جاراته لا عهد له ☆ واني لمرسل
لا فعله . وقال ابو خراش وهو يطوف بالبيت ان تغفر اللهم تغفر جما
واي عبد لك لا الما على اي بالفعل الفارسي ذكر في قوله تعالى فلا اقتحم
العقبة انه لا بمعنى لم فالتكرير غير واجب وقد يجعل الفعل المنفي في امثاله
ماضيا لفظا ومستقبلا معنى فلا يجب التكرار اتفاقا الا ان البيت الاول
لا يحتمل وان جوزه الدماميني لان المراد تقبيح الافعال التي وقعت من المهجو
في الماضي وقد يجعل قوله ولا اشتهار الشمس معطوفا على قوله قال خطاء لان
الاشتهار بتقدير الفعل المذكور اي ولا اشتهر وردوا الاستاد وبعضا
من اشعار التكرير الواجب بان قوله ولا اشتهار بمنزلة بيان لقوله
قال خطاء وصحة عطفه عليه محل تامل وجواب الاول قد عرفت مما سبق صريحا
وجواب الثاني ان يجعل الماضي بمعنى المضارع فلا يكون بيانا لقوله قال
خطاء لان المراد منه الماضي وبه ايضا اندفع الاول ☆ قوله ولقد
ضاوقت تجاري الجملة معطوفة على خبر ان او على جملة قال في الافاق
اي ولهذا ولقد ضاوقت تجاري والمجار اما مصدر ميمي جعل زمانا على
الاتساع لا على طريق الاضافة او على حذف المضاف اي وقت اجتيازي
على ما عرف من المذهبين في آتيك خفوق النجم او اسم زمان واما جعله اسم
مكان كما جوزه الاستاد وغيره فيرد عليه ان النحاة صرحوا بوجوب ذكر
في مثله وانه لا يجوز مثل نمت مقعد زيد والجار في قوله بادرا والنهر
متعلق بالمجار على الوجه الاول وبما يتضمنه المقدر على الثاني
والجار والمجرور ظرف مستقر وقع حالا من المجاري والبادر بمعنى فيه
ويحتمل ان يكون بادرا والنهر بدلا من مجاري والتعرض في قول صاحب

لان الكلام فيما اذا اجتمعا في الاول وكلا الاجماع المستفاد على تقديم التسمية عليه او بانه شارع في القصيد الآن ويقدم التسمية على التحميد ولهذا منه قبيل الاجماع السابع ثم لما ورد على هذا الترتيب لما اعتبر التسمية وكان الثاني معطوفا على الاول فاجيب بقوله ترك العاطف ليصير من اي ليلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية
المطلوبة يعني ان العطف باعتبار الحالية وهي بالنظر الى الابتداء الكشاف
المقدر وقد عرفت انهما مستويان فيه لا تفاوت فيهما بوجه من الوجوه فلو عطف
احدهما على الاخر لاخل بالتسوية لان العطف لكونه من التوابع وان كان في
الاعراب مشترك في الجملة بتبعية الثاني للاول بحسب الوقوع وان لم يقصد حينئذ
يوهم قوله وترك معطوف على عمد ويحتمل ان يكون معطوفا على ايراد حاول لكنه الاول اولى لفظا للقرب

ولا عهد له حال من المستتر في خبر كان المستتر في جاراته او هو صفة لها وفي جاراته في محل النصب على الحال + منه

الحال في الحقيقة عامله المقدر والاطلاق على نفس الظرف مسامحة كما صرح به السيد السند عبد القادر فلا يرد لزوم على من الظرف المستقر مذكور باعتبار كونه عامل ذي الحال احد كوره * منه

كما يتوهم من كلام الاستاد وبان الوقت ح مقدر * منه

قال السيد عبد الله في شرح اللب وكونه يجب عليه اي يستثنى عنه الظرف المستقر من حدث لا يكون مع الاستقرار والكون في مكانه كالمضرب والمقتل والملزوم لها مبهمة لان تسميتها انما يكون بسبب الحدث الواقع والحدث خارج عن مسمى المكان مع انها لا يجب ان يقال نمت مضرب زيد وقمت موضع منه

ومعنى الزيادة دقة فيه فيتخلص من جميع ما ذكرنا ان المصنف كانه وفق بين التنبيه بعبارته على الاعتبار الاول للابتداء وباشارته على الاعتبار الثاني له فتدبر فان هذا المقام مما اشتبه على اقوام حتى خفي عنهم المرام فاضلوا كثيرا من الانام * قولــه لان قوله وبعد فان العبد المتوسل اقول لان ان يمنع عمل ما بعده فيما قبله خصوصا اذا قدر اما قبل بعد واما على النسخة القديمة وهي هكذا وفي

حلية الصلوات بجليا ومصليا يقول العبد المتوسل آه فالظاهر انه حال عنه اي عن فاعل يقول لانه ثابت في الظاهر وجزء من الكتاب وخلافه يحتمل * قال فيحتمل وجوبا * اقول فان قيل مثل يحتمل ان يكون معنى اولا في التنقيح وثانيا في التوضيح قلنا لا لانتفاء المقارنة بين الحال والعامل في الليم لا انه يجعل من قبيل قول الشاعر اصدر قدرها مرية وقد اثرت صحابة موسى بعد آياته التسع * قال لكمال ذاته وعظمة صفاته * اقول اي لذاته الكامل وصفاته العظيمة فان قيل الذات هو كيف يستحق الحمد والمحمود عليه يجب ان يكون فعلا اختياريا قلنا معنى استحقاق الذات استحقاقه بصفاته الذاتية فانها لم يكن غير الذات وان لم يكن عينه ايضا اعطيت حكم الذات بخلاف الافعال يدل على ذلك ذكر الصفات مع الذات وذكر الاستحقاق الفعلي في مقابلة الاستحقاق الذاتي ثم جعلت تلك الصفات لانيابتها عن الافعال الاختيارية او لكون الذات كافيا فيها بمنزلة افعال اختيارية يستقل فيها فافهمها

الكشاف ولما توجهت تلقاء مدين وجدت في مختاري بكل بلدة من فيه مسكة على كون المختار مصدرا او اسم مكان وتبعه السيد ولا يظهر وجه تركهما كونه اسم زمان مع انه اظهر من كونه اسم مكان * قولــه تهوي اليه بالكسر الواو ومن هوى يهوي اي سقط او بفتحها من هويه يهواه اي احبه ضمن معنى الشروع فعدي تعديته فان قلت لما قال تهوي بصيغة الفعل مع انه اورد الاوصاف في القرائن الاخر بصيغة الاسم قلت تلميحا الى قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم * قولــه هائمة عليهم قال الخطابي هي من هام بمعنى عطش لا من هام بمعنى تحير وذهب من العشق الى الكبد انما يوصف بالعطش لا التحير والعشق وفيه نظر لان لفظة عليه يوجب اعتبار الحرص ومثله ولا فرق بين وصف الكبد بالتحير وبالعشق ووصفه بالحرص على ان الاكباد مجاز من اصحابها * قولــه وعقولا جاثية بين يديه اي جالسة على ركبتيه والرغبات جمع رغبة من رغبت في الشيء اي اردته والمطايا جمع مطية وهي ناقة سميت مطية لانه تركب مطاها اي ظهرها وقيل لانها يمطا بها في السير اي يمد واصل مطية من الفعل مطيوة فلما اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احديهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والفقرتان تحتملان الكناية عن كمال الطلب لان الجثو واشتياق المطية لازمان له فاطلق اللازمان واريد بهما الملزوم مان اللذان هما المقصود ان اصالة ولا يلزم في الكناية امكان حصول اللازم لما اثبت له الملزوم ويحتملان التمثيل بان شبه الهيئة المنتزعة من احوال الفعل المشعوف المتوجه توجها تاما الى تحصيل ما في الكتاب بالهيئة المنتزعة عن احوال المطالب للعلم من احد الجاثي على

ط لان اسم الزمان والمكان لا يعمل على ما ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا

منه

لان قوله بكل بلد اغنى عن جعله اسم مكان

منه

وقيل انه يمطى بها في السير اي يمد واصل مطية من الفعل مطوية فلما اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء

منه

واصله مطاري على وزن فعايل استثقلت والجمع ثقيل فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة ياء ثم تخفيفها بيه الالفية

منه

كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى

منه

وبعضهم اقتضاء سبق الاختيار الحدوث مجوزا كونه بالذات لا بالزمان وليس بشيء لانه مخالف للمذهب
المتكلمين لا يقولون بالقدم الزماني * قال الى ايجاد وابقاء ۞ قوله اي نقل عنه انه قال ليس
المراد انه اولا وثانيا ظرف للايجاد وللابقاء لظهور انهما متعلق بما مر لكن المراد انه في تفصيل الحمد
وتقييده بهما اشارة الى نعمتي الايجاد والابقاء اولا وثانيا على معنى حامدا في اول الامر على الايجاد
والابقاء في الدنيا وفي ثاني الحال على الايجاد والابقاء في الآخرة ثم ان القرآن يشتمل على خمس
سور مصدرة بالتحميد والفاتحة
لما كانت ام الكتاب اشير فيها الى
الايجاد والابقاء في داري
الفناء والبقاء اما الى الايجاد
الاول فبقوله رب العالمين فان
الاخراج من العدم الى الوجود اعظم
تربية واما الى الابقاء الاول
فبقوله الرحمن الرحيم اي المنعم
بجلائل النعم ودقائقها التي
بها البقاء واما الى الايجاد
الثاني فبقوله مالك يوم الدين
وهو ظاهر واما الى الابقاء الثاني
فبقوله اياك نعبد الاية فان
منافع ذلك تعود الى الآخرة
والوصول الى الجنة وسعة
الرحمة ثم اشير في كل من السور
الاربع الباقية الى واحدة
من النعم الاربع اما في سورة
الانعام فالى الايجاد الاول
وهو ظاهر واما في سورة الكهف
فالى الابقاء الاول فان نظام
العالم وبقاء النوع بالنبي عليه
السلام والكتاب واما في سورة
السبا فالى الايجاد والثاني
لانسياق الكلام الى اثبات
الحشر على منكري الساعة
حيث قال وقال الذين كفروا
لا تأتينا الساعة قل بلى وربي واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني لقوله جاعل الملائكة ــ الآية
رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل المحشر بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم ولا يذهب
على ذي درجة في صناعة التوجيه ان مراد الشارح وجدان الامور الاربعة المرتبة في السور
الاربع المرتبة بحيث يوجد الاشارة الى المقصود في اول الكلام وان وجدت الى غيره فيه وفيما بعده
ففي سورة الانعام توجد الاشارة الى الايجاد الاول بقوله خلق السموات والارض وقوله خلقكم من طين

ركبتيه امام المطلوب منه المتوجه اليه بالكلية اطلاقا للفظ المشبه به على
المشبه ونحوه في الفقرة الاخرى ويحتمل ان الاستعارة بالكناية والتخييل
تشبيها للعقل الموصوف بالطالب واثباتا للجثو الذي من خواص المشبه به
للمشبه * قوله بالحواشي والاطراف الحواشي الجوانب والاطراف
عطف تفسيري والمراد وكتب فيها والاغلب انهما مما لا يعتد به فارادهما
وذلك فلا يرد انه قد يكون من هي اللآلي فلا يكون المعتصم بها قانعا من اللآلي
بالاصداف قانعين من القناعة وهي الرضاء لا من القنوع وهو السؤال
كما هو المشهور وقال بعضهم القنوع يجيء بمعنى الرضاء وايضا في المثل
خير الغنا القنوع وشر الفقر الخضوع وتعديته بعن لتضمين معنى القصور
او الاعراض كما في الرضي من الاعراض عن طلب الزيادة لا يحل استيناف
لبيان قصورهم ولهذا ترك العطف والانامل رؤس الاصابع جمع انملة
بفتح الميم والمعضل من اعضلني فلان اي اعيا في امره واعضل الامر اي
استغلق وامر معضل لا يهتدي لوجهه والبنان اي اطراف الاصابع
واللام في البنان للاستغراق لا للعهد بقرينة قوله فلعلها يفقه آه * قوله
فلعلها نفد بعد معناه الى الآن وتقريره بعد ما مضى من الزمان والجرائد
جمع جريدة وهي الجيبة من النساء حواليها بفتح اللام يقال قعدوا حوله
وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في الجميع بمعنى والاستشراف ان تجعل
من تستشرف الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق
حاجبيك كالذي يستظل من الشمس يلزم ان يكون اسناده الى الاعناق
اسم الفاعل المتعدي الى الفاعل المجازي لان المفعول هو الذي ينظر اليه
وليست الاعناق كذلك وقد نقله صاحب اللب اللهم الا ان يجعل بمعنى

ولا ينافيه وجود الاشارة بما بعده الى غيره وكذا في سورة الكهف يوجد الاشارة الى الابقاء
للاول بقوله انزل على عبده الكتاب ولا ينافيه وجودها فيه او فيما بعد الى غيره ثم لا يخفى
ان الاولى لا يستفاد والاشارة في سورة السبا الى الايجاد الثاني من قوله وله الحمد في الاخرة
لانه اقدم واول * قال على معنى انه يستحق الحمد آه اقول هذا توجيه لعبارة المصنف وتصريح
بانه اولا وثانيا بمعنى في الدنيا والاخرة ولهذا اختار في السؤال الاخير فعلى الوجه الثاني ٢١
يكون حامدا آه وان جعل
تفسير الاية بأول معنى العبارة
اليه ايضا قوله واليه اي الى قوله
وفي الاخرة على ما يشاهد
من كبريائه * قال فان قلت
فقد وقع التعرض آه * اقول
الفاء في قوله فقد وقع التعرض
يدل على ان منشأ السؤال
هو الوجه الثالث يعني اذا
اريد بالحمد اولا والحمد ثانيا
هذا المعنى الذي فيه فقد وقع
التعرض للحمد على الكبرياء والآلاء
في الدارين وهو متناول في الثناء
فيبقى قوله
ولعنان الثناء
اليه ثانيا
مكررا محضا
وتخصيص الجواب
ان استعمال الثناء ههنا من قبيل
استعمال المقيد في المطلق كالمشفر
للشفة بقرينة ذكره بعد الحمد
فيكون الثناء بمعنى التعظيم مطلقا
ومعنى صرف الثناء اليه قصد
تعظيمه ونية التقرب اليه في كل ما
يصلح المتقرب به اليه من الاقوال
وصرف الاموال وانما احتاج الى
ذكره بعد ذكر الحمد اشارة الى
انواع العبادات فان نعم الله التي من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب ستوجب الشكر بالقلب
واللسان والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان فلا وجه للاقتصار عليه وقد يقال ان الثناء ولم يتناول
ما سوى الاحوال لكن صرف عنان الثناء الى جنابه تعالى كناية عن قصد تعظيمه ونية التقرب اليه في كل
ما يصلح التقرب به من الاقوال والاحوال فان هذا القصد يلزمه ذلك الصرف وليتقل هذا اليه فليتأمل
[illegible] وفيه اشارة الى ان الشارح اقول لما بيّن صحة قوله ولعنان الثناء اليه ثانيا وثانيا

الامتداد فيكون لازما مضافا الى الفاعل او يراد بالاستشراف لازمه
وهو المد فيكون الاضافة الى المفعول ودون حال من اعينها وهو في
الاصل ظرف مكان معناه المكان المنحط من مكان الشيء قليلا مع هذا القيد
لتوافقه مع الدنو في الحروف الاصول ثم اتسع فيه فاستعير لقدام الشيء وبين
يديه للمناسبة الظاهرة كما استعير للانحطاط في الاحوال والرتب المناسب
للانحطاط في المكان فقيل زيد دون عمرو في الشرف وفي العامة ثم استعير
في كل تجاوز حد وتخطي حكم الى حكم والاحداق جمع حدقة وحدقة العين سوادها
الاعظم وقد يجمع على حدق وحداق وانما نسب الاستشراف الى الاعناق
والشهر الى الاحداق لظهور اثرهما فيها والكاف في كوتم بمعنى المثل ادخل
بقصد المبالغة اي ليس ما وقع في قلبه مثل الوهم فضلا عن ان يكون اياه
واللجة معظم الماء شبه فوائده بالماء فاثبت لها اللجج * قوله على غرر
فوائده غرة كل شيء اكرمه والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة سميت
بها اما لانها لا نظير لها او باعتبار انها كانت منفردة في صدفها
والشعاب جمع شعب بالكسر وهو طريق بالجبل ومسالك الشعاب كشجرة
الاراك والشوارد جمع شاردة بمعنى نافرة بحيث يصير المتن مشروحا
تعريض بالتوضيح بانه ليس شرحا تاما للتنقيح * قوله فطفقت اقتحم آه
طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل قال الاخفش وبعضهم يقول
طفق بالفتح يطفق طفوقا والاقتحام الدخول في الشيء بلا روية وهو
وقيل فرط الشغف والحرص والدياجر جمع ديجور واصله دياجير
بالياء وحذفت طلبا لازدواجها بالهواجر وهي جمع هاجرة وهي نصف
النهار والمكايد جمع كيد على خلاف القياس وهي الشدة ويجوز ان يكون

وقيل المراد بالمسالك
وضع السلوك لا الطرق
فالاضافة بمعنى اللام
منه

ارادوا منه بخاصية التاويل بعض خصوصيات ذلك التركيب وهو تقديم المسند على الثانيا فانه يفيد قصر صرف عنه التعظيم من جميع جهات الاقوال والافعال وصرف الاموال الى جنابه تعالى فيكون اشارة الى ان الشارع في العلوم الاسلامية ينبغي ان يعرض عن جانب الخلق بالكلية واصرف عنه التعظيم من جميع تلك الجهات الى جنابه تعالى حال كونه عالما بانه المستحق للتعظيم بتلك الجهات وحده لان ذلك التقييد مهم بهذا العلم * قال فانه من شرط الحال الخ اقول منشأ هذا السؤال ٢٢

قوله وفيه اشارة الى ان الاخذ في العلوم الاسلامية يعني ان هذا الاشارة انما تتم اذا وجد المصنف الشروع مقارنا بالحمد وصرف الثناء وهو يتوقف على صحة كون حامدا وثانيا حالا من الابتداء او لا صحة له لان من شرط الحال المقارنة للعامل والاحوال المذكورة اعني حامدا وغيره لا تقارن الابتداء بالتسمية لانه آني وكل من تلك الاحوال يقتضي زمانا والتخليص الجواب ان الابتداء انما يكون آنيا قطعا اذا كان الباء في بسم الله صلة للابتداء وليس كذلك لانه يقتضي ان يكون المشروع فيه اسم الله تعالى لا الكتاب بل الظرف حال والمعنى متبركا بسم الله ابتدأ الكتاب والابتداء امر عرفي ممتد من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث

يحكى ان الاصداف في وقت النيسان تعلو على وجه الماء وتفتح افواهها تلقاء المطر فالذي يقع منها القطرة تكون تلك القطرة فيه درة كبيرة والذي يقع فيه القطرات تكون القطرات فيه دررا صغارا * منه

جمع تكيد بمعنى التكيد على ارادة نوع الشدة والظمأ والعطش وفي القرائن تنبيه على كمال الحرص حيث بين انه كان يرتكب اشق الاعمال في الاوقات التي لم يكن يشتغل فيها احد بشيء سوى الاستراحة والمراد بالصعب وهو الاصل البعير الغير المنقاد والذلول وهو المنقاد اما الفكر القوي والضعيف وكل شاق وسهل من الاحوال وفيه تمثيل اذ الصابر للشوارد في الاغلب انما يكون فارسا بركوب البعير اي ترجيه بكل وعلالة الشيء بقيته يريد انه بذل جهده كله في الوصول الى مقاصد الكتاب الا كما هو المعتاد في اخذ الاشياء من ابتدائها الى منتهاها كما يفعله الناسخ بكشف البئر والاحاطة الازالة والقناع المقنعة * قوله الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح الخ لفظ الموسوم يجيء الى ان الاسم من الوسم كما هو مذهب الكوفيين لا من السمو على ما هو مذهب البصريين ثم ان الشرح ان كان هو المجموع فالامر ظاهر وان كان التلويح وحده ولا شك ان المراد به اللفظ يحتاج الى ملاحظة المعنى اللغوي تعلق تجاوز فان الاعلام حين ما يقصد بها المعاني العلمية قد يلاحظ معها المعاني الاصلية بالتبعية ولهذا نادى بعض الكفرة ابا بكر بابي الفصيل والمعاقد ما يتصل بها المقاصد ويرتبط بها اشتداد وارتباطا حتى يجري مجرى الاجزاء منها فلهذا جعلها عبارة عن الموضوعات والمبادي وفي قوله تنقيح لورود لا ايهام الى ان تقريراته كالمطار توقع في اصداف الاذهان الدرر والاعطاف جمع عطف وهو الجانب واهتزازه كناية عن السرور اذ الفرحان يحرك جانبه نشاطا وهو المراد ههنا وقد يكون كناية عن التنبه وزوال الغفلة الى الغافل ينبه بتحريك جانبيه * قوله وتوجيهات ينشط لاستماعها الكسلان في الصحاح الكل فقدان المرأة ولدها وكذا الثكلى والثكول التي فقدت ولدها

ويقارنه التبرك بالتسمية والحمد والصرف والصلوة وغيرها فان قيل التبرك من الاحوال الخاصة والمقدر في الظرف المستقر يجب ان يكون من الافعال العامة كما تقرر من النحو قلنا قد صرح المحققون من شراح الكشاف ان تقدير الفعل العام اذا لم يوجد قرينة الخصوص واذا وجدت فيقدر ما اقتضيه مثلا لو قلت زيد على الفرس او من العلماء او في حاجتك او في البصرة يقدر راكب ويعد ويسعى ويقيم وكما ان امس يصح الاستقرار

* قال فان قلت فعلى الوجه الثالث اقول الفاء في قوله فعلى الوجه الثالث يدل على ان كون السؤال ناشيا عما قبله بغير اذ اشترط مقارنة الحال للعامل تفسد الوجه الثالث لانه يقتضي حينئذ ان يكون حامدا ثانيا بمعنى ناويا الحمد وعازما عليه ليكون الحمد مقارنا لعامل الحال الذي هو ابتداء فان الحمد في الاخرة لا يقارن ابتداء الكتاب الا بهذا التاويل وهو فاسد لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان الحمد حقيقة في معناه ومجاز في النية والعزم فاذا اريد بحامدا نظرا الى اولا حقيقة ونظرا الى ثانيا نية يلزم الجمع بينهما بالضرورة وتلخيص الجواب ان الجمع انما يلزم اذا اتحد لفظ حامدا في اولا وثانيا وليس كذلك بل يجعل الكلام من قبيل المحذوف ويقدر حامدا اخر في ثانيا فيتعدد لفظ حامدا ويراد بالاول معناه الحقيقي وبالثاني معناه المجازي فلا جمع ولا خلاف * قال الحلبة بالسكون خيل آه اقول هذا ما اختاره الجوهري والمفهوم من الاساس ان يكون حقيقة فيهما حيث قال في بيان الحقيقة الحلبة للسباق ويقال للخيل التي تاتي من كل اوب حلبة * قال ومعنى ذلك تكثير الصلوات حيث اريد بالمجلى الى بق والمصلى اللاحق بالنظر الى نفسه لا ان يكون مجليا بالنظر الى شخص ومصليا بالنظر الى اخر اذ لا لطف فيه ولا مبالغة

* قال وما في القرينة الثانية من الاستعارة اقول حيث شبه الثناء بجواد من شانه الايصال الى البغية بطريق المكنية واثبت له العنان بطريق التخييل وعنان الثناء الذي يلايم المشبه بطريق الترشيح * قال وفي الرابعة من التمثيل اقول المناسبة لما ذكر في القرينة الثانية من تشبيه الثناء بالجواد والاضافة الحلبة الى الصلوات ان تعبر الصلوات كالاجواد ونفسه كالراكب عليها وتشبيه هيئة باعتبار الصلوات الصادرات عنه مرة بعد اخرى بهيئة راكبي الاجواد المترتبة في العدد وفيه

الشكلى فعلى هذا يظهر الصحة للفظ الشكلان اذ لا يوصف به المذكر على ما نقل الا ان يستعمل بمعنى الحزين مجازا ويشتق منه الشكلان هذا ثم انه اختار في الفقرة الاولى الاستماع الذي يدل على الاعتمار والتكلف في السماع وفي القرينة الثانية اصل السماع لان الكسلان لا ينشط بنفس تلك التوجيهات بل اذا سمعها في الجملة يهتز لتمام سماعها وسمعها يجعلها غرضا ومقصودا والشكلان يحصل له عند ابتداء سماع تلك التقسيمات الطرب والنشاط ولا يتوقف على كمال سماعها معقولا حال من فاعل جمعت والتعديل الاعتماد ومتون الرواية اصحها ومحكماتها من متن الشيء اذا اصلب والتعريج الاقامة يقال عرج على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام وعيون الدراية خيارها * قوله الذي لا يستكشف القناع اعترض عليه اولا بان الغرض من معرفة حقايق هذا الشرح ودقايقه انما هو صيرورة الشخص ماهرا من العلماء وبارعا في الاصول وقد جعل تلك المهارة والبراعة شرطا لهذه المعرفة وهما متنافيان واجيب بان المهارة والبراعة مراتب متفاوتة فيجوز ان يكون بعضها شرطا لشيء وبعضها الاخر غرضا منه واعترض ثانيا بان المفهوم من كلامه ان معرفة الكتاب لا يحصل الا بمعرفة هذا الشرح ومعرفته عبارة عن معرفة حقايقه ودقايقه وقد حكم بان هذه المعرفة موقوفة على المهارة والبراعة في الاصول فلا بد اذن من كتب يحصل منها تلك المهارة والبراعة فبالضرورة احتاج الشخص في تحصيل علم الاصول الى تلك الكتب وقد ذكر ان هذا الكتاب معنى عن كل ما سواه من الكتب واجيب بان المراد من الحقايق والدقايق التي اضيفت الى الشرح وحكم بان معرفتها موقوفة على تلك المهارة والبراعة ما لها مزيد اختصاص بهذا الشرح ودقايقه التي هي مذكورة في الكتب

نشط الرجل بالكسر ينشط نشاطا بالفتح فهو نشيط * منه

الاعتراضان لمولانا طوسي * منه

من اين تعرف انه لا يخفى * قال وانما قدم المعمولات في الابواب الثلث الاخيرة اقول فائدة الجمع
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد والافراد وتوزيع المعمولات الثلث في اواخر تلك الابواب
وتعليل بان الحصر لا يناسب المقام وما سبق ان تقديمه ليفيد الحصر يدل باجمعها على ان تقديم خارج
عن المقصود بل التقدير ان تقديم المعمولات الثلث في الابواب اه فيتأمل * قال مع انه افعل التفضيل
لا بناء له اقول هذا مذهب البصريين فان جمهورهم على انه من تركيب وول ولم يستعمل هذا التركيب ٤٢

الا في اول ومتصرفاته والقياس
فيه ثانيته وولي كفضلى لكنهم قلبوا
الواو الاولى همزة وقال الكوفيون
هو فوعل من وأل قلبت الهمزة
الى موضع الفاء والفاء الى موضع العين كتصريف
افعل تفضيل ويستعمل بمن مبطلان
لكونه فوعلا واما قولهم اولى
واولتان فمن كلام العوام وليس
بصحيح كذا في شرح الرضي وليس
بالرضي لان صاحب الكشاف قال
في الاساس يقول جمل اول وناقة
اولة او الاقدم الاول * قال فلانه
ههنا ظرف بمعنى قبل اقول قال الرضي
يقال ما لقيته مذ عام اول يرفع اول
صفة لعام اي عام اول من هذا
العام وبعض العرب يقول مذ عام
اول بفتح اول وهو قليل حكى
سيبويه انهم جعلوه ظرفا كانه
قيل مذ عام قبل عامك ثم قال في
تأويل اول بقبل اشكال لان اول
الشيء اسبق اجزائه فمعنى اول
عامك اسبق اجزائه اما الليالي
او الايام او الاوقات ومعنى
قبل عامك الزمان الذي يتقدم
جميع اجزائه ولو كان بمعنى قبل
ذلك لكان محذوف المضاف اليه
ووجب بناؤه على الضم ويجوز

الاخرى التي بواسطتها يحصل معرفة الحقائق والدقائق الخاصة بالشرح
فلم يحصل الاحتياج الى كتاب آخر * قوله ولا يستأهل اي لا يصير اهلا وفي
الاساس فلان اهل لكذا وقد استأهل لذلك وهو مستأهل له سمعت اهل
الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا فاندفع قول الجوهري انك تقول
اهل لكذا ولا تقول مستأهل والعامة تقوله لان المفهوم من سياق كلامه
القدح في لغة الاستيهال واختصاصه باهل الحجاز لا يفيد القدح فيه
* قوله صناعة التوجيه والتحرير هي علم الخلاف وقوانين الاكتساب
والتحصيل علم المنطق والاحتياج الى الثاني فوق الاحتياج الى الاول
وكذا اورد الاحاطة فيه والبضاعة في الاول وقد يحمل صناعة التوجيه
على علم الخلاف والتعديل علم العربية والله سبحانه هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها والله عز سلطانه فسبحان علم للتسبيح مصدر سبحه بمعنى نزهه
تنزيها بليغا من سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من سبحته عما نزهته
عنه او من السبح بمعنى الفراغ من الشغل كانك جعلت فارغا عنه
وانتصابه انما بفعل متروك اظهاره وتقديره اسبح الله سبحانه ثم
نزل منزلة الفعل فسد مسده والسلطان فعلان من السلاطة وهي
التمكن والقهر ويطلق على الحجة اخذا من هذا او من السليط وهو الزيت
لان لها الغلبة والتنوير الآتي على الشيء القادر وعليه ... بضم اللام
واصله عليئ قلبت الهمزة ياء لوقوعها بعد ياء ساكنة قبلها كسرة
كما في الخطيئة * قوله وهو حسبي ونعم الوكيل فان قلت قد يكون
رد هذا التركيب في المطول بلزوم عطف الانشاء على الاخبار او عطف
الجملة على المفرد فكيف اورده ههنا قلنا قد بينا في حواشي المطول ان الشم

ان يقول اول ههنا بمعنى اول عامك ويكون ظرفا صفة لعام اي عام كائن في زمان اسبق اجزاء
من عامك جعل للزمان زمانا توسعا ولا يبعد ان يقال انه مرفوع صفة مرفوع على توهم الجر ثم للموصوف
لان ما بعد مذ قد يجر فعلى هذا يكون اول مجرورا لا منصوبا هذا كلامه وانت خبير بان الاشتقاق يرد
لو كان مرفوعا كما ذكره الوجه اذ ذكر اول مع عام او نحوه وههنا ليس كذلك ولفظ الشارح
ههنا اشارة الى ذكرنا * قال وهذا معنى ما قال اه قول عبارة الصحاح هكذا وهو اذا جعلت

صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول عاما اول لا وحده انكره فقد كان صحاحه ستما والغزوبين المثاليين اذا لاول رفي الاول صفة عاما ومعناه عاما سابقا في الجملة على هذا العام بان يكون عام خمسين او اربعين او ثلثين او نحو ذلك في الصورة المذكورة
* قال سعد جده ايهام اذ الجد البخت واب الاب * اقول فان قيل الايهام ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية والمعنيان ههنا متساويان لا تفاوت بينهما بالقرب والبعد ولو سلم فالدليل لا يفيد المطلوب لان مجرد كون الجد للمعنيين لا يقتضي الايهام قلنا معنى اب الاب ههنا قريب لذكره بعد تاج الشريعة والمراد البخت بقرينة كون الجد جده دعاء له تفهم وان خفيت ودقت والشارح رحمه الله نبه على الاصل والكتفي في الباقي بدلالة السياق والسياق * قال او التضمين بمعنى التشريف اقول التضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء متعلقاته كقولك احمد اليك فلان لاحظت مع الحمد معنى الانهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني الى اي انهي اليك حمده وفائدة التضمين اعطاء مجموع المعنيين حقهما فالفعلان مقصودان معا قصدا

جوز عطف الاخبار على الانشاء في مواضع من كتبه وانما مقصوده هنالك الرد على صاحب التلخيص ثم يجوز تعاطف الجملتين المختلفتين اخبارا او انشاء * قوله حال من المستكن في متعلق الباء بسم الله ابتدئ الكتاب حامدا لما كان ظاهر كلامه موهما بان المتعلق الحقيقي للباء هو ابتدئ وليس هذا المختار كما سيصرح به كتب في الحاشية ان المراد ان الظرف حال عامله ابتدئ اذ المتعلق الحقيقي قد ترك نسيا منسيا وللدلالة على هذا المعنى صرح بان مفعول ابتدئ هو الكتاب وح لا معنى بجعل الجار والمجرور ظرفا لغوا واقعا موقع المفعول لابتدئ لي ههنا عبارته ووجه الدلالة المذكورة ان حمل الباء على الصلة بجعل الظرف مفعول ابتدئ يستلزم ان يكون المفعول هو التسمية لا الكتاب فتصريحه بمفعولية الكتاب نفي للازم كون الباء صلة ابتدئ اعني انتفاء مفعولية الكتاب ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وفيه ان هذا يقتضي كون الابتداء بمعنى الانشاء والاحداث كما في قوله تعالى كما بدأكم تعودون لان الذي يتعدى بنفسه ولا يقتضي الباء ليكون صلة له واما الابتداء بمعنى جعل ما يبتدئ به سابقا على غيره في كونه متعلقا للامر الذي اعتبر الابتداء ابتداء له كما في الابتداء في القراءة بسم الله مثلا فان بسم الله اول ما يتعلق به القراءة وسابق على ما سواه في هذا فانه يقتضي الباء صلة وحمل الابتداء على السابق وان ترجح بدلالته على تلبس كل المؤلف بالتبرك باسمه تعالى الا ان قوله فيما بعد الابتداء امر اضافي او امر عرفي يعتبر ممتدا له مناف لهذا اذ هو صريح في ان المراد بالابتداء المعنى الثاني وهو الافتتاح ثم المفهوم من كلامه ان الباء لو كانت

كون الباء في بسم الله للمصاحبة مختار صاحب الكشاف وكونها للاستعانة مختار القاضي ولا خلاف في اللغوية على الثاني واما على الاول فقد جوزها الرضي وصاحب اللباب خلافا للجمهور
منه

وانما قال موقع المفعول لابتدئ اذ لو جعلت الباء للاستعانة على تقدير اللغوية لزم جعل اسمه تعالى آلة والآلة لا يكون مقصودة لذاتها بل لغيرها فلا يليق بحسن الادب فان قلت على تقدير انتفاء المفعولية يحتمل ان يكون الباء للمصاحبة فلم لم يتعرض لها قلت قوله ظرفا لغوا يدفعها لان الجمهور على ان الباء اذا كانت للمصاحبة تكون الظرف مستقرا البتة وان جوزا الرضي وصاحب اللباب

او تبعا كما هو قبيل معطوفا ان كان مستقلا في المعنى معا كما في جمعا بينهما الحقيقة والمجاز وان كان مستقلا في احدهما ولم يتقيد به الآخر فلا تضمين كقولنا هو مستعمل في معناه الحقيقي والمعنى الآخر مراد بلفظ محذوف ويدل عليه ذكر ما هو من متعلقاته فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا كما قيل في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم كأنه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم ٢٦

جملة بتداء يكون الظرف لغوا مع كون العامل محذوفا وهذا مبني على انه مشهور من مذهب النحاة من وجوب عموم المتعلق المحذوف في الظرف المستقر واما على المختار من المذهب وهو جواز خصوصه اذا دل المقدر في الظرف المستقر بناء على وجود قرينة الخصوص تكون ذكر فائدة فالظرف مستقر فان قلت لم لم يجعل حامدا حالا من المستكن المستقر في الظرف من فاعله الحقيقي اعني متبركا قلت لان جعل التسمية قيدا لاصل الكلام والتحميد قيدا للقيد مخل بالتسوية المقصودة بينهما نعم لو جعل بسم الله حالا من المستكن في حامدا ليكون اقرب الى التسوية منه فان قلت كلام الشارح مبني على كون التسمية من كلام المصنف وسيصرح بان تسمية المتن ليست جزأ منه قلت لا يلزم من عدم كون تسمية المتن جزأ منه كون تسمية الشرح كذلك فانه فوات التناسب وليس بحيث يوجب الارتكاب حذف جملة ولعل ارتكاب المصنف في الشرح تعليقها على ان المفتتح بها الكلام يجوز ان يكون جزأ من ذلك الكلام وان لا يكون بلا اتفاق في حصول الابتداء بها كما عرفت قوله اثر طريقة الحال آه يعني ان المتعارف في مقام الحمد ايراد جملة يكون الحمد او ما يشتق منه عمدة فيها لا قيدا فعدل عنه ههنا لنكتة ولا يرد ان الحال يقتضي عاملا فبعد تقديره يكون جملة فعلية على ما قدره ههنا او جملة اسمية وهذا التخصيص انما مأخوذ من قوله على ما هو المتعارف ومن جعل قوله نحو الحمد لله او احمد الله صفة لجملة او حالا عنها فان قلت اذا كان احمد الله يجوز ان يكون حالا مثل حامدا فما ذكره لا يصلح ان يكون وجها لترجيح حامدا عليه قلت

وما رواه بعضهم فيجعل المحذوف اصلا والمذكور متعلقا لا حالا كما قيل في قوله تعالى يؤمنون بالغيب انه تضمينه معنى اي يعترفون به مؤمنين به وما نحن فيه من هذا القبيل والمعنى لا اشرع باسمه تعالى بتنقيح الاصول موفقا له فان قيل اذا كان المعنى الآخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن المذكور تكلف قيل انه تتضمن اياه نقل لي كان مناسبة المعنى المذكور لمعونة ذكر متعلقه الا قرينة على اعتباره وجعل كانه في ضمنه ومن ثمه كان جعله حالا وتبعا للمذكور اولا من بعكسه قال والصواب لم يسبقه الى مثله ... وقول المعترض عليه بان تسميته مجازا واسعا في كلام العرب حتى نقل عن ابن جني لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات فيه وان يقصد ههنا معنى التوقف والاطلاع باحد

المبتدأ في هذه نحو الكلام مشهور متبعة

والامر بخصوص في عموم في المستقر مخصوص اي القرينة فيه واذا دلت على الخصوص تعدد ما قصد فانك اذا قلت زيد على الفرس ومن هذا في ضوء كون المقدر راكبا ومسعود وقال الفاضل اليمني تقدير النحاة العام عند انتفاء القرينة اي الخصوص اما اذا وجدت فالمقدر هو الذي هو كذلك كما قدر صاحب الكشاف التبرك مع تقديره باطلاق

اي ارتكب فوات التناسب حيث لم يجعل تسمية المتن جزأ بقرينة تصريحه في الشرح بان قوله انه بعض الكلم الكتب من قبيل الاخبار قبل الذكر ولو توقع التصريح به في الشرح قلت ان كان المصنف في الشرح اي ظاهر ارتكابه فيه وانما قلت تعذر لعدم الجزم بارتكابه

الطريقة السابقة اي لم يقف على مثله سابقا اياه او لم يسبقني يسبقه
واتفقا على مثله ترده في الحاشية بان المراد الصواب بحسب اصل اللغة
والا فقد ذكرنا ان المصنف كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال ميلا
منه الى جانب المعنى واما سبقته غلبته ليس المعنى ههنا على هذا الا يقال
٢٧ ان التضمين ايضا صواب بحسب اللغة لانا نقول العبارة اصل اللغة
ولا اصالة في التضمين نعم يمكن ان يقال سبقته على كذا يجيء بمعنى غلبته عليه كما قال الله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وعدم كونه المعنى ههنا على هذا اهم ولا يخفى على الفطن تركه لفظ نحو ونحوه في قوله سبقت العالمين الى المعالي نقل هذا الشعر عن الحكيم عمر الخيام وتمامه

بصائب فكرة وعلو همة ولاح بحكمه نور الهدى في ليالي الضلالة مولهة
يريد الجاهلون ليطفؤه ويأبى الله الا ان يتمه * قال وضع اسم اشارة
موضع الضمير لكمال العناية بتميزه اقول فان قيل ههنا نكتة اخرى ابلغ واحرى
مما ذكر وهي التنبيه على ان تسميته بالتوضيح لاجل الاضافة بالصفات
السابقة كما ذكر في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فما وجه اختياره

الاصل في الجملة الاستقلال فلو اتى بها كان ظاهرا في خلاف المقصود ولا اقل
من استواء الاحتمالين بخلاف حامدا * قوله تسوية بين الحمد والتسمية
ورعاية للتناسب بينهما ان اريد بالتسوية بينهما كونهما قيدين للكلام
وبرعاية التناسب بينهما كونهما قيدين من جنس واحد وهو الحال يكون
قوله فحاول ان يجعل الحمد آه نشرا مرتبا وان اريد بالتسوية اتحادهما في
النوع اعني الحالية كما هو المناسب وبالتناسب اتحادهما في الجنس
اعني القيدية يكون قوله فحاول آه نشرا مشوشا وقوله فقد ورد في
الحديث بيان للعلة الباعثة على رعاية التسوية وحاصله ان استحباب
ابتداء الامور بهما انما يثبت بالحديث وورود الحديث فيهما انما هو
على نمط واحد بلا تفاوت فينبغي ان يوردا في الامتثال متناسبين بل
متساويين بقدر الامكان فلهذا حاول المصنف آه وفي قوله حالا عنه
حذف مضاف اي حالا عن فاعله او تسامح لان الحال قيد للعامل فكانه
حاله ومعنى ذي بال ذي شرف وشان يهتم به والمراد كل امر ذي
بال لاحظ انه كذلك ويقصد بالابتداء ولا يجعل وسيلة الى ابتداء آخر
فلا يرد ان كلا من التسمية والتحميد امر ذو بال فلا بد له بمقتضى الحديثين
من تسمية وتحميد آخر فيتسلسل والابتر في الاصل مقطوع الذنب والمراد
كونه ناقصا غير معتد به وفيه رمز الى ان نقصان الاول يسري الى
الآخر والاجذم مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وليس من الجذام
وهو الداء المعروف لانه يقال منه جذم الرجل بضم الجيم وهو مجذوم
ولا يقال اجذم كذا ذكره الجوهري ونقل جار الله في الفائق ان الاجذم
والمجذوم والمجذم المصاب بالجذام واعلم ان صاحب الكشف صرح

نوات التناسب لاحتمال ان يجعل بسملة الشرح خارجة عنه ايضا وان كان خلاف الظاهر فيه من حيث لزوم حذف جملة فيها العامل في الحال اعني حامدا * منه

انما قيل ذو بال لانه من حيث انه شغل القلب كانه ملكه وكان صاحب البال ويجوز ان يقال الامر الخطر ذو بال على الاستعارة المكنية والتخييلية ويجعل قوله ابتر ترشيحا على نحو قوله تعالى ان شانئك هو الابتر ثم التقييد بقوله ذي بال التعظيم اسمه تعالى واجلاله وللتبري في المحقرات الامور والامر شامل لجميع الامور حتى الوضوء والذبايح فالتسمية في الذبح مستحب باعتبار كونه عملا من الاعمال الخير وواجب باعتبار خصوصه وبه صح ما قال في المحيط لو قال الذابح اسم الله ولم ينو شيئا يحل الذبح ولو اراد

مثلا تب وجهه ان ثلاث البلية نهت منه لما كما صرح به في الجواب
الاتي فلو اريدت به ايضا لكان من التأكيد وقد تقرر ان التأسيس اولى
من التأكيد * قال لا يقال ان ابتداء المنبه بالتسمية ظاهر آه . اقول
تحقيق السؤال ان التسمية ان جعلت جزءا من الكتاب فلا اضمار قبل الذكر
لان بسم الله تعالى حينئذ يكون مذكورا في الكتاب كالضمير ان لم يجعل ٢٨

تسمية لا تشترط الا بذكر لو نذر لم يسم الذبيح كما ان ذبيحة غيره لم يسم عند التتابع متصلا او لجماعة او دال لا يعتبر شارعا فيها او الفرق بين الصورتين عند مراده منه

بان ما ذكر معنى الحديث بالمعنى اذ لم يوجد اللفظ المذكور بعينه بل اخرجه
الحافظ عبد القاهر في اربعين وابو عوانة وابو حبان في صحيحيهما كل
امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم واخرج الشيخ
شهاب الدين في تخريج احاديث الكشاف بلفظ لا ابتداء فيه ببسم الله
فهو اقطع * قوله الا انه قدم التسمية آه دفع لما يتوهم من انه كيف
اورد التسمية والتحميد على الترتيب المخصوص مع انه مفوت للتسوية
المقصودة وتخصيص الدفع بما يقتضي التنصيص التسوية بقدر الامكان
وذي بال لا يقدم على الاخر و بعد تقديمه لو ابقي النصان على ظاهرهما
لفات العمل باحدهما بالكلية فعلم ان المراد بالبدء فيهما او في احدهما
الاضافي فحمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي وفي حديث الحمدلة
على الاضافي وقدم التسمية عليه اقتداء بالكتاب والاجماع الفعلي
على تقديم البسملة على الحمدلة فيما اذا اجتمعا فلا يرد الاشكال بقوله
تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فان قلت اذا جاز
تأخير التسمية عن غير التحميد فعن التحميد اولى قلت بعد تسليم ان قوله تعالى
انه من سليمان من مضمون الكتاب انما قدم اسمه تعظيما لاسم الله
مخافة من ان يقع الطعن والتنقيص عليه حين فتح الكتاب فوجه العدول
ههنا كذا * قوله اذ الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالآخر
قيل لا نم هذا وانما يلزم لو لم يكن التسمية حمدا نعم لو روي قوله عم بالحمد لله
برفع الدال لم يتجه هذا لكن الظاهر ان الرواية بكسرها ولذا يقع الامتثال
بالجملة الفعلية مثلا ونقل عن الشارح في الجواب بانه من ارتبط بالتسمية
لا يقال له حامد عرفا وفيه نظر لان الحمد العرفي على ما ذكره في شرح

جزءا منه لزم ترك العمل بالسنة لان الكتاب امر ذو بال
لم يبدأ فيه باسم الله وتلخيص
الجواب اختيار الشق الثاني
من الترديد قوله لزم ترك
العمل بالسنة قلنا لا نسلم ان
العمل بالسنة يقتضي جزئية التسمية
من الكتاب وعلى كل تقدير من
التقديرات الثلث يكون
الاضمار قبل الذكر المرجع في
الكتاب لان استقلال الجزئية
منه يوجب عدم الذكر فيه
لا يقال القول بالكتابة المذكورة
ههنا ينافي قوله سابقا اذ الابتداء
باحد الامرين يفوت الابتداء
بالآخر اذ يجوز حينئذ الابتداء
الحقيقي بالامرين في زمان واحد
بان يتلفظ بالتسمية او يخطرها بالبال
ويكتب معا او يعمل قد لم او يكتب
على قصد الترك من غير ان يجعل
جزءا من الكتاب يدل على ان الكتاب
عبارة عن النقوش وقد صرح في
شرح المفتاح وغيره بانه عبارة
عن الالفاظ والعبارات لانا نجيب
عن الاول بان كلامه سابقا في التسمية والتحميد الواقعين من الكتاب كما يظهر من التأمل فيما سبق
وح يمتنع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي وهو ظاهر وعن الثاني بان بين الالفاظ والمعاني والنقوش
علاقة قوية وهي الدالية والمدلولية فكما جاز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في المعنى وبالعكس
كذلك يجوز استعمال اللفظ الموضوع للعبارة المقترنة * قال ثم الكلم غلب على الكثير اقول يعني انه
وان كان معه الكثير بحسب اصل الوضع لكنه غلب على الكثير بحيث لا يستعمل في الواحد اصلا حتى توهم

الامام المطرزي بانه جمع كلمة وتبعه صاحب اللباب حتى قال انه جمع كثرة يتناول ما فوق العشرة وليس كذلك لوجهين الاول انه قد يوصف بالمذكر كما ذكر ولا شيء من الجمع يوصف به وفيه بحث لان تذكر الوصف لا يدل على افراد الموصوف بجواز ان يكون لتأويل الموصوف بالمذكر ٢٩ كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا

ذكر كثير لتأويل رجالا بالجمع اي جمعا كثيرا والثاني ان ابنية الجمع محصورة مضبوطة وهذا البناء ليس منها ويمكن ان يذكر وجه اخر وهو انه ليس بجمع صحة لانه ليس بالواو والنون او بالالف والتاء ولا بجمع تكسير لان الواحد فيه على السلامة فان قيل سلمنا انه ليس جمعا صيغة لكنه لم لا يجوز

ان يكون اسم جمع كالقوم والرهط قلنا ان المحققين من النحاة قد فرقوا بين اسم الجنس المفرد واسم الجمع لوجهين الاول ان اسم الجمع لا يطلق على الواحد والاثنين اصلا بخلاف اسم الجنس والثاني ان الفرق بين واحد اسم الجنس وبينه فيما له واحد يتم اما بالياء نحو روم ورومي او التاء نحو تمر وتمرة بخلاف اسم الجنس ولا شك ان الوجه الاول وان لم يوجد

الطوالع لتحقق في ضمن التسمية هذا قال الخطابي كون احد الابتدائين مقوتا للاخر اذا جعل الباء في باحدهما وبالاخر متعلقة بالابتداء وجعلت في الحديثين ايض متعلقة بالبدئ واما اذا جعلت متعلقة بالمحذوف كالالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذي اعتبروه في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقي وهو الذي لا ينفصل عما وقع فيه وتسمية الاصوليون معيارا وغير الحقيقي وهو الذي ينفصل ويسمونه ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائين متدافعين وذكر ايض انه يجوز ان يكون احدهما اما بالجنان او باللسان او بالكتابة والاخر باخر منهما او يكون بالجنان بجواز اخطار شيئين معا بالبال وفي كل ما ذكره بحث اما في الاول فلان معنى العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة العامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاصل عن زمان عامله حتى يكون مقارنته له ببعضه لا بتمامه فاذا قلت جاءني زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجيء بشرط امتداده اليه ومقارنته اياه واما جواز عدم المقارنة اصلا فلم يقل به احد ففي التسمية والتحميد ايهما اخر لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه اقسام ومعلوم ان الالتباس بامر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو قارن الالتباس بالتسمية والالتباس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتدائين متدافعين واما في الثاني فلان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام ولا يتيسر التوجه التام الى شيئين الا من المجردين عن العلائق البشرية

اقول الحمد المشهور موجود في ضمن التسمية لانه هو الوصف بالجميل آه الا ان قوله اولا وثانيا باياه لان الحمد الاول والثاني لا يوجدان في التسمية ولنا اما على الوجه الاول موجود وكذا الثاني لانهم يقولون رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا وكذا الثالث لان المصنف لا يبعد ان يلاحظ قوله وله الحمد في الاولى والاخيرة فان الرحمن يفيد الثانية والرحيم الاولى * منه

فيكون لمقارنة الحال زمان فاصل عن وقوع مضمون عاملها ويطلق لهذا الزمان من اوله الى اخره زمان عامل الحال لوقوعه فيها فيكون الالتباسان في زمان الابتداء وتأمل منه

حاصله ان الزمان الفاصل الذي اعتبره النحاة قبل وقوع مضمون العامل لا بعده فلا يكون بعده وقوع العامل زمان مقارنة

واقتصر على تحميد تأمل منه

ههنا انحاء من الاستعمال تحكم بان الثانى موجود وقد وجه لاسم الجمع الى ان فيه انه اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء ككلم ونبق وفيه انه جمع آه اقول يعنى اذا كلم فان انه اسم جنس يفرق بينه ونبق ففيه انه ليس من ابنية الجمع الصيغى لا ينبغى ان يشك فى انه جمع كتمر وركب بناء على الاول اما كونه كتمر فبالنظر الى الوضع لا الاستعمال واما كونه كركب فبالنظر الى الاستعمال لا الوضع لما تقرر ان ركب اسم جمع دون الكلم لانه لم يستعمل فى الواحد فصار كركب ولا ينبغى ان يشك فى انه ليس الجمع كسب وركب بناء على الثانى واما كانت فى مفرداتها تاء لانها جمعا من صيغة تتغير عن مفرداتها فاذا لم يتوسط فى واحد منها ففى استعمال كلمة الشك حيث قال والكلم ان كان من فرادة ظاهرة والصواب وان كان بواو الوصل والعلم انه

ودواعى التصنيف فى اصول الفقه فبالضرورة يقع احدهما غير مقترن به عاريا عن الترجيح قوله لئلا يشعر بالتبعية يعنى ان المعطوف فى اصطلاح النحاة يسمى بالتابع فربما يتوهم ان تابعيته فى اللفظ يدل على التبعية فى المعنى وربما يعارض بان فى ترك العطف احتمال كونه حامدا منزلا منزلة المتداخلة واخلاله بالتسوية اقوى قوله حال فيه ذلك لان الى الصدارة يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها ولانه يلزم وقوع واو العطف اثناء المعطوف لان المعطوف ح مجموع بعد يقول العبد حامدا وهذا لا يجوز كما اذا قيل اكرمت زيدا عمروا وضربت واما ما نقل عن الشيخ من تحقق العارف بحسب المعنى يصح باعتبار ان معنى بعد حمد الله والصلوة على رسول الله واذا كان حامدا حالا من فاعل يقول يكون المعنى بعد حمد الله والصلوة على رسوله يقول حامدا فيلزم خلاف المقصود فيه بحث اذ بعد تسليم ان المعنى المذكور خلاف المقصود لا نم ان معنى بعد ذلك بل معناه بعد الابتداء بالتسمية يقول حامدا ولا نم انه خلاف المقصود قوله فالظاهر انه حال منه قيل عليه لا يبدو الامر فى النسخة القديمة على زوال المانع عن كونه حامدا حالا من فاعل يقول ولا بد بعد ذلك من تحقق المقتضى المرجح ليلزم الظهور والافغاية تحقق جواز الامر وهو مع لهم توجيهه لا يقتضى ان يكون التحميد قيدا لما التسمية قيدا له وحيث يا من تعلق شئ من الكلام الذى يقع بعد التسمية بها خلاف المعهود بحيث لم يوجد له نظير سيما فى كلام المصنف فانه لم يجعل تسمية التنقيح من الكتاب حيث صرح فى قوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه بانه اضمار قبل الذكر وبالجملة ظهور الحال على صاحب الكلام سبب لظهور

ظاهر عبارة المصنف محتاج الى التوجيه فاذا وجه لم يبق اشكال ويصح ذكره الشارح من الافتقار وذلك ان قوله ان كان جمعا شرط حذف جزاؤه لدلالة

فيه اشارة الى المنع او يكون حالا قوة حامدا اولا وثانيا منه

وانما صيرالى ذلك فى النسخة المتأخرة لنوع من ضرورة داعية الى ذلك لا يوجد فى النسخة القديمة فتأمل * منه

واما قوله واما تعميم الحمد آه تعميم الواقع فى زعم السامع على توجيه بعض المصنفين اى يتردد السامع ان حال الاحوال دالا على انه ما قد يستعمل بما قصد تفضيل

قوله ولم يجمع آه والشرطية مع المبتدأ صغرى وكل جمع آه كبرى والقياس دليل على جواز تذكير وصف الكلم وتقدير الكلام ان الطيب مع تذكيره صفة الكلم لان الكلم ان كان جمعا فجمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء وكل جمع كذلك يجوز فيه وصفه التذكير والتأنيث فالكلم يجوز فيه وصفه التذكير والتأنيث واذا وقع الطيب مع تذكره صفة له فعلم ان المصنف جزم

الجمعية الجنسية فحج لا يمكن حمل كلمة ان على الشك فيه بل يجب ان يحمل على الشك من المخاطب بناء على قول بعض ائمة النحو كما سبق فانه لم يستعمل فيه ايضا كما تقرر في المعاني فكانه قال والكلم ان وقع شك في جمعية الصيغة بناء على قول بعض ائمة النحو فلا شك في جمعية الجنسية فحج لا يبقى خزازة * قال

١ ﷺ من محامد حال من الكلم بيان له على ما قال النبي عليه السلام آه اقول اعلم ان هذا الموضع من مغارك الافتعال ومبارك الافكار كم زلت في مضايقه الاقدام وضلت في دقائقه العقول والاوهام فان اردت الفتوى على تحقيق المقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق اراد بالكلم الطيب كل لفظ دل على الايمان وتعظيم الملك المنان كما اريد ذلك بكلمة الطيب في قوله تعالى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية وبالجملة الاقرار باللسان المرتب على التصديق الجناني والمستتبع بالعمل الاركاني بانه عبارة غير فيكون عبارة عن المحامد الموصوفة بصدق تعريف الحمد عليه ويظهر صحة كونها بيانا للكلم المعرف لكنه لا توجه ان معنى الكلم الطيب مع قطع النظر عن عمومه وخصوصه منهم ولا دخل للرأي فيه فهل بيانه

وانت خبير بانه جعل حامدا حالا من فاعل يقول لفوت الحمل بحديث البدء بالتحميد والتسمية الى الكتاب الا ان يجعل جميع ما ذكر بعد القول داخلا تحته وفيه نوع بعد سيما اذا لوحظ تقدم التأليف على الخطبة المشتملة على التحميد كما هو الظاهر من كلامه ولعل هذا هو السر في تغيير النسخة القديمة الى النسخة المشهورة * قوله فيحتمل وجوها من جملة الوجوه المحتملة الغير المذكورة في الكتاب ان المراد تجدد التكرر والتكثر اي حامدا حمدا كثيرا مرة بعد اخرى كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ومنها ما نقل عن المصنف المراد اولا في التنقيح وثانيا في التوضيح وينبغي ان يحمل على ان المراد جامعا بين الحمد الاول والثاني في التحقق فيوجد المقارنة بين الحال وعاملها واما ما جعله من قبيل ادخلته في مرتبة وقد امرت صحابة موسى عم بعد اياته التسع كما قيل ففيه ان ذلك في الجملة الماضوية المصدرة بقد كما تقرر في موضعه ومنها بناء على ان الديباجة متأخرة عن الكتاب حامدا اولا على التوفيق للاشتغال بهذا الامر الخطير وثانيا على الاتمام والترتيب المتوهم من ذكر محتملات الكلام بيان المراد بانه ليس بخارج منها وفي هذا التسهيل طريق تحصيل مراد المصنف للطالب بانضباط مواقع فكره ومطارح نظره على انه لا يجب ان يكون المراد احد محتملات اللفظ بالتعيين بل اذا كانت المحتملات كلها صحيحة في نفس الامر فكثيرا ما يكون المجموع بالنظر الى مقصود المتكلم على السواء فلا يراد واحد بعينه ولا ينصب قرينة على تعيينه ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن وما قالوا من انه لابد للحذف من قرينة معينة فانما هو عند تعيين المراد * قوله لكان ذاته وعظمة صفاته

نحو اما زيد فمنطلق

قيل * منه

لا يخفى ان الانسب على لفظ ان يقدر المتعلق بصيغة الماضي لا المضارع اي ابتدأ الكتاب حامدا وفي قوله يقول العبد التفات من التكلم الى الغيبة على كل تقدير فليتأمل * منه

قال الشارح في المطول وكثيرا يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكنه تقديره بلفظ قد يكسر سورة الاستبعاد كقول ابي العلاء اصدقه في مرية

منه

جواب سؤال مقدر يرد على الشارح وهو انه ان اراد باحتمال هذه الوجوه صحة ارادتها من اللفظ فلا استقامة له اذ صحة الارادة يتبع دلالة اللفظ ولا دلالة للفظ على هذه الوجوه في الجملة فليس ذلك من الشرح في شيء اذ الشرح عبارة عن بيان مراد المصنف من كلامه لا بيان

اي لذاته الكاملة وصفاته العظيمة وههنا اعتراض مشهور وجوابه ان الحمد في المشهور انما يكون بازاء امر اختياري فلا يكون ذاته تعالى محمودا عليها ولا صفاته تعالى اذ ليست اختيارية والا لزم حدوثها على ما تقرر في الكلام واجيب بان الحمد فيه مستعمل مجازا عن المدح كما في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقول الشاعر الصبح يحمد في المواطن كلها والمدح يعم الاختياري اتفاقا واما ما ذكره الشريف في حواشي الكشاف من انه ايضا مخصوص بالاختياري عند صاحب الكشاف على ما صرح به في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان ففيه بحث لان المفهوم المتبادر مما ذكره صاحب الكشاف هناك اختيارية الممدوح به لا الممدوح عليه ولا تلازم بين اختياريتهما ولذا لم يشترط احد اختيارية المحمود به وقد يجاب عن الاول بان استحقاقه تعالى للحمد لما لم يختص بصفة دون وصف لكونه تعالى في غاية الكمال وكانت ذاته تعالى كافية في جميع صفاته من غير احتياج الى الغير جعل استحقاقه بجميع صفاته استحقاقا ذاتيا وعن الثاني بان تلك الصفات مبدأ لافعال اختيارية والحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختياري في المآل وبان تلك الصفات لكون الذات كافيا فيها بمنزلة افعال اختيارية يستقل فيه فاعلها وتشبث الخلخالي في الجواب عن الثاني بما ذكره الآمدي من ان صدور صفاته عنه سبحانه بالاختيار لا يستلزم حدوثها لان قصده تعالى لما كان في غاية القوة ونهاية الكمال جاز ان لا يتخلف عنه المقصود المختار بل يكون مقارنا له زمانا مع تقدم الاختيار بالذات وفيه بحث اذ لا يصح فيما يتوقف عليه

بالحمد الموصوف اصطلاح الشرع تنبيها بانه تعالى مستحق على ما ورد في الحديث ما انت بالحمد المذكور اكتفي فيه بيانه عبارة العرب لا بيانه على طلاق الاصل الا ان بيانه ليس باعتبار خصوصية الكلمات المذكورة فيه بل باعتبار ولا لفظها على ايمانه كما يجب ان يؤمن به فانه قوله سبحانه التحميد لا على تعريف مقابل بالحمد مقيد بل لا بد اتصافه بجميع صفات الكمال والثاني على وحدانيته اشتراه ٢٢ تعالى حتى لو عبر عنه بذلك بعبارة اخرى متغايرات كما ينبغي لك كما عرفتها كما طلب ايضا فظهر ان قوله على ما قال النبي عليه السلام لا يدل على ان الكلم المطلب ههنا ايضا محمول على بيانه الرسول عليه السلام حتى يرد انه لا معنى لعموم العلم واستغراقه حينئذ الكلم الا ان يعتبر المجاز وفيه بعد ذاته لا يصح البيان

في بالمحامد الموصوفة لانها اعم من الكلم بهذا المعنى ثم لما ورد على كون محامد بيانا للكلم الطيب ان اللام فيه للاستغراق لانه الاصل حيث لا عهد سيما في مقام التحميد والجمع المنكر ليس بعام عند المصنف لاشتراط الاستغراق فيه فكيف يصح ان يقع غير العام بيانا اجاب عنه بوجهين الاول انه وان كان منكرا لكنه موصوف بصفة عامة تم يشبه في مباحث العام ان النكرة الموصوفة

كما لا يخفى بحمل اللفظ لفظها وتقرر احوالها

متنه

تفسير لكلمة صفاته

منه

يقع الحمد على ما ثبت بالمحمود وهو الصفات نفسها واما تفسير كمال ذاته بذاته الكاملة فليس سببه والتوطئة للاعتراض والجواب لتكثير الفائدة منه

عدل عن المشهور وهو ان معنى استحقاق الذات استحقاقه بصفاته الذاتية فانها لم تكن غير الذات وان لم تكن عينه الذات ايضا اعطيت حكم الذات لان هذا التوجيه انما يتأتى في مذهب الاشاعرة منه

وقولهم البعض اسم مرادهم ان المحمود يجب ان يكون فاعلا بالاختيار في الجملة وان لم يكن بالنسبة الى المحمود عليه وعلى هذا لا يحتاج في الحمد على الصفات المذكورة الى تأويل لكن هذا التوهم خارج عن دائرة الانصاف لكونه مخالفا لتصريح الثقات لكنه خلاف ما صرح به ائمة اللغة

بصفة عامة والثاني ان تنكيره للتكثير وهو مناسب للتعميم فحمل عليه بهذه المناسبة وتحقيقها ان القوم صرحوا بان النكرة المفردة حقيقة بمعنى الجنسية والوحدة فيكون لا اجالس الا رجلا معناه رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى الجنسية دون الوحدة فلا يختص بعض الافراد بل يعم كما اوصف بصفة عام والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعليق الحكم على ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر في الوصف للقطع بالعموم في مثل تمرة خير من جرادة وعلمت نفس ونحو ذلك ولا كل وصف يصلح قرينة له للقطع بانه لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما فاذا افاد الوصف والتنكير بحسب اقتضاء المقام العموم في المفرد المشتمل على الوحدة المنافية للعموم فلان يفيد آه في جميع الحمد المشتمل على الكثرة المناسبة للعموم اولى فان قيل قد صرح الشارح في مباحث الاستثناء ان القائلين بعموم النكرة الموصوفة لا يشترطون في العموم الاستغراق فكيف يصح ههنا الاستدلال بالوصف على الاستغراق قلنا مقصوده ههنا توجيه كلام المصنف وهو معنى اشتراط الاستغراق فيه قائل بعموم النكرة الموصوفة وما ذكره

الفعل الاختياري كالعلم والقدرة والالة وتقدم الشيء على نفسه فتامل * قوله من جملتها التوفيق ان اريد بالنعمة والنعماء والآلاء نفس النعمة فالتوفيق مصدر من المبني للمفعول وان اراد بها الانعام بناء على ان الحمد على ما هو من الاوصاف المحمود اوقع فهو مبني للفاعل * قوله ناشيا بالسور المفتتحة بالتحميد قال في الحاشية بيان ذلك ان القرآن يشتمل على خمس سور مصدرة بالتحميد والفاتحة كما كان ام الكتاب اشير فيها الى نعمتي الايجاد والابقاء في داري الفناء والبقاء اما الى الايجاد الاول فبقوله رب العالمين فان الاخراج من العدم الى الوجود اعظم تربية واما الى الابقاء الاول فبقوله تعالى الرحمن الرحيم اي المنعم بجلائل النعم ودقائقها التي بها الابقاء واما الى الايجاد الثاني فبقوله تعالى مالك يوم الدين وهو ظ واما الى الابقاء الثاني فبقوله اياك نعبد فان منافع ذلك يعود الى الاخرة والوصول الى الجنة دار الرحمة ثم اشير في كل من السور الاربع الباقية الى واحدة من النعم الاربعة اما في سورة الانعام فالى الايجاد الاول وهو ظ واما في سورة الكهف فالى الابقاء الاول فان نظام العالم وبقاء النوع يكون بالنبي عم والكتاب واما في سورة السبأ فالى الايجاد الثاني لانسياقه الى اثبات الحشر والرد على منكري الساعة حيث قال سبحانه وتعالى وقال الذين كفروا لا تاتينا الساعة قل بلى وربي لتاتينكم واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني بقوله جاعل الملائكة رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل الجنة بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم انتهى كلامه وانت خبير بان غرضه

والله اعلم واحكم
منه

القول باحتياج وجود سائر المقدورات الى القدرة الموجودة مثلا وجدوا القدرة نفسها الى ما هيتها مما لا يلتفت اليه لان معنى احتياج توقف الفعل الاختياري على العلم والقدرة مثلا توقفه على قيامهما بالفاعل وقيامهما به على تقدير كونهما من الموجودات يتوقف على وجودهما اذ لا معنى لان يقال يقوم السواد المعدوم بالمحل كيف ولو صح لم يثبت القدرة الموجودة مثلا بالنسبة الى سائر المقدرات لا يقال يجوز ان يكون القدرة اللاحقة موجودة والسابقة فردا عدميا اذ يجوز ان يكون بعض افراد الطبيعة موجودا وبعضها معدوما لانا نقول الاتصاف بذلك السواد العدمي ان كان بالاختيار يلزم سبق فرد آخر وهلم جرا فيتسلسل فان صير الى جوازه في العدميات في الجملة

ثم فسر بيانيه او الاسم او ايته امر مثالا اشرته لما علم مما سبق ان
الكلم الطيب مما يبين بالمحامد الموصوفة بالوصف المذكور وكان من كلم
من المحامد ومهمات ما ذكر في وصفه والاستعارات المعتبرة فيه
من جمال الى الايضاح او صحه بقوليه المحامد جمع محمدة الخ وبعد ما حقق الوصف
وما هو الموصوف به فائدة ذلك الوصف بانها التلميح الى قوله تعالى ٢٤

وجه من الاشارة الى الحمد على الامور الاربعة المرتبة في السور الاربع
المرتبة بحيث يوجد الاشارة الى المولف اول الكلام وان وجد الى غيره
فيه او فيما بعده لكن الانسب ان يشار الى الكل في الفاتحة بقوله رب
العالمين فان التربية تعم الدنيوية والاخروية وكلاهما فرع الايجاد و
قد يوجد كل ما فصله في الاية الاولى وعلى ما ذكره يحتاج الى تحيير اياك
نعبد من متعلقات الحمد وانه اشار الى الايجاد في سورة السبا في قوله
الحمد لله في الاخرة لانه اقدم واولى * قوله وله الحمد في الاولى والاخرة
هذه الاية وقعت في سورة القصص الا انه لا واو في وله الحمد من نظم
الاية الكريمة وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخرة وقد وقع في
سورة السبا الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد
في الاخرة وذكر القاضي ان تقديم الصلة بمعنى له في له الحمد في الاخرة
للاختصاص فان النعم الدنيوية قد يكون بواسطة يستحق الحمد لاجلها
ولا كذلك نعم الاخرة واراد بما ذكره الفرق بين ما وقع في صدر السورة
اعني الحمد لله وقوله وله الحمد وفيه بحث لان الصلة تقدمت في اية
القصص ايضا مع ان الحمد هناك وقع بازاء النعم الدنيوية ايضا على
ان قوله ولا كذلك نعم الاخرة مم واي وسايط اقوى من شفاعة
رسول الله صلعم والملائكة والصالحين وانما سمي شفاعة مقاما محمودا
لانه يحمده الاولون والاخرون كما رواه البخاري وايضا تقديم الصلة
كما افاد الاختصاص فيما ذكره افاد اللام الجارة في قوله الحمد لله الذي
له ما في السموات وما في الارض فلم يتضح الفرق اللهم الا ان يعبا الى
ما ذهب اليه السيد في تفسير الفاتحة من ان الاختصاص الذي افاده التقديم

وفرعه فعل الاركان وفعله بقوله وتحقيق ذلك وحاصله بحوله
انه اصل الحمد اللساني وفرعه ايضا حمد من جنسه لان الحمد في الحقيقة
عبارة عن فعل ينبئ عن تعظيمه مطلقا فالاعتقاد واصل من جنس الحمد
اللساني لولاه لكان ذلك الحمد كشجرة غير ثابتة لعدم اصلها والعمل فرع
من جنسه لولاه لما كان له قبول عنده تعالى فالمقصود من تعميم الحمد وجهان

ضرب الله مثلا كلمة طيبة الاية وذكر فيه ان الحمد كشجرة لها اصل وفرع اصله الايمان والاعتقادات وفرعه الاعمال والطاعات فلما توجه عليه ان التشبيه اذا كان اصل الحمد وفرعه حمدا ايضا كما هو اصل الشجرة وفرعها شجر ايضا فالله سبق ان الحمد فعل اللسان فقط واصله فعل الجنان

قلنا لا يجوز بهذا الانعام بجميع المقدورات بحيث لا يبقى شيء منها جلوم ام يكون مسبوقا بقدرة اخرى فيلزم دخولها وخروجها وايضا كما هو بالايجاب فليتقبل بذلك من اول الامر واي حاجة الى اثبات قدرة مرضية عليا مل منه

وهو الانسب بقوله عظمت صفاته منه

ويلهم انه يرد على الوجه الاول بانه لا شك انه يجوز ان يحمد بالواسطة نظرا الى الظاهر وان يحمد الحمد عليه تعالى نظرا الى ما يصل من الواسطة بعد الله سمي من حرث على بديع تغيير الاسلوب سورة السبا باسباب قصد تعميم الحمد على النعم الدنيوية نظرا الى الظاهر ولا تغيير في سورة القصص لتحرز على من اختصاص الحمد بالله سبحانه كما قالوا في الحمد لله وما يجري في الاعتبارات منه

امل وفرع للحمد اللساني من جنس ليتم التشبيه لان المراد بالمحامد المذكورة ههنا هو المعنى الاعم في فضله فالوهم ان ما ذكره رحمه ان المراد من المحامد الاعتقادات الحقية والاعمال الصالحة ينافي حمل الكلم على ما ذكره الرسول عليه السلام فاذا لم يكن محل صالح لم يتيسر يدل على عدم وحصول العمل الصالح في الكلم الطيب وان تفسير الكلم بالاعتقاد والعمل بحسبه فليتامل ه ٢ * قال فانبت لها من ربيع اقول اي بطريق التمثيل قوله وبهذا الطريق اي بطريق الاستعارة المكنية حيث جعل قبول العبادة من حيث انها مهب الطاف الرحمن ومطلع انوار الغفران بمنزلة مطلع الشمس الذي هو مهب الصبا ومطلع انوار الشمس اثبت لذلك القبول لازم مطلع الشمس وهو ريح الصبا بطريق التخييل قوله فان القبول الى قوله سمي به اسحار بيان لقوله بها روح الابدان ونماء الاغصان الا انه التفى بالاخير في الاخير لكونه المقصود واستلزامه الاول وانما قال مهب المسؤل لما قالوا ان النكباء الريح التي تنكب عن مهاب الريح الاربع القوم والنكب في الرياح اربع فنكباء الصباء والجنوب

تسمى الارنب ونكباء الصباء والشمال تسمى الصبائية ونكباء الشمال والدبور الخبرسا ونكباء الجنوب والدبور ا هـ قوله لم تسمع له ثان قال الجوهري الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به والوضوء ايضا مصدر من توضأت للصلوة مثل الولوع والقبول ثم قال وحكي عن ابي عمرو بن العلا القبول بالفتح مصدر ولم اسمع غيره وذكر الاخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقال الوقود الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو الفعل قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء

بف تحوقي والزمي فادة الحمد ثبوت شيء وبذلك ابطل قول الشارح والشريف وغيرهما باستواء تخصيص الجنس في الاستغراق والمنافاة لمذهب الاعتزال ظاهرا وقد فصلناه في حواشي المطول فلينظر فيها * قوله التي لا عين رأت تلميح الى قوله عم يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه هكذا اورده الامام البخاري الحديث النبوي في تفسير الم السجدة قالوا بله اسم القريب حيث استعملت بله معربة مجرورة بمن وخارجة من المعاني الثلث لها وهي كونها اسما لدع ومصدرا بمعنى الترك واسما مرادفا لكيف وفسروه بغير ولقائل ان يقول جاز ان يكون مصدرا بمعنى الترك ومن للتعليل والمعنى اعددت لعبادي الصالحين من اجل تركهم ما علمتموه من المعاصي فلا يكون خارجة عن المعاني الثلث * قوله فان قلت فقد وقع التعرض منشأ هذا السؤال الوجه الثالث لا الاول لعدم التعرض فيه للحمد في دار البقاء والثاني لعدم التعرض فيه للحمد على الكبرياء ايضا وقد يجاب عن السؤال بان معنى قوله ولتماثيل الثناء اليه ثانيا بكثير الحمد * قوله قلت معناه قصد تعظيمه يريد ان الكلام من قبيل الكناية فان قصد تعظيم من يصرف الى جنابه العنان والتقرب والتوجه اليه بالكلية ملزومات عرفية لصرف العنان اليه فاندفع الاعتراض بان هذا انما يستقيم لو كان الثناء متناولا لغير الاقوال لكنه كالحمد مختص باللسان وان حمل الثناء على المعنى العام مجازا فليحمل الحمد عليه فاي حاجة الى ذكر الثناء ووجه الدفع ظ على انه لا جزم باختصاص الثناء باللسان بل المفهوم من كتب اللغة انه الاتيان بما يشعر

اح قاله ابن هشام في مغني اللبيب وغيره منه فيه مسامحة والمقصود ظاهر منه ذكر في شرح المشارق انه قال بعض العلماء الثناء على شيء بفعل يشعر بتعظيمه واقسامه ثلثة مدح وحمد وشكر والاولان لما يكونان باللسان بخلاف الثالث منه

والوضوء هو الشعلة ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد الوقود والوقود يجوز ان يعني احدهما الحطب ويجوز ان يعني بها الفعل وقال غيره القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فيبنى على الضم * قال تعليق الحمد بجميع النعم اشارة الى عظم امر العلم اقول اما الاشارة فمن حيث ان جميع المحامد التي من شانها ان تتعلق بجميع النعم اذا علقت ببعض منها فقد نزل ذلك البعض لغاية شرفه ٢٦

وكماله منزلة كل النعم وتنزل ما عداه منزلة العدم واما عظم امر العلم فلان شرف الموضوع يفيد شرف العلم والاصول المراد ههنا الادلة الكلية موضوع هذا العلم كما سياتي ان شاء الله تعالى فاذا عظمت بتعليق المحامد للتمهيد مباديها لزم تعظيم العلم الباحث عن احوالها بالضرورة * قال والشريعة تعم النفقة وغيره من الامور الثابتة بالادلة السمعية * اقول وههنا بحث

من وجوه الاول ان الشريعة اذا عمت

فيه رد على من ادعى انه ذكر توجيه لعبارة المصنف مشعر

النفقة وغيره لم يستقم اضافة الفروع اليها لان عموم الفروع يقتضي دخوله تحتها والاضافة تقتضي خروجه عنها فان جعلت من اضافة الجزء الى الكل او الجزئي الى الكلي لم يستقم اضافة الاصول اليها لان كلام الكتاب والسنة ليس من الشريعة بالمعنى المذكور وان جعلت في الفروع

لا يشعر بالتعظيم ويمكن ان يدفع السؤال ولو قيل باختصاص ذلك بوجه غير ما ذكره الشارح وهو ان المصنف لما عدل عن الجملة الاسمية الدالة على ثبوت جميع المحامد الى ما حدين افاده بقوله والعنان آه بناء على ان اللام للتنا والاستغراق * قوله فان نعم الله تعالى يستوجب الشكر اي يستوجب النعم الشكر لانه تعالى اوجب الشكر عليها بتبليغ الشارع لا انها يستوجبه عقلا لانه خلاف مذهب الاشاعرة ثم المفهوم من وجوب الشكر العرفي وقد صرحوا بذلك * قوله وفيه اشارة قيل فيه اشارة الى جواب اخر يعني ان تقديم الظرف المسند اليه للاختصاص فمن ذلك القول تخصيص جنس الثناء به تعالى ولم يفهم هذا من الكلام السابق اذ لو سلم دلالة اللام الجارة في تعم على الاختصاص الثبوتي والمستفاد منه حصر فرد الحمد القائم بالحامد لا حصر جنسه * قوله من جميع الجهات يحتمل ان يتعلق بالصرف والثناء على ارادة الموارد والاول اظهر * قوله ليست الباء صلة لا بتدئ بل الظرف حال يعني فالعامل انما هو مطلق الابتداء لا الابتداء بالتسمية والابتداء المطلق امر عرفي ممتد تحصلت المقارنة بهذا الاعتبار وفي هذا اشارة الى وجه اخر للجمع بين نفيي الابتداء بالتسمية والابتداء بالتحميد لكن فيه بحث وهو انه لا حاجة في تحقق المقارنة الى اعتبار الابتداء امرا عرفيا ممتدا اذ يكفي فيه وجود الابتداء المشروع فيه بعد زمان التلبس بالامور المذكورة بلا فاصل لان الشرع جعل كل منها موجودا تقديرا دفعا للحرج كما اعتبر النية المتحققة في ابتداء العبادة متحققة في جميع اجزائها تقديرا دفعا له كيف وعلى تقدير تقدير متعلق الباء من الافعال الخاصة على ما هو المختار لا يصح المقارنة الا بهذا الاعتبار ويمكن ان يقال

من اضافة الجزء الى الكل وفي الاصول من اضافة الدليل الى المدلول فيتفكك النظم ولو اريد بالشريعة معنى الدين وحمل الاضافتان على التوسع كما في مالك يوم الدين لم يرد ذلك الثاني او جعل عالم الصفات مطلقا من مباني اصول الشريعة ليس كما ينبغي لانها حينئذ يتوقف عليه مطلقا فلا يصح الاستدلال في مباحثه باحد الاصول المذكورة وقد استدل الشارح رحمه الله في المقاصد وغيره في غيره على كونه تعالى سميعا وبصيرا بالكتاب اللهم الا ان

ان يقال الدليل الحقيقي هو العقل والكتاب للتأييد الثالث انه ادعى ان جميع ذلك
نعم يستوجب الحمد ودليله لا يرتبط به اذا ربط بالمتن لوجهين الاول ان
اول المحمود عليه تمهيد بيان اصول الشريعة ولم يذكر في الدليل والثاني
ان نفس الشريعة ليست بمحمود عليها وقد ذكرت في الدليل وبالجملة بعض
 المطلوب ليس بلازم وبعض اللازم ليس بمطلوب ويمكن ان يقال
انه من قبيل
التنبيه
ببيان حال
الاثر على
بيان حال
الاعلى على طريق
دلالة النص
فكأنه قال اذ
بالشريعة
نظام الدنيا
وثواب العقبى
فاذا استوجب
الحمد فلان
يستوجبه
تمهيد
اصولها
اولى واعلم
ان المصنف
والشارح
لم يتعرضا
بحل قوله
رقيقة
الحواشي
سوى ما قال
المصنف
لطيفة
الاطراف
والجوانب والظاهر ان المراد بالاطراف والجوانب وجوه الاشارات والدلالات
والصفات لا وجوه الاستحسان لدخولها في دقة المعاني وبلطفها خفاؤها
عن بعض البصائر فان الشيء اذا لطف خفي عن الابصار * قال وفي هذا الكلام
اشارة الى ان علم الاصول فوق الفقه ودون الكلام اقول اي في جعل الادلة الكلية التي هي موضوع
علم الاصول اصولا للشريعة ادلة للفقه وجعل علم الذات والصفات والنبوات مباني لتلك

هذا انما يتأتى اذا جعل الخطبة خارجة عن الكتاب والا ففي آن التحميد حصل
الشروع في اول جزء من الكتاب مع عدم مقارنة التصلية الا ان يعتبر
الابتداء محمدا او يجعل الابتداء بمعنى الانشاء لا الافتتاح فتأمل * قوله
فان قلت فعلى الوجه الثالث هذا مبني على ان المراد باولا وثانيا
الدنيا والآخرة كما هو المراد في الآية اذ لو اريد بهما اول الامر وثانيه
اي حامدا اول مرة على كماله المعلوم بالحجة ونواله الواصل الى العباد
في الدنيا وحامدا في ثاني الحال على ما علم بالخبر الصادق من كبريائه
ونعمائه التي نشاهد في الآخرة لم يحتج الى جعل حامدا ثانيا بمعنى ناويا
الحمد كما لم يحتج اليه في الوجه الثاني واعلم ان ارادة الحال والاستقبال
معا من اسم الفاعل يوجب الجمع بين الحقيقة والمجاز للاتفاق على انه
في الاستقبال مجاز فلا بد على الوجه الثالث من التأويل وان لم يوجد
قضية المقارنة * قوله في دار السلام المراد منه الجنة مطلقا سميت بها
لسلامتها عن النقص والآفة او لانها دار يسلم الله تعالى والملائكة
فيها على من يدخلها والمؤمنون بعضهم على بعض والاضافة الى الله تعالى
تكريما لان السلام من اسماء الله تعالى * قوله استعير للمضمار اي الميدان
سمي به لوقوع تضمير الفرس رياضته فيه والمراد بالاستعارة هو المعنى
الاعم الشامل للمجازات كلها كما هو مصطلح الفقهاء والانسب بالمعنى
اللغوي لا المعنى الذي اصطلح عليه البيانيون لان هذا من ذكر المحل وارادة
الحال فهو من المجاز المرسل ثم هذا مبني على ما اختاره الجوهري والمفهوم من
الاساس ان يكون حقيقة فيهما حيث قال الحلبة محل الخيل للسباق ويقال
للخيل ايضا ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه لا ضرورة ههنا الى حمل الحلبة على

فيه ان ثبوت العدم
ممنوع فتأمل منه

وبعضهم اختار في جواب
هذا السؤال عموم
المجاز كما هو المفهوم
من امثاله بان يراد
بالحمد كونه بصدده
سواء تحقق الحمد في
الحال او في ثاني
الحال وليس بشيء
لانه لا يفهم حينئذ
العمل بحديث التحميد
منه

ومعناه سالم ذاته
من العيب وصفاته
عن النقص وافعاله
جل جلاله عن الشر
المطلق المراد لذاته
لا بخير حاصل في ضمنه
اعظم منه * منه

قيل سمي بالميدان
من دان اي طاع
لوقوع تطويع الفرس
فيه ولا يخفى ان المناسب
تقديم الدال اللهم
الا ان يحمل على القلب
والاقرب منه ان يكون
مأخوذا من الودن
وهو حسن القيام
في العروس ولا
يخفى وجه المناسبة
منه

الاصول اشارة الى علم الاصول اعلى مرتبة من الفقه واوطى من الكلام
اما الاشارة الى الاول فلان معرفة الاحكام الجزئية من ادلتها التفصيلية
باجمعها موقوفة على احوال الادلة الكلية توقف الفرع على الاصل لا توقف
الالة والمشروط على الالة والشرط ولو بالنظر الى المعرفة في الجملة كتوقف الكتاب
والسنة على العربية ومعرفته تعالى على العقل والاثار وتوقف الصلوة

على الصلوة ونحو ذلك فان توقف الاول يوجب البحث في علم الموقوف عليه على الموقوف ورياسته له على الاطلاق موجب توقفه عليه بخلاف الثاني وايضا العلم لو تباين حيثية موضوعه لعلم اخر يكون اوطى مرتبة من ذلك الاخر والفقه بالنسبة الى الاصول كذلك فانه انما يبحث عن الاحوال

افعال المكلفين من حيث الحل والحرمة وتلك الحيثية [illegible]
في الاصول كما اشار اليه بقوله من حيث يتوصل الى الاحكام
الشرعية واما الاشارة الى الثاني فلان معرفة احوال الادلة الكلية من
الحيثية المذكورة فرع ما يشتمل عليه علم الكلام وما هو ظاهر فيلزم توقفه عليه
الاصول بالضرورة فاضمحل ما توهم ان يكون شيء موقوفة على معرفته

المغايرة لانه يمكن ان يعتبر تشبيه نفسه تعالى لكونه متصلا بالمجلي والمصلي
بتعميم تشبيه المعاني الاخرين بالاخرين من افراس السباق ويجوز ان يكون
تشبيه عبارة عن المجموع والمعنى من بينهم بمنزلة المجلي والمصلي نعم كلمة في
انسب بالمغايرة لكن لا بحث يوجب ارتكاب المجاز * قوله واشار
بالمجلي يعني جعل نفسه باعتبار الصلوة على النبي عم بمنزلة المجلي وباعتبار
الصلوة على الال بمنزلة المصلي لانه جعل الصلوة عليه وعليهم نفسها
بمنزلة المجلي والمصلي * قوله لانها انما يكون ضمنا وتبعا واما استقلالا
فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه والقياس هو الجواز كما جاز طلب
الرحمة لكن صارت الصلوة شعارا لذكر الانبياء والملائكة ولذا اجمعوا
على جواز الصلوة عليهم مستقلا لا على غيرهم نفيا لمظنة التهمة فيحملها
ولذا وقع في كلام الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم وكذا في
كلام الرسول * من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح حيث
شبه الثناء بذي عنان في الايصال الى المثنى واثبت له العنان تخييلا
واتى بالصرف الملائم للمستعار منه ترشيحا للمكنية والمصروف العنان صرف
ذي العنان به وجعل عنان الثناء من قبيل لجين الماء وجعل الثني ترشيح
التشبيه وهم * قوله وما في الرابعة من التمثيل فيه في جانب المشبه
لاضافة الحلية الى الصلوات ان يعتبر الاجواد وتقدم كالراكب عليها
وشبه هيئته باعتبار الصلوات المتواردات عنه مرتبة بعضها اثر بعض بهيئة
الراكبين الاجواد المرتبة في العدو وفيه بحث لان التحلية والتصلية من
صفات المركب لا الراكب فينبغي ان يجعل المشبه به هيئة الاجواد المرتبة
لا هيئة راكبها على ان المفهوم منه اعتبار التمثيل في تمام القرينة والمرجح

قال المحققون فلك رتبة الرسالة اوسع من فلك رتبة النبوة وكل رتبة منها فيها افلاك بعضها من بعض وفلك رسالة نبينا محمد عليه السلام محيط بالجميع وسائر افلاك النبوة والرسالة داخل تحت حيطته والصلوة عليه يشمل جميعهم اذ لا يتصور الصلوة عليه بدون اجزائه وبعضه فظهر ان المصلوم يترك الصلوة على سائر الانبياء والرسل وههنا قيل اراد بالمجلي المصلي بالصلوات الاصلية وبالمصلي المصلي بالصلوات الضمنية والتابعة منه

اشارة الى اسناد الصرف الى العنان على التجوز وتوضيح كونه ترشيحا للمكنية باثبات ملائم المستعار للمستعار له منه

وما حكي سيبويه عن الخليل انه جعلوه فكر فيا هو اولى بالفتح في قولك لقيته مذ عام اول وتصريحهم بالفتح الذي هو من علامة المصادر

شيء اخر لا يقتضي كون الموقوف عليه اشرف الا يرى توقف معرفة
الكتاب والسنة على معرفة العربية مع انها ليست باشرف منها بل هي آلة
والآلة لا يكون اشرف من ذي الآلة وان اكتسب منه شرفه شرفا فان
الصلوة موقوفة على الوضوء وليس اشرف منها والعقل آلة للابتداء الى
٣٩ معرفته تعالى وليس باشرف منها * قال بني على اربعة اركان

اقول قصر الاحكام بمنزلة البدل من الجملة السابقة انما قال بمنزلة البدل من الجملة السابقة لانها ليست بدل منها حقيقة اما لفظا فان المبدل منه يجب ان يكون معربا لان البدل من التوابع والجملة السابقة ليست كذلك لانها صلة ولا محل لها من الاعراب للمجموع واما معنى فلان المبدل منه يجب ان يكون مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك * قال شبه الاحكام الشرعية بقصر آه اقول يتجه عليه ما اورده اولا ان المتبادر من ركن الشيء ما لكونه داخلا فيه فانا وجه بجعل الادلة الخارجة عن الاحكام اركانا لها وثانيا ان ما ذكره ههنا ينافي ما ذكره آخر ان قصر الاحكام يشتمل على حكم ونص ومتشابه ومجمل فانها اقسام الكتاب كما قال ثم ذكر اقسام الكتاب ومن التكلفات الشنيعة والتعسفات البشيعة

ولك لانها ليست لفظ المشبه به على قياس ما قررناه في قوله احكم بكتابه
اصول الشريعة فالصواب ان يعتبر التمثيل في نفس قوله مجليا ومصليا بان
يشبه الهيئة المعقولة المنتزعة من حال نفسه ومن حال سائر المصلين في
سعيهم البليغ في الصلوة وتفاوت مراتبهم فيها واجتهاد كل واحد في السبق
المحتوي على غيره وحصول هذا للمصر بالهيئة الحاصلة للمجلي مع سائر
افراس السباق واطلق لفظ المشبهة على المشبه ويكون ذكر الصلوات
في قوله وفي حلية الصلوات تجريدا لهذا التمثيل ويكون في نفسها استعارة
بالكناية تشبيها له بالسباق في كونها مقصودة مهتما بها غاية الاهتمام و
اثبات الحلية لها تخييلا ثم الاقتصار على ما ذكره في القرائن اقتصارا على ما
له حسن ظ ولا يقدح فيه احتمال الكلام بوجوه اخر * قوله وان تقديم
المعمولات آه المعمول الاخير في القرينة الثانية اعني اليه خارج عن عموم
المعمولات بقرينة ما سبق من الاشارة الى ان تقديمه للحصر * قوله مع
انه افعل التفضيل بدليل هذا مذهب جمهور البصريين حيث ذهبوا الى انه
افعل التفضيل من وول ولم يستعمل هذا التركيب الا في اول متصرفاته والقياس
في تانيثه وولى كفعيلي لكنهم قلبوا الواو الاولى همزة وقيل اصله اوال من
وأل بمعنى نجا لان النجاة في السبق فابدلت همزته واوا تخفيفا غير قياسي
وقيل اأول من آل اي رجع لان كل شيء يرجع الى اوله فهو افعل بمعنى
المفعول كاشهر واحمد قلبت همزته واوا قلبا شاذا فادغمت وقال الكوفيون
انه فوعل من وول نقلت الهمزة الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف افعل
التفضيل واستعماله بمن مبطلان لهذا القول واما قولهم اولة واولات
ففي شرح الرضي انه من كلام العوام وليس بصحيح لكن الزمخشري قال في الاساس

بيانه في نحو يوم غير منصرف وان ازاد بالفتح النصب بان يكون ظرفا لكان المقدر فيجعل للزمان زمان توسعا * منه

لا بوتية ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد اذ لا دلالة في قولك القوم لبسوا ثيابهم على ان لا يلبس كل منهم الا ثوبا واحدا
منه

فان الشرط في الاستعارة ترك الطرفين كما هو المختار حيث الالفاظ الا مذكورا مقتصرا من الالفاظ المركبة على ذكر المقصود ة
منه

اذ القياس في مثل هذا الهمزة ان يلقى حركتها على الساكن قبلها ويحذف ثم القياس في تانيثه وولي لكنه قلبت الهمزة الثانية واوا
منه

جواب سؤال هو انه لو كان افعل التفضيل لم يقل اولة واولات كما يقال افضلة وفضلات بل يقال فضلى فضليات
منه

ما قيل ان جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في تبيين الاحكام
بها تنبيها على غاية احتياجها اليها فان احتياج المظروف الى جزئه اقوى ، ووجوه
الاحتياج ولهذه النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب
فالوجه الصحيح في توجيه كلام صاحب التنقيح ان يقال اراد بالاركان الادلة
رتبه الاجمالية وبالقصر الادلة الجزئية التفصيلية المتنوعة ١٤٠

اي هو ظرف محض
لا شائبة فيه للصفة
واما اذا جعل ظرفا
وجعل مع ذلك صفة
الشيء فقدره ..
وعلى ذلك يحمل قول
الرضي في قولك
لقيته مذ عام اول
حكى سيبويه عن الخليل
انهم جعلوه ظرفا كانه
قال مذ عام قبل
عامك ثم يجعل ظرفا
فانه توسعا * منه

سواء اريد بالعام
الاول الذي يلي هذا
العام او اعم وكثرة
الاستعمال في الاول
لو سلم فلا دخل له في
الوقوف التي عن كونه
افعل تفضيل وصفة
منه

قيل يرد ما يفهم من
الصحاح من انه اول
اذا كان بمعنى قبل
لا ينون حيث قال
انك تقول ما رايته
مذ عام اول فمن رفع
الاول جعله صفة
لعام ومن نصبه
جعله كالظرف
فكانه قال مذ عام
قبل عامنا اللهم الا
اذا فرق بين كونه
كالظرف وبين كونه
ظرفا وفيه نظر لان
الانصراف لا كانه

الية
وبراجعة
اليها هو
المناسب
لقوله اولا
في المتن وحكمه
في المحكمات
الى قوله
مجملات كتابه
كما اعترف به
الشارح
حيث قال
ثم ذكر بعض
اقسام
الكتاب
اشارة
الى انه كما
يشتمل القصر
على ما هو غاية
في الظهور
وعلى ما هو
دونه ثم
قال كذلك
قصر الاحكام
يشتمل على
محكم آه
ولقوله ثانيا

فقول اجعل اول وناقة اولة لهذا تقدم ما لا يلي * قوله فانه ههنا ظرف
بمعنى قبل والاكثر عدم الانصراف وبعض العرب يمنعه من الصرف
باعتبار الوصفية في الجملة وان خفيت لقول بالقيته مذ عام اول بفتح
اول حكى سيبويه عن الخليل انهم جعلوه ظرفا كانه قال مذ عام قبل عامك
ولا يبعد ان يقال جر صفة المرفوع على توهم الجر في الموصوف لان ما بعد مذ
قد يجر فعدم الانصراف حينئذ للوصفية كما قاله الجمهور ويقرب منه عطف
المجرور على المنصوب على توهم الجر في المعطوف عليه كما في قوله بدا لي
اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا ، ثم المفهوم من
كلام الشارح انه اذا جعل ظرفا يصير لان اعتبار الظرفية يحتاج اليه في
الانصراف البتة كما يرد ما تركت له اولا قليلا ولا كثيرا * قوله واذا لم تجعله
صفة صرفته هذا ايضا من صريح كلام الصحاح وما ذكره الخيالي من ان هذا
مستفاد من الصحاح بطريق مفهوم المخالفة ليس بشيء وتحقيق الفرق بين
المنصرف وغيره ان لفظ اول لما لم يكن مشتقا من شيء مستعمل على القول
الصحيح خفي فيه معنى الوصفية فلم يعتبر وما لم يصح ذكر الموصوف كما هنا
فاذا قلت لقيته عاما اول يعتبر اول صفة للعام ومعناه اول من هذا
العام اي عام قبل هذا العام الذي نحن فيه بان يكون هذا العام عام
ثمانين والعام الاول عام تسع وسبعين واذا قلت لقيته عاما اولا
يجعل بدلا من العام ظرفا محضا متعلقا بلقيته ومعناه عاما سابقا فيحمل
على هذا العام بان يكون في الصورة المذكورة عام تسع وسبعين او
عام ثمان وسبعين مثلا هكذا قيل والظاهر ان الفرق بين المعنيين ليس الا
بان يعتبر في صورة الوصفية سبق هذا العام المقابل وسبق العام الاول

في الشرح على الوجه الذي بنى الشارح قصر الاحكام عليها فاعلم انه — عليها
ظاهر هذه العبارة وكذا عبارة التلويح حيث قال الترتيب الذي
بنى الشارع الاحكام عليها غير مستقيم لان فيها عائدا الى الموصول فلا وجه لتانيث
الضمير الا ان يقال الضمير فيها عائد الى الاركان والعائد الى الموصول محذوف
عليه ح قال ثم العمل بالقياس — اقول انما زاد لفظ العمل ههنا لان السوق

اقتضى ذكر القياس فلو قال ثم لم يستقم اذ لا شيء بعد القياس حتى تقدم
افراده بأن عطفا على تقديم الكتاب فان الترتيب الذي بني الات ربع الادلة
عليه ثم تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع والاجماع على
القياس فاذا لم يوجد شيء من الثلثة يتبينه العمل بالقياس وقد يقال
وجه الزيادة التنبيه على ان العمل كما انه مقصود في القياس
مراد هنا لك ايضا لكنه ترك ذكره فيهما ايهاما بانهما في حد ذاتهما مطلوبة بحيث لا ينبغي ان يكون العمل فيهما ملحوظا لاحد بخلاف القياس فان الحكم ثمة لا يظهر الا بالعمل فكان العمل فيه مأخوذا بهذا الاعتبار وكيف يكون مقطوع النظر مع كونه مأخوذا في ماهيته * قال ما داما في اعرابهما اقول ليس
قيد القوله يستوي بل لقوله نعت بملاحظة اتصافه بذلك والمعنى
نعت لهما ما داما فيه قال وفي الكلام نوع حزازة حاصل الاعتراض ان
المتبادر النصوص منفية لنتائج الافكار ان يكون مفهوماتها والاحكام
المستفادة منها آثارا للافكار وثمرات لها وليست كذلك لثبوتها في
الواقع وابقائها للعالم باللغة مع قطع النظر عن فكر المتفكر ونظيره

فيقتصر الامر على ما سبق بهذا العام وفي الثانية لا يصير سبق هذا العام على
القابل * قوله ايهام اذ الجد البخت وابو الاب ان حمل الايهام على
المعنى الاعم الذي يتعارفه العامة وهو استعمال لفظ له معنيان وارادة
ابعدهما مطلقا فلا غلط وان حمل على المعنى المصطلح وهو ذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد مع ارادة البعيد فاقتصاره على ما ذكره لان كون البخت
الذي هو المراد في مقام الدعاء معنى للجد هو المحتاج الى البيان واما
كونه معنى بعيدا بعد ذلك وكون ابو الاب معنى قريبا على الاطلاق
فمما لا ينكره * قوله تسامح او تضمين المراد بالتسامح استعمال اللفظ في غير
حقيقته بلا قصد علاقة معنوية اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام
وبالتضمين ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويراد معه معنى آخر تابع له
بلفظ آخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وتارة بعكس
فان قلت اذا كان المعنى الآخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن
المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه قلت لما كان مناسبة المعنى المذكور
لمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمنه ومن ثمه كان جعله
حالا وتبعا للمذكور اولى من عكسه وترجيح العكس بدلالة حذف صلة
المذكور وذكر صلة المتروك كما ذكره صاحب الكشف بان ذكر صلة
المتروك انما يدل على كونه مرادا في الجملة اذ لولاه لم يكن مرادا اصلا ثم
ان التضمين وان كان بابا واسعا شايعا في كلام العرب حتى نقل
عن ابن جني انه قال لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات الا ان
المصنف لما كان كثيرا ما يسامح في الصلات في مواضع لا مجال فيها للتضمين ميلا منه الى جانب

من لوازم التقاء ذكر الموصوف على ما ذكره اولا وقد تحقق في المثال المذكور على تقدير نصب اول لم يتحقق في منعه كونه كالظرف والاقرب ان يقال بما ذكرنا ثانيا لغة بعض العرب على ما حكى سيبويه عن خليل منه

انما قال على الاطلاق دل لفظ على قرب هذا المعنى بذكره بعد تاج الشريعة * منه

وزاد بعضهم على هذا قوله او حذف شيء من متعلقات الاول بناء على ما ذكره صاحب الكشاف من انهم يضمنون الفعل معنى فعل آخر فيجرونه مجراه فيقولون يتجنى شوقا متعدي الى مفعول اليه بنفسه وان كان متعديا الى الثاني بالى يقال انهيه الى كذا ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المفعول ههنا من متعلقات الفعل المضمن لان المتعلق يتناول المفعول كما اشار اليه الشارح

قوله فلما سمه اه اي جواب عنه وحاصله انه لم يرد بالعوامل مفهومات النصوص حتى يلزم ذلك بل اراد بها العلل المستنبطة من النصوص التي ثبت الحكم في المنصوص عليه لاجلها و احكام الفروع تتابع الافكار وانه لم يكن مفهومات النصوص واحكامها كذلك و لهذا يختلف المجتهد وبه ثبت الاولى دون الثانية لا يقال ماذا اريد العلل المستنبطة والاحكام المستخرجة بطريق القياس حتى ترتيب ذكر الاركان الاربعة على الوجه الذي ادعى رعايته يجب ان يريد الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة والاشارة لانا نقول اريد بالذكر الذكر الاستقلالي ليشهد به انه ما فرغ العبارة فلا ينافيه الذكر الاستطرادي فلا اختلال ولا اشكال قوله الظاهرة على النصوص مرفوع صفة لنتائج * قال اي خطابه الفاصل بين الحق والباطل اه

اقول لكل من الوجهين مناسب بكشف القناع عن جمال المبهمة مجملات الكتاب اما الاول فلان كشف الحديث عنه باعتبار فاصلية واما الثاني فلان الحديث اذا لم يكن بحيث لا يلتبس على من يخاطب به لا يكشف القناع عن جمال المجملات لا يقال في موضعه ان البيان اذا لم يكن شافيا قد يخفف الاجمال الى الاشكال الا ان المحقق

المعنى جعل قرينة على احتمال بناء الكلام هاهنا الغير على التسامح والترديد بين الامرين واليه اشار بقوله والمسكين باتسامح * قوله ثم جعل غرضه حمل فض الختام على عرضه على الطالبين وعدم منعهم عنه بعيد من وجهين الاول انه المستفاد من عبارة المص كون الغرض منه الاختتام لا بالعرض بعده والثاني انه لا مدخل للعرض في اقتضاء التسمية بالتوضيح فان المتعارف تقدمها على العرض والمتبادر من تعاطف الجمل في المتقدم تاخر كل منها في الثاني فالاولى ان يقال الكتاب قبل التمام لكونه في حكم العدم بانعدام بعض اجزائه شبيه بالشيء المختوم في مجرد تحقق المانع عن الاطلاع على محزوناته فجعل رفع المانع بنفس الاختتام بمنزلة فض الختام * قوله والصواب لم يسبقني الى مثله اي الصواب بالنظر الى اصل اللغة كما نقل عن الشارح فلا يرد جواز التضمين بحسب اللغة لانه صواب بحسب اللغة لا بحسب اصل اللغة ثم يقال سبقت عليه بمعنى غلبته لكن ليس المعنى على هذا الغير البعيد عن الشارح لان المعنى حينئذ كون الترتيب مغلوبا لا مغلوبا عليه فلا عبرة لمنع الخطائي لعدم كون المعنى على الغلبة مستندا بوقوعه في خطبة الصحاح لان خطبة الصحاح هكذا على ترتيب لم يسبق اليه وتهذيب لم اغلب عليه فالسبق هناك موصول بالى كما هو الصواب والغلبة موصولة بعلى داخلة على ضمير التهذيب لا متعدية اليه بنفسها فيكون التهذيب مغلوبا عليه وما نقله الشارح كون السبق موصولا بعلى داخلة على الترتيب والغلبة متعدية بنفسها اليه على ان يكون الترتيب مغلوبا لا مغلوبا عليه ولا معنى له هاهنا اصلا فاين هذا من ذاك فان قلت المفهوم من كلام صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم

اي اول مباحث احوال متعلقات الفعل من المطول منه

وتقدير كرها وجه ثالث وهو ان يكون صلة التوفيق مقدرة وهي لهذا الشرح والمعنى وفقني الله تعالى بتاليف تنقيح الاصول بتاليف هذا الشرح اي جعل تاليفه الشرح موافقة والتصحيح اقرب اسباب من الكل منه

وقد يجعل المكسور ختام التنقيح بسبب اتمام التوضيح وسببيته المقدم للثاني على ما هو الظاهر لكن يلزم اسناد التعبير منه

اي تصحيح الاستعلام منه

ويسلم ان الاصل ليس عبارة الحاشية ولا شك ان المراد فليحمل على حذف المضاف * منه

والحاصل ان مقصود الشارح نفي كون الترتيب مغلوبا عليه منه

اختصر على الاول لان استلزامه للثاني اظهر من استلزام الثاني له * قال وهذا من عطف الخاص على العام آه اقول يعني ان بيان المجمل كما يكون بالقول يكون بالفعل كبيان الصلوة والحج بالافعال ونحو ذلك الا ان ما بالقول اقوى لوجوه ثلثة الاول انه موضوع للبيان بخلاف الفعل وهو ظاهر الثاني ان اكثر الاحكام مبنية عليه بخلاف الفعل وهذا
٤٣ اظهر الثالث انه متفق على الحجية بخلاف الفعل فانه ليس بموجب عندنا كما سنبين في موضعه ان شاء الله تعالى وايضا اختلف في جواز كونه بيانا للمجمل وان كان الجمهور على جوازه بخلاف القول فانه متفق عليه فان قيل قسم ثالث من السنة فلم لم يتعرض له قلنا لندرته ولكونه بيانيته ابعد من بيانية الفعل * قال ليس تفسير المفهوم اعجاز الكلام لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة اقول فيه بحث وهو ان المفهوم ٧٣ من هذا التفسير ان الاعجاز اي لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون البلاغة المتأدية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه تفسيره له وليس بمستقيم لان غايته ما لزم منه ذلك التأدية طريق للاعجاز ولا يلزم منه صحة تفسيره بل يلزم انه لا يصح لان طريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر فلا بد ان يقال لانه ليس نفسه ولا صادق عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تصادق المتساوات كالناطق والضاحك مثلا لا يقتضي تصادق ما خذهما كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح حينئذ حمل الاعم على الاخص نحو المشي حركة وههنا لا يصادق

ان سبقته عليه يجيء بمعنى غلبته عليه فلم لا يحمل قول المص على هذا المعنى وحكم بان تعديته الى بعلى خطاء مع وروده في القرآن قلت عبارة الكشاف هناك انه سبقته على الشيء اذا اعجزته عنه وغلبته عليه ولم تمكنه منه ومعلوم ان ليس مراد المص بقوله لم يسبقني عليه احد لم يعجزني عنه احد بل مقصوده دعوى التفرد في الترتيب المخصوص وهذا ظاهر جدا وان خفي على البعض نعم كان الانسب ان يذكر الشارح في الحواشي هذا المعنى ايضا ويبين انه غير مقصود للمص هذا ولا يخفى حسن تركه لفظ نحو ونحوه في قوله سبقت العالمين آه والمصراع منسوب الى الحكيم عمر الخيام تمامه بعساب فكره وعلو همته ولاح بحكمتي نور الهدى ∴ في ليالي بالضلالة مدلهمة يريد الجاهلون ليطفؤه ∴ ويابى الله الا ان يتمه * قوله لكمال العناية بتميزه ويمكن ان يجعل النكتة قصد التعظيم كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وههنا نكتة اخرى وهي التنبيه على ان تسميته بالتوضيح لاجل اتصافه بالصفات السابقة كما ذكره صاحب الكشاف في وجه اختيار اولئك على هم في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وتحقيقه ان اصل اسم الاشارة ان يكون لمشاهد والكتاب ليس بمشاهد فينبغي ان يعتبر معه الاوصاف المذكورة ليمتاز بها ويجعل كالمشاهد فكانه قال سميت الكتاب الموصوف بكذا وكذا ومشهور ان بناء الحكم على الوصف مشعر بعليته وليس في الضمير هذه النكتة قيل هذه النكتة فهمت منها كما صرح به في الجواب فلو اريدت به ايضا لكان للتاكيد وقد تقرر ان التاسيس اولى من التاكيد وفيه بحث اذ لا تزيد ولالته ما على ان اتمام الكتاب نفسه سبب لهذا التسمية

لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والمعاني لا النقوش منه

فحاصله هو ان ما يدل على نفس اتمام الكتاب بسبب التسمية بالتوضيح مع لا معنى له وحاصل الجواب انه يستفاد من قرينة العقل والمقام ان السبب لها هو اتمام الكتاب الموصوف بالصفات المذكورة والسببية باعتبار الصفات المذكورة منه

المستفاد منها عن صادق ما حد به لان القادرية المذكورة لما كانت صفة للمعنى والاعجاز صفة للفظ امتنع التصادق مطلقا وقابلية ما يكمله ان يقال مراده المبالغة في نفي صحة التفسير بها بطريق التسامح فان المفهوم اذا كان لازما للشيء مساويا له في التحقق مباينا بحسب الصدق يجوز تفسيره به بطريق التسامح كتفسير الفصاحة بالخلوص

وعلم المعاني. بالتسامح وههنا ليس كذلك فان القادرية المذكورة مع مباينها للاعجاز غير مساوية له في التحقق فجاز تعبيره بها بطريق التسامح كما في التعبير بيه المذكور لا يصدق على ما ذكر ان مفهوم الاعجاز الحتم ان يكون بالبلاغة وغيره فانما يكون ذلك في معناه اللغوي واما ما قصد المصنف

من المعنى الاصطلاحي الذي هو وصف القرآن فهو خبر بالبلاغة لا غير على ما هو الرأي الصحيح لانا نقول ليس له مفهوم اصطلاحي سوى ما ذكره الشارح رحمه الله ادعى ذلك فعليه البيان ولو سلم فحصوله بالبلاغة انما كان مبنيا على الرأي الصحيح لا يكون متفقا عليه مع ان الاعجاز متفق عليه وانما الاختلاف في سببه فقط وعلى ما ذكره الاستقلال

ولم يورد السؤال الا لان مدلول الكلام ليس الا هذا واما دلالتها على ان القيود التي جرت دخل في السببية وانها ليست لبيان الواقع فقط فغير واضحة اذ القول بدلالة قوله تعالى وما توجهه لتفاديتدبر قال العصي بل انه يهدي سؤال السبيل على انه مخصوص مدين ودخلا في السببية لرجاء بموسى عليه الهداية فانه محل نظر واما ما ذكره الشارح في صدر الجواب فانما هو ماخوذ من قرينة العقل والمقام لدفع السؤال وليس في اللفظ اشعار بذلك اذ لو لم يذكر اسم الاشارة لان ضمير الغائب راجع الى ذات الموصوف وليس فيه ما يقتضي فهم اتصافها بما يرجع اليه بالصفات تامل * قوله اتى بالضمير آه قيل فيه اشارة الى ان قول المصنف في التوضيح بالضمير متعلق بمحذوف حالا اي لا بالتسمية حتى يرد ان الافتتاح بالجار والمجرور لا بالضمير والتقدير افتتح الكتاب اتيانا بالضمير قبل الذكر * قوله على حضوره ذكره الله في قلب المؤمن لم يقل على حضوره الله كما هو الظاهر تنبيها على ان ضمير حضوره في عبارة المصنف راجع الى الذكر بدليل قوله فان ذكره الله كيف لا يكون في الذهن ثم ان صحة الاضمار يقتضي حضور المرجع وتعينه لكونه مرادا من الضمير لكن اقتضاؤه للاول ظهر لذلك اورد الدلالة فيه والاشارة في الثاني حيث لم يكن الثانية من مقتضياته ولو ازمه لكان دلالة الاضمار قبل الذكر على كونهما عرضا اخفى فاومى الى ذلك بقوله ايماء * قوله لا يقال انه ابتدأ المتن بالتسمية قد يجاب عنه بعد تسليم كون البسملة جزأ من الكتاب بان كلا من البسملة والحمدلة لما كان الابتداء بهما سنة مستقلة بالحديث كان كل منهما مستقلا في كونهما مبدأ بهما متروكا لئلا يختلط مع اخرى فلو اعيد الضمير من احديهما الى ما في اخرى دخلت الاخيرة في حكم التبعية وخرجت عن حكم

لا الحكم المتعلق به لا يتعلق الا بعد ثبوت الموصوف فلا يفهم سببية الصفات ولو قيل لما تقدمت ذكر الصفات ربما يفهم مع الضمير انه لم يفهم به وهذا كاف في اشعار السببية الخ الجملة كما سمى تمامه البعد ولذا قيل الحق ان المقصود لقوله لا لتعلق آه بيانه التسمية لا بيانه وجه التسمية والسببية المفهومة ٢٣ لما يكفي فيها توقف التسمية في الوجود على التمام منه

لا الى الله بدليل قوله فيكون هذا الضمير من قبيل الاضمار قبل الذكر منه

اجاب صاحب الترجيح عن السؤال باختيار انه ابتدأ باسم الله حيث قال اليه يصعد الكلم الطيب ولم يبتدأ باسم الله والسنة واردة على الابتداء باسم الله تعالى وان خيرا بانه لا يقال في العرف لمن ابتدأ بذلك القول انه ابتدأ بالتسمية ولهذا اطبقوا على التعبير عنه الظاهري

يلزم ان يكون في السبب والمسبب جميعا ومنشاؤه الغفلة عن قول الشاعر
ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا
الا يقال لم لا يجوز ان يكون معنى الاتفاق على كونه معجزا الاتفاق على اطلاق
لفظ معجز عليه وهو غير الاشتراك لانا نقول الاشتراك اللفظي خلاف
الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل ولم يوجد فليتدبر ٤٥ قال وههنا
بحثان
الاول مورد البحث الاول قوله المعجز هو ابلغ منه جميع ما عداه وتوضيحه انه ان يريد بجميع الطرق الطرق المحققة الموجودة فقط او المحققة او المقدرة جميعا لا سبيل الى الاول لان كون طريق تادية المعنى اعني اللفظ ابلغ منها فقط غير كاف في الاعجاز اذ لا بد فيه من العجز عن المعارضة والاتيان بمثله وهو لا يصلح بمجرد كونه ابلغ منها فقط لاحتمال ان يوجد في الطرق المقدرة ما يعارضه
والا الى الثاني لان كونه ابلغ منها جميعا غير مشروط فيه لان الله تعالى قادر على مثله ومورد البحث
الثاني قوله ولا يكون الا واحدا وتوضيحه ان هذا غير مستقيم بل مراتب الاعجاز ايضا فوق
الواحد فان الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب له منهما حد الاعجاز على ما صرح به
ائمة المعاني وحاصل الجواب عن الاول اختيار الشق الثاني من الترديد قوله كونه ابلغ
منها جميعا غير مشروط فيه قلنا لا نسلم قوله ان الله تعالى قادر على مثله قلنا المراد بما عداه

الاستقلال ولهذا لم يقل احد بان ايراد الجلالة في الحمد نقد من باب
وضع الظاهر موضع المضمر فليفهم قوله لانا نقول يكفي في الحمد لله
اولا الجواب مشعر باختيار الشق الثاني من الترديد المذكور في السؤال
وآخره مشعر باختيار الاول والتحقيق ان الجواب مبني على الاستفسار
وتلخيصه ان اراد الابتداء مقيدا بكون التسمية جزءا من الكتاب
فالجواب اختيار الشق الثاني ومنع الملازمة المذكورة فيه وان اراد
الابتداء مطلق عن هذا القيد فالجواب اختيار الشق الاول ومنع الملازمة
المذكورة فيه ثم المراد بقوله ان يذكر التسمية باللسان ان يذكرها به مقرونا
بحضور القلب والتوجه التام الى معناه وكذا المراد بقوله او يكتب على
قصد التبرك لما سبق من ان التسمية هو التحميد المرجو منها حصول اليمن
والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام واراد بقوله او يخطر بالبال
او يخطر مجردة عن الذكر باللسان والكتابة لكن اخطارا مقرونا بتوجه تام
وبذلك يظهر التقابل بين الاقسام الثلثة ويندفع توهم التنافي بينه
وبين ما سبق من ان الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالآخر بناء
على جواز ان يتلفظ بالتسمية او يخطر بالبال ويكتب التحميد معا وذلك
لما سبق من ان التوجه التام الى شيئين لا يتأتى من له داعية التصنيف
في الاصول واما الجواب بان كلامه سابقا في التسمية والتحميد لو تعين
جزءا من الكتاب وح يمتنع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي فمما لا يلتفت اليه
لانه هناك بصدد بيان التعارض الظاهر بين الحديثين المطلقين فلا بد
ان يحمل كلامه على العموم وهذا فان قلت قوله او يكتب على قصد التبرك من
غير ان يجعل جزءا من الكتاب يدل على ان الكتاب عبارة عن النقوش وقد صرح

بعض الحواشي التلفيق تحصيلات ولم يذكروا ان من قال الحمد مقارنا للتسمية كما لم يذكروا عكسه وعد يقال الظاهر ان المصنف ابتدأ بالتسمية في التنقيح وكتبها على انه جزء منه ثم ترك هنا اذ رجح التنقيح بالتوضيح لحصول ما يطلب بكتابة التسمية تسمية المكتوب فيه فاحتيج الى توجيه الاختصار اذ لم يحتج اليه اذا كان تسمية التوضيح اوديباجته وان رجح لم يلاحظ هذا بل جعل التوجيه للاختصار قبل الدرج فاعترض بما ذكره فليتأمل منه

من الطرق كلام الله تعالى فانه الاعجاز ليس الا في كلامه تعالى و معنى كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ مما هو غير كلام الله تعالى تحقيقا و تقديرا و من قبيل عن المراد بما عداه من الطرق ثم ان في الشق الاول معترضا انه كونه ابلغ من الطرق المحققة غير معترض لان الثاني التي ذكرت في القرآن في مواضع بعبارات مختلفة ذكر قصة كقصة موسى عليه السلام و غيرها يجوز ان يكون بعض تلك العبارات ابلغ و اعلى طبقة من البعض الآخر و لا يخرج البعض الآخر بذلك عن كونه معجزا فظهر ان كونه ابلغ من جميع ما عداه من الطرق المحققة ليس بشرط و حاصل الجواب عن الثاني ان المراد بوحدة الاعجاز الوحدة النوعية الاعتبارية بمعنى انه حد من العدم لا يمكن للغير معارضته و لا ينافيها التعدد و التفاوت في جهتها التي هي البلاغة على ما حققناه في حواشي المطول بما لا مزيد عليه بخلاف سحر الكلام حيث لا حد له بسطحه و لا وحدة تجمعه * مبحث المقدمة ثم الكتاب مرتب على مقدمة و قسمين * قوله فان قيل هذا يخالف قول المصنف فيما بعد فيضع الكتاب على قسمين قلنا قوله ذلك بعد فراغه من المقدمة فمراده بالكتاب ما سواه فلا يخالفه و لذا قال فيضع بالفاء دون الواو * قال و هو منحصر في بابي الترجيح و الاجتهاد * اقول هذا جواب سؤال تقديره ان القسم الاول كيف يكون مبنيا على اربعة اركان و فيه بابان سوى الاركان باب الترجيح و باب الاجتهاد

في شرح المفتاح بانه عبارة عن الالفاظ و العبارات قلت بعد جواز استعمال اللفظ الموضوع للفعل في النقش للعلاقة القوية صرح الشارح في شرح المقاصد بان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية و ان المكتوب هو اللفظ و ان كان المثبت في المصحف هو النقش تقول كتب الكتاب لا يقتضي كون الكتاب نقشا * قوله و الكلم من الكلمة بمنزلة التمر من التمرة فيكون كل منهما في الموضعين ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الانفصال و المعنى ان الكلم حال كونه ناشئا من الكلمة متصلا بها بمنزلة التمر حال كونه ناشئا عن التمرة متصلا بها و تلخيصه ان اتصال الكلم بالكلمة مثل اتصال التمر بالتمرة و قيل معناه نسبة الكلم من الكلمة بمنزلة نسبة التمر من التمرة اذ الكلم نازل في النسبة من الكلمة بمنزلة التمر في النسبة من التمرة و اصل هذا التركيب لما وقع في النسبة بالقرب و البعد شاع استعماله مجازا * قوله لا يستعمل في الواحد البتة ظاهر كلامه يدل على انه يستعمل في الاثنين لكن الفاضل الرضي صرح بانه لم يستعمل الا فيما فوق الاثنين * قوله بتذكير الوصف يدل على ما ذكرنا قيل عليه تذكير الوصف لا يدل على ما ذكر لجواز ان يكون لتأويل الموصوف بالمذكر كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى و بث منهما رجالا كثيرا ان تذكير الكثير لتأويل رجالا بالجمع اي جمعا و جوابه ان الاصل عدم التأويل فلا يصار اليه ما لم يدل عليه دليل و قد قام في الرجال دون الكلم تصغيره الافراد * قوله مع ان فعلا ليس من ابنية الجمع ان قلت هذا يدل على انه ليس بجمع حقيقي و لا يدل على انه ليس باسم جمع كالقوم و الرهط حتى يثبت انه اسم جنس فما الدليل على ذلك قلت الاستعمال في الواحد مع دخول التاء و ليس

و معنى ان المراد بالكثير ما يقابل الواحد لا ما يقابل القليل منه * و الجواب بان قوله مع ان فعلا ليس من ابنية الجمع جزء العلة بل هذا الاصل في العلة على ما نقول من دخول مع على المتبوع توقفه لعدم قوله يدل على على ما ذكرنا على قوله تبع اتى فصلا آه تأمل منه

وتقدير الجواب ان ذلك الباب من تتمة الاركان وتوابعها فكانها داخلة فيها * قال لان
من حق الطالب للكثرة المضبوطة آه اقول الظاهر ان الطلب لكونه فعلا لا يتاتى
الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فاذا كان
متكثرا لكثرته جهة وحدة كما فيما نحن فيه فحقه اى اللائق بحال الطالب ان يعرفه بتلك
مايا الجهة والا يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وذلك لانه لو لم
يتصوره بوجه استحال طلبه وان تصوره بما يعمه وغيره لم يتعلق الارادة بخصوصه وان تصوره وقصد تحصيله فى ضمن جزئى لا بعينه لم يتميز المطلوب عنده ولم يامن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويشتغل بغيره وان توجه الى
تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه ذلك انه لم يتناه وتعسر ان تناهت
بما هو المطلوب فان اسماء العلوم انما وضعت بازاء قواعد مخصوصة وان
جاز ازدياد فروعها بعد التدوين وعلى التقديرين يلزم الفوات والضياع
اما على الاول فقط واما على الثانى فلانه يصرف كثيرا من اوقاته الى ذلك
فربما لا يفى ما فيها لتحصيل المطلوب فيلزم ما ذكره وفى هذا البحث زيادة تحقيق

على انه اسم جنس فان كلا من الامرين منتف فى اسم الجمع * قوله كتمر
وركب جمعيته فى المشبه به بين اسم الجنس واسم الجمع دليلا على ان مراده
انه ينبغى ان لا يشك فى الجمعية بحسب المعنى اذ هو قدر المشترك بينهما
التسامح لارادته فى هذا المقام * قوله حزازة لا يخفى الحزازة وجع
فى القلب من غيظ ونحوه والمراد به ما يدغدغ القلب وينفر عنه
الطبع قال الخطابى يمكن دفع الحزازة بان للتردد فى الجمعية الصيغية
وجها لان مذهب الاخفش ان جميع اسماء الجموع التى لها آحاد من
تركيبها كركب جمع خلافا لسيبويه ومذهب الفراء ان كل ما له واحد
من تركيبه سواء كان اسم جمع كباقر او اسم جنس كتمر جمع وفيه بحث
لان الدليل لما قام على صحة مذهب سيبويه وبطلان مذهبهما
فالتردد فيهما والتسوية بينهما لا يخرج عن حزازة ولذا فرع الشارح
الحزازة على ابطال جمعية الصيغية باقامة الدليل بعد ان ذكر
ان بعضا ذاهب اليها وقيل فى دفع الحزازة كلمة ان محمولة على الشك
من المخاطب فان ان قد يستعمل فيه ايضا كما تقرر فى المعانى فكانه قال
والحكم ان وقع شك فى جمعيته الصيغية بناء على قول بعض الائمة
النحو فلا شك فى جمعيته الجنسية وانت خبير بما ذكرنا عه من البحث
السابق مع ما فيه من البعد على ان الشك فى الجمعية الصيغية لا يجامع
الجزم بالجمعية الجنسية للتنافى بينهما فالصواب ان يقال فلا شك
فى جمعيته المفروقة بالبناء * قوله والصواب وان كان بالواو
اعترض عليه بان المراد بالجمع على هذا اما الجمع الصيغى فلا يصح ترتب
الجزاء على الشرط وهو ظ واما الجمع الجنسى فيلزم ان يكون نقيض الشرط

ولم يذكر فى بعض وركب وهو ظاهر
منه

لا يرد على هذا التقرير ان مثل اعراب وانصار وروم وبخت اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء نحو اعرابى وانصارى ورومى وبختى مع انه لا يطلق على الواحد اذ لم يلزم من كلامنا صحة اطلاق اسم الجنس على الواحد البتة بل ان الاطلاق عليه دليل كونه اسم جنس فلو وجد اسم جنس لا يطلق على الواحد كان الدليل على كونه اسم جنس امرا آخر وهو الفرق بينه وبين واحده بالتاء او الياء على ان عدم اطلاقه على الواحد يجوز ان يكون بتعارض الاستعمال وان كان

ومن تقسيم ذكرنا في حواشي * قال فقد تخلل اعتبار . اقول كل من التعريفين مقصود ههنا اعني مقدمة الشروع على البصيرة اما اللقبي فلما ذكر في الشرح قبيله واما الاضافي فلان الجزء الاول وسيلة الى ما هو من المبادي التصورية لان الاصول جزؤها الادلة اذ الاربعة اما نفس الموضوع ان كان الادلة فقط او بعضه ان كان الادلة ٤٨

والاحكام جميعا على ما سياتي ودايما كان تصورها من تلك المبادي ولهذا قال المصنف في المتن فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة وجزؤه الثاني يحتاج اليه اللقبي لاعتباره فيه ايضا فظهر ضعف ما قيل ان المقصود في هذه المقدمة هو التعريف اللقبي وما يتبعه من بيان موضوع العلم الملقب باصول الفقه وحصر اقسام هذا الكتاب المؤلف فيه فان هذا الموضع من مقدمات الشروع الى تضمنه الكتاب من هذا العلم لكونه المعنى الاضافي قريبا بالمعنى اللقبي في البيان لما بينهما من علاقة النقل وللملاحظة المعنى الاضافي في المعنى الثاني اللقبي * قال نظرا الى المعنى العلمي هو المقصود في الاعلام . اقول يعني ان اللفظ اذا نقل الى العلمية يكون فيه معنيان منقول عنه ومنقول اليه والمقصود فيه هو المعنى الثاني وفيه بحث لانه ان اراد ان المقصود فيه ذلك مطلقا فلا نسلم ذلك كيف وقد يقصد الاضافي ... بحسب المقام وان اراد ان المقصود فيه ذلك من حيث كونه علما سلمناه لكنه لا يفيد لان ذكر الاضافي ههنا ليس من حيث العلمية اللهم الا ان يراد ان المقصود في الاعلام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح فان ما كان علما عند ارباب الفن المشروع فيه جعل

تقييد ان ظرف في ما فسرناه بانه ثبت امر منه

اي من غير تاويل على ما عليه المساق منه

اولى بالمزوجية للجزاء لكما هو مقتضى ان المستعمل للوصل ان ربط الدلالة على ان الجزاء ولازم الوجود في جميع الازمنة في تعيين المتكلم ولا تتميم ههنا لان تعيين ذلك وهو الجمعية الجنسية قد يكون بكونه مفردا لفظا معنى وقد يكون بكونه جمعا حقيقيا وعلى التقديرين لا يجوز في وصفه التذكير والتانيث واجيب بان المراد مطلق الجمع وجزاء الشرط محذوف والمذكور في موضعه دليل عليه يحذف جزاؤه والتقدير والكلم وان كان جمعا جاز في وصفه التذكير لانه جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء وكل جمع كذلك يجوز في وصفه التذكير والتانيث ولا شك ان تعقيب هذا الشرط وهو كونه مفردا انسب باستلزامه ذلك الجزاء والدليل على ذلك الحذف وعلى تعيين المحذوف ظهور ان لا معنى لترتب قوله وكل جمع على كون الكلم جمعا بطريق الجزائية وان المقصود بيان جواز تذكير الوصف وذكر جواز تانيثه استطرادي وبيان للواقع بقي ههنا بحث وهو ان مؤدى ان الوصلية ابدا ان على ان الجزاء لازم الوجود وقد يؤدى هذا بدون تصدير ان بحرف العطف كما ذكره الشارح في المطول ممثلا اياه بقوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله تعالى لم يعصه فيجد المؤدى على تقدير وجود الواو وعدمها فلا وجه لرد الثاني وتصويب الاول فليتامل * قوله حال من الكلم ههنا لا صفة لانه يجب ح تقدير المتعلق معرفة فيقتضي الى حذف الموصول مع بعض صلته والبصريون لا يجوزونه كذا ذكروا في مثاله ح فيه بحث يجوز ان يقدر المتعلق اسم فاعل بمعنى الثبوت لا الحدوث اذ يكفي للحمل في الظرف رائحة الفعل ولذا يعمل فيه ما هو بعد في العمل عن اسم الفاعل عنه

ولا فرق بين ان ولو كما لا يخفى منه

اصلاح القصد الاول ٭ قال واما حين الاضافة بمنزلة البسيط من المركب فيه بحث لانه ان اراد اللقبي بمنزلة الجزء من الاضافي كما يشبه لذلك اما بحسب اللفظ فلاتحادهما واما بحسب المعنى فلان كلا من معنى الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما الفقه فظاهر واما الاصول فلانها جمع اصل بمعنى المبتنى وهو المعنى اللقبي

فان قيل المراد بالاصول ليس المبتنيات مطلقا بل مبتنيات الفقه فيتناول الى المعنى اللقبي لان مسائل الاصول مبتنيات الفقه وادلة له كما سيأتي وتقرر ان حقيقة العلم هي المسائل قلنا لا نسلم ان جميع مسائل الاصول مبتنيات الفقه وادلة له كيف وسيأتي ان بعضا من مسائلها لبيان شرائط وقيود معتبرة في مسائل هي المبتنيات للفقه وان سلم فيكون هذا المعنى مستفادا من مجموع اصول الفقه والكلام انما يتم اذا استفيد ذلك من الاصول فقط وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالاصول القواعد التي جعل المعنى اللقبي عبارة عن العلم بها وهذا المعنى يستفاد من الاصول

الثبوت كحرف النفي في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون ونظائرها قوله على ما قال النبي عم هو سبحان الله الخ تذكير الضمير بناء على ان الكلم اسم جمعا صيغيا فهو يضر دليل عليه وحيا بها استعارة من استقبال محيا الرجل اي وجهه بالسلام ووجه الرحمن مجاز عن ذاته ثم الاقرب انه اورد الحديث مؤيدا لارادة المحامد عن الكلم ههنا لان المحامد ايضا من جنس الكلمات المذكورة في الحديث لا لان المراد بالكلم ههنا ما ذكر في الحديث الا ان يحمل الحديث على معنى ان الكلم هي هذه الكلمات وامثالها فيكون بيانا للكلم على طريق التمثيل والا فلو اراد بالكلم ههنا ما دل عليه الحديث بظاهره لم يصح البيان بالمحامد الموصوفة لانها اعم من الكلم بهذا المعنى وايضا لا معنى لعموم الكلم واستغراقها اللهم الا ان يعتبر المجاز وما ذكره الخطابي من ان التكثير باعتبار المجاز لو سمي عموما فالجمع المنكر يحتمل هذا العموم ايضا فلا حاجة الى اعتبار العموم بالوصف ففيه ان الاحتمال لا يكفي في العموم بل لا بد من شيء يفيد الشمول كاللام وكل والوصف فظهر انه لا بد من اعتبار العموم بالوصف لمن لا يقول بعموم الجمع المنكر ٭ قوله من ان النكرة يعم بالوصف اعترض عليه بان عمومها لا يرفع السؤال لان المحامد لا يتناول الا جميع افراد المحامد الموصوفة وانها بعض افراد المحامد المطلقة التي هي الكلم الطيب فلا يصح تفسير الجمع افرادها واجيب بان الكلم الطيب هي المحامد الموصوفة بالوصف المذكور البتة وما خلا عن هذا الوصف لا يصعد اليه تعالى وهذا انما يستقيم اذا جعل الصعود اليه تعالى مجازا عن قبوله سبحانه تعالى اياه واما اذا جعل مجازا عن صعود الكتبة بصحيفته كما يشعر به الحديث فلا لان المفهوم من الحديث ان الكلم

قد يقال لا ضرورة تلجئ الى القول بعموم النكرة بوصف عام اي غير مختص بفرد من افرادها وكون التنكير للتكثير لان المصرا انما منع فيما بعد كون الجمع المنكر من الالفاظ العموم ولم يمنع ان يستفاد منه العموم والاستغراق بمعونة المقام كما في علمت نفس على انه جوز فيما بعد ان يكون المراد بالجمع المنكر الذي اخرجه من العموم ما دلت القرينة على عدم عمومه واستغراقه الذي لا اباه مطلقا منه

ويمكن ان يقال الكلم الطيب هو القارن الفعل الا ان العبد اذا قال هذه الالفاظ يخرج بها الملك عرضها فان كان فيها الطيب بالعمل الصالح يقبل والا فلا يكون كلما طيبا فلا تقبل وبهذا التوجيه يمكن تطبيق الحديث الشريف على كون المراد بالكلم الطيب المحامد منه

المقصود بالاضافة الى المضاف والتقييد الى الموضوع فالتقييد بقوله المعنى النفسي ... لعظ فكيف ... الاعتبار ... العرفي
والعلم بالقواعد ... الاضافة ... والعلم بها ... وكيف ... الى العلم بها ... قوية ... ان يجز ... السيد
... لا يلائم تعريف المصنف فيما سيأتي بان المراد الاصول ...

حاشية ... حيث ... المركب الاضافي ... الموصوف بالمقصود ... مشعوف ... يكون ... حيث ... بمفهوم ... مجرد المقصود ... والتفصيل ... وهو ظاهر الشمع ... الالتزام ... لم يجعل ... معالم ... مع ... التعريف منه

وسعد ... لاظهار ... شكر منه

في المسانيد ان يكون ... بيان التعلق منه

و ... الى ... اشارة ... لبيه شارح حد الشريعة ... ولا يقال ... الشرع ... الا على حذف المضاف ... منه ... على ما ذكره ... منه

الا ولية
ولا وجهة
عليه ... قال
قال ... تقدم
تفسيره
... اقول
اى تعبير
الفقه
بان يقدم
تعريف
اصول الفقه
باعتبار
الاضافة
... قال
ولا احتيج
الى ايراد
تفسيره
ثانيا ... في ... الشيء
... اقول
المسلم ...
مراد الشارح
بيان سبب
عدول
المصنف
عن طريقة
... الى ...

الا ماعرفا بالمعنى المذكور قد لا يحصل لعدم ... ذاته ... صالح ... للعموم ... المفهوم لا ينافي ... المراد ...
قوله جميع محمودة ... بكسر الميم الثاني مقصد ...
قوله مقابلة التحميد ... مما ... التحميد ...
ما ... مقابلة ... وقوله والتعظيم ...
فيما ... على الشأن ... تغيير ...
... ترك التقييد بالاختيار ... في التحميد ...
وهو بالاختيار ... لان التحميد المحمود ...
... ولا شك في شيوع حمدت زيدا على ...
... ان ... الى قوم من ...
... على ... العالم ... الصفات ... قوله في
مقابلة النعمة بالاظهار ... المراد بالاظهار اظهار النعمة ...
... بالشكر على المعنى ... في مقابلة النعمة في ...
... وتعظيم المنعم ... ان يكون ... الانعام وغيره
اظهار النعمة ... الشكر ...
... على المحسن ... معروف ...
... على المحسن ... المعروف ... الشكر ... على
معروف ... في ... الشكر ...
ذكر ... على ... يكون مفهوم الشكر فقط اظهار النعمة
ذكر معروف المحسن والثناء عليه ... العرف ...
... على ... المشهور ... الكلام ...

وسلوك طريقة اخرى وما ذكره بعد ذلك لان التعريف اللقبي الذي
ذكره ... يشتمل على تعريف الفقه من حيث الذات لا من حيث
كونه مدلول لفظ الفقه فاذا قدم التعريف اللقبي يحتاج الى اعادة تفسير الفقه في
التعريف ... مرة اخرى ... حيث ... لفظ الفقه كما ...
... بخلاف ما اذا قدم الاضافي حيث يعرف الفقه حينئذ بما ...

الى انا وقع تعريفه في اللقبي بل يكفي ان يقال هو العلم بالقواعد
التي يتوصل بها الى الفقه كما فعله المصنف فالاعتراض بانه يكفي
ان يقال في اللقبي انه العلم بالاحكام التي يتوصل بها الى الفقه لم يتبين
معنى التقسيم ثم لو عرف في تعريف الاضافي فلا يحتاج الى تفسير الفقه مرة
اخرى لا يرد على الشارح لانه لا يقدح في غرضه كما عرفت ومع
ذلك باطل في نفسه اذ لا معنى حينئذ للاخذ في تعريف الاضافي لان المفسر حينئذ الا الاصول فقط * قال ولما كان اصول الفقه عند قصد معنى الاضافي جمعا * اقول يعني بهذه العبارة التي احد اجزائها الاصول وثانيها الفقه وثالثها الاضافة لا الاصول المضافة الى الفقه وان سبق اليها بعض الاوهام بلا امعان * قال واللقب علم يشعر بمدح او ذم * اقول يعني باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا * قال واصول الفقه علم لهذا الفن * اقول قيل هو من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم منه بزيد غير القائم بعمرو تشخصا وان اتحد معلوماتها فان قيل تزايد بعض المسائل بحسب تلاحق الافكار ينافي العلمية لان الموضوع له حينئذ هو الحقيقة المتحدة في الذهن وهي لا تتغير بالزائد قلنا الموضوع له اما قواعد واصول بكذ

الاستعارة بالكناية جعل الشارح في كل من القرينتين استعارة بالكناية واستعارة تخييلية والاحسن ان يقال في كل منهما استعارتان بالكناية واستعارتان تخييليتان اما في الاولى فجعل الشرع كالنهر الكبير الجاري في كثرة الفوائد وعموم المنافع استعارة بالكناية واثبات المشارع لها استعارة تخييلية وجعل العقائد التي هي اصول المحامد في الافتقار الى التقوية بالنهل منها من الكتاب والسنة وغيرهما بمنزلة العطشان المفتقر الى الماء استعارة بالكناية واثبات ان لها ماء من مشارع الشرع استعارة تخييلية واما في الثانية فجعل قبول العبادة بمنزلة هبوب الصبا استعارة بالكناية واثبات ريح الصبا له استعارة تخييلية كما ذكر الشارح وجعل الاعمال الصالحة المنتجة للمثوبات بمنزلة الاشجار المثمرة استعارة بالكناية واثبات النماء لها من آثار القبول استعارة تخييلية * قوله ومهبها المستوي مطلع الشمس انما قال المستوي لان الصبا قد ينكب عن مطلع الشمس وهي الازيب والصعابية كما ان نكباء الدبور يسمى الجربياء والهيف ايضا * قوله يزعج السحاب وتشخيصه الازعاج القلع والاشخاص الرفع والكشف في المشهور متعد فينبغي ان يحمل على حذف المفعول اي كشف عنه اشخاصه والتوزيع الجمع والكشف القطعة وينزل اما من الانزال والاسناد مجازي او من النزول ومطر التمييز اي ينزل مطره * قوله لم يسمع له ثان هذا قول ابي عمرو بن العلاء وعند الاكثرين ثبت الوضوء بالفتح بمعنى المصدر وجوز في الصحاح ان يكون الوضوء مصدرا وفي الكشاف الوقود بالضم مصدر وقد جاء فيه الفتح ايضا * قوله تلميح الى قوله تعالى

اعني قوله لها من مشارع الشرع ولنزوعها من قبول القبول لها * منه

والنكباء الشمال يسمى به * منه

والنكباء الجنوب ايضا يسمى به * منه

قبول ما يجيء من المشرق وقت الاستواء ويسمى قبولا لهبوبه على وجهة الكعبة وما يجيء من المغرب يسمى دبورا لانه يهب على خلافها والشمال ما يجيء من يسار متوجه المشرق من القطب والجنوب مقابله وكل ريح يجيء من بين ريحين يسمى نكباء * منه

ان هو صار الى استخراج المسائل الزائد او المجموع بمنزلة الاركان الزائدة فكما لا يتغير المسمى بنقصانها ولا بزيادتها فان الطفل مثلا اذا سمي باسم ثم زاد بعض اجزائه بحسب كبر السن واللحية ونحو ذلك لا يتغير المسمى بذلك ولا يخل بالعلمية فكذا هذا * قال فيحتاج الى تعريف المضاف وهو الاصول والمضاف اليه وهو الفقه * اقول معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه فاذا وصلنا الى تفسيره او تعريفه وجب تقديم المضاف اليه على المضاف ولذا قال الامدي في الاحكام اصول الفقه مؤلف من مضاف ومضاف اليه ولم يعرف المضاف اليه فلا جرم وجب تعريف معنى اللفظ اولا ثم معنى الاصول ثانيا والعجب من ابن الحاجب والمصنف كيف ذهبا [illegible] هذا عكس [illegible] الفهم الا ان يقال انهما لم يعتبرا الحيثية المذكورة * قال لان تعريف المركب يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة * اقول يعني من حيث يصح تركيبها مثلا لا بد في معرفة البيت من معرفة الارض والجدار والسقف من حيث يصح تأليف البيت منها لا من حيث انها [illegible]

ضرب الله مثلا الآية اعتمد ووضع مثلا كلمة طيبة اي جعل كلمة طيبة كشجرة طيبة وهو تفسير لقوله ضرب الله مثلا ويجوز ان يكون كلمة بدلا من مثلا وعطف بيان له وكشجرة على التقدير صفتها او خبر مبتدأ محذوف اي هي كشجرة وان يكون مفعول ضرب ومثلا حالا منها تقدمت عليها وان يكون اول مفعولي ضرب اجراء له مجرى جعل ومثلا ثانيها * قوله وتحقيق ذلك ان الكلمة الى التحقيق يفيد كون الاصل والفرع واغلين في الكلمة كما انه كذلك في المشبه به اعني الشجرة حتى يحصل كمال المناسبة بين المشبه والمشبه به والاصل والفرع المضافان الى شيء وان جاز اعتبارهما على ان يكون مجازا عن بعض ذلك الشيء وهو مبني على الاول ومبني للثاني وتأتي هاهنا بلا كلمة لان الكلمة التي هي الشهادة بالله لها اصل اي مبنية من مبادئ الشرع فاذا وجد الاعتقاد والرسوخ الاسلامي لم يحصل لم يتحقق الكلمة اصلا فان قول القائل الحمد لله مثلا الاعتقاد ليست كلمة لكن مع الاعتقاد يحتاج الى ذلك التحقيق لا يكون الاعمال الصالحة متفرعة على الشهادة بالله الذي هو الكلمة نفسه وانت خبير بان هذا التحقيق لا يتم على تقدير كون المراد بالكلمة اللغوي اذ ليس العمل والاعتقاد داخلين فيه غايته ان يكون اصطلاحا آخر يصح عليه ولو سلم عموم الكلمة فانما يصح ان يعتبر اذ الكلمة الكلمة شاملة للاعتقاد وافعال الجوارح واذا لم يعتبر والاعتقاد لم يرد بذكر تفسير الرازي تعميم الكلمة كما يراد بها ظاهر عبارته هذا وتأييد تشبيه الكلمة بالشجرة [illegible]

كذا في تفسير القاضي

منه

وفي هذا المقام المبدل منه نوع تخلف الا ان ... رفع ذكرنا في المطول ... بلا ... وايده بما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن * منه

فاصل الشيء على هذا جزؤه الذي يبتنى عليه بعض اجزائه وفرعه جزؤه الذي يبتنى على بعض اجزائه

منه

الفقه الا ان يقال ان صنف والمطابق شرطي الحمد اللغوي والشرطية لا يطلق عليه الاصل على ما سيجيء في التوضيح منه

ان الحمد اللغوي وان كان فعل اللسان الا ان الحمد لما فسر بوجه آخر اخذ
فيه الاعتقاد والعمل ظهر انهما امران مفيدان في تحقق الحمد سيما في حمد الله
تعالى وان خرجا عن مفهوم الحمد اللغوي المراد ههنا حتى كان نسبة الاعتقاد
الى الذكر اللساني كنسبة اصل الشجرة اليها في انه لولاه لم يعتبر ونسبة الاعمال
الصالحة اليه كنسبة فرع الشجرة اليها باعتبار انها تكملة فكانه يزداد ويتمي
بحسبها كزيادة الشجرة بحسب فروعها واغصانها فليتامل * قوله
اجتثت من فوق الارض اي استؤصلت من فوقها لان عروقها قريبة
منه من قرار اي من استقرار * قوله لما كان الحمد دعا الى الشر وقبول عنده
ظاهره يدل على ان الطاعة القولية لا يقبل بدون العمل ولا وجه له
والظاهر ان معنى الآية الكريمة والله تعالى اعلم اليه عدم قبول الكلم الطيب بدون
العمل الصالح بل انه يكمل به وكذا المراد بما في الحديث على ما قيل حتى قيل
كانه اراد انه لم يقبل قبولا يكون مع العمل الصالح فلا بد ان يأول كلامه
بهذا * قوله اذ العمل هو الوسيلة آه فان قلت هذا وان وافق قوله
تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الا انه يخالف قوله عم لن يدخل احدكم
الجنة بعمله فما وجهه وما التوفيق بين الآية الكريمة والحديث قلت ذكر
بعض المحققين ان الباء في الآية الكريمة باء المقابلة وهي الداخلة على
الاعواض كاشتريته بالف وكافأت احسانه بضعف لا للسببية كما
في الحديث لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون
السبب فلا تعارض بين الآية والحديث لاختلاف محل البائين جمعا
بين الادلة وقد يتوقف ايضا بان الجنة ميراث الاعمال بحسب الظ وان
كانت في الحقيقة متفضلا منه تعالى وقيل نفس الدخول بالتفضل ونيل

واعراض ونحو ذلك فان قيل ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته
كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار
عارض قلنا الحصر ممنوع بل المراد معرفته من حيث هو مركب تركيبا خاصا فلا بد من معرفة
المفردات من حيث يصح تركيبها بوجه خاص فان الباب محتاج الى معرفة اجزاء البيت
منه من حيث يصح التئامها ولا يشتغل بذلك من الاستقامة والاعوجاج
ونحو ذلك لا من حيث
انها مركبة او بسيطة او
نحو ذلك
اذ لا دخل لها
في صحة
تركيبه

فيه حذف وايصال
والاجدل به مشتبه

منها واصول الفقه مركب
اضافي دال على معنى كذلك
فلا بد من معرفة مفرداته
من حيث يصح الاضافة
بينهما * قال ويحتاج الى
تعريف الاضافة * اقول
لا يقال قد اعترف آنفا
بان المركب انما يحتاج الى
تعريف مفرداته الغير
البينة ومعنى الاضافة بين
كما اعترف به ايضا حيث قال
للعلم بان
معنى اضافة
المشتق آه
ولا يكون

ظ ابن هشام ومغني
اللبيب * مشتبه

تعريفها محتاجا اليه لانا
نقول المعلومية المستفادة
من معرفة قواعد العربية
التي جعلوها مبادي للاصول
لا يقتضي البينة بمعنى البداهة
المغنية عن التفسير وهو ظ
لمن له ادنى مسكة قوله اضافة المشتق وما في معناه اولى من قول بعض المحققين
اضافة اسم المعنى لانه مبهم لو لم يرد به هذا لم يستقم واراد فيما في معناه مثل الاصل
فانه بمعنى الدليل او المبني قوله ما يبتنى على صيغة المجهول فانه ابتنى متعد صرح به
الجوهري قوله مثل الراجح يقال الاصل الحقيقة ويراد الراجح على المجاز والقاعدة
الكلية يقال لنا اصل وهو ان الحقيقة مقدمة على المجاز والدليل الاصل في هذه

المشهور عتاب واسنة ونحو ذلك * قال وبهذا يندفع ما يقال آه * اقول اي
بانه النقل خلاف الاصل ولا ضرورة تدعو اليه لان كونه بمعنى الدليل مستفاد من
الاضافة الى الفقه من غير شمول الغير المقصود يندفع ما يقال ان المعنى العرفي اعني
الدليل مراد قطعا فاي حاجة الى جعله بالمعنى اللغوي اولا ثم للفقه وغيره فانه لا حاجة
اليه بعدم الارتكاب الى محذور النقل واما محذور الشمول لغير المقصود فيندفع بما
بالاضافة كما عرفت * قال فان قلت اثبات الشيء على الشيء * اقول تحقيق السؤال ان الاثبات من مقولة الاضافة وكل اضافة معدوم في الخارج فلا وجه بتوصيفه بالحسي المستلزم للوجود الخارجي اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلما ذكره جمهور المحققين واكثر الفلاسفة من ادلة مقررة في علم الكلام حتى ان بعضا من الفلاسفة قائلا بوجود بعضها استدل فانا نقطع بفوقية السماء وتحتية الارض وابوة زيد وبنوة عمرو ونحو ذلك سواء وجد اعتبار العقل او لم يوجد فيكون كل منه ذلك موجودا عينيا لا اعتباريا [...] عقليا ورده بانه القطع انما بصدق فوقية السماء فوقا كما في قولنا زيد اعمى وهو لا يستدعي وجود الفوقية والعمى في الخارج بانه يجزم [...] الخارج ظرفا لوجوده حسي ولا يكفي كونه نفسه وتحقيقه الجواب انه توصيفه بالحسي لا يستلزم وجوده الخارج

المراتب بالاعمال كما قال عز من قائل ولكل درجات مما عملوا وجميع
الجنات في عبارة الشارح وعطف رفع الدرجات على نيل الجنات
او فيه هذا التوجيه لكنه يحتاج في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
الى الحذف اي ادخلوا درجاتها وكذا في قوله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون اي ورثتم مراتبها والله اعلم * قوله والعمل
الصالح يرفعه الاستشهاد به مبني على ان المستكن في يرفعه راجع
الى العمل والبارز الى الكلم الطيب وقد يعكس لان العمل لا يقبل الا بالتوحيد
* قوله هو الاعتقاد الراسخ الاسلامي المبني على علم التوحيد والصفات
قيل انه اراد بعلم التوحيد والصفات معناه الاصلي فهو عين
الاعتقاد الاسلامي وان اراد علم الكلام فذلك الاعتقاد مندرج فيه و
[على] تقدير لا يصح جعله مبنيا عليه والجواب بتسليم اندراج الاعتقاد المذكور
في علم الكلام وعدم صحة جعله مبنيا على اجزائه الاخرى ان جعل الاعتقاد
مبنيا على العلم باعتبار تقييده بالرسوخ ولا شك ان ذلك الرسوخ
مبني عليه قلنا مر * قوله وقربانا صادق في هذا موافقا للقوم
من قبول القبول ثانيا على ان القبول للفروع مع ان قوله عليه السلام
فاذا لم يكن عمل صالح لم يقبل يدل على قبول التوحيد نفسه * قوله بتقديم
الظرف المفيد للاختصاص فان قلت قد تقرر في المعاني ان
المخاطب في التخصيص يجب ان يكون مشوبا [...] قابلا له تواما
ولا يذهب الوهم الى غيره وكنزيل الثاني منزلة الجاهل المصيب [...]
كما في التعليمي يعيب ما خرسته لا يلائم هذا المقام قلت ما ذكرته
في القصر الاضافي لا الحقيقي ادعائيا كان او تحقيقيا واما القصر الحقيقي

اشارة الى المنع بناء على ان المراد بالاعتقاد المذكور الاعتقادات الجزئية وجزء الكلام هو الاعتقادات الكلية لما اشرنا في حواشي المواقف منه

اي على تكرار حصوله ثابتا * منه

اشارة الى اعتراض على هذا القبيل بان تقديم اناث على الخبر يفيد حصر [...] اي القصد على المتكلم المقتضي لاعتبار خطاب المخاطب وجعل الكلام منه نصب

وانما يستلزمه اذا اقتضى نسبة شيء الى الحسي كونه محسوسا وليس كذلك لجواز ان يكون نسبته اليه لكون طرفيه محسوسين كما قيل في وجه النسبة الحسي فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يدخل فيه مثل ابتناء السقف على الجدار لكون طرفيه محسوسين بالبصر وابتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر لكون طرفيه محسوسين بالسمع ٥ ٥

ولو سلم انها تقتضي ذلك لكنه لم لا يجوز ان لا يعتبر التحقيق المبني على اعتبار العقل بل يكتفى بما يفهم بحسب العرف من ابتناء السقف على الجدار وابتناء بعض اجزاء الجدار ونحو ذلك محسوس وان كان بمقتضى العقل معقول محض فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يخرج مثل ابتناء

الفعل على المصدر منه اذ لا يعد ذلك محسوسا في العرف ايضا ولا يدخل في النقلي بتفسيره وهو ترتب الحكم على دليله ولا واسطة فيبطل تفسيره للنقلي بما ذكر وكيف لا يبطل تفسيره وهو مثال له وجزئي من جزئياته فان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد الكلية والمعلومات على عللها والآثار على المصادر

لقصر ههنا رد على الكفرة المجوزين صعود الحكم الى غيره تعالى والمراد من الوهم في قوله ولا يذهب الوهم الى غيره وهم المؤمنون فلا ينافي ضعف لا يخفى * قوله اشارة الى عظم امر العلم اما وجه الاشارة والدلالة ان المحامد العامة التي من شأنها ان تعلق بجميع النعم لما علقت بتمهيد مباني الاصول التي هي موضوع هذا العلم دل على تعظيم هذه النعمة لايمائه الى انها كانها كل النعمة وما عداها منزلة منزلة العدم وتعظيمها يستلزم تعظيم نفس الموضوع ولا شك ان شرف الموضوع وعظمه يفيد شرف العلم وعظمه * قوله من علم الذات والصفات الجمع المحلى باللام قد ينسلخ منه معنى الجمعية ويجعل للجنس والصفات ههنا من هذا القبيل اذ ليس مبنى الاصول المذكورة علم جميع الصفات فان بعضها مما لا يثبت الا بالدليل السمعي فامر الاعتبار فيها بالعكس * قوله وفروع الشريعة احكامها قد سبق عموم الشريعة لهذه الاحكام فاضافة الفروع اليها من اضافة الجزء الى الكل بخلاف اضافة الاصول فانها من اضافة الدليل الخارج عن المدلول اليه ولو فسر اصول الشريعة بالعقائد ومبانيها بادلتها لم ينفكك النظم قال الخطابي يمكن ان يقال الاضافة في ادلتها ليست الا المدلولات بل هي ايضا من اضافة الجزء الى الكل فان الشريعة ينقسم الى جزئين ادلة هي اصول ومدلولات هي فروع فيكون تناسب الاضافتين مرعيا وفيه بحث اذ لا وجه لتقييد الادلة بالكلية كما فعله الشارح فان قلت فروع الشريعة التي تتناول غير الفقه شاملة لبعض مسائل الكلام كمسئلة الرؤية والمعاد فما وجه تفسير الفروع بالاحكام المبنية في الفقه قلت وجهه ان الفروع شاع في عرف

يفيد معلوميته مقصودية عليه له لان النسب التقييدية تستدعي بحسب الوضع معلوميتها للمخاطب فيها فيان والاشارة الى الجواب بان المخاطب منزلة منزلة الجاهل فتأمل منه

المراد منه ابتناء الاصول على علم الذات والصفات والنبوات ابتناؤها عليه من حيث كونها حجة موصلة الى الاحكام الشرعية لا من حيث التصديق بالوجود ونحوه منه

[illegible]

فان لفظ الادلة احتراز عن الادلة التفصيلية والا يكون لغوا ايضا وان سلم جواز وصف الادلة التفصيلية بالكلية لكلية مدلولاتها منه

سهو في كلامه في توجيه تقسيم الشارح فنذا اورد البحث والاختوجيه كما

وما اشبه ذلك من مباحث العقل فقط ولا يقصد في علم شيء منها الا
ترتب الحكم على وسيلة فاما اذا اريد الحكم والوسيلة الحكم والدليل
شرعيا فظاهر واما اذا اريد بها الاعم فلان الحقيقة لا تخلو عن
مجاز بل الدال على الحقيقة هو اللفظ مع القرينة كما ثبت في موضعه وكذا
القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزئي الا مع ضم ٢٦

لنقل الاصل
مرة للدليل
واخرى
للقاعدة
الكلية
وكذا المصدر
لا يدل على
الفعل
المشتق
بل الامر
بالعكس
وهو ظاهر
واما عدم
صدق
على ابتناء
المعلومات
على عللها
فمحل مناقشة
لان العقل
يستدل بها
على معلولاتها
التي هي
احكامها
المبتنية
عليها
قلت
فان قيل

المشرعة بالاحكام الفقهية فاذا اطلقت مبادي منها وتم
شرح مسئلة الرؤية غاية ان يثبت للشريعة اشياء لا يحصل الا
بفروع وبواسطة شرح مسئلة الرؤية ولا غير في امكان وجه الجواب
اتحاد الطرقين فان قلت فسرت اصول الشريعة بادلتها كان نفس
الشريعة فروعا لاصولها لا ان يثبت لها فروع اخر قلت كون الشي
فرعا لغيره لا ينافي ان يكون له فرع * قوله وجعل فيها العلل الجزئية
ان قلت ما المراد بقول المص وفروعها رقيقة الحواشي قلت هذا من قبيل
الكناية فان كون حواشي الشيء اي اطرافه وجوانبه رقيقة لازم عادي
لكون نفسه رقيقا وكونه رقيقا لازم لكونه لطيفا مرغوبا كما في الثوب
فيتوهم لفروع الشريعة حواشي رقيقة ينتقل منها الى لطافتها
مرغوبيتها ويكون كناية عنها ولا يلزم في الكناية امكان المعنى الحقيقي
عند المحققين كما تقرر في موضعه ان قلت فما معنى كون هذا من النعم
التي تستوجب الحمد قلت لان الشيء اللطيف المرغوب يكون الانتفاع
به اتم وتحصيله اكمل فيكون الفوز بنعمته اوفر * قوله ادلة الشريعة نظام
الدنيا بمعنى فيكون تمهيد مبادي اصولها المفضية اليها نعمة عظيمة تستوجب
الحمد عليها وهذا ظاهر جدا فلا يرد ان اول المحمود عليه التمهيد المذكور ولم
يذكر في الدليل ونفس الشريعة ليست بمحمود عليها وقد ذكرت في الدليل
لا يطابق الدعوى * قوله فوق الفقه وجه الكلام في كون الشي
موقوفا عليه لشيء لا يفيد شرفه بالنسبة اليه كالعربية الموقوف عليها
للتفسير وقد يجاب بان المراد من التوقف المذكور توقف الفرع على
الاصل لا توقف ذي الالة والمشروط على الالة والشرط وفيه بحث

لم لا يجوز ان يكون هذا التعريف بالمشار بحذف اداة ... الاداة
التشبيه للايجاز قلنا التعريف بالمشار في قوة التعريف بالعرضيات
لان وجه المشابهة يكون من العرضيات فوجب ذكر الاداة ليفهم منها التشبيه
فينتقل منها الى ... صحة الميزة فلو حذف للايجاز لادى الى تعمية
والالغاز فالوجه الذي يقبل المص ويليق بشان المصنف ان يقال ...

عدم المصنف
ظاهر كما عرفت
منه

... بمعنى فيه
ما ذهبت بالمسجد
وانما احتاج الى
التحرز عن شائبة
التكرار الظاهري
منه

وقد لزم مما ذكره
الامر فروع الشريعة
وان كانت جزءا منها
على ما سبق الا انها
فروعها بالنسبة
الى اجزائها الاخر
كما دل عليه السياق
فتلك الاجزاء فروع
لادلتها ومع
ذلك اصول
بالنسبة الى
الاحكام الفقهية
منه

التعريف في ذكر
... السواد ...
مع الحواشي ...
المعاني ... ههنا
المصنف فكانه
يقول ...
حينئذ المعا...
لم يظهر قرينة
لما المراد ...
منه

تغيير الابتناء حتى يرد عليه ما ذكر بل تعيين ما هو المقصود
ههنا و ذلك لانه مقصود و المصنف ههنا على ما تبينه الشارح
تتميم الاصل لدليل الحكم الشرعي حذرا عن ارتكاب خلاف
الاصل الذي هو النقل بقدر الامكان فلا جرم جعل الابتناء شاملا
الحسي بالاستقراء و الابتناء العقلي المقصود ههنا وهو ٥٧
ترتب الحكم
على دليله
اذ لا فائدة
في التعميم
لغير المقصود
فكانه قال
و الابتناء
العقلي
و هو ههنا
ترتب الحكم
على دليله
فليتأمل
فانه دقيق
و بالقبول
حقيق
* قال
اي ماهية
اما ان يكون
لها تحقق
و ثبوت
* اقول
فيه اشكال
و هو ان
المقرر في
الكتب
ان الماهيات
من المعقولات
الثانية التي لا تحقق لها في الخارج و ان التحقق و الثبوت و الوجود
الفاظ مترادفة فان الوجود عندنا منحصرة في الخارجي اذ لا نقول
بالوجود الذهني فلا معنى لقوله الماهية اما ان يكون لها تحقق
و ثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل و هو ظاهر و لا لقوله
وهي الثابتة في نفس الامر لانه بمعنى وجود شيء في نفس الامر

اذ الفقه توقف الفقه على الاصول توقف ذي الآلة عليها فلا يبعد
ان يكون الفقه اشرف من الاصول كيف ولولاه لم يدون الاصول
ويؤيده جعل اصول الفقه لقبا له لمدحه واطلاق الاصل والفرع
لا يشعر نعم توقف الاصول بل جميع الاصول العلوم الشرعية على
الكلام ليس بطريق الخدمة بل الافاضة والرياسة ولذا اعتبر رئيس
الكل فهو اشرف من الكل الا ان صاحب الغنية وغيره قالوا في حق
ترتيب الكتب بحسب الوضع ان الفقه يوضع فوق الكلام ولا ادرك
ما وجهه ولك ان تقول التقدم بالرتبة غير التقدم بالشرف والمفهوم
من كلام الشارح هو الاول ويطرد حتى في العربية ايضا * قوله عن احوال
الصانع والنبوة والامامة آه لا يلزم من عطف النبوة وما بعدها على
ما هو موضوع علم الكلام عند البعض كونها منه حتى يرد انه لم يقل
به احد اذ قد يكون البحث في المسئلة بحمل احوال الاعراض الذاتية
عليها كما سيجيء فالصانع تعالى موضوع على ما هو مختار القاضي الارموي
وبعث الرسول ونصب الامام والحشر واحكامهم من الاعراض المبحوث
عنها ويبحث ايضا من عوارض كل منها * قوله بمنزلة البدل من الجملة
السابقة اي بمنزلة بدل الاشتمال لكونها اوفى بافادة عظم امر العلم
وجلالة قدره من الجملة السابقة وانما لم يجعلها بدلا اصطلاحيا مع
انه اظهر في كونه سببا لترك العطف لان المبدل منه يجب ان لا يكون
مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك واما ما قيل من ان
البدل من التوابع فيقتضي كون المبدل منه معربا مع ان الجملة السابقة
ليست كذلك لانها في صلة ان لا محل لها من الاعراب وانما الاعراب

انما قال فلا يبعد
لان من جهات
شرف العلم
الموضوع ولا شك
ان موضوع الاصول
اشرف من موضوع
الفقه الا ان
غاية الفقه
اشرف من غاية
الاصول منه

قال الفقه والنحو
نوع واحد فيوضع
بعضها فوق بعض
والتفسير والحديث
فوقهما والكلام
فوق ذلك
والفقه فوق
الكلام والاخبار
والمواعظ والدعوات
المروية فوق
ذلك والتفسير
فوق ذلك منه

2
لاشتمالها على
نوع تفصيل ليس
في السابقة منه

الجملة النازلة
منزلة البدل
يكون فيما اذا كان
الجملة الاولى
غير وافية بتمام
المراد وكونه الوافية
كما ذكر في
المطول
منه

ليس موجودا في حد ذاته اذ ليس وجوده بذلك الاعتبار المعتبر وفرض الفارض
بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض لكان هو موجودا وذلك الوجود اما اصيل
او ظلي لا سبيل الى الثاني لانا لا نقول به نفسه الا ولا وقد يطلق الماهية على الموجود
وجود جزئيات لا يصدق عليه قلنا حينئذ لا معنى لقيد الجنس والنوع من الاعتبارية
بمعنى المعدوم في الخارج بل الجواب ان المعتبر من المعقولات الثانية ٨
اي ما هو مفهوم الماهية
والماهية المراد فيها ههنا
ليس مفهومها بل ما يصدق عليه
ذلك المفهوم والمراد بوجودها
وجود جزئيات ما صدق عليه
ولا وجود لمفهومها بهذا
المعنى ايضا فظهر الفرق
بينها وبين الجنس والنوع
لان المراد بهما مفهومهما
ولا وجود له بهذا المعنى
بل الموجود ما صدق عليه
موضوع ذلك المفهوم * قال
ولا بد فيها من احتياج بعض
الاجزاء الى البعض آه * اقول
اي لا بد في الماهية الحقيقية
من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذ
لو استغنى كل عن الاخر لم
يحصل منهما ماهية واحدة
حقيقية كالحجر الموضوع بجنب
الانسان ثم قال الفاضل الشريف
قدس سره في شرح المواقف
ان هذا الحكم اي الكل بديهي
والتمثيل للتوضيح فالمناقشة
ههنا لان اللازم هو احتياج
الماهية الى الاجزاء لا احتياج
الاجزاء الى بعض ماهية
* قال كالاصل الموضوع
بازاء الشيء ووصف اجنبي عن الغير عليه * اقول انما قال هكذا ولم يقل الاصل
بازاء الشيء الذي يبتني عليه غيره وهو تحقيق لمعنى التركيب اذ لو قال
كذلك يفهم ان الموضوع له هو المقيد لا المركب * قال والتمثيل بالمركب من عدة
امور آه * اقول جواب عما يرد على المصنف ان المتبادر منه تمثيل الماهيات الاعتبارية
بالمركب اختصاصها بها بحيث لا يوجد من الماهية الاعتبارية البسيط وتقرير الجواب

للمجموع ففيه بحث لان كون التوابع ما يلوها بيانا يوضح احوال الرجعة
على الاكثر فالتقييد بذلك بناء على الغالب صرح به في الحسن
لتبيد عبد الله كيف لا والعطف بالحرف بعض من التوابع مع ان
على الجمل التي لا محل لها من الاعراب كثير وقد صرح الشارح في شرح
المفتاح بان فائدته في مثل قام زيد وقعد عمرو التشريك في الوجود
* قوله شبه الاحكام الشرعية بقصر اه كثيرا ما يكتفي في التشبيهات
بذكر وجه الشبه في احد الطرفين اعتمادا على ظهور الجامع ولذا اقتصر
ههنا على ذكر وجهه في جانب المشبه والجامع في الحقيقة امن المتحصن
من العذاب ولم يذكر العذاب بالتصريح لان اكثر عذاب الآخرة وقد
ذكرا هو عذاب النار ثم لا يخفى ما في توجيه الشرح من البعد فان ازكان
الشيء داخلة فيه والادلة الاربعة خارجة عن الاحكام فلا يناسب
جعلها اركانا لها وايضا لا معنى لقوله قصر الاحكام مشتملة على الحكم آه
لان المشتمل على الامور المذكورة هو الكتاب الجامع عن الاحكام والقول
بانه جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في ظهور الاحكام
بها وحسبها على غاية الاحتياج اليها فان احتياج الكل الى جزئه اقوى
وجوه الاحتياج ولهذه النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب
وابواب الاركان ثم جعلت بمعنى توابع القصر واسبابه الذي يركن اليه
اي يميل ومعنى اشتمالها على الاقسام اشتمالها على مباحث الاقسام
تكلفات ولا وجه ان يقال القصر مستعير للدلائل الجامع الذي ذكروه
لان القصر مشتمل على المدلول ومتضمن لها ويظهر الاحكام منها كما ان القصر
مشتمل على اهله ومتضمنه ويظهر بموضعه واضافته الى الاحكام لامية تعلي

ان التمثيل بالمركب لا يقتضي الاختصاص بها ولا ينافي كون بعض الاعتبارات بسايط لان المقصود توضيح الماهية الاعتبارية بمثال وهو لا يقتضي ايراد الامثلة من كل نوع ولئن سلم انه يقتضي الاختصاص بها فلا فساد فيه لان تلك البسايط انما يقال لها في العرف الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية فلا باس في

خروجها * قال ما يتعقله الواضع ليضع بازائه آه * اقول فيه بحث اما اولا فلان ما في ما يتعقله الواضع ان كان عبارة عن الامر الخارجي وما في حكمه لزم ان لا يكون الموضوع له معنى ومفهوما حاصلا في العقل وقد صرحوا بخلافه وان كان عبارة عن الصورة العقلية لم يصح قوله اما ان يكون له ماهية حقيقة لان الماهية انما هي للامور الخارجية وما في حكمها واما ثانيا فلان ذلك الشيء اشارة الى ما يتعقله الواضع فيكون المعنى اما ان يكون متعقله نفس حقيقة متعقلة وفساده لا يخفى واما ثالثا فلان ذلك في قوله اما ان يكون المتعقل متعقل والجواب عن الكل انا نختار انه عبارة عن الاول قوله لزم ان لا يكون الموضوع معنى حاصلا في العقل قلت انما يلزم ذلك لو رجع ضمير بازائه الى ما وليس كذلك بل راجع الى الحاصل في العقل المفهوم من قوله ما يتعقله الواضع فان الواضع انما يتصور الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك الوجوه والمعاني الفاظه ان تلك الاشياء قد يكون لها حقايق وماهيات في نفس الامر وقد لا يكون فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية اي مع العلم بها وملاحظتها تعريف حقيقي يسمى حدا تاما افاد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها وقد

هذا يكون اطلاق قصر الاحكام على الادلة والقول باشتماله على الامور الاربعة على ظاهره ويؤيده تذكير الضمير في احكمه وان الحمد في هذا النوع على احوال ما هو اقرب الى العلم الذي هو بصدد التصنيف فيه اعني موضوع علم الاصول وهو الادلة الاربعة * قوله الذي بنى الشارع الاحكام عليها الضمير عائد الى الاركان والضمير العائد الى الموصول محذوف اي هو عليه * قوله ثم العمل بالقياس غير الاسلوب حيث زاد العمل ايما الى انحطاط درجته عن درجة تلك الدلائل لاشعاره بان موجب القياس وجوب العمل لا وجوب الاعتقاد ثم انه اما معطوف على تقديم الكتاب وعلى الكتاب بتقدير عامل في المعطوف مغاير لعامل المعطوف عليه كما في قولهم علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها ماء باردا والتقدير ههنا ثم اعتبار العمل بالقياس * قوله فان قلت ليس ترتيب الشارع آه قيل المفهوم من سوق كلامه ان المراد بتقديم بعض الادلة على بعض انه اذا تعارض اثنان يعمل بمقتضى ما حكم بتقديمه فحينئذ يشكل الامر في تقديم الكتاب على السنة من حيث انه كتاب او يرجح ايهما وجد فيه من جهات الترجيح التي ذكرت في موضعه بلا تفاوت فينبغي ان لا يخص جهة التقديم بذلك فان الكتاب مقدم على السنة في الشرف من جهة اعجازه ومن جهة تعلق احكام كثيرة مثل صحة الصلوة بقرائته ووجوبها فيها وحرمة قرائته على الجنب والحائض الى غير ذلك * قوله جعل غيام الاستتار آه قيل عليه اذا جعل قوله بنى على اربعة اركان آه بمنزلة البدل من الجملة السابقة كما ذكره الشارح لزم ان يكون الكلام الجملة المتقاطعة ههنا دخلا في تمهيد علم الذات

متكرر منه ... على المحدث * متشر

أي آتيا بالتصوير فيه يتضمنها ويسمى رسما في أنها تصوير فيه بالعرضيات
المختصة بالمحية منها أو من الذاتيات وتعريف مفهوم الاسم وهو الذي يتضح
ان الواضع لوضع الاسم بإزائه سواء صدق عليه ماهية حقيقية في نفس الأمر
وإن لم تتقرر له تحقيقا فظا أو لا تعريف الاسم يفيد تبيين ما وضع الاسم بإزائه
او بلفظ أشهر كقولنا الغضنفر الأسد او بلفظ يشتمل على ما تعتبر ما دل عليه [illegible]
الاسم فظهر ان التعريف
الاسمي ما لا يكون تعريف
ذي ماهية الحقيقية بمسمى الاسم
من حيث هي هي سواء لم يكن
تعريف الماهية أصلا
بل ما في أنه اللفظ لأي معنى
وضع أو كان من تعريف الماهية
الاعتبارية أو الحقيقية لكنه
لا من حيث هي هي بأن لم يعلم
تحققها بعد والاسمي بهذا
المعنى يقابل اللفظي أيضا
على ما قال الشارح في حواشي
شرح المختصر أي الحد اللفظي
عند المحققين هو أن يقصد
تعيين ما تعقله الواضع
فوضع الاسم بإزائه سواء
كان بلفظ مرادف أو باللوازم
أو بالذاتيات حتى أن ما يقال
في أول الهندسة أن
المثلث شكل يحيط به ثلثة
أضلاع تعريف اسمي ثم
بعد إثبات وجوده يصير هو
حدا حقيقيا فلم أدعى المغايرة
بينهما فعليه النقل لكنه يجوز
لكلامه الحمل على مثل الشارح
والمصنف وسائر المحققين
فانحل كثير من الخلافات
بينها فقيل إن التعريف الحقيقي إما مقابل للاسمي كما ذكره المصنف وإما مقابل [illegible] والمقابل
للفظي وهو الذي أفاد الماهية الغير الحاصلة سواء أنه موجودة في الخارج
أو لا والحقيقي بهذا المعنى يتناول الاسمي وحينئذ لا يصح جعل الشارح التعريف اللفظي
كتعريف الغضنفر بالأسد من قبيل الاسمي لأن الاسمي الذي هو مقابل للحقيقي إنما
تعريف الماهية الاعتبارية واللفظي ليس كذلك لأنه لا ماهية الأسد ثبت

والصفات وما بعده على ما اختاره المصنف من أن لسانه [illegible]
الا أنه لم يظهر لا من أنه ودخل فيما ذكر وذلك لأنه تعقول [illegible]
اللاحقة كما يبدل من السابقة كونه الثانية أدق من الأولى [illegible]
الغرض المسوق له الكلام وهو هنا الدلالة على شرف العلم وجلالة
قدره بالإيماء إلى شرف موضوعه ولا شك أن جعل الشريعة بعض
الكتاب ما يصل إليه العقول البشرية إلى كنه المراد منه ويستبد [illegible]
بعلمه كما لا تسوي التي تقرر [illegible] الوصول إليه نوع تحصيل [illegible]
* قوله والوصول على غاية [illegible] من العلم بأسراره فإن قلت
عطفه على التفكر يستدعي أن يكون العلم بالتشابه منهيا ولا يخفى [illegible]
المراد بالمنع المنع اللغوي لا النهي الشرعي فلا إشكال * قوله [illegible]
الجهال [illegible] الأولى في شروح [illegible] فخر الإسلام أي [illegible]
بالاسماع [illegible] الطلب للعالمين [illegible] ذلك معرفة [illegible]
من أقسام الخفاء [illegible]
تقول [illegible] إلى أن قول المصنف [illegible]
يشتمل على [illegible]
[illegible] على [illegible] بل [illegible] معنى [illegible]
[illegible] التفكر [illegible] وعليها والوصول في معناه [illegible]
* قوله [illegible] أي [illegible] عليها [illegible]
مباشرة [illegible] لا اعتبار لها [illegible] الزوج [illegible]
فيه [illegible] على الأصح * قوله [illegible] المنكر [illegible]
لأن [illegible] ملزومه للخفاء وجوز [illegible]

اعتبارية وان الاسمي بالمعنى الثاني هو الذي افاد تعريف الماهية الغير الحاصلة
و للمتقضي ليس كذلك لان الاسد لا يفيد تصور ماهية الغضنفر لانها معلوم من قبله
بل افاد ان لفظ الغضنفر موضوع له * قال فان قلت فظاهر عبارته مشعر آه * اقول
منشأ السؤال قوله وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا وتقريره ان
مقتضى ما ذكر ان يكون تعريف الماهية الحقيقية تارة حقيقيا واخرى
اسميا والمفهوم من ظاهر
عبارة المصنف انه حقيقي
البتة حيث قال التعريف
اما حقيقي كتعريف الماهيات
الحقيقية واما اسمي
كتعريف الماهيات الاعتبارية
فان تعريف الماهيات
الاعتبارية لا يكون الا
اسميا بلا مرية وقرينة
المقابلة يقتضي ان لا يكون
تعريف الماهيات الحقيقية
الا حقيقيا وتقرير الجواب
ان العدول عن ظاهر
العبارة جائز وامره سهل
فانه اذا اعتبر قيد الحيثية
وقيل المراد كتعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها
ماهيات حقيقية يستقيم الكلام
وينفتح المرام لكنه لا يكون في
ظاهرها تحقيق للمقام بل التحقيق
ما افاده الشارح النحرير بما لا مزيد
عليه * قال ويشترط للكل
التعريف الاطراد والانعكاس
* اقول اعلم ان المراد
باشتراطهما تحقيق مساواة
الحد للمحدود وعلى ما هو الشرط

والمعاني الاولية للنصوص اعني معلوماتها والاحكام المستفادة منها
وضعا وهي التي اظهرت بالنصوص اظهارا تاما تشبيه جلوة العروس على
المنصة عزمه للظهور وامتناع الخفاء وقد اشار الى الاول بوصف
المسك بالمبين اي المظهر والى الثاني بوصفه بالحق اي الثابت هو
بجميع ماله وعنه فهما متغايران قطعا * قوله فيطلقون على معان لطا
ان اراد بالمعاني الفقه الجزئية كما مر وقد يقال اراد المصنف بقوله والنصوص
منصة عرائس ابكار افكار المتفكرين انهم يستخرجون منها بقوة قرائحهم
الوقادة معاني دقيقة لا يتبادر اليها اذهان العامة سواء كانت
علة الحكم او غيره كما فهم ابن عباس رضه من قوله تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح آه قرب اجل الرسول عم واستحسنه عمر رضي الله عنه ولم يفهم من
حاضري مجلسه سواه وهذا لا ينافي كونها احكام الملك الحق المبين
لانهم ليسوا بموجدين بل مستنبطين فقط فلا خلل في هذا الكلام ولا حاجة
الى تخصيصه بعلل الحكم * قوله ويستخرجون احكاما قيل ينبغي ان يريد
بالاحكام الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة والاشارة
لا المستنبطة بطريق القياس والا اختل ترتيب ذكر الاركان الاربعة
على الوجه الذي ادعى رعايته وقد يقال مراده بذكر الاركان على الترتيب
ما في قوله وكشف عن جمال مجملات كتابه الى قوله وبعد فان واما ذكر
القياس ههنا فانما وقع سابقا على ذكر الاركان على الترتيب الاستطرادي
وذكره الاستطرادي لا ينافي هذا الترتيب * قوله الظاهر على النصوص
مرفوع صفة لنتايج اي النتايج الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس
على المنصة بالنسبة الى تلك الفحول الاعلام من المجتهدين فكونها نتايج

في التعريفات مطلقا عند المتأخرين والتعريفات التامة عند المتقدمين فان انتفائهما
اما بالكلية عن المحدود او بحيثية منه فاذا عدم الاول يحصل الاطراد واذا عدم
الثاني يحصل الانعكاس ولكان انتفاء مساواته في صورة عمومه اظهر جعلوا صدق
المحدود على كل ما يصدق عليه الحد بحيث لا يوجد الحد بدون المحدود في صورة من الصور
اطرادا ومقصدا ما على الاعتبار وجعلوا صدق الحد على كل ما يصدق عليه المحدود بحيث لا يوجد

والمحدود بدونها كحد في صورة من الصورة ان يكون ما من قرائن الاشتباه فيقولون ومانع طرد
يعني المحد منعكساً اشارة الى ان الاطراد ليس عينه المنع بل مستلزم له وكذا الانعكاس
ليس هو الجمع بل مستلزم له كما سيأتي ثم قال واما العكس فاخذه بعضهم اعم الاول
اعترض عليه بان عكسه في الاصطلاح ايضاً لانه عكس مستوي للكلية الاولى نظراً الى خصوص
مادتها لان المتصلة الكلية الموجبة اذا كان تاليها مساوياً لمقدمها انعكست

كلية وانما لم يعتبره المنطقيون
لعدم اطراده في المادة وفيه
بحث لان مساواة التالي
للمقدم انما تثبت اذا ثبت
مساواة المحدود للحد وهي انما
تثبت اذا ثبت الاطراد والانعكاس
باعتبار المساواة وفي بيان
معنى الانعكاس لزم توجود
الشيء قبل وجوده * قال
والحاصل واحد * اقول يعني
الحاصل المعنيين المذكورين
للعكس ومآلهما واحد وهو كون
الحد جامعاً لافراد المحدود
وان كان بينهما فرق حتى
عليه ان يلزم الكل منهما
لو كان الحد جامعاً لافراده
لا دل قطعاً وانما الثاني
فلانه عكس يقتضي للاول
فيلازمه لانه اذا صدق
كلما انتفى الحد انتفى المحدود
ويصدق كلما وجد المحدود
وجد الحد والا انتفى الحد
عن بعض افراد المحدود فيكون
ذلك البعض انتفى الحد وصدق
عليه المحدود وهو مناف
لصدق قولنا كلما انتفى
الحد انتفى المحدود واعلم ان
هذه العبارة لا تدل على ان الجمع عينه العكس كما توهم حتى يخالف ما فهم مما سبق
من ان العكس مستلزم للجمع لا عينه ثم ان كلام الشارح لا يدل على ان قولنا كلما
انتفى الحد انتفى المحدود يدل على الجمع باحدى الدلالات الثلث حتى يرد عليه الا عن دفع
بان الامر ليس كذلك وكيف من قوله والحاصل اشارة الى دفعه فان قيل قد تقرر
ان الجمع لازم له قلنا مطلقه لا يقتضي اللازم بالمعنى الاخص كما هو المعتبر في الدلالة

اذ كان ذلك امر وقعي ولكونها ظاهرة على المخصوص بمنزلة المتروك على
المعنة بالنسبة اليهم ذهابا الى ان تلك الامور انما اتى اليها طريق
المجتهدين ولو كانت ظنية نوع من الوهم والريبة وجب عليهم المعرفة
بل صار قطعياً بملاحظة قياس كما سيأتي فكانها كالامر المشاهد
في الظهور ولهذا التأويل ذكر لفظة كانه علينا اثر قوله على ان المقصد
معنى لما عن المعقول واقتصر المصنف على الاول لانه انسب بالمرام
وهو وصف خطاب النبي عليه السلام بكونه كلي شفاء ومبيناً لمجملات الكتاب
وذكر الخطابي في حواشي المطول ان اسناد العلة الى المعنى المصدري
ووصف الخطاب به على طريق المبالغة كما في رجل عدل انسب بما
عليه ائمة المعاني على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر في قوله فانما هي اقبال
وادبار وفيه بحث لان الفصل اذا بقي على معناه الحقيقي كان مسنداً
الى معموله الذي هو له فلا يحسن جعل تلك النسبة مجازاً عقلياً مع ما
ذكره الشيخ في نسبة المصدر الى ما تقدم مما هو له لا فيما نحن فيه
والورود على المصنف كما وضحته في حواشي المطول * قوله وهذا من قبيل عطف
الى ما على العام قيل يجوز ان يكون العطف على ظاهره بان يرجع ضمير
خطابه الى الله تعالى فان مجمل الكتاب قد يبين بالكتاب ايضاً وقد يرجع
بان فيه احترازاً عن انتشار الضمائر في كلام واحد مع الالتباس وما هو
لصيغ المبين واخلاء الكلام عن التكرار وتأخير الصلوة على خطابه
وفصل خطابه لرعاية تناسب قرائن الكلام وللاحتراز عن الفصل
بين المعطوفين بالكلام الطويل * قوله مرفوع لا يصح منصوب لجعله
وسيذكر في مباحث الاجماع جواز نسخ الاجماع وان كان قطعياً

بجواز كونه غيرهما او بيانا بمعنى الاعم * قال لانه تبين ان لفظ اصول الفقه
اقول قيل هذا التعريف لفظي وقد توهمه اسميا وقد عرفت جوابه فيما سبق
قال وهذا لا دخل له في بيان فساد التعريف * اقول قيل فائدة قوله ولا شك
ان تعريف الاصل تعريف اسمي اثبات وجوب الاطراد فيه فان مراده ان هذا التعريف
اذا كان اسميا وقد علمت انه يشترط للكل التعريفين الطرد والعكس ٦٤

يكون الاطراد لازما فيه
والحال انه غير مطرد فيه بحث
لان محصل كلام الشارح رح
لان الاطراد لما شرط للكلا
التعريفين كان تعيين
احدهما لبيان اشتراط
الاطراد لغوا بل يكفي ان يقال
ابتداء فالتعريف الذي
ذكر في المحصول لا يطرد فلا يدفعه
هذا الكلام وقيل قوله ولا
شك آه متفرع على قوله
التعريف اما حقيقي او اسمي
وقوله فالتعريف الذي في
المحصول آه متفرع على بيان
متفرع على
بيان معنى
الطرد يعني
اذا كان
الطرد ما ذكر
فالتعريف
المذكور ليس
بمطرد ولا
يخفى على من
له ادنى
دربة في اساليب التركيب
ان هذا التوجيه يقتضي التقييد
في الكلام فان الفاء في قوله
فالتعريف الذي يتأدى على فساده * قال وههنا بحث من وجوه * اقول الجواب عن
الاول ان المصنف ههنا يعترض على الامام وهو ممن يشترط المساواة حتى قال في شرحه
للاشارات اللازم المعرف للشيء لا يمكن ان يكون اعم من الشيء ولا اخص بل يجب ان يكون
مساويا فتجويز آخر من التعريف بالاعم لا يدفع الاعتراض عنه واما قول الشارح رح
فان كتب اللغة مشحونة آه فكلام صحيح يشهد به تتبع كتب اللغة ومن انكره فكأنه

عند فخر الاسلام وجواز نسخه عند الجمهور ايضا اذا لم يكن قطعيا فان حمل
الاجماع ههنا على القطعي فمبني على مذهب الجمهور وان حمل على المطلق
فكأنه مبني على ندرة نسخ الاجماع وان كان جائزا في الجملة * قوله
المعبر بأقوى الذريعة المراد به علم الاحكام والشرائع كما قال جده في
ديباجة الوقاية وشكر ومن خص علم الاحكام والشرائع بانه احدى
الوسائل والذرائع اعني ما يستنجح به المراد * قوله من ركزت الرمح
هذا التفسير يدل على ان الركز غرز الشيء في الارض بحيث لا يكون مغطى
ومستورا بالتراب ففيه استعارة بان صعوبة فهم معاني اصول فخر
الاسلام ليس من جهة بعدها عن الفاظه لانها تتراءى من بينها بل
بجزالة تلك الالفاظ ولطافة تلك المعاني * قوله فاصل الكلام
مرموز الى غوامض لم يجعل التقدير مرموزا اليها على ان يكون خبرا مقدما
على غوامض لان فيما ذكره قلة التقدير ورعاية المناسبة مع السوابق
في الافراد والتحرز عن خلاف الاصل وهو تقديم الخبر بلا نكتة تعتد بها
او لان الواجب ح مرموزة بالتأنيث فان قلت مرموز ح مسند
الى الجار والمجرور كما في هند ممرور بها فلا يجب التأنيث قلنا اذا اعتبر
الظرف مسندا اليه لم يجز حذفه لعدم جواز حذف الفاعل الا بان يحذف
الجار ويوصل الفعل وهذا لا ينافي اعتبار الاصل مرموزا اليها وح يجب
التأنيث * قوله والنظر تأمل الشيء بالعين والامعان فيه مبني
على ما قال الجوهري النظر تأمل الشيء بالعين والانسب بمقام المبالغة
ان يجعل بمعنى التفكر والاعتبار بان يجعل من النظر المتعدي بفي واما
اعتبار الامعان فيه فبعد تسليم كونه وصفا زائدا على نفس النظر يحمل

لان المقدر حينئذ
نفس الجار لا مجموع
الجار والمجرور منه
صرح بذلك في مغني
اللبيب في الشرط
الثاني من شروط
الحذف * منه

م متعارف مصطلح وما قيل عليه ان ما ذكر في كتب اللغة انما هو التعريف اللفظي غالبا فقد عرفت جوابه وعلم انه ان محصل كلام المصنف منع اطلاق لفظ الاصل على الفاعل واستعماله فيه وانما يصح الجواب عنه اذا بين ان اطلاق وصحح الاستعمال بالنقل عمن يعتد به ولا يكفي مجرد عدم صدق الاصل على الفاعل والاستشهاد بما ذكروه عن الثالث ان تمامه في ذلك الباب لا يدل على ان كل محتاج اليه فهو اصل حتى يطرد تعريفه بالمحتاج اليه وانما يدل على انه اذا وقع الاستشهاد بين الاصل الذي هو الحقيقة والنوع الذي هو المجاز وقصد التمييز بينهما بتفسير الاصل بالمحتاج اليه والنوع بالمحتاج تفرقة بينهما بحسب خصوص المقام ولا يلزم منه القول بصحة تعريفه مطلقا وذلك انه قال ثمة اذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذا كانت الاصلية والفرعية بين الطرفين يجري المجاز من الطرفين كالعلة مع المعلول الذي هو علة غائية لها وكالجزء مع الكل فان الجزء تبع للكل والكل محتاج الى الجزء وكالمحل فانه اصل بالنسبة الى الحال لاحتياج الحال الى المحل وعن الرابع انك قد عرفت ان ما سبق ليس تفسيرا للابتناء العقلي مطلقا بل بيان ان المراد بالابتناء العقلي هنا ترتب على دليله وقد فهم منه ان مطلقه ترتب امر على آخر في العقل وهو صادق على ابتناء الفكر على الامور المذكورة بالنظم قيل لا يخفى انه اذا اول كلام المصنف بانه تمثيل لا تفسير سقط هذا السؤال وانت خبير بانه ان اراد انه تعريف بالمثال فقد عرفت ضعفه وان اراد ما ذكرنا فعبارته قاصرة عن افادته * قال صرح بتزييف احدهما دون الاخر * اقول لعل وجه عدم تصريحه رعاية الادب لانه منسوب

ملازمة في مقام المبالغة على الكناية * قوله هو خبر العين اه على وزن المؤمن ما يلي الصدغ كما ان المقدم بوزنه ما يلي الانف * قوله الكلام لا يخلو عن تعريض ما آه قيل غاية المفهوم من هذا الكلام ان فيه تعريضا بعيدا من التصريح والحال انه كالتصريح بما ذكره والا لكان المعترض على التحصيل الحاصل المحال واجيب بانه لم يعتبر التعريض بوجود الزوائد والتباين المغالق على الاطلاق بل بوصف كونها واجبة الحذف والتطهير والحكم بارادة التنقيح وما عطف عليه انما يستلزم وجود اصل الزوائد وما عطف عليها دون وجوب ازالتها لان هذه المعايب كثيرا ما يكون في مرتبة لا يجب ازالتها عند حصول المقصود * قوله وفي تقسيمها عدم تداخل الاقسام قيل ان اراد عدم تداخلها ولو بالاعتبار فالتكثير في اصول فخر الاسلام تداخل بهذا المعنى وان اراد عدم التداخل بالذات فكثير ما في اقسام تقسيمات المصنف متداخلة * قوله اي فيه وذلك المنقول قيل كان ينبغي ان يقع هذا التفسير في ضميري تسميته وتقسيمه فان المؤسس والمقسم على قواعد المعقول كتابه لا اصول فخر الاسلام * قوله ان يؤدي المعنى قد يقرأ ان يؤدي على صيغة المعلوم حتى يكون صفة الكلام كالاعجاز ولا احتياج الى ذلك لان المعنى على حذف الباء اي بان يؤدي كما يدل عليه قوله بل المراد ان اعجاز كلام الله انما هو بهذا الطريق * قوله لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة حتى لو لزم ذلك يجب تغييرهما مسامحة بان يراد به كون الكلام بحيث يؤدي معناه بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه ونظير هذا بعينه ما ذكره الشريف في اول البيان من حواشي المطول حيث قال انهم وان عرفوا الدلالة

عن الامام الاعظم رضي الله عنه * قال يجوز ان يريد بالنفس العبد نفسه لان
اكثر الاحكام متعلقة باعمال البدن * اقول فيه اشارة الى ما سيأتي الى
ان ما لها وما عليها عبارة عن احكام اعمالها فالمراد بمعرفتها معرفة احكام اعمالها
من الوجوب والحرمة ونحوهما فكأنه قال يجوز ان يريد بالنفس العبد المركب
من الروح والبدن لان اكثر الاحكام المرادة بقوله ما لها وما عليها
متعلقة باعمال البدن

٦٥

فان قيل فالدليل لا يطابق الدعوى لان العبد المذكور في الدعوى مركب من البدن والروح والمذكور في الدليل هو البدن فقط قلنا عمل البدن لا يحصل الا بالروح وعدم التعرض له لغاية الوضوح * قال وان يريد النفس الانسانية * اقول يعني بها الروح الجسماني الحال في البدن كما قال به جمهور اهل السنة فلا وجه لما قيل ان الوجه الاول متعين لان اهل السنة لا يقولون بالنفس الناطقة فانهم انما يقولون ان النفس المجردة ولا يفهم من عبارة الشارح التجرد * قال والعبد الاخير مما لا دلالة عليه اصلا * اقول قيل يدل عليه ما قال الراغب الاصفهاني المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المفهود والاستدلال بالآثار ولذا لم يقل في صفات الباري تعالى انه عارف قلت ولم سلم انها في اللغة مطلقة لكنه تعلقها ههنا تعالى بعد ما اعني ما لها وما عليها الذاتية على استيفاء جميع احكامها اذ دليل واعدل شاهد على التقييد لامتناع معرفتها بلا دليل وقوة استنباط وانت خبير

اذ ليس عدم معارضة المشركين لاشتمالها على اسرار وحقايق منه

ونظير ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى لو انتم تملكون منه

بالفهم لكنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم
منه ما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في
ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد
وان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هي صفة فاندفع ما يقال المفهوم
من تعليله ان الاعجاز لو لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون التأدية
المذكورة تفسيرا له مع انه لا يستقيم لان غاية ما لزم من ذلك ان
يكون تلك التأدية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه صحة تفسيره بها كيف
وطريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر نعم لو قال
في التعليل لانه ليس نفسه ولا صادقا عليه لكان اظهر * قوله
وقيل باخباره عن المغيبات آه ورد بانه يلزم ان لا يكون السورة الغير
المشتملة على ذلك معجزا اللهم الا ان يراد بالمغيبات البواطن وفيه
ما فيه * قوله وقيل بصرف الهمم آه وفيه ان الانسب في ترك الاعتبار
بالبلاغة لانه كلما كان انزل في البلاغة كان عدم تيسر المعارضة
ابلغ في الاعجاز * قوله بل المراد ان اعجازه لكنه ذكر هذا بصورة
الحمل على الاعجاز مبالغة في حصر السببية بالنظر الى الط * قوله
فباعتبار انه يشترط آه يعني اذا كان اعجاز الكلام بالبلاغة يشترط
كونه ابلغ من جميع ما عداه لا انه يشترط ذلك في الاعجاز مطلقا
حتى يلزم منافاته لما ذكرنا سابقا من جواز عدم كون الاعجاز بالبلاغة
قيل ان اراد بكون الايجاز واحدا لا تعدد فيه باعتبار مفهوم صادق
على افراده وهو كون الكلام ابلغ من جميع ما عداه فالسحر ايضا واحد
باعتبار مثل هذا المفهوم وهو دقة الكلام ولطفه فاخذه وان اراد

انه لا يقع على طرف متعددة ومراتب متمايزة كما يدل عليه قوله بحر وهو يقع على طرف متعددة آه فهم وأجيب بان المراد هو الاول لكنه معنى مضبوط بمنزلة حقيقة نوعية جزئيات متمايزة بخلاف سحر الكلام فانه مفهوم واسع كلي الشمول جزئياته متمايزة الماهية مثل اللطف المتحصل من الفصاحة واللطف المتحصل من البلاغة والمتحصل من المحسنات حتى انه يجوز ان يجمع فردان من السحر بخلاف الاعجاز وبالجملة لو وجها اقرب الى الوجوه مما لا يسع ان يشك فيه تناسب افراد الاول وتجمع الثاني وقد يقال في وجه افراد هذا وجمع ذاك ان الكلام من قبيل الاستعارة بالكناية والتخييل فقد شبه الاعجاز بامر نفيس في شيء مطلوب واثبت له ما هو من خواص المشبه به عادة وكان الغروة الوثقى وشبه السحر بثوب لطيف مرغوب واثبت له ما هو من خواصه عادة وهو الاهداب وهذا الفرق ظاهر فليفهم * قوله بخلاف سحر الكلام فقيل الكلام اذا وصل في اللطافة والبلاغة الى ادنى مرتبة الاعجاز حتى صار غريبا ربما يدخل في حد الخوارق اطلق عليه السحر لكونه مشابها في تسخير القلوب وتحويلها وخرق العادة والنظر الى المصرار وبقوله فهو دون الاعجاز بهذا المعنى فراده تفسير سحر الكلام بانه كونه فيما دون مرتبة الاعجاز بسبب دقته ولطفه ما خذ والا من الاعجاز ادق منه والا لم يقع في محله اذ ليس هذا الموضع موضع بيانه * قوله هو اقوى من الهرب ولهذا اختار فيها التمسك الذي هو الاخذ بالقوة لكونه اقوى من التشبث الذي هو التعلق * قوله وههنا بحثان الاول في قوله من جميع ما عداه والثاني في قوله لا يكون الا واحدا * قوله ...

اما في شعار به الشرح بعد التقييد قبيل من الاعتصام شهرة امر العقد من العلوم الدينية بتقييد ما لها وما عليها بالقيد كما يجلي ما ذكره الشارح متصلا بهذا الكلام قوله ولا السيما في عطف عليه وكان قال وقيدهما بالاخروي احترازا عما يتعلق به آه * قوله اللطائف انشر احترازا به عن الطب ونحوه اذ لا تعلق له سواه * قال فذكر على هذا التقدير بعضه معانيه آه * قوله اي ذكر على تقدير كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر تفسيره معاني ... ٦٦

لها وما عليها الاول ان يراد بالنفع الثواب وبالضرر العقاب والثاني ان يراد بالنفع عدم العقاب والضرر العقاب والثالث ان يراد بالنفع الثواب والضرر عدمه قوله ثم ذكر معنيين آخرين يعني القول بما لها وما عليها بملاحظة كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر الاول ان يراد بما لها وعليها ما يجب عليها بناء على استعمال اللام صلة للجواز كما يقال لك ان تفعل كذا واستعمال على صلة للوجوب وهو ظاهر والثاني ان يراد بهما ما يجوز لها وما يحرم عليها بناء على استعمال على صلة للحرمة ايضا فعبارة المعاني المحتملة خمسة ثلثة منها تشمل جميع اقسام ما يأتي به المكلف وهي الثاني والثالث والخامس واثنان لا يشملها كلها وهو الاول والرابع وعلم ان ظاهر عبارة التوضيح ههنا لا يخلو عن تعسف اذ لا ارتباط بين الشرط الذي هو قوله فان اريد بها والجزاء الذي هو قوله فالعلم اسم ما يأتي به المكلف ويكلم ان يدفع بان الجزاء قوله الاتية فقيل الجواب آه والارتباط بينه وبين الشرط ظاهر وقوله فالعلم جملة معترضة بفاء واشلم فالعلم يستتبعه ... فان معنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة باشار كجرمان الشفاعة * اقول فان قيل المكروه تحريما ليس محذورا فوق الكبيرة ومرتكبه ليس محروما عن الشفاعة ومرتكبا الاثم عند اهل السنة وقد قال عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف يصح ترتيب ...

مستحق وحرمان الشفاعة على فعله قلنا الشفاعة لا يلزم ان يكون للتخليص عن النار بل قد يكون لرفع الدرجة كما ذكر شراح الحديث ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا مؤبد بان يتأخر الشفاعة ويتبعد عن الشفاعة لمن يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب عفوه * قال * ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض ايضا * اقول يريد تحقيق مراد المصنف

لئلا يرد عليه ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام الستة وقد وجب ذكرها وان المكروه تحريما داخل في الحرام وقد افرده بالذكر وتقريره ان المراد بالواجب المعنى الاعم الشامل للواجب المشهور وهو ما يثبت بدليل فيه شبهة وللفرض وهو ما يثبت بدليل قطعي فان استعماله بهذا المعنى شايع عندهم يشهد به تتبع كتب الفقهية بخلاف اطلاق الحرام على المكروه تحريما فانه وان جاز كما في الوجه الخامس لكنه ليس بشايع ولهذا افرده المصنف بالذكر والمراد بالمندوب ما يشمل السنة والنفل فلهذا لم يذكرهما * قال * والمراد بما يأتي به المكلف الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر * اقول اعلم ان كثيرا من المصادر يحصل به الفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا قام يحصل له هيئة هي القيام او تحرك تحصل له هيئة الحركة فكل من لفظ الفعل وصيغة المصدر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو معنى المصدري ويسمى تأثيرا كايقاع القيام والقعود وكاحداث الحركة في ذات المحدث فانه تحرك لا كايقاع الحركة

كاف في الاعجاز لاحتمال ان يوجد في الطرق المقدرة ما يعارضه ويمكن ان يقال بهذا الاحتمال انما يتصور اذا لم يكن الطرق المحققة غاية ما يمكن للبشر وقد حقق في الكتب الكلامية ان معجزة كل نبي مما يتناهى فيه قومه بحيث لا يتصور المزيد عليه كالسحر في زمن موسى عم والطب في زمن عيسى عم والبلاغة في زمن سيدنا محمد عليه السلام على انه من جملة الطرق المحققة طريق تأدية المعنى القرآني ولا شك ان الابلغية منه يكفي في الاعجاز نعم لا يشترط ذلك والا لزم ان لا يكون جميع سور القرآن معجزة اما انه غير كاف فلان لو خص الطرق بالطرق البشرية لم يستقم ابطال الشق الثاني بان الله سبحانه قادر على الاتيان بمثل القرآن ويمكن ان يدفع هذا بان الكلام في اعجاز كلام الله تعالى اعني المنقول بين دفتي المصاحف تواترا فالمراد بالطرق المحققة ما عدا طريق تأديته معنى القرآن كما يدل عليه صريح قوله ابلغ من جميع ما عداه ولا شك ان الابلغية منه لا يكفي في الاعجاز فليتأمل * قوله بل لا بد من العجز عن معارضته والاتيان بمثله المراد بالعجز المذكور عجز البشر في كل زمان ماض او حال او آت وطريق العلم بهذا هو الذوق المنتهي فلا يرد القصايد السبع المعلقة المعجوز عنها قبل زمن النبي عم * قوله حتى لا يمكن الاتيان بمثله غير مشروط والاولى ان يقال بدل قوله غير مشروط غير محقق لان قوله ان يؤدي المعنى بطريق ليس تعريفا لاعجاز الكلام على ما ذهب اليه الشارح بل بيان ان الاعجاز واقع بهذا الطريق وح نفي الشرطية لا يقدح في المقصود الا يرى انه من قال هذا الامر واقع بالوجه الفلاني لا يرد عليه ان بعض ما اعتبرت في ذلك الواقع غير مشروط في هذا الامر والشرطية التي اعتبرت سابقا لا تفهم ق

يقتضي ان كل مقدار سورة من القرآن معجز بالاتفاق فانه كان الجميع على السواء في البلاغة فلا يصدق على طريق شيء منها انه ابلغ من طريق من طرق ما سواه من السور فضلا عن جميع الطرق وان كان متفاوتة فلا يصدق على الطرق المقصود وعلى كل تقدير يلزم ان لا يكون جميع سور القرآن معجز المعنى رفع الايجاب الكلي منه

وتخصيص الطرق بها دون العامة تحكم منه

في جميع الغير حتى يكون تحريكا وقد يطلق على الوصف اي حصول الفعل في تلك
الايقاع وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية
كالحرارة ونحوها او كالحالة التي يكون للمتحرك في دوام متوسطا بين المبتدأ
والمنتهى واما اول حقيقة معنى المصدر وهو الحركة من مفهوم المصدر وهو
امر اعتباري لا وجود له في الخارج كما تبين في مباحث الكسب ١٢ ٦٨

والقبيح * قال * والامور المذكورة من الوجوب والحرمة اه * قوله * ايضا تحقيق المراد المعنى لئلا يرد عليه ان الوجوب والحرمة من صفات الافعال والترك بمعنى عدم الفعل ليس من الافعال فلا يوصف بالوجوب والحرمة ونحوهما وتقريره انا لا نسلم

ان المشهور وذلك لانه قد يطلق على عدم الفعل حيث يجعل المقدور عليه فيقال عدم مباشرة الصلوة حرام وعدم مباشرة الربوا واجب
وما تقرر عند كومن الاطلاق بمعنى الكف قال في التلويح انها قد يطلق
على عدم الفعل تسامحا لان كل واحد من الواجب والحرام على عدم
الفعل لا يتبع صفته له ... تعلم ان معنى الواجب الذي يوصف به

لما فات ليس في كلام المص ما يدل عليها فيكون المراد وجودها بتقديرا
على المص وانما تكلفت توجيها الكلام بهذا التقدير لا مكان نفيا تقرره قوله
من الطرف الاعلى من البلاغة اي جعلها بيانية او تبعيضية ليكون الطرف
الاعلى وكذا ما يقرب منه قرينة من البلاغة ويصدق عليها انها معجز وان
كان من الشايع اطلاق المعجز على نفس الكلام وان جعلت فاجعل من تبعيضية
اي الطرف الاعلى من جهة البلاغة ولاجلها * قوله وعن الثانية بالايجاز
ظاهر تقريره يفيد توحيد نفس الايجاز والكلام مسوق لبيان توحيد
طريقه وذلك لا يصير الى حذف المضاف اي من طريق الايجاز ثم الضمير في
قوله باعتباره عائد راجع الى المعجز المفهوم من الايجاز وتوحد المعجز بالاعتبار
المذكور يستلزم توحد طريق الايجاز باعتباره كون الكلام بلغ مرتبة
حداه * قوله فانه ليس له حد ينضبط واما لطيف لا حد ودقة وقد يجاب
انه مفهوم واسع الشمول وليس امرا معينا كما يشاع المعارضة * قوله
الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين ان قلت هذا مخالف لقول المص فيما بعد
فيصح الكتاب على قسمين فكانه اراد بالكتاب هناك ما سوى المقدمة
قلت المراد هناك وضع مقاصد الكتاب ولا حاجة الى التزام اطلاق
الكتاب على بعضه * قوله لان المذكور فيه اما من مقاصده اه المشهور
ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وقد يطلق على مدلولها من
حيث هي دوالها وعلى مدلولاتها من حيث انها كذلك فان جعل
الكتاب ههنا عبارة عن المعاني فالامر ظاهر وان جعل عبارة عن الالفاظ
والعبارات فان كان المذكور فيه عبارة عن المعاني فيكون من مقاصد
المص على حقيقته وقوله ان في المقدمة فيه تجوز او حذف اي لفظها

في ضرب * قوله * ليس منها يعني لا اكمل من الكلام بالنوعة يشترط فيه الكون نوع من التسجيع ما عداه * منه

الظاهر ان يراد من التبعيضية * قوله من مقاصده لاختيار انه لم يعرف في الشعر بجميع مقاصد الفن ويحتمل ان يجعل تجريدية تأمل * منه

لم يذكر كونه عبارة عن المنقوش لبعده بالنسبة الى الاوليين مع ظهور توجيه الكلام حينئذ ايضا مما ذكره على الوجهين * منه

فان التقدير هناك او اصير الى حذف المضاف ولعطف القسم الاول وعطف القسم الثاني الا انه بعد حذف المضاف ينقلب الضمير المجرور المتصل الى المرفوع المنفصل كما هو القاعدة * منه

اي للعطف الدال على الثاني * منه

عدم الفعل ما يستحق المتصف بمقابلة العقوبة بالنار ومعنى الحرام الذي يوصف به عدم الفعل ما يستحق المتصف به العقوبة بالنار واما استحقاق الثواب فانما هو بفعل الواجب حتى ان ترك الحرام من حيث انه عدم الفعل يترتب عليه استحقاق الثواب وانما يترتب عليه من حيث انه كف النفس عند تهيؤ الاسباب وميلان النفس عليه كما سيأتي * قال * فان قلت اي حاجة الى اعتبار الفعل والترك * اقول يعني ان تقليل الاقسام بقدر الامكان هو الاصل وقد امكن ٦٩ الاقتصار ههنا على الستة

بان يراد بالواجب اعم ٦٣ الفعل والترك وكذا المندوب والمباح والحرام وغيرها فيدخل في الواجب ترك الحرام وترك المكروه كراهة تحريم فيكون الواجب ثلثة وفي المندوب ترك المكروه كراهة التنزيه فيكون المندوب اثنين وفي المباح تركه فيكون اثنين ايضا وفي الحرام ترك الواجب فيكون اثنين ايضا فيكون المجموع مع

المكروه والكراهة التحريم ستة اقسام وتعريف الجواب لو لم يعم بل اقتصر على الستة والمريد ان يدرج الجواب فيما يثاب عليه لم يصح ان ايام الواجب يدخل فيما

يثاب عليه على الاطلاق اذ من الواجب ما لا يثاب عليه وهو عدم والموضوع فعل حرام كما سيأتي منه استنزامه ان يكون لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يعد عنه بل يجب ان يقال فعل الواجب يدخل فيما يثاب عليه كما قال المصنف فلا بد من التفصيل المذكور ليصح ويحصل المرام * قال * الا ان فيه مباحث * اقول فان قيل اراد بالمباحث الاعتراضات على المصنف فليس كذلك وان اراد بها تحقيقاته ايراد المصنف

المقدمة وان كان المراد منه الالفاظ فالامر بالعكس وقس على هذا قوله والاول اما ان يكون البحث فيه آه ثم ان المقصود بيان وجه حصر المصنف كتابه في الاجزاء الثلثة وهو الحصر الجعلي لا العقلي ولا الاستقرائي لا بيان انحصار الكتاب في اجزائها لانه ثابت معلوم وان كان الفن باحثا عن غير الادلة والاحكام او عن احدهما فقط وكذا انحصار اجزاء كل من القسمين فلا تناسب قوله اذ لا بحث آه ثم انه قد يذكر في كتب الفن المبادي هي الموقوف عليها لذات المسائل والخاتمة التي يحتاج اليها في تكميل مقاصد العلم فكان الانسب ان يتعرض لعدم جعل كل منها قسما برأسه * قوله وهو مذيل بباب الترجيح والاجتهاد اي القياس مذيل بهذين البابين فهما من تتمة الاركان وتوابعها فكانهما داخلان فيها فلا يرد ان نقضا على كون القسم الاول مبنيا على اربعة اركان * قوله مسوقة لتعريف العلم وتعريفه بالوجه المذكور في الكتاب يتضمن الاشارة الى الغاية اذ يعلم ان المقصود التوصل الى الفقه * قوله ان يعرفها بتلك الجهة آه اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر وعلى كل من التقديرين لا يأمن من فوات المقصود والاشتغال بغيره واما على الاول فلانه لا يفرغ عن شرط الطلب اعني تصور المطلوب اليه واما على الثاني فلان باقي الوقت ربما لا يسع تحصيل المطلوب او يكل فيه قواه وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انه جزئي المفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده العلم المطلوب ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع العمر فيما لا يعنيه فقول الشارح لياً من فوات المقصود والاشتغال بغيره

بل معرفته بجهة وحدته ولو كان بغيرهما * منه

معرفتها بالجهة الوحدة كونه حق طالب العلم معرفته بها ان جاز ان يكون للغاية فلا يلزم ان كونه حق طالب الكل فاندفع الاعتراض بان جهة الوحدة غير منحصرة في التعريف

فلا فرق بينهما وبينه مسبوق من التحقيقات فا وجه تخصيصها بالمباحث قلنا مسبوق كما مر بيانا لزمن المصنف نظرا الى الوقوع وانا ذكرهما دفع الاعتراضات الواردة على المصنف قوله ونهي التفسير كلها جواب عن قوله وفي التنزيل * قال * الثاني ان المراد بالجواز آه * اقول هذا دفع لما قيل انه استعمل الجواز في الوجه الرابع في مقابلة الوجوب وفي الخامس في مقابلة الحرمة فهو اريد به معنى الامكان الخاص لم يستقم استعماله في الخامس لانه متناول للواجب والحرام فانهما ليسا بممكن بالامكان الخاص وان اريد به معنى الامكان العام لم يستقم استعماله في الرابع مقابلا للواجب لانه متناول له ايضا وتقريره الدفع ان المراد به في الرابع معنى الامكان الخاص وفي الخامس معنى الامكان العام ووجه التخصيص ان الجواز بالامكان بمعنى الاذن الشرعي متناول الوجوب ودون الحرمة فاذا استعمل في مقابلة الوجوب وجب حمله على الامكان الخاص دون العام واذا زعم ان يطلق الجائز على الحرام واذا استعمل في مقابلة الحرمة وجب حمله على الامكان العام لان غاية ما لزم منه ذلك ان يطلق الجائز على الواجب ولا فساد فيه لشيوع استعماله يشهد به التتبع * قال * الثالث ان يكون اخذ ما يحرم عليها في الواجب الخامس * اقول هذا جواب عما يقال ان قوله في الوجه الخامس فيشتمل جميع الاقسام فاسد لان المكروه كراهة التحريم خارج عن الاقسام لانه ليس بجائز ولا هو ولا حرام قسمه وتقرير الجواب انه داخل في الحرام لان المراد منه ما يمنع عن فعله بحيث يكون فاعله مستحقا للعقاب باشارة سواء كان بدليل قطعي او ظني فيكون

اشارة الى رد الاحتمالين الاخيرين والظاهر بطلان الاول لم يتعرض له لكن فيه مناقشة وهي انه لا معنى ههنا لفوات المتوهم والاشتغال بغيره ما من المغرور فانه لم يتصور شيئا بخصوصه سوى الامر الشامل ودائرتها لم يعتبر شيئا مطلوبا علم بخصوص شيء بكفاية المطلوب الا ان يقال مراده ما هو مطلوب حقيقة في المال واعلم ان المشهور ان الطلب بعد ذلك المؤدي لا يتأدى الا بادراك متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه وبه صرح الشريف في حواشي شرح المختصر ايضا يستلزم ان لا يشتغل بجملة يتصور عند كل مطلوب موضع وضع قدمه وخصوصه والمسافة الواقعة بينهما ارتفاعا وانخفاضا وسرعة حركة رجله وبطؤها الى غير ذلك بالانزام محل بحث والكلام في تجويزه ان التردد في الوقوع ثم ان المطلوب اذا كان لها جهة واحدة فعند معرفتها بتلك الجهة وطلبها لا شك ان المطلوب كل واحد منها الا تلك الجهة مع انه لم يتصور كل واحد بوجه مخصوص يمتاز عما عداه جزئيا يتصور واحد منها كذلك بوجه شامل فقولهم الطلب لا يتأدى الا بامتياز المطلوب عما عداه على الاطلاق محل بحث * قوله * وكل علم فهو كثيرة ان حمل على مذهب الاخفش وهو جواز زيادة الفاء في الخبر مطلقا وان اريد تطبيقه على مذهب الجمهور يحمل على حذف الصفة بقرينة المقام اي كل علم مفرد بالتدوين فيكون المبتدأ نكرة موصوفة بصفة يجوز دخول الفاء في خبره وحذف الصفة بالقرينة شائع منه قوله تعالى يأخذ كل سفينة صالحة ثم ان الشارح ساق الكلام على ان التعريف وتحقيق الموضوع من المقدمة واعترض عليه بان جهة وحدة العلم غير منحصرة في التعريف وتحقيق الموضوع اذ جاز ان يكون الغاية ومرجع الاعتراض الذاتية ولا يلزم

وهو عدم التصور اصلا منه

اعني تصور كل منها بخصوصها وتصورها بما يعمها وغيرها منه

كما صرح به في بحث الموضوع في شرح المقاصد منه

من تمييز الظلمة والغموض وارادة الشارح لكن القرينة خفية كما لا يخفى * قال الرابع ان ليس المراد آه
* اقول لما استعمل المصنف ههنا المعرفة وقيدها بكونها عن دليل ورد عليه اشكال لان الاول
ان المراد بمعرفة ما لها وعليها اما تصورهما او التصديق بثبوتهما ذاتا ما كان فلا يصح تعريف الفقه
بها لانه ليس عبارة عن تصوير الصلوة ونحوها ولا عن التصديق بثبوتها وهو ظاهر الثاني
(بها) ان المعرفة اذا قيدت بكونها عن دليل وجب الوجدانيات فلا يصح قوله ويزاد عملا
ليخرج الوجدانيات اجاب الشارح عنه الاول بان الحصر ممنوع بل المراد التصديق باحكامها من الوجوب ونحوه كالتصديق بان الايمان واجب ونحو ذلك في الاعتقاديات والتصديق بان تخلية النفس بالفضائل والاخلاق الحسنة وتزكيتها عن الرذائل والاخلاق الذميمة واجبة
الوجدانيات والتصديق بان الصلوة والصوم واجبان والبيع والنكاح
مما هو من الافعال الشرعية وان كانت مذكورة في الفقه و
مستفادة من كتبه لكن ذكرها فيه على سبيل المبادئية فان تصور
الموضوع من المبادي التصورية وعن الثاني بانك قد عرفت ان
المراد بما لها وما عليها في الوجدانيات احكامها من الوجوب ونحوه

حتى طالب الكثرة معرفتها بجهة الوحدة كون حتى طالب العلم معرفته
بها بل معرفة بجهة وحدته مطلقا ولو كانت غيرها واجيب بان مراده ان
التعريف والموضوع من احاد جهة الوحدة ومن حق طالب العرفان بها الغاية
البصيرة فكل منهما جهة ما يكون من حق الطالب فلتلك الفائدة فيكونان من مقدمات
الشروع على بصيرة * قوله به يمتاز في نفسه عن سائر العلوم اراد بامتياز
العلم في نفسه امتيازه مع قطع النظر عن الطالب وعلمه بقرينة جعل هذا
مقابلا للامتياز عند الطالب وليس مراده بقوله وموضوعه الذي به
يمتاز في نفسه عن سائر العلوم انه بالموضوع لا يتميز عند الطالب بل مراده
انه يمتاز في نفسه فقط بخلاف التعريف فتقديم به في قوله به تميز عند الطالب
ليس للحصر وانما اقتصر على ذكر الامتياز بالتعريف والموضوع ولم يذكر الامتياز
بالغاية لان الامتياز بهما اقوى بالتعريف فقط واما بالموضوع فلانه سبب للامتياز
في نفسه وعند الطالب * قوله فحين تشوقت آه ان قلت المذكور فيما سبق
كون العلم كثيرة مضبوطة بالتعريف والموضوع فلم خصص في وجه التعريف ذكر
تشوق نفس السامع الى التعريف دون الموضوع قلت لانه اقوى طرق الامتياز
هو التعريف ولان الامتياز به انما هو تصور المعرف والامتياز بالموضوع
انما هو بالتصديق بانه موضوع والتصور مقدم على التصديق فالشوق اليه
اقرب * قوله اغناه للسامع عن السؤال فان قلت الحصر والاظهر
في هذا الاغناء انه لا يذكر هذا الكلام ويورد مكانه تعريف العلم فما الفائدة
في هذا التطويل قلت فيه كمال ايقاظ السامع وحث بليغ على تلقي ما يرد
كما لا يخفى واعترض بان التعريف المذكور في المقدمة تعريف فن الاصول
والذي كان السامع سائلا عنه هو لا بيان مدلول لفظ اصول الفقه

لا امتيازه مع قطع النظر عن المفهوم المدون بان المراد بالامتياز عن سائر العلوم امتيازه مقيدا وموصوفا بكونه مسمى باسم علم على حدة مفردا بالتدوين مجعولا شيئا واحدا لا امتياز ذات تلك المسائل عن مسائل اخرى في حد ذاتها وذلك باعتبار المفهوم والمدون
منه

فيه ان الامتياز بالموضوع بالنظر الى ذاته وبالنظر الى الطالب بخلاف التعريف فانه امتيازه بالنظر الى الطالب
منه

وجه الاغناء ظاهر فانه لما قال هذا الذي ذكره اصول الفقه لم يحتج الى السؤال بانه ما هو فلا يرد انه ليس بمغن عن السؤال

والشك انما تدرك بالدليل والثالث بالوجدان انما هو لنفسها كما في العمليات فاما احكامها تعريف بالدليل ووجوده بالحس فالاول ثم لا يخفى ان اعتراضه على التعريف الثاني * اقول يريد ان الاعتراض قول المصنف فيما سيأتي ثم اعلم انه ايراد ان الاحكام الكل فانه اعتراض لم يجب عنه المصنف كما لا يخفى على ذي بصر ينظر الى عبارة ٧٢

المصنف وانه خفي على من قال المسطور ثمة ليس اعتراضا بل تعيين معنى المراد بالتيسير والتقسيم ثم قال ولو سلم انه اعتراض فما وقع ثمة له معرض الجواب يكون جوابا عنه من غير فرق وهذا ايضا باطل محض لانه ان اراد بالجواب جواب المصنف فقد عرفت انه لم يجب عنه وان اراد به جواب الشارح عنه فلا وجه له اصلا لان الشارح لم يصرح ههنا انتصار الجواب عنه في تعبير الامر حتى يرد عليه ان الجواب الذي ذكرتم ثمة جواب ههنا بحاصل مناقشته ان الاعتراض الذي ذكرتم على ذلك التعريف وارد على هذا ايضا فما وجه عدم ذكرها ههنا * قال * مع انه اطلاق اللفظ على المعاني آه * اقول لان المقصود من التعريف افادة المعرفة للمعنى واللفظ اذا احتمل معاني متعددة بلا تعيين المراد لا يحصل ذلك لان اللفظ حينئذ يكون مشتركا او في حكمه فلا يراد جميع المعاني اذ لا عموم له كما سيأتي انه شائع

باعتبارين واجيب بان ذلك لا يتم بدون هذا العرف لان حالة الشيئا والية يرشد الى الاشتباه الى سوابقه فتأمل * قوله اصول الفقه اي نحو انظر في تعريفه سياق الكلام يدل على انه السؤال عن تعريف اللقبي فانما ثبت اولا باعتبار القواعد والتذكير ثانيا على ظاهره * قوله وهو المنقول في الاسلام اي هو الموضوع لاعلام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح فانه لو الفقه لما كان علما عند ارباب الفن المشروع فيه جعل اصلا في القصد فلا يرد انه قد يقصد المعنى الاضافي بحسب المقام * قوله وانه من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب معنى كون اللقبي بمنزلة البسيط من الاضافي انه الاول يلاحظ في مفهومه الوحدة والثاني يلاحظ في مفهومه الكثرة وهذا القدر يكفي للتقديم فلا يرد ان كلا من معنى الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما الفقه فقط واما الاصول فلانها جمع اصل بمعنى المبني وسيصرح المص فيما سيأتي بان المراد بالاصول الادلة الاربعة وهي غير المعنى اللقبي * قوله واليه اي الفقه اي معنى لفظ الفقه وتفسيره مأخوذ فيه كما يدل عليه قوله والا احتيج الى ايراد تفسيره تارة في اللقبي وقوله فانه تقدم تفسيره اي تفسير هذا اللفظ فهو من قبيل الاستخدام * قوله والا احتيج الى ايراد تفسيره تارة في اللقبي وتارة في الاضافي اما الاحتياج الاول فلانه مأخوذ معتبر في مفهوم اللقبي واما الاحتياج الثاني فليعلم انه مفهوم لفظ الفقه لان لفظ الفقه وانه وقع جزء المعرف ومعناه الاصلي جزء المعرف لكن المعرف لم يعلم مسماه معناه اذ لا يريد دلالة التعريف اللفظي للمركب الاضافي على ان مجموع هذا المعنى لمجموع هذا اللفظ اما ان هذا الجزء من المعنى لهذا الجزء من اللفظ فلا فبالضرورة ليس الحاجة عند قصد تعريف الاضافي الى ايراد تفسير

قوله يحتمل بعد علم انه المشروع فيه علم الاصول منه

ووجه تذكير الضمير في تعريفه على ان السؤال عنه اللقبي نظرا لم لا يجوز ان يكون عن الاضافي وذكره باعتبار العلم منه

كلمة منه لوصفه ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الاتصال والمعنى ان اللقبي ناشيا من الاضافي متصلا به بمنزلة البسيط ناشيا من المركب ومتصلا منه

ولا القدر المشترك بينهما والا يكون مشتركا متعنويا او في حكمه وله واحد بعينه او الاعم
انتفاء القرينة المعينة ومن الدفوع ما قيل ان الاعتراض مندفع لان عدم
الاستحسان حيث يطلق لفظ محتمل لمعان ويراد به واحد منها بعينه بلا قرينة معينة
واما اذا اطلق واريد به معنى واحد مشترك حاصلا في ضمن كل واحد من تلك المحتملات
فهو مستحسن لا قدح فيه وما نحن بصدده من هذا القبيل فان المراد بالها وما عليها
ما يشتمل الاقسام اثني عشر
من العوارض الشاملة الحاصلة
في ضمن كل واحد من المحتملات
الثلث ما لها وما عليها
وهي ما عدا الاول والرابع
من المحتملات الخمسة فانظروا
يا معشر الاحرار واعتبروا
يا اولي الابصار * قال *
ويسمى اعتقادية واصلية
لكون الاجماع حجة * اقول
فان قيل فعلى هذا يجب ان يكون
كون الاجماع حجة مسئلة
الكلام لا الاصول وقد ذكر
في الثاني كما سيأتي ان شاء الله
قلنا انما ذكر فيه على سبيل
المبادئية وتتميم الصناعية
لا ليس منها لانها من المسائل
وسيأتي في اوائل بحث الموضوع
بزيادة تحقيق لهذا الكلام
ان شاء الله * قال * وهو
ليس بمراد ههنا لانه علم ارادة
* اقول هذا المعنى مع وضوح
فساده كما افاده الشارح
قد جوزها بل اختارها الفاضل
الشريف قدس سره في حواشي
على شرح المختصر فلينتظر ثمه
* قال * والمحققون على ان
الثاني ايضا ليس بمراد * اقول يعني ان الحكم اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يفهم منه الشرعية
والعملية فيلزم التكرار اما انفهام الاول فلان الشرعي ما ورد به خطاب الشارع واما الثاني
فلان متعلقها فعل المكلفين بالاقتضاء او التخيير معنى العملية والمصنف لما جوزه احتاج الى
التعسف في دفع التكرار بحمل الشرعي على المعنى الاخص وهو ما يتوقف على خطاب الشارع
والعملية على الاخص ايضا وهو مراد الاول ما بكيفية العمل وهو اخص مما فهم من الاحكام لشموله

لانا الفقه مرة اخرى ان قلت فليورد لفظ الفقه في تعريف اللقبي وتفسيره
ثم ليذكر في تعريف الاضافي بلا احتياج الى تفسيره لسبق العلم به من حيث
ذاته ومن حيث كونه مفهوم لفظ الفقه قلت لا وجه لذلك لان الاليق
بشان التعريف ان يكون في ذاته تاما مفيدا للمطلوب غير مشتمل على مجهول * قوله
ولما كان الفقه عند قصد المعنى الاضافي جمعا قيل يعني هذه العبارة التي
احد اجزائها الاصول وثانيها الفقه وثالثها الاضافة لا الاصول المضافة
الى الفقه وفيه بحث اما اولا فلان العبارة المركبة من هذه الاجزاء الثلثة
لا يوصف بالجمعية بل الموصوف بها هو الجزء الاول واما ثانيا فلان جعل
الاضافة جزءا من العبارة غير مستقيم ولعل الباعث على ما ذكر ان ظ
كلام الشارح مشعر بان المعرف عند قصد المعنى الاضافي جمع وبان ما هو
جمع عند قصد المعنى الاضافي ومفرد عند قصد المعنى اللقبي واحد لكن كل
منهما خلاف الواقع اما الاول فلان المعرف هو المركب الاضافي وليس هو
بجمع واما الثاني فلان المفرد تمام اللفظ والجمع جزء منه ففي عبارته
تسامح وفي وجه تذكير الضمير وتأنيثه في الموضعين رح تكلف * قوله
وقال فالآن يعرفه لم يورد لتذكير الضمير ما هو قرين لعبارة التي وقع فيها
التأنيث اعني قوله وثانيا باعتبار انه لقب لعلم مخصوص لاحتمال ان يكون
التذكير فيه باعتبار الجزء لا بما ذكره * قوله واللقب علم يشعر بمدح او ذم
اي باعتبار معناه الاصلي فانه قد يلاحظ حال العلمية تبعا لذلك نهي عمرا
ان يذكر الشخص بعلمه الدال في اصله على ذم اذا كان يتأذى به ثم الفرق
بينه وبين الكنية على هذا التفسير بالحيثية فاشعار بعض الكنى بالمدح
او الذم كابي الفضل وابي جهل لا يضر وقد يقال الاعلام اما مصدرة

النظري ايضا والثاني بالحصر بالجواز وهو ايضا اخص منه لشمول العقلي
القلب ايضا ووجه كون الاول تعسفا ان التعريف للشافعية وهم لا يجوزون
بهما ما ورد به خطاب الشارع وبهما ما لا يدرك لولا خطاب الشارع
كما حقق في موضعه ووجه كونه الثاني تعسفا اما بالنظر الى الاول فلانه
مبني على كونه الحكم المصطلح شاملا للنظري وليس كذلك انه مشكل بان
كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح بغير وجه تقييد الاقتضاء او التخيير واما بالنظر الى الثاني فلان التكرار باق لان شرط وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما سيأتي عن قريب ومثل كونه الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح لما عرفت الآن وههنا كلام سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى

بابي وام ام لا الاول الكنية والثاني اما مشعر بمدح او ذم ام لا الاول
اللقب الثاني الاسم فعلى هذا يتقابل الاقسام بالذات ونقل القاضي في
شرح الاوضح عن الامام ان من الكنية ما صدر بابن وبنت وبعض اهل
الحديث يجعل العلم المصدر باب وام مضاف الى اسم حيوان او صفة
كابي الحسن كنية والى غير ذلك لقبا كابي تراب * قوله واصول الفقه
علم لهذا الفن قيل هو علم جنس لان علم اصول الفقه كلي [illegible]
قائمة باشخاص وتحقيق وضعه ان الواضع تصور طائفة من المسائل لما
يلحقها بلا حق الآراء او ما يجمعها وعين اللفظ بهذه الملاحظة الاجمالية
بازاء جميع خصوصيات وقعت وقيل هو علم شخص لان الاعلام
الجنسية اعلام تقديرية لا يصار اليها الا لضرورة والحق هو الاول
لانه ان اعتبر المسمى نفس القواعد والاصول سواء علمها زيد او عمرو لم
يكن المسمى شخصا حقيقيا كما صرح الشارح في تحقيق قوله والشخصي لا يحد
وان اعتبر القواعد القائمة بالمدون لم يكن احدنا اذا قامت به تلك
القواعد عالما بذلك العلم ومن البين انه ليس كذلك واعتبار الوضع
عاما والموضوع له خاصا بعيد * قوله فيحتاج الى تعريف المضاف
وهو الاصول لاحتياج الى معرفة المضاف ههنا باعتبار جوهره
وباعتبار هيئة الجمع لانها بمنزلة الجزء الصوري له فعدم التعرض
لها كعدم التعرض لتعريف الاضافة * قوله لان تعريف المركب يحتاج اه
اي تعريف المركب من حيث هو مركب تركيبا خاصا يحتاج الى معرفة مفرداته
اجزائه من حيث يصح كونها اجزاء منه فان الثاني مثلا يحتاج الى معرفة
اجزاء البيت من حيث يصح انشاؤها وما يتعلق بذلك من الاستقامة

* قال * [illegible] التقييد وظاهر على هذا التقدير * اقول هذا
اعتراض بعين ترك المصنف التعرض لفوائد التقييد وعلى هذا
التقدير والاستعمال بها على التقدير الآخر * قال * فذهب الامام
المراد بالشرعي ما يتوقف على الشرع * اقول انه قيل لم يذهب المصنف
الى ذلك لان ... مراد به الخطاب بما يتوقف على الشرع ...

هو الكتاب المسمى بتوضيح المسائل اي شرح لمختصر ابن الحاجب وقد شرحه ... القاضي الايجي
منه

اي باجزاء المجموع من حيث هو
منه

لانه لا يجعل الزوائد بملاحق الافكار من اجزائه المعتد بها كالاجزاء الزائدة في الطفل بالنمو
منه

ولا يخفى ان حاصل ما ذكره سابقا بقوله وتحقيق وضعه انه ليس الا اعتبار الوضع عاما والموضوع له خاصا فلا وجه لاستبعاده لا بسيد على قوله فيحتاج ثانيا الى تعريف المضاف لا من محط حيث انه مضاف لان المتوقف ههنا تعريف المركب الاضافي بجميع اجزائه لا معرفة المضاف المقيد
عصام زاده

اندفع بهذا ما يقال المفهوم منه كما سبق ان المركب انما يحتاج

فرق كثير قلنا ما ذكره الشارح هو معنى الشرعي فقط وما ذكره المصنف هو معنى الحكم الشرعي ولهذا قال الشارح بعده والاحكام منها ما هو خطاب بما يتوقف آه فان قيل كان حق العبادة حينئذ ان يقول الخطاب الموقوف على الشرع او غير الموقوف عليه قلنا قول الشارح فيما سيأتي واما قال الخطاب بما يتوقف آه اعتذار عنه وان كان فيه كلام ستسمع هناك ان شاء الله تعالى * قال * ولا يدرك لولا خطاب الشارع * اقول الظاهر انه عطف تفسير لما قبله وليس بمستقيم لصدقه على الحكم القديم دون ما قبله اللهم الا ان يراد بالشرع خطاب الشارع وبما يتوقف ما يتوقف ادراكه او يقال ما بعده في قوله ولا يدرك والمراد به وهو المذكور غير المكلف كما سيأتي توضيحه في مقامه ان شاء الله تعالى فح لا يبقى اشكال * قال * لان ثبوت الشرع موقوف على الايمان آه * اقول يعني ان ثبوته عند المكلف وتصديقه به يتوقف على ما ذكره اه على الايمان بوجود الباري فلان المكلف ما لم يعرف وجوده تعالى كيف يثبت عنده الوضع الالهي او خطابه تعالى وذلك ظاهر واما على الثاني فلان ثبوته غيره موقوف على دلالة المعجزة التي يظهرها الله تعالى

والاعوجاج ونحوهما لا من حيث انها بسيطة او مركبة او نحو ذلك مما لا دخل له في صحة تركيبه منها * قوله لانها بمنزلة الجزء الصوري انما لم يقل جزء صوري لما سبق منه ان الاضافة ليست جزءا من العبارة لا لان الجزء الصوري انما يستعمل في الاجسام لان الجزء الذي به الشيء بالفعل جزء صوري مطلقا كما يدل عليه سوق كلامهم في بحث العلة والمعلول وان كان كلام الشريف في تعريف الفكر صريحا في ذلك * قوله للعلم بان معنى اضافة المشتق آه يعني قد علم هذا في اللغة ولم يطرأ لها نقل وكثرة استعمال في غير هذا المعنى حتى يقع اختلال في ذلك العلم وتردد بخلاف المضافين وفي تخصيص الحكم المذكور بالمشتق وما في معناه كما اشار اليه ههنا وصرح به في حواشي شرح المختصر نظر لانه حاصل في الجنبي كتابة زيد اللهم الا ان يلاحظ تأويل المصدر بان مع الفعل فيكون في معنى المشتق ولا ضرورة الى ذلك مع ان ذلك التأويل لا يلائم الاضافة * قوله فاصل الفقه آه فان قلت معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه فيجب ان يقدم تعريفه كما فعله الآمدي في الاحكام فلم عكس المصنف قلت لان الخفاء ههنا لعدم معلومية ذاتي المضافين لا باعتبار حيثية الاضافة ولذا لم يتعرض لتعريفها فقدم تعريف ما هو مقدم وهو المضاف * قوله ما يبتني اما على صيغة المجهول لانه يجيء متعديا قال في الصحاح ابتنى دارا وبنى بمعنى واما على صيغة المعلوم يقال بناه عليه فابتنى * قوله في العرف الى معان اخر ونقل في الاصطلاح الى معنى آخر وهو المقيس عليه * قوله الى انه النقل خلاف الاصل ان جعل ترتب الحكم على الوليل تفسيرا للابتناء العقلي مطلقا فالمراد ان النقل خلاف الاصل فلا يقال ان الاصل على

الى تعريف مفردات الغير البينة ومعنى الاضافة بينة كما يدل عليه قوله للعلم آه فكيف قال ويحتاج الى تعريف الاضافة ووجه الدفع اي البينة التي تغني عن الاحتياج بمعنى البداهة والمعلومية الغير القواعدية اخر منه

فان قلت معرفة المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فلم لم يعتبر هذه الحيثية في جانب المضاف اليه قلت لان الاضافة لتقييد المضاف لا المضاف اليه منه

والى اشار بقوله ههنا يحمل مقدم الطرف منه

في ثبوت النبي عليه السلام على وجه الاعجاز ليظهر صدق المبلغ للشرع اذ ذلك
موقوف على علمه وقدرته وارادته وكلامه والعلم بها يتأتى بامور
اخرى بعدها العموم مما يتوقف عليه الشرع منها حدوث العالم فانه موقوف
ثبات موقوفة على الصانع بحدوثه عندنا سواء كان تقسيم المعروضة
او جزئية وشرطه ما تقرر في موضعه ومنها امتناع تأثير غير ٧٦
قدرته تعالى فانه دلالة المعجزة على صدق مدعي الرسالة يتوقف عليه ليتعذر المعارضة ومنها اثبات ان جميع الافعال مخلوقة لله تعالى لتكون تصديقا فان الامتناع المذكور موقوف على هذا الاثبات والشارح اقتصر على الاصول المتم الاستنباط المواخذ * قال * وانما قال الخطاب
بما يتوقف ولا يتوقف * اقول فيه بحث لان تقدم الحكم انما يأتي في
يتوقف نفسه على الشرع بمعنى الشريعة ولا يأتي في توقف ادراكه
على الشرع بمعنى خطابه المطلوب كالقرآن والحديث فحينئذ جاز
توقيف الخطاب على الشرع بمعنى ولا يدرك لولا خطاب الشارع
عليها اولى * قال * والقائل ان يمنع الشرع على وجوب الايمان آه * اقول

الى الدليل لعدم الضرورة اذ يصدق عليه انه مبتنى عليه بالاعتبار العقلي
نعم يقال ينقل الى الراجح والقاعدة الكلية وان حمل على التمييز فالمراد
ان النقل خلاف الاصل فلا يقال بان الاصل نقل في العرف الى شيء من
المذكورات لانه يصدق على كل منها انه مبتنى عليه بالاعتبار العقلي اذ
المرجوح كالمجاز مبتنى على الراجح كالحقيقة والمسائل الجزئية مبتناة على
القاعدة الكلية * قوله على الجدار ان الجدار ان جمع جدر بفتحتين والجدر
والجدار اي الحائط وجمع الجدار جدر بضمتين * قوله ولا بمعنى المستند العلم
اي الاستناد قريبا وبحسب ما يتعارف ويتبادر فلا يرد المنع على الحصر لان
العلم يستند الى اشياء اخر كالترجيح والاجتهاد وغيرهما لكن يرد النقض
على هذا التفسير لا يصدق على المعنى المخصوص اذ ليس هو ادلة الفقه
بل هو العلم الباحث عن احوال الادلة الاجمالية * قوله وهذا يندفع
اي بان النقل خلاف الاصل فلا ضرورة في العدول * قوله وانما هو مثال له
في محمول قول المص وهو ترتب الحكم على دليله بان يقال مراده ان الابتناء الحسي
والابتناء العقلي الذي في المبحث من اصول الفقه وهو ترتب الحكم على دليله
وانما اقتصر على ذكر هذين القسمين لان هذا الكلام لدفع شبهة متوهمة
هي ان تعريف الاصل لا يصدق على الذي في اصول الفقه لان الابتناء
لا يكون الا حسيا وفي اصول الفقه لا يعقل ابتناء حسي فلما لم يعتبر في
الشبهة غير الابتناء الحسي الذي في اصول الفقه اقتصر في جوابها ايضا عليهما
كانه قال الابتناء كما يشمل الابتناء الحسي يشمل الابتناء الذي في اصول الفقه ايضا
وهو ترتب الحكم على دليله على ظاهره ويقال مراده من قوله وهو ترتب الحكم
ان الابتناء العقلي في اصول الفقه هو ترتب الحكم وعلى هذا يكون قوله وهو ترتب

فيه بحث لان
المصرح في الصحاح ان الجمع
جدر بالفتح والسكون
مطلقا وجدار
بالتحريك على
الجدار ان جمع جدر
بفتحتين على ان
بطلان بعض ابنائه
وسكون الطاء
في جميع بطل
كما في الصحاح
وبما ذكرنا الاضافة
الى الفقه الذي
هو معنى عقلي
يعلم ان الابتناء
ههنا عقلي وارادته
من الاصل ههنا
التوجيه لا بانه
معنى عرفي لم
ان الاصل كما زعمه
الفاضل المحشي
عند المصنف
معنى عرفي منقول
منه
ونظير هذا ما ذكره
في قول المصنف
الاحتجاج الى تأدية
المعنى آه منه
انه ليس تقييد
المفهوم الا على ان
بيانه انحصار كلام الله
تعالى الا في هذه الطريقة
منه
كيف في انه يكون
حينئذ منه
قبيل الاستخدام

ما ادعى المصنف من وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عليه السلام لا يتوقف على الشرع واستدل عليه بقوله لو توقف الشرع صرح الشارح او لا بمنع الدليل بقوله وللقائل ان يمنع آه واشار ثانيا الى ابطال المدعى بقوله ولا ينافي لتوقف وجوب الايمان آه واجاب عنه بعض بانه تعالى لما بعث النبي عليه السلام الى الناس كافة لتكميل مصالحهم في العاجل والآجل بتبليغ احكامه اليهم قام النبي عليه السلام بالتبليغ فبلغ احكاما منها اعتقاديات ومنها عمليات فمجموع هذه الاحكام التي قام النبي عليه السلام بتبليغها هو المسمى شرعا ثم الائمة المجتهدون من الصحابة وغيرهم استنبطوا احكاما عملية وضموا الى العمليات من الاحكام التبليغية ودونوا المجموع في الكتب هذه الاحكام الاحكام المدونة هي المسائل الفقهية والعمل بها هو الفقه فظهر لك صحة ما ذكره المصنف من تنوع الاحكام الى شرعية يتوقف الى الشرع وغير شرعية يتوقف الشرع عليه فان الاعتقاديات من الاحكام التبليغية التي من جملتها وجوب الايمان ووجوب التصديق بنبوة محمد عليه السلام يتوقف الشرع عليها لكونها جزءا منه وسابقا بالوجود والشرف على سائر الاحكام والمجموع المؤلف من الاحكام التبليغية العملية والمستنبطة يتوقف على الشرع لتوقفه على التبليغية العملية على الاعتقادية فلزم توقف المجموع المؤلف على التبليغية الاعتقادية والعملية اللتين مجموعهما الشرع وهو من يف اما اولا فلان تسمية الشرع بما ذكر اصطلاح

على خلاف الظاهر منه

القيل مبني على ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب فحينئذ يكون نفس الكبرى دليلا والاستلزام فيها كالاستلزام في غير الشكل الاول منه

المناقشة لمولانا خسرو منه

الحكم على خلاف ظاهره * قوله والاحكام الجزئية على القواعد الكلية قيل العلم بالقواعد الكلية يستلزم العلم بالاحكام الجزئية فلا يخرج الابتناء والذي فيه عن ابتناء الحكم على الدليل واجيب بان المراد ان ابتناء الحكم على القواعد من حيث هي قواعد لا من حيث انها ادلة ليس ابتناء الحكم على الدليل من حيث هو دليل فيخرج وقيل في بيان ان القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزئي انه لو كان كذلك لم يوضع لفظ الاصل مرة للدليل واخرى للقاعدة الكلية وفيه بحث لان الخصوص معتبر في الوضع الثاني كوضع الدابة للفرس مع انها وابة ايضا * قوله والمعلولات على عللها نوقش فيه بان العلل يستدل بها على معلولاتها التي هي احكامها المبتناة عليها والجواب ان ذوات الاشياء الخارجية من حيث هي ذوات لا يسميها احد بالحكم ولو سلم فالابتناء على الدليل ابتناء بحسب الحصول العلمي وعلى العلة ابتناء بحسب الحصول العيني ولذلك قد يكون الدليل هو المعلول ولو سلم فلا شك في ان المعلولات الظاهرة مبتناة على العلة الخفية كالعلم مع الصانع ولا دلالة في العلة لخفائها قطعا * قوله الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت وليس المراد فيه مفهوم الماهية المعدود من المعقولات الثانية اذ لا تحقق له اصلا بل ما صدق عليه ذلك المفهوم كالحيوان الناطق والمراد بوجودها وجود جزئياتها فظهر الفرق بينها وبين الجنس والنوع لان المراد بهما مفهومهما ولا وجود له بذلك المعنى بل الموجود ما صدق عليه معروض ذلك المفهوم * قوله ولا بد فيهما من احتياج آه قال الفاضل الشريف فيه نظر اذ اللازم انما هو احتياج الماهية الى الاجزاء لا احتياج الاجزاء بعضها الى البعض واعترض عليه بانه ذكر في شرح المواقف ان هذا الحكم الكلي بديهي والتمثيل للتوضيح فالمناقشة ههنا واهية جدا والجواب ان كلامه في شرح المواقف

لا غير الصورة العقلية لان قوله ما لم يكن له ماهية حقيقية اي بحسب الامر الماهية الموجودة الخارجية وما في حكمها الا ان يوجد الوجهين احدهما ذكرتها في قوله تسمى الاسم مثلا لان الموضوع له مفهوم واحد حاصل في العقل لا امر خارجي مثلا مثلا قلنا تسمى بحور ذلك لم يتعقله الواضع لوضع الاسم بازائه لم يكن الا الصورة العقلية في صورة الذات في العقول ان الموضوع له للالفاظ انما يكون الصور العقلية وما يوجد بها مسمور مقرر عندهم لا نه سيد علي

ولا يخفى عليك ان الاسم محل علم موضوع بازاء مفهوم حالي شامل له فاذا الصورة تعريفه ذلك المفهوم بعينه كان حدا له بحسب الاسم وان لم يتميا الا ان كان رسما ا

حدث فان لم يستو ان هو ان الاستعمال منها بالمتعارف في معاني الرسم ليس فيه ذكر واحد منها الشارع وقطا هنه … والمشروع معلقا سواء كان غير حكم كالاسباب والعلل والشروط او حكما تكليفيا كان او اعتقاديا كما هو المذكور في الكشف وغيره وانما قلنا انه يقتضي توقف الشرع على تكون المسائل الكلامية باجمعها تتوقف عليها الشرع وقد صرح المحققون ٧٨ بان ما يتوقف عليه الشرع انما الاحكام السمعية لا غير وان كان كلامه يقتضي توقف الشرع على الاحكام العقلية والتبليغية ضرورة توقف الكل على الجزء وفائدة ظاهر … عند البعض بعض الافاضل ان الخطاب كما يتوقف على ما هو وجوب الايمان ووجوب التصديق بالنبوة ولا يتوقف هو نفس الايمان والتصديق وانما لا يتوقف على الشرع الموقوف عليها … الا على وجوبهما يعني ان الموقوف على ما قرره المصنف وان ذا الشارح … لا يرجع وثابت لا يرفع قول الشارح اعتبرا مرادا كما اعلمه … ذلك انما لا يتوقف على الشرع على تقرير المصنف هو نفس الايمان بالله تعالى وتصديق النبي عليه السلام حيث قال

كما هو في الماهيات الواحدة وحدة حقيقية لا في الحقيقة المعتبرة بالمفهوم في العقل لا مرجع قطع النظر عن الاعتبار وما يرد التعبير بشيء مثل الكثير وقد صرح ذلك الفاضل بانه غير واحد وحدة حقيقية ولا احتياج لعدم اجزائه الى البعض فالمناقشة التي فادها في هذا الموضع حقة * قوله والتشبيه بالركنية يشعر بان القيود المذكورة من مفهوم الجنس والنوع وليست قيود المفهوميها * قوله وما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما آه الظاهر فقط ما في ما يتعقله عبارة عن الامر الخارجي وما في حكمه وضمير بازائه راجع الى الحاصل في العقل المفهوم منه له ما يتعقل الواضع وقوله وقوله اما ان يكون متعقلا اي الذي حصل في عقله الذات وقوله فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم على حذف المضاف اي بحرينا مسمى الاسم فان الماهية انما هي للامور الخارجية او ما في حكمها بل سيصرح الشارح بان مسمى للمعطاجم مفهومه وافراد مفهومه فيقال للكل من زيد وعمرو ومسمى الرجل قال قاعده الى آخره وردسلية ان ما يتعقله الواضع يجوز ان يكون نفس الحقيقة وذلك ان تقول الامر الخارجي والذهني متحدان في الحقيقة وانما الاختلاف في الوجودين ولذا قيل ان الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن صور فله اعتباران متغايران اعتبار حصوله في الذهن واعتباره من حيث هو فتارة يلاحظ الاعتبار الاول كما في مرجع ضمير بازائه وتارة يلاحظ الاعتبار الثاني كما في الاشارة اليه بقوله ذلك الشيء فليتأمل فيه قوله وتعريف مفهوم الاسم آه اي من حيث انه مفهوم الاسم ويتعقل الواضع عند وضع الاسم اعم من ان يكون حقيقة ام لا بان يكون معدوما واعتباريا محضا فيندرج فيه الثاني النوع في مقابلة الاول الذي وقع في قوله وعلى الاول ولذا لم يتعرض له ولم يقل وعلى الثاني كما هو الظاهر سابقا * قوله ليفيد تعيين ما وضع له الاسم بازائه آه هذا موافق الكلام المصنف في المعنى

اي خطاب الله تعالى بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان فان وجوب
الايمان مثال لخطاب الله تعالى ونفس الايمان مثال لما لا يتوقف على
الشرع ولا شك ان ثبوت الشرع عند المكلف موقوف على الايمان
والتصديق فلو توقفا على التصديق لزم الدور والشارح جعل قول المص
كوجوب الايمان مثالا لما لا يتوقف على الشرع واعتبره كانه يقول

وجوب الايمان ونحوه لا يتوقف على الشرع لان الشرع موقوف على وجوبه فلو توقف وجوبه على الشرع لزم الدور فاعترض عليه بان الشرع موقوف على نفس الايمان والموقوف على الشرع هو وجوب الايمان لا نفسه فلا دور ومراد المص ليس ما ذكره لا يقال لو كان مراده بما لا يتوقف

نفس الايمان مثلا لكان المراد بما يتوقف في قسيمه ايضا نفس الصوم
والصلوة والزكوة وغيرها ولا شك ان نفس هذه الافعال لا يتوقف
على الشرع بل احكامها لانا نقول تلك الافعال وامثالها مما هو من
الافعال الشرعية لا شك في توقفها على الشرع لان المبينة حقايقها
واركانها وشرائطها فمن انكره فكانه لم ينظر في مباحث النهي الخ

ان التعريف اللفظي تعريف اسمي والمفهوم من كلام المواقف انه غيره حيث
قال بعد تفصيل التعريف الحقيقي باقسامه وههنا قسمان اخران من التعريف
الاول التعريف بالمثال والثاني التعريف اللفظي وعليه نص الفاضل الشريف
والله اعلم وعلى ما ذكره الشارح ههنا يخرج عن التعريف الاسمي لا بقيد تفصيل مفهوم
من غير ان تقصد بيان الوضع مع انه لم يدخل في الحقيقي ايضا * قوله في الحدود
غلط العبارة مسبقة فانه اذا اعتبر قيد الحيثية وقيل المراد تعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها ماهيات حقيقية يستقيم الكلام لكن ليس في ظاهرها تحقق
بل التحقيق ان الماهية الحقيقية آه * قوله المتأخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم
وبيان مفهومه المفهوم من كلامهم وجوب هذا التأخير وفيه بحث لان طلب
التصديق بالوجود غير متوقف على تصور تمام مفهوم الاسم الذي هو مطلب
ما الشارحة للاسم بل يجوز ان يعلم ان لهذا اللفظ مفهوما وقبل ان يتصور ذلك
المفهوم بخصوصه يسأل عن ذلك المفهوم اهو موجود ام لا ثم بعد العلم بوجوده
يتصور بخصوصه وبالجملة لا بد من تصور المفهوم قبل طلبه بما الشارح للاسم
فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده * قوله قد يتحد التعريف الحقيقي والاسمي
لو قال الحد الحقيقي والاسمي لكان انسب بما قبله * قوله فهو صدق المحدود
المتبادر منه كون الطرد صفة المحدود مع انه صفة الحد فلو قال هو استلزام
الحد للمحدود لكان اظهر * قوله وبالاطراد يصير الحد مانعا فيه اشارة الى ان الاطراد
ليس عين المنع بل مستلزم له بعكس النقيض وهو قولنا كلما لم يصدق عليه المحدود
لم يصدق عليه الحد وهو معنى قول المعرف مانعا فان قلت الظاهر المناسب للمعنى اللغوي
ان يكون الاطراد بمعنى الشمول والعموم لجميع افراد المحدود فهو لا ينافي العموم
بل الخصوص فالوجه ان يجعل مستلزما للجمع لا للمنع قلت الظاهر ان الاطراد ههنا

بحسبه وعلى التقديرين
هو رسم لذلك العلم
مميز له عما غيره
واما الحد الحقيقي
فانما هو بتصورات
بل بتصور التصديقات
المتعلقة بها وليس
ذلك من مفردات
الشروع * منه

كما دل عليه ايضا
قوله فيما سيأتي
تعليلا لاسمية
تعريف الاصل لانه
تعيينه لان لفظ
الاصل في اللغة
موضوع للتركيب
الاعتباري * منه

ولو حمل مطلب ما
الشارحة على تصور
مفهوم الاسم قبل
العلم بالوجود مطلقا
كما اشار اليه
الفاضل المحقق
في حواشيه للشرح
المطالع لان اندفاع
هذا البحث اظهر كذا
في حاشية مولانا داود
منه

لان التعريف اعم
من الحد والرسم
فلا يناسب ما قبله
منه

والجواب
انما قال هذا
اشارة الى الحاد

ثم فتقار الى جواهر ادة المصر على ذلك مردود قوله الا انه يرد عليه ان
تحكم المصطلح باب التحليل لا يجوز الا بعد وجوب لا يمكن الا بعد ثبوت
بالخطاب فلا مرتبة للوجوب الخطاب ولا على ما ثبت ومثله الوجوب
الايمان كيف يصح لنا الاعتراض عليه بان الحكم المصطلح ثابت بالخطاب
لا غير وقوله في مباحث الحسن والقبح ان وجوب تصديق النبي ٨٩

والرسم الحقيقي والاسمي كالحد الحقيقي والاسمي في مواضع كثيرة مستعمل

عليه السلام بتوقف على الشرع يلزم الدور

فتعال هو الطرد بمعنى الرجع والمنع فهو بمعنى الاشتباع والعموم لانه جامع للافراد
عن حول الغير فيه فان قلت لم جعلوا الاطراد مقدما في الاعتبار والعكس مؤخرا
فيه قلت لان الكلام عند عدم الطرد نقصان ذات معرف الى عدم العكس نقصا
وصفه لاشتماله على امر زائد مثلا اذا قلت الانسان حيوان حقيقي طرد التعريف
نقصان بحرمته واذا قلت انسان حيوان ناطق اسير حقيقي العكس لا نقصا
عن وصف بل زيادة على قدر الواجب قوله بحث مثلا هو العرف التام
ثم ليس حكم اصطلاحيا وذكر الفاضل الشريف في حواشي المختصر ان العكس
عرفا واصطلاحا ليس لعدد وعدة عليه لكن لا كلام عندنا في العكس الموجبة الكلية
كليا مخصوصا بالمادة المساواة وجريانها شاملا لكل العشرة الثاني على ما يوجد لهم
في مباحثهم قوله والحاكم واحد واحد ان يكون قال الفاضل الشريف فيه
شعار بان الجمع هو عين العكس فيه خلاف ما ذهب بعضهم اليه لانه يلزم للعكس
والعبارة تحتمل بدا للذهب ليس قوله والاولى فان يكون وجود الشيء قال
في شرح المقاصد ما ذكرنا من الختار تفسير القوة في الوجوب هو الموافق للكلام
حكيما اولى من اعتبار في الوجود كما ذكره الجمهور لان المادة لا يحتمل القصر
يكون وجود المعلول معها بالفعل لا بالقوة فيه حرج في تعريف الصورة فلا يكون
مانعا ويخرج عن تعريف المادة فلا يكون جامعا بخلاف الوجوب فانه بالنظر الى
المادة لا يكون الا بالقوة وبالنظر الى الصورة لا يكون الا بالفعل كما مر
ان الصورة يكون وجود الشيء معه بالفعل البتة والمادة يكون الوجود معه
بالقوة في الجملة وح لا منافاة انتهى كلامه وانت خبير بانه لا فرق بين
الوجوب والوجود على الوجه الذي ذكره ثم يمكن ان يقال المادة اذا الحقت
بالصورة يكون وجوب المعلول معها بالفعل لا بالقوة كما في الوجود فان قيل

عليه السلام موقوف على حرمة الكذب فهي ثابتة شرعا يلزم الدور ولا يخفى على من له ادنى مسكة ان ما ذكره هنا من طريق الدور هو المذكور في تلك المباحث بلا تفرقة بينهما

فظهر بطلان ما قيل ثم ذكر لذلك تحوت انه اراد بالوجوب ههنا الثاني

فيتاتى فيه ما مر للمصنف وليس بمرضي والثاني قال وهو غير مفيد ولا ينافي توقف وجوب الايمان ونحوه على الشرع اي توقف الشرع على العلم بالايمان والتصديق غير مفيد لزوم الدور واما المفيد فيه توقفه على وجوبهما ولا لازم في التوقف صلة المنافي اقول كما هو مذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع قبل البعث اليه الاشعري من انه لا وجوب الا بالشرع ثم ورود فيه انه يجوز الوجوب الا بالشرع

او غير مستقيم لانا نعلم قطعا ان الوجوب انما يثبت بتعلق الايجاب القديم القائم بذاته تعالى قبل ذكره ولا بامر آخر. وانه ان اراد به انه لا يعلم الوجوب الا بالشرع فلا يجب ان يستفاد منه توقف الشرع على وجوب الايمان وهو زيف صرف لانا نختار الشق الاول ونفسر الشرع بخطاب الشارع على ما سبق فانه مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء ما لم يبلغ اليه دليل سمعي يوجبه ولهذا ذكر الشارح رحمه الله

٨١

السمع بدل الشرع وذلك الى آخر يبني ذلك الباطل على الباطل الاول المستبدع والفاسد الباطل المستبشع اعني اعتراض الشيخ الاشعري بما هو عين مذهب الحق بصري وعمري بلا شعور لمذهبه ولا عثور على مطلبه والحق انه غفل عن هذا القدر فتصدى على التصنيف فظلم وعذر * قال *. وهذا انما يصح

وهذا انما يصح على التقدير الثاني لو كان الحكم المصطلح اي كون التقييد بالعملية لاخراج النظرية لكون الاجماع حجة لا يصح على تقدير حمل الحكم على المصطلح تحرز وجها من الحكم بذلك المعنى الا

اذا كان الحكم بذلك المعنى شاملا للنظري حتى يخصصه العملية وفي شموله له كلام سيجيء حيث يقول وتقاول انه يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية تكرر قطعا لان مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر ومثل كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح تحرز وجهه بقيد الاقتضاء او التخيير وستسمع هناك انه من الخطاب الوضعي فيدخل في الاقتضاء ان عمم والا ففي الوضع * قال * اذ انما حصل منه الدليل

بالوجوب المعلول بالفعل بالنظر الى مجموع المادة والصورة اولا لوجود شرط كونها ملحوقة للصورة لا الى المادة نفسها من حيث هي كما هو المراد بحسب المشهور في اخذ الوجود وقليلا ما تر * قوله كالهيئة السريرية له مبني على ما ذهب اليه البعض من جواز تقوم الجوهر بالعرض القائم بجزء آخر منه بان يتركب جوهر من جوهر وعرض قائم به او المراد تركيبه من العرض القائم بالخارج منه او به * قوله والثاني ان كان ما منه الشيء فهو الفاعل لا يلزم كون ما منه الشيء خارجا عنه كما يدل عليه كلامه لانتقاضه بالمركب من الواجب والممكن فانه ممكن محتاج الى علة فاعلية وهي داخلة فيه وفرض الكلام فيما لكل جزء منه ممكن تكلف ثم ان قوله كالنجار للسرير بناء على متفاهم العرف والا فهو في التحقيق باعتبار حركاته المخصوصة معد للسرير لا فاعل له * قوله كالجلوس على السرير فان قلت لو كان العلة الغائية نفس الجلوس لزم من انتفائه انتفاء السرير ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء جزء من علته التامة وليس كذلك وان كانت بتصوره لم يستقم قولهم بوجوب تأخر الغائية بحسب الخارج قلت العلة الغائية نفس الجلوس لكن باعتبار تصوره ويلزم من انتفائه بهذا الاعتبار انتفاء السرير اذ ما لوحظ انتفاء التصور * قوله الاول منع اشتراط الطرد آه اجيب عنه بان المصنف معترض على الامام وهو ممن يشترط المساواة كما صرح به في شرح الاشارات وفيه ان مراده لو كان مجرد الاعتراض على الامام ولم يكن المساواة شرطا عند المحققين لم يبق للعدول عن ذلك التعريف وجه وجيه والا قرب ان يقال الاختلاف في اشتراط المساواة بجودة التعريف مع انتفائها في تعريف المحصول وهذا القدر يكفي سببا للعدول عنه بقي ههنا بحث وهو ان الشارح ذكر في شرح الكشاف ان قول الغاية الحمد هو المدح صريح في الترادف فما ذكره

تنبيه

قيد المناسب في فهم الحكمة ان يراعي الشرائط المعتبرة في الميزان ولذا ذكره الامام هناك بخلاف هذا الفهم فان مشايخه لما لم يلتفتوا الى تلك الشرائط الميزانية ساعدهم ههنا

منه

هو العلم بالشيء الذي العلم به بحيث وهو ان الدليل قد يجب اليه العلم والمراد
حصوله به وقد يجب اليه غيره والمراد حصول العلم به منه كما يقال الدليل
على وجود الصانع هو العالم والمراد ان العلم به منه ونظيره ان التطهير
الضروري يقع من صفته للعلم بمعنى ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب ولا يحتاج
اليها ويقع من صفته المعلوم بمعنى ان حصوله به كذلك فيعلم ضعف كل من الوجهين ٨٢

اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التقدم لا ينافي حصول العلم به من غيره فلو قال اذ الحاصل من الدليل تقرر انه العلم لا غير تعين تعلق المجاز بالعلم المذكور اذ لا ضرورة في المصير الى التقدير لم يرد شيء * قال * ومعنى حصول العلم من الدليل انه سيظهر ان هذا الدفع لا يرد على قول المصنف وهذا القيد يخرج التقليد لان المقلد وان كان قول المفتي دليلا له لكنه ليس من الادلة المخصوصة لانه لا يحتج به لان علمه ايضا مستند الى تلك الادلة ثانيا ان يكون بالواسطة وتقرير الدفع ان المتبادر من العبارة

ان يكون ابتداء حصول العلم واكتسابه من الدليل بالنظر فيه والاستدلال به وما يستند اليه بواسطة او وسائط لا يكون داخلة في العبارة * اقول فلا بد من زيادة قيد الاستدلال او الاستنباط احترازا عنه اخراج علم الرسول عليه السلام مطلقا بقيد الاستدلال انما يصح على رأي من لم يجوز له الاجتهاد

المضاف اليه

ههنا بحث لانه حيث اعترف بان كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها فكيف يكون كلام الغاية صريحا في الترادف * قوله لا سيما الاسمي فان كتب اللغة قال الفاضل الشريف ما ذكر في كتب اللغة ربما هو التعريف اللفظي لا الاسمي غالبا * قوله الثاني منع عدم صدق الاصل آه اجيب عنه بان محصل كلام المص منع اطلاق لفظ الاصل على الفاعل واستعماله فيه ولا يتجه الجواب عنه اذ تبين الاطلاق وصح الاستعمال بالنقل يعتد به ولا يكفي مجرد منع عدم صدق الاصل على الفاعل والاسناد بما ذكر وفيه بحث لان حاصل كلام الشارح ان الاصل يصدق على الفاعل على تعريف المص فكيف يدعي ان الاصل لا يطلق عليه اصلا مع دعواه انه تعريف … للاصل ولا يخفى سقوط الجواب على هذا لان البحث الرابع وتم لم يتم هذا لان ابتناء الفعل على الفاعل لم يكن عقليا على تفسير المص بزعم الشارح فاحد البحثين يهدم الاخر وقد يجاب عن الاعتراض الثاني بان معنى ابتناء الشيء على الغير ان ذلك الغير كالاساس للشيء المبني المستند اليه لانه يؤثر في ذلك الشيء والحاصل ان المراد من الابتناء الاستناد الاساسي لا الاستناد التأثيري وفيه نظر لان كون الفاعل كالاساس للفعل اظهر من كون المصدر كالاساس لصيغ الافعال لان صدورها عنه اعتباري محض وصدور الفعل عن الفاعل حقيقي وبالاتفاق يقال للمصدر انه اصل الصيغ فلان يقال للفاعل انه اصل الفعل اولى * قوله يدل على ان كل محتاج اليه اصل حيث قال ثمة فاذا كانت الاصلية والفرعية من الجانبين كالجزء مع الكل فان الجزء مع الكل … الكل محتاج الى الجزء فيكون الجزء اصلا * قوله ولا عقليا بتفسير المص قد ذكرنا سابقا كلام المص بوجهين بحيث لا يرد السؤال الرابع اصلا قوله

قلنا التبادر يكفي فيما ذكرناه ان … شهود شيء الكشاف قوله هنا ان المتبادر من التعريفات اللفظية الترادف كما يرد على هذا من قال به القدر يكفي لا يرد المصنف على تعريف الامام ايضا ويكون سببا للعدول عنه منه

ولا يخفى ان معنى الاساسية غير ظاهرة في الفاعل اصلا منه

وانشاقب اليه المحققين فى الافادة ان الفقه علم المقيح والمنبم من الكلام وفى
لو قيد لا صول من الفقه من الفتق قلت الهمزة فى كما فى حياك فى ابك
والانشك انه الوقوف على غرض المتكلم بعد الوقوف على المتسح لايعزى عن
ضرب شئ ليستنقل الى المعنى ثم صار عبارة عن الاحكام الشرعية فالتصنيف
ثم منه لا جميع واهمنا منه الشارح * قوله دون الاخر قيل لم تصرح بتزييفه
كالاستدلال عن الامام لصح رح ولذا قدمه تبركا * قوله العبد النفس
المركب من الروح الجسمانى والبدن لانه لم يذكر الروح فى الدليل بل ذكرها
ايضا دفعا بين المنفيين للظهور ان عمل البدن لا يكتسب الا بالروح وفى قوله لانه
الحرى الاحكام اه اشارة الى ان المراد بما لها وما عليها احكام اعمالها على
سياقه والمراد بالنفس الانسانية الروح الجسمانى الحالة فى البدن لا النفس
الناطقة المجردة لان جمهور اهل السنة لا يقولون بها * قوله وفسر المعرفة
بادراك الجزئيات باعتبار تخصيص المعرفة بالجزئيات يقتضى ان يكون جميع
مسائل الفقه الفقها الجزئية وليست كذلك فالظاهر انه لا يعتبر * قوله
والقيد الاخير لا والانت عملية قيل يدل عليه ما قال الراغب المعرفة اسم
لما يحصل من التعلم بعد تذكر المعهود والاستدلال بالاثار ولذا لم يقل فى حقه
البارى انه عارف وفيه بحث لان كلام الراغب يدل على اخذ الدليل
والتذكر وكلام الشارح فى اخذ مجرد الدليل وقد يقال ولو سلم انها فى اللغة
مطلقا لكن تعلقها ههنا بما مبين بعدها اى ما لها وما عليها دالتين على
استغراق جميع احكامها اول دليل واعدل شاهد على التقييد لامتناع
معرفتها بلا دليل وقوة استنباط واستعارة التعقل بهذا التقييد اظهر
من ان تخفى بل مشهور ان الفقه من العلوم الدينية تقييد ما لها وما عليها بالمعرفة

وباعتباره ان من جوزه فلا تخرج به حفظ جميع الفقه عموم الاحكام
ان من جهته دون البعض فلا يتم على قول المصنف بجميع الاحكام من
ادلتها بالاستدلال * قال * والمقصود انه احتراز عن علم المقلد الخ
فقول الشيخ انه مراده به اى يجب مراده دون قيد الاستدلال تحرزا لانه
لم يفيد احتراز اولها حتى لو اعترف انه قيد الاستدلال مفيد
٨٢

وفروع فقهها جميع علم المقلد فانه والى انه يسبب التكرار الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة لكنه لم يتعرض له فيظهر ما قيل انه يسبب التكرار الى الثانى لتأخيره فى الذكر وانه كان الاولى انه يسبب التكرار الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة بخلاف الثانى اذ افاد ما افاد الاول منه

احتراز عن علم المقلد والزيادة التى هى الاحتراز عنه علم جبرئيل
والنبى عليهما السلام فظهر منه نسب الشارح اليه اى يجب انه قيد
الاستدلال عن علم جبرئيل والرسول عليهما السلام يدفع الاحتراز ذكره
الازم على زعم المصنف وانه ما ذهب اليه المصنف من التكرار ولم يختص
تيسيرا ايضا ما قيل بناء للباطل على الباطل انه قد تبين بهذا

واما يستند على انه يكون نقضا منه المقسم مفسرا ما جوزه مما منه الفقهى كذلك

مشه

وقد يقال بسند انه يتم لو جعل قوله بل ادعو السلم مربوطا بالتعريف انه فيه ولو ربط بالتعريف حينئذ كان ردها مذكورا فى التنقيح مع الاقتصار فى التوضيح على تقريره وتنبيهه فى الثانى اعتمادا على ظهوره وتنبيه فى الاول وانت خبير بما فيه من التعسف

مشه

وتقليد الفاضل الشريف ولم يتعرض لا عليه فكانه اعتمادا مشه

وما قيل انه شيوع استعمال المعرفة على الاطلاق دون التقييد يعارضه انه شاهد الاطلاق عن امارات الحقيقة

فيه وعليه منه مجازية الاشتراك والقصر مبنية على التخصيص وذكرته فتأمل

منه شه

ومنه ما نقل المولى الشارح عن ابن الحاجب انه قيد الاستدلال لاخراج انه
علم جبرئيل والرسول عليهما السلام لا يدفع الاستدراك لانه ليس
الا ما افاده بقوله عن ادلتها التفصيلية فذا فاده قوله بالاستدلال
مع الزيادة التي في قوله عن ادلتها التفصيلية مستدركا فانما هو
لفائدة وتنبيه بيان انه لا ذهب اليه المصنف عن قوله ٨ حب

على ما ذكره والشيخ منقطا به الكلام وتوضيحه ان لا شك في معرفة
الكل بالفعل مستحيلة ولو بالدليل فتعين الحمل على التهيؤ ولا شك في امكان
التهيؤ بمعرفة الكل فقيد ثم ان قيد الاخير اي ليس مستفادا من قوله بالهما
وما عليهما بل تقيد لا يستفاد منه تلك القرينة فلذلك قال اي على ينطبع اه
والكلام هنا في استفادة قوله عن دليل من لفظ المعرفة على ما مر من التقيد
وبه يندفع بعض ما يقال ان هذا من قبيل ذكر العام وارادة الخاص والقرينة
تشهد شهرة ان المقلد ليس بفقيه اجماعا وعليه تحقيقه للتبادر قوله
واصطلاح قيل لو ثبت عدم اطلاقهم المعرفة على علم المقلد ثبت
الاصطلاح اذ كثيرا ما يؤخذ اصطلاح القوم من اطلاقهم قوله من الدليل
والاحكام وكذا يخرج به الطلب قوله فذكر على ان المقدر فيه بمعاني
على تقدير كون اللام للانتفاع وعلى للضرر واول المعاني التي بما لها وما
عليها الثواب والعقاب وثانيها عدم العقاب والثواب وثالثها
وعدمه قوله ثم ذكر معنيين اخرين الاول ما يجوز لها وما يجب عليها في
ان اللام صلة للجواز وعلى صلة الوجوب والثاني ما يجوز ويحرم على ان
على صلة الحرمة قوله فتحت منها تنبيه آه اي الثاني والثالث وكلام
والعلم انه في طرفي المصرف انما اريد بها الثواب والعقاب فانتم آه مناقشة
لان هذا الجزاء لا يرتبط بالشرط نفس الجزاء قوله الا في نفس الواجب آه
وقوله في علم آه جملة معترضة توطئة للجواب ولا يخفى ان الاعتراض بالفاء
بين الشرط والجزاء بعيد فالاقرب انه الجزاء قوله في علم آه لان الجزاء
كانه في الحقيقة قوله فنفس الواجب لكن لما كان هذا بعيدا لم يذكره الجزاء
اصلا لذلك ولك ان تقول ان هذا من قبيل حذف الجزاء واقامة دليله مقامه

لما عرفت انه ساكت عليهما بل اراد على ان ابتداء بانه قيد اللغو
والاستدلال زائد قطعا لانه قيد منه وتنبيه على الاستدلال
لما عرفت ان معنى حصول العلم من الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه
الحكم فلا يخرج علم المقلد بخروج عليها يقينا وحاصل الجواب انا لا نسلم
انه مشعر بالاستدلال لجواز ان يكون حصوله منه بطريق الحدس

الاستدلال
بالتكرار
ليس تمام
كما زعم
المولى الشارح
فانه انما
في الباب
انه ليس
بتكرار محض
حيث افاد
مع التكرار
امرا زائدا
لكنها في
الاستقلال
على التكرار
الذي اتسم
المصنف
فاذكر
فان قيل
حصول العلم
من الدليل
مشعر
بالاستدلال
آه قوله
هذا السؤال
من قبل
المصنف

واستنباطها من النبي عليه السلام
فانه من مسلم تصح
له تهيؤ تام لمعرفة
جميع الاحكام
بالسؤال من النبي
عليه السلام
منه

على انه تعين الاستدلال
بالاقتران بجميع
الاجتهاديات
مكلف منه

بل هو مستلزم لادراك
انه يكون مقلدا
عند مجتهد
غير عارف جميع
ما يتعلق بما له
وما عليه منه

وانما فسر كما حسب ذكر
ومنها ان ما يقال
قوله نصيبه المراد
لا تغيير منه

كيف ولو كان هذا
القيد من القرينة
لما فيه في ذكر
العام وارادة
الخاص في التعريفات
فلعلهم انه يقول
اردت بالمحتاج
اليه في تعريف
الاصل ما ينبني
عليه غيره وانه
كان اعم والقرينة
عدم اطلاق الاصل
على الف علا

ودون النظر ولو سلم انه مشعر به فاسبق فذكر الاستدلال للتصريح
بما علم التزاما او لدفع الوهم او للبيان وذلك لان قوله من ادلتها
التفصيلية لا بد من ذكره لاخراج الخلاف كما ذكره المصنف فدلالته
على الاستدلال اما صريحة تبادرا او التزام كما هو اصطلاح فعلى
٥ ٨ الاول فقيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل من الادلة
قد يكون بلا استدلال وعلى الثاني انه لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام ببيان المحدود اعتبارا بهذا القيد فيه قوله دون الاحتراز متعلق بالكل تعريف وقيل ان هذا الاعتذار غير مقبول اما كونه للتصريح بما علم التزاما
فلان كونه احد القيدين تصريحا والاحتراز لا بالالتزام ان كان بالنسبة
الى الاحتراز عن علم المقلد فدلالة كل واحد منهما على الاحتراز
المذكور ليس الا بالالتزام واما كونه لدفع الوهم فلان قوله من ادلتها
التفصيلية ان لم يوهم خلاف المقصود ولا يكون قوله بالاستدلال
لدفع الوهم وان اوهم الخلاف فلا فائدة في ذكر المجروح الى ما يزيل الوهام الناشي عنه

والتقدير فان اريد بهما الثواب والعقاب يلزم الواسطة لان ما ياتي به
المكلف فهو نظير قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا
تحزن واصبر لانه قد كذبت رسل من قبلك * قوله مع المنع عن الترك او
الفعل اي الاولى على الواجب والحرام نوع تسامح على ما سيجيء في مباحث الاحكام
ويقرب منه قول المص اذا عرفت هذا فالحمل على وجه لا يكون بين القسمين واسطة
اولى اذ المراد وجوب الحمل على ذلك وتعيين ارادته لئلا يختل التعريف واعلم
ان المراد بالتساوي التساوي في نظر الشارع بان يحكم بذلك صريحا او كناية و
بالاولوية الاولوية في نظره بان ينص عليه وعلى دليله * قوله هذا على راي محمد
المشهور المذكور في الهداية وغيرها ان كل مكروه حرام عند محمد رح الا انه لم يطلق
لفظ الحرام عليه لعدم نص قاطع وعند ابي ح وابي يوسف انه الى الحرام اقرب
وذكر المص في شرح الوقاية ان المراد بالمكروه المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة
تنزيه فالى الحل اقرب وفي بعض شروح الهداية ان المروي عنهما رواية شاذة
مما نقل محمد رح في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي ح رح اذا قلت في شيء اكرهه
فما رأيك فيه قال التحريم فعلى هذا لا تفاوت عنده المكروه كراهة التحريم والتنزيه
* قوله جعل المكروه تنزيها ذكره للمقابلة توضيحا والمناسبة انما هو باعتبار القسم
الثاني * قوله لكن يثاب تاركه آه فيه بحث لانه صرح فيما بعد بان تارك الحرام
والمكروه تحريما لا يثاب فكيف يكون تارك المكروه تنزيها مثابا على انه يخالف
قول المص والثاني لا يثاب عليه والاسبق على قول محمد رح لان تارك المكروه
تنزيها لما جعل مثابا على قولهما كان مثابا على قوله بالطريق الاولى فالا وجه ان
يقال بمعنى انه يستحق فاعله محذورا اصلا * قوله كحرمان الشفاعة اي استحقاقه
فلا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب العفو ويجوز ان يراد الحرمان

وما اشبهه مد مشه

وانما قال ويقرب منه لانه ليس من الواجب الشرعي * مشه

وذكره الشارح في بحث الاحكام مشه

قيل اطلاق الاولوية على التعيين اطلاق مجازي من باب اطلاق السبب على المسبب لان الاولوية قد يكون سببا لتعيين الارادة * مشه

وقد يقال المراد بحرمان الشفاعة لرفع الدرجة لا للتخليص من النار وليس كذلك لانه تقول اراد به حرمانه من كونه شفيعا للغير لا كون الغير شفيعا له لانه مبين في مباحث الاحكام استحقاق حرمان الشفاعة فيه بقوله عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي مشه

والصواب هو الاكتفاء بالاستدلال الذي يفيد فائدة مع الزيادة ويخلو عن ايهام الحذف وما كونه للبيان فمشكل بما ذكرنا في دفع الوهم من غير فرق ولا يخفى على المتأمل فيما ذكرنا من تحقيق الكلام تزييف ما حكينا من الخيالات والاوهام * قال * المذكور في كتب الشافعية انه خطاب الله تعالى الخ * اقول على العبارة مناقشة وهي ان المفهوم منه ان المذكور في هذا الكتاب والنقل المذكور في كتبهم وليس كذلك اذ لم يوجد هذه العبارة في كتبهم المشهورة فالاحسن ان يقال المفهوم من المذكور في كتب الشافعية والملائم لما قال في التصحيح انه تبيّن ذكره في بعض المختصرات اه قوله وعند المصنف ذهبت الى انه توقيف له اي للحكم المأخوذ في تعريف الفقه قوله وانه الشرعي فيه زاعم على الخطاب حيث قال وجب تعريف الحكم وتعريف الشرعي قوله ولم يكونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو تأتي بعض الاشاعرة حيث قال وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا

وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان هذا لا يتم على اجزاء كلام المصنف يعني قوله تحريما او وقف حتى او فان المكروه تحريما في الحرام وانما يتم لو اجري على ظاهرها * مشمر

قوله ان الكف نفس الفعل الواجب لا فعل يحصل الواجب ويمكن وبعضه بان الكف بمعنى الحاصل بالمصدر امر واجب والكف بمعنى المصدر تحصيل كف الواجب مولانا امتعانى

الموقت فلا يرد ان هذا الفعل ليس فوق من يكتب الكبيرة حتى يحرم من الشفاعة وان مات قبل التوبة لقوله عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي * قوله ثم المراد بالواجب الخ جواب عما يتوهم من وروده من ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام وقد وجب ذكرها والمكروه تحريما داخل في الحرام وقد افرده بالذكر * قوله بخلاف اطلاق الحرام في ما ليس بشايع وان جاز كما في الوجه الخامس ولذا افرده المص بالذكر * قوله ما يشمل السنة والنفل فيه جعل المندوب شاملا للسنة فيرد عليه قوله والباقي لا يعاقب عليه لان ترك السنة المؤكدة يوجب اسائة وعدم اطلاق العقاب على هذا مع اطلاق الثواب على ما يترتب على فعل النفل كما دل عليه قوله ففي الواجب والمندوب يثاب عليه ليس بمستحسن والجواب ان المراد بالعقاب العقاب بالنار وتارك السنة المذكورة لا يستحقه بل يستحق حرمان الشفاعة كما صرح به في مباحث الاحكام فعلى هذا قوله ليس بمستحسن ليس بمستحسن * قوله بمعنى الحاصل لا المعنى المصدري وانما لم يقل للايقاع ايقاع ثم ذلك الحاصل اعم من ان يكون حاصلا من المصدر اللازم كما ذكره ومن المتعدي كضرب اليتيم وكسر الاناء الغير ونحوهما * قوله وانما فسر الترك بعدم الفعل قيل لكن في جعل ترك الحرام والمكروه تحريما مما لا يثاب عليه ولا يعاقب لا صحة له الا اذا اريد عدم الفعل بلا قصد ولا وجه له * قوله فعل الواجب بعينه قيل عليه لا يلزم من كون الترك بمعنى الكف كون ترك الحرام فعل الواجب الذي هو ما يأتي به المكلف بعينه ولو وجه بان المعنى انه لكان اتيان ترك الحرام فعل الواجب فيكون الترك واجبا مما يأتي به المكلف لو ان لا صح

وبهذا تحقيق هذا القول ان شاء الله تعالى جاز ان ... في قول صاحب المنهاج ليس فيه تأمل بان التعريف للحكم الشرعي وتزييفه اوهم من زعم انه عرف الحكم المأخوذ في تعريف الفقه * قال * فعدل عن تعريف بعض الاشاعرة للحكم الشرعي بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال * قوله يعني لم يرد والتقييد الاقتضاء او التخيير ليخرج التسبيح

التعريف عليه بعدم المنع فزيد الاشتراك الذي ورد ههنا البتة من الاشاعرة فقد حصل الاتفاق منهم بانه ليس تعريفا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه للحكم الشرعي ابتداء فلا ينافي هذا ما سبق آنفا للمنع على المصنف في زعمه انه كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة ولا ما سيأتي انه لا خلاف لاحد منهم الاشاعرة في انه هذا تعريف للحكم الشرعي ومنه عجز عن هذا التوجيه من صحة قوله فيقول بالياء التحتانية على ان يكون فاعله المصنف ولم يرد ان مراده لو كان ذلك لقال فقال وانه المصنف لم ينقل عن بعض الاشاعرة تعريفا خاليا عن القيدية بل ذكر اسم الاشاعرة مشيرا الى التعريف المشتمل عليها وهو ههنا الكلام النفسي الا ان الضمير راجع الى ما يقع به التخاطب لكنه فيه ضعف لان الكلام النفسي لا يقع به التخاطب اللهم الا ان يقال المراد انه يقع بسبب افهامه التخاطب ومن ذهب الى ان الكلام لا يسمى في الازل خطابا يعني ان المانع منه تسمية الكلام في الازل خطابا بتفسير الخطاب باحد هذين المعنيين فان شيئا منهما لا يصدق على الكلام النفسي لا تصدق منه الافهام بل لا يتعلق قصد الافهام الا بالكلام النفسي والكلام اللفظي انما هو وسيلة الى افهام النفسي لا يقال تعلق القصد ينافي القدم لانا نقول متعلق القصد ليس هو الكلام بل الافهام وهو حادث بلا مرية فان قيل لم يكن في الازل من هو منتهي لفهمه قلنا قصد افهام من هو منتهي للفهم لا يقتضي حضور المنتهي له عند القصد بل عند الافهام بالفعل ومثل ذلك مما يرتب الاب كتابا لبقراء ولابنه الصغير عند البلوغ فذلك الكلام مقصود منه افهام الابن مع ان الابن غير منتهي لفهمه في ذلك الوقت * قال * ومعنى تعلقه بافعال المكلفين

اي فعل الواجب باتيانه والمعنى لكان ترك الحرام الفعل الواجب واتيانه فعل الواجب قلنا لا شبهة ان في الكف اعتبارين اعتبار انه كف عن فعل بحيث لا يكون هو مقصود الفعل في نفسه بل مقصود الترك فعل آخر واعتبار انه فعل في نفسه فهو بالاعتبار الاول مقصود بصيغة النهي عن الافعال مثل لا تزن وبالاعتبار الثاني مطلوب الفعل بصيغة الامر مثل كف عن الزنا وكونه طرف فعل المكلف بالاعتبار الاول وبهذا الاعتبار لا يكون اتيانه فعل الواجب اصلا * قوله يستحق العقاب بمعنى انه لو عوقب بذلك لكان عدلا بما نظر الشارع ومجاري العقول والعادات لا انه حق لازم لانه ليس مذهبنا ثم لا ان تقييد الاستحقاق بعدم الرخصة لان من ترك الصلوة مكرها لم يستحق العقاب مع ان الوجوب باق ولهذا يلزم القضاء وكذا الكلام في فعل الحرام مكرها كاجراء كلمة الكفر على اللسان * قوله او سهو من العبد قيل هذا مبني على ان الساهي والناسي يستحقان العقاب لكن لا يعاقبان للسهو والنسيان وهو وهم لانهم قالوا معنى قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان رفع الاثم ولو سلم فالظاهر انه تعالى عفى بفضله وسهو العبد ونسيانه فالمناسب ان يقول عفى من تعالى بفضله او بسهو من العبد * قوله وباقي كلامه واضح كيف يكون واضحا وقد اوضحه بعد حيث بين ان المراد بالجواز في الوجه الرابع والخامس ماذا وان المراد بمعرفة ما لها وما عليها معرفة احكامها اللهم الا ان يقال الوضوح امر نسبي فكونه باقي كلامه واضحا بالنسبة الى ما تقدم لا يقتضي عدم احتياجه الى ايضاح ما * قوله الا ان فيه مباحث قيل كان ما سبق بيانا لغرض المصنف نظرا الى الواقع وما ذكره ههنا دفع للاعتراضات واردت على المصنف ولهذا خصه بالمباحث وان كانت تحقيقات مثل ما سبق والحق ان هذا تفنن في اسلوب الشرح والا فلا فرق

تعلقه بفعل آخر فلا يتم دخول تجويز النبي عليه السلام لا يحتاج الى حمل الافعال على
معنى الجنس هكذا يحتاج الى حمل المكلفين عليه كما اشار اليه بقوله بافعال
بفعل المكلف واحرى بقوله والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل
المكلف وكلام الشارح انما لم يصرح به لظهوره وبعد التصريح بالاول واما وجه افادة
الفعل هذه المعنى فهو انه الجمع كما اذا عرف باللام قد ينسلخ عنه معنى
الجمعية ويراد الجنس ويصح
اطلاقه على الواحد فكذا
اذا اضيف الى معرف كذلك
يراد به ذلك كما تقرر في
موضعه فاندفع ما قاله
الفاضل المحقق في شرح
المختصر لو قال بفعل المكلف
لكان احسن ليتناول ما يتعلق
من احكامه بخواص النبي
عليه السلام
المختص به
جميع ما ذكر
من الاول
الى الاخر
ان الحكم
خطابه
تعلق
الا لا انه
الواحد
في ذاته
المتعدد
بحسب تعلقه
بجنس فعل
من جنس
المكلف وهذا ظاهر على
اصله مسلكه وانه خفي على
من قال انه يدل على انه
ذاهب الى انه ههنا خطابات متعددة متعلق كل واحد منها
بفعل من افعالهم ثم قال لكنه مناف لما ثبت من ان الخطاب في عرفهم
الكلام النفسي فانه صفة واحدة ازلية قائمة بذات الله تعالى واذا الخطاب
السواء متعلق بشيء من الافعال فالمتعلق بالافعال هو لا غيره * قال * اذ معنى التخيير
ما استوى الفعل والترك الخ * اقول هذا التعريف لا يخلو عن الاشارة الى حد ما يحتمله

وفي هذه المباحث وبيان ما يتعلق بها انها تبين مراد المصنف بوجه لا يتجه عليه
الاشكال * قوله الثاني انه المراد انه قلت لم يرد به عدم منع الترك
مع انه يصح مقابلا للوجوب قلت لان اطلاق الجواز عليه غير متعارف كما
ذكر في المباحث الا بمعنى الامكان الخاص المصطلح كيفية نسبة الوجود والعدم التي
لا يقال لا تساوي في طرفي المندوب والمكروه مع ان الممكن الخاص ما
تساوى طرفاه ولعل الشارح كذلك قال على ما يناسبه الا ممكن بالامكان الخاص
لانا نقول قد تقرر في موضعه ان الممكن الخاص هو الخارج عن القسمة ما لا يتعين
طرفيه لكن يجوز في احكامه تساويهما وقد حاول المحشي بالحمل الشامل
امر لا يكون على مفهومه ثم ان قوله عدم منع الفعل والترك وعدم منع الفعل
ليس بحسن لان المراد بالجواز بالمعنى الشامل للطرفين بفعل المكلف لا ما هو في نفسه
فلا بد ان يراد به في الرابع عدم منع الوجود والعدم وفي الخامس عدم منع الخ
شرعا * قوله تصورهما وكيف يكون المراد ها وقد قيد المعرفة بكونها عن دليل
* قوله وباحكام الوجدانيات الخ جواب سؤال مقدر وهو ان تفسير
المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل فلا يتناول الوجدانيات المدركة بالوجدان
حتى يحتاج الى قوله عملا لاخراجها * قوله ثم لا يخفى ان اعتراضه على النظام
بكلام الشرح فيه بحث لان ما نقل عنه التعريفين صريح بتعريف احدهما و
الاخر اشارة الى ان الاخر تعريف لقصر تقوله ههنا ثم لا يخفى ان ما يبين وجه
التعريف وان كان على معتقد المصنف لكن فيه بحث وهو انه يجري على
التعريف الثاني لا يرد ههنا اذ المانع ههنا هو ارادة كل الاحكام لكونها
غير متناهية وغير داخلة تحت الضبط ولا مانع ههنا اذ يمكن ان يعرف كل
نفس جميع ما لها وما عليها باي معنى يراد * قوله غير مستحسن في التعريفات

او حمل الرسول على
مطلق الطريق الموصل
لا يصح * منه

الجواب عنه
ان قول الشارح
وهو ما لها وما
عليها ليس
بتعريف بل هو قول
اجمالي ولو سلم
لكنه لم يتعرض
لرعايته فلا يرد * منه

في الخاطر ان عد الاباحة من الاحكام التكليفية عدول عن المناسبة اذ لا تكليف فيه اصلا حتى قال بعض الصواب ان يثلث القسمة فيقال الحكم اما تكليفي او تخييري او وضعي وذلك لان نسبة حكم الى تكليف لا يقتضي كونه متعلقا به بل يجوز باعتبار سلب التكليف عن طرفي فعل المكلف كما يؤذن به العبارة نعم يرد الاشكال على الاستاذ ابي اسحق حيث جعل الاباحة تكليفا وان اجيب عنه ايضا في موضعه

* قال * والحكم حادث لكونه متصفا بالحصول * اقول يعني الحكم حادث لانه متصف بالحادث وكل ما هو متصف بالحادث فهو حادث اما الصغرى فلكونه متصفا بالحصول بعد العدم وكل ما يتصف به فهو حادث اذ لا معنى للحدوث الا ذلك واما الكبرى فلما تقرر في علم الكلام ان القديم لا يتصف بالحادث فظهر انه الشر

انام دليل الصغرى مقامها وترك الكبرى اكتفاء بتقررها في الكلام * قال * والمصنف اهمل في تفسير الخطاب الوضعي ذكر المانعية يعني ان كلا من السببية والشرطية كما انهما من الوضعيات بالاستبداد فكذا المانعية منها بالاستبداد ولا يبالي في تلازمهما مع الشرطية باعتبار فاذا كانت لها استبداد مثلهما كان من اللائق بمقام التفسير ان يصرح بها ايضا فيه

قيل عدم الاستحسان انما يستقيم اذا اطلق لفظ محتمل لمعان ويراد واحد منها بلا قرينة معينة اما اذا اطلق واريد به معنى واحد مشترك حاصل في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فهو مستحسن لا قدح فيه كما فيما نحن بصدده وانت خبير بان هذا يستلزم ان لا يعد استعمال اللفظ المشترك في التعريفات من غير قرينة تدل على احد معانيه قبيحا ولا يخفى قبحه * قوله وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات فسر المص هذا بقوله اي يخرج التصورات ويبقى التصديقات ولا يخفى ان مجرد اضافة العلم الى الحكم لا يخرج التصورات لان النسبة التامة ربما يتعلق بها التصور لمن تشكك فيها او توهم فلا بد ان يخص العلم بالتصديق كما هو المتبادر من اضافته الى الحكم بواسطة الشيوع * قوله لكونه الاجماع حجة قيل هذه المسئلة من علم الكلام فذكرها في علم الاصول كما يأتي بطريق المبادئية وتتميم الصناعة بما ليس منها لا لانها من مسائله وفيه ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث * قوله وخرج ايضا علم الله تعالى لو ترك لفظ ايضا لكان اولى لانها يوهم ان العلوم الثلثة خرجت بقيد العملية كالعلم بالاحكام الشرعية النظرية وان ظهر بالتامل ان التشبيه في نفس الخروج مع قطع النظر عن القيد * قوله وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الادلة التفصيلية فصل علم المقلد من العلوم الثلثة خطابته والضمير في لانه يحتمل ان يعود الى كل واحد من العلوم الاربعة وان يعود الى علم المقلد فقط اعتمادا على فهم السامع والاول اولى لكونه اشمل * قوله لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية يمكن ان يحمل الحكم على ذلك ويجعل العلم عبارة عن المسائل والملكة والمعنى هو العلم المتعلق بالاحكام الشرعية * قوله تكرار اما الشرعية فلان فهمها من خطاب الله تعالى سواء اخذت

وقد يقال ان الخطاب الامام اعتمد على انه اخذ هذا من قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وذلك يدل على ان المراد الاعمال النافعة والضارة في الاخرة ولم يذكر الواسطة لان معرفتها يستلزم معرفتها * منه

واما عدم كون علم الله تعالى من الادلة التفصيلية فلانه لو حصل منها لزم حدوثه لان الادلة التفصيلية حادثة واما عدم كون علم جبرئيل والرسول عليهما السلام منها لكونهما بالقاء الله تعالى في قلبهما لا منه ودليل بطريق الاستدلال منه

فان لم يصرح بها فيه اكتفى بما قال في المتن في جرمة الحكاية عن الغير ونحوها لقصد الحمل
في التعبير وكرا بالاختصار فبطل ودنا ما قيل انه لم يعتبر الخطاب التوصلي لانه بذا لسبب
ذلك او شرط والا فنية في حقيقته شرطية ضده فانه بالعلية النجاسة تشرطية
الطهارة فلم يهمل شيئا وثانيا ما قيل انه لم يهمل بل اكتفى بما سبق في المتن من ذكره لجعل الا
بقوله ونحوها تعميم به وقلى ان الشارح ان نكون الشيء ركنا او دليلا او علامة ٩٠

من الوضعيات ايضا كما وجه الاقتصار على الاقتضائية * قال * فاجاب الاشاعرة عن الاول * اقول هذا الجواب ليس كما ينبغي لا يرد فيه تسليما من الاشاعرة ان المراد بالحكم بهنا هو الحكم القديم وهو لا يناسب غرضهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين الفقهاء المنقسم تارة الى الاقسام الخمسة من الوجوب وغيره واخرى الى غيره ولهذا قال صاحب المنهاج والاتم للاصولي من تصوير الاحكام لتكلم من

بحث عليها التصوير مشه

رشا بها وتنبيها وسياقه تحقيقه في توجيه اعتراض المصنف ان شاء الله تعالى علو اجاب بهنا بمنع تقدم الخطاب بان يراد بالخطاب الكلام النفساني الازلي ولم يرد شيئا * قال * وثانيا بانه اوبهنا لتقسيم المحدود * اقول يعني ان ما ذكرتم في الحد انما اوذي الى تقسيمه باطل لعدم حصول
المقصود وهو التعريف وانه اوذي الى تقسيم المحدود فلا ينافي الاخلال بالتعريف ثم قيل انه يتناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما اذا قيل الجسم ما يتركب من جوهرين فصاعدا او ثلثة او اربعة فصاعدا يكون تقسيما للحد * قال * وانت خبير بانه لا توجيه لهذا الكلام اصلا * اقول اعلم ان الاشاعرة في هذا المقام فرقوا على ما ذكره المحقق عضد الدين

بمعنى ما ورد به الشرع وبمعنى ما يتوقف عليه الاول اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان التعريف للاشاعرة وعندهم ما ورد به الشرع لا فرق ما يتوقف عليه لا مجال للعقل في درك الاحكام وجعل المصنف بعض الاحكام التي ورد به الشرع غير متوقفة عليه كوجوب الايمان ونحوه بناء على مذهبهم واما العملية فلا بعد فيها من تعلق الخطاب بافعال المكلفين فان المتعلق بها لا يكون الا عمليا لاختصاص الافعال عرفا بالجوارح ويمكن ان يجاب عن لزوم الاستدراك قيد الشرعية بمنع كون ما ورد به الشرع بمعنى ما يتوقف على الشرع غاية الامر انه يلزمهم بناء على رأيهم وذلك لا يستلزم الاستدراك * قوله بل المراد النسبة التامة المراد بها ما يصح السكوت عليها فيندرج فيه النسب الانشائية ويخرج بقوله التي العلم بها تصديق * قوله عن التصديق بالقضايا الشرعية ان قلت العلام يقول عن التصديق باحكام القضايا لا بها القضايا المراد بالنسبة التامة الوقوع واللاوقوع اللذان هما جزء اخير للقضية قلت فيحمل على حذف المضاف او على اطلاق القضية على جزئها الاخير الذي يدور عليه وجودها وعدمها لتكثره قول صاحب الموقف المسئلة كل حكم نظري آه * قوله ظاهره على هذا التصديق آه قيد هذا اعتذار عن ترك المصنف التعرض لفوائد القيود على هذا التقدير والاشتغال به على التقدير الاخر وفيه نظر لان التعرض على التقديرين صريح في غير قيد العملية والظاهر فائدة قيد العملية التي ذكرها يعم التقديرين فلا فرق في الاشتغال فليس المراد الا ان فوائد القيود ظاهرة على هذا التقدير ولذا لم يحتج المصنف في بيانها الى التكلف بخلاف فوائدها على التقدير الاخر فانه قوله ما احتاج الى التكلف بناء آه * قوله فذهب الى ان المراد بالشرعي

في شرح المختصر منهم من لم يسم الوضعي حكما ومنهم من سماه حكما وادرجه فيه بجعل الاقتضاء
اعم من الصريح والمصنف بهذا لم يذكر الفرقة الاولى واختار مختار الثانية ورد
مختار الثالث بان الحكم الوضعي للمفهوم وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك ونحوه والحكم
التكليفي له مفهوم آخر مباين للاول وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وانما حكمنا بالمباينة بينهما لان الاول ما يفهم منه تعلق شيء بشيء
وهو لازم له والثاني ما يفهم وجوب فعل ونحوه وهو لازم له واللازمان متباينان وقد تقرر ان تباين اللوازم ملزوم لتباين الملزومات مثلا في ايجاب الصلوة لدلوك الشمس بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس حكمان مختلفان في الحقيقة ايجاب الصلوة
وجعل الوقت سببا فالخطاب الذي تعلق باقامة الصلوة
يعتبر وعليه انه خطاب متعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والخطاب
المتعلق بالدلوك فانه لا اقتضاء فيه نظرا الى ما تعلق به نعم قد قارنه
خطاب فيه اقتضاء ومجرد ذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى فان قيل قول المص
ولزوم احدهما الآخر في صورة آه يعني لزوم الوضعي للتكليفي في صورة يوجد

سيجيء في شرح قول المص وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا انه قال في الحواشي
انما كان هذا تعريفا للحكم بمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع * قوله
ولا يدرك لولا خطاب الشارع قيل هذا ليس بتفسير لما قبله يرد عليه انه
ليس بمستقيم لصدقه على الحكم القديم دون ما قبله ويحتاج الى الجواب بان
المراد ما يتوقف ادراكه على خطاب الشارع بل بيان للقيد الاخير الذي
يتميز به الشرعي بهذا التفسير الاخص فان المذهب هو ان الوجوب شرعي
ثبوتا في الكل وعلما في البعض وبه ظهر ان المراد بالتوقف هو التوقف في
الثبوت والعلم ولذلك قال الشارح فيما سيأتي ولا منافاة لتوقف وجوب
الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع
وفيه نظر كما ستطلع عليه * قوله موقوف على الايمان بوجود الباري
تعالى آه سوق الكلام يقتضي ان يقال على وجوب الايمان فكانه محمول
على حذف المضاف وكلامه هذا مخالف لما في شرح العقائد من الاستدلال
على ثبوت الكلام بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين هذا * قوله فكيف يتوقف على الشرع هذا مبني على ان يعتبر في الشرعي
توقفه على الشرع ثبوتا كما يعتبر توقفه عليه علما والا فقدم الحكم انما ينافي
توقف نفسه على الشرع لا توقف ادراكه وفيه نظر لان المص قصر في
تفسير الشرعية على قوله ما لا يدرك لولا خطاب الشارع وقال بعد
تعريف علم الاصول الحكم المذكور ههنا ان اريد به خطاب الله وهو قديم
فالمراد ثبوت علمنا به بالادلة * قوله ولقائل ان يمنع توقف الشرع آه
ادعى المص ان وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عم لا يتوقف على الشرع
واستدل عليه بقوله لتوقف الشرع عليه فقول الشارح ولقائل ان يمنع آه

فيه دفع لما يتوهم من ان المصنف لم يذهب الى ذلك بل الى ان المراد به الخطاب بما يتوقف على الشرع * منه

بل لما في شرح الكشاف ايضا حيث قال اثبات القرائن بالشرع * منه

هذا هو النظر الموعود فيما سبق * منه

قد يجاب عن المنع بان الشرع انما يثبت ببيان الشارع ثم بيانه انما يكون حجة علينا ومبينا للحكم بالنسبة الينا اذا وجب علينا تصديقه فلو توقف وجوب تصديقه على بيانه دار فتأمل * منه

فيها دلالة على التعلق لا يدل على التعلق ومفهومها بحسب الخارج كما
في حكم المشابه ويجه والاخص مع الاعم يدل على الاشتقاق والمناسبة
بينهما او اللازم وهو الخارج المحمول قلنا قد تقرر في موضعه ان اللازم
قسمان محمول وغير محمول كالمرادف الاضافية كطلوع الشمس فظهر ما ذكرنا
ان مورد الاول ان كلام المصنف هنا ليس مع المتوقف الاولى

منع الدليل وقوله وهذا مناف لبطلان المدعى واجاب عنه الفاضل الشريف
بما حاصله ان قوله كوجوب الايمان مثال للخطاب بما لا يتوقف على الشرع
لا بما لا يتوقف عليه بل المثال له نفس الايمان وقوله ونحوه عطف على
الايمان وتصديق النبي عم ولا شك ان ثبوت الشرع عند المكلف موقوف
على الايمان والتصديق فلو توقفا على ثبوته لزم الدور وعلى هذا يكون المراد
بما يتوقف عليه نفس الصلوة والزكوة ونحوهما ولا شك في توقفهما على
الشرع لانه المبين حقائقهما واركانهما وشرائطهما والشارح جعل قول المصنف
كوجوب الايمان مثالا لما لا يتوقف على الشرع وجعل ونحوه عطفا على وجوب
الايمان او وجوب التصديق فاعترض بما اعترض وفيه بحث لان المتن مشعر
صريحا بما لا يتوقف على الشرع بوجوب الايمان حيث قال في حواشيه على
التوضيح على ما نقله الشارح في شرحه قوله وبعضهم عرف الخ تعريفا
للحكم الشرعي بمعنى الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لا ما يتوقف على الشرع
والا لكان تعريفه اعم من المحدود ولنا ان له مثل وجوب الايمان مع ان المحدود
لا يتناوله لعدم توقفه على الشرع على ان قول المصنف فيما سيأتي يرد تعميم
ان الحكم المصطلح ما ثبت لا هو فانه صريح في حمل كلامه على ما ذكره الشريف فانه
وجوب الايمان ثبت بالخطاب بلا مرية فلو كان حمل الخطاب ولا على ما ثبت
به ومثله بوجوب الايمان كيف يصح الاعتراض ثانيا بان الحكم المصطلح ما
ثبت بالخطاب لا هو * قوله ولا على العلم بوجوبهما كما قال ولا على العلم
بوجوبهما لان معنى التوقف على الشرع انه لا يدرك لولا خطاب الشارع
على ما صرح به فالدليل المذكور على عدم شرعية وجوب الايمان والتصديق
بهذا المعنى انما يتم لو توقف الشرع على ادراك وجوبهما * قوله وهو

فاندفع به الاعتراض الاول والثاني في الحكم الوضعي حيث قال بيت التكليفي فاندفع به الاعتراض الثالث لانه اراد بقوله لان المفهوم من الحكم الوضعي او قد عرف سابقا كلا منهما ملازمي التكليفية لبيان التباين بينهما ولهذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل
مفهوم من الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به الثالث ثم قوله
فظهر انه لو قال المفهوم منه الخطاب المتعلق بشيء بسبب شيء
لم يحتج الى ... كيف ان يكون المعنى ذلك فيتامل فانه دقيق
وبالقبول حقيق * قال * وذكر في بعض المختصرات ان الحكم
اقول قد عرف صاحب المنهاج اولا بالتعريف المذكور ثم

وايضا ذكر في مباحث الحسن والقبح ان وجوب تصديق النبي عليه السلام ايضا توقف على الشرع يلزم الدور منه

على ان الجواب انما يتم على تقدير ان يكون الوجوب غير الخطاب واما لا يجاب على ما ذهب اليه بعض المحققين وهو خلاف مصطلح الفقهاء منه

وقد يختلف في دفع هذا الاعتراض بان الحكم الواقع في تفسير الفقه بخطاب الله تعالى لم يلاحظ انه خطاب الله تعالى قديم وعبارة عن الكلام النفسي بل توهم اتحاده بالحكم الشرعي الواقع في تعريف الفقه ووقع تمثيل الخطاب بوجوب الايمان على هذا الزعم فلا يتجه الاعتراض بان الواقع في تعريف الفقه الحكم المصطلح بين الفقهاء والخطاب الواقع في تفسير الحكم منه

اعترض عليه مع جوابه ثم بين دليله المتفق عليه ثم قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها وفيها بابان الاول في تعريفه الحكم خطاب الله تعالى آه ذهب الشارح الى ان الحكم اشارة الى الحكم الشرعي المعهود ويعني انه ليس الحكم المذكور ٦٢ في تعريف الفقه بل في ضمن قوله من تصور الاحكام او قوله ففي الاحكام وظاهر انها شرعية ويدل على ما ذكره امور الاول تصريح المحققين من شراحه ان المعرف هو الحكم الشرعي الثاني ان مراده لو كان المذكور في التعريف لما وسط بينهما بالامور الاجنبية الثالث ان سوق كلامه حيث قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها ينادي على الصوت ان المقصود من التعريف بيان المجهولات التي هي الاحكام الشرعية لا بيان قيد في التعريف ما قيل اولا لان بعض العلماء الشافعية لما عرف اصول الفقه في تصانيفه بقوله معرفة دلائل الفقه اجمالا آه والفقه بقوله

غير مفيد آه المفعول محذوف والمعنى توقف الشرع على نفس الايمان والتصديق غير مفيد لتوقفه على وجوب الايمان والتصديق او هو منزل منزلة اللازم وبالجملة تعلقه بقوله لتوقف وجوب الايمان على سبيل التنازع غير مستقيم * قوله من ان لا وجوب الا بالسمع اي لا يتوقف للوجوب الا بدليل سمعي فان مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء ما لم يبلغ اليه دليل سمعي بوجوبه ولهذا ذكر الشارح السمع بدل الشرع والا فالمشهور ان لا وجوب الا بالشرع اي خطاب الشارع فلا يرد ان الوجوب انما يثبت بتعلق الايجاب القديم القائم بذاته جل ذكره لا بامر آخر * قوله اي المتوقف على الشرع لظهور ان ليس المراد بالشرعي ما يتوقف عليه بل ما يتناوله والمأخوذ منه يرشدك اليه لفظة ثم وان هذا البيان لا اختصاص له باحد معنيي الشرعية وان فائدة العملية لم يبين على المعنى الاول للشرعية فليتأمل * قوله وفيه كلام سيجيء ان الظاهر من الافعال افعال الجوارح فلا يتناول النظريات فيحتاج الى تعميم الافعال فيقال المراد بها ما يعم افعال الجوارح والقلب فيتناول النظريات ويخرج بالعملية اذ يراد بها ما يختص بالجوارح * قوله اذ المتبادر من الدليل آه قيل فيه بحث وهو ان الدليل قد ينسب اليه العلم والمراد حصوله به وقد ينسب اليه غيره والمراد حصول العلم به منه كما يقال الدليل على وجود الصانع هو العالم والمراد ان العلم به منه وانت خبير بان ما ذكره مبني على ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب وما يلزم من العلم به ولو بوجه خاص العلم بالمطلوب والكلام في النسبة بطريق الحصول منه لا في النسبة المطلقة فالبحث خال عن التحصيل * قوله لم لا يحصل من النظر في الدليل اي بالذات بل بالواسطة والمتبادر من

بالكلام فكيف يتحد ام ولو سلم انه لا خطاب قدم الخطاب وحمل الخطاب على ما ثبت به لا ينافيه الايراد عليه بان من فسر الحكم بخطاب الله تعالى لما فسر الخطاب بالكلام النفسي لم يمكنه ان يحمل الحكم الواقع في تعريف الفقه عليه لان المقصود الانطباق على هذا الاصطلاح ايضا منه

ولا يخفى عليك ان زعمه ظاهرا ليس بظاهر مما لا يرضيه العقول السليمة الصحيح تلك النظائر عندهم خلاف ذلك كما لا يخفى منه

وحمل الكلام الذي سيجيء على قوله ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر ومثله كون الاجماع حجة غير داخلة

بعلم بالاحكام الشرعية آه الى آخره عقيب ذلك قوله ولا بد للاصولي
من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وحاصل هذا الكلام ان ذكره
في بداية البحث تعريف الحكم المعرف بخطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين قبيل كلامه وليس واضح على ان الحكم المأخوذ
في تعريف الفقه عنده هو الحكم المعرف بالخطاب المذكور ١٢ ٩٤

العبارة الحصول بينه بالذات ولا شك في خروج علم المقلد * قوله
ولا بد من زيادة قيد الاستدلال والاستنباط قيل اخرج علم الرسول
بقيد الاستدلال والاستنباط قيل اخراج علم الرسول لا يصح على رأي
من لم يجوز له الاجتهاد واما على رأي من جوزه فلا يخرج قد حقق بل لا قطع
بعموم الاحكام فان اجتهاده عام في البعض وانت خبير بان هذا على من جوز
اجتهاده وعزم بطريق التحركه لكنه يجوز ان يكون عنده بطريق الوحي
واما توقفه وتأمله عن الجواب في بعض الاحيان فيحتمل ان يكون لاجل حصول
مبادي الترتيب فان قلت مقتضى ما ذكر ان من بلغ درجات الاجتهاد الى
ان يحصل له بعض الاحكام بالحدس لا يكون فقيها كليا قلت بل هو فقيه لكن
ذلك الحكم المخصوص ليس من الفقه * قوله بانه مكروه مكرر لو قدم على
العلم لان ذلك والقيد المذكور على تقدير تأخيره عن مكان لكنه قد نقل
على الفرق بينهما في الكشاف وهذه مناقشة واهية جدا لان التأخير مرادنا
لما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله سبحانه اولئك
الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا برسل فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر ربنا
تقبل منا وبالتكرر نحو فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وليا قد كثر
في علمه منه هذا الكلام وجوابه * قوله لم نسلم يعني لا نم انه مشعر بالاستدلال
لجواز ان يكون حصوله منه بطريق الحدس وقد وجه الشيخ الاشعري في
حواشي شرح المختصر بان الحكم بالادلة بطريق الضرورة يكون معها لا عنها
ورده الفاضل الشريف بان لا منافاة بين المعية زمانا والتأخر ذاتا ويمكن
ان يدفع بان المتبادر منه التقديم والتأخير وانما معناها ما هو بالزمان
فالمتبادر من قولنا حصول العلم عن الدليل تأخره عنه بالزمان ولو كان حصوله

وقول المص
لما عرف الفقه
بالعلم
بالاحكام
الشرعية
وجب
تعريف الحكم
والتعريف
الشرعية
فاز على سهو
كلامه اذ
هو بصدد

ان الحكم المصطلح
يخرج بقيد
ان قضت واو
التخيير ليس بشيء
لان المخروج
بقيد الشرعية
غير مدام شمول
الحكم المصطلح
للشرعي وكلام
الشارح هو الشارح
فتأمل * منه

اشارة الى
توجيه اللزوم
في غير المشكل
الاول * منه

تفسير كلامه وبيان منشأ اطلاق
لفظ الحكم في كلام هذا المحقق
وايراده تعريفه عقيب تعريف
الفقه وهو من الاشاعرة
فكلام المصنف حق لا دافع له
ووجه دفعها ظاهر للمتأمل
فليتأمل * قال * قال المص
وذكر هذا تعريفا للحكم آه
* اقول يعني ان المصنف
اراد بهذا الحاشية على التوضيح
بناء على ما توهم ان هذا
تعريف للحكم المأخوذ في تعريف
الفقه عند بعض الاشاعرة
والحكم الشرعي عند البعض
الآخر يعلم ذلك اذ كان بهذا
تعريفا للحكم اي الحكم المصطلح بمعنى الشرعي في تعريف الفقه ما يتوقف على الشرع (بالعرف)
على الشرع فيكون قيدا مفيدا احترازا لوجوب الايمان ونحوه اذ لو حمل
على معنى ما ورد به خطاب الشارع لم يفد معنى ذلك الحمل على الحكم المفسر بخطاب الله
تعالى واما تعريف الحكم الشرعي بمعنى الشرعي الذي يجعل ذا في التعريف
مع جعله ما ورد به خطاب الشارع لا ما يتوقف على الشرع لان

المحدود الذي هو الحكم الشرعي يكون اخص من الحد الذي هو خطاب الله تعالى لتناول الحد مثل وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناوله حينئذ اي حين اذ قيد بالشرعي بمعنى الموقوف على الشرع لعدم توقف الايمان على الشرع كما سبق * قال * والحكم على هذا اسناد ام على آخر * يعني ان الحكم المذكور في تعريف الفقه على تقدير ان يكون التعريف المذكور للحكم تعريف الحكم الشرعي

اسناد امر الى آخر لا خطاب الله تعالى المتعلق آه لانه لو ازيد ذلك لكان ذكر الشرعي في تعريف الفقه مكررا لما سبق ان الشرعي في قولهم الحكم الشرعي على تقدير ان يكون خطاب الله آه تعريفا للحكم الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لئلا يكون الحد اعم من المحدود فاذا اريد بمجرد الحكم الخطاب المذكور يكون ذكر الشرعي بمعنى ما ورد به خطاب الشارع مكررا بالضرورة لانفهامه من الحكم حينئذ اذ لا يمكن ان يراد بالشرعية الواقعة صفة للاحكام ما يتوقف على الشرع لان المفروض ان التعريف بالمعنى الاعم للحكم الشرعي فزيف ما قيل اذا كان الحكم المأخوذ في تعريف الفقه بمعنى الخطاب المذكور كان الشرعي داخلا في مفهوم الحكم المأخوذ في تعريف الفقه فهذا الشرعي داخل في مفهومه يكون بمعنى ما ورد به خطاب الشارع وذا لا ينافي ان يكون الشرعية المذكورة في تعريف

بالضرورة لكان معه بالزمان لا بعده بالزمان وهذا كاف في الاشعار بالاستدلال هذا فان قلت حينئذ فما يكون قيد الاستدلال للاحتراز عن علم جبرئيل والرسول عليهما السلام بل دفع استدراكه اللازم على زعم المص لكن لا يدفع الاستدراك مطلقا لان ما افاده قوله عن ادلتها التفصيلية قد افاده قوله بالاستدلال مع الزيادة فينبغي قوله عن ادلتها التفصيلية مستدركا خاليا عن الفائدة فما توجيه تعريف ابن الحاجب قلت بعد تسليم خروج علم المقلد بمجرد قيد الاستدلال يخرج بقيد التفصيلية علم الخلاف كما اشار اليه الشارح سابقا والباقي ليرتبط به ذلك القيد على ان في تقرير الشارح اشارة الى ان قوله بالاستدلال متعلق بالعلم المخصوص اعني العلم الحاصل من ادلتها التفصيلية فلا استدراك لان اعتبار القيد بدون المقيد لا يجوز لا يقال فليجعل متعلقا بالعلم المطلق لانا نقول هذا طريق آخر وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين سيما اذا اشتمل الطريق المختار على فائدة زيادة التوضيح وبالجملة التطويل غير الاستدراك * قوله ولدفع الوهم اي ودفع وهم من يغفل عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول عم عن الادلة * قوله فنقول عرف بعض الاشاعرة يعني انهم لم يزيدوا قيد الاقتضاء والتخيير ولما اعترض عليه بعدم المنع زاد البعض الآخر من الاشاعرة هذا القيد فحصل الاتفاق من الفريقين بان ما ذكر تعريف للحكم الشرعي لا الحكم المأخوذ في تعريف الفقه فلا ينافي هذا ما سبق من طعنه على المص في زعمه ان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة ولا ما سيأتي من انه لا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا التعريف للحكم الشرعي * قوله وهو ههنا الكلام النفسي نوقش فيه بان الكلام النفسي لا يقع به

حيث قال وقيد الادلة بالتفصيلية لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي او بعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه فانه علم الخلاف فان الخلافي يحكم بوجوب الحكم لوجود المقتضي على الاجمال من غير بيان ان المقتضي ما هو منه

اشارة الى المنع لان علمه حاصل بالاستدلال بقبول المجتهد * منه

في تعريف الفقه صريحا يعني المتوقف على التشريع فلا يلزم التكرار * قال * والفقهاء يطلقونه اي الثبت بالخطاب مرة والمصنف من هذا الكلام التوطئة لايراد الاعتراض * اقول ولما كان المتبادر من ظاهر كلام المصنف انه يكون استعمال الفقهاء آه الحكم فيما يثبت بالخطاب بطريق المجاز وجهه بان المراد ان الحكم في اصطلاح الفقهاء ٩٦

التي طلب الفهم الا انه يراد انه يقع بسبب قياسه التي طلب * قوله ثم فسر الخطاب بالكلام الموجه آه اي الكلام اللفظي الذي ظاهره التوجيه للافهام او قصد للافهام منه كما يأتي في الملفوظ كما لا يخفى * قوله يتعلق بفعل من افعالهم الاظهر انه يقول بفعل من افعاله وينبغي ان يراد من الافعال والمكلفين جنسهما بناء على ان الجمع المعرف باللام والمضاف الى ذيهما قد ينسلخ عنه معنى الجمعية ويراد الجنس ويصح اطلاقه على الواحد وذلك لان في خواص النبي عم في احد كما يحتاج الى حمل الافعال على الجنس كذلك يحتاج الى حمل المكلفين عليه كما اشار اليه بقوله فيما والمعنى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا يقال المراد بالخطاب ههنا هو الكلام النفسي على ما عرفت ولا شك ان الكلام النفسي صفة واحدة فلم يتحقق خطاب واحد يتعلق بجميع الافعال لانا نقول الكلام وان كان صفة واحدة حقيقة الا انه متعدد باعتبار المتعلقات فيتعدد الخطاب فيستقيم ما ذكره * قوله او معنى التخيير اباحة الفعل والترك فيه يعني آه اي انه عد الاباحة من الاحكام التكليفية باعتبار ما فيها من سلب التكليف فان نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي كونه مكلفا به بل يجوز باعتبار سلب التكليف عن طرفي فعل المكلف فلا عدول عن المناسبة * قوله لان قيد الحيثية مراد آه اعترض عليه بانه لو لم يذكر التخيير لم يدخل الاباحة في التعريف اذ ليس فيها تكليف واجيب بانه لا يلزم من اعتبار الحيثية ان يكون الخطاب تكليفا بما يتعلق هو به بل يجب ان يتعلق بفعل من يتعلق بفعله التكليف في الجملة فتدبر وايضا اعتبار الحيثية المذكورة يرفع النقض بمثل قوله تعالى خلقكم وما تعملون لكن لا يدفع النقض بالقصص المبينة لافعال المكلفين فان الحكمة في ذلك

ههنا اثر للفعل ترتب عليه كالمخلوق فانه اثر الخلق والقصص يترتب عليه * قال * اشارة الى اعتراضات على تعريف الحكم مع الجواب عن النقض * اقول حاصل الاعتراض الاول ان هذا تعريف للمباين لان الحكم المعرف صفة فعل المكلف والخطاب المعرف صفة الله تعالى باعتبار كونه كلاما وصفتاهما

حقيقة في الثابت بالخطاب واما كونه مجازا لغويا اي مجازا في المصدر دون الاسناد بانه يسمى مجازا لغويا سواء كان شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا كما تقرر في مباحث الحقيقة وانما حكم بكونه مجازا لغويا لان المصدر وهو الحكم اطلق على المفعول وهو المحكوم فان المراد بالمفعول

واما قال اذ ونظائرها لاحتمال ان يكون توجيه الكلام النفسي للافهام بواسطة الكلام اللفظي وكذا في القصد للافهام منه لكنه لا شك انه خلاف الظاهر فان قلت المقصود بالفهم والافهام هو المعنى لا اللفظ فهم اللفظ وسيلة الى الفهم فحينئذ قوله او الكلام آه ظاهر في الكلام النفسي قلت ضمير فيه راجع الى من والمعنى افهام نفس الكلام من هو متهيئ للفهم وليس المراد افهام نفس الكلام بل افهام نفس معناه فيختص باللفظي سيما اذا اعتبر المتهيئ ينتهي بالفعل فتأمل منه فيندفع بهذا التوجيه ما قال الشارح في شرح المختصر لو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يعلم من احكامه كخواص النبي عليه السلام وقد يجاب بان مراده ليتناول هو تناولا

متباينا بلا مرية وحاصل الجواب الاول منع المباينة نظرا الى الواقع والاستعمال وحاصل الثاني تسليمها نظرا الى الواقع ومنعها نظرا الى الاستعمال بناء على التسامح وحاصل الثالث منعها نظرا الى الواقع بناء على الاتحاد بالذات بمنع كون الحكم صفة فعل المكلف وتوضيحه على ما نقل عنه ان الحكم ٩٧

الذي هو خطاب الله تعالى امر له تعلق بجانبين لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام اعتبر منه جانب الفاعل فيقال له الايجاب واعتبر منه جانب المفعول وهو فعل المكلف فيقال له الوجوب فالحكم شيء واحد يعرض له تعلقان لو صف بهذا الاعتبار

المص التنبيه على وجوب التخلق باخلاق السلف الصالحين والتجنب عما كان سببا لهلاك بعضهم من اجتنابهم عما كلفه الله باجتنابه قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ولا يخفى ان الاجتناب ح يتعلق بهم من حيث انهم مكلفون اللهم الا ان يقال الخطاب المتعلق بافعالهم من تلك الحيثية من الحكم المصطلح والعلم به داخل في مسمى الفقه كما سيصرح * قوله والمص اهمل اه اجيب عنه بانه اكتفى في الشرح بذكر السببية والشرطية على ارادة التمثيل بعد التنبيه في المتن بقوله ونحوهما على وجود قسم آخر وهذا كما اول به الشريف كلامه في الابتنار العقلي على ما مر تقريره واما الجواب بان مانعية شيء شرطية ضده في الحقيقة فان مانعية النجاسة شرطية الطهارة فلم يهمل شيئا ففيه ان التلازم بعد كون كل منهما حكما وضعيا بالاستقلال لا يفيد ولذا لم يكتف المص في المتن بذكر السببية والشرطية بل قال ونحوهما نعم يرد على الش ان كون الشيء ركنا او دليلا او علامة من الوضعيات ايضا فما وجه الاقتصار على المانعية * قوله بل المتصف بذلك هو التعلق وقد يجاب ايضا بان الحادث ظهوره وان تقدم تعلقه ايضا * قوله والمعنى تعلق الحل بها فيه مسامحة فان الحل امر يحصل بعد تعلق الخطاب الذي هو الاحلال فكانه بنى الكلام على اتحادهما بالذات في المشهور كالايجاب والوجوب وقد اورد على هذا الجواب انه فيه تسليما من قبل الاشاعرة ان المراد بالحكم ههنا ما هو الحكم القديم وهو لا ينافي غرضهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين الفقهاء فلو اجاب بمنع قدم الخطاب بان المراد ما خوطب به كان مناسبا لما سياتي * قوله للتقسيم المحرر اه لا لتقسيم الحد وقد يجي لتقسيم الحد والضابط ان الحد

تارة وبذلك اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقوم به وهذا معنى قوله وهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان قيل الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان ذاتا واعتبارا قلت ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في الاعتبارية

ظاهر في النظر لشبههما وهو قوله احسن * منه

٩٦ قيل تقدير الحيثية على هذا الوجه بعيد كما في الامور الغير الاضافية منه

فان قلت المراد انهم مكلفون بهذه الافعال فحينئذ يندفع الاشكال لعدم تكليفهم الا بتلك الافعال قلت مع انه غير مفهوم من التعريف غير مستقيم في التخيير اذ لا تكليف فيه كما نبهت عليه * منه

اي ولاجل عدم افادة التلازم بعد ان كانت كل منهما حكما وضعيا بالاستقلال فتامل * منه

فان قلت تعلق الحكم ايضا صفة والتعلق حادث فيكون الحكم حادثا قلت لا نسلم ان التعلق صفة حقيقية بل نسبي والنسب هي الاعتبارية ولذا يجيء اولا

انتفاء صفة للفعل من المقول ثم بالايجاب بالذات واعترض عليه بانه لا يبقى حينئذ فرق بينه وبين الحكم وبين الاسم لانه يصير قوله افعل واجب بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمعناه المصدري والوجوب هو القول اللفظي المناسب لمعنى المفعول واعلم ان هذه نكتة ذكرها المحقق عضد الملة والدين كانه قصد فيها الرد على ابن سينا حيث اطلق القول في الشفاء ان التأثير واحد بالذات متغاير بالاعتبار حيث حكم بان التعليم والتعلم والتحريك والتحرك وامثال ذلك واحد بالذات متغاير بالاعتبار * قال الاول ان المقصود تعريف الحكم المصطلح عليه من الاشاعرة انما اوردوا في كتبهم الاستمداد الاصول من الاحكام لكون معرفتها من المبادي التصورية ولهذا قال صاحب المنهاج ولا بد للاصولي من معرفة الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وقال ابن الحاجب واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام وقال شارحه المحقق واما الاحكام

اذا اشتمل على امر شامل قد انقسم المحدود كما يقال الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر والا لانقسم الحد كما اذا قيل ما يتركب من جوهرين فصاعدا وما له طول وعرض وعمق وما نحن فيه من قبيل الاول * قوله واجاب بعضهم بالالتزام الخ فيه بحث وهو ان انفهام المعنى من اللفظ لا بارادة اللافظ ملائم اما ان يفهم الاقتضاء المتضمن من هذا اللفظ في نفس الامر او لا وعلى كلا التقديرين احد الجزئين فاسد فتأمل * قوله ولزوم احدهما للآخر في بعض الصور الخ الخطابات التكليفية خمسة اقسام واللازم للوضع بعض منها وهو الوجوب والحرمة فقوله في بعض الصور ناظر الى قوله احدهما لا الى اللزوم حتى يرد ان اللزوم لا يكون الا كليا فلا معنى لقوله في بعض الصور * قوله وانت خبير بانه الخ قال الفاضل الشريف فيه بحث لان المعترض نقل ان بعضهم لم يورد فيه قيد الوضع بناء على ان الاحكام الوضعية داخلة في التعريف لان الاقتضاء اعم من التصريح ثم رد على هذه الطائفة بان الحكم الوضعي كسببية الزنا لوجوب الجلد مثلا مفهوم والحكم التكليفي كوجوب الجلد مفهوم آخر وان لزم احدهما للآخر في بعض الصور فان في ايجاب الجلد على الزنا حكمين مختلفين في الحقيقة والخطاب الذي تعلق بالجلد يصدق عليه انه خطاب متعلق بفعل مكلف بالاقتضاء بخلاف الخطاب الذي تعلق بالزنا فانه لا اقتضاء فيه اصلا نظرا الى ما تعلق به نعم قد قارنه خطاب فيه اقتضاء وبذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى ولا بد لهم من زيادة قيد لانهم اعترفوا بكونه حكما وزعموا اندراجه في الحد بدونه وقد ابطل زعمهم قصدا فح يكون كلاما موجها لا يتجه عليه شيء مما ذكره الشارح ومحصوله ان كلام المعترض

حدوث موصوفها منه * قال سعد الدين في التلويح واجاب بعضهم بانا لا نسلم ان خطاب الوضع حكم الخ قال المدعي لا يكفي ان الجواب الاول يستلزم هذا المنع الا بان ادلة لان كون سببية الدلوك عبارة عن وجوب الصلوة عنده بعيد واجاب السيد بان السبب في الاصطلاح عبارة عن وجوب المسبب بالسبب او عنده وجوده واذا كان كذلك تعبير سببية الدلوك للصلوة وجوب عنده لا بعد فيه * منه

على ان لزوم الكلية في اللزوم عرف اهل المعقول لولا وبالجملة يطلقون اللزوم على الجزئية * منه

اشارة الى ان مجموع كلامه مشتمل على امرين احدهما دعوى وجوب ذكر القيد في تعريف الحكم بناء على ان الخطاب لو عام

كالمراد تصورها لان المقصود اثباتها ونفيها في الاصول اذا قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذا قلت الوتر واجب ولا شك انما يثبت او ينفي انما هو من آثار الخطاب لا هو نفسه ثم ان الذاكرين الحكم لهذا الغرض بعدما عرفوه بهذا التعريف ونقلوا عن المعتزلة ٩٩ الاعتراض الاول من الاعتراضات السابقة اجابوا عنه بتسليم تقدم الحكم كما نقل عنهم آنفا سابقا والظاهر ان مراد المصنف الاعتراض عليهم والمناقشة معهم بانهم بعدما ذكروا الحكم لهذا الغرض كيف يصح تعريفهم اياه بالخطاب القديم كما اعترفوا به بالجواب عن اعتراض المعتزلة فحينئذ يظهر ضعف كل من الاجوبة الثلثة المذكورة ههنا الاول فلان فيه اعترافا بفساد الجواب الاول المقبول عندهم فان صح هذا بطل ذلك وان صح ذلك بطل هذا واما الثاني فلانه ان اراد ان اطلاق الحكم على الوجوب ونحوه تسامح نظرا الى الاصطلاح فلا نسلم ذلك كيف قد صرحوا بانه حقيقة فيها بالنظر اليه والمقصود بالبيان ذلك فقط وان اراد انه ذلك

ههنا مع ضعف ذهاب الى ان الوضع حكم فاندفع الاول وان الحكم الوضعي متباين للتكليفي وان كان لازما فاندفع الثاني * قوله ويجعل الخطاب التكليفي اعم منه قيل ذا اعترض الاقتضاء التضمني وجعل التكليفي شاملا للوضعي كان القصص داخلة في تعريف الحكم لانها ذكرت في القرآن للاعتبار وكل قصة يتضمن ان يقال لا تفعلوا فعل هؤلاء لئلا تعاقبوا بعقابهم وافعلوا فعل هؤلاء فتثابوا بثوابهم واجيب بانه داخلة بهذا الاعتبار في المحدود ايضا فتامل * قوله تسامح والمعنى ان المفهوم آه قيل ما ذكره ليس تفسير للحكم الوضعي اذ قد عرفت سابقا كل منهما بل بيانا للازمين الحكمين لبيان التباين ولذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به التسامح وانت خبير بان بيان اللازمين على الوجه الذي ذكره المص لا يفيد تباين الملزومين قطعا الا يرى انه يصدق قولك المفهوم من الانسان قابلية العلم والمفهوم من الحيوان ليس هذا ومن البين انه لا يفيد تباين الانسان والحيوان كليا فتامل * قوله ما ورد به خطاب الشرع قيل فالمآل الحكم الذي ورد به خطاب الشرع هو خطاب الله تعالى المتعلق آه وهو غير صحيح لاقتضائه ورود الخطاب بالخطاب واجيب بان الخطاب المعتبر في المحدود هو الخطاب اللفظي والحد هو الخطاب النفسي فلا اشكال فتامل * قوله والا لكان الحد اعم من المحدود لتناوله مثل وجوب الايمان لان المراد بالافعال ما يعم افعال الجوارح والقلب لئلا يلزم استدراك قيد العملية في تعريف الفقه وههنا بحث وهو ان المعنى المذكور للشرعي وان اخرج الحد من العموم لكن ادخله في الخصوص لان الحكم الشرعي بالمعنى المذكور يتناول القصص المبينة لافعال المكلفين حيث الاقتضاء

وثانيها بطلان ترك القيد بناء على شمول الاقتضاء كلا النوعين * منه

٩٨ وبالجملة مراد المص ان يرد دكون معنى السببية او الشرطية ما ذكر ليكون مندرجا تحت الاقتضا وفان التحقيق ان السببية مثلا شيء ووجوب المسبب شيء آخر يلزمه انه لا يرى انه يقال الوقت سبب الصلوة فيجب عنده انظر كيف جعل وجوبها عنده متفرعا على سببيته لها وهكذا يجري الشرطية والمانعية فثبت ان ما ذكره ليس معنى السببية والشرطية وان كان لازما له فما هو الحكم الوضعي لا يندرج تحت الاقتضا اصلا وما اندرج تحته ليس حكما وضعيا فتامل * منه

اي اللزوم لا ينافي المباينة لجواز ان يكون لازما غير محمول منه

بالطرائق الاصل المنقول عنه سلمناه لكنه لا يفيدكم ولا يضرنا واما ثالثا فلانه في تسليم كون الحكم نفس خطاب الله تعالى وقد عرفت انه لا يناسب الغرض والاتحاد الذي ذكره على تقدير صحته لا يفيد لان الغرض للحكم في الاصول انما هو لكونه صفة لفعل المكلف ليناسب الغرض عليه ان لا يكون حقيقة ولا ضير فيه اذ لا وجود لها في المقصود فيكون مبنيا على التغاير بالاعتبار فلا يفيد الاتحاد بالذات وايضا ان اراد بقوله وليس للفعل منه صفة لفعلت حقيقة كما تبادر او اعتبارية فلا نسلم ذلك بقوله فان القول ليس لمتعلق منه صفة متعلقة بالمعدوم قلنا ذلك لا يقتضي عدم اتصاف المعدوم بصفة فانه من البين ان الوجوب صفة للفعل معدوم لا نسلم مباينة [illegible] وجوده بحيث لم يوجد اثم المكلف وان اراد انه ليس له صفة حقيقية سلمناه لكنه لا يفيد لان المقصود يتم بكونه صفة اعتبارية كما سبق * قال * ويشتمل الاباحة

ولا تحير في مفهومه اذ المراد بالحكم الشرعي المصطلح المعرف بما ذكر ولا تعتبر المعاني اللغوية للاجزاء في المعنى اللقبي فسواء اريد بالشرعي المتوقف على الشرع او ما ورد به خطاب الشارع لا يلزم عموم الحد ولا خصوصه فافهم * قوله ايضا واما ثانيا فلانه لا خطاب الله تعالى فيه بحث لانه يخرج الثابت بالاقتضاء لانه انشائي لا يوجد فيه الحكم المفسر بنسبة امر الى آخر اي نسبته اليه ايجابا او سلبا كما صرح به فيما تقدم * قوله الحكم على المفعول آه اما من باب اطلاق اسم الجزء على الكل لان اسم المفعول يشتمل على معنى المصدر او من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان الحكم نسبة مستلزمة للمنتسبين * قوله اريد بالخطاب ما خوطب به كانه قيل ما خوطب به بخطاب الله تعالى المتعلق آه وهذا مع كونه تعسفا لا يلائم ما سبق من اختيار كون الحكم قديما دفعا للاعتراض بان الخطاب قديم والحكم حادث لكن هذا اوجه لان ذلك كلام الغرض فانه المأخوذ في تعريف الفقه ينبغي ان يعرف بما هو المصطلح بين الفقهاء * قوله واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح يمنع ذلك بالنظر الى الاصطلاح الواجب اعتباره فيما نحن فيه وان كان ذلك بالنظر الى الاصل المنقول عنه قيل ما آل هذا الجواب منع كون الحكم حقيقة عرفية في المحكوم به فكان ينبغي ان يقدم على الجواب الاول المشتمل على تسليمه واجيب بانه لاختلاف مبنى الاول على منع المباينة بحسب الواقع والاصطلاح ومبنى الثاني على تسليمها بحسب الاستعمال وعلى التسامح * قوله الثالث ان الحكم آه حاصله ما نقل عن الشارح ان الحكم الذي هو نفس خطاب الله تعالى لم يتعلق بجانبين لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير والتخيير الذي هو

ـ ذكره صاحب التلويح وتبعه بعض محشي هذا الكتاب ١٢ منه

واعلم ان التشبيه في قول المصنف كالمخلوق على المخلوق في مجرد اطلاق المصدر على المفعول من غير ان يعتبر المفعول بالتعدية لفظه او بغيره فلا يرد ما قيل من ان الوجوب ليس بمفعول الايجاب الذي هو الحكم اذ لا يقال اوجب الله الوجوب كما يقال خلق الله تعالى المخلوقات * منه ١٢

فقد اعترض على تعريف الحكم بانه يشمل الوجوب والجواز والحرمة من صفات افعال المكلفين فكيف يكون خطاب الله تعالى وكلامه نقله الامام في المحصول قولهم الجواز والحرمة من صفات الافعال مم اذ لا معنى عندنا لكون الفعل حلالا الا مجرد كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فعله

على مذهب من عرف الحد بهذا التعريف * اقول يعني ان السؤال بعدم الانعكاس لا يرد على مذهب الشافعية لانه انما يرد اذا اعتبر فوات اتصاف فعل الصبي بالحكم الشرعي ويكون الصحة والفساد من الاحكام الشرعية وليس كذلك اما الاول فلانهم يصرحون بان لا حكم بالنسبة الى الصبي ووجوب الحق من ماله وذلك الوجوب ليس على الصبي بل على الولي قوله ثم لا يخفى اي بعد ما علم ان لا حكم لفعل الصبي شرعا علم ان ليس ههنا الا تعلق الحق بماله او ذمته وظاهر ان شيئا منهما لا يدخل في تعريف الحكم وان اقيم العباد مقام المكلفين لانتفاء تعلق الخطاب بالافعال بل يتعلق الحق بالذمة او المال

لا يقال تعلق الخطاب متعلق الحق بهما لتعلقه بالافعال في المال لان منشأ التعلق معنى عن معنى قوله ثم لا يخفى فاندفع به رد المصنف ثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي واداء الولي حكم آخر يترتب عليه واما الثاني فلتصريحهم ايضا بان الصحة والفساد ليسا من الاحكام الشرعية لان الصحة عبارة عن كون الفعل

الفاعل يقال له ايجاب واعتبر جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له وجوب فالحكم شيء واحد تعرض له تعلقان يوصف بهذا الاعتبارات وبذلك اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقوما به وهذا معنى قوله متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار انتهى واعلم ان المراد بالخطاب ان كان نفس توجيه الكلام نحو الغير للافهام فالايجاب بالمعنى المصدري وهو جعله واجبا نفس قوله اقول اعني المعنى المصدري الذي هو نفس اللغة بهذا الكلام وان جعل عبارة عما خوطب به فالايجاب مثلا هو نفس معنى قوله افعل وهو قائم بذاته سبحانه واعترض عليه بان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان ذاتا واعتبارا وبانه لا يبقى ح فرق بين الحكم ودليله لانه نفس قوله افعل واجيب عن الاول بان ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في الاعتبارية وعن الثاني بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمعناه المصدري والدليل هو القول اللفظي المناسب لمعنى المفعول * قوله وليس للفعل منه صفة آه هذا النفي لان يكون الوجوب صفة فعل المكلف لكن استدلاله عليه بقوله لتعلقه بالمعدوم محل بحث لان الوجوب الذي هو لزوم الوجود بحيث لو لم يوجد يأثم المكلف يكون صفة للمعدوم وليس صفة حقيقية حتى لا يقوم به * قوله وهما متحدان بالذات قيل الوجوب مرتب على الايجاب يقال اوجب الفعل فوجب وذلك ينافي الاتحاد واجيب بجواز ان ترتب الشيء باعتبار على نفسه باعتبار آخر اذ ماله ترتب احد الاعتبارين على الآخر * قوله بانه لا يصح في جواز بيعه فيه تأمل لان المعلم يتعرض لعدم الصحة في جواز بيعه اللهم الا ان يكون التعرض له ان كان ذكره في الحواشي

الا معنى لكونه حراما الا كونه متعلقا لخيه لو فعله لما تبتك الحكم اقتر بتر تب الى هو قول والفصل متعلق القول فليس بمتعلق القول منه القول صفة والا يحصل للمعدوم صفة ثبوتية لكونه مذكورا او مخبرا عنه ومسمى بالاسم المخصوص منه

قوله تسامح اي تجوز سائغ لمستحق الى الاصطلاح لانه المقصود وبالبيان الا انه اصل الاصطلاح على ما يرجع اليه الاحكام وهو الكلام النفسي * حسام زاده

قال الفاضل الشريف في حواشي شرح المختصر وبهذا ايجاب ايضا عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات على شيء باعتبارات مختلفة محل مناقشة منه

قال الفاضل الشريف في حواشي شرح المختصر

الاتيان به موافقا لما ورد به خطاب الشارع والفساد عبارة عن كونه مخالفا له وفيه انهما لا يعرفان بالشرع على ما بالعقل لكون الشخص مصليا او تاركا للصلوة واذا لم يكن الصحة من الاحكام الشرعية لم يكن جواز البيع منها ايضا لان معنى جوازه صحته او لا معنى كون صلوته مندوبة فلان اولى ٢٠١
مأمور بها تخرصه على الصلوة وبامرها فرجع ايضا الى فعل الولي فانتزع عبارة بهذا الوجه رد المصنف اولا بانه لا يصح في جواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة وباشارته رد ايضا بما ذكر سوى كونها مندوبة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الظاهر ان المراد بكونه الاتيان به موافقا لما ورد به الشرع ومخالفا له كونه كذلك بالنظر الى الفعل وذلك لا يصح في حق الصبي اذ لم يرد بفعله خطاب الشرع كما عرف في الوجه الاول ولعل هذا هو السر في تأخير الشارح الجواب عن الرد اولا الجواب عن الرد ثانيا وههنا ابحاث الاول ان الآمدي صرح في ...

قوله الا وجوب اداء الحق من ماله وذلك على وليه اه فيه بحث لانه ان اراد بالوجوب وجوب اداء الحق من ماله فثبوت الحق في ماله او في ذمته ثم انه ان ثبوت الحق اذا كان في ماله او في ذمته يكون وجوب الاداء يتعلق عليه لكن الولي يؤدي عنه بطريق النيابة الشرعية لعجزه عن الاداء وفعل النائب اذا كان نائبا عن فعله فيتعلق الخطاب في الحقيقة لا يكون الا بفعله وهو ان لم يكن مكلفا فيه على انه لا نم ان الخطاب المتعلق بفعل الصبي يحصر في الحكم التكليفي فلا مانع من ان يكون وضعيا اذ اتلاف الصبي سبب لوجوب الضمان فلا بد من اقامة العباد مقام المكلفين لئلا يخرج مثله قوله ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله اه فيه تسامح كما في عبارة المصنف والمراد تعلق الحق بماله الخطاب المتعلق بجعل فعل الصبي سببا لوجوب الضمان مثلا وقد مر نظيره قوله لان كونه الاتيان به فيه بحث لان معرفة الفعل كونه اتيانا موافقا لما ورد به الشرع او مخالفا له انما يتصور بعد ورود الشرع فيكون حكما شرعيا ولم سلم انه ليس كذلك فنقول كون الصحة والفساد عبارة عما ذكر مذهب المتكلمين اما مذهب الفقهاء من الشافعية فصحة الفعل عبارة عن كونه مسقطا للقضاء والفساد خلافه صرح به ابن الحاجب في المنتهى وهذا امر شرعي بلا شبهة لانا بعد ورود امر الشرع بالصلوة بالتيمم نحتاج في معرفة انها مسقطة للقضاء ام لا الى توقيف من الشارع لان بعضها لا تسقط القضاء كصلوة التيمم المقيم والتيمم لفقدان الماء بسبب الحبس مثلا لما عرفت في موضعه وبعضها مسقط كصلوة التيمم المسافر والعاجز عن استعمال الماء للبرد مثلا وبالجملة جعل الآمدي في الاحكام الصحة والفساد من الاحكام الوضعية وان خالفه ابن الحاجب فيتوقف الجواب على ابطال كونهما حكمين

واما نفس صحة يقظة اذ ... ذلك الخطاب لتعلق ... بذاته تعالى متعلق بالفعل مستحيا ايجابا مثلا وفيه ان الفعل مثلا بحيث تعلق به ذلك الخطاب الايجابي فلفظ الوجوب اذا اطلق على ذلك الخطاب من حيث تعلقه بالفعل كان من الامر على ما قرر في الشرح ولا بد من المسامحة في وصف الفعل بالوجوب وان اطلق على كون الفعل بحيث يتعلق به ذلك الخطاب لم يتجدد بالذات * منه

ومعنى تعلق الحق بالمال تعلقه باثباته ومعنى تعلقه بذمته تعلقه بتعريفه منه

وهو قول الشارح على ان قوله والمفهوم منه الخطاب الوضعي تعلق شيء بشيء فيه تسامح والمعنى ان المفهوم منه الخطاب المتعلق بشيء بشيء بكونه سببا له او شرطا او مانعا انتهى منه

ما قال الشريف على قشره

بان الصحة والفساد والبطلان من الاحكام الوضعية فكيف لا يكون من الاحكام الشرعية فان قيل قد ردّ ابن الحاجب بانها امور عقلية لان الصحة اما كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة امر الشارع والبطلان والفساد نقيضها قلنا ما ذكره يختص بصحة العبادات وفسادها وكلامنا في المطلق ومع ذلك ليس بمستقيم كما اشار اليه المحقق لانا بعد ورود امر الشرع بالصلوة بالتيمم يحتاج

ط في معرفة كونه صحيحة او غير صحيحة بمعنى كونها مسقط للقضاء او لا الى توقيف من الشارع لان بعضها لا يسقط القضاء كصلوة التيمم المقيم وفاقد الطهورين والمربوط والاعمى المتحير الذي يجري له بصيران في انائين طاهر ونجس فاختلف تحريهما والبصير المتحير تحري فيهما وبعضها يسقطه كصلوة التيمم المسافر والعاجز عن استعمال الماء للبرد ولا يعرف ذلك بمجرد العقل الثاني ان فيما ذكره خلط الاصطلاح

شرعيين * قوله ككون الشخص مصليا او تاركا للصلوة قيل هما مما يعرفان بالحس فلا معنى لعدهما مما يعرف بالعقل واجيب بانهما يعرفان بالعقل لكن بوسيلة الحس ولك ان تقول المراد بالعقل غير الشرع فيتناول الحس ولو على سبيل المجاز * قوله ومعنى جواز البيع صحته المراد بالصحة ههنا ترتب الاثر المط قال القاضي في شرح مختصر الاصول واما في المعاملات فترتب الاثر المط منها عليها * قوله ان الولي مامور بان يحرضه على الصلوة قيل لا نم ان معنى كون صلوته مندوبة ما ذكر بل معناه استحقاق الثواب بالفعل لا العقاب بالترك وتحريض الولي امر خارج عنه وقد يجاب بان الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع وما يقتضيه مقصود التكليف فهو اهل لفهم خطاب الولي ثم الندب كما يثبت بامر الولي وغيره ممن وجب للشارع طاعته فيكون صلوته مندوبة لا يقتضي كونه مامورا مبني قبل الشرع بل يجوز ان يكون بامر الولي ماموراً من قبل الشرع ابتداء فكانه قال ومعنى كون صلوته مندوبة كونها مندوبة من قبل الولي لا الشارع ابتداء فلا يكون من الاحكام الشرعية وفيه تامل * قوله غير متناول للحكم الثابت بالقياس فيه ان المراد بالخطاب في زعم المستدل ما هو من صفات الله تعالى لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف ينتقض بالحكم الثابت بالقياس اللهم الا ان يقال انه كلام على التنزل * قوله مظهر للحكم اي في الواقع او بحسب زعم المجتهد فلا يرد عليه انه مبني على كون كل مجتهد مصيبا * قوله والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى قيل عليه ان اراد خطابه الازلي فالقرآن ايضا كاشف عن ذلك فلا وجه لتخصيص السؤال بهما وان اراد خطابه اللفظي فلا نم ان كلا منهما كاشف عنه فالحق ان السؤال

بما ورد به خطاب الشرع او بما يتوقف على ورود خطاب الشرع به وكون المأتي به موافقا للشرع مما لم يرد به الشرع ولا يتوقف على ورود الشرع فلا يكون حكما شرعيا بالمعنى المراد في هذا المقام لانا نقول سنذكر في قوله والشرعية ما لا يدرك لولا خطاب الشرع انه يعم ما يكون الخطاب واردا في صورته يحتاج اليها هذا الحكم * منه

يعني الصحة في العبادات واما ترتبها في المعاملات * منه

من وجود ذات الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا مكلفا ووجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك * منه

لانه يقتضي ان يجعل الحكم الشرعي عبارة عما يثبت من قبل الشارع ابتداء فيلزم خروج بعض الاحكام الثابتة بالاجماع كما لا يخفى * منه

قيل هذا الجواب ملايم للاجماع

فان كون الصحة والفساد عقليين بمعنى ما ذكر انما هو مذهب المتكلمين واما مذهب الفقهاء فهو ان الصحة كون الفعل مسقطا للقضاء والفساد بخلافه صرح بذلك في كتبهم وقد عرفت ان اثباته شرعي وان لم يكن الاول كذلك الثاني لان المتبادر من قوله كون الشخص مصليا او تاركا للصلوة انهما ايضا يعرفان بالعقل وليس كذلك لانهما حسيان يعرف بالحس ويمكن ان يدفع ١٠١

غير وارد فيما يثبت بها لان كلا منها كاشف عن الخطاب الازلي كالقرآن بخلاف القياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع الكاشف عن ذلك الخطاب ولذا عدت الثلث اصولا مطلقة والقياس اصلا من وجه دون آخر * قوله قيد خرج الاقتضاء الضمني هذا على رأي من عمم الاقتضاء والتخيير لادراج الحكم الوضعي واما على رأي من حملها على الصريح وزاد قيد الوضع لادراجه فالذي يمكن له ادراج كون الامور المذكورة حججا في الوضعي فان الشارع جعل كلا من السنة والاجماع والقياس حجة على الاحكام فكونه حجة بوضع الشارع * قوله لانا نقول الخ لا يخرج بقيد العملية اجيب عنه بان المراد بالعملية قوله وجوب العمل بمقتضاها وجوب الاستدلال بها والاقتضاء بموجبها او وجوب الامتثال بها والعمل بموجبها اعم من فعل القلب والجوارح وذلك لان الاولى ان العمل بالجوارح البتة فيخرج بقيد العملية لان المراد بها ما يتعلق بفعل الجوارح خاصة وبهذا ظهر ان التقييد بالعملية يخرج وجوب العمل بمقتضيها ولا يختص باخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس كما زعم المحشي * قوله ويمكن ان يقال على ان المراد بجواز الاجماع صحته كما في جواز البيع وقد سبق ان الصحة ليست حكما شرعيا فكيف قال ههنا وهو حكم شرعي وبالجملة الحكم الشرعي من المعاني الجواز هو الاباحة وما يصح في الاجماع فلو قال مثل وجوب الاجماع لكان اولى * قوله وح يكون التقييد بالشرعي تكرارا او حمله على التصريح بما علم التزاما كما حمل الشارح الاستدلال في تعريف ابن الحاجب عليه لا يقول بمثله المص ولذا جزم باستدراك قيد الاستدلال ذكره الشارح ههنا بلزوم استدراك قيد الشرعي على مذهب

لا عكسه آه السنة القولية احكام الله تعالى للقول غير قائل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والجواب ان معنى الآية على ما ذكره المفسرون ما يصدر نطقه بالقرآن عن هوى رأيه لا ان كل ما ينطق به عليه السلام وحي كيف والمختار عند العلماء جواز الاجتهاد له عليه السلام والخطاء في اجتهاده لكنه لا يقرر على الخطاء كما فصل في اصول ابن الحاجب * منه

والجواز يطلق على خمسة معان بالاشتراك المباح وما لا يمتنع شرعا مباحا كان او واجبا او راجحا او متساوي الطرفين او مرجوحا وما استوى الامران فيه شرعا كالمباح او عقلا كفعل الصبي وما شك فيه شرعا او عقلا والجواز الشرعي من هذه المعاني هو الاباحة * منه

والعجب عليه ان الاشاعرة لمزيد اهتمامهم بالشرع قالوا بالصحة

ط بانهما ايضا تعرف بالعقل فانه بالفعل لهم بواسطة الحس

الرابع ان الصحة والفساد في العبادات غيرهما في المعاملات اذ هما في الاول ما قد عرفت على الخلاف سوى ان الثانية عبارة عن ترتب الاثر المطلوب منها عليها وعدمه قلنا يصح قوله ومعنى جواز البيع صحته لانه مبني على الاتحاد كما عرفت في تقديره الى هو ان الصبي يثاب على صلوته ولا يعاقب على تركها

كما تقرر عندهم فلا حاجة للتوجيه السادس ان التوجيه الذي ذكره مما
لايدل عليه كون صلوته مندوبة باحدى الدلالات الثلث فكيف يكون معناه
ذلك والجواب عنها موقوف على مقدمتين الاولى ان الوجوب والندب كما
انهما يثبتان بامر الشارع كذلك يثبتان بامر غيره كالولي الام والمولى ممن اوجب
الشارع طاعته الثانية ان الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع
ط

ط كما قال الآمدي ان الصبي المميز وان كان يفهم بما لا يفهمه
غير المميز غير انه ايضا غير قائم على الكمال ما يعرفه كامل
العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا
مكلفا لعباده ومن وجود الرسول الصادق المبلغ
عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف

الاشارة مطلقا فتامل* قوله والامور المذكورة اختلاف آه قد يجاب
عنه بان تلك الامور كما يطلق على الملكات يطلق على آثارها التابعة لها
من افعال الجوارح وهي التي حكم المص ببطلان طرد التعريف بالنظر اليها
ورد بان الخطابات المتعلقة بتلك الآثار من الاحكام العملية والعلم بها
داخل في مسمى الفقه فلا ضير في دخوله في تعريفه بل يجب وانت خبير بان
دخول العلم بكل من تلك الآثار في مسمى الفقه محل نظر فليتدبر* قوله
قد صرح فيما سبق بانه يراد عملا آه قد يعتذر عن هذه المخالفة بان الاحكام
العملية يراد بها ما ليست باعتقادية كلامية عرفا فيتناول الخلقية
بخلاف قولك عملا فان الاصطلاح ما جرى في ذلك على ما ذكر فاريد به
جهة المباشرة فتخرج الاخلاق اذ هي ملكات لا مباشرة فيها وانت
خبير بان حمل العمليات على ما يتناول الخلقية ينافي قوله سابقا ومن العمليات
علم الفقه هذا واعترض على قول المص حسن بعض الافعال وقبحها آه بانه
ان اراد ببعض الافعال فعل الجوارح لا يصح قوله بل هو علم الاخلاق
وان اراد اعم لا يستقيم قوله والثاني هو الفقه والجواب باختيار الثاني
وان معنى العموم عدم التقييد لا التقييد بالعدم ليتناول قوله والثاني
هو الفقه فتامل* قوله على ما صرح به في قيد العملية دفع لما يتوهم من
ان فيما ذكره اخراج الكلام عن ظاهره بلا دليل وحاصل الدفع ان
الدليل تصريح الامام به حيث قال انه احتراز عن العلم بكون الاجماع
والقياس وخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها
ليس من الفقه ولم يقل ليس فقيها* قوله ولا كلية تفصيلية بان يعلم
ان كل فرد من افراد هذا النوع من الحوادث حكمه الوجوب وكل فرد من افراد

الاحكام وان استقل باثباته
العقل بحسب اخذه من الشرع
ليستند به وليس مذهبهم نفي
حكم العقل اصلا كيف ولا نزاع
لعاقل في دلالة الاثر
على المؤثر سواء ورد الشرع
ام لا وليس بشيء لان الكلام
في الاحكام الخمسة اعني الوجوب
والندب والحرمة والكراهة
والاباحة لا في مطلق الحكم
ولا يثبت شيء منها عند
الاشاعرة الا بالشرع ولذا قالوا
من نشأ على شاهق الجبل
ولم يبلغه دعوة نبي فانه معذور
في ترك الاعمال والايمان ايضا
كما صرح به في شرح المواقف
وعلى هذا الحديث دلالة الاثر
على المؤثر لا تقريب له* منه

حاصل الاعتراض انه ليس ما ورد به
خطاب الشرع في قوة ما
لا يدرك لولا خطاب الشارع
منه

وقد يجاب ايضا بان مراد المصنف
انتقاض التعريف بالعلم بحسنه
بسبب الاخلاق وقبحها فكان
المراد ان سبب الاخلاق
هو الاعمال* منه

كبذل الرغايف الى الفقراء
لدفع حاجتهم ومزاولة الاعمال
الشاقة لايصال الخير الى العباد

لكنه لا يفهم خطاب الولي كما تقرر ايضا ان الامر بصلوة المميز ليس من جهة الشارع والحكم بل من جهة الولي لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع ونحو ذلك ولانه يعرف الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع على ما تقدم اليه الاشارة ولو عرفت المقدمتين عرفت ان كون الصبي مثابا على فعله وكونه فعله مندوبا لا يقتضي شيئا منهما كونه مأمورا من قبل الشارع ابتداء بل يجوز ذلك

النوع الثاني حكم الندب وعلى هذا وانما الاحاطة كليا اجماليا ليس بمعتبر فيما نحن لان المعتبر في العقد الاحاطة التفصيلية ولم يتيقن تعريف من ادلتها التفصيلية * قوله وتجهل كمية الكل اي نجهلها بالوجه الذي ههنا وهو ان لا يكون الكل داخلا تحت الضبط فلا يرد ان كمية الكل قد يكون مجهولا وبعض الكسور معلوما كما في مقدار مسافة يحصل تخمينا بالتحديد فانا وان كنا لا نعلم مقدار الكل وان هذا نصفه بالتعيين لكنا قد نعلم جزما ان هذا القسم اكثر وذلك لان ما ذكره موجود داخل تحت الضبط بالتخمين بخلاف ما نحن فيه من الاحكام والقياس مع الفارق على ان الحمل على البعض ولو بكونه اكثر مما لا مساغ له اذ لا دليل هناك على عهده والحكم ان الكثير في اصطلاح الحساب عبارة عن غير واحد وما تألف منه مضافا الى جملة اكثر منه لفرضه واحدا كالواحد من الاثنين او غيرهما او واحدا وكالاثنين من الخمسة المفروضة كذلك وهو على ضربين اصم وهو الذي لا ينطق به الا بالجزء منه كجزء من احد عشر ومنطوق وهو الذي يمكن ان ينطق والمراد ههنا بالكسور الكسور المطلقة * قوله وان التزم اورد كلمة ان الدالة على الشك لان هذا الالتزام بعيد عن العبارة فان معرفة جميع الاحكام لا يتناول معرفة بعضها فقط الا ان يقال انها يتناول بعموم المجاز ما يتعلق بكل واحد وبالبعض فقط * قوله والطائفة قصد بالكل اه انما قال النظر لان التعبير بعدم تناهي الحوادث لا يستلزم هذا القصد لجواز الآتية ايضا غير متناهية بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط والحصر الى الا تناهي لا لم يكن حقيقيا لانقطاع زمان التكليف فاعتبار المجموع من الماضية والآتية اظهر في معنى اللاتناهي على انه لا وجه لتخصيص الاحكام

وقصار وجوههم ولبس التحجيل على الاقتران عند الملاقات والقيام في الاعتراف به للتعظيم الوارد في الحجر ونحو ذلك * منه

وعبارة الامام ان قولنا لا يعلم كونها من الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم فان ذلك لا يسمى فقهاء اي يدخل في مسمى الفقه ولا يعد منه بقرينة قوله وبما سبق قولنا العملية احتراز عن العلم بكون الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة فانه ليس كذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه * منه

اي يعلم ان ايجاد الشيء الذي دل الدليل على وجوبها فحكمها الوجوب منه فحملها الوجوب على هذا * منه

وبهذا يبطل احتمال ارادة البعض المعين كالثلثة والاربعة وان لم يتعرض له حينئذ المحتملات لغاية بعده * منه

وهو على اربعة اقسام متعدد

ط منها بامر الولي انه مأمور به من قبل الشارع فكانه قال ومعنى كون صلوته مندوبة من قبل الولي لا الشارع فلا يكون من الاحكام الشرعية فاندفع الاشكال لان فان قيل الامر حقيقة في الوجوب كما تقرر فينبغي ان يجب على الولي بامر الصبي بالصلوة بمقتضى الحديث ويجب على الصبي الصلوة بمقتضى امره وهو واجب الطاعة بالشرع قلنا الامر حقيقة في الندب ايضا عند الشافعية كما سيأتي

بالامر ثم

في موضع ان شاء الله تعالى فلا اشكال * قال * الثالث ان التعريف غير متناول للحكم الثابت * اقول في كل من السؤال والجواب بحث اما الاول فلانه ساقط عن اصله لان المراد بالخطاب على ما زعم المصنف ما هو من صفات الله تعالى لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف للنقض بالحكم الثابت بالقياس اللهم الا ان يقال انه كلام على التنزل واما الثاني فلانه انما يستقيم اذا وجب كون كل قياس

صوابا وليس كذلك اذ كل مجتهد يخطي ويصيب اللهم الا ان يقال كونه مظهرا للحكم اعم من ان يكون بحسب الواقع او ظن مجتهد * قال * والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى فيه بحث لانه ان اراد بخطاب الله تعالى خطابه الازلي فلا وجه لتخصيص السؤال

بها لان القياس ايضا كاشف عن الخطاب الازلي وان اراد به الخطاب اللفظي فلا نسلم ان كلا منهما كاشف عنه فالحق ان السؤال غير وارد فيما ثبت بهما لان كلا منهما كاشف عن الخطاب الازلي كالقرآن بخلاف القياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة واجماع الامة الكواشف عن ذلك الخطاب ولهذا عدت الثلثة اصولا مطلقة وهو اصل من وجه دون وجه

بالآتية فالظاهر ان يحمل الجمع المعرف باللام على المجموع بقرينة ذلك التعليل * قوله ويدخل في الوجود على التفصيل اي حقيقة او فرضا فلا يرد على تعليله بثبوت لا ادري عن مالك رض ان ذلك الثبوت يجوز ان يكون بالنظر الى الاحكام المفروضة الوقوع نعم لو قال وبكل واحد مما لم يلتفت ذهن منه المجتهد لكان اظهر * قوله * بان المراد من الاحكام المجموع نظير بهذا التقرير ما في عبارة المصنف من التسامح حيث قال لا يراد من الاحكام الكل ولا كل واحد ولا التهيؤ للكل اذ المفهوم منه ان ليس المراد من الاحكام التهيؤ وليس المعنى على ذلك بل على انه ليس المراد بالاحكام المجموع وبالعلم بها التهيؤ * قوله ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور حاصله ان المراد من التهيؤ هو ان يحصل له ما يتوقف عليه حكم من الاحكام الخمسة من القواعد الصرفية والنحوية فعدم تيسر معرفة بعض الاحكام لامور خارجية لا ينافي حصول تلك القواعد الذي جعل التهيؤ عبارة عنه لكن فيه نظر لانه لما اعتبر في تلك المأخذ كفاية الرجوع اليها في معرفة الحكم ولم يتيسر تلك المعرفة لبعض من هو مجتهد بالاتفاق مرة حيوته بعد اجتهاده كان منافيا للتهيؤ القريب بالمعنى المذكور وما قيل من ان الشارح اشار الى دفع هذا النظر بقوله بالمعنى المذكور فان المعنى السابق هو ذكر الشرائط والاسباب والمأخذ والاشارة فيه الى ارتفاع الموانع فيجوز ان يكون تخلف العلم لوجود المانع مردود بان ما نفيه شيء في قوة شرطية ضده فيندرج ارتفاع الموانع في وجود جميع الشرائط * قوله لتعارض الادلة قيل تعارضها لا يستلزم الجهل بالحكم هو حكم لان الحكم ح هو التوقف كما ذكره الشارح في بحث المعارضة والترجيح وجب بان الحكم

وذلك من النصف الى العشرة وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة اسباع ومركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشرة
منه

فان قلت كل واحد من الاحكام بهذا المعنى الذي ذكره الشارح بعض من المجموع مع ان المصنف تعرض بحكم البعض بعد هذا القسم قلت المتعرض بعده هو البعض الذي له نسبة مخصوصة بالكل وليس بكل واحد بالمعنى المذكور تلك النسبة
منه

كما سيأتي ان شاء الله تعالى * قال * ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه آه * اقول يعني ان المصنف قد جوز فيما سبق حمل الحكم على المصطلح فعلى هذا ذكر العملية زائد البتة لانه فائدته كما سبق الاخراج مثل وجوب الايمان ومثل كون الاجماع حجة والاول خارج عن تعريف الفقه بقيد الشرعية والثاني عنه بتعريف الحكم بقيد الاقتضاء او التخيير وفيه بحث لانه مثل كون الاجماع ١٠٨ حجة من الخطابات الوضعية فانه لم يعم الاقتضاء اذ لم يخرج مثل ذلك عنه بذلك القيد لنا دليل ايضا والا فيدخل بقيد او الوضع * قال * ولانا نقول حينئذ لا يخرج بقيد العملية فيه بحث لانه عدم خروجه بها انما يلزم اذا لم يكن معنى العملية ما يتعلق بفعل الجوارح فكأنه هي الجواب على عبارة سائل حيث قال وجوب العمل بمقتضاها وظاهر ان ليس العمل هنا بمعنى العملية في تعريف الفقه لانه اذا بمعنى وجوب الاستدلال بها والايقاد بموجبها واما بمعنى وجوب الامتثال والعمل بموجبها اعم من عمل القلب والجوارح اذ تلك الادلة لا تقتضي العمل بالجوارح البتة وذلك ظاهر واما قوله ويمكن ان يقال يعني في جواب قوله ولقائل ان يقول يرد عمليه ام العملية حينئذ انه كانت بمعنى ما يتعلق بفعل الجوارح فلا وجه لتخصيصها باخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس لكونهم

الذي هو حاكم بان تعارض الادلة يقتضي التخيير كما هو شأن الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة ولا تخرج في نفس الامر وان لم نعلمه * قوله او معارضة الوهم العقل قيل الوهم لا يدرك الا المعاني الجزئية والعقل لا يدرك الا الكليات فكيف المعارضة بينهما اجيب بان مدرك الكل هو النفس لكنها تدرك الكليات بالقوة العاقلة والجزئيات بالحواس ومعنى المعارضة انجذاب النفس الى مستنبطات الوهم فيما ينبغي ان يستقل فيه العقل وذلك لان الفها بالحس والوهم ومدركاتها اكثر * قوله ولا نم ان شيئا من الاحكام قيل كون بعض الحوادث مما لا مساغ للاجتهاد فيه ممنوع لانه ربما لا يعلم شرائط القياس او يشتبه كما في صور الخبر والتعبدي فلا يكون للقياس فيه مساغ وانت خبير بان هذا لا يدل على ان ليس للاجتهاد فيه مساغ بل هو من قبيل ما يخلف فيه علم المجتهد لتعارض الادلة او نحوه وقد مر انه ليس مما نحن فيه فتأمل * قوله يدل عليه حديث معاذ رضه قيل حديث معاذ رضه لا يدل على ذلك لجواز ان يكون عدم قوله لعدم كان لم يكن للاجتهاد مساغ بناء على ظهور مراجعته اليه صلعم فيما لا مساغ فيه للاجتهاد ولا يخفى انه كلام على السند * قوله سايغ وذايع في العرف فيه بحث لان الملكة التي اطلاق العلم عليها في العرف سايغ ملكة الاستحضار لا ملكة الاستحصال اعني التهيؤ في العرف فتأمل وقد يجاب ايضا بان اطلاق العلم على الملكة اذا لم يذكر له متعلق ولم يقدر ايضا وههنا قد ذكر فلا يصح ارادة الملكة وهذا انما يتم اذا جعل قوله بالاحكام ظرفا لغوا متعلقا بالعلم واما اذا جعل ظرفا مستقرا صفة للعلم فلا يتم ان يكون المعنى هو العلم المتعلق بالاحكام فلا وقد قرر ان متعلق الظرف المستقر قد يكون فعلا خاصا فليتدبر * قوله

لانه صرح بالمنع قوله قوله ولا نسلم ان شيئا من الاحكام آه فتأمل حمل قوله يدل عليه آه على السند وان كان ظاهر قوله يدل يوهم الاستدلال لانه الاستدلال على المنع خارج عن قانون المناظرة مسكم على انه يجوز ان يتعلق بالعلم باعتبار معناه الاصلي الذي هو الادراك والمعنى

بل يخرج ايضا وجوب العمل بمقتضى الثلثة لما عرفت آنفا وان كانت بالمعنى الاعم فلا يفيد اخراج ما ذكر لانه مندرج فيه كما لا يخفى وعند الاشاعرة ما ورد به خطاب الشارع آه بزاد لكلام المعز وتقريره ان ما في العبارة عبارة عن حكم العقل وقد تقرر عليهم ان لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود الشرع فيكون قولنا ١٠٩

ما ورد به خطاب الشارع وما لا يدرك لولا خطاب الشارع في المآل واحد بالضرورة فلو كان خطاب الله تعالى تعريفا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه على ما زعم المصنف لا للحكم الشرعي مطلقا لكان ذكر الشرعي تكرارا البتة سواء فسر بما ورد به خطاب الشارع او بما لا يدرك لولا خطاب الشارع فليتأمل

وكقولهم وجه الشبه آه ولا يخفى ان العلم اذا حمل على الاصول في القواعد صح تشبيهه ايضا بالحيوة لانها طرف مفضية الى الادراكات الجزئية نعم لا وجه لكون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق جهة الادراك وان كان الادراك المخصوص قد يكون جهة لادراك مخصوص كما ان العلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول اللهم الا ان يقال الطريق المفضي الى الادراكات الجزئية مجموع المقدمتين بل العلم بهما نفس الاصول التي هي الكبريات لصغريات سهلة الحصول كما تقرر في موضعه فليتأمل * قوله الا انه يدل آه قيل هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة عادة لان هذه الملكة انما تحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى والتعريف انما هو بالنظر الى الافراد الواقعة او الممكنة فلا ورود له وانت خبير بانه هذا من عدم الفرق بين ملكة الاستحصال المرادة ههنا بين ملكة الاستحضار فانها المراد بها ههنا صحة راسخة يتمكن بها من الاستنباط ونظيره قول الشريف في معنى ملكة الانتقال الواقع في تفسير العقل بالملكة اي صفة كاملة راسخة يتمكن بها من الانتقال الى النظريات على ان ملكة الاستحضار قد تحصل بملاحظة حكم وكيفية حصوله مرة بعد اخرى فتحصل بالنسبة الى حكم واحد بلا خفاء الا ان يحمل على ملكة استنباط الفروع القياسية وقد يجاب عن اعتراض الشارح بان المراد بكل حكم لان الجمع المعرف باللام قد يتناول المفرد لو حاول افراده كما في والله لا تزوج النساء على ما عرف في موضعه وفيه ان لفظ كل يقتضي التعدد ايضا فليتأمل * قوله والاول اوجه لان الفقه انما يتمكن بملكة استنباط الفروع القياسية لا باستنباط الاحكام من دلائلها فقط فان قلت استنباط الاحكام

اللازم كما في نسخ على اي مجددي منه

رد على من حمل العلم على الادراك بناء على ما اشار اليه * منه

اذ لا شك ان لكل نظري مرتبة العقل بالمستفاد ومرتبة العقل بالفعل * منه

المجيب مولانا فناري منه

عدم تناول التعريف للعلم بحكم واحد وتناوله للعلم باحكام ثلثة ط ولذا ذكرهما واما تناوله للعلم بحكمين فمحل تردد اذ لو اريد بالاحكام ما فوق الواحد يتناوله والا فلا فلذا سكت عنه منه

فيما ذكرنا عن غفل عن هذا فقد اكثر مما هذى * قال * واقول انما يلزم ذلك لو كانت هذه الاحكام * اقول يمكن دفعه بان ما ذكر من التواضع والجود ونحوهما وكذا اضدادها كما تستعمل في الملكات النفسانية والاخلاق الباطنية كذلك تطلق على آثارها التابعة لها من افعال الجوارح فحيث حكم في الاول بان الاحكام المتعلقة بالامور المذكورة غير عملية اراد بها تلك الملكات والاخلاق بقرينة قوله تارة اي الاخلاق

الباطنة والملكات النفسانية الاخرى كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلوة ونحو ذلك وبهذا اراد بها ان تلك الامور معتبرة قوله خص ببعض الافعال وفيها يدرك احكامه عقلا وبعضها لا بل يتوقف على خطاب الشارع فالاولى لا يكون من الفقه بل هو علم الاخلاق فانه من الفقه بامر الملكات النفسانية والاخلاق الباطنة ليست بافعال * قال * المصطلح بين الشافعية آه * اقول قال الامام ١١٠

في المحصول انا قولنا لا يعلم كونها من الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم مثلا فان ذلك لا يسمى فقها وظاهر عبارته مشعر بان ذلك القيد اذا لم يذكر لم يسمى العلم بما ذكر فقها ولذا اعترض عليه المصنف لكن الشارح اخرجها عن الظاهر بان معنى لا يسمى فقها لا يدخل في مسمى الفقه ولا يعتد منه في اصطلاحهم بقرينة ما صرح به في قيد العلمية انه احتراز عن العلم بكون الاجماع والقياس والخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه ثم الدليل على كونه اصطلاحهم هذا ما ذكر الامام الغزالي في الوسيط والامام الرازي في المحصول والقاضي البيضاوي في غاية القصوى والعلامة الشيرازي ومن تبعهم في شرح مختصر ابن الحاجب وشراح المنهاج باسرهم ان قولنا المكتسب من ادلتها التفصيلية احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم والحج والزكوة وما اشتهر

العلوم

على انه ربما يدعى وروده على التعريف المحقق عنده ايضا فان التقليد الذي لمجتهد ليس لمجتهد آخر والا لما اختلفا حكما ما في مسئلة بل التقليد الذي لاحد من جميع الاسباب ومأخذ مخصوص اقتضى حكمه في المادة المخصوصة بالحرمة مثلا والذي للآخر اسباب ومأخذ اخرى اقتضى حكمه بالحل * منه

من الادلة مع ملكة يستلزم بملكة استنباط الفروع القياسية من الاحكام قلت لو سلم فدلالته الالتزام لا يعتبر ولهذا قال والاولى حمله على انه ظ قوله لا المسائل القياسية للذوق بل شرط ملكة الاستنباط الصحيح يدل دلالة ظاهرة على ان المراد هو الاول لان الظاهر ان المراد بظهور نزول الوحي بها فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او الاشارة او الدلالة او الاقتضاء سواء كان الوحي من اقسام الظهور او الخفاء فلا يبقى الا الاحكام القياسية ويحتمل ان يراد فهمها اياها من النصوص الظاهرة الدلالة على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر احكام الاجتهادية المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد ولذا لم يجزم بالتوجيه الاولى * قوله قلنا لا يجوز للمجتهد التقليد فيه بحث وهو ان هذا الجواب لا يدفع السؤال اذ السؤال انه يجوز ان يشترط في صيرورة من بعد الاول فقيها العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول من غير دون ان يقال فقاهته موقوفة على العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول ولا يتوقف العلم بها على فقاهته لانه يجوز ان يشترط فيه بعد ما صار فقيها العلم بالمسائل القياسية فاذا لم يكن مجتهدا بعده يجوز ان يقلد المجتهد الاول في مستنبطاته حتى يصير فقيها فتدبر * قوله اسم لعلم مخصوص معين ان اراد انه اسم لعلم بعدد معين من الاحكام غير قابلة للزيادة والنقصان فمم بل قد يزداد مسائله حينا بعد حين سيما حين الالحاق وان اراد ان له موضوعا معينا يمتاز به من غيره ويبحث فيه عن اعراضه الذاتية فتعيينه بهذا المعنى لا ينافي تبدل مسائله زيادة ونقصانا وبالجملة التعيين الشخصي غير ثابت في شيء من العلوم بل لكل علم كلي كما تقرر من ان

كونه بالضرورة ومرادهم بما اشتهر ما اشتهر في زمن المجتهد
لا ما كان من الضرورة والاستدلال انما هو بالنظر اليهم فلا عبرة بالاشتهار
بغيرهم فانهم فهم لم يدرك ما ذكرنا حتى شنع على الشارح ومن قصر
الاصطلاح على الامام فقد قصر عن درك الحق ونيل المراد وسجل
على نفسه بالغباوة والغواية والحرمان بالمرة عن الدراية ١١١

والرواية * قال * بان المراد بالاحكام اما الكل وهو ظاهر * اقول قيل ههنا قسم آخر محتمل وهو ان يراد بعض معين ليس له نسبة معينة الى الكل كالعشرة والمائة مثلا وهو باطل لانه مندرج في القسم الرابع لانه داخل تحت المطلق اذ الاطلاق ليس بقيد هناك

* قال * فلا يعلم احكامها جزئيا فجزئيا آه * اقول اي لا يعلم
حكم كل حادثة معينة من جزئيات الحوادث بانه الوجوب
او الحرمة وغير ذلك لانها وان تناهت في نفسها كما سبق
لكنها من الكثرة بحيث لا يفي بها القوة البشرية ولا كليا تفصيليا
اي لا يعلم حكم كل حادثة جزئية من جزئيات هذا النوع مثلا

العلوم اعلام جنسية والتعيين النوعي غير مناف للزائد والناقص ويمكن
ان يجاب بان كل واحد من العلوم اسم لجميع المسائل الباحثة عن اعراض
موضوعه الا ان البعض قد يطلع على بعض المسائل والبعض الآخر يطلع
على البعض الآخر منها فيلحقه بها فالتغير على العالم لا على المعلوم وعلى
ما ذكره المص يكون المتغير نفس العلوم ومسمى الفقه فليتأمل * قوله
وايضا ينتقض بحسب النواسخ قيل عليه قوله تعالى ما ننسخ من آية او
ننسها نأت بخير منها او مثلها يدل على ان المنسوخ يثبت مكانه حكم آخر
فلا ينتقض بحسب النواسخ والجواب بعد تسليم وجوب ايتاء البدل
ان المثبت بعد النسخ غير المنسوخ فيجوز اطلاق النقصان يفي فيه بحث
وهو ان تعريف المص يشمل العلم بالحكم المنسوخ والناسخ جميعا وكذا
العلم بحكم خبر الواحد وحكم الاجماع المنعقد على خلافه اذ يصدق على كل
واحد منها انه حكم ظهر نزول الوحي به غايته ان المنسوخ والمفهوم من خبر
الواحد المذكور لم يبقيا معمولا بهما وليس في كلامه ما يشعر باشتراط بقاء
العمل فاذن لا يلزم الانتقاض وقد يجاب بان الظاهر من العملية كون العمل
مقصودا فعلى تقدير النسخ لا يكون العمل مقصودا فيلزم الانتقاض
* قوله ومثله في التعريفات بعيد قيل شهرة تحقق الاجتهاد في زمن
الرسول عم وعدم الاجماع الا بعده يسوغ ارادة ذلك المعنى بلا استبعاد
فقوله والتي انعقد الاجماع في قوة قوله والتي انعقد الاجماع عليها
عند تحققه فيصير معنى التعريف ان الفقه هو العلم بالطائفة الاولى من
الاحكام مقرونة بالثانية على تقدير تحققها وهذا المعنى صادق على فقه
الصحابة على انه يجوز ان يكون المعرف بالتعريف المذكور هو الفقه المصطلح

حاصل الجواب اختيار الشق الاول الا انه يلزم على هذا ان لا يكون احد عالما على تقدير ان يكون العلم عبارة عن جميع المسائل الا بعد احاطة جميعها وبطلان اللازم مم * منه

وما ذكره الشارح بعد اوراق لا يدل على تغيير المسمى منه

اشارة الى المنع اذ قد يكون الاصلح عدم الحكم كما ذكره القاضي * منه

واعترض بان الاجماع على خلاف اخبار الاحاد انما يكون بدليل مخالف لها واذا كان كذلك فكيف ثبت حكمها حتى ينتقض بالاجماع واجيب بجواز كون سند الاجماع امرا لا يكون في مرتبة اخبار الاحاد ولا تعارضها المصلحة من مصالح الناس واذا كان كذلك لم يمنعها من اثبات احكامها منه

على انه ربما يقال انما

الحوادث وحكم كل حادثة جزئية من جزئيات ذلك النوع منها بانه الوجوب او الحرمة او غيرهما لانه موقوف على ان يعلم
تلك الانواع وما معه للافراد ولا وجود له بحيث يمكن تحصيلها
لان الحوادث من الاختلاف بحيث لا يدخل تحت الضبط والحصر فلا
يحصر تلك الانواع بالضرورة * قال * واما الثالث فلان الكل ١١٢

مجهول الكمية * اقول يعني ان كمية الكل مجهولة لما عرفت انه لا يكاد ولا يدخل تحت الضبط ولا شك ان الجهل بكمية الكل بهذا الوجه يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة اليه من النصف وغيره بالضرورة ولم يذكر هذا الوجه صريحا اتكالا على ما سبق * قال * ولهذا اي

استلزم جهالة كمية الكل جهالة كمية الكسور المضاف اليه
يظهر انه لا يصح ان يراد اكثر الاحكام لانه عبارة عما فوق
النصف وهو ايضا مجهول لانه انما يعلم يقينا اذا علم الكل وانى يوجد
العمل ويدخل تحت الضبط والحصر بوجه من الوجوه المعتبرة والاحكام
كذلك كما عرفت فالصحيح ما قيل ان الجهل بنصف الشيء يستلزم

اي قوم لم يدركوا زمن النبوة بدليل قوله ويعلم المسائل الاجماعية شرط
لا في زمن الرسول ام وتطيره ما سيصرح به لي تعريف الكتاب حيث
قال واعتبر بعضهم الانزال والكتب * قوله والمنقول الى ان تعريف القرآن
لم ينبت الا بالوحي ولم يدرك زمن النبوة تنفي بهما شيء وهو انه العقد
الاجماع واحد فعلا تعريفه يقتضي ان لا يكون العلم بحكمه شرطا للفقه حتى يرد
نقد والاجماع اللهم الا ان يصار الى ما ذكرته سابقا من اصطلاح معنى
المجتهد عن الجمع لمعرف باللام والتحقيق ان معرفة الاحكام الاجماعية
ليست بلازمة للفقيه ولا مدخل لها في الاستنباط واما هي شرط كون
الاجتهاد غير مردود ولذلك وقع من بعض المجتهدين المخالفة للاجماع فرد
ذلك اجتهادهم * قوله الثالث انه يلزم الخ اجيب عنه بان العلم بالمسائل
القياسية نتيجة الفقاهة والاجتهاد وليس جزءا من الفقه لكنها لما كانت
من ثمرات الفقه ونتائجه غير منفكة عنه وتتبع بها متفرعا متبعا بالمسائل
التي هي مسائل الفقه حقيقة والمكلفون يفتقرون اليها في تعاملهم الى
المسائل الفقهية فيما يباشرونه من الاعمال التكليفية قرنت مع المسائل
الفقهية في سلك التدوين تكميلا لمصالحهم وبهذا يظهر ان محذاره لقوله
اللهم ليس بسديد لا قتضائه كون العلم بالمسائل القياسية من الفقه مع انه
ليس كذلك * قوله الرابع انه ان زيد الخ اجيب بان المراد ظهوره عنه
لكن لا بواسطة القياس ولا يخفى انه يستلزم ان يكون الفقه بالنسبة الى كل
مجتهد شيئا آخر واما لم يتعرض الشارح له لانه يعلم مما سبق من قوله ان يكون
الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئا آخر * قوله مشعرا الخ فلو اجيب بانهم
الشعرية باستوا العلم بالاحكام القياسية فاخرج عن الفقه المعرف

يلزم الاستغناء اذا لم يعلم بحكم الثاني
مقام الحكم الاول
منه

ويمكن ان يدفع هذا بان الموقوف هو مسمى الفقه وقد ذكرنا
انه لا يختلف وما سيصرح به في تعريف الكتاب لا يدل على
اختلاف مسمى الكتاب بل هو واحد عرض له باعتبار بعض الازمنة
لوازم وهو ان عن توقف اعتبار لوازمه بيئة بالنسبة الى
زمان التعيين منه

حيث قال العقد الاجماع عليها اي على الاحكام * منه

وان قال اللهم الا ان يستوليا بالنظر الى لفظ كل باقي كما سبق
منه

لكنا يلزم على هذا انه لا يوجد دليل قطعي في علم الفقه اصلا لان الادلة منحصرة
في الادلة القطعية وما يتفرع عليها من الكتاب والسنة المتواترة
الصريحة والاجماع المستند سندا قطعيا من قطعي خلاف الاجماع

بالمبرناجز الشيء كما في مقدار حنطة جعلت قسمين بالتخمين فانا لا نعلم ان هذا القسم نصفه بالتعيين وربما يعلم جزما ان هذا القسم اكثر وذلك لان ما ذكره موجود داخل تحت الضبط بالحصر بخلاف ما نحن فيه من الاحكام فيكون قياسها عليه قياسا مع الفارق * قال * وههنا بحث وهو ان من الاحكام آه * اقول حاصله ان جعل كل

الاحكام مقابلا لكل واحد منها غير صحيح اذ معرفة كل الاحكام معرفة كل واحد وبالعكس غاية الامر ان يعتبر في الاولى ضوابط حاصرة لها دون الثانية ومجرد ذلك لا يتغايران بحيث يختلف حكمهما فان ادعى المصنف الفرق بينهما والتزم ان معرفة جميع الاحكام اعم من معرفة كل واحد

* قوله للقطع بانه ظني هذا في غير القياس الذي يثبت علة الحكم فيه بنص من الشارع * قوله اذا كان ثبوتها ايضا قطعيا قيل هذا الحكم لا ينعكس اذ قد يكون ثبوت النص قطعيا ويكون ما ورد به ظنيا لعدم كون النص محكما كالعام المخصوص ولك ان تمنع في الصورة المذكورة كون ثبوت النص بالنسبة الى المتن قطعيا كما هو المراد وهو ظ * قوله هو الذي ذكر في المحصول فيه ان الامام من الاشاعرة وجمهورهم على ان الادلة النقلية لا يفيد اليقين وقد نص الشريف في حواشيه على حواشي شرح المختصر بان الامام لم يؤيد هذا المذهب اللهم الا ان يقال ما ذكر في المحصول غير مختاره * قوله صار ذلك بمنزلة نص قطعي آه لا يخفى ان هذا تقرير للكلام على ما زعمه المصوبة والاظهر في عليه ان اعتبار الشرع غلبة ظن المجتهد انما يصير بمنزلة تنصيصه على وجوب العمل به لا على ثبوت الحكم كما يستفاد من رده كلام شارح المنهاج * قوله على هذا تقدير تصويب كل مجتهد قد يمنع هذا بناء على ان المراد بثبوت الحكم في علم الله تعالى اعم من ثبوته فيه في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة ان كل مجتهد عنده حكم يجزم على هذا القول بان حكم الله سبحانه هو هو لا ما يخالفه من رأي مجتهد آخر بناء على قولهم بوحدة الحق عنده تعالى والمصوبة يقولون لكل منها حكم في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى وانت خبير بان سياق الكلام ههنا على كون المراد بالقطع اليقين وهو العلم عند المتكلمين وح يندفع المنع ولو سلم ان المراد به ما يقابل الظن مطابق الواقع اولا لحصول الجزم مم بل يجوز ان يكون المجتهد جازما بان حكم الله تعالى هو ما لا يخالفه * قوله لكن يلزم على

او البعض فقط فعدم تناهي الحوادث لا ينافي ذلك ولا يصح عدم ارادته بجواز ان لا يتناهى في نفس الامر ويحصل المقصود في ضمن البعض المذكور فان قيل لا وجه لالتزام المصنف ذلك لانه انما اراد بكونه اعم العموم المصطلح يبقى قوله بعد ضعفه ولا يرد كل واحد منها لان الخاص ينتفي بانتفاء العام وان اراد به الشمول فعدم تناهي

القطعي كذا في حواشي الشريف على حواشي شرح المختصر منه

كالطواف فانه علة طهارة سؤر الهرة منصوص بقوله عليه السلام فانهن من الطوافين عليكم والطوافات وكالاذى في قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا * منه

فان قلت العام المخصوص والآية المؤولة وخبر الواحد والاجماع المنقول الينا بالآحاد ليست بقطعية والقياس بعلة منصوصة قطعي قلت الاصل في الثلثة القطع وعدمه بالعارض واما القياس فبالعكس فاختلفا باعتبار الاصل منه

وانما قال ههنا لانه صرح في شرح المختصر بان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي طابق الواقع اولا * منه

الايدي الى قوله

الحوادث كيف لا ينافيه قلنا المراد لا اول ولا عبث في ثبوت لان الخاص وان كان ينتفي بانتفاء العام لكن ارادة الخاص بها لا ينتفي بانتفاء ارادة العام والمنتفي ههنا ارادة العام لا * قال * والظاهر انه اراد آه * اقول هذا جواب عن البحث باثبات المغايرة بين الكل وبين كل واحد ليصح التقابل بينهما الا ان في قوله حيث علل بحثا وهو ان التعليل لا دخل لها في تعيين هذه المعية اما الاول فلان الحوادث الآتية غير متناهية بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط والحصر فوجه حصر الاحكام الماضية الى الآتية واما الثالث فلان الوقوع والدخول في الوجود على التفصيل ليس بلازم في ثبوت

لا ادري بجواز ان يثبت بالنظر اليه الاحكام المفروضة الوقوع في الدوام فلو قال والظاهر انه فسر بالكل مجموع الاحكام سواء كانت الماضية والآتية او الآتية فقط وبكل واحد ما يلتفت اليه ذهن المجتهد سواء وقع او لا حيث علل آه لم يرد شيء عليه * قال * واما اجاب ابن الحاجب * اقول اراد بيان ان قول

الاول آه اجيب عنه بان معنى وجوب العمل بموجب الظن انه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وهكذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها ومتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت ما يظن به اجماعا فتقد انتهى به الى العلم بالاحكام انفسها ووجب العمل بموجب ظنه * قوله اي الثاني ان يكون الثابت اجيب عنه بان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي طابق الواقع اولا وبالدليل في قوله بالنظر الى الدليل ما قارن المقدمة الاجماعية بقرينة السياق فقد تقرر في موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عند القرائن كما لو اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت وانضم اليه صراخ وجنازة وخرج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة دون موت مثله فانه يقطع بصحة ذلك الخبر وقد عرفت ما فيه * قوله يكون ذكر وجوب العمل بها لغوا اذ يكفي ان يقال في اثبات كون الفقه علما قطعيا انه حكم مظنون للمجتهد وكل حكم مظنون له يعلم قطعا انه حكم الله تعالى قطعا * قوله ووجه ضبطه ان الدليل آه قيل وجه الضبط الاول لا يتناول السنة الفعلية لانها ليست بوحي اذ الوحي في الاصل هو الكلام المنزل المنتقل الى الكلام المخصوص والفعل ليس بقول والجواب منع اختصاصه بالكلام كما سيجيء في مباحث السنة * قوله وان كان متلوا تعلق الاحكام الشرعية بتلاوته كحرمة قراءته للجنب ووجوبها في الصلوة وقيل معناه تلاوة جبرئيل عليه السلام اياه على الرسول وتلاوة الرسول على الامة * قوله ان كان قول كل الامة اراد بكل الامة العلماء المجتهدين الذين هم اهل العقد والحل والا

والمعلوم بالاحتمال النقيض فان عدم احتمال النقيض معتبر في العلم بمعنى اليقين او ليس تعريفه الا صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض منه

وهو ان سياق الكلام ههنا على ان المراد بالقطعي اليقيني * منه

وايضا كان الكلام على رأي غير المصوبة والبيان المذكور انما هو على رأي المصوبة منه

قيد به لان الثاني حيث ولها لعدم تعلق الاعجاز بنظمه اعم من ان يكون له نظم ام لا * منه

وقيل معنى كون الوحي متلوا ان يظهر انه مكتوب في اللوح المحفوظ ومعبر به لا يجوز لجبرئيل ولا للرسول ولا لغيرهما تبديله ولا تغييره بما يفيد فائدته لكونه معجزا ومتحدى به * منه

واما في لا يحتاج الى الرأي كنقل القرآن

المصنف الا التمهيد لكلام اورد على ابن الحاجب لكنه لوح في اثناء تقريره
الى انه في اعتبار ره تسامحا لان المفهوم ههنا انه يريد ابن الحاجب
باحكام التمهيد لذلك وقوله وما فسر التمهيد بكونه التشخص آه اشارة
الى انه قول المصنف ولا يراد انه يكون من بحث آه رد لتفسير ابن الحاجب
التمهيد بما ذكر من وجوه اربعة اجاب الشارح عنه كل منها
115
بمسكه رد الاول و الرابع اما الاول فبانه معنى التمهيد اذا كان ما ذكره الشارح واعترف به بكونه منعه كونه عدم تيسر معرفة بعض الاحكام لبعض الفقهاء مدة حيوته منافيا له بالمعنى المذكور بعيد او المذكور انه في معرض السند لا يصلح منه للسندية فلانه تعارض الا دلة لا يقتضي الجهل للحكم كما
ذكر الشارح في بحث المعارضة والترجيح لانه يجوز تحقق التعارض
من غير ترجيح على ما هو الرأي الصحيح اذ لا مانع من ذلك والحكم حينئذ هو
التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم ولا يلزم اجتماع النقيضين
او ارتفاعهما او التحكم كما يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من
الدليلين واما الثاني فلانه المانع اذ لم يزل مدة الحيوة فعدم

العوام فلا عبرة بهم فيما يحتاج الى الرأي * قوله والا فالقياس قبيل الاحكام
الاجتهادية خارجة عن الفقه كما مر فكيف يكون القياس من ادلته اجيب بانه
الخروج بالنسبة الى الفقه الذي يجب ان يكون حاصلا قبل صدور الاجتهاد
حتى يتمكن به من الاجتهاد ولا بالنسبة الى الفقه بالمعنى المدون * قوله انه
شبه عصمته من صدر عنه ليس المراد به عصمة المجتهدين عن المناهي اذ لا يلزم ذلك
في الاجماع بل عصمتهم عن الخطأ في هذا الصادر وهذا متحقق في الاجماع لقوله عم
لا يجتمع امتي على الضلالة ويحتمل ان يريد به عصمتهم عما يسقط العدالة من فسق
او بدعة * قوله ونحو ذلك كالتحري والعمل بالغالب والاخذ بالاحتياط والقرعة
لتطييب القلب * قوله فراجعة الى الاربعة اما شرايع من قبلنا فما راجعة
الى الكتاب والى السنة لانه انما يلزمنا العمل بها اذا قصها الله سبحانه بلا
انكار او قصها الرسول كذلك فالاولى راجعة الى الكتاب والثانية الى
السنة واما التعامل فراجعة الى الاجماع واما قول الصحابي فراجعة الى السنة
لان الظاهر فيه السماع وقد قال عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وذكر
في الجامع السمرقندي ان الاخذ بالاحتياط عمل باقوى الدليلين والقرعة
لتطييب القلب عمل بالاجماع او السنة المنقولة فيها او بعموم قوله تعالى
ولا تنازعوا وشهادة القلب عمل بقوله عليه السلام لوابصة بن معبد
استفت قلبك والتحري عمل بالكتاب والسنة او الاجماع او القياس
لان الامة اجمعت على شرعيته عند الحاجة وورد فيه السنة والآثار وكذا
اقسام الاستحسان والمصالح المرسلة راجعة اليها * قوله وسماه الاستدلال
عرفه الآمدي بانه دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا شرعيا واختلف في
انواعه فعند ابن الحاجب التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا وعند الحنفية

واجتهادات ... فهم ايضا واخو في الاجماع كما سيجيء في الركن الثالث * منه

قوله في الشرح والتعامل مثل اصطلاح القوم الى شيء فاذا اطلق فهم منه معنى معين مثل ان يقال اشتر الرأس فهم منه رأس الغنم لا رأس البقر والبعير وغيرهما منه

التلازم بين الحكمين اما تلازم الثبوت كالقول بان من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد وبالعكس واما تلازم الانتفاء نحو لما لم يصح التيمم بغير النية لم يصح الوضوء بغير ها والاستصحاب بقاء الشيء على ما كان عليه كبقاء ثوب القصار على الطهارة لم يظهر عليه نجاسة والاستحسان دليل يقع في مقابلة القياس الجلي الذي

تم بعض الاحكام بمثل ذلك الا انه كيف لا يكون منافيا للتهيؤ القريب بالمعنى المذكور واما قوله او معارضة الوهم والعقل آه فمرتبط بقوله او الخطاء في الاجتهاد ولا كلام فيه وانما نريد بالرابع فيان استعمال العلم في الملكة وان كان شائعا لكنه اذا اطلق ولم يذكر له متعلق ولم يقدر حتى اذا ذكر او قدر يتغير معنى الادراك والتحقيق ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا فاذا ذكر

بلا تعرض للمتعلق يجوز ارادة كل من الثلثة بحسب المقام بمعونة القرائن واما اذا قرن بذلك المتعلق يتعين الاول فان قيل ثبت ان الملكة لا تراد بالعلم لكن لم لا يجوز ان يراد بالعلم الاحكام مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب نظرا الى الحدوث او العكس نظرا الى البقاء قلنا لان المجاز لا بد له من قرينة

الاستحسان ايضا وعند بعض المالكية المصالح المرسلة ايضا وفي قوله فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص والاجماع اشارة الى انه الاولى اخص من المعقول الذي ذكره او لا بقوله وكذا المعقول لانه حكم عليه بانه نوع استدلال باحدى الاربعة وعلى الاستدلال بانه يرجع الى احد الثلثة ولا يخفى عليك ان مثال الخاص مثال العام * قوله وتغيير وصفه من الخصوص الى العموم قيل عليه فيه تسامح اذ القياس ليس بتغيير الحكم ولكن يظهر انه عام * قوله سواء كان فرعا لشيء آخر فلا يصح جعل القياس مقابلا للاصل المطلق كما يدل عليه قوله فالثلثة آه * قوله اولى باطلاقه آه يعني كذا القياس اولى باطلاق الاصل عليه من غيره بالنسبة الى الحكم المستنبط منه لكيف المرجوحية والنقصان بالنسبة الى ذلك الحكم * قوله ليس بمثبت لحكم الفرع ان قلت فاذا لم يكن القياس مثبتا للحكم فكيف يصح اطلاق الاصل عليه بالنسبة الى الحكم قلت باعتبار انه سبب احد الثلثة للحكم فلا يعلم الا به فيصح الابتناء عليه بحسب علمنا * قوله ولو سلم آه وانما لم يتعرض للجواب عن المثال باقسام الكلمة لانه يمكن ان يقال ان الدلالة ماخوذة في الكلمة وفي دلالة الحرف على معناه قصور لكنها بالغير فكان الحرف قسما ضعيفا * قوله بعد تسليم ما ذكر اشارة الى ما قال البعض من ان الاجماع قد يكون بلا سبب داع وذلك بان يخلق الله تعالى فيهم العلم الضروري للصواب * قوله وقد يجاب بان الاجماع اعترض عليه بان العام من الآية المؤولة وخبر الواحد والاجماع المنقول الينا بالآحاد ليس بقطعي والقياس بعلة منصوصة قطعي واجيب بان الاصل في الثلثة القطع بالعارض والقياس بالعكس واختلفا باعتبار الاصل * قوله وربما يورث

مستند الى الاوهام والمصالح المرسلة الاوصاف التي يعرف عمليا بمجرد كونها مخيلة من غير ان يعرف تاثيرها * منه

قال الآمدي سمى الاحكام واما القياس والاستدلال فحاصل يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع فالنص والاجماع اصل والقياس والاستدلال تابع لها والمصنف جا لعبر في القياس ووافقه في الاستدلال * منه

يعني لا نسلم اولا ان الاجماع يحتاج الى السند فانه عند البعض قد يكون بلا سند بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا * منه

في هذا التقرير وقع بالمقابل كون الكتاب والسنة والاجماع اصولا ليس منبه الى الحكم الثابت بالقياس لكون القياس سببا قريبا

تمنع المعنى الحقيقي وترجح المجازي وههنا لا وجود لهما ولذا
قال المصنف لا دلالة للفظ عليه اصلا فان قيل قد منع المصنف
ههنا ارادة المعنى القريب من العلم بالاحكام وقد قال فيما
اختاره من التعريف مع ملكة الاستنباط مما اراده بها ثمه
فنحن نريد به ههنا وما اوردوه علينا فوارد عليه ثمه
والدفع
قلنا الاوجه
ان مراده
بملكة
الاستنباط
ثمه على ما
ذكره الشر
ملكة
استنباط
الفروع
القياسية من تلك الاحكام
فايه ذلك من ملكة الاستنباط
حكم كل واحد من الحوادث
من ادلتها احترزنا انه مراده
بالاحكام البعض ولا فساد
ههنا لانها ليست بفقه
بل شرط لكون العلم
بالاحكام المذكورة فقها
كما سيأتي فتدبر ولا تكن
من الغافلين * قال * تعريف
مخترع للفقه بحيث
ينضبط معلوماته * اقول
يعني ان المصنف لما حكم
بفساد التعريف المنقول
عن الشافعية لعدم
تعين المراد منه بحيث
لم ينضبط به معلوماته اختار
تعريفا ضابطا لها فان الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع
عليها امور معلومة مضبوطة وقد جعل الفقه عبارة عنها غايته انه شرط
الاقتران الملكة به كما سيأتي وهو لا يخرج المعلومات عن الانضباط * قال * الا انه
اذا ظهر نزول الوحي * اقول هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة
عادة لان هذه الملكة انما تحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى كما هو

فيه بحث لان حكم الاصل لم يخرج من القطعية بالقياس وحكم الفرع خرج
بالمجهولية الى المظنونية فلا يكون القياس مورثا للنقصان في شيء من
الحكمين اللهم الا ان يقال القياس اورث في الحكم الثاني نقصانا بالنظر الى
الاول * قوله المص فكقياس حرمة اللواطة آه اعترض عليه بان حرمة
اللواطة لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الآية
والحال انها حرمت قبل بعث الرسول بما ورد في حق قوم لوط غاية ما في
الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي
اخذه منه والجواب ان شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا قصت من
غير نكير كما مر فالاعتراض انما يتوهم وروده اذا ثبت تأخر هذه الآية
عن القصة المذكورة في القرآن الواردة في حق قوم لوط على انا نجيب
بان المقيس حرمة اللواطة في المرأة كما صرح به الحكيم سعد جده في حواشي
فصول البدايع * قوله المص واما المستنبط من الاجماع فاوردوا النظير
قيل عليه انما قال ههنا اوردوا دون ما سبق من النظرين لورود مناقشة
ههنا وعلى انه لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطئ في الصورتين بدلالة
النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط وطئ فان ام غير الموطوءة
اذا حرمت لمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطئ فلان يحرم بالوطئ اولى
والجواب عن المناقشة ان حرمة ام المنكوحة الغير الموطوءة لو كانت
لكون النكاح مفضيا الى الوطئ يحرم بنت المنكوحة الغير الموطوءة
ايضا لذلك بعينه وليس كذلك * قوله بعد ما تقرر قيل الخفاء
في تقرر ذلك فيما سبق لكن لما تخلل في البين قوله واصول الفقه
الكتاب آه واورث نوع شبهة فاحتاج الى الاضافة دفعا لها

وجهة اصولا
بعيد وبراهانها
بالنسبة الى الحكم
الثابت بها فيكون
سببا قريبا ايضا
منه

والآية قوله تعالى
بل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض
الآية * منه

المعترض والمجيب
هو السيد
منه

سائر المكلفات والتعريف انما هو بالنظر الى الافراد والواقعة المكلفة لا جميع بشرائط الشارع ان يعترض بشمولها على مثل المصنف وان الجواب عنه بان الكل في قوله بكل الاحكام يراد به جميع الاحكام وهي جمع محلى باللام فيراد بها الاستغراق المقتضي لشمول كل واحد فيعم فقط البعض لا من شموله للواحد ليس حال الانفراد بل حال وجوده في ضمن الكل ولهذا لم يجز تخصيص الجمع المستغرق الى الواحد كما حققه الشارح في المطول * قال * احترازا عما نزل به الوحي ولم يبلغ بعد يعني لم يصل ذلك الى المجتهد فان ذلك لا يقدح في اجتهاده اذ ليس من شرط الفقاهة معرفة ذلك الوحي اما اذا بلغ اليه بعدما اجتهد يجب الرجوع اليه اذا خالفه ولهذا تسمع كثيرا من المجتهدين انهم رجعوا عن اجتهادهم بعد ما بلغ اليه الحديث * قال * اي العلم بما ذكر بشرط كونه مقرونا بملكة استنباط * اقول يعني ان يكون الفقه عبارة عن العلم بما ذكر بشرط ان يكون ذلك مقارنا للاستنباط ثم ان اللام في الاستنباط عوض عن

* قوله والقاعدة حكم كلي آه المراد بالحكم الكلي القضية اطلاقا لاسم الجزء الذي يدور عليه الكل وجودا وعدما وبالانطباق الاشتمال وفي قوله على جزئياته حذف مضاف وهو احكام ومضاف اليه وهو موضوعها اي احكام جزئيات موضوعها وفي قوله ليتعرف احكامها يصح ذلك المضاف المحذوف واللام فيه لام المآل ومعنى اشتمال القضية على احكام جزئيات موضوعها كونها بحيث يستخرج تلك الاحكام منها بجعلها كبرى لصغرى حكم فيها بمفهوم موضوعها على واحد من جزئياته وفيه وجهان آخران ذكرتهما في حواشي المطول فلينظر فيها * قوله بقواعد العربية اراد بها ما يعم علم البيان والمراد بالوضعية في قوله على مدلولاتها الوضعية ما يكون للوضع مدخل فيها ليتناول المطابقة والتضمنية والالتزامية * قوله ليستنبط منه عند الحاجة قيد ان تعليل لمقدر اي صرح ببعض ذلك الحكم ليستنبط عند الحاجة منه دليله ويقاس على ذلك الحكم المصرح به ما يناسبه والا فان تعلق بكل من اعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه ذلك الحكم فقد حصل جميع الاحكام المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله ليستنبط منه آه معنى كما لا يخفى ذلك ان يجعل ضمير ليستنبط راجعا الى ما في ضمن الحكم المطلوب السابق وهو الحكم المصرح به ويجعل ذلك اشارة اليه وذلك ان تصير الى حذف المضاف اي ليستنبط بعضه وهو غير الاحكام القياسية بقرينة ما بعده فبعد حذف المضاف استتر الضمير كما هو القاعدة * قوله فيسمى العلم الحاصل من ادلتها آه الظاهر ان الضمير في بها راجع الى الاحكام الشارع بدليل قوله الحاصل من تلك الادلة اذ لو رجع الى القضايا كما يتوهم لفهم منه ان الفقه هو العلم بالقضايا التي موضوعاتها الافعال ومحمولاتها الاحكام فيكون

قيد فهو كلي ينطبق على جزئياته فهو فائدة قوله ينطبق على جزئياته واجيب بان المراد بالانطباق الاشتمال اي ضرب من التطبيق بان يجعل الجزئي صغرى والكلي كبرى والغرض من الانطباق الحاصل من التطبيق تعريف احكام الجزئيات من الكليات * منه

اي بكل جزئي من اعماله الاختيارية حكم من قبل الشارع بعضه من قبله وبعضه من حيث يستنبط من النصوص عند الحاجة باعتبار ان تقيس على ما يناسب * منه

وقد يقال اراد بقوله من اعماله كل عمل من اعماله التي بلا الشارع حكمه بدليل قوله من قبل الشارع لا كل عمل مطلقا فيناط بكل حكم بدليل يخص ذلك الدليل بذلك الحكم خصوصا بحسب خصوص المواد وليستنبط من ذلك الدليل

المضاف اليه وهو اما الفروع القياسية او الاجتهادية مثلا فعلى
الاول يكون ضمير منها راجعا الى الاحكام فانها لما كانت منصوصة
اخذ منها الاحكام القياسية بتعميم عللها وعلى الثاني الى الادلة
فان الاحكام انما تؤخذ منها والاول اوجه لان الظاهر ان المراد
بظهور نزول الوحي فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او الاشارة

او الاقتضاء سواء كان الوحي من اقسام الظهور او الخفاء فلا يبقى الا الاحكام القياسية ويحتمل ان يراد به فهمه اياها من النصوص الظاهرة الدالة على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد * قال * فان قيل المسائل القياسية السؤال موجه لان قوله التي قد ظهر نزول الوحي بها مع ملاحظة ما تقرر ان القياس مظهر لا مثبت يقتضي ان يكون المسائل القياسية مما ظهر نزول الوحي بها وكذا

منافيا لما تقرر ان العلم بالاحكام التي هي محمولات تلك القضايا * قوله ثم نظروا في تفصيل آه النظر في تفاصيلها تتبع جزئياتها والمراد من التعميم اظهار ما به الاشتراك * قوله ولقائل ان يمنع آه اجاب عنه صاحب التوضيح بان الكلام في ان علة الاجبار الصغر او البكارة على قواعد الخلاف فلا شك انه يتوصل بها الى حكم هذه المسئلة توصلا قريبا وكون نسبته الى الفقه وغيره على السوية لا ينافي كون التوصل بها الى الفقه قريبا كما ان كون ايصال الكتاب الى الفقه قريبا لا ينافي كون ايصاله الى القصص والامثال ايضا قريبا وهو مردود بان الكلم في علة الاجبار مثلا ليس من قواعد الخلاف بل بطريق التمثيل * قوله يسمى موضوعا اي في القضية الحملية واما اذا كانت شرطية فالمحكوم عليه يسمى مقدما والمحكوم به تاليا * قوله والدليل ثانيا لف آه ما اورده من احوال الدليل والمط انما هو في القياس وانما لم يذكر القياس الاستثنائي لندرته سيما في الاستدلال الفقهي واعترض بان الدليل عند الاصوليين والفقهاء آه هو الكتاب مثلا وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مط خبري دون الاشكال والتركيبات القياسية واجيب بان هذا حق الا انه يجب اعتبار الصورة ولا ينكره الفقهاء آه وان كانوا لا يلتفتون الى مراعات مصطلحات المنطقيين الا ان كلامهم لا يخرج عن قواعدهم تحقيقا فالمصنف قد تصدى لبناء الكلام عليها * قوله بالشكل الاول قيل عليه قد يقع المسئلة الاصولية كبرى عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الثاني مثلا يقال الوتر ليس بفرض لانه لم يثبت بدليل قطعي وكل فرض ثابت بدليل قطعي واجيب بان سائر الاشكال لما كان انتاجه بملاحظة رجوعه الى الشكل الاول صار القياس

الجواب لان الظهور لما كان ظاهرا لا ينكر تعرض في دفع السؤال المصير الى ما ذكره اولا والتقييد بكونه لا بتوسط القياس قوله لا في الواقع فان ظهور المجتهد السابق انما هو بطريق الظن وهو لا يجب ان يطابق الواقع * قال * ثم ههنا ابحاث الاول ان المقصود تعريف الفقه المصطلح * اقول الجواب عن الاول انه ان اراد بالخصوص والتعيين الشخصي فلا نسلم ذلك بل كل علم من المعلوم المدونة كلي يوجد في ضمن افراد

عموم الحكم بتغيير الدليل من الخصوص الى العموم بعلة عامة مشترك بين المقيس والمقيس عليه وانت خبير بان تخصيص الاعمال مفيد لا يدل عليه دليل اذ تعلق الحكم من قبيل عم الاحكام الاجتهادية منه

اذ ليس في القياس الاستثنائي اصغر ولا اكبر ولا كبرى ولا صغرى ولا شكل منه

كما قال في الديباجة على قواعد المعقول تاسيسه * منه

فإنه بعضها بنه على ما تقرر من أسماء العلوم أعلام جنسية [illegible]
التوزيع سلمنا ولكنه يخالف ما نسب الى المصنف من ان الاصول اسم
اسم لمفهوم كلي وانا تبدله بحسب الايام والاعصار فامر ضروري لا بد
من الاعتراف به فان بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كان فقيها في وقت نزل بعض الاحكام بعده كما ذكر المصنف
فيكون علمه متعلقا بالعروة وبعدما نزل بعض آخر منها وعلمه يتبدل علمه الى الزيادة واذا انتسخ منها وعلمه يتبدل علمه الى النقصان بخروج الاحكام عن المشروعية وكل ذلك معروف لا ينكر ومشهور لا يستر واما البحث الثاني ففي صدده ان المصنف كما اعترف في الشروح ان علم
المسائل الاجماعية يشترط الا في زمن الرسول لعدم الاجماع
في زمنه لزم ان يريد بالتعريف العلم بما ظهر نزول الوحي
فقط اذ لم يكن اجماع ورد بما انعقد عليه الاجماع اي قوله ومثله
في التعريفات بعيد والحق انه لا بعد فيه لان شهرة تخصيص
الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام وعدم الاجماع الا بعده

١٢٠

من الشكل الاول ففي المآل مثلا يقال فيما ذكر من المثال لو ترجم ثابت بدليل
قطعي ولا شيء من الغير الثابت بدليل قطعي بفرض وقد يجاب بان الغرض
بيان الحكم فيه بطريق التيسير * قوله السهلة الحصول علل الشريف في حواشي
المطالع كون الصغرى في مثله سهلة الحصول لكونها من قبيل حمل الكلي على
ما هو جزئي له وفيه بحث اذ يلزم كون النتيجة ايضا سهلة الحصول * قوله
هو معنى المتوصل بها الى الفقه لانها بمجردها يوصل اليها ايضا لا قريبا كما تقرر
في الميزان ان الموصل القريب مجموع المقدمتين لا الكبرى * قوله والاشتباه
فقط قيل ومنه يعلم ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على اطلاق الموصل
القريب على احدهما فقط وقد يقال معنى التوصل القريب تحصيل الموصل
القريب بان ينضم الى الصغرى السهلة الحصول كما يشير اليه في عبارة الشرح
وسببية القواعد انما اعتبر بالنسبة الى التوصل لا بالنسبة الى الفقه حتى
يرد ما ذكرتم ولا يخفى ما فيه من التكلف نعم يمكن ان يفرق بين القريب والاقرب
وان كان قد يطلق القريب على الاقرب حملا للمطلق على الكامل * قوله
يعني يشترط ذلك فيما سبق فيه اجتهاد وآراء اي آراء مختلفة بحيث يحصل من
المجموع اجماع مركب بدليل قوله بعد ان قال ويكون القياس قد ادى
اليه رأي مجتهد حتى لو اذا خالف اجماع المجتهدين ولم يقيد بالقيد المذكور
لم يتم اذ يجوز ان يسبق في المسئلة اجتهاد وآراء على التعاقب بان يقع
في كل عصر اجتهاد من مجتهد واحد وعلى الاجماع لكن مع وجه ومخالف
وعلى التقديرين لا يتحقق اجماع ويجوز الاجتهاد على خلافها وبالقيد
المذكور يندفع ايضا ما يقال انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه رأي
مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه اذ يجوز ان

قوله بصغرى السهلة الحصول آه اقول انما كانت سهلة الحصول لانه حمل الكلي على ما هو جزئي له وسمي كونه مطردا لسهولته بحث واما لانها حكم مخصوص والاصل يتناول الاشياء متعددة وفيه ايضا تامل ولعل وصفها بالسهولة بناء على الاغلب منه
حاشية شريف للاشارات

المراد بسهلة الحصول ما تسهل حصولها من المقدمة الكلية لانه من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له لانه اخذ مفهوم موضوع القضية الكلية ويحمله على جزئياته بعد العلم بكونه جزئيا له فيكون بينا سهلا فلا يرد حمل الكلي مطلقا على ما هو جزئي له * منه

وقريب منه ما يقال ليس معنى التوصل القريب تملك مقتضيا بل مجرد الكبرى موثرة بعد المطلوب بدون الصغريات لكنها

يسوغ ارادة ذلك المعنى بلا استبعاد واقرب هادي الى الرشاد واما ايراد البحث الثالث فمبناه على ان المراد بالفقه المسائل والاحكام المدونة المبوبة وليس كذلك بل المراد الفقاهة والاجتهاد كما اعترف به الشارح حيث قال لانها تنتج الفقاهة والاجتهاد فخروج الاحكام القياسية عن الفقه بهذا المعنى ممنوع كما سبق فلا يبقى جهة الى ان تكشف بقوله اللهم الا ان يقال كما لا يخفى واما البحث الرابع فجوابه منع الحصر بل المراد ظهوره للمجتهد لكنه لا بتوسط القياس فظهر من جميع ما ذكرنا من المقال ان هذا التعريف خال عن الاشكال والاختلال واعلم ان قول المصنف فالمعتبر ان قوله لا يعلمه الفقيه كلام مسوق لبيان قوله قد ظهر نزول الوحي بها والصحابة الى قوله على المستنبطين منهم كلام اخر مستأنف لبيان قوله مع ملكة الاستنباط * قال * والمصر وما قيل ان الفقه ظني فلم اطلق لفظ العلم عليه آه * اقول حاصل السؤال ان تعريف الفقه بالعلم تعريف الشيء بما يباينه لانه ظني والعلم مباين الظن لانه لا يحتمل النقيض والظن يحتمله وحاصل الجواب الاول منع كون الفقه ظنيا وقد اجاب عنه الشارح رحمه الله بوجهين الاول منهما ضعيف لما تحققت ان الاحكام القياسية يجب خروجها عن الفقه المعرف فكيف لا يشعر به العبارة واما الثاني فقد قيل عليه النص والاجماع انهما يفيدان القطع وان كانا قد لا يفيد انه لعارض وليس بشيء لان الكلام ليس فيهما من تلك الحيثية بل فيما ثبت بهما قطعا مع قطع النظر عن تلك الحيثية وحاصل الجواب الثاني تسليم كون الفقه

او لانه ثبت سهولة الحصول والعلم بنتيجة انما يحصل مع ايصال الكبرى بها فيتوقف الا على الايصال اليها منه

فانه اذا لم يختلف كان في حكم واحد منه

١٢١

ان يقع من مجتهد رأي ثم ينعقد اجماع على خلاف ذلك الرأي ثم يقع قياس موافقا للرأي الاول وهذا القياس مما ادى اليه رأي مجتهد مع عدم صحته لمخالفته الاجماع فبزيادة هذا القيد لم يتم المقصود ووجه الاندفاع ان المراد ان يكون القياس قد ادى اليه رأي مجتهد من اهل الاجماع المركب * قوله بعيد لم يذهب اليه احد قيل عليه لا يلزم من كونه مما لم يذهب اليه احد ان يكون بعيدا فان اكثر لطائف الفضلاء من هذا القبيل مع انها مقبولة وانت خبير بالفرق بين لم يذهب اليه احد وبين لم يتفطن له احد فان حاصل الاول ان يكون القضية الثانية التي ذكرها من اصول الفقه ليس مذهبا لاحد فتوجيه الكلام بما ذكره مخالف لاصطلاحهم ولا يخفى انه يكفي للبعد هذا وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لا نزاع في ان هذا الاحتمال بعيد بدليل قوله الظاهر ان هذا يختص بالمجتهد الا ان بيان الاحتمال البعيد بهذا اللفظ متعارف ولو بنوع من التأويل قال صاحب الكشاف في قوله تعالى قائما بالقسط مجيبا عن قوله بل يجوز ان يكون صفة للمنفي لا يبعد ان يكون مخالفا لسائر الاجوبة قال صاحب التلويح لما عثر الاستاد المحقق على هذه الدقيقة امرنا باخراج هذا الايراد من شرحه وفيه بحث لان الاعتراض ليس لمجرد البعد حتى يرد ما ذكر بل لكونه بعيدا لم يذهب اليه كما تحققت فلا محوج الى الاخراج فتأمل * قوله لا الى الفقه آه قيل فيه بحث وهو ان المقلد الذي وقف على قواعد الكسب والتحصيل اذا اطلع على دليل المجتهد الذي رتبه بالاجتهاد لمسئلة فقهية فلا شك انه يتوصل بذلك الترتيب الى حكم تلك المسئلة اذ لا معنى للدليل الا ما يفيد علمه بثبوت الشيء او انتفائه غاية ما في الباب ان توصله بمعاونة

حتى ومنع تنافيه للعلم المذكور ههنا فانه مشترك لفظا بين ما ذكر وبين الاعتقاد
الشامل للظن ثم لا يجوز ان يكون المراد ههنا هو الثاني وحاصل الجواب اثبات ان
تسليم التنافي وتصحيح التعريف بجعل متعلق العلم غير متعلق الظن وتقريره المصنف
بوجهين حكم على الاول بان صحته على مذهب المصوبة وبين الثاني بطريقين ورد الشارح
الاول بانه يستلزم ان يكون الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام
والثاني بانه يستلزم ان يكون
الثابت بالنظر الى الدليل
الظني وان لم يعلم ثبوته
في الواقع قطعيا والحال انك
تعلم ان الثابت القطعي
ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع
وفي كل من كلام المصنف و
الشارح بحث اما في كلام
المصنف فلما قد عرفت ان الحكم
اعم مما هو حكم الله تعالى
في الواقع او في اعتقاد المجتهد
والا لم يصح تعريف الفقه
بالاحكام
الشرعية
ثم تعريف
الحكم
بخطاب الله
تعالى آه
الا على مذهب
المصوبة
فالمراد
بثبوت الحكم
في علم الله تعالى اعم من
ثبوته فيه في الواقع وثبوته
فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا
وبين مذهب المصوبة ان كل
مجتهد حصل عنده حكم تحريم
على هذا القول بان حكم الله تعالى هو لا ما يخالفه من رأي مجتهد اخر بناء على قولهم ان الحق
عنده تعالى والمصوبة يقولون ان كلا منهما حكمه تعالى في الواقع بناء
على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى واما في كلام الشارح فلان حاصل اعتراضه على
الاول ان ذلك الاجماع لما كان قطعيا جزم المجتهد بمقتضاه واقتضاء ظنه بواسطة ذلك
الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها والمقصود هو

اللهم الا ان يراد
كونه محكوما به
في المسئلة * منه

كما ان المراد بالعرض
الذاتي ما يعرض
للشيء بذاته او
بواسطة * منه

ترتيب المجتهد فمن هذه الجهة يسمى مقلدا فلا يمنع التوصل اليه في الجملة
* قوله قول المصنف ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم به هو مبتدأ وقوله فيما
يندرج خبره وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدأ وخبره مندرجة
وقد يتوهم ان الاول معطوف على انواع الحكم وقوله فيما يندرج بيان للمجموع
وليس كذلك اما الاول فلان المناسب ح ثم المحكوم به واما ثانيا
فلعدم مطابقته لما بعده لان قوله مندرجة خبر البتة * قوله الفقه وهو فعل
المكلف آه فيه بحث لان موضوع الفقه افعال المكلفين فاذا كانت الافعال
محكوما بها يلزم اثبات موضوع العلم في ذلك العلم فيلزم ان يكون الموضوع
مبحوثا عنه وذلك باطل لان البحث في العلم انما يقع عن احوال الموضوع
لا عنه * قوله كالادراك للانسان فيه بحث لان الانسان ان كان
عبارة عن الحيوان الناطق كما هو المشهور فالعروض للادراك له بواسطة
كونه حساسا ناطقا ولا دخل لسائر الاجزاء في ذلك فمنشؤه جزء
المساوي لا الذات وان كان عبارة عن النفس الناطقة لم يصح قوله
كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا فالصواب ان يمثل ما يلحق الشيء
لذاته بالصفات الثابتة لله تعالى كالعلم والقدرة ونحوها اذ الصفات
بالحقيقة مغايرة لصفات الممكنات كما هو الحق * قوله او بواسطة امر
يساويه ظاهره انه معطوف على قوله بان يلحق الشيء لذاته الا انه لا وجه
وجيها بجعله تفسيرا لما يكون منشؤه الذات فالحق انه معطوف على ما قبله
بحسب المعنى * قوله او بواسطة اعم هذا مذهب بعض المتأخرين من المنطقيين
ورده المحققون منهم بان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان يفيده الاثار
الاثار المطلوبة اذ تلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة

الثاني وهو غير وارد لانه مبني وجوب العمل بموجب الظن الذي يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وكذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها واثباتا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ما يظن به اجماعا بل ضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها وجب

عليه العمل لموجب ظنه لذلك الجعل وكذا اعترض على الثاني غير وارد لان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي طابق الواقع او لا صرح بذلك في حواشي شرح المختصر وبالدليل في قوله بالنظر الى الدليل ما قارن المقدمة الاجماعية بقرينة السياق وقد تقرر في موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عند القرائن بما يفيده كما لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق الشك فظهر مما ذكرنا من تحقيق الكلام ان ليس ما ذكر البعض غاية ما امكنه في هذا المقام * قال * والوحي ان كان متلوا * اقول قيل معنى كون الوحي متلوا ان يظهر ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ ومتعبد به لا يجوز لجبريل ولا للرسول عليهما السلام ولغيرهما تغييره وتبديله بما يفيد فائدته لكونه معجزا او متحدى به وقيل معناه ان يتعلق بتلاوته الاحكام كوجوبها في الصلوة

اذ قد يقع موضوعها الحكم المضاف الى الفقه والمحمول الثبوت كما يشعر به كلامه في هذا المقام منه

والبحث مبسوط في شرح المطالع وحواشيه فلينظر فيها * قوله هو الاثبات والثبوت قال صاحب الترجيح فيه تسامح فان المحمول فيهما مثبت او ثابت لا الاثبات والثبوت وجوابه ان المثبت او الثابت اذا كان محمولا بالمواطاة يكون الاثبات والثبوت محمولا بالاشتقاق فلا مسامحة اصلا لانعقاد الاصطلاح على اطلاق الحمل على كل من النوعين نعم ههنا بحث وهو انه اذا كان محمول المسئلة في هذا الفن هو الاثبات يلزم ان يكون محمول النتيجة ايضا كذلك لان مسائل هذا الفن كما قرره المص اذا كانت حملية تقع كبرى الشكل الاول يفيد التوصل بها الى الفقه ومعلوم ان محمول كبرى الشكل الاول يكون محمولا للنتيجة واذا كان محمول النتيجة الاثبات يلزم ان يكون موضوعها الدليل لان الاثبات يحمل على الدليل لا على الحكم فالنتيجة التي يتوصل بهذه المسئلة اليها لم تكن مسئلة الفقه لان مسائل الفقه كما صرح به الشارح فيما سبق يكون موضوعها افعال المكلفين ومحمولها الاحكام وبالجملة لم يتصور قضية محمولها الاثبات يتوصل بها توصلا قريبا الى مسائل الفقه اللهم الا ان يقال المراد ان الاثبات يقع في مقدمة الملازمة الكلية التي هي مسائل هذا الفن كان يقال كلما كان الامر مثبتا لوجوب القراءة في الصلوة فوجوبها ثابت لكنه يثبته فوجوب القراءة في الصلوة ثابت وهو من مسائل الفقه فليتأمل قوله اثبات الاجماع والقياس للاحكام المفهوم مما سبق في تحقيق التعريف حيث قال ويسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة ان يكون حجية الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقايد من مسائل الكلام وما ذكره ههنا ان يكون حجية بالنظر الى اثباته الاحكام خاصة

وغيرهما في بعض الاحوال ونحو ذلك وقيد تلاوة جبريل عليه السلام وتلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم على الامة * قال * والثانية * اقول اي والذي لم يكن الوحي يتلوا سواء كان بلفظ او لا فيد فيها فعل الرسول وتقريره كالحديث وكذا قوله الآتي والثانية سنة والعقل لا يحصيه انه لم يتعلق بنظمه الاعجاز عدم تعلق الاعجاز * اعتم انه يكون له نظم اولا والدخول في الاول اظهر * قال * واما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي * اقول اما شرائع من قبلنا فبعضها راجع الى الكتاب اذا قصه الله بلا انكار وبعضها الى السنة اذا قصه الرسول عليه السلام بلا فان تلك الشرائع انما ثبتت اذا قصها الله تعالى علينا او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بلا انكار كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما التعامل فراجع الى الاجماع واما قول الصحابي فالى السنة لانه انما هو في السماع وقد قال عليه السلام بايهم اقتديتم اهتديتم قوله ونحو ذلك

من مسائل الفقه والاصول فلا معنى لنفيه لكن يرد على قوله اثبات الاجماع والقياس للاحكام ان القياس مظهر لا مثبت اللهم الا ان يراد بالاثبات اثبات غلبة الظن كما سيجيء لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يجعل من قبيل المحذوف اي بتقدير لفظ الاثبات في قوله والقياس او يقال مراده جميع اثبات العلم لنا وغلبة الظن لنا كما سيجيء * قوله لا يجعلون منها اثبات الكتاب والسنة لذلك اعترض عليه بالمنع فانهم تعرضوا الى ان كلا من الخاص والعام والنص والمفسر والمحكم كيف يثبت الحكم وكذلك الاية المأولة والعبارة والدلالة وكذا المتواتر والمشهور والخبر الواحد ان كلا في بعض الكتاب والسنة من حيث هما لا في انواعهما فانهم جعلوا حجية مطلق الاجماع والقياس من المسائل ولم يجعلوا حجية مطلق الكتاب والسنة منها * قوله المصر وما يتعلق بها من الادلة المختلف فيها اعترض عليه بان ان كان دليلا شرعيا فقد اندرج تحت الادلة والا فلا يجب البحث عن احواله واجيب بانه دليل شرعي لان الخصم من علماء الاصول لكن المراد بالادلة الادلة الكاملة المتفق عليها فيما بين الائمة المشهورين بالفقه كالائمة الاربعة وما يتعلق بها الادلة المختلف فيها * قوله المصر وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة آه فيه انه اذا وقع محمولا فيها كان مبحوثا عنه فما معنى عدها من الاعراض التي لا يبحث عنها اللهم الا ان يراد انها ليست مقصودة بالبحث * قوله وكون الدليل جملة اسمية او فعلية نوقش فيه بمنع ان يكون الدليل جملة اسمية او فعلية له دخل في الاثبات او قد يستدل باسمية الجملة على استمرار الحكم مثلا وبفعلية الاثم في كتبه * قوله لان الدليل مقدم بالذات فيه بحث اذ لو اريد ان نفس الدليل

ايضا ان يراد المراد الاثبات اللائق فلا يتضح الا ان يحمل على ما ذكرنا منه

اي مقدر بلفظ الاثبات في قوله والقياس ويقال مراده الجميع اثبات العلم بها او غلبة الظن منه

واما الاعتراض بانه قد بحث في كون الكلام محكما عن انه اخبار بالجملة الاسمية او الفعلية وفي كونه فاعلا للشيخ عنه انه جملة فعلية او خبرية او انشائية فيقال مثلا هذا الكلام مسبوك على قالب الجملة الاسمية او الفعلية الخبرية فلا يحتمل النسخ وهذا الكلام مسبوك على قالب الجملة الفعلية الامرية فيحتمل النسخ فقد يجاب عنه بان المبحوث عنه كونها خبرية او انشائية هو الذي يستند الى العلم لكونها اسمية او فعلية منه

والعمل بالظاهر والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب القلب فانها راجعة الى احد
* قال * وكذا المعقول نوع استدلال باحدها الى قوله صرح بذلك في الاحكام * اقول
قال الآمدي في اول القاعدة الثانية المسمى بالدليل الشرعي منقسم الى ما هو صحيح في
نفسه ويجب العمل به والى ما ظنه انه دليل صحيح وليس هو كذلك اما القسم الاول
فهو خمسة انواع وعد الاستدلال خامسا منها ثم قال وكل واحد من هذه

الانواع فهو دليل لظهور
الحكم الشرعي عنده نابه
والاصل فيها الكتاب لانه
راجع الى قول الله تعالى
المشرع للاحكام والسنة
مخبرة عن قوله تعالى
وحكمه ومستند الاجماع
راجع اليهما واما القياس
والاستدلال فرع تابع لها
هذا كلامه فان قيل فيه
تصريح بان الاستدلال كالقياس
في الاستقلال ولهذا جعل
الاصل الخامس في القياس
والسادس في الاستدلال
ومقصود الشارح م نقل
كلامه تصريح التمسك في
رجع الاستدلال الى الثلثة
قلنا مقصوده يحصل من ذلك
التصريح الا ان الآمدي لما
نظر الى الظاهر جعله
مستقلا ومن ينظر الى
التحقيق يرجعه فيها وللناس
فيما يتشعبون مذاهب * قال *
واعترض بوجوه احدها آه
* اقول حاصل الاعتراض
الاول طلب فائدة زيادة
قوله وان كان ذا فرعا
لشبهة لانه في الظاهر مستغني عنه وحاصل الجواب انه التنبيه على ان
القياس ضعيف في معنى الاصلية لابتنائه على غيره فلو لم يزد ذلك لزم دخوله
في الاصل المطلق الكامل في الاصالة وحاصل السؤال الثاني ان القياس بالنظر الى
الحكم كالسبب بالنظر الى المسبب وباقي الادلة كالسبب البعيد فكما ان السبب القريب
للشيء مع كونه مسببا عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد

بالذات على المدلول نعم بل قد يكون المدلول متقدما على الدليل كالصانع
العالم وكما فيما نحن فيه اذا كان الحكم الخطاب الازلي وان اراد ان العلم
بالدليل مقدم فلا حاجة الى تقييد تقدمه بالذات لانه مقدم بالزمان ايضا
* قوله كما ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات لا شك ان
موضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية من حيث
الايصال لا نفس الايصال ولا نفس التصور والتصديق فكلامه اما
على حذف المضاف وعلى جعل التصور مثلا بمعنى المتصور او بناء على اتحاد
العلم والمعلوم وكذا الكلام في قوله يبحث فيه عن احوال التصور آه يؤيده
ان الحد والرسم وكذا الجنس والفصل المعلومات التصورية لا نفس
التصور والحجة والقضية ونظائرهما المعلومات التصديقية لا نفس التصديق
وهذا ظ * قوله لكن الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام نقل عن الشارح انه
قال وظني انه لا خلاف في المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث
المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث
الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع فانه اليق بوحدة العلم من الوحدة بالجهات
والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بالادلة من حيث الاثبات راجعة
الى الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع الاحكام على ما قال الامام
الغزالي في كتاب معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث
ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح والتفصيل
* قوله لانا رجعنا الادلة آه رجع يجيء لازما ومتعديا ومصدر الاول
الرجوع والثاني الرجع وما نحن فيه من قبيل الثاني * قوله تحكم قيل التحكم
انما يلزم اذا جعل اصول الفقه عبارة عن العلم بالقضايا الكلية الشاملة مباحث

فكذا النقض ههنا اولى باطلاق الاصل عليه من غيره لكمال المرجوحية والتقدم
وحاصل الجواب انه قياس النقض هو على السبب القريب فيا يتسع
الفارق فان السبب القريب هو المؤثر فرعه فيكون اولى بالسببية
والقياس ليس يثبت حكم الفرع فضلا عن ان يكون قريبا فيكون اولى
بالاصالة بل هو مظهر له كما هو المشهور * قال * وكيف

يتصور ذلك في تقسيم الالهيات الحقيقية * اقول يعني ان الالهيات الحقيقية لا يتصور فيها التفاوت بالنظر الى انواعها وافرادها بالاولوية والاقدمية ونحو ذلك لما ثبت في موضعه انها متواطئة لا يتصور فيها التشكيك فلو تفاوت لزم كونها مشككة * قال *

ولو سلم ذلك في كل قسمة آه * اقول انما لم يتعرض للجواب عن المثال باعتبار اقسام الكلمة لانه يمكن ان يقال الدلالة ماخوذة في الكلمة وفي دلالة الحرف على معناه قصور وضعف لكونها بالغير فكان الحرف قسما ضعيفا * قال * وقد يجاب بان الاجماع حيث اورد ازائدا * اقول اعترض عليه بان العام المخصوص والآية المأولة او خبر الواحد والاجماع المنقول ليست

الادلة والاحكام كما ذكره المصنف فيما سبق وبني عليه قوله الصحيح آه واما اذا جعل عبارة عن العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للاحكام وعليه بني صاحب الاحكام اعني الآمدي كلامه فلا وانت خبير بان هذا لا يدفع التحكم اذ لا شك ان المتوقف هذا الفن هو العلم بكيفية اثبات الادلة للاحكام وما كان لبعض المباحث المتعلقة بها راجعا الى احوال الاحكام كان جعله عبارة عن العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للاحكام لا عن العلم بالادلة والاحكام جميعا من حيث ان الاولى مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالاولى تحكما كما لا يخفى * قوله يؤخذ بمعنى الادراك الجازم او الراجح اي يؤخذ بمعنى يقينا ولهما كالاعتقاد والتصديق * قوله وليس معنى الدليل ما يفيد نفس الثبوت فيه بحث وهو ان الدليل قسمان لمي وإني والاول يفيد ثبوت المعلول ايضا فان تعقل الاخلاط يفيد الحمى ويورثه كما ان العلم بذلك يفيد العلم بهذا والادلة الثلثة بالقياس الى الاحكام الثابتة بها من هذا القبيل فلا وجه لقوله وليس معنى الدليل آه ويمكن ان يدفع بان المترتب على الدليل من حيث انه دليل هو العلم بالمدلول نعم قد يترتب ذات المدلول على ذات الدليل ولا شك ان المتبادر من قول المصنف ما يثبت بهذه الادلة وهو الحكم المترتب على وصف الدليل فتأمل * قوله كما هو شأن العلل الخارجية قيل لا حاجة الى تقييد العلل بالخارجية فان شأن العلل مطلقا سواء كانت خارجية او ذهنية افادة نفس ثبوت معلولاتها غاية الامر ان العلل الذهنية تفيد ثبوت معلولاتها في الذهن * قوله وان كان فوق الاثنين غير صحيح لا يخفى ان المناسب للكلام ان يقول وان كان اثنين اللهم الا ان يقال ان ما فوق الاثنين له وحدة وان كان باعتبار بخلاف الاثنين فانه عدد محض فاذا لم يجز تعدد ما له وحدة

وبالجملة كل مسائل اصول الفقه امر كل دليل شرعي صحيح يثبت الحكم وهذا الكلام بحسب المقصود لا ينافي ثبوت كل حكم شرعي دل على ثبوته ذلك الدليل فهو ثابت والعبرة للمعاني لا للالفاظ وحاصلها اثبات الدليل للحكم وثبوته بالدليل والمحمول في الوجهين يشعر الى تصورهما الاثر من نسبة جعل موضوعا ودونه الآخر حكم * منه

اي ما يفيد العلم بالمدلول * منه

او اريد بها اثر الخطاب * منه

وكذا مراد المصنف بقوله يريد في بجميع اثبات العلم لنا او غلبة الظن لنا * منه

بالاحاديث بقطعية والقياس بعلة منصوصة قطعي اجيب بان الاصل في الشبهة القطع وعدمه بالعارض والقياس بالعكس فاختلفا باعتبار الاصل * قال * اما القياس المستنبط من الكتاب فكقياس حرمة اللواطة آه * اقول فيه بحث لانها لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الآية والحال انها محرمة قبل بعث الرسول عليه السلام بما ورد في حق قوم لوط غاية ما في هذا الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي اخذه منه * واما المستنبط من الاجماع فاورد ونظيره الخ انما قال ههنا اوردوا دون ما سبق من النظير لورود مناقشة ظاهرة ههنا بانا لا نسلم القياس والاجماع لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطئ في الصورتين بدلالة النص وورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطئ فان ام غير الموطوءة اذا حرمت بمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطئ فلان يحرم بالوطئ اولى فالمثال الخالي عن المناقشة سقوط تقوم منافع المغصوب بعلة انها غير محرزة قياسا على سقوط تقوم منافع البدل في ولد المغرور * قال * بعد ما تقرر ان اصول الفقه لقب العلم المخصوص آه

قال * المصنف

وهو ان يكون من العوارض التي لها دخل في المبحوث عنه بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها ناشيا عن المضاف الآخر منه

هذا في عبارة المصنف قال على الشذوذ كما في فمن داصك وجهه فتأمل * منه

حيث قال وقد يقع البحث عن احوال التصور الموصل اليه بانه ان كان بسيطا لا يحد وان كان مركبا من الجنس والفصل يحد وان كان له خاصة بعينه يرسم والا فلا ويمكن ان يرجع راجعا الى البحث

باعتبار فعدم جواز ما لا وحدة له اولى وهذا نظير ما ذكره الفقهاء في مثل انت طالق طلاقا من حيث انه يجوز نية الثلث ولا يجوز نية الاثنين * قوله المص كلا المضافين تحرزا عن الترجيح بلا مرجح واعتبارا لما هو الموافق * قوله عن وجوب فعل المكلف فان وجوب الفعل من حيث هو وجوب ليس اضافة لا بين الفعل والفاعل بل صفة للاضافة تحسن المعاملة ليس اضافة بين المتعاملين ولا بين فعل المكلف والدليل اذ لا يتوقف تعقل الوجوب على تعقل الدليل بل التيقن به كما لا يتوقف تعقل وجود زيد على تعقل موجده * قوله او كان اضافة قال جدي رح في شرح فصول البدايع مراد صاحب التنقيح انه اذا كان المبحوث عنه في علم اضافة امر الى آخر جاز ان يكون موضوعه كلا المضافين مطلقا لا انه اذا كان المبحوث عنه الاضافة انما يجوز تعدده على تقدير مخصوص كما قال في التلويح فانه شرح لا يوافق المشروح بدليل تمثيله هو بالنطق ومنع الشارح جواز التعدد فيه والظاهر عندي ما ذكره الشارح كما يدل عليه قول المص ويكون بعض العوارض آه اذ لو لم يكن احد المضافين منشأ لشيء من تلك العوارض لم يكن يجعله موضوعا وجه واما ذكره المنطق فلتمثيل مجرد وكون المبحوث عنه اضافة تعم قول المص وان لم يكن المبحوث عنه الاضافة حيث لم يذكر الشق الآخر يشعر لما ذكره الجد لكن الحق حقيق بان يتبع فاللام من الاضافة للعهد والمعهود الاضافة التي كلا مضافيها منشأ لتلك العوارض فالنفي يشمل القسمين فليتأمل * قوله على ما قرره المص فيما سبق قيد بذلك لان لها دخل فيه بعلى ما قرره الشارح نفسه فيما سبق * قوله باختلاف المعلومات وهي المسائل آه فيه بحث لان المسائل كما يختلف باختلاف الموضوع يختلف باختلاف المحمول فلو صح عدم جواز تعدد الموضوع بناء

عنه اهو البسم آه
مشترك
قال في شرح
تمام قلت المفهوم
من هذا ان الاضافة
جهة البحث وهذا
كلام التشيح انه
المبحوث عنه
فكيف يكون جهة
البحث عين المبحوث
عنه قلت جهة
على احد جهة البحث
ههنا سبب نوع
المبحوث عنه
يعني انه انما يبحث
عن هذه اللواحق
لاتحادها في انها
تفاصيل اثبات
الادلة للاحكام
منه
معنا ان الجهة
الاحدية الرابطة
هي المراد من الاضافة
في المقسم الذي
يكون المبحوث عنه
الاضافة وهي
النسبة كذا في
شرح * منه
الا يرى ان الحساب
والهندسة لا يتغاير
ان مع بيان الذي
هو من انواع الكم
شرح مقاصد

* قوله والبحث آه في تقرير سب ينا علم كما قال بعضهم واما سوق
الكتاب آه يحقق في المبيه ما يورث الاشتباه فاحتاج الى الاعتبار
وبيانه * قال * والتوصل القريب مستفاد من الباء آه
* قوله يريد بها آه ان قول المصنف في الشرح توصلا قريبا لا يجوز
في المستنبط من الباء السببية وما طلبا قوله التوصل لا ان يرد عليه

بأن قوله
في الشرح
توصلا
قريبا غير
محتاج
الى ما
نوهم فانه
بطلا انه
لا يشتبه
على احد
* قال
بل تعقلنو
بحق من
اعت له آه
* قوله
في العبارة
مناقشة
وهي انه
اذا تعلق
بلا احاله
حكم من قبل
الشارع
منوطا بدليل
بحضوره تلك
الحكم فقد
حصل جميع
الاحكام
المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله المستنبط عنه
عند الحاجة آه معنى لان الظاهر انه ما رجع اليه
ضمير المستنبط وللشارة اليه بذلك الحكم قوله بحكم من قبل الشارع
وهو عام لتعلقه بكل من تعلقه العام نحو العبارة ان يكون كذا ابسوط
بحضوره مرتبا بعضه مستنبط عنه الحاجة * قال * ولغير لكل ان اتبع كونه

اعلى ما ذكر للزوم عدم جواز تعدد المجهول فانه معتبر في جانب
شئ يجعلها في حكم الواحد فليعتبر في جانب الموضوعات ايضا * قوله
لانه ان اريد آه قال الفاضل الشريف فان قيل لم لا يجوز ان يريد به
غيره من المعنيين قلنا لان جعله في مقابلة الاتحاد مشعر بان المراد به التغاير
وقوله من غير رعاية معنى يوجب الاتحاد مشعر بان المراد به عدم التغاير
الا من حيث الذات حتى لو اريد معنى آخر لم يلزم اختلاف العلوم اذ لا بد
اتحاد الموضوع لا بالذات ولا بالاعتبار بمعنى الاشتراك في ذاتي او عرضي
قال جدي في فصول البدائع مجيبا عن نظر الشارح وجوابه ان المراد
الجامعة الضابطة للكثرة عند التفهيم فبيانه ذا اللزوم ان جهة البحث اي جهة
الوحدة الضابطة للمسائل الرابطة للموضوعات بها يوجب للارتباط
في كل مسئلة والربط هو المراد بالاضافة اعني وانت خبير بان حمله
على ان المراد بالاضافة اذ الحال مجرد الربط لم يرد تعرضه للعرض الذي
لا يلزم ان يغاير والربط ولا يحفظ جهة الوحدة فيما يجوز فيه من تعدد
الموضوع * قوله شرط تناسبها قيل التناسب وان قيد بكونه
امرا يعرف قدره فلا ينضبط امر اتحاد العلم واختلافه بحيث يشترط الا ترى
ان مثل الحساب والهندسة المتباينين في العدد والمقدار الداخلين تحت
جنس الكم لا يجعلان علما واحدا بخلاف علم النحو حيث يجعل من احوال الكلمة
اجاب الشارح في شرح المقاصد بان البحث عن احوال الاشياء الكثيرة
من جهة اشتراكها في امر ومصداقه ان يقع البحث عن كل ما يشاركها في
ذلك الامر فالتناسب معتبر به والعلم واحد والا فمتعدد * قوله اشتراك
في ذاتي فيبحث عن ذلك الذاتي اعني بالموضوعية فلا

قواعد وقيا يتوصل بها الى الفقه * قال * فان معنى التوصل بها الى الفقه موصلا قريبا * اقول جعلها احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه ولا شئ من مسائل علم الخلاف يقع احدى مقدمتيه بالخلاف وفي اطلاق التوصل القريب على هذا المعنى بحث سنبينه ان شاء الله تعالى * قال * والدليل لا محالة يتألف من مقدمتين * اقول اراد بالدليل الاقتراني ولم يذكر الاستثنائي لندرته بالنسبة الى الاقتراني سيما في الاستدلالي الفقهي كما ان الاستثنائي المنفصل نادر بالنسبة الى الاستثنائي المتصل ولهذا لم يذكره المصنف رحمه الله ههنا ولا ابن الحاجب في المختصر لكن لما كان طريقا متعارفا

لا بأس بان التعرض له على وجه الاقتصار فنقول القياس اما اقتراني او استثنائي لانه اما ان لا يكون اللازم منه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول الاقتراني والثاني الاستثنائي وهذا ضرب بان الاول ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الاخرى

اشياء ثم ردها الى شئ واحد فان قلت انما ارتكبوا ذلك لئلا يلزم ان يكون بحوث بعض الاعراض لام اخص قلت يكفي المساوي مع المقابل على انه معارض بلزوم عموم بعض الاعراض المبحوث عنها اذا جعل الموضوع انواع المقدار والمحققون لا يجوزونه وان جوزه الشارح ههنا اللهم الا ان يقال تقييد العلم بما يجعله مساويا بين واما حديث المساواة مع المقابل ففيه انه انما يكفي فيما اذا لم يحتج عروض كل من المقابلين الى ان يكون الموضوع نوعا معينا كما ذكر في حواشي المطول وغيره * قوله والاركان آه اي الاخلاط الاربعة او العناصر الاربعة * قوله مناقض نفسه لان موضوع الاصول قيل عليه علم الاصول مما يبحث فيه عن الاضافة والاعراض بعضها ناشئ من احد المضافين وبعضها من الآخر والمص قائل بتعدد الموضوع في مثله فاين المناقضة في هذا المثال واجيب بان مقتضى كلامه ان يكون تعدد الموضوع في هذا القسم باعتبار الاثنينية الناشئة عن المضاف اليه لا غير فينبغي ان يكون موضوع الاصول مطلق الادلة والاحكام فقط لكن لا يمكن جعل مطلق الادلة اعني الدليل موضوعا من حيث مفهومه كما ذكر فيضطر الى جعل الادلة موضوعا باعتبار خصوصياتها وح يزيد عدد الموضوع على اثنين وبهذا الاعتبار يتناقض كلامه فالتناقض في هذه الصورة باعتبار تكثير الموضوع وعدم تكثره وقد يجعل باعتبار كون مطلق الدليل موضوعا كما لزم من كلامه وغير موضوع لان الاعراض الذاتية ليست لها والاول اظهر فليتدبر * قوله ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل قيل عليه كما انها ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل كذلك ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الكتاب والسنة وغيرهما وكانها اعراض ذاتية

ويمكن ان يقرر التناقض بوجه آخر وهو ان المص قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا منهما امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قائل بانهما موضوع المنطق مع انتفاء الاضافة منه

تأمل في انه لم لا يجوز ان يكون المبحوث عنه في الطب ايضا الاضافة وهو تصحيح البدن الانساني * منه

وبهذا التقرير يندفع جواب التلويح عن التناقض بان الموضوع هو الدليل الشرعي لا مطلق الدليل والبحث عن احوال الكتاب ليس باعتبار انه كتاب بل باعتبار انه دليل شرعي وكذا السنة ووجه الاندفاع ظاهر

منه

وبالجملة لا مخلص عن القول بتكثر الموضوع في علم الاصول وتعدده في علم المنطق والا يلزم

استثنائية والشرطية لكون النسبة بين المقدم والتالي كلية وإن كانت
أن يكون مرتفعا واستثنائية والاستثناء بعين المقدم ينتج عين التالي
وأما نقيض التالي فلأنه مقتضى المقدم ولو انتفى لانتفى المقدم
الملزوم مع عدم اللازم وأنه يبطل لكونه لازما مثاله إن كان هذا إنسانا
فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان

لا صدق على الكتاب والسنة مثلا كذلك أعراضا ذاتية فاصدق بعض
الدليل فهو ليس يلزم كونها موضوعات دون الدليل وأجيب بأنه لا
ليس عروض هذه العوارض لموضوعاتها من حيث إنها دليل وإلا لزم أن
يوجد من المبحوث عنه ما هو مساو للدليل وليس كذلك بل من حيث إنها
كتاب وسنة أو غيرهما وبهذا يكون من المبحوث عنه ما هو مساو والكل منهما
وكذا في التصور والتصديق للمنطق * قوله والتشارك بين اثنين أو
مبني على تجويز ما يقال من كون العرض الذاتي لاحقا للمعروض بواسطة أمر
أعم وأخص والمحققون يقيدون العرض الذاتي في مثله بما يجعله مساويا
للموضوع * قوله وكذا التصور والتصديق في المنطق فيه إشعار بأنه لا بد
من اعتبار العارض بالمعروض لأن الموضوع هو العارض للمفهوم والموضوع
الطبيعة الموجودة في ضمن جزئياتها فموضوع الأصول الدليل الشامل
الشامل لكل من الأربعة وموضوع المنطق المعلوم الشامل للتصور
والتصديق والعرض الذاتي حقيقة للأول هو إثبات الحكم الشرعي وللثاني
الإيصال إلى المجهول وأما تفاصيل الأحوال الواقعة محمولات
فيها فراجعة إلى الإثبات والإيصال وأنت خبير بأنه يستدعي أن يكون
العرض الذاتي في كل من العلمين أمرا واحدا وأن يكون خصوصيات الأعراض
المبحوث عنها أعراضا غريبة ولا يلتزمه أحد * قوله عن أحوال الموجودات
المجردة أو أي المطلقة لا المجردة عن المادة فإنه يبحث عن أحوال ما
يعمهما ثم إن قوله الموجودات يشعر بأن موضوعه أنواع الموجود وأنه
غير مستقيم في المطالع ومع يجب أن يقيد الأحوال المشتركة بما يجعلها مساوية
للموضوع فيلزم أن يكون من الأعراض الغريبة كما هو التحقيق

عدم ذلك وحينئذ يجوز ذلك عدم هذا ولولا ذلك لما
والغرض أنه لا لزوم صريحا لكون أحدهما لازما للآخر
الأخير ولا عدمه فلا لزوم أصلا فلا استدلال إلا أنه إنما يكون
في لزوم على اللازم كما تقرر ثم التالي إن كان إثباتا ونفيا كما من هنالك تنافيا
وفي تنافي ما أنه يلزم من أحدهما التنافي في إثباته أن يكون

وإلا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي وأما استثناء عين التالي عين المقدم يجوز أن يكون اللازم أعم كما في المثال المذكور والتعريفات إنما يكون بحسب شرط ويسمى استثنائيا منفصلا وتلزمه تعدد اللوازم بحسب التنافي وحينئذ يلزم وجوده

أن يكون المبحوث عنه أعراضا غريبة وقد يقال إن الموضوع في الأصول أعم وفي المنطق أخص [illegible] وإن كانت مجهولات التصورات أعراضا ذاتية لمفهوم الدليل مساويا على سبيل التقابل كما أشير في التعريف في شرح المواقف موضوع الكلام مفهوم المعلوم كما قد ذكرنا في حواشي شرح المواقف ما يرد عليه ويذكر ههنا أيضا ولو سلم صحته فيكون ولا يعتبر مثله فيما إذا تعدد والموضوع على ما ذكره الجمهور فلا وجه لعدوله عما ذكره القوم [illegible]

قوله أي أن يقول عن أحوال الموجود مثلا يشعر باعتبار التقييد فيها في الإطلاق مستحسنة

كل واحد منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الاخر
او عناديا نفيا اي يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الآخر
فيلزم من استثناء نقيض كل واحد عين الاخر وهي اللوازم الاربعة
مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
١٢١ فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
وان كان التنافي اثباتا لا انتفاء لزم الاولان اي من استثناء عين كل نقيض الاخر دون الاخريين اي لا يلزم من استثناء نقيض كل عين الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو جماد
لم يلزم لجواز انتفائهما كما في الشجر وان كان التنافي نفيا لا اثباتا
لزم الاخيران اي من استثناء نقيض كل عين الاخر دون الاوليين اي
لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما
لا رجل او لا امرأة اي لا يجتمعان والا كان رجلا وامرأة لكنهما يجتمعان كالشجر
لكنه ليس بلا رجل فهو لا امرأة وليس بلا امرأة فهو لا رجل ولو قلت

يرد عليه ان موضوعه اذا كان انواع الموجودات كان ذات الواجب تعالى
من جملة موضوعاته فكان يجب وان لا يبحث في هذا العلم عن وجوده تعالى
مع انه الظاهر كون اثبات الصانع من اعلى مقاصده اللهم الا ان يلتزم استطرادية
ذكره ولا يخفى بعده وقوله هو الموجود من حيث انه موجود صريح في ان
موضوعه طبيعة الموجود لا انواعه وعلى هذا لا يرد الاعتراض المذكور لكن يرد
عليه لزوم كون الاعراض الخارجية بانواعه اعراضا غريبة واعتبار التساوي
بمقابلها يدفعه ان ذلك لا يكفي في المشهور لكون العرض ذاتيا بل لا بد مع
ذلك ان لا يحتاج في عروضه الى ان يصير الموضوع نوعا معينا لا حقيقيا ولا
اضافيا والاحوال المبحوث عنها قد يحتاج الى ان يكون الموضوع جوهرا
او عرضا كما لا يخفى على الناظر في مباحثه * قوله والامكان عد الامكان
من الاعراض الذاتية للموجود لا يصح الا بعد تقييده بما يختص به والا فهو يعرض
للمعدوم ايضا والاقرب ان ذكره استطرادي * قوله لانا لا نم انها في الاول
جزء من الموضوع كيف ولو كان جزءا منه لكان موضوع الالهي مركبا من
الموجود والوجود وليس البحث عن اعراض المجموع اذ ليس المجموع امرا
محققا حتى يبحث عن اعراضه في اعلى العلوم كذا في محاكمات الاشارات
وقد يجاب بان معنى كون الحيثية تارة جزءا من الموضوع انها تعتبر في الوصف
العنواني بحيث يكون بعض العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك وبه
يندفع اعتراض الشارح ايضا كما لا يخفى لكن فيه بحث لان الوصف العنواني انما يعتبر
فيما يراد بالماصدقات وموضوع الالهي طبيعة الموجود ثم انهم يقولون ان موضوع
الاصول الادلة الشرعية مع انه يبحث عن دليلية الاجماع والقياس فلو اريد
بالجزئية كونها وصفا عنوانيا يلزم جزئية الدليلية في موضوع الاصول فكيف

لان وجود الموضوع يجب ان يكون بينا او مبينا في علم آخر والاكتفاء ببيانه في علم الكلام بعيد من الفلاسفة مع تأخر الكلام عن العلم الالهي بالزمان * منه

اذ لم يقل احد بان موضوعه اشخاص الموجودات منه

وانما قال في المشهور لان فيه تحقيقا ذكر في فصول البدايع اوردناه في حواشي المواقف فلينظر فيه * منه

لان المراد بالعلم الالهي هو علم الحكمة الشاملة لمباحث الاعراض والجواهر والتسمية بالعلم الالهي تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه * منه

ذكر الجواب جدي في فصول البدايع وهو مولانا خسرو منه

اذ التقييد والجزئية بذلك المعنى لا ينافيان * منه

كسر او امرأة فليس لا رجلا ولا رجل فليس لا امرأة لم يتصدق الاجتماع بينهما في الجمع * قال * وهم القاعدة الكلية الى الصغرى السهلة الحصول لتخرج المطلوب النظري من القوة الى الفعل وهو معنى التوصل بها الى الفقه * اقول هذا هو الكلام الصحيح والحق الصريح لا تقييد له الكتب الميزانية ان الموصل القريب مجموع المقدمتين

لا الكبرى او الاستثنائية فقط ويعلم منه ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يصدق على اطلاقه الموصل القريب على احدهما فقط * قال * ويندرج كلها تحت العلم بالقاعدة * اقول من الامور المقررة والقضايا المسلمة ان اسم العلم لا يطلق حقيقة الا على القواعد وادراكها والملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى فلهذا المتبادر من القواعد في التعريف انما هو قواعد العلم على الاطلاق والصفة كاشفة حتى يلزم ان يكون كل ما هو من قواعد الاصول صالح لان يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا وعلى ما ذكره المصنف والشارح رحمهما احتاجا الى المراد بها

يبحث عنها على ان امر التقييد سهل فلك ان تقول موضوع الهيئة اجسام العالم وان تقول الموجودات المادية وعلى هذا ولك ان تقول المراد بالحيثية مجرد كون الحيثية وصفا عنوانيا بل كون المعتبر فيه لحوق الاعراض عنوان الموضوع فيندفع البحثان الاخيران واما البحث الاول فمما تقتضيه العبارة ولا يقدح في صحة المقصود * قوله نعم يرد الاشكال آه قال في فصول البدايع الحق في الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبارها غيرها ليس علة للحوقها بل لحوقها يعني ان السؤال انما يرد اذا كان الحيثية غير ما اضيف اليه بان كان بمعنى الصحة مثلا وليس كذلك لان حيثية الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار الشيء غير ذلك الشيء فسبب لحوق العرض هو الاول والعرض اللاحق هو الثاني فلا اشكال والحاصل ان الصحة مثلا لو اعتبرت سببا فليست سببا للحوقها في نفس الامر بل لحوقها بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عنها وهذا كما ترى مبني على التغاير بين الحيثية والصحة وان الاضافة ليست بيانية وهو ملتزم عنده وان كان خلاف المشهور فلينا على قوله والمشهور في جوابه آه ير وعليه انه لا يتمشى في مثل قولهم موضوع علم السماء والعالم من الطبيعي اجسام العالم من حيث الطبيعة اذ لا يصح تفسيره بحيثية استعداد الطبيعة وايضا يستلزم ان لا يبحث في الطبيعي عن استعداد الحركة مع انه يبحث فيه عن كون الفلك قابلا للحركة المستديرة اللهم الا ان يؤول بحيثية الطبيعة الى تأثيرها فيندفع الاول ويقال قيد الموضوع استعداد مطلق الحركة والبحث عن استعداد الحركة الخاصة او يلتزم ان البحث عن ذلك استطرادي فيندفع الثاني * قوله والتحقيق ان الموضوع او التخصيص ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلي البحث والعروض فالجار في قولهم موضوع

هذا الاشكال على سوق الشارح مبني على كون الحيثية قيدا للموضوع كما لا يخفى وقد اورد الرازي في المحاكمات على جعلها بيانا للاعراض الذاتية حيث قيد الحيثية سبب لحوق الاعراض فيتقدم عليها فلو كانت بيانا لنوعها كانت عينها فيلزم تقدم الشيء على نفسه واليه ينظر كلام جدي في فصول البديع حيث جعل ايراده على الشارح لا الى سوق التلويح وقد غفل عنه البعض فاعترض على كلامه بان هذا الاشكال على الاول لا على الثاني منه

لان الطبيعة مبدأ الاستعدادات التأثيرية ويعتبر به لان الاجسام مستعدة للحصول الطبيعة لانها مفسرة بالمبدأ الاول لحركة ما هي فيه وسكونه بالذات منه

القواعد المخصوصة والصفة مخصصة ولهذا اي لما سبق من اطلاق الموصل بالترتيب على احدى المقدمتين عدلت عن هذا التعريف واخترت تعريفا اخر في مرقات الوصول * قال * يعني يشترط ذلك فيما سبق اجتهادات * اقول اراد به اجتهادات مختلفة بحيث يحصل من المجموع اجماع مركب فانها اذا لم تختلف يكون في حكم رأي واحد وجه استفادته من عبارة المصنف انه قال اولا ويكون القياس قد ادى اليه رأي مجتهد ثم قال حتى لو خالف اجماع المجتهدين فيفهم من الثاني ان المراد بالاول ذلك فبطل ما قيل لا نسلم انه لو لم يكن القياس مما ادى اليه رأي مجتهد في الصورة ايضا يلزم مخالفة الاجماع لجواز وقوع اجتهاد ارار بعض علماء عصر وان لم يكن للبعض الاخر في هذه المسئلة اجتهاد لا موافقا ولا مخالفا فلم يتحقق الاجماع فجاز ان يقع بعد ذلك قياس لم يؤد اليه رأي مجتهد بلا مخالفة وكذا ما قيل انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه رأي مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه لجواز ان يقع من مجتهد رأي ثم ينعقد الاجماع على ذلك الرأي ثم يقع قياس موافق للرأي الاول وهذا القياس مما ادى اليه رأي مجتهد مع عدم صحته لمخالفة الاجماع فبزيادة هذا القيد ايضا لم يتم المقصود ووجه اندفاعهما كما ذكرنا لا يخفى على المتأمل * قال * المصنف وقولنا على وجه التحقيق لا ينافي هذا المعنى * اقول لما عمم التوصل للمجتهد والمقلد وكان الظاهر من التحقيق ان يكون مقابلا للتقليد اراد ان يدفعه بان التحقيق المذكور ههنا لا ينافي التقليد بل يجامعه فان تحقيق المقلد ان يقلد مجتهدا يعتقد ذلك المقلد حقية رأي ذلك المجتهد * قال * المصنف هذا الذي ذكرناه انما هو بالنظر الى الدليل * اقول يعني ما ذكرنا بقولنا ثم اعلم ان كل

بالعلم الاخر الغلاني من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزئه معناه اعني البحث لا باعتبار الجزء الاخير اعني العروض حتى يلزم ان يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض وفيه بحث لان الحيثية اذا كانت من تتمة الموضوع ولم يكن لها دخل في عروض العوارض لم يصدق تعريف مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق على الموضوع المقيد بالحيثية انه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية اذ الاعراض على تقدير ان لا يكون للحيثية مدخل في العروض ليست ذلك المقيد بل للمطلق فليتأمل * قوله طبايعها آه طبايعها بدل من احوال الاجسام وقوله حركاتها ومواضعها معطوف على طبايعها وقوله وتعريف الحكمة معطوف على احوال لكن بتقدير في المعطوف عاملا غير عامل المعطوف عليه كما في علفتها تبنا وماء باردا اي يحصل فيها تعريف الحكمة لان المراد به المعنى المصدري لا المعنى المعرف * قوله وتنضيدها الفرق بين الترتيب والتنضيد هو ان الترتيب عبارة عن رفع بعض الاجسام فوق بعض والتنضيد عبارة عن وقوع بعضها فوق بعض على سبيل التماس اللازم لعدم الخلاء فيكون الترتيب اعم مطلقا من التنضيد كما ذكره الشريف في حواشي شرح الجغميني * قوله والثبات فيها الاولى ان يسقط الثبات ههنا ويذكره في قوله عن احوال الاجسام من حيث التغير ايضا * قوله وقد صرح بانها قيد العروض تأييد لقوله السابق اعني قوله وعلى هذا لو جعلنا الحيثية في القسم الثاني ايضا قيد الموضوع على ما هو ظاهر كلام القوم آه لكن ما صرح به ابو علي يخالف ما ذكره السيد من التحقيق من ان الحيثية قيد للبحث لا العروض * قوله وضعوا الحقائق فيه اشارة الى وجه تسمية موضوع العلم موضوعا * قوله وجوزوا لكل احد ان يضيف آه فيه تصريح بانه يجوز ان يكون العلم بجملته متفاوتا بحسب الاعصار

والازمان وقد سمعت تبريرها اعترض على تعريف الفقه الذي اختاره
مخترع المصنف لا يقال لا يلزم من تجويز كون العلم اسما لجملة يمكن ان يتبرأ به يجب
ملاحظة الانفكاك وتجويز كونه اسما لجملة يتبرأ به تارة ويتقيد اخرى لانا نقول هذا
انما يصح اذا كان قول الشارح فيما سبق والتعبير سيتضح آه من تتمة الاعتراض
الاول حتى يكون المجموع اعتراضا واحدا وهو خلاف الظاهر * قوله فلا معنى للعلم
الواحد قبل ان يرد والاصطلاح على ان يضع المناسبة او لوحية الاعتبار فلا
مشاحة ولا نقول لا معنى للعلم الواحد الا كذا افادة للدعوى ثم قوله ولا
معنى لامتياز العلوم آه تعيين النزاع ثم لا يجوز ان يكون امتياز العلوم بحسب
انه قد ينظر في حال شيء وكذا في حال آخر لذلك الشيء بعينه * قوله الا ان وضع
شيء آه في بعض النسخ الا ان تضع بصيغة التكلم او الخطاب وعلى هذا قوله
فيبحث وانما غير الاسلوب ايماء الى ان الباحث عن الجميع لا يلزم ان يكون
الواضع والمدون كما قرره آنفا * قوله وتلك الاحوال مجهولة مطلوبة
ما يعلم من الموضوعات متمايزة معلومة للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له و
والامتياز لا يكون سببا للتمايز هو المعلوم لا المجهول واجيب بان نفس المجهول
الذي هو الوصف العنواني معلوم وانما المجهول اثباته للموضوع وهو لا ينافي
امتيازه في نفسه الذي هو المقصود وكان امر المعلومية اصالة معلومية بالجنس او
لوضع الفن والاقوى في جواب المنع * قوله فلكل واحد الجهة آه اجيب عنه
بان تنوع الاعراض انما يقتضي اختلاف العلم اذا لم يشترك في جهة او الموضوعات
ويمكن ان يدفع بان ما ذكره السيد لكلام الرازي فان المصنف ادعى فيما سبق عدم
جواز تعدد الموضوع للعلم بناء على لزوم تكثر العلم الواحد فالزمه ههنا
بتنوع الاعراض المبحوثة في علم واحد وحق لا ينافيه الجواب المذكور اذ يمكن ما شئت

ودليل آه من الشرائط والقيود المعتبرة في القضية الواقعة كبرى و
من قياسه الشكل الاول لتعارف آه دليل كما عرفت آنفا ان نظر في الجواب وهو
الحكم الشرعي فان القضية المذكورة هي الواقعة كبرى او مقدمة
في انتاجها كليته آه اعرف انواع الحكم التكليفي كالوجوب وغيره والنوع
الحكم الوضعي كالعلية وغيرها قوله ثم المباحث المتعلقة
بالمحكوم به مبتدأ خبره ما يندرج وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدأ وقوله مندرجة خبره وقد يتوهم ان الاول معطوف على انواع الحكم وقوله ما يندرج بيان لنحو ذلك وليس كذلك * تأمل * اذ لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع
بل عن احواله آه * اقول وذلك لان البحث كما تقرر في محله
في موضعه عبارة عن اثبات المحمول للموضوع فلا يكون
البحث عن نفس الموضوع متعينا * تأمل * او هو مسئلة من المسائل متبادرة على ما قوله
عدة من الاعراض الذاتية كما ذهب اليه بعض الباحثين من المتأخرين
المحققون منهم بان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عنه اذ هي تعدد اغراض الموضوع

والشرط وان لم يرد هذا اصطلاح لا مشاحة فيه ان هذا الامر عقلي لا يجوز ان يكون الا كذا منه

او جريان الفقه والكلام وعلم التصوف مشترك في الفقه على ما عرف ابو حنيفة موضوع الكل واحد وهو المكلف والتمايز في محمولات المسائل كما في بحلاوة شفاه منه
كما ذكره الشريف في حواشيه * منه

قال الفاضل الشريف قيل لم لا يجوز ان يكون المحمولات لواضع هذا الفن سببا للتمايز ومن ثمة ان البعض جعلوا لها الاعراب والبناء والتعريف والتنكير وغيرها من مباحث العربية وان تعلقت بمادة المعاني منه

انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه وايضا التمثيل لما يلحق الشيء لذاته
بالادراك للانسان ليس كما ينبغي لانه مثال لما يلحق الشيء بجزئه المساوي
فالمختار ما ذكرناه في شرح مرقاة الاصول ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية اي احواله التي تلحقه لذاته او بجزئه المساوي له او للخارج
المساوي له في الصدق او في الوجود فان المباين للشيء اذا قام به كان
مساويا له في الوجود وكان
له عارض قد عرض له حقيقة
لكن الموضوع يوصف به
ايضا كان ذلك العارض
من الاحوال المطلوبة في
ذلك العلم الاول كالتكلم
للانسان فان لكل من جزئيه
دخلا فيه والثاني كادراك
الامور الغريبة بجزئه
الناطق والثالث كالضحك
له بالتعجب والرابع كاللون
بالسطح المباين له في الصدق
والمساوي في الوجود وما
سوى ذلك اعراض غريبة
اذ لا يبحث عنها في العلم
* قال * والمراد بالبحث
عن الاعراض الذاتية
حملها على موضوع العلم اه
* اقول اعلم ان كلا من
الموضوع وانواعه و
الاعراض الذاتية وانواعها
اذا اعتبر الحمل عليه قد يوجد
مطلقا وقد يوجد مقيدا
بقيد والشارح رحمه الله
انما تعرض للمطلق وامثلته
وقد اوردناهما مع امثلتهما
في شرح المرقاة فمن اراد
فليراجع ثمه * قال * قلت لان المقصود بالنظر في الفقه هي الكيفيات اه * اقول
فان قيل فيه تسليم ان اثبات حجية الاجماع من مسائل الاصول وهو مخالف لما سبق
في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالاحكام اه حيث قال ويسمى اعتقادية واصلية
ككون الاجماع حجة والايمان واجبا فانه يقتضي ان يكون ذلك من مسائل الكلام
قلنا ما ذكر ثمه هو حجية الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقائد

في جانب الموضوع ايضا واعترض ايضا على الشارح بان قوله فلكل احد اه يرد
على ما ذكره ايضا من جواز كون حيثية الموضوع متعلقا بالبحث مثلا يجعل فعل
المكلف من حيث البحث عن وجوبه موضوع علم ومن حيث البحث عن حرمته
موضوع آخر الى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة موضوعها فعل المكلف
مقيدا في كل منها بحيثية اخرى فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف على قياس ما
ذكر وقد يجاب بان المراد انضباط العلم المطلوب للشارع في ابتداء شروعه ليأمن
فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه فاذا علم ان هذا المقيد بالمعنى الذي ذكر
موضوع العلم انضبط ذلك العلم عنده قبل الشروع فيه بخلاف ما ذكره المص فانه
لا يتميز العلم به ولا ينضبط ابتداء بل بعد الاحاطة بجميعه وفيه نظر اذ يكفي للانضباط
في الابتداء الاحاطة الاجمالية بالمحمولات وهي ممكنة قبل الشروع * قوله فلا
ينضبط الاتحاد والاختلاف قيل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولم يرد هذا
احد منا ونبه الى عدم انضباط المراد مثلا لفظ الفعل موضوع في اللغة بمعنى ثم
اصطلح التصريفي على معنى آخر ثم المتكلم على معنى آخر ولم يرده احد بانه لا ينضبط
التكلم وكذا في موضوعات العلوم وكثيرا ما يكون شيء موضوع علم ثم يصطلح آخرون
على جعل نوع منه موضوع علم آخر ثم آخرون على جعل صنف منه موضوع علم
آخر فما بال هذا يقبل وما ذكره المص يرد والحاصل انه ينضبط المراد بجميع
بكون الشخص من اهل هذا الاصطلاح او ذلك الاصطلاح * قوله كالقدرة
قيل في كون القدرة غير اضافية نظر والاولى التمثيل بالحيوة وهو مدفوع كما
صرح به في الالهيات شرح المواقف من ان القدرة صفة حقيقية ذات
اضافة لا نفس الاضافة * قوله والمتصف بصفات كثيرة اه سياق كلامه
يدل على ان الدليل قياس اقتراني من الشكل الاول وقوله المتصف اه كبرى له

ولا يشك احد في ان نظري معظمه ومن مسائل الكلام ولهذا فالفقه
وجعله مقرونا بوجوب الايمان وما ذكر ههنا عبارة عن تحليلها
فاسقة واما حملي ونحو ذكر الاثبات وغيره مجموعه قد جعلها
وجعله مفروضا لنفس ... ولا مخالفة بين الكلامين * قال رحمه
الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام معا اقول تقرير الشارح ١٣٦
رحمه الله تعالى قال ونظمي انه لا خلاف في المعنى الا ان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع بالذات فان الاليق بوحدة العلم الوحدة بالجهات والحيثيات
كما جعل المباحث المتعلقة باحوال الادلة من حيث الاثبات ...
راجعة الى احوال الاحكام من حيث من جعل الموضوع
هو الاحكام على ما قال الامام الغزالي في كتاب معيار العلم ان موضوع
اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع
كلا الامرين اراد التوضيح والتفصيل ثم قال ولو اطلعت على

والمشهور المقرر بينهم اشتراط الكلية فيها فكان الكلام لا يستقيم في المعنى
الواحد متصف آه لكن يرد المنع على مقدمات بيانه وهو قوله وان الحق المعنى
بهذا الواحد حقيقي متصف بصفات كثيرة متصف باعراض ذاتية يكمل
منعه ايضا اذ لا يلزم ان يكون الواحد الحقيقي بالمعنى الذي ذكره واجب
ان يجوز ان يكون ممكنا فلا يمتنع احتياجه الى امر منفصل وان سلم ان المراد لكن
منع تمام المقدمات ليس مستندا بان الواحد الحقيقي غير ذاته تعالى مع
المحال جائز ان يستلزم المحال فجاز ان يكون اتصافه بتلك الصفات بجزئه او
المباين فالاظهر ان يورد هذه المقدمة في صورة الشرطية بان يقال واذا
كان متصفا بصفات كثيرة كان متصفا آه * قوله لعدم الجزء له فانه ايضا ح
الواقع والا فالتحقيق الجزء مطلقا عرض ذاتي على ما قرره والتحقيق المساوي منه
الكل * قوله لامتناع احتياج آه هذا يدل على انه حمل النفي المستفاد من قوله
والا المباين على نفي الواسطة في الثبوت والمناسب لما قرره في موضعه
ان يحمل على نفي الواسطة في العروض وهي التي يكون العارض بالحقيقة وهذا
عارضا لها ثم بواسطة عروضها للشيء يكون عارضها عارضا لذلك الشيء
كعروض اللون للجسم بواسطة عروضه لسطح الجسم فانه لا يعقل عروض
امر للشيء بواسطة عروضه لما هو مباين لذلك الشيء منفصل
عنه فلا حاجة الى ما ذكره من الاستدلال بل لا صحة له * قوله فكان ينبغي
ان يتعرض له في لحوق البعض الاول من الاعراض كما تعرض له في لحوق البعض
الآخر وقد يتكلف في رفعه بان قوله ولانه يلزم ناظر اليه لكن التوجيهين
ولهذا اخره عنها وغيره اسلوب وانما جعل كذلك زوما للاختصار
فكانه قال ولانه لو اعتبر الامر المنفصل ولم يكتف بما ذكرنا في التوجيهين لزم

لان الاصل ... للوجه الموضوع ذاتيا تحقيقا للواسطة في العروض لا الثبوت كما حقق في شرح المطالع وحواشيه * منه

وقد تقرر في موضعه ان الواسطة لا يلزم ان يكون محمولة وبهذا سقط جواب صاحب الترجيح بحث بان العارض للشيء لا يمكن ان يختص لامر مباين له * منه

١٢٢
الدور وعدم تناهي التوقفات فانه كان في موارد متناهية فهو المصطلح والا فالتسلسل الدوري كما ذكره الشريف في مواضعه * منه

١٢٣
فان قلت هذا القيد ليس يصحح الكلام ولا يدفع الشارح قلت قد سبق ان الشارح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة والله عليه اعتمادا على ظهور المعنى والمقام توجد العلاقة تدفع الشارح

على كلام الامام في هذا المقام قبل اشتهار النسخ وكثرتها لا لتحقيقه بالكتاب لانا رجعت الادلة بالتعميم آه * قال * رجع يجيء لازما ومتعديا مصدر الاول الرجوع والثاني الرجع الاول كقوله تعالى حكاية الى ربكم والثاني كقوله تعالى فان رجعك الله وقوله تعالى فرجعناك الى امك وما نحن فيه من هذا القبيل

من اشتكاله من غيره * قوله وهذا مع البرهان المذكور في الكلام فيه بحث وهو ان تعميم الصفات المذكورة للسلبيات لا يلائم بهذه الحوالة اذ لا يجري البرهان المذكور في الكلام الا في الموجودات * قوله لزم التسلسل في المبادي لم يذكر الدور اما للاستغناء بذكر احد المتغايرين عن ذكر الآخر ولم يعكس لان التسلسل اخفى فسادا او اظهر في اللزوم مما ذكره من الدور او لان الدور مستلزم للتسلسل كما حقق في موضعه * قوله ايضا عرض ذاتي فان قلت يجوز ان يكون العرض الذاتي الاول لازما مباينا اعم فلا يكون اللاحق بواسطته عرضا ذاتيا قلت انما يجوز عموم العرض الذاتي عند من يجوزه اذا كان لاحقا لجزء اعم ولا يمكن ههنا لبساطة الملحوق بالعرض فتعين مساواته لان اللاحق بواسطته عرض ذاتي ايضا * قوله ضرورة ان اختلاف آه قيل هذا انما يتم في الصفات الحقيقية دون الاضافية والسلوب فانه يجوز اجتماع افراد الخلق في محل واحد مع اتحاد النوع وكذا افراد السلب * قوله اي مقاصده قيل فيه تسامح لان الموضوع على قسمين ليس مقاصد الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد ولك ان تقول كما بين المقاصد من ان الكتاب سماه بالمقاصد وبالجملة العلاقة القوية بين اللفظ والمعنى يصحح اطلاق المقاصد على الالفاظ تسمية لاسم الدال باسم المدلول وهذا اشيع من اطلاق الكتاب على بعضه فلذا لم يحمل الكتاب على ما سوى المقدمة من الالفاظ * قوله اسم للمكتوب يعني هو من الاسماء المشبهة بالصفات كالامام والآلة وليس بصفة وتحقيق الفرق بين الصفة والاسم في حواشي الكشاف وذكر شرح الهداية انه في اللغة مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة * قوله المثبت في المصاحف

في النظر الكامل فللتوضيح كلام التوضيح ملوحا الى ضعف كلام التلويح فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق اراد المصنف بقوله وان اريد بالحكم آه تحقيق قوله في المتن عما ثبت بهذه الادلة وهو الحكم بايراد الاشكال عليه ثم دفعه عنه وتقرير الاشكال هو ان اريد بالحكم نفس الخطاب فلا يصح قوله ثبت بهذه الادلة

* قال * هذا الكلام لا حاصل له آه * اقول هذا الكلام له حاصل تحته طائل لكن الوقوف عليه موقوف على امعان

الا يرى ان احدا لم يقل ان قولك رأيت اسدا ترمي تسامح * منه

قال الفاضل الشريف في حواشي الكشاف الاسم قد يوضع لذات

او تقديرا تعيين للذات التي للاقسام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة ولا يلاحظ معها شيء من ذات القائم بها فيكون اسما لا شبهة بالصفة كفرس وابل وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى له نوع تعلق بها وذلك على قسمين الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعثا لتعيين الاسم بازائه كاحمر اذا جعل علما لذات فيه حمرة والثاني ان يكون ذلك المعنى داخلا في الموضوع فيتركب من ذات معينة ومعنى مخصوص كاسماء الآلة والزمان والمكان وهذا القسمان ايضا من الاسماء والمعتبر فيها مرجح للتسمية لا مصحح للاطلاق فلا يطرد ان في كل ما يوجد فيه ذلك المعنى ولا يقعان صفة لشيء لكنهما ربما يشتبهان بالصفة والقسم الآخر اشد التباسا بها لان المعنى المعتبر في الوضع داخل في مفهوم كل منهما ومعيار الفرق انهما يوصفان ولا يوصفان بهما على عكس الصفات انتهى * منه

مبهمة باعتبار معنى معين يقوم بها غير كب من لوله من ذات لم يلاحظ معها خصوصية اصلا وهو صفة معينة

ذلك قديم والقديم لا يثبت بما تقتضيه ام يراد بالحكم علمه وما استحالة في ثبوت علم القديم بها وان اريد به اثر الخطاب فقوله يثبت بهذه الادلة صحيح فيما سوى القياس دون ما يشبهه اي ما سواه مثبت للحكم وهو مظهر له لا مثبت بل المثبت حقيقة هو الحكم فظهر من هذا ان المراد باثبات القياس بوجهين ان ثبات ثم حينئذ

ويجوز اطلاقه على كل شيء بتلك الصفة ومثله يسمى صفة وذلك المعتبر فيه مصحح للاطلاق كالمعبود مثلا وعدم ذكر موصوفه معه لعقله منه

قال الشارح في شرح المقاصد فان قيل المكتوب في المصحف هو الصور والاشكال لا المعنى واللفظ قلت بل اللفظ لان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية نعم المثبت في المصحف هو الصور والاشكال فعلى هذا يخرج الكلام النفسي عن التعريف بقوله بين دفتي المصاحف كما يخرج بالمتواتر بناء على ان القراءة ذكر اللفظ لا ذكر الشيء بلفظه * منه

كما ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم اي ما يتلى عليكم تحريمه * منه

اذ القطعي اشرف من الظني ثم اذا جعلنا حجية القياس بالاجماع وكذا تقدم السنة على الاجماع بالشرف والاجماع على القياس بالشرف العبارة الاخرى

المثبت في المصاحف حقيقة هو الصور والاشكال كما صرح به في شرح المقاصد لا الالفاظ يعني اي كلام الله تعالى ولكتابة فالاسناد مجازي او محل حذف المضاف وانقلاب الضمير المضاف اليه مستترا بعد حذف المضاف اي المثبت رواته * قوله بمعنى القراءة وفي شرح الكشاف ان الجمع نقل الى المجموع المكتوب وما ذكره في هذا الكتاب مختار الجوهري وتابعه في شرحه للكشاف قول ابي عبيد وكما يفهم من الصحاح لكن في كلام كلامه حيث جمع في معنى المنقول اليه بين الجمع والتلاوة اشارة الى صحة كل منهما اختيار * قوله غلبت في العرف العام على المجموع المعين قيل سياق كلامه يدل على ان المراد بالمجموع المعين مجموع ما بين الدفتين لكنه لا يلائم قوله فلهذا جعل تعريفه حيث قيل آه لان ذلك التفسير للاصوليين ويستعرف انهم يعرفون الكل اي للكل والجزء وهو يمنع اختصاص ذلك التفسير بهم بل هو تفسير مقبول عند الكل من اهل العرف والاصول غاية ما في الباب انه اذا جعل التفسير للكل يراد بالمرل مجموع المنزل فلا يبطل طرد التعريف بالبعض كما يستعمل مثله في التعريف بالمقروء وقيل ايضا انما قال في العرف العام لانه غلب في عرف الشرع على مقدار ثلث آيات كما ذهب اليه الامام ولو ترك غلبته على الكل وقال القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة وفي عرف الشرع على مقدار ثلث آيات لم يرد شيء وفيه بحث لانه ان اراد انه لو قال ذلك بدون ضم قوله فلهذا جعل آه فلا شيء يرد عليه في الاول ايضا وان اراد مطلقا يرد عليه انه ما دون ثلث آيات قرآن عند اصحاب التعريف اعني الاصوليين كما سيظهر * قوله والظهر لان الانتقال من القرآن الى المقروء اظهر من الانتقال من الكتاب الى المقروء لانه العلاقة بين

للمصر متقدم الكتاب على الكل بالشرف والاثبات بمعنى الاحتياج اليه ظاهر الاجماع بالسنة ثابت

لا يلزم الاشكال بان اللفظ الواحد يراد علم الحكم في الاول وثبوت الحكم في الثاني لا يراد به المعنى الحقيقي وهو الاعتقاد والمجاز في الاول ولعله الثبوت في الثاني والمجاز معا وهو غلبة الظن بالوجهين التقرر وقعت انا نريد في كل من الوجهين اثبات الادلة الحكم اثباتها العلم به اعم من الاعتقاد والمظنون فيكم لازم

اى الاحكام وغلبة الظن اما في الاول فلان قدم الحكم لما منع التمسك
بالقرآن على ظاهره احتيج الى تقدير مضاف مناسب وهو العلم
بالاحكام اعتقادا والجازم وغلبة الظن واما في الثاني فلان هذه
الادلة لما كانت اسبابا ظاهرة للحكم لمعنى اثر الخطاب اذا وعلمها
علمه كما اذا ثبوتها ثبوته لان الاول يستلزم الثانية كما

١٢٩

في العين الخارجية ترتب الحكم على وصف الدليلية اعتبر وعمم ليشمل الادلة باسرها * قال * هذه ثلثة مباحث في الموضوع اورد بها مخالفا لجمهور المحققين * اقول اعلم ان المصنف برد الله مضجعه وجعل الفردوس منواه ومرجعه ورد بفكره الصائب ورأيه الثاقب ثلاثة مباحث
مخالف للمشهور ومنافيا لما تقرر عند الجمهور يتعجب منها المتأمل
فيها ويتحير لديها لوقوف عليها المبادي والمناظر اذ لم يظهر انه
احد يبلغ هذا الامر من التحقيق او شرا سلك هذا النمط من التدقيق حاصل
الاول ان موضوع العلم الواحد انما يجوز تعدده اذا كان مرجع
الجميع شيئا اى مرجع محمولات المسائل والعرض الذاتي في الحقيقة

ومقول الظهر واقوى من الملابسة بين النقوش والالفاظ * قوله على ان القرآن تفسير للكتاب وباقي الكلام تعريف للقرآن قيل هذا مخالف لما ذكره في حواشي العضد حيث قال لما كان المراد بالفكر والنظر في اعتبار المتقدمين واحدا زعم الآمدي ان مراد القاضي ابي بكر في تعريف النظر بالفكر الذي يطلب به علم او ظن ان يفسر النظر بالفكر تنبيها على اتحادهما معنى ثم يعرف ما يطلب به علم او ظن ثم قال والجواب ان افادة كون القرآن في المعنى المراد اشهر من الكتاب واظهر كما ذكره فيصلح ان يكون تعريفا لفظيا بخلاف لفظ الفكر بالنسبة الى لفظ النظر فلا مخالفة هذا واعترض الشيخ اكمل الدين على تعريف الكتاب بان اللام فيه ان كانت للحقيقة فالتعريف الذي ذكروه لا يشمل الكتاب والمعرف يشمله وان اريد بها العهد فالمعهود معلوم لا يحتاج الى تعريفه واجيب عنه بان المعهود قد يكون بالمجهولية او بوجه آخر سواها فلا يستلزم العلم بما يميز حقيقته عن سائر الحقائق * قوله لان المجموع تعريف الكتاب اى مع كون القرآن بمعنى كتاب الله تعالى ليظهر اللزوم المذكور كون ما عطف عليه مقابلا له * قوله بعيد عن الفهم لان القريب الى الفهم هو المعنى الحقيقي للفظ سيما في التعريفات والقرآن بمعنى المقروء مجاز * قوله فلازالة هذا الوهم صرح بحرف التفسير قيل لا دخل لحرف التفسير في ازالة الوهم المذكور بل هو انما يزال بقوله وهو اذ لو لم يكن ذلك بل قيل اى القرآن الذي نقل الخ لكان ذلك الوهم باقيا ولم يكن حرف التفسير وقيل القرآن وهو الخ لزال وغاية ما يمكن ان يقال ان دخول اى في التعريفات اللفظية شايعة وهي انما يكون في الاكثر بالمفردات فيوذن نوع ايذان بان التفسير مفرد والجواب لو اسند الازالة الى لفظ هو لكان اقرب * قوله وهو ما نقل الينا

للتقديم بضمه متحققا والا فلا منه

١٢٨ ويمكن الجواب بوجه وهو ان يقال مراده انه اذا كان اظهر في المجموع يكون اظهر في البعض كما هو الظاهر فلذلك جعل تفسيرا له فلا اشكال فليتأمل منه

١٢٨ كما ذهب اليه الاعيان ولو ترك غلبته على الكل وقال القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في عرف الشرع على مقدار ثلث آيات منه

لان حمله على تعريف الكتاب بعد التعريف اللفظي بالمفرد لم يعهد مثله في مقام التعريف صرح به الشارح في حاشية شرح المختصر لابن الحاجب في تعريف النظر منه

في شرح البزدوي منه

يعني لو لم يذكر حرف التفسير لتوهم كون القرآن

اضافة مخصوصة بان العوارض التي لها دخل في البحث عنه وهي راجعة في الحقيقة الى نعتها ناشيا عن احد المضافين فلا يتعدد بتعددهما ثم ذلك لان حقيقة العلم انما هي المسائل فاتحاد العلم واختلافه انما هو باتحادها واختلافها ثم انها لما تركب من اجزاء موضوعات ترجع الى موضوع العلم ومحمولات ترجع الى العرض الذاتي للموضوع كان المعتبر في اتحادها اتحاد كل من الجزئين بمعنى تناسب التام وعدم اختلافه لا بمعنى عدم تعدده على ما سيأتي وفي اختلافها اختلاف واحد منهما لان انتفاء التناسب يحصل بمجرد ذلك بخلاف ثبوته وذلك ظاهر لا يخفى ثم ان المحمولات اذا كانت راجعة الى الاضافة المخصوصة

يتعدد الموضوع الشيء مع اتحاد العلم والا فلا يتعدد الموضوع وان تعدد فلا يتحد العلم اما انها اذا رجعت الى تلك الاضافة يتعدد الموضوع فلان الاعراض الذاتية لاحد المضافين ما غايرت الاعراض الذاتية للمضاف الآخر بالنوع تغاير المدعى بالضرورة والا وجه لرفع احدهما الى الآخر ...

بين دفتي المصاحف استعمال كلمة ما في التعريف مع انه بالعرض العام اشبه كما صرح به بعض المحققين اما لانه بنى الكلام على مختار السعد تكثيرا واما لانه من ذكر العام وارادة الخاص ثم انه صرح الشارح في شرح المختصر بان المعتبر في القرآنية تواتر كونه من القرآن لا مجرد تواتره وذلك الكلام فعلى هذا يحتاج في تصحيح هذا التعريف الى نوع تجوز وهو ان يجعل تواتره بمعنى تواتر كونه قرآنا والمعنى ما نقل الينا مكتوبا بين دفتي المصاحف متواترا كونه قرآنا الا انه يلزم ان يستغنى عن قوله بين دفتي المصاحف بالكفاية قوله ما نقل الينا متواترا قرآنيته الا ان يجعل للتوضيح ويجعل قرينة على ارادة متواتر قرآنيته فتأمل قوله وعلى كل جزء اي على كل جزء يدل على الحكم كما نعم التفصيل ثم دليلية كل جزء يستلزم دليلية الكل لظهوره ولم يتعرض له في الدليل لما بينا من دليلية الكل بالنسبة الى كل المدلولات بخلاف دليلية الكل فانه لا يستلزم دليلية كل واحد واما قوله لا بمجموع القرآن فمعناه الحكم بمجموعه فقط وبهذا يندفع توهم عدم انطباق الدليل على المدعى بناء على انه يعتبر في المدعى لاطلاقه على المجموع ولم يذكر في الدليل ولان الخصوص المستفاد من قوله وذلك آية آية لا يطابق عموم قوله على كل جزء منه على ان الاطلاق على المجموع متعذر عند الكل وكثيرا ما يترك لعدم الحاجة الى بيانه فيه ولا يحتاج الى البيان تعميما له جواز قوله لكونه معجزا العبارة توجيه كلام بعض الاصوليين على وفق ما قصدوا والا فلا يجوز لانه لا تدل كل جزء وان قيد بكونه دليلا على الحكم كما اشار اليه فيما بعد فلا يكون من الصفات المشتركة بين الكل والجزء المذكور قوله منقولا بالتواتر المراد بالنقل هو النقل بين دفتي المصاحف كما يدل عليه عبارة المصنف ونقل قرآنيته فلا يرد

من دكة وجزاء له فيكون بمنزلة الجسم والحروف التفسير وزال ذلك التوهم * منه

قال الشارح في شرح المقاصد فان قيل المكتوب مكرر

الا ان هذا يتوقف على ان ما دون الآية ليس بدال على الحكم والا لم يستقم قوله وذلك آية آية * منه

وان قيد بكونه دليلا على الحكم كما اشار اليه فيما سيأتي فلا يكون من الصفات المشتركة

اجاب عنه في فصول البدائع بانه ما دونها معجز من حيث انتقل منه مع طريقه ولا يخفى انه تعسف مع انه يوجب دخول الكلمة في التعريف وليس قرآنا عندهم واما لزمه تعسف * منه

بالتاويل كما قيل في احوال الاحكام انها راجعة الى احوال الادلة وقيل بالتكلف لانه تصحيح بلا مرجح كما لا يخفى على الناظر المتامل واما التحاد والتعدد على ذلك التقدير فلان واحد الفصل الداخل في حقيقة المسائل وهو المبحوث عنه لما اتحد بالجنس وكان جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة بينهما اتحد كل من الجزئين اما المحمول فظاهر واما الموضوع فلان مراده بالتحاد التناسب التام وبالاختلاف عدمه لا مجرد تعدده كما يشهد به عباراته ههنا وفي البحث الثالث كما يظهر هناك ان شاء الله تعالى ولا شك ان الاضافة الجامعة بينهما توجب تناسبها المسائل في الاختلاف فاذا اتحدت المسائل فيتحد العلم ضرورة واما عدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلانه لو تعدد وعليه فاما ان يتعدد بلا اشتراكها في جامع ذاتي او عرضي والاول غير صحيح بالاجماع وكذا الثاني والثالث عند المصنف رحمه الله اما الثاني فلان الامور المتعددة اذا اشتركت في جامع ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع كما قال ابن سينا في الشفاء ان التثليثات المبحوث عنها في الهندسة من التثليث والتربيع والتسديس ونحوها لما كانت امورا تخييلية والمقدار المطلق الذي هو موضوع الهندسة معنى جنس بعيد عن الخيال وادراك البرهان على تحقق الامور التخييلية للمعنى الجنس البعيد عن الخيال في غاية الاشكال وعلى تحققها للنوعيات بناء على ان النوع اقرب

ان النقل بالتواتر ليس مختصا بالقرآن لوجوده في الحديث على ان المراد اختصاص مجموع الصفات لا اختصاص كل منها لان اختصاص غير الاعجاز منها محل بحث * قوله وهم انما يعرفونه بالنقل والكتبة هذا لا يدل على وجه اعتبار الانزال مع انه مقصود بالبيان لانه مذكور في المدعى فلا يتم التقريب اللهم الا ان يقال انما لم يذكر وجه الانزال لظهور انه منزل منزلة الجنس فلا بد للتعريف منه وانه من اللوازم الشاملة ولا يمكن وجود القرآن بدونه بخلاف الاعجاز * قوله فانه ليس من اللوازم البينة علله الشريف في حواشي شرح المختصر بان كون القرآن موصوفا بالاعجاز مما لا يعرف مفهومه ولزومه الا الافراد من العلماء فلا يكون لازما بينا وعلله جدي في فصول البدائع بخفاء وجه اعجازه وفرع عليه الاختلاف فيه ثم قال والجواب عنه ان المعتبر البينة في وقت التعريف وذلك حاصل لسبق العلم باعجازه في الكلام ولا يخفى ما فيه من التعسف فتامل * قوله اذ المعجز هو السورة او مقدارها ظاهر كلامهم يدل على ان مقدار السورة معجز البتة وفيه نظر لان الاعجاز بالبلاغة على المختار كما سبق والبلاغة لا يوصف بها الا الكلام التام فما لم يكن كلاما تاما لا يكون معجزا وان كان مقدار السورة بل اكثر كقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فان مقدار هذا اكثر من مقادير سورة والعصر والكوثر والاخلاص

لان ترتب التحصيل على النشو الواجب فقد تم الكلام الموقوف عليه منه

وانما قال على المشهور لان عدم اتصاف المركب التقييدي بها محل تردد كما ذكره في حواشيه على المطول * منه

من تحشم الى ايصال اسهل على الباب اقاموا انواع موضوع الهندسة مقام موضوعها فقالوا موضوعها السطح والخط والجسم التعليمي تسهيلا للامر الا انه لا يرد الثالث فلان الاشتراك في الموضوع المطلق لا يكفي في اتحاد العلم الا ترى ان علمي الهيئة والهندسة باعتبار كون موضوعهما متعلقا بالكم والمقدار المشتركين في العرضية والاشتراك في العرض الخاص كالصحة الخاصة بذي النفس لا ... ١٤٢

لا يشترط ... ولا بد ان يقع البحث في الطلب عن الاحوال الاعراضية والاعدمية ونحو ذلك لانها لا اشتراك للسائر فيها بل في الانتساب اليها كما ذكرنا سابقا رحمه الله واعتبار ما بينهما لا توجب الاتصال لانفصاله الا اي تجد جميع العلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ باعتبار اشتراكها في كون البحث عن احوال الالفاظ فيها لا حتى انه [illegible] في اللفظ

واما عدم اتحاد العلم ان تعدد الموضوع وتنوعه فلانه يوجب تنوع الاعراض الذاتية وتباينها ان تجوز تنوعها اذ لم يرجع الى الامر الواحد يكون سببا لتعدد العلم وان اتحد الموضوع فكيف اذا تعدد واذا عرفت هذا ظهر لك الجواب عن اعتراض الشارح رحمه الله بالترديد فاختار ان المراد عدم

بكثير مع انه ليس بكلام تام فلا يكون مفيدا للاعجاز على المشهور * قوله احد امة قوله فأتوا بسورة الآية اي قوله فأتوا بسورة من مثله فلا يرد ما قيل ان السورة ايضا ينبغي ان يقع التحدي لانه الاستفهام التعجيز * قوله والمصحف اشتهر وقيل لا حاجة الى هذا الكلام في هذا المقام لان المقام مقام بيان تعريف الكلي وحد الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمصحف لم يعرف ذلك الكلي بل الكل كما سيذكره الشارح * قوله لا في سائر الكتب قيل ان لفظ سائر الكتب بمعنى الجميع واستعماله بمعنى الباقي غلط وقع في لغة العرب وذكر في الكشف انه بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع من غلط الخاصة كما في التلويح والحق ان كلا من المعنيين ثابت لغة قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لا يقبل ما تفرد به الجوهري وانكر عليه غيره وقوله سائر الناس جميعهم قال انه مما تفرد به فان التبريزي والجواليقي وغيرهما نقلوا خلاف ذلك * قوله والاحاديث الالهية هي الاحاديث التي اوحاها الله سبحانه وتعالى الى النبي عم ليلة المعراج وتسمى باسرار الوحي * قوله ولم ينقل نقلا متواترا فلم يخرج القراءات الشاذة لعموم المصاحف لاحتمال حملها على الجنس * قوله كمصحف ابي رضي نحو قوله في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات * قوله كمصحف ابن مسعود رضي نحو ما نقل في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات واعلم ان خروج ما نقل بطريق الشهرة بقيد التواتر مبني على قول الجمهور وعلى قول الجصاص وهو ان المشهور احد قسمي المتواتر فخروجه بقيد الجمهور بلا شبهة ولما كان شبه المشهور بالمتواتر قويا اورد البعض قيد بلا شبهة تأكيدا وان اخرج المشهور من المتواتر * قوله فلا حاجة الى ذكر الا ان ... لا حاجة لاثبات في جواز ذكره

المصحف بضم الميم وكسرها قال الفراء قد استثقل الضمة في حروف المصحف فكسروها واصلها الضم كمصحف ومطرف ومغزل * منه

قال الجمهور الحديث ان لم يكن في اتصاله شبهة اصلا فهو المتواتر وان كانت فاما صورة الشبهة في ابتدائه لا معنى للتلقي بالقبول في القرن الثاني والثالث وهو المشهور والمستفيض واما صورة ومعنى لعدم قطعية اتصاله وعدم التلقي وهو خبر الواحد * منه

يناسبها لكنه لا مطلقا بل تناسبها تاما معتدا به وذلك لا يحصل الا بتماثل محمولاتها ان اتحد الموضوع او تجانسها ان كان المبحوث عنه في الحقيقة ذلك الجنس او اتحد الموضوع كما سيأتي في البحث الثالث وكان المبحوث عنه الاضافة عند تعدده حتى اذا تعدد ولم يكن المبحوث عنه الاضافة لا يحصل ذلك التناسب اذ لا يوجد حينئذ اشتراك المسائل في واحد من الجزئين الموضوع والمحمول لما عرفت

آنفا فيختلف المسائل قطعا فيختلف العلم ضرورة وهو معنى قوله فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم واما اعتراضه بالزام المناقضة لان المصنف قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا منها امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قائل بانها موضوع المنطق مع انتفاء الاضافة بينهما فمغالطة تجري في جميع موضوعات العلوم فيقال مثلا لا يجوز ان يكون الكلمة موضوع لان محمولات مسائله ليست اعراضا ذاتية لمفهومها بل لما صدق عليه وهو غير متناه والموضوع يجب ان يكون متناهيا مضبوطا وكذا الحال في البواقي وحلها انها من باب اشتباه العارض بالمعروض والتباس الكلي بجزئياته فان الموضوع معروض المفهوم وهو نفس الطبيعة الموجودة في ضمن جزئيات غير متناهية فموضوع الاصول الدليل الشرعي الشامل لكل من الاربعة وموضوع المنطق المعلوم الشامل للتصوري والتصديقي والعرضي الذاتي حقيقة للاول هو اثبات الحكم الشرعي وللثاني الايصال الى

وقد يدفع الاعتراض المذكور بتعميم المصاحف للمصاحف المتقدمة التي كانت في زمن الاصحاب فان كتب ماذكرتم لم يكن في تلك المصاحف * منه

للايضاح فلا يرد ان ما ذكره انما يصح اذا كان الغرض من ذكرهما الاحتراز اما اذا كان التوضيح كما ذكره الشارح قبيل هذا * قوله انها ليست من القرآن وعن بعض من انكر قرآنيتها الاعتراف بنزولها والقول بامكان نزول ما ليس بقرآن * قوله انزلت للفصل والتبرك وتعدد نزولها لا يقتضي تعدد قرآنيتها كيف وقد قيل بتكرر نزول الفاتحة ولم يقل احد بتعدد قرآنيتها * قوله كتب في المصاحف يعني مع المبالغة في توصيتهم في تجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم العجم ايضا وقوله بخط المصحف دفع لتوهم الاعتراض بكتب كون السورة مكية او مدنية وعدد آياتها مع ليس من القرآن اتفاقا فان ذلك ليس بخط المصحف بل قد يميز عنه بان يكتب بالاحمر ونحوه قال الجد المحقق في تفسير الفاتحة لا خلاف في وجوب تواتر الفاتحة في اصله وتفاصيل اجزائه ثم قال الشافعي رح التواتر في نقله بين دفتي المصاحف كاف للاجماع على توصية تجريد القرآن عما ليس بقرآن فالبسملة عنده قرآن وقال ابو ح ومالك رحمهما الله المعتبر التواتر في قرآنيتها لا في نقله فقط وهو الحق اذ من الظاهر ان النقل اذا لم يكن على انه قرآن لا يفيد القرآنية والتواتر في نقل البسامل ليس على انه قرآن والا لم يخالف فيه بل كتب في المصاحف للفصل والتبرك بها والاجماع على توصية التجريد ان كان للملابس مم وعلى توصية التجريد عن غيرها مما ليس بقرآن مسلم ولا يفيد * قوله وعدم جواز الصلوة آه هذا هو الرواية الصحيحة وذكر التمرتاشي في شرحه للجامع الصغير انه لو اكتفى بها يجوز صلوته عند ابي ح لكن الصحيح هو الاول كذا في كشف البزدوي * قوله للشبهة في كونها آية تامة قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتأدى فرض القرآن بآية طويلة اختلف القراء في كونها آية تامة وليس

المجهول و اما تفاصيل الاحوال الواقعة محمولات المسائل فيها فهي مجملة الا
الاثبات والا بحث لي فيها تأمل ثم اعلم ان قول المصنف رحمه الله و يكون بعضها نوعا
ينبغي ان يكون حالا على السند و ذكر ما قيل في قولهم دراهم مالكا و قولهم تحت ذراعيك
وجهه انه لا يجوز ان يعطف على كان في قوله كان اضافة شيء الى لو كان كذلك
لوجب جزمه و لانه يكون معترضا لان المقصود من ذكره تنبيه كون ١٤٤
المبحوث عنه اضافة يكون
بعض العوارض شايعا عن احدهما
وبعضها عن الاخر فيصح تعدد
الموضوع على ما سبق تحقيقه
وقد وقع في بعض النسخ و قد
يكون بلفظة قد و هو سهو لانه
حينئذ يكون واقعا من
الشرط و هو قوله ان كان
وجوابه و هو قوله لموضوع
هذا العلم كلا المضافين
لبيان ان بعض العوارض قد يكون
شايعا عن احد المضافين وبعضها
عن الاخر وقد لا يكون كذلك
لاستلزامه ان يكون موضوع
المنطق
الموصل
والموصل اليه
بحيث
وقد صرح
المصنف
سابقا بان موضوع المنطق
المعلومات التصورية
والتصديقية والبحث عنه
الاحيثيات يذكر على سبيل
التبعية فظهر منه ان اضعف
ما قال في الفصول البدايع
نقلا عن المصنف رحمه الله

وقيل لا يجوز ان لم يكن المبحوث عنه اضافة شيء الى آخر و الا لا يختلف
المسائل في مختلف العلم كما لو قيل الفقه و الهندسة علم و لان
موضوعه فعل المكلف و المقدار تماما و لكان اضافة شيء الى آخر كما لا يصار في المنطق
والاثبات ههنا مجاز لان يكون كلا المضافين فان المصنف رحمه الله بعد ما صرح بهسه
كيف يصح حمل كلامه على ذلك و اما ما قيل الاصول المزدوجة في قرينها المنطق حيث قال

كذلك فالاولى ان يقال لقوة الشبهة في كونها قرآنا هو قوله الا
هو على قصد الثناء لم يعلل هذا التجويز بالشبهة المذكورة مع انه يجوز
تلاوة ما دون الآية لها لان المقام مقام الاحتياط فلا يجوز لهما
قراءة ما لم يتعين انه ما دون الآية الا على التبرك فان بهذا القصد يخرج
من القرآنية لانها مما يختلف بالاعتبار و قيد الحيثية مما لابد من اعتباره
فيما يختلف فيه و بهذا يظهر انه لو قرأها مع ما بعدها الى الآية الثالثة
على قصد الثناء والتيمن لكان ينبغي ان لا يثوب على قصد القراءة و يؤيده
ما ذكر في القنية نقلا عن شرف الائمة انه لو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء
ينبغي ان لا يثوب عن القراءة وفي الفتاوى الصغرى انه يثوب عنها فعلى هذه الرواية
يشكل امر الجواز في الجملة * قوله لقوة الشبهة الخ و لهذه القوة لم يجهر بها
في الصلوة الجهرية عند متأخري الحنفية القائلين بانها من القرآن مع ان
الاصل فيها الاذكار الاخفاء و اعلم ان المراد بالشبهة ما يشبه الدليل و ليس
ولو في عقدنا والخصم ويقويها خفاء ... بحيث لا يطلع عليها الا وهما
و هذه الشبهة لا يورث شكا و وهما للطرف الآخر اصلا و انما يورث لو لم
يعد ذلك الطرف الآخر على ان الشبهة فيها اذ الوهم لو كان معها لم يكن عنده
معتبرا اصلا لكن لما اجتمع ايضا لها الى ... عند صاحبها الذي
يتمسك بها صار مغرورا حتى لا يكفر كما لا يكفر الاول و بهذا يندفع ما قال
ان ادنى درجات الشبهة القوية ان يورث شكا او وهما في الطرف
الآخر قطعا فليتأمل * قوله فانه يعد زنديقا و مجنونا يعني ان كان لم يقصد
يعتد به يعد زنديقا و الا فمجنونا * قوله بما نقل بين دفتي المصاحف لا ... في
ان المراد بما بين دفتي المصاحف النظم لا النقوش و لا المعنى بقرينة المنقول

فهو المروي عن ركنه
القياس على السبب
التي هي سبب ... الى
منه

كما ان في الاصول يبحث عن اثبات الادلة للحكم وفي المنطق يبحث عن ايصال تصور او تصديق الى تصور او تصديق فلا ينافي ما ذكرنا لان الغرض منه مجرد التمثيل لكون المبحوث عنه اضافة شئ الى اخر لا التسوية بينهما مطلقا ثم الاضافة المعرفة في قوله وان المبحوث عنه الاضافة اشارة الى اضافة سابقة متقيدة قد يكون بعض العوارض المذكورة ناشيا عن احد المتضايفين

١٤٥

وبعضها عن الاخر فتصدقه اما بانتفاء الاضافة اصلا او بانتفاء قيدها فلا حاجة الى ان يكون بعده او كان المبحوث عنه الاضافة ويكون جميع العوارض ناشيا عن احد المضايفين كما توهم * قال * ومنها انه قد يذكر الحيثية في الموضوعات وله معنيان * اقول هذا هو البحث الثاني وحاصله ان الحيثية يكون تارة خبرا من موضوع بمعنى انها تعتبر في وصف العنوان بحيث يكون بعض العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك الوصف كما في قولهم موضوع الالهي الباحث عن احوال الموجودات المجردة اي عن القيود والمخصصة لا المجردة عن المادة هو الموجود من حيث انه موجود لان الموجود داخل في الوصف العنواني بحيث لا يبحث عن العوارض اللاحقة للموجود الا باعتبار اتصافه به ويكون تارة بيانا لنوع العرض الذاتي المبحوث عنه اذ قد يكون للشئ اعراض ذاتية متنوعة وانما يبحث في علم

* قوله ان بقي على عمومه آه ولا يفيد تقييد الجزء بماله نوع اختصاص بكلمة كما ذكره الفاضل الشريف في حواشي الكشاف لان كل جزء يصدق عليه هذا فلا دلالة له على ما يتميز به كل جزء يطلق عليه القرآن مما لا يطلق عليه وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد بالتعريف تعيين القرآن الذي هو مناط الاحكام فاذن يكون المراد بالبعض ما يكون مناط الحكم من الاحكام الشرعية من حرمة مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وانت خبير بان هذا انما يناسب عرف الفقهاء واما على مذهب الاصوليين فالاقرب ان يراد كل جزء يدل على الحكم كما اشرنا اليه قبل * قوله خرج ما ليس بكلام تام اي خرج البعض بالنظر الى قوله مع انه يسمى قرآنا آه والا فالخارج كل ما ليس بكلام تام * قوله لا للمعنى الكلي لانه صرح فيما سيأتي في موضع بانه لا يحصل معرفة القرآن الا بان يقال هو هذه الكلمات ويقرأ من اوله الى آخره وفي موضع صرح بانه لا يعرف القرآن الا بان يقال هذا هو التركيب المخصوص ويقرأ من اوله الى آخره فانه اذا اريد بالحد والمجموع وجب ان يراد بالحد ايضا ذلك واجاب عنه صاحب الترجيح بان هذه الكلمات وهذا التركيب المخصوص يجوز اطلاقه على كل القرآن وعلى بعضه وضمير قوله من اوله الى آخره في الاول راجع الى الكلام المشتمل عليه الكلمات الدالة عليه وفي الثاني الى التركيب المخصوص ولا يخفى ان فيه صرف الكلام عن الظاهر * قوله فان قيل فالكتاب بالمعنى الثاني آه لا يخفى انه بعد ما صرح بان كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه لا حاجة الى ايراد هذا السؤال والجواب الا ان يراد من ذكرهما التوطئة للسؤال الثاني * قوله فيكون حقيقة في الكل والبعض كونه حقيقة في البعض باعتبار ان اطلاق العام وارادة

وهو ابلغ جدا لانه عند اكثر الفقهاء * منه

واعترض صاحب التوضيح على ما ذكر الشارح بمنع الحصر بجواز ان يكون المراد به المركب من كلمتين فصاعدا ولا يخفى ان ابطال الشق الاول ابطاله وان لم يتعرض له الشارح صريحا لان هذا التقييد البعد من تقييده بالمركب التام * منه

جزء نوع منها وانما بحث عنها على انها من الجزئية كما في الاول اذ لو كانت
كذلك لما صح ان يبحث عنها في العلم اذ لا يبحث عن جزء الموضوع بل عن عوارضه
الذاتية والمفهوم من كلام القوم انه يكون قيدا في الموضوع حيث يقولون انه قيد الحيثية
قد يكون كذا وقد لا يكون كذا الى غير ذلك من عبارات تدل على القيدية فاعترض الشارح
رحمه الله بانا لا نسلم انها في الاول جزء من الموضوع لم لا يجوز ان يكون
[illegible]

قيد الموضوعية وبنا على
هذا جعلنا في القسم الثاني
ايضا قيدا للموضوع من
حيث هو موضوع كما هو
المفهوم من كلام القوم ليجوا
عما ذكر المصنف رحمه الله
تعالى من كونه البحث عن
جزء الموضوع ولم يلزم ما
لزمه من محذور تشارك
العلمين في موضوع واحد
بالذات وبالاعتبار اذ يحصل
الامتياز بحيثية بالثاني
والجواب عنه ان كونها
جزءا من الموضوع بناء بالمعنى
الذي ذكرنا لا ينافي كونها
قيدا للموضوعية كما ان كلا
من الحيوان والناطق جزء
من الانسان لا ينافي قيديته
للانسانية ثم انه لا وجه
لتجويز قيديتها في
الاول لاستلزامه فسادا
في الثاني دون الاول
وهو ورود الاشكال
المشهور الذي يحتاج في
دفعه الى التكلف المذكور
ط لامن عداه
ولذا افرده بالذكر على قيديته

فيما سبق * مشيرا الى عدم اعتبار المبحوث عنها فاذا انتفت النفي بالضرورة
واما ما ذكر من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار الاصولي
فيما تقرر عند المصنف رحمه الله الى آخره فكيف يستقيم من الشارح رحمه الله
الزامه وما ذكر في البحث الثالث من الاشكال فسنبين وهناك ما فيه من
الاحتمال ان شاء الله تعالى * في فصول البدائع يرد على الاول يعني

انتهى هو لا بخصوصه لا ينافي كونه حقيقة وانما المنافي له ارادة الخاص
بخصوصه كما حققه في المطول * قوله يعني انه جعل التعريف المذكور
قبيل الكلام يشير بانه المذكور من قبيل التعريف اللفظي الذي يسميه
الشارح والمصنف فيما سبق تعريفا اسميا لكن كلام المصنف يدل على انه ليس من
قبيل ما يجيء في الاصطلاح تعريفا اصلا بل هو تعيين مدلول اللفظ الذي
قد علم السامع وضع اللفظ لها فيحمل التعريف في قوله ثم اردت تحقيقا
في هذا الموضع ان هذا التعريف آه على المعنى اللغوي وانما لم يحمل كلام الشارح
ايضا على ذلك لان قوله فيما بعد التعريف التعريف وان كان للتمييز لا بد
ان يساوي المعرف مانع عنه * قوله وتمييزا له فيه مسامحة اي وتمييزا
لمعناه * قوله لانه ايضا مرادف الكتاب فيه منع فانه الاعراض لا يصدق
عليه الوحي المتلو مسمى بالكتاب والقرآن * قوله ويخرج منسوخ التلاوة
لا وجه للاقتصار على بيان خروجه فان سائر الكتب السماوية ثم
الاحاديث الالهية والنبوية والقراءة الشاذة ايضا واجبة الخروج
فلو قال ويخرج منسوخ التلاوة ونظائرها بما نقل الينا متواترا لكان حسنا
بخروج الاحاديث النبوية بما نقل اذ المراد به ما نقل على انه كلام الله وسائر
الكتب الالهية بالينا والاحاديث النبوية والشواذ ومنسوخ التلاوة
بمتواترا ولا يبعد ان يقال ان المنسوخ التلاوة ههنا ما يشمل سائر الكتب
السماوية لان تلاوتها منسوخة ايضا ولا يلزم فيه سبق التلاوة في كتابنا
كما يتبادر من العبارة وان الاحاديث المتواترة يخرج اذ ليس نقلها
الينا في المصاحف بطريق التواتر لعدم كتبها في زمن الاصحاب رضي * قوله
فان قيل تعريف الاصول آه سياق الكلام يدل على ان تقريره اعتراض هكذا

كون الحيثية جزأ من الموضوع وجهان الاول ان موضوع الالهي ليس مركبا
من الموجود والوجود وليس البحث عن اعراض هذا المجموع او ليس المجموع امرا محققا
حتى يبحث عن احواله في اعلى العلوم الحقيقية والثاني انه لا يلزم من كون
الوجود جهة البحث جزءا لجواز ان يكون قيدا خارجا معتبرا في البحث وهو الحق

واورد على الثاني ان الحيثية لو كانت بيانا للاعراض المبحوث عنها
من تلك الحيثية يلزم
تقدم الشيء على نفسه
ضرورة تقدم سبب اللحوق
عليه وفيه بحث اما
اولا فلانه ان اراد بالموجود
مجرد معروض الوجود
فلا وجه بمنع المركب منه
ومن الوجود موضوع
الالهي لان البحث انما هو عن اعراضه الذاتية لان المحقق
اتفاقا وان اراد به
المصنف بالوجود بالفعل
سلمنا ان موضوع الالهي
ليس المركب منه من الوجود
لكن القائلين بكون موضوعه
الموجود لا يريدون به هذا
المعنى بل معروض الوجود
فقط لا يقال المراد بالموجود
ان كان ما صدق عليه
ولا نسلم ان الوجود جزء
منه بل عرض عام له
وان كان مفهومه فالجزئية
مسلمة لكن الموضوع ليس
ذلك وهو ظاهر لانا نقول
نختار الاول وندفع المنع بما مر ان المراد بجزئيته منه اعتباره في الوصف
العنواني فلا اشكال واما ثانيا فلان ما ورد على كلام الشارح وارد على قوله
والثاني انه لا يلزم آه ولا حاجة الى الاعادة واما ثالثا فلان الايراد
المذكور ليس على الثاني كما تحققته ولهذا قال الشارح رحمه الله نعم يرد
الاشكال المشهور فانه سوف يدل على وروده على اعتبار الحيثية دون

علي اي في صنعة الكلام منه

الذي في علم الكلام منه

الاصولي لا يعرف الا المعنى الكلي ومعرفته وان كانت تتوقف على معرفة
المصحف لكون معرفة المصحف لا تتوقف على معرفته فمن قال في تقريره ومعرفته
لا تتوقف على معرفة المصحف ولا معرفة المصحف على معرفته فقد ابعد
* قوله ولو سلم اشارة الى المنع بناء على ان يكون الكلي جزأ من الشخص
* قوله اي تمييزه اشارة الى انه ليس المراد بالتشخص التعين الشخصي
* قوله منافية للسكوت والآفة اراد بهما الباطنيين بان لا يريد في نفسه
التكلم ولا يقدر على ذلك كما صرح به في شرح العقائد واعلم ان تفصيل الكلام
في الكلام في الكلام فلا نشتغل به ههنا * قوله القرآن كلام الله غير مخلوق
ذكر الصغاني رحمه فيما جمعه من الموضوعات ان هذا الحديث موضوع ومن
العجب ان اهل السنة استدلوا به على عدم خلق القرآن والخصوم اجابوا بان
المخلوق بمعنى المفترى ولم يتفطنوا لكونه موضوعا * قوله عبارة عن ذلك المعنى
القديم قيل معنى كونه عبارة عنه انه دال عليه عقلا دلالة الاثر على المؤثر
على مبدائه فان النطق الظاهري في الانسان كما يدل على مبدإ له تغاير
العلم والقدرة والارادة كذلك الكلام اللفظي في الباري تعالى يدل
على مبدإ تغايرها في سائر الصفات * قوله لا بد وان يساوي المعرف
والواو في مثله اما عاطفة على مقدر ان لا بد ان يصح وان يساوي او لتأكيد
اللصوق بين اسم لا وخبره ومعنى لا بد لا فراق او لا عوض ثم ان هذا اما بناء على
ارتضاء المصنف في تعريف الاصل او على ان المساواة شرط لجودة التعريف
والا فالسيد ذكر هناك انه لا حاجة الى المساواة * قوله كالتعبير عنه
باسمه العلم قيل فيه بحث لان السامع ان عرف ذلك الشخص وكونه مسمى
باسمه العلم لم يحصل له معرفته به لامتناع حصول الحاصل كذا ان لم يعرفه وكونه

بيان ان العرض الذاتي كما لا يخفى على الناظر المتأمل. تأمل. والمشهور
في جوابه ان المراد آه. اقول هذا الجواب ذكره صاحب المحاكمات ورد عليه
بانه لا يستقيم في مثل قولهم موضوع علم السماء من الطبيعي اجسام العالم من حيث
الطبيعة اذ لا يصح تفسيره بحيثية استعداد الطبيعة بل انما يمكن تأويله بحمل الطبيعة
على تأثيرها ولهذا لم يقتصر الشارح رحمه الله تعالى على هذا

ان يذكر جوابا صوابا فقال
والتحقيق ان الموضوع لما كان
عبارة آه. وتحصيله ان
الحيثية انما يجب ان لا يكون
من الاعراض المبحوث عنها
في العلم اذ وجب ان يكون
طرو جميع العوارض للموضوع
بواسطة الحيثية السابقة
وليس كذلك اذ معنى
التقييد بها ان يلاحظ
معناها في جميع المباحث
سواء كان المحمول تلك
الحيثية او امرا آخر يعتبر
فيه معناها مثلا معنى
بحث موضوع الاصول
باثبات الحكم الشرعي انه
يعتبر في معناه سواء وقع
نفس المحمول كقولنا الاجماع
يثبت الحكم الشرعي او امرا
آخر يعتبر فيه كقولنا
الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا فانه يؤول الى
ان الكلام الذي فيه
الاستثناء يثبت الحكم
بالنظر الى ما سوى المستثنى
مع السكوت عن حكم المستثنى
وكذا الحال في نظائره

من مسائل الاصول كما بين في فصول البدائع. والحق من الجواب ان
ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبار غيرها وليست عينها
للحوق بل محلها يعني ان السؤال انما يرد اذا كانت الحيثية عينها
اضيفت اليه بان كانت مثلا عين الصحة ولم يكن بينهما فرق وليست كذلك
ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار الشيء غير ذلك فتبصر

يسمى به قبل ذلك لاشتراط فهم المعنى من اللفظ بالعلم بوضعه له
* قوله لان غاية الحد التام لما كان فيه اشارة الى توجيه كلام المصنف
المفهوم الظاهر من تعليله لان التشخص لا يحد بقوله فان الحد هو القول المؤلف
للشيء المشتمل على اجزائه ان المنفي ههنا امكان التحديد على اصطلاح
المنطق للتشخص وليس كذلك بل المدعى عدم امكان التعريف الذي
يفيد تعينه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين سواء كان حدا منطقيا
او رسما فاشار الشارح الى التوجيه بان مراده من التعليل نفي افادة الحد التام
الذي هو غاية في افادة تصور الشيء تعين التشخص حتى يستفاد منه
عدم افادة غيره بالطريق الاولى لكن جعل الحد التام غاية في ذلك بناء
على المشهور المتبادر الى الافهام والا فقد صرحوا بان الرسم التام المركب
من جميع الذاتيات والعرضيات اكمل من الحد التام * قوله على معروضات
الشيء دون مشخصاته اذ المراد بالشيء ماهية التشخص وان اريد به الشخص
على حذف المضاف اي ماهية الشيء والا فالتشخص من مشخصات الشخص
ولا يشتمل عليه الحد التام * قوله التشخص مركب اعتباري هذا محمول على
المهملة التي في قوة الجزئية فان كون بعض التشخص مركبا اعتباريا يكفي
لنقض القاعدة الكلية وهي ان التشخص لا يحد اصلا اذ لو حمل على الايجاب
الكلي لم يستقم في الواجب تعالى لان تشخصه وان كان زائدا على ذاته
عندنا لكنه غير داخل في هويته اذ لا قابل للتركيب * قوله لفظي لا كلام
في الحد الحقيقي يحتمل ان يحمل اللفظي والحقيقي على المعنى المتعارف ويكون قوله
ولو سلم اشارة الى منع المقدمة الاولى ويحتمل ان يحمل اللفظي على الاسمي
والحقيقي على ما يكون تعريفا للموجود كما هو رأي المصنف والشيخ ويكون قوله سلم

نحو ق العرض هو الاول و العرض اللاحق هو الثاني فلا اشكال و الحاصل ان الصحة
مثلا لو اعتبرت سببا فليس سببا للحوقها في نفس الاول بل لحملها بمعنى
ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عنها وفيه بحث لانه مبني
على التغاير من الحيثية و الصحة و قد صرح المحققون بان اضافتها اليها والى
امثالها بيانية فليتامل * قال * ومنها ان المشهور ان الشيء الواحد آه

١٤٩

اقول هذا هو البحث الثالث * وحاصله انه يشارك العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات والاعتبار جائز وواقع اما الجواز فلانه يصح ان يكون الشيء الواحد اعراض ذاتية مختلفة بالنوع يبحث في علم عن نوع منها وفي علم اخر عن نوع اخر فيتمايز العلمان بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع بالذات والاعتبار ذلك لان اتحاد العلم واختلافه انما هو بحسب اتحاد المسائل واختلافها وهي كما يتحد باتحاد موضوعاتها بان يرجع الجميع الى موضوع العلم سواء كان واحدا حقيقة او متعددا يجمعه الاضافة كما سبق وتختلف باختلافها بان لا يرجع الى ذلك بل الى متعدد ولم يجمعه الاضافة كذلك

اشارة الى منع المقدمة الثانية اذ لا دليل في كلام اصحاب هذا التعريف على ادعاء انه تعريف حقيقي * قوله بجواز ان يذكر معه العرضيات المشخصة ان قلت الحد ما يتركب من الذاتيات فما يشتمل على ذكر العوارض المشخصة لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا لا ما ذكرته فانه اصطلاح المنطقيين فان قلت ذكر العرضيات المشخصة لا يشخص المحدود لاحتمالها عند العقل ان يكون لآخر قلت لعرضية قول المستدل لامكان زوالها فهو كلام الزامي لا تحقيقي فليتامل * قوله فان ذلك انما يحصل بالاشارة لا غير القصر اضافي بالنسبة الى التعريف فلا ينافي قوله سابقا بالاشارة او نحوه وهكذا الكلام في قول المصنف موقوفة كل منهما موقوفة على الاشارة * قوله الا بان يقرأ من اوله الى آخره ويقال آه قيل فيه اشارة الى قصور عبارة المص حيث قدم الاشارة على القراءة والمناسب العكس وانت خبير بان الواو لا يقتضي الترتيب فليس في كلام المص ولا الشارح ما يقتضي تقدم احدهما على الآخر * قوله ولا يخفى ان الكلام في تعريف الحقيقة اعترض عليه بانه يكفي في تعريف حقيقة القرآن ان يقرأ من اوله الى آخره بحيث يحصل ماهية جمعية في خيال السامع ولا حاجة في ذلك الى ان يشار ويقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب واجيب بان مراد ان الكلام في تعريفه اللفظي بحيث يحصل حقيقة مسماه من حيث هو كذلك عند السامع لا بمجرد ان يمتاز عن غيره * قوله والنحو علم يبحث آه زعم الشارح في شرح الكشاف ان هذا التعريف للمعنى العام المتناول للصرف وفسر الاعراب والبناء بالهيئات ولا يخفى انه تعسف لا يرتكب في التعريفات فان من اخذ في تعريف النحو حيثية الاعراب والبناء انما اخذها لاخراج الصرف لان الحيثية المميزة

واما القول بان العوارض المشخصة من ذاتيات التشخص وان اطلق عليها العوارض بالنسبة الى الماهية فمما لا يلتفت اليه لان ذاتي التشخص هو التشخص لا ما به ذلك وهو ما تخصه منه الكم والكيف والاين ونحو ذلك حمل العوارض المشخصة في نفس التشخصات الاصطلاحية المفيدة للتشخص اللغوي اعني التعين بعيد * منه

ط في اخر سورة البقرة في سياق قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء * منه

بتمة بحث وتحقيق واجيبا بأمر رجع تكميح الى تحقيق الموضوع ... لا نسبة امر الى تحقيق
الموضوع ... جنسها الذي هو الا ما فيه ... وتشديد ... او جنسها الذي ... وغير
وسابقة امر تحقيق الموضوع وكلام المبحوث عنه في الحقيقة كذلك الجنس
الا ان المعتبر ... وانما ذكر من الموضوع والمحمول بمعنى تقدم اختلاف ...
بخصوص اختلافها ... يكفي فيه اختلاف احدهما ... وهو ظاهر ... [illegible]

من الموضوع والمحمول فيما
يرجع الى ... والعلوم ...
... فكما يصح ان يتمايز
العلوم بتمايز الموضوعات
فكذا يصح ان يتمايز المحمولات
... ان الاصطلاح
يجري ... الموضوع معتبر
... ذلك لا المحمول فلا مضايقة
... وكذا ... الوقوع فلان
... جعلوا ... عالم
العالم ... الكلمى
الافلاك والعناصر موضوع
علم الهيئة من حيث الشكل
وهو موضوع علم السماء
والعالم وهو ... ت
الفلكيات والعنصريات
من حيث الطبيعة والحقيقة
... الاعراض ... هذا
الموضوع والا لا ... البحث
عنها في العالم فموضوع كل
واحد منهما ... العالم
على الاطلاق لكن البحث
في الهيئة ... شكلها ...
... العالم ... بها
لها علمان مختلفان محمولات
المسائل مع اتحاد الموضوع
بالذات والاعتبار واعترض
عليه الشارح بوجوه ثلثة اما الاول فظاهر وجوابه ايضا ظاهر ... ان
ما سبق واما الثاني فمحصله ان الموضوعات ممتازة معلومة
للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له فاللائق للتمايز هو الموضوع المعلوم
لا المحمول المجهول وجوابه ان نفس المحمول الذي هو الموضوع الذاتي معلوم كالموضوع
واما المحمول ... تفاصيله الى الموضوع وهو لا يثبت ... امتيازه ... نفسه

فيه هو الاجلال نعم قد يطلق النحو على ما يتناول التصريف كما صرح به في شرح
الالفية وغيرها الا انه ينبغي ان يفسر بما يبحث فيه عن احوال الكلم من حيث الهيئات
* قوله الا بتعدد المعاني المراد بتعدد المعاني الاعم من التعدد تحقيقا والاعتبارا
لان تعدده باذكر يحصل بتعدد وبه وجه تشخيص واحد في زمانين * قوله قفا نبك
من ذكرى حبيب ومنزل آه ذهب المبرد في مثله الى ان تثنية الفعل بمعنى
... ويطابقه للتوكيد والمعنى مثلا قف قف وانكره الزجاج وقال بل
هو خطاب لصاحبه في الواقع وقيل العرب يخاطب الواحد بخطاب الاثنين
والعلة فيه ان اقل اعوان الرجل ... ماله ... اثنان واقل الرفقة ثلثة
فجرى كلام الرجل على ما قد الف من خطابه لصاحبه والبصريون على ... ان
الرد ... للالتباس وقيل ان ... النون ... بدل الالف من النون ... ووجرى
الوصل مجرى الوقف واكثر ما يكون هذا في الوقف وبكى مجزوم جواب
الامر والذكرى بمعنى الذكر ومن متعلقة بنبك وما بعده بسقط اللوى بين
الدخول فحومل وهذه المعدودات منازل والباء متعلقة بقفا او بنبك
او بمنزل والمراد بين اجزاء الدخول فاجزاء حومل لان بين يقتضي تعددا مدخوله
فلا يستقيم العطف بالفاء الا بالتأويل المذكور وروي الاصمعي الدخول وحومل
* قوله من التأليف ظاهره يوهم ان ما ذكره موقوف على تأليف بين
الكلمات الكثيرة وليس كذلك لان ... قوله فعال الحرف الاول ... منه
لا يمكن بتعدده الا بتعدد المحال وفيه بحث وهو ان فيه قراءات مختلفة حتى
بزيادة الكلمات ونقصانها وتبديل الكلمات باخرى فاما ان يقال مجموع
القرآن عبارة عن تلك القراءات جميعها حتى لو قرأ احد قراءة واحدة من
المتواترات لم يصح بالحقيقة ان يقال انه قرأ المجموع وحكم بحنثه ان كان

الذي هو المقصود وأما الثالث فلأن حصول الامتياز بالمحمول ولو جاز باعتبار
المذكور لجاز عد الفقه مثلا علوما مختلفة باعتبار تحته عن الوجوب والحرمة ونحوها
وليس كذلك وجوابه ان تنوع الاعراض انما يقتضي اختلاف العلم اذا لم يشترك في
جنس هو المقصود بالبحث كأحوال الكلمة المبحوث عنها في النحو والصرف والاشتقاق
وأما اذا اشترك فيه كالرفع والنصب والجر والجزم المشاركة في الاعراب

فيجب الاتحاد سره ان العرض الذاتي في الحقيقة ذلك الجنس فاذا وجد يتحد العرض الذاتي فيتحد العلم واذا لم يوجد يكون كل واحد من الانواع عرضا ذاتيا مختلف المحمولات فيختلف المسائل فيختلف العلوم ونظير ما سبق في الموضوع ان الاشياء المتكثرة اذا اتحدت في ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الذاتي ثم ان هذا الجنس قد يكون شموله لافراد الموضوع على الاطلاق كالشكل في الهيئة والطبيعة في علم السماء والعالم وقد يكون على سبيل التقابل بان يكون هو مع ما يقابله شاملين لها ومختصين بها
كالاعراب والبناء في النحو والحركة والسكون في الحكمة الطبيعية والصحة والمرض
في الطب فقد تلخص من جميع هذه المباحث الثلاثة ان الموضوع اما واحد بالنوع والعرض
الذاتي الذي هو مرجع محمولات المسائل يجب ان يكون واحدا كذلك فشموله اما على الاطلاق
او التقابل واما واحد بالجنس فالعرض الذاتي يجب ان يكون واحدا كذلك وشموله
ايضا اما على الاطلاق او التقابل واما اتيان بينهما الاضافة المخصوصة فالعرض الذاتي

فلانه يقرأ مجموع القرآن وبعدم حفظه ان كان خلف انه لا يقرؤها
والثالث ان هذا خلاف العرف والشرع واما ان يقال هو عبارة عن تمام
ما يشتمل على الواحدة المعينة من تلك القراءات وهو تحكم او على واحد منها
على الاطلاق فيتعدد ذاته بدون اعتبار تعدد المحال * قوله ظاهر تعريفه
للمجموع الشخصي لان من تبعيضية والسورة المنكرة عامة لعموم التحدي
وظاهر ان الذي لكل سورة بعض منه مجموع القرآن ليس الا * قوله من جنسه
في البلاغة والفصاحة فيه بحث اذ يلزم من هذا التوجيه ان لا يتناول
التعريف الا مقدار السورة واقله ثلث آيات لان علو الطبقة مرتبة
الاعجاز وهو ليس الا في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه ويمكن ان يجاب عنه
بان الآية الواحدة مثل السورة في علو الطبقة لان الله تعالى عالم بكميات
الاحوال وكيفياتها فيلزم ان يكون الكلام المشتمل عليها في اعلى المراتب
الا ان ما دون السورة لقلته ربما امكن للبشر الاتيان بمثله وان لم يقع
وبالجملة التفاوت الحاصل بين الآية والسورة وكذا بين الآيات بالنظر
الى ان الاحوال المقتضية للاعتبارات في بعضها اكثر فالمقتضيات المرعية
فيه اوفر من المقتضيات المرعية في الاخرى وذلك لا يقدح في ان يكون كل
منها في الطرف الاعلى اي في مرتبة الاعلى من البلاغة لا بلاغة فوقه
بالنسبة الى ذلك المقدار لوجوب اشتمال كل آية مثلا على جميع المقتضيات
التي في نفس الامر بناء على احاطة علمه تعالى بجميعها الا ان هذا الجواب انما
يتم اذا ثبت ان الآية الدالة على الحكم كلام تام البتة اذ لا يوصف بالبلاغة
في المشهور الا ذلك وفيه تأمل * قوله ببعض مترجم اوله وآخره لا خفاء
انه منقوض بالآية فانها ايضا مترجم اولها وآخرها والقول بان المراد مترجم

اللهم الا ان يقال يوجد آية لا يتصور فيه بلاغة كمدهامتان فتأمل * منه

له
لان عدم اتصاف المركب التقييدي محل تردد كما ذكره في حواشيه على المطول * منه

بيب انه يكون واحد بالجنس هو الامر فيه انه لو عاين بها عرفنا المنافيه وما
يتوفى في انه نسبه من الاختلاف والتشبير ثم قصر النظر على الظواهر وترك التعمق
والتدقيق ومن استقرى احوال العلوم حق الاستقراء وجد كلها راجعة اليها
وكرنا ما يسمى انه التدقيق باهمه خاطر ابن سينا وام بسط الكلام والحسب في الشفاء
وما يجم على تعبير المصنف انه هذا التدقيق وانه حمد على المصنف كله العقير ١٥٢
في التوقف على امر واحد
وفي توجيه كلامه بالتحقيق
غريب * قال * وكان ينبغي
ان يتعرض هذا آه * قوله

قوله بالابتداء بالبسملة ان كانت قرآنا وبحوه انه لم يكن وآخره بالانتهاء
اليها والى نصف لا يفهم من التعريف فالاولى ان يقال بعض مترجم
توقيفا اي مسمى باسم كالبقرة وال عمران وآية الكرسي مجرد اضافة لا تنبيه
ولا تغليب كما ذكره الشر في حواشي الكشاف * قوله قرآنا كان او غيره
دليل آوردة عليه بان السورة غلب في عرف الشرع على بعض القرآن المترجم
اوله وآخره توقيفا بين السور كالكتاب من بين الكتب ولذا عرف صاحب
الكشاف السورة بالطائفة من القرآن المترجمة وتعميمها سورة غير القرآن
عدول عن الظاهر الى الخفي ومن الحقيقة الى المجاز العرفي كما ذكره نفسه في
تعريف المصحف ما جمع فيه الصحايف واجاب في فصول البدايع عن
الدور بان تمييز القرآن غير تصور ماهيته الاصطلاحية فيجوز ان يتوقف
معرفة السورة على تمييزه ويكون الموقوف عليها تصور ماهيته ويقرب
من هذا ما ذكره الشر في المطول دفعا للدور عن تعريف السكاكي علم المعاني
بتتبع خواص تراكيب الكلام * قوله ولهذا احتاج آه فيه ان لا احتياج الى
قوله منه ليس لتمييز سورة القرآن عن سورة غيره بل لبيان ان السورة
من جنسه في البلاغة وجوابه ان تقدير الجنس انما هو على تقدير ان لا يكون
المحدود كل القرآن بل الكلي الشامل للكل والجزء على ما يدل عليه صريح كلامه
ولو منع الحصر فاي حاجة الى بيان ان السور من جنس الكلام المنزل
في البلاغة حتى يحتاج الى قوله منه لذلك البيان نعم يمكن ان يقال انما ذكر
قوله منه لانه اراد تعريف المجموع وبدونه يصدق على المعنى الكلي الشامل
للكل والبعض * قوله اي بيان اقسامه الخصوص والعموم والاشتراك
والاشتمال انما هو العوارض الذاتية للدليل السمعي والتقسيم متضمن اثباتها له في الجملة

يعني انه
المدعي هو هنا
شيئان الاول اثبات
عرض ذاتي
واحد للواحد
والثاني
اثبات عرض
ذاتي له
يغاير الاول
بالنوع ولا بد
في اثبات
كل منهما
من التعرض
لا احتياج
الى امر
منفصل
وقد اكمه
حمل عبارته
على التوجه
له الثاني
حيث جعله
قوله ولانه
يلزم عطف على مضمون قوله السابق وان كان لغيره * الاولى
ان يتكلم في ذلك الغير حتى سمي الشريف السيد ثم قال ولكنه * لم
ان يجعل ذا مختصا بالمكررة آه وترك التعرض لقوله في الاول مع كونه
واجب ايضا والجواب عنه انه قوله ولانه يلزم انما نظر الى كلام
المجيب ولهذا اخره عنهما ذكره على الاسلوب الذي انما نقل ذلك

هذا منقوض بسورة
براءة * منه
عليه
فيه بحث وهو ان
ينتقض بكل آية
من القرآن والانجيل
والزبور * منه
وبمثله اجاب عن
الدور باخذ المصحف
في تعريف القرآن
كما مر ولو سلم توقف
معرفة ماهية
القرآن على معرفة
ماهية المصحف
كما ذكره الشارح
فيما سبق * منه
وقد اجيب بان
يقال لو سلم
عليه الاستقلال
فيكفي الاستقلال الاول
لدفع الدور * منه
اراد به الحصر المستفاد
من قوله بتقدير الجنس
انما آه * منه

ولذا مهّد بيان الاقسام من البحث واما التعريف فليس فيه شائبة حمل العرض الذاتي اصلا فيخرج عنه بالضرورة * قوله ولم يتبين في علم العربية مستوفى قيل عليه بحث الحقيقة والمجاز من الابحاث المتعلقة بافادة المعنى وقد تبين في علم العربية مستوفى فكيف يصح التقييد بقوله ولم يتبين في علم العربية مستوفى وايضا التعريف والتنكير مما له تعلق بافادة الاحكام الشرعية حيث قالوا المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى وغير ذلك فكيف يستقيم قوله لا كالاعراب والبناء والتعريف واجيب عن الاول بمنع كون البحث عنها مستوفى في علم العربية ولو سلم فقول الشارح بناء على الاغلب وعن الثاني ان البحث عنهما استطرادي ولذا قال الشارح هناك لما انجر الكلام الى ذكر النكرة وافادتها العموم والخصوص اردفه بما اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت نكرة آه * قوله لا يقال المراد حاصل السؤال ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب المفيدة للتخصيص يخرج تلك المباحث لانها لا يختص بالكتاب بل يعمه وغيره ولا حاجة في اخراجها الى ما ذكره من التكلف وحاصل الجواب ان التخصيص الحقيقي لا يمكن ههنا والا لم يكن المباحث المورودة في الباب الاول بل الثاني ايضا مباحث الكتاب لتناولها السنة ايضا كالاعراب والبناء وغيرهما * قوله يريد ان اللفظ الدال على المعنى آه يريد شرح قول المص والمتن قبل بيان النظم في الشرح قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات فيندفع توهم صاحب الترجيح ان الشارح ذكر التقسيمات اولا ثم ذكر تفسير النظم وما يتعلق به على خلاف المتن ثم الظاهر ان المراد بالمعنى الثاني غير الاول ولهذا اتى بالظاهر موضع الضمير فلو نكر الثاني ليتعين ذلك لكان اظهر لان المعرف اذا اعيدت معرفة فالغالب

بردما لا يختص بالكتاب من الاكتفاء بالاشارة الخفية في بيان الفرائض الابدية فكانه قال ولانه لو اعتبر الامر المنفصل ولم يكتف بما ذكرنا في الوجهين يلزم استكماله عنه وما قيل في الجواب عنه ان العارض للشيء لا يمكن ان يلحقه لامر مباينه لان المراد بالعارض المجهول واذا لم يكن للمباين محمولا فكيف يؤثر في جعل امر آخر والمثال المورد في بعض الكتب لهذا من ان الحرارة يعرض للماء بواسطة النار غير سديد لعسر وضعها له بالمجاورة والمجاورة ليست بمباينة للماء بل هو محمول عليه فيقال الماء جار لانه مجاورة للنار فليس بشيء لان منشاءه الغفلة عن القواعد فان الواسطة هو للسطح والسطح مباينه في التمثيل اجيب بانه ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض وكذا الحال في المذكور منه المثال فان الواسطة على زعم المعترض على المجاورة وهي ليست بمحمولة على الماء وانما المحمول عليه هو المجاور ولا شك انما صدق هو عين الماء في الخارج لا واسطة بينهما وبينه النار ومفهومه وان كان مغايرا له لكنه ليس واسطة بينهما ايضا والعجب انه يدعي

ذا الكلام المتفرعة عليها في غاية العلة * منه

انتصاب اربع على المصدر منه قسم على نهج قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات على قراءة النصب ووجهه ان العدد عبارة عن المعدود فكانه هو قوله قسم من باب التفصيل لانه الانسب بقوله اربع تقسيمات وانه جاز مجرد الالتفات في الاشتقاق كقوله تعالى فتبتل اليه تبتيلا منه

فيه المقدمة وذكر مجموعه بما يشتمل عليه لتعميم المثال لمورد حيرة فيه لكن
توجيه ان مدلوله ثبت المنكر فيه ان ازداد فليراجع ثمة * قال * فلنا الالفاظ بواسطة
تعبيرها في الدرجة الاولى * اقول * الجواب عن الاعتراض اليه وقوله والصفات
المتعددة اه جواب عن التسليم * قال * فتبع الكتاب في مقاصده * اقول فيه
تسامح لان الموضوع على تقسيمه لبيان مقاصد الكتاب من الالفاظ
الدالة على تلك المقاصد
لان المراد توضيح على قسميه
مفصله فيما بين
الكتاب فكان الكتاب
عبارة عن الالفاظ
فكذا هنا وكما صرح به ذلك
في شرح المفتاح فالاولى
ان يقال ان ما كتب
ما سوى المقدمة من الالفاظ
كما ان المقدمة كذلك
ويجعل ذكره بعد عنها
وايراد الفاء التعقيبية
بعدها قرينة على ذلك
لا ان انما تسامح نظرا الى
علاقة قوية بين الالفاظ
والمعاني والامر سهل
* قال * وهو في اللغة اسم
للمكتوب * اقول فان قيل
ينبغي ان يكون صفة كالمكتوب
فلما في العبارة اشارة
الى انه من الاسماء المشبهة
بالصفة كما انه والامام له
من الصفات كالمكتوب
وجوده وسياتي تحقيقه في
بحث تقسيم اللفظ ان شاء الله
تعالى * قال * غلب
عليه في عرف الشرع
على كتاب الله تعالى آه * قول المفهوم من اطلاق كتاب الله تعالى المجموع
ومن التمثيل بكتاب سيبويه ومن قوله لا انه تم من الكتاب والقرآن اه المجموع
ومن قوله في آخر الكتاب ان تبديل الكتاب بالمعنى الثاني بل يصح تغييره
بالتواتر ان يكون المراد بكلمات الله تعالى مجموع ما بين الدفتين والا فيصح تجزئه
احتمال كونه التمثيل بكتاب سيبويه في مطلق العلمية مع قطع النظر عن الكلية

ان الثاني يكون من الاول واما قلنا ان الثاني هي لان المراد به
المعنى الموضوع له وبالاول ما يعمه وغيره فان دلالة اللفظ على المعنى المجازي
بواسطة الوضع اي وضعه للمعنى الحقيقي ولهذا قسموا الدلالة اللفظية
الوضعية الى ثلثة اقسام ثم الضمير فيه راجع الى مطلق المعنى لا المعنى
الثاني لاقتضاء المجاز اللهم الا ان يستثنى ولا الى الاول لكلا يبقى
نظم العبارة فان اللفظ ليس مستعملا فيه كالمستعمل وضمير عليه يرجع الى مطلق
المعنى ايضا فانه اقرب من رجعه الى المعنى الاول لئلا يتشتت الضمائر والمراد
بالمعنى في قوله الى معناه ما يعم الموضوع له فيلائم قوله وان كان باعتبار دلالة
عليه اه فان التقسيم الرابع ليس بالنسبة الى الموضوع له كما لا يخفى فتأمل
* قوله فذهب بعضهم اه يستدل الذاهبون الى الاول بان الشيخ ذكر
النظم في الاقسام المتقدمة بقوله وجوه النظم صيغة ولغة وجوه اقسام البيان
بذلك النظم في استعمال ذلك النظم ولم يذكره في التقسيم الرابع فجعل
اقسام التقسيمات الثلث الاول للنظم واقسام التقسيم الرابع للمعنى
ان مساحة البيان ويستدل الذاهبون الى الثاني بانه ذكر في الدلالة
والاقتضاء والثابت بالدلالة وبالاقتضاء ولا شك ان الثابت فيهما
هو المعنى ولم يفرق في العبارة والاشارة الثابت بالعبارة وبالاشارة
فظهر انهما ايضا من اقسام المعنى بل من اقسام اللفظ وانه يسوغ في العبارة
* قوله صفة للفظ آه اما الموقوفة فظ واما المكتوبة فلما صرح به في شرح المقاصد
من ان الكتابة تصوير للفظ بحروف هجائية فالمكتوب هو اللفظ وان
كان المثبت في المصحف هو الصور والنقوش كما سبق واما النقل
بالتواتر فلان خصوص المعنى لم ينقل بالتواتر ولو سلم فالتواتر اختصاص

والجزئية فيكون هذا على ذكر منك فانه نافع فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
* قال * والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة * اقول فان قيل كما ان
القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة كذلك الكتاب في اللغة مصدر بمعنى الجمع يسمى
به المفعول للمبالغة صرح به شراح الهداية وغيرهم فما وجه قوله وهو في اللغة
اسم للمكتوب قلنا هو مذهب البعض وذهب بعضهم الى انه فعال كاللباس
بني للمفعول وهو المنقوش
ثم اطلق على العبارة قبل
ان يكتب لانه مما يكتب
ذكره الامام البيضاوي
والشارح رحمه الله تعالى
اختار الثاني لقلة النقل
* قال * غلب في العرف
العام على المجموع آه * اقول
المفهوم ايضا من اطلاق
لفظ المجموع المعين ومن
قوله وهو في هذا المعنى
اشهر واظهر من لفظ الكتاب
ومن تعريف المجموع بلام
العهد في قوله يطلق عند
الاصوليين على المجموع ومن
قوله اخرا قلنا نعم على
ان يكون القرآن ايضا حقيقة
في البعض كما هو حقيقة في
الكل ان يكون المراد بالمجموع
المعين مجموع ما بين الدفتين
لكنه لا يلائم قوله فكذا ان
جعل تفسيرا له حيث قيل آه
لان ذلك التفسير للاصوليين
وستعرف انهم انما يعرفون
الكل الشامل للكل والجزء
حتى احتاجوا الى تحصيل صفات
مشتركة بين الكل والجزء وانما
قال في العرف العام لانه غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات كما ذهب
اليه الامامان فلو ترك غلبتهما على الكل وقال في الاول هو اللغة اسم للمكتوب ثم
اطلق على العبارة قبل ان يكتب كما قال الامام البيضاوي وفي الثاني والقرآن
في اللغة بمعنى القراءة غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات لم يرد
عليه شيء * قال * وهو في هذا المعنى اشهر آه * اقول اي لفظ القرآن

المجموع والله اعلم * قوله فان روعيت على ما ينبغي آه هذا يستدعي ان
لا يكون الرجل بليغا الا اذا راعى قدر ما يفي به طاقته حتى لا يقدر
على كلام ابلغ من هذا الموجود وفي لزومه في البلاغة تردد اللهم الا
ان يراد بقوله صار الكلام بليغا انه يكون كاملا في البلاغة لا الى حد
الاعجاز بدليل قوله واذا بلغ * قوله والجواب ان هذا ايضا من اعجاز
النظم فيه بحث اذ يحتمل ان يكون مراد القائل ان الاطلاع على معاني
القرآن نفسها والاحاطة بها علما مع قطع النظر عن الدلالة عليها
بالكلام خارج عن طوق البشر فلا يكون من اعجاز النظم وكون هذه المعاني
بحيث لا يتحملها غير كلام الله ورجوع هذا الى اعجاز النظم لا ينافي كونها
في انفسها بحيث يكون الاطلاع عليها والعلم بها خارجا عن طوق البشر
ولا يستلزم كون هذا ايضا من اعجاز النظم فليفهم * قوله ومقصود المشايخ آه
مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعا آه وما بينهما من
تتمة الاول * قوله دفع التوهم الناشي آه قيل التوهم يندفع بان يقال
اسم للنظم الدال على المعنى والجواب انه تعيين الطريق وليس من دأب
المناظرة على ان فيما اختاره اشعارا بكون المعنى ركنا كما هو المناسب
لغرض البحث * قوله المراد بالنظم ههنا اللفظ وللتنبيه على هذا قال المصنف
قسم اللفظ بعد ان قال لما كان القرآن نظما والا آه ولم يقل قسم النظم وانما
قال ههنا لانه قد يطلق ويراد به الشعر والمعنى المصدري واللفظ المرتب
وهذا لا يدفع توجه الايراد الثاني كما زعمه صاحب الترجيح لان سوء الادب
بالنسبة الى الاستعمال باق * قوله حيث يقسم الى الخاص والعام آه فيه
بحث لان مورد القسمة ههنا اللفظ لا النظم فلا يحتاج الى تفسير النظم

في مجموعة اصطلاحية المذكور المشهور والمعهود لفظ الكتاب اذا اطلق اشهر ملكثرة
الاستعمال فيه وارادة ما يستعمل الكتاب في سائر الكتب اللغوية وغيرها في العصر الآخر
لا يستعمل العرف ايضا وكذا وآتاه اشبه وتطويله فلا ان الانتقال منه الى القرآن
الى المفرد فظهر من الانتقال من الكتاب الى المفرد واما على القول في الكتاب فلعله
المعلل التقليد واما على لسانه فلان المناسبة بين المصدر والمفعول وهما

١٥٦

مرادة والمفردة قوي
المناسبة بين المتوسطين قد
لا تعلق فالانتقال
المصدر الى المفعول اظهر
من الانتقال مما وضع للمنقوش
وهو الكتاب الى الالفاظ
واذا ثبت الاظهرية والاشهرية
صح تعبير الكتاب بالقرآن
كالتعبير بالاسد ثم تعريفه
بما ذكره اعلم ان هذا التعريف
ليس كتعريف النظر والفكر
الذي يطلب به علم او ظن
بحيث يكون الفكر تفسيرا
للنظر والثاني تعبيرا بيانه
لان الفكر ليس كما يشهر
ولا اشهر منه النظر حتى يصح
تعبيره به كما لا يخفى فاندفع
ما يتوهم انه هذا الكلام
شارح يخالف ما ذكره في
حواشي شرح العضد حيث
قال اولا الكلام المراد بالفكر
والنظر في عبارة المنطقيين
واحد او علم الاحدي انه مراد
الفاضل الكرم في هذا التعريف
انه يعبر النظر بالفكر تنبيها
على اتحادهما معنى ثم تعريفه
بما يطلب به علم او ظن ثم قال
ولا شك انه تنبيه فكم منهما * قال * على ما توهم البعض * اقول اراد به البعض
صاحب الكشف ومن تبعه من شراح اصول فخر الاسلام وغيرهم * قال * ليس
ليس مخالف للعرف بعيد عن الفهم * اقول اي لان كون القرآن مصدرا بمعنى المقروء
مخالف للعرف لانه المتبادر منه عرفا ليس الا كلام الله تعالى وذلك بعيد عن الفهم
لان المفهوم انما هو المعنى العرفي بواسطة العرف * قال * فلا رائحة لهذا الوهم

بالتلفظ وان قيد بمعنى وانما وجه ترتب الجزاء على الشرط انه يصح
ان يكون ذلك كون التلفظ جزءا من التكلم * قوله اللهم الا ان يقال المراد
وهذا التوجيه يظهر صحة تقسيم الكتاب الى الاقسام وذلك لان المراد
بالكتاب المجموع الشخصي والمفهوم الكلي الشامل للكل والبعض الاول على الحكم
وذلك آية آية كلام ومن البين ان بعض الاقسام ليس بهذه المرتبة
* قوله قلنا النظم آه حاصل الجواب ان اطلاق النظم على الشعر بالنظر الى
الاصل بخلاف اطلاق اللفظ على الرمي فافترقا فلو قال بدل قوله فالمراد اللفظ
فالمراد به العبارة لكان انسب * قوله ورخصة الاسقاط لا تختص بالعبد المكره
فانه يمنع كون هذه الرخصة رخصة الاسقاط بل هي رخصة الترفيه وتخيير
صرح به الامام برهان الدين في شرح البزدوي كيف ولو كان رخصة اسقاط
لما جاز العمل بالعزيمة فانه من احكام رخصة الاسقاط بل يأثم العامل بالعزيمة
كما في المسافر والمتيمم ونحوهما وليس كذلك اذ لو قرأ بالعربية يجوز ويستحق به
الاجر اجماعا بل هو اولى للسلامة عن الخلاف وقد يجاب بان المسقط
لزوم النظم لا نفسه كما دل عليه صريح عبارة الشرح ولا يخفى ان جواز القراءة
بالعربية فيها باعتبار النظم لازم بل باعتبار انه موجود فتوجيه البعض لا يدل
على لزومه كما لو قرأ آية على جنب العوض في الصلوة * قوله بقدر تكلم
بكلمة او اكثر ظاهره يدل على انه لو قرأ بالفارسية مقدار ما يجوز به الصلوة
لا يجوز وانما المجوز ان يتكلم بترجمة كلمة او كلمتين في اثناء القراءة بالعربية
* قوله واما الكلام في ان ركن الشيء كيف لا يكون لازما حتى * قوله فيما بعد
والمتأخرون منهم على الاحتياط لقيام الركن المتواتر المعنى * قوله فلما
اقام عبارة الفارسية آه الظاهر انه اختيار للشق الثاني وقوله انه لا يلزم

من عدم كون المعنى قرآنا عدم فرضية قراءة القرآن لان العبارة الفارسية
اقيمت مقام العربية فتحصل قراءة القرآن بهذا الاعتبار وتوهم كثير من
الناظرين ان الجواب باختيار الشق الاول نظرا الى ظاهر قوله فجعل النظم مرعيا
ناظرا الى قوله في الشق الاول من السؤال يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن لا وجه له
لان مجرد المعنى اذا كان قرآنا يلزم اللازمان المذكوران ولا يدفعه اقامة
العبارة الفارسية مقام النظم المنقول لان الكلام مسوق على كون مجرد
المعنى قرآنا وهذا على المتأمل لا يخفى وههنا بحث وهو ان التسمية مع كونها قرآنا
في الصحيح لما لم يكن آية تامة عند الشافعي لم يتأدى به فرض القراءة المقطوع به
لايراث خلافه شبهة فكان ينبغي ان لا يتأدى بالمعنى المجرد بدون النظم لان
المعنى المجرد ليس قرآنا عندهما لان خلافهما ليس ادنى في ايراث الشبهة
من خلافه مع ان خلافه مع الاتفاق في القرآنية في كونه آية تامة وخلافهما
في كونه قرآنا على ان الكلام مسوق على ان المعنى المجرد ليس قرآنا عند ابي حنيفة رحمه الله
ايضا فتأمل * قوله بدليل لا حاجة له كان ذلك الدليل ما نقل عند بعض الافاضل
من ان من في الآية للتبعيض وبعض ما يقرأ من القرآن نوعان بعض تركيبي
كالآية ونحوها مما هو بعض من التمام وبعض بسيطي كالمعنى بدون النظم العربي
فيكون كل منهما جائز القراءة من غير حجر لعموم البعض لهما وهذا انما يظهر اذا
جعل القرآن عبارة عن مجموع اللفظ والمعنى * قوله فان قيل فعلى الاول آه
يمكن ان يدفع بان يجعل الآية من قبيل عموم المجاز بان يراد من القرآن النظم
الدال مطلقا ذكر الخاص وارادة العام * قوله ويثبت الحكم في المجاز بالقياس
فيه بحث وهو انه ينبغي ان لا يتأدى فرض القراءة المقطوع به بالقياس لانه
مظنون واعترض ايضا بلزوم الزيادة على الكتاب بالقياس مع عدم جوازها

شرح المصنف رحمه الله بحرف التفسير آه * اقول اي لازالة وهم ان القرآن
مصدر بمعنى المقرو يشمل كلام الله وغيره صرح بحرف التفسير الدال على الاتحاد
والواو والضمير الراجع الى القرآن حيث وهو ما نقل الينا وهذا ملايم لما اختاره
المصنف من كونه المحدود المجموع دون المفهوم الكلي بخلاف ما في الاصولية سوى
ابن الحاجب فان قيل لم لا يجوز ان يكون التصريح بها للتخطئة القوم

قلنا لما اعترف بصحة التفسير اعترف بصحة التعريف اللفظي لان حرف التفسير لا يدخل الا على الاعرف الاشهر فلا وجه للتخطئة * قال * ثم كل من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين آه * اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله وعلى كل جزء منه يتناول بعمومه كل حرف من حروف المباني ولا يطلق عليه القرآن عند الاصوليين كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما ثانيا فلان الدليل لا يطابق الدعوى لوجوه الاول انه تعرض في الدعوى للاطلاق على المجموع ولم يتعرض له في الدليل الثاني ان الجزء في الدعوى عام يتناول حروف المباني كما عرفت وقوله من حيث انه دليل على الحكم لا يطابقه اذ لا دلالة فيها الثالث ان الخصوص المستفاد

لان الجواب اختيار الشق الثاني منه

من قوله وذلك آية آية لا يطابق عموم قوله وعلى كل جزء منه الرابع ان الحيثية
ان اعتبرت لزم ان لا يطلق على المجموع اذ لا يدل المجموع على حكم ويمكن دفع اول الوجوه بان
الاطلاق على المجموع امر مقرر عند الكل مسلم عند الاصوليين وكذا رابعها
فان اعتبار الحيثية انما يفيد عدم البحث عن احوال المجموع لا عدم الاطلاق عليه
وقد عرفت ان الاطلاق عليه امر متفق عليه مقرر عند الكل وسنبينه في آخر

الكلام انه قول الشارح رحمه الله مضطرب في هذا المقام وتشبع هنالك ما هو
الحق الصريح الناشئ عن الفكر القويم والنظر الصحيح * قال * والمصنف رحمه الله
على ذكر ومنقول في المصاحف آه * اقول لا حاجة الى ذكر هذا الكلام في هذا المقام
لان المقام مقام بيان تعريف الكلي وعد الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمصنف
لم يعرف الكلي بل الكل كما سيذكره الشارح رحمه الله * قال * والقراءات

الشاذة لم ينقل الينا
بطريق التواتر آه * اقول فان
قيل لا حاجة في اخراجها
الى قيد
التواتر
لخروجها
بعموم المصاحف
فان شيئا
منها يكتب
في جميع
المصاحف
والا لم يكن
شاذة
قلنا لا نسلم
الحمل على
العموم
قطعا كيف
وقد تقرر
عندهم
ان الجمع
اذا دخله
اللام كثيرا ما
يحمل على
الجنس فكان
مظنة
ان يتوهم
ذلك ومقام التعريف يقتضي زيادة التوضيح ودفع التوهم فلا بد من
زيد قيد التواتر لذلك قوله كما اختص بمصحف ابي هو ما نقل في قضاء
رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات قوله كما اختص بمصحف ابن مسعود
وهو ما نقل في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات * قال * الا انه
المتأخرين وهو الى ان الصحيح من المذهب انها في اوائل السور انه منها

قام المصلي اذا لم يقرأ اصلا لا حقيقة ولا حكما يبطل صلوته ولا يجبر سجدة السهو كما يجبر بها ترك الواجب فهذا معنى كونه فرضا عمليا * منه

وهو الذي يكفر جاحده * منه

واذا قرأ آية السجدة بالفارسية يجب على السامع السجدة عنده سواء علم انه يقرأ القرآن ام لا وعندهما ان كان يعلم ان يقرأ القرآن يجب والا فلا كذا في المنتخب * منه

لكونها في معنى النسخ واجيب بانها انما يلزم ذلك لو كان اللفظ قطعيا في
مدلوله وهاهنا ليس كذلك لان كثيرا من اهل التفسير ذهبوا الى ان المراد
من القرآن الصلوة والمعنى والله اعلم واحكم اقيموا ما تيسر في الصلوة
ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه البعض وهو ما دون الآية
وما في الشرح يكون ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وفيه اشكال
لان جمهور الفقهاء على ان القراءة فرض بهذه الآية اللهم الا ان يحمل على
الفرض العملي لا الاعتقادي فليتأمل * قوله وقيل الخلاف في الفارسية
لا غير لانها قريبة من العربية في الفصاحة وقيل لانها لغة اهل الجنة كالعربية
ذكره في شرح المنظومة المسمى بالمنتخب * قوله بل للمتطهر ايضا عدم جواز
مداومة القراءة بالفارسية للمتطهر يدل على ان عدم جوازها للجنب والحائض
ليس لعدم كون النظم لازما في جواز الصلوة فيكون ناقضا لقوله جعله
لازما في جواز الصلوة كالذي ذكره بقوله فان قيل * قوله فان قيل
انما فرعوا على يجب سجدة التلاوة آه قيل لا يلزم من القول بسجدة التلاوة
على من قرأ بالفارسية وحرمة مس مصحف رقم بها للجنب والحائض القول
بصحة القرآن عليه فان القول لا يصح ليس بافضل من ايراث الشبهة والعبادة
كالكفارة مما يثبت بالشبهات وكذا الحرمة واجاب الامام برهان الدين
في شرح البزدوي عن المسئلتين بان المكتوب والمقروء بالفارسية كلام الله
تعالى وان لم يكن قرآنا فيحرم مسه لغير المتطهر وقراءته للحائض والجنب كالتورية
والانجيل وعن سجدة التلاوة بانها ملحقة بالصلوة لانها من اركانها وبينهما
مشاركة في المعنى وهو مطلق السجود فيجوز ان يلحق بالصلوة بواسطتها
وركنية النظم قد سقطت في الصلوة فيسقط فيما الحق بها * قوله فان قلت

القرآن * قال * فان قيل فعلى هذا المذهب يجب ان يحذف قيد بلا شبهة
او يحمل على التأكيد كما سبق اذ لا شبهة ان فيها شبهة حتى قالوا قوة الشبهة منعت
التكفير من الطرفين قلت الشبهة التي ههنا غير الشبهة التي هناك كما سيأتي في تحقيقه
* قال * انزلت للفصل بين السور * اقول نقل صاحب الكشف عن ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم كل
سورة وابتداء اخرى
حتى ينزل جبرئيل عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم
في اول كل سورة ونحوه
ما قال في فصول البدائع
لم ينزل شيء منها على نبيه
فان قيل ذلك النقل ملايم
مذهب الشافعي رحمه الله
فان تكرار النزول يقتضي تعدد
القرآنية قلت النزول
بتكرره لا يقتضي القول بتعددها
كيف وقد قيل بتكرر نزول
الفاتحة ولم يقل احد
بتعدد قرآنيتها * قال *
بدليل انها كتبت في المصاحف
بخط القرآن من غير انكار آه
* اقول يعني مع المبالغة
في توصيتهم بتجريد القرآن
عما سواه حتى لم يثبتوا آمين
ومنع قوم
العجم بعض
فان مجرد
ما ذكر لا يدل
قطعا على
المطلوب ما لم ينضم اليه
المبالغة المذكورة فان قيل
دفع ذلك لا يفيد القطع بل الظن ايضا صرح به ابن الحاجب وشراح كتابه
قلنا ذهب الشارح المحقق الى انه قطعي لان العادة تقتضي في مثله بعدم
الاتفاق فلما لم يكتبها بعض او ينكر على كاتبها ولو نادرا * قال * هذا جواب
عن سؤال مقدر تقرير السؤال ظاهر واما تقرير الجواب فهو ان وجوب قراءة القرآن
ان ثبت بنص لا شبهة فيه فلا يؤدي الا بقراءة ما لا شبهة في كونه آية تامة

اي لان السجدة من اركان الصلوة منه

الاسلام آه ليس في المستند الا على رجوعه بل هو بيان وجه الرجوع
* قوله حيث وصف المنزل بالعربي في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا
عربيا وقوله سبحانه وانه لتنزيل من رب العالمين نزل به الروح الامين
على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانما قال بخلاف
ظاهر الاحتمال ان يرجع الضمير في الآية الاولى الى السورة ويكون التذكير
باعتبار كونها قرآنا ويتعلق بلسان عربي في الآية الثانية بقوله من المنذرين
لا بقوله لتنزيل على انه يحتمل ان يكون محمولا على التغليب فلا ينافيه التكلم
بكلمة او اكثر بالفارسية على ما هو المجوز * قوله وفخر الاسلام قدم آه
عبارة فخر الاسلام هكذا والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث
وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان فيمكن ان يقال قسم
الاستعمال بالنسبة الى قسم البيان بمنزلة المركب من المفرد لان القسم
الثاني في بيان وجوه نظم البيان والقسم الثالث في بيان كيفية
استعمال الالفاظ في باب البيان والمفرد مقدم على المركب طبعا
فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وايضا الاستعمال وسيلة الى البيان
والوسيلة احط من المتوسل على ان الظهور والخفاء في وجوه البيان ليس الا
بحسب الدلالة اذ الذي بحسب الاستعمال ما في الصريح والكناية فلا بد
ان يقدم اقسام الظهور والخفاء على اقسام الاستعمال كتقدم الدلالة
عليه اذ هي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام البيان لكونها مسببا
عنها * قوله نوعان تصرف في اللفظ آه التصرف في اللفظ بجعله بحيث يفهم
منه المعنى وهو معنى جعله موضوعا والتصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم
من اللفظ بالظهور والخفاء بمراتبها وهو معنى جعله موضوعا له واللفظ

والتسمية ليست كذلك وان الصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعدها الى رأس الآية
آية تامة منها فاورث ذلك شبهة في كونها آية فلا يؤدي بها الفرض المقطوع
به وهذا الجواب مبني على الصحيح من الرواية والا فقد ذكر التمرتاشي في شرح
الجامع الصغير انه لو اكتفى تجوز بها الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله لكنه الصحيح
هو الاول ذكره في الكشف * قال * وجواز تلاوتها للجنب والحائض انما

هو على قصد التيمن والتبرك اه * اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الجواز للشبهة المذكورة ايضا قلت تلك الشبهة لا تورث هذا الجواب لان المقام مقام الاحتياط فالاحوط فيها تركها ما دل الدليل على كونها آية فان قيل ينبغي ان يفيد قصد التيمن والتبرك جواز تلاوتها لهما لانه ايضا مناف للاحتياط قلنا مقارنة القصد لا تورث مجرد الشبهة بل تخرجها عن القرآنية قطعا لانها مما يختلف بالاعتبار وقيد الحيثية لا بد من اعتباره فيما يختلف به بان يراد ان اطلاق اسم المعرف على ما صدق عليه المعرف انما يكون من حيث تحقق هذا التعريف فيه وعليه فنقول الحمد لله رب العالمين انما يكون تحقق هذا قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلثة المنزلية والمكتوبية والمنقولة بالتواتر فاذا قيل من ذلك شيء لم يكن القيود الثلثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبة او غيرها من حيث انه قرآن كما زعم بعض الشراح المغتنمين بما خفي من المقصود فليتأمل * قال * وعدم تكفير من انكر كونها من القرآن اه * اقول هذا جواب عما يقال لو كان قرآنا لوجب اكفار

لو علل المصنف الاسقاط بنزاهة في المشترك لم يبعد كما لا يخفى * منه

ذلك اما اشارة الى التصرف المنقسم الى النوعين او التصرف في المعنى * قوله حتى كانه لوحظ اه الحاصل ان المصنف اعتبر ظهور المعنى وخفاءه بالنظر وهذا بعد الاستعمال وفخر الاسلام اعتبر كونهما بالقوة اي كون المعنى بحيث يظهر او يخفى من اللفظ وهذا قبل الاستعمال او يقال اعتبر المصنف الظهور والخفاء في الخارج وهذا بعد الاستعمال وفخر الاسلام اعتبرهما في الذهن والملاحظة وهذا قبله ولكل وجهة هو موليها * قوله فاما على الانفراد وهو الخاص المفهوم منه هو الخاص الشخصي واما نحو الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد * قوله اسقط الاول عن درجة الاعتبار قيل انما اسقط لان الترجيح في الاول ليس باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد مثلا والكلام في الدلالة الوضعية ورد بان المعدود من اقسام الوضع هو المشترك الذي يرجح بعض وجوهه بالتأمل في نفس الصيغة بملاحظة الوضع الاصلي كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى * قوله لانه ان ظهر اه ان قلت ما الفرق بين الصريح والظاهر وبين الكناية والخفي مثلا حتى عدت اقساما متقابلة قلت لا بأس ان تتعدد هذه التقسيمات بتعدد الاعتبارات والمعتبر الملحوظ في التقسيم الثاني الاستعمال في المعنى الظاهر والخفي وفي الثالث نفس ظهور المعنى وخفائه والفرق ظاهر * قوله وان خفي معناه اه ان قلت قد جعل الله تعالى كتابه العزيز مشتملا على قسمين بقوله عز من قائل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فمن اين وقعت هذه التقاسيم المنفصلة المخالفة لنظم الكتاب قلت قوله تعالى واخر صفة لمحذوف دل عليه الظاهر وهو آيات وتقديره ومنه آيات اخر متشابهات

من انكر قرآنية لا انه انكار القطعي كمنكر قرآنية الباقي ومنكر احد
الاركان واللازم باطل لانه لو وقع لنقل عادة والاجماع على عدم الاكفار
وتقرير الجواب ان انكار القطعي انما يكون كفرا اذا لم يستند الى شبهة قوية بحيث يخرج
الحكم من حد الوضوح الى حد الاشكال وههنا كذلك لقيام الادلة من الطرفين
في زعمهما واعلم ان المراد بالشبهة ههنا ما يذكر في الكتب الكلامية وهو ما يشبه

الدليل وليس به ولو في اعتقاد الخصم ولقوتها خفاء فسادها بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر حتى يعتقد به صاحبها تأولا ومثلا دليل الشافعية في هذه المسئلة عند الحنفية بمعنى انه ليس بدليل في الواقع لكن الشافعية يجعلونه دليلا لعدم اطلاعهم على عدم دلالته على مطلوبهم لقوتها عندهم ايضا بخفاء فساده حتى احتاج الى امعان النظر وتأمل ودليل الحنفية بالعكس عند الشافعية ولا شبهة في ان هذه الشبهة لا تورث مشكلا اورد ما هما لا طرف الاخر اصلا وانما تورثه لو لم يقدر ذلك الطرف على ازالتها ولو بالامعان لم تبق عنده معتبرا اصلا لكنها لما اضافت الى الامعان بخفاء فسادها عند هذا الطرف الاخر يتمسك بها معذورا من لا يكفر كما لا يكفر المأول وهذا تحقيق ما قال المحقق في شرح المختصرات الجواب لا نسلم الملازمة وانما تصح لو كان كل من الطرفين لا تقوم فيه الشبهة قوية تخرجه عن حد الموضوع الى حد الاشكال واما اذا قوى عند كل فرقة الشبهة من الطرف الاخر فلا يلزم ان يكون

فهذا يدل على بعض محكم وبعضه متشابه ولا يدل على انه ليس فيه غيرهما وانما خص القسمين لانهما في اعلا درجات الظهور والخفاء * قوله الا ان هذا وجه ضبط رفع لما قاله صاحب التحقيق من ان الاولى ان يضرب عن هذه التكلفات صفحا لان بعض هذه الانحصارات غير تام فيظهر بادنى تأمل بل يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة قطعا لان الكتاب مما يمكن ضبطه في نحو هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية * قوله في وجوه النظم الوجوه هي الجهات والاعتبارات والمراد بها الاقسام الحاصلة بتلك الاعتبارات وهذا التفسير يظهر اطراده في التقاسيم الاربعة بخلاف تفسيرها بطرق النظم صيغة ولغة وكان السر في سكوت الشارع عن تفسيرها في التقسيم الاول وتفسيرها بالطرق في الثلثة الاخيرة هو هذا * قوله لان الصيغة هي الهيئة العارضة اه وانما قدم فخر الاسلام الصيغة على اللغة مع تأخر الاولى عن الثانية على ما ذكره لان اكثر ابحاثه يدور على المعنى بالهيئة سيما الامر والنهي اللذين عليهما مدار الاحكام الشرعية وللتنبيه على هذا وزاد فخر الاسلام الصيغة والهيئة ولم يذكر الوضع مع انه اخصر او على ما ذكره الشارح من ان الوضع وضع الهيئة ايضا * قوله والواضع كما عين حروف ضرب قيل عليه الواضع ما عين حروف ضرب بازاء معنى مخصوص بل تلك الحروف مع هيئة ليست في ضرب وهي فتح الضاد مع سكون الراء واجيب بان الواضع وضع الضرب لذلك المعنى على ما ذكره بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحدة من الهيئات التي وضعها للمضي او للاستقبال لها لذلك المعنى ايضا في ضمن وضع نوعي كانه قال اي لفظ وضعته للدلالة على حدث فتنضم حروفه اذا قرنت بهيئة من تلك الهيئات

الصيغة فعيلة بمعنى المفعول من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة كذا في التحقيق منه

فصحيحا قال الشارح في حاشية عليه لانه لما دخل درجات الشبهة بالقوة ثم تواردت شكلا ووهما فلا ينفى الطرف الاخر قطعيا قلت هي عند كل نوع قسمة الشبهة من الطرف ونظر سمة اجماله في العبادة ههنا حيث يقوة شبهته بسبب القوة الى واحد من الطرفين فتدبر وانته الهادي الى سواء السبيل حسبي ونعم الوكيل * قال * فانه ان يفيدا او محتمل * اقول انه لما لم يكن قصده

حيث يفيد القطع ولا تفيد محتمل * قال * الا انه ان بقي على عمومه في جزئي حد الحرف والجملة او اقول اعلم ان كلام الشارح رحمه الله تعالى في المقام على اضطراب ما اقول مستعينا بالملك الوهاب ان التعريف ان بقي على عمومه يتناول حروف المباني من القرآن وهي التي يتركب منها الكلم ولا يعتبر قرآنا لا عند الاصوليين ولا عند الفقهاء لعدم تعلق غرضهم بها وان عد من القرآن قرآنا فوجب ان يراد بالمنزل ما دل على المعنى لظهور انه الانزال ليس الا للافادة فحينئذ يتناول حروف المعاني من القرآن وهي احد اقسام الكلمة ويتناول سائر الكلمات وما فوقها من القرآن وهو الموافق لغرض الاصولي وذلك لانه يبحث عن احوال الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة من حيث كونها دليلا شرعيا كما تقرر فيما سبق

والدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والجملة هو ما يشتمل على وجه الدلالة وهو ما لاجله يترتب نتيجة المقدمتين ككون العالم دليلا على الصانع باشتماله على الحدوث وهو ههنا قد يكون اسما او فعلا او حرفا ولهذا بحثوا عن احوال الخاص والعام المشترك والحقيقة والمجاز والامر والنهي والمطلق والمقيد وحروف المعاني ونحو ذلك من المفردات وجعلوها من اقسام

١٦٢

فيهما كذلك ايضا * قوله ويعبر عنه التقسيم الثاني اي في ترتيب الصدر والا فهو الثالث في ترتيب فخر الاسلام وكذا الحال في قوله وعن الثالث * قوله وفي طرق جريان النظم آه فيه بحث وهو ان كلا منهم قد اعتبر اضافة الطرق الى كل من الاستعمال والجريان فمعنى هذه لا يتحقق فرق بين الصريح والكناية وبين اقسام القسم الثالث اعني جريان النظم على بيان المعنى واظهاره وطرق اظهار المعنى ومراتبه كما ذكروا في التلويح والجواب انه يحمل على اعتبار اضافة الطرق في التقسيم الثاني الى الصريح والاستعمال والجريان والاظهر انه يرجع ضمير جريانه الى الاستعمال لا الى النظم فليتأمل ثم ان المعتبر انه الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه ورده في فصول البدائع بان الظهور والخفاء في قوة البيان ليس الا بحسب الدلالة اذ الذي بحسب الاستعمال في الصريح والكناية فلا بد ان يقدم اقسامهما على اقسام الاستتار كعدم الدلالة عليه اذ هي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام البيان لكونها سببا عنه * قوله في معرفة وجوه الوقوف على المراد اعترض المحقق في فصول البدائع على تعبير المصنف عنه وجوه الوقوف بكيفية دلالة اللفظ على المعنى بان الوقوف متأخر عن الاستعمال والدلالة بكيفيتها متقدمة على الاستعمال المتقدم على الوقوف فكيف يفسر الوقوف بتلك الكيفية * قوله يحمل ما يصلح له من افراد وذلك الكثير لا يجوز ان يكون من اجزائه كما سيصرح به عند بيان الوضع للكثير ويمكن ان يقال الافراد كما تستعمل في الجزئيات تستعمل في الاجزاء ايضا كما سيأتي من اطلاق الافراد على اجزاء الدار * قوله وهو التعريف شامل آه اجاب عنه بعض المتأخرين بان المراد بالوضع للكثيرين انه يكون من الوضع والقيد بالشخص او بالنوع او ان لا يتخلل

المتضمن الفهم الهو عبارة عن الكتاب ولا من بعض الاسماء من كلمات القرآن آية كم لم مستأنف وكذا بعض الحروف عند البعض نحو ق وص ون كما صرح به في كتب التفسير والمتكلمين في كونها حروفا مناقشة لانها وان كانت حروفا في الكتابة لكنها اسماء في العبارة كما صرح به صاحب الكشاف فلو لم يحمل على ما ذكر لم يصح البحث والتقسيم ولا عد الكلمة آية نعم لا يعطى حكم القرآن لكل كلمة او لكلمتين فما عدا ما لم يبلغ حد الآية عند اكثر الفقهاء حتى حرمت منه على المحدث وتلاوته على الجنب وان دلت على شرعي لكن ذلك امر آخر متعلق بنظر الفقيه لا الاصولي ويدل على صحة ما ذكرنا ان الامام شمس الائمة السرخسي بعد ما وافق الفقهاء فيما ذكر في المبسوط وغيره قال في اصوله ان ما دون الآية والآية القصيرة ليست بمعجزة وهو قرآن يثبت به العلم قطعا وكفى به قدوة * قال * وعلى ما دل عليه سياق كلام المص رحمه الله المراد بما نقل مجموع ما نقل الخ * اقول يعني ان مراد المصنف رحمه الله بما نقل مجموع ما نقل مع دل عليه سياق كلامه لانه جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا المعنى الكلي لانه صرح فيما سيأتي في موضعين بقوله يقرأ من اوله الى آخره فاذا اريد بالمحدود المجموع وجب ان يراد بالحد ايضا ذلك والا لم يطابق الحد المحدود ووجه دلالة التصريح المذكور على ما ذكرنا ان الضمير في كل من الموضعين راجع الى القرآن السابق ذكره ولا ضرورة في اخراجها من الظاهر وارجاع الاول الى الكلام يتوهم دلالة الكلمات عليه وفي الثاني الى التركيب المخصوص كما توهم فتدبر * قال * قلنا ليس معنى كونه حقيقة في البعض * اقول كون هذا المعنى مستفادا من تلك العبارة ومن نظيرها بان يقال كونه حقيقة

بين الموضعين نقل وهو مردود لعدم دلالة اللفظ نعم يمكن ان يقال المراد من الوضع ما هو المتبادر منه وهو وضع اللغة والبعض قد يمنع عدم كونها من المشترك وتصريح البعض لا يكون حجة على الاطلاق واما ما قيل من انه ليس المراد ههنا تحقيق حقيقة المشترك بل تمييزه من سائر الاقسام وقد حصل بهذا القدر ففيه بحث لان المنقول داخل في احد الاقسام الباقية ولم يتميز المشترك عنه بالقدر المذكور * قوله والاقرب ان يقال الخ قيل فيه بحث لان خروجه بالاخير لا ينافي اسناد الاخراج الى الاول كما فعله الشريف في المطول في تعريف المجاز العقلي والجواب ان ذلك فيما اذا ذكر قيدان يتفرد كل منهما بفائدة ويشتركان في اخراج شيء وليس ههنا كذلك نعم يرد ان يقال هذا القيد وان فرض ان الغرض الاصلي منه هو التحقيق يخرج المشترك وبعد خروجه عنه لا معنى لخروجه بقيد مستغرق فالوجه ما ذكره المص * قوله لان المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ليس بمستغرق واعترض عليه صاحب الترجيح بان اللفظ المشترك لا يصلح لتلك المعاني المتعددة جميعا معا فينتفي عنه الاستغراق لها وانما يراد به احدهما وهو مستغرق بجميع ما يشمله المراد منه فهو مستغرق بجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد واجيب بان اللفظ المشترك ليس بمشترك بالنظر الى احد معانيه بل هو بالنسبة اليه عام مندرج تحت الحد كما ذكره بقوله واما بالنسبة الى افراد معنى واحد الخ وانما اشتراكه بالنظر الى معانيه ثم الصلوح لجميعها معا ليس بشرط في صورة النفي اذ قد يكون انتفاء الاستغراق بجميع ما يصلح له ابتداء ولك ان تكتفي في الجواب بكفاية الصلوح بحسب الدلالة وان لم يتحقق بحسب الارادة فليتأمل * قوله والمشترك مستغرق لمعانيه

في البعض باعتبار اطلاق العام وارادة الخاص لا بخصوصية فانه لا ينافي كونه
حقيقة وانما المنافي ارادة الخاص بخصوصية هذا الذي ذكرنا مبني على اختيار
انه نوع التجوز في المطول وغيره وفيه كلام اوردناه في حواشي المطول من شاء
اراده فلينظر ثمة قال قيل قول المصنف رحمه الله بين دفتي المصاحف حال عن ضمير
نقل وفيه فساد لكون القراءة المتوقف هو المنقوش لانها الكائنة فيها
وباعتبار التواتر في النقوش
دون النظم قلنا المراد ما بين
الدفتين النظم بقرينة النقل
والمعنى ما نقل كائنا وثابتة
بين دفتي المصاحف * قال *
المصنف فلا بد وان يقول
* اقول بتقدير الكلام فلا بد
من ايجاب وانه يقال لانه
لان المعطوف لا بد له من معطوف
عليه فيقدر

على سبيل البدل قد يجاب عنه بانه صرح في بحث العام ان معنى
الاستغراق على سبيل البدل انه يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم
التعلق بواحد آخر والامر الاول منتف في المشترك كما سيجيء من ان
الحكم لا يتعلق الا بواحد من معانيه فلا يدخل المشترك في تعريف العام وانه
اخذ الاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول او على البدل فليعمم قوله
فيدخل آه اي على تقدير تفسير الاستغراق على سبيل بما يتناول حال المشترك
بالنسبة الى معانيه وبالجملة نسبة المشترك الى مفهوماتها نسبة النكرة الى
افرادها ومفهومها من غير تفاوت في الاستغراق وعدمه حتى لو فسر الاستغراق
على سبيل البدل بان يقصد الشمول لكل فرد لكن بصفة الانفراد حتى لا يتعلق
الحكم الا بفرد كان متناولا للمشترك من جمل وارى ولا دون النكرة في
الاثبات لكن لا يخفى انه يتناول المشترك بالنسبة الى معانيه وبهذا التقرير
يندفع الاعتراض على قوله فانها تستغرق كل فرد على سبيل البدل قوله
ليستغرق الآحاد على سبيل البدل لمنعها بناء على انه اعتبر في الاستغراق على
سبيل البدل شرط الانفراد وذا منتف في النكرة المثبتة مفردا او جمعا
لان تعلق الحكم فيها انما هو بواحد واحد ان كانت مفردة او جماعة جماعة
ان كانت جمعا سواء كانا مجتمعين او منفردين عنه ووجه الاندفاع ان
اعتبار هذا الشرط انما هو في التفسير المشهور وهذا التفسير لا يتناول حال
المشترك بالنسبة الى معانيه كما عرفت قلنا آه * قوله قلنا لو سلم اشار
الى المنع فاستبين الآن في معنى الوضع للكثير قوله والمراد بالوضع للكثير قد
اعترض عليه بان لفظ المجموع في قولنا مجموع الرجال كذا من افراد العام مع
انه ليس فيه وضع للكثير شيء من المعاني المذكورة اذ ليس شيء منه وحدات

فظهر وضعهم بدخول
المتصور في تعريف
العام بصفة
توجب تغييرا
لا يحتمل التخصيص
بناء على انه
لا يقبله * منه

الاعتراض لمولانا خسرو
منه

لكنه لا يلزم على انه
انه يكون الموضوع
فواحد نوعي فيما
للموضوع الكثيري
مستفيد من الشارح
منه

في كل كلام
ما يناسبه
وفيه زيادة
تأكيد
ومبالغة
فليكن هذا
على ذكر منك
فانك لم
تنتفع كثيرا
* قال *
المصنف
رحمه الله
ثم اوردت
تحقيقا في
هذا الموضع
ان اسناد
التعريف

اي نوع من انواع التعريف قال المحقق عضد الدين رحمه الله في المواقف
وغيره ان التعريف على قسمين قسم يراد به احداث تصور لم يكن
وقسم يراد به الالتفات الى تصور حاصل ليعلم انه المراد من تلك التصورات
وهذا هو المراد * قال * ويخرج منسوخ التلاوة من التعريف بقيد النقل تواترا
* اقول لعل اقتصاره عليه مع وجوب اخراج سائر الكتب السماوية والاحاديث

الالهية و النبوة و القراآت الشاذة كما سبق اكتفاء بما سبق لكنه خلط بين حق القراآت دون البواقي فلو قال ويخرج منسوخ التلاوة و نظائره بالنقل اليك تواترا لكان احسن بخروج الاحاديث النبوية بما نقل ان المراد به النقل على انه كلام الله و سائر الكتب الالهية بالبين و الاحاديث الالهية و الشواذة و المنسوخ التلاوة بتواترا * قال * فان قيل تعريف الاصولي انما هو للمفهوم الكلي آه * اقول تقرير السؤال ان الدور مدفوع لان الاصولي لا يعرف الا المفهوم الكلي و معرفته لا يتوقف على معرفة المصحف و لا معرفة المصحف على معرفته و اما القرآن بمعنى المجموع الشخصي فمعرفة المصحف و ان توقفت على معرفته لكن معرفته لا تتوقف على معرفة المصحف حتى يلزم الدور لانه معلوم معهود بين الناس لا يحتاج الى الكشف و رفع الالتباس و تقرير الجواب ان قولك و هو معلوم بين الناس آه باطل ما انا لا نسلم ان المجموع الشخصي يعرف بحقيقته بدون معرفة معنى الكلي و قد عرفت ان هذا المعنى الكلي محتاج الى التعريف عند الاصولي فاذا توقف معرفة المعنى الكلي الموقوف على التعريف فقد توقف المجموع ايضا على التعريف بالضرورة و لما ورد على هذا ان توقف معرفة المجموع بحقيقته على معرفة المعنى الكلي انما يصح اذا كان ذلك المعنى الكلي ذاتيا للمجموع و هو ليس كذلك لم يصرح بالمنع المذكور بل قال ابتداء لو سلم معرفة المجموع آه يعني لو سلم ذلك فكلام المصنف رحمه الله مبني على ان المجموع يحتاج الى التعريف كما سبق تحقيقه و المصحف مأخوذ في تعريفه و قد عرفت ان معرفة المصحف تتوقف على معرفة المجموع فالدور لازم لا يندفع الا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى * قال * اي يميزه بخواصه آه * اقول لما كان قول المص

الكثير نفس الموضوع له ولا جزئيا من جزئياته و هو ظ ولا جزء المفهوم منه الموضوع هو له بل جزء ما صدق عليه هذا المفهوم و اجيب بانه نزل ما صدق عليه الموضوع له بمنزلة الموضوع له و اجزائه بمنزلة اجزائه كما يدل عليه جعله الرجل و الفرس من قبيل الموضوع للكثير بحسب الاجزاء * قوله سيندرج فيه المشترك آه فيه لف و نشر لكن اندراج المشترك باعتبار الشق الاول فقط و اندراج اسم العدد باعتبار الثالث فقط و اما العام فاندراج بعضه باعتبار الشق الثاني كالمعرف باللام و الكل الافرادي و بعضه باعتبار الشق الثالث كالمجموع و الكل المجموعي * قوله كالاحاد المائة قيل فان كل واحد من تلك الاحاد يصدق عليه انه واحد من المائة كما يصدق على كل فرد من افراد الانسان انه انسان فيناسب تلك الاجزاء جزئيات مفهوم الانسان المتحدة بحسب ذلك المفهوم و فيه بحث لان كل واحد من اعضاء زيد يصدق انه عضو من اعضاء زيد فلا تفاوت و الظاهر ان ما ذكره الشارح مبني على ما حقق في موضعه من ان اجزاء العدد هي الوحدات لا غير * قوله و هذا معنى الوضع النوعي لذلك آه لفظ هذا اشارة الى ما يتضمنه الكلام كانه قال قد ثبت باستقراء ائمة اللغة للنكرة المنفية حكم الواضع بانه كلما وقع نكرة في سياق النفي فالحكم منفي عن كل فرد منها و حكم هذا هو معنى الوضع النوعي و اعلم ان الوضع بالمعنى الذي اشرنا اليه يختص بالحقيقة و له معنى اخر مختص بالمجاز و هو حكم الواضع بان كل معين للدلالة بنفسه على معنى عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا و المتبادر من الوضع هو الوضع الشخصي و الوضع النوعي بالمعنى الاول و ليكن على ذكر منك * قوله كيف و لم يستعمل الا فيما وضع له

رحمه الله بل بتشخيصه لو اهم ان يراد التعيين الشخصي ولم يلجئه كذلك لا سنه يخالف لقوله الآتي فهذا التعيين اخذ بتحليله آه رد وارد التاريخ رحمه الله وبين ان مراده تمييز المحدود ونحوه عن غيره بما يخصه لا التعيين الشخصي كما تقرر في موضعه فبطل ما قيل ليس المراد التمييز بخواص فانه لا يستلزم التشخيص على ما اشار اليه انه اعم من المراد بالتشخيص انه قوله بانتقال الذهن اليه آه بمنزلة الاشارة اليه بقوله هو هذا الذي

يعني به وفي المصحف * قال * يسمى كلام الله والقرآن على معنى انه عبارة عنه ذلك المعنى القديم * اقول ليس معنى كونه عبارة عنه انه عينه كما قال بعده هذا انه القرآن عبارة عنه هذا المؤلف المخصوص والنحو عبارة عن القواعد المخصوصة وذلك ظاهر ولا انه دال عليه بالوضع لان المدلول الوضعي له هو المعاني الوضعية الحادثة بل معناه انه دال عليه عقلا دلالة الاثر على مبدائه

بالوضع الشخصي وورد عليه انه لم يرد ههنا تعدد الافراد وكيف وقوعها فليست عامة لمقتضى التعريف وان اريد بذلك فقد استعملت في غيرها وضع له بالوضع الشخصي لوعدم تصريحه فيما سبق بكونها موضوعة بالوضع النوعي واجيب بانه كلام على السند وقد يتكلف في الجواب بان المراد نفس النكرة ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي واما الوضع النوعي فبالنسبة الى وقوعها في سياق النفي * قوله انما يصلح لجزئيات المائة لا لما يتضمنها آه يعني انه انما يصلح للاولى وليس بمستغرق اليها فيخرج بالنسبة اليها بقيد الاستغراق وليس بصالح للثانية ضرورة انه لا يطلق عليها فيخرج بالنسبة اليها بقيد الصلوح * قوله لانا نقول المراد بالصلوح آه الاولى ان يفسر الصلوح بما قلنا ولا الاقسام ثلثة بان ينضم الى المعنيين المذكورين قوله وصلوح اسم الكل واحد جزء وحدانه الذي هو نفس مدلول ذلك الاسم كيلا يتوهم في اول الرأي اختصاص الصلوح بالامر الثاني فيحتاج الى تعميم الصلوح بقيد جعل ما يتضمنه لمائة من الاحاد مما يصلح له المائة ولا يخرج جزئيات المائة من كونها ايضا مما يصلح له وقد عرفت ان المائة ليست بمستغرقة بالنسبة الى تلك الجزئيات فيخرج اسماء العدد من تعريف العام بقوله مستغرق لجميع ما يصلح له لانها ليست بمستغرقة بالنسبة الى بعض ما يصلح له اللهم الا ان يقال يكفي في عدم خروجها بقيد الاستغراق انها مستغرقة لجميع ما يصلح له من نوع باعتبار الدلالة التضمنية فالاولى ان يقال ان اسماء العدد لها جزئيات واجزاء فبالنظر الى الاول يخرج بقيد الاستغراق وبالنظر الى الثاني يخرج بقيد غير محصورة لا يقال قوله غير محصورة لا يخرج اسماء العدد مطلقا وذلك لانها وان كانت محصورة باعتبار الاجزاء لكنها غير محصورة

فان النظم والخط يجري في الاشارة بكلام يدل على صفاته كالعلم والقدرة والارادة كذلك في البارى تعالى يدل الكلام اللفظي على

وجه التكلف ان النكرة في قولنا ما جاءني رجل لم يستعمل الا في معنى واحد لا انه استعمل وحده في معنى وبالنظر الى وقوعها في سياق النفي في معنى الحصر منه

معنى الموصوف بالصفات * قال * ولا يعقل التمييز بحصول شيء بمجرد ذكر المثل فلا حاجة الى اثبات التمييز وهو حاصل الجواب ان المقصود ههنا التعريف وان كان التمييز حاصلا لكنه التمييز عن جميع الاغيار بحيث يحصل ذلك والذي به المعرف والموقف مما يشتمله التعريف فلا بد من ذكره لتحصيل المادة * قال * ولقائل ان يقول ان التخصص مركب اعتباري هو مجموع الماهية

والتشخص * اقول انما هو مسلم لكون التشخص اعتباريا لكون التشخص الذي هو جزء واعتباريا لان المركب من الاعتباري وغيره اعتباري بلا جزئية * قال * لانا نقول لو سلم ذلك * اقول اشارة الى منع قوله والكلام في الحد الحقيقي ومن قوله تعريف المركب الاعتباري لفظي لانه مسلم لا يمنع ومقرر لا يندفع * قال * فحينئذ لا حاجة الى سائر المقدمات * اقول اي حين اذا كان الكلام في الحد الحقيقي ولا شك ان جميع القرآن مركب اعتباري كفى ان يقال ان القرآن لا يحد لانه مركب اعتباري وهو لا يحد بالحد الحقيقي ولا يبقى حاجة الى ما ارتكبه المصنف رحمه الله تعالى من التطويل * قال * وفيه نظر لجواز ان يذكر معها العرضيات المشخصة آه * اقول اورد عليه ان كل عرضي متشخص يذكر في تعريفه يحتمل في العقل ان يكون للاخير فلا يميزه تمييز التشخصية وليس بشيء لانه ليس بقادح في اصل الاعتراض بل توصيف العرضيات بالمشخصة وهو كلام تسليمي ذكره الشارح رحمه الله للالزام بان عدم تجويز ذكر العرضيات المشخصة في حد الشخص ان كان لعدم وجوب دوام صدقها على المحدود لامكان زوالها ففاسد لان عدم صدق الحد واجب اوانه بزوال المحدود ثم لما ذكر الكلام الالزامي اراد ان يحقق المقام ويبين المرام بان تحديد الشخصي بما يميزه عن اغياره بحسب الوجود ممكن لا بما يميزه عن اغياره بحسب العقل فانك اذا قلت في جواب من زيد زيد الذي جاءك اليوم

فيه دفع لما ذكره علاء الدين ان شيئا منه ان المراد بالوضع اعم من الشخصي والوضعي فيندرج الدال بالقرينة في المقسم * منه

باعتبار الجزئيات لانا نقول قوله محصورة وقع في سياق النفي فيقتضي انتفاء الحصر مطلقا * قوله وتضمنا هذا اما تسامح او على اصطلاح الاصول والا فاحاد الائمة جزء لما صدق عليه الائمة لا للموضوع الذي هو المفهوم الكلي * قوله مرفوع صفة لفظ ويجوز ان يكون مجرورا كما قبله صفة لكثير ومعنى استغراق الكثير ان لا يكون شيء مما يتناوله اللفظ خارجا عن ذلك الكثير * قوله عند من يقول باستغراقه نظرا الى ظاهر قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حيث صح الاستثناء وان رد بمنع كون الا للاستثناء بل هي صفة بمعنى غير * قوله يدل قرينة على عدم استغراقه ويرد على المص ما نقل عن الشارح ان هذا التقسيم انما هو باعتبار المعنى المتبادر من الوضع وهو الوضع الشخصي والنوعي الذي ليس في المجاز فالمقسم هو اللفظ الدال على المعنى بالقرينة ليس من اقسامه اللهم الا ان يقال القرينة اذا دل على خروج بعض افراد الجمع المنكر مثلا فلا نم ان دلالته على الافراد الباقية ليست بحسب الوضع غاية الامر ان خروج بعض الافراد منه بالقرينة فالقرينة انما يلاحظ في عدم ارادة الخارج لا في الدلالة على الباقي وسيجيء في آخر البحث تتمة لهذا الكلام * قوله بل كل عام مقصور آه اعترض عليه بمنع كون هذا الايجاب الكلي مقتضى عبارة المص لان مراده من الجمع المنكر الذي يدل القرينة على عدم استغراقه ما لم تكن قرينة تخصصه العقل لان المخصص ان كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء وبه لا يخرج العام عن كونه مستغرقا على ما سيأتي واجيب بان ليس معنى ما سيأتي من ان المخصص اذا كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء ان العام مستغرق بعد التخصيص كما في الاستثناء بل ان العام اذا خص منه البعض

وحده وتميزه عما عداه بحسب الوجود ولذا يمتنع ان يوجد في الخارج
شخصان موصوفان بما ذكر لا بحسب العقل اذ لا امتناع فيه بالنظر اليه وان كان
ظاهرا وان خفي على البعض اذا لم يميزه بحسب العقل كيف يميزه بحسب الوجود ويمنع جميع
ما عداه ولا يقال الحد ما يركب عن الذاتيات فلا يشتمل على ذكر العوارض المشخصة
لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا

لا ما ذكره اهل اصطلاح
المنطقيين ولو سلم فالعوارض
المشخصة من ذاتيات الشخص
وتسميتها بالعوارض انما هي
بالنسبة الى الماهية * قال *
ظاهر تعريف المجموع الشخصي
دون المفهوم الكلي * اقول
لان من في منه للتبعيض وضميره
للكلام فالكلام المعجز سورة
منه ليس الا الكل اذ لم يقع
التحدي الا بسورة من كل القرآن
اي سورة كانت غير مختصة
ببعض فلا يصدق على النصف
وغيره منه انه كلام المنزل
للاعجاز بسورة منه
وتحقيقه ان ظهور الاعجاز
بالسورة لما وقع بقوله
تعالى فأتوا بسورة من
مثله ونكرت السورة في
الصورة في سياق الاثبات
وفي المعنى في سياق النفي
نظرا الى المقصود كما في قوله
ان تزوجت امرأة اذ المراد
تعجيزهم نظرا الى جميع السور
فكانه قيل لا يقدرون
على اتيان سورة من مثل
القرآن وظاهر ان العجز
بكل سورة ببعض من مثله لا بكل القرآن وهذا هو التحقيق لا ما قيل ان الجنس
المنكر اذا قصد به الوحدة افاد العموم وان كان في سياق الاثبات فليتأمل
كما في تمرة خير من جرادة فتأمل * قال * الا ان يقال المراد بسورة من جنسه آه * اقول
اي يحمل على حذف المضاف ويقدر بما ذكر قال المحقق عضد الملة والدين رحمه الله
وان اريد بسورة من جنسه في البلاغة وعلو الطبقة حتى دل كلام القرآن

بقرينة العقل فهو قطعي في الباقي كما في الاستثناء ولا يورث شبهة واما
فالمراد بالاستغراق ان كان ما هو بحسب اصل الوضع من غير ملاحظة
القرينة المخصصة فالجمع المنكر مع القرينة المخصصة عند من يقول
باستغراقها بدونها مستغرق بها ايضا وان كان الاستغراق بحسب الارادة
فالطلب مستغرق * قوله وفساده بين قيل فساده وهم لان اللفظ الذي
كان عاما ثم قامت القرينة على خروج بعض عن عمومه لا نسلم انه عام حقيقة
بل لو سمي عاما فباعتبار ما كان ولئن سلم ان البعض يسميه عاما حقيقة
فمن الجائز ان يصطلح البعض على عدم تسميته عاما ولا مشاحة فيه فان
تلك العام الذي خص منه البعض في نفسه عام لانتظامه جميع ما يصلح له
بعد التخصيص تلك المخصص لا يمنع الصلاحية بحسب الدلالة بل بحسب
الارادة نعم يرد على المصنف ان الاستغراق متحقق في الجمع المنكر بحسب الدلالة
والوضع وان لم يستغرق بحسب الارادة ولو اعتبر الاستغراق بحسبها
لما ناسب التقسيم بحسب الوضع فليتأمل * قوله كما ذكر في الميزان قيل جعل
المشترك قسيما لما ذكر من الاقسام ليس كما ينبغي الا ان يفسرها صاحب
الميزان بغير ما ذكر في هذا الكتاب من تفسيراتها * قوله لانه من اقسام
النظم صيغة ولغة وذلك لان صيغة المشترك تدل بالوضع قبل التأويل
على احد مفهوماتها وبعده لم يتغير تلك الدلالة فكان من اقسام الصيغة
واللغة بخلاف سائر اقسام المأول فان تلك النظر في هذا القسم الى دلالة
اللفظ بعينه على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر فلا يستقيم جعل المأول من
هذا القسم لان دلالة الصيغة بواسطة انضمام التأويل اليها لا بمجردها قلنا
ملاحظة امر آخر في المشترك لا لاجل دلالة اللفظ على المعنى بل لتعيين المراد

وكل بعض منه وهذا اقرب الى غرض الاصولي وهو تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه وقال الشارح رحمه الله التحرير في حواشيه عليه ولا يخفى آه في صدقه على مثل قل وافعل ولا يسمى قرآنا في عرف واقول في كل من كلامي المحقق والشارح رحمهما الله بحث اما في الاول فلان قوله وكل بعض منه يتناول بعموم الكلمة والآية بل بالحرف ايضا والتعريف لا يتناول شيئا منها على توجيهه لانه لما اراد بالجنس المماثل في البلاغة وعلو الطبقة لم يتناول التعريف الا مقدار السورة واقله ثلاث آيات لان علو الطبقة مرتبة الاعجاز كما هو المسطور في الكتب ولا متقرر الا في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه واما الثاني فبوجهين الاول انك قد عرفت انه لا يصدق على مثل قل وافعل بل وعلى ما اريد به ذلك الثاني انك قد تحققت فيما سبق ان ذلك يسمى قرآنا في عرف الاصوليين فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل * قال * لانا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن * اقول يعني ان الدور انما يلزم اذا اخذ القرآن في نفس مفهوم السورة وليس كذلك فانه عبارة عن بعض من كلام الله تعالى قرآنا وغيره مترجم

يستقيم * قوله كما في ثلثة قروء فان الحنفية تأملوا في جوهر الكلمة فوجدوه قد وضع لمعنى الاجتماع ولهذا سميت القراءة قراءة لاجتماع الحروف والكلمات فحملوها على معنى يناسب الاجتماع وهو الحيض المجتمع في الرحم دون الاطهار * قوله وبمعنى كونه من اقسام النظم آه انما يضاف الحكم بعد التأويل الى الصيغة لما سبق من ان التأويل لتعيين المراد لا لاجل دلالة اللفظ فانها بالوضع كما كان قبل التأويل وفيه بحث لانه يجب ان يجعل المفسر من المشترك ايضا قسمان من هذا التقسيم لعدم ظهور فارق بينه وبين ذلك المأول موجب بعده من اقسام هذا التقسيم وعد ذلك المفسر من اقسام التقسيم الثالث اللهم الا ان يقال الحكم في المفسر يضاف الى المفسر القطعي لقوته بخلاف المفسر الظني * قوله وقيل المراد بغالب الرأي آه قيل في الجواب عن الايراد المذكور وحاصله ان هذا التعريف للمأول الذي هو من اقسام النظم صيغة ولغة وكونه من تلك الاقسام لا يتحقق الا بتحقق الاشتراك والترجيح بالاجتهاد والتأمل في نفس الصيغة وقد عرفت من الجواب الاول ما في هذا الجواب من نوع ضعف ط ولذا اورده بعده بقيل * قوله وكذا اذا لم يكن مشتركا آه يعني ان الخفي والمجمل والمشكل كالمشترك في انه اذا ازيل خفاؤها بقطعي يكون مفسرا وبظني يكون مأولا ولا يكون من اقسام النظم صيغة ولغة وقيل انها ليست من قبيل المأول مطلقا كما ان المشترك اذا حمل على احد معنييه بقطعي او بخبر واحد وقياس لا يكون مأولا * قوله وكذا اسم الاشارة اورد عليه ان الموصول ايضا خارج عن الاسم فما وجه الاقتصار على المضمر واسم الاشارة وقد يجاب بان الموصول من اسماء الاجناس وهو مردود بتصريح النحاة بعدم كونه منها ذكره

وهذا الجواب جواب عن وجهي الايراد معا الا انه لا فرق بينه وبين الجواب السابق ما ينظر الى دفع الوجه الاول من الايراد فان حاصلهما بالنظر اليه عدم دخول المأول لا يكون من المشترك في المقسم انما الفرق بالنظر الى دفع الوجه الثاني من الايراد فحاصل الجواب الاول بالنظر اليه بتعميم غالب الرأي ما حصل بخبر الواحد والقياس وحاصل الجواب الثاني التخصيص فتأمل * منه

اذ لا يلزم ان يكون المأول من المشترك ط

اي مبينة اوله بالابتداء بالتسمية واخره بالانتهاء الى ابتداء
اخرى كان من قراءة او نحو ذلك انه كان من غيره توقيفا اي اعلاما
من الشارع فان الفصل بين كل سورة لا يكون الا باعلام منه
على الوجه المذكور فلا ينتقض بالآية وبعدم اختصاص السورة
بالقرآن وكونها اعم مفهوما احتاج ابن الحاجب ١٧٠
الى توصيف السورة بقوله منه الراجع ضميره الى الكلام المنزل فلو اعتبر في مفهومها الاختصاص بالقرآن لما احتاج الى ذلك ومن لم يعلم معنى العبارة وغفل عن لطف الاشارة اعترض بانه الكلام في السورة منه لا في مطلق السورة حتى يشمل كل سورة من كل كتاب
بل وفي سورة متعلق بها الاعجاز فكيف يشمل سور الانجيل
والزبور فان قيل السورة قد غلبت بعرف الشريعة
بل في بعض اجزاء من السور كالكتاب على كل من الكتب
ولهذا اعرف صاحب الكشاف السورة بالطائفة من القرآن
المترجمة التي اقلها ثلاث آيات واما الاحتياج الى قوله منه

في الاتقان واجيب ايضا بناء على ما قيل واشتهر من جواز كون المقسم
اعم من القسم من وجه لان الموصول داخل في العام وان لم يدخل فيما
قسم اليه من الصفة واسم الجنس * قوله ولذا قال ان يقول اه وجه ذلك
بما تقرر من ان المقصود الاصلي في الصفة هو المعنى المصدري وملاحظة الذات
المبهمة لضرورة قيام المعنى بها ولذا عرفوا الصفة بما دل على ذات مبهمة
باعتبار معنى هو المقصود والمتبادر على الاول يجعل المعنى المصدري مقدما في
الذكر والاعتبار مع تأخره بالذات عن الذات وعلى الثاني بادخال مع
على المشتق الدال على الذات المبهمة فان مع كثيرا ما تدخل على التابع كقوله
تعالى ان الله معنا فكان كل من المعنى المصدري والذات داخلا في الموضوع
لكن الاول بالقصد الاصلي والثاني بالتبع فيخرج بقيد الدخول مثل احمد
نظرا الى المعنى الاصلي لانه ليس بجزء ويخرج بالقصد الثاني اسماء الزمان
والمكان لان المعنى وان كان جزءا منها لكنه ليس مقصودا بالذات بل الامر
بالعكس وفيه بحث لان الاكثر دخول مع على المتبوع يقال جاء الوزير
مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع الوزير ولو سلم فقد صرح الشريف
في بحث الاستعارة التبعية من المطول ان المعنى مقصود اصلي في اسماء
الزمان والمكان والآلة ايضا وقد يجاب عن اصل السؤال بان المراد
بوزن المشتق وزن جنس المشتق اي وزن مشتق ما كالضارب والمضروب
وقريب منه ما يقال المراد بوزن المشتق وزن المشتق المخصوص وهو
الفاعل والمفعول فكانه قال اسم الفاعل كان معناه عين ما وضع له المشتق
منه مع الفاعل او المفعول بصفته وهذا يصدق على جميع اسماء الفاعلين
والمفعولين من غير الثلاثي المجرد وعلى الصفات المشبهة لكن يرد النقض بنحو

من اقسام النظم صيغة ولغة والترجيح بان كلا في نفس الصيغة اذ لو رجح بالقياس وجب ان لو اعتد لكان من المحكم لمعنا في الى الصيغة كما تحقق * منه

للفظ مع في عبارة المصنف متعلق بالوضع ... المشتق يندرج تحت الموضوع واراد بما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له ان المشتق الذات والشارح اختار التفليس على الظاهر ... وزن المشتق لم يعتبر مستندا الى الذات فاسند للاحتراز عن اسم الزمان والمكان والآلة الى وزن المشتق لتقييده بوزن الفاعل والمفعول وكما ورد انه هذا ما لا دلالة للفظ عليه التجأ في دفعه الى الشيوع ثم رتب عليه الاعتراض بما ليس ... وزن الفاعل والمفعول مستقر

فليس لتمييز سورة القرآن عن سورة غيره بل لبيان ان السورة من جنسه في البلاغة وعلو الطبقة كما مر قلت تلك الغلبة ممنوعة لا بد لاثباتها من النقل عمن يكون كلامه حجة على مثل الشارح النحرير واما كلام صاحب الكشاف ففي بيان نقل الطبقة المجردة بسورة القرآن بدليل عدم صدقه على شيء من سورة بملاحظة القيد الاخير لا في تعريف مفهوم السورة وكيف لا والاية الكريمة تدل على خلافه لان السورة فيها استعملت في غير القرآن وايضا صرح صاحب الكشاف فيما قبل ان من سورة الانجيل سورة الامثال وفيما بعد ان سار ما اوحى الله تعالى الى انبيائه مسورة مترجمة السورة ولو سلم فهذا القدر من الاستعمال اذا وجد كفى في تصحيح التعريف بدفع الدور ولا يضره كون اللفظ ظاهرا في سورة القرآن بالغلبة ويظهر انهم يأخذون المحدود في بعض الحدود فيعترض عليه بالدور فيدفعون بان المراد بالمأخوذ في الحد معناه اللغوي مع ان اللفظ هو المعنى الاصطلاحي واما قوله واما الاحتياط الى قوله منه الى آخره فباطل محض لان تقدير الجنس انما هو على تقدير ان لا يكون المحدود كل القرآن بل الكلي الشامل للكل والجزء كما عرفت * قال * ولو ورد البحث اى بيان اقسامه واحواله المتعلقة بافادة المعاني آه * اقول قد عرفت فيما سبق ان البحث عبارة عن اثبات العرض الذاتي للموضوع وهذا المعنى ظاهر في بيان الاحوال واما بيان الاقسام ففيه ايضا معنى البحث لان الخصوص والعموم والاشتراك وامثالها من الاعراض الذاتية للدليل السمعي كما سبق الاشارة اليه فالتقسيم يتضمن اثباتها له في الجملة وهو معنى البحث بخلاف التعريف اذ ليس فيه شائبة حمل العرض اصلا فخرج عنه بالضرورة * قال *

الاخص وايضا التعبير عن معنى الفاعل والمفعول بوزن الضارب والمضروب تسامح كما لا يخفى واعلم ان هذا التوجيه مبني على انه يعتبر وزن المشتق في جانب الموضوع له وجزء من معنى الاسم بان يجعل قول المص مع وزن المشتق متعلقا بكان وههنا توجيه آخر ادعى حميد الدين الشاشي بسماعه عن المص حاصله ان يجعل مع متعلقا بالوضع حتى يكون مقارنة وزن المشتق مع المشتق منه وجزء من الموضوع له ويراد بوزن المشتق هيئته والمعنى ان الاسم الظاهر كان معناه عين ما وضع له كلا الامرين المشتق منه ووزن المشتق فصفة وهذا صادق على كل صفة فان ما اشتقت هي منه موضوع لمعنى وهيئتها موضوع لمعنى آخر كهيئات الضارب والعطشان وغيرهما فلا يرد منع انعكاس التعريف لكن يرد منع اطراده لصدقه على اسماء الزمان والمكان والآلة ولم يجعلها احد من الصفات ولعل المص التزم مخالفة القوم في الاصطلاح وجعل المذكورات من الصفات فانه لا يتحاشى عن المخالفة في مواضع ويؤيده تصريحهم بالاستعارة التبعية انما يجري في الحروف والافعال والصفات فان الاسماء المذكورة ليست من الحروف والافعال فلزم ان يكون من الصفات * قوله ان تشخص معناه فعلم قيل يدخل فيه علم الجنس لان التشخص اعم من الخارجي والذهني وفيه نظر اذ لو اعتبر التشخصات الذهنية في اعلام الاجناس لاستلزم عدم اطلاقها على الافراد الخارجية والاقرب ان يقال علمية الاعلام الجنسية تقديرية لضرورة الاحكام فلا ضير في خروجها عن قسم العلم ودخولها في مقابله كما اشار اليه الفاضل الشريف في حواشي المطول * قوله ولا يصح التمثيل بنحو ضارب قيل فيه نظر لصحة التمثيل به ايضا اذ جعل علما ثم اتفق اشتراكه لكثرة العلمين به فانه يكون اسم جنس

والمراد بالابحاث المتعلقة بافادة المعنى آه * قوله لما كان المتبادر من ظاهر قول المصنف رحمه الله الباب الاول في افادة المعنى ان يكون الافادة محمول جميع المسائل في جميع مباحث الباب الاول فيكون معنى ابحاثه مسائله قوله ولم يرد ابحاثه احواله التي هي عبارة عن الافادة ولم يكن

١٧٢

كذلك لان كثيرا من الاحوال ليس بافادة وان تعلقت بها كما سيظهر من المباحث الآتية ان شاء الله تعالى وجه الشارح رحمه الله بان المراد بابحاثه بيان الاحوال المتعلقة بالافادة لا بيان الافادة نفسها فلما ورد عليه انه يقتضي تناول اللفظ بجميع مباحث العربية لان التعلق قد يكون قريبا كما في الاحوال المذكورة ههنا كما لا يخفى وقد يكون بعيدا كما في الاعراب والبناء والتعريف والتنكير ونحو ذلك ولا يمتنع التعلق في الشائع الا من لم يشم رائحة من العربية وفسر بتقييد الابحاث بمادة التعلق بافادة الاحكام مع عدم البيان في علم العربية على التمام فيخرج الاعراب والبناء

مستفاح * قوله تارة باعتبار العلم آه التعريف الاول باعتبار التعلم والتعريف الثاني باعتبار حال واضع اللغة ثم اعتبار التناسب في اللفظ للاحتراز عن مثل قعد وجلس ثم اعتبار التناسب في المعنى للاحتراز عن مثل ذهب وذهب ثم الظاهر قوله والتركيب ان التعريف بمطلق الاشتقاق فيدخل مثل جبذ من الجذب ولو قال والترتيب لاختص بالاشتقاق الصغير كالتعريف الثاني ثم الحق ان احد اللفظين المتناسبين متعين لكونه مشتقا وهو الدال على معنى الآخر بالزيادة ولهذا التعريف خلو عن الدلالة على كونه اذ لا يعلم منه انه هل يصلح كل واحد من اللفظين ان يرد الى الآخر حتى يكون كل من المشتق والمشتق منه بالاعتبار ام احدهما في نفسه متعين لان يرد الى الآخر كما هو الحق * قوله ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا لان المناسبة بين الشيئين لا يتعقل الا باعتبار صفة لهما ومعنى العلم ليس الا ذات المسمى فلا يتحقق فيه من هذه الحيثية المناسبة بينه وبين غيره التي هي شرط الاشتقاق وفيه بحث لان جهة المناسبة لا يلزم ان يكون داخلة فيه بل يجوز ان يكون لازما له مناسبا للمشتق منه ويكفي هذا الاعتبار في الاشتقاق عند المحققين الا ترى ان صاحب الكشاف صرح بان الاسم مشتق من السمو لانه تنويه بالمسمى واشارة بذكره ولا شك ان الاشارة اي الرفع خارج عن مفهوم الاسم وبالجملة اذا كان لشيء معين صفة بها تناسب معنى آخر فقد يؤخذ باعتبار تلك المناسبة لذلك الشيء علم من اللفظ الدال على ذلك المعنى وتكون تلك المناسبة سببا لترجيح المأخوذ على سائر الالفاظ بجعله علما له فالاشتقاق في هذا باعتبار المعنى العلمي لا الجنسي كالدبران والعيوق * قوله يشعر بان المراد من المطلق آه اجيب عنه بان كلام المص مبني على ما ذهب اليه الاكثرون

وقد يجاب على تقدير ان مراده به القطعي على المصنف بان ليس المراد بكون العلم مشتقا اشتقاقه نظرا الى المعنى العلمي بل الى المعنى الاصلي المنقول عنه المعتبر حال العلمية في الجملة ولذا جوزوا الحاقه ودخول اللام عليه منه

يعني لا يصح قوله وهما اما مشتقان او لا وقيل اراد به التوجيه لا الايراد منه

الدبران فعلان من الدبور الدابر بمعنى الفاعل كالقعد وان بمعنى العادي لا من العدوة يسمى بذلك لانه يدبر الثريا والعيوق فيعو بمعنى الفاعل كالقيوم بمعنى القايم سمي بذلك لان الدبران يطلب الثريا والعيوق يعوقه عن ذلك ولذلك هو فيما بينهما على زعم العرب * منه

وكونهما بالضرورة ثم فادرد على هذا التقييد الذي ارتكبه لاخراج تلك المباحث
سؤال ودفعه لايقال وحاصله ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب
المفيد للتخصيص تخرج تلك المباحث لانها لاتختص بالكتاب بل تعد وغيره فلاحاجة
في اخراجها الى ما ارتكبه من التكليف على التكلف وحاصل جوابه ان التخصيص
الحقيقي لايجوز ان يراد ههنا والالم يكن المباحث المورودة في الباب
الاول بل الثاني ايضا
مباحث الكتاب لانها
كالاعراب والبناء وغيرهما
في تناولها السنة ايضا
فوجب المصير في اخراجها
الى التقييد المذكور وهذا
هو مراد التحرير بالسؤال
والجواب لان ما نسب
الى بعض الافاضل انه
قال يعني لم عدلت عما
يقتضيه ظاهر الاضافة
من تخصيص المباحث بالكتاب
دون السنة والاجماع
وعممت بقولك ما له مزيد
اختصاص فالجواب انه
لابد منه لان المباحث
لاتختص بالكتاب بل يعمه
والسنة والاجماع لانه
مع كونه كلاما ظاهر القاصر
عن التحقيق فاسد في نفسه
اما اولا فلان سوق الكلام
الشارح رحمه الله تعالى
ينادي بان مصيره الى مزيد
التعلق للتخصيص لا التعميم
وان كان فيه عموم في
نفسه والمقصود توجيه
كلامه فالواجب التكلم على
طبق مرامه واما ثانيا فلان الاشارة حينئذ في قوله وهذه تعم الكتاب
وغيره وفي قوله وكذلك انما هي الى ما صدق عليه ما له مزيد اختصاص وهو مباحث
الخصوص والعموم والاشتراك ونحو ذلك فيكون عبارة عن المباحث المورودة في الباب
الاول فحينئذ لايستقيم قوله وكذلك لانه يقتضي تشبيه الشيء بنفسه فتدبر واستقم
* قال * يريد اللفظ الدال على المعنى بالوضع لابد له من وضع لمعنى آه * اقول به

من ان اسم الجنس موضوع للمفرد والمنتشر فيكون المسمى نفس الفرد وايضا
سيصرح الشارح بان مسمى اللفظ يعم مفهوم اللفظ وافراده فيقال لكل من
زيد وعمرو انه مسمى الرجل وعلى التقديرين اشعار كلام المصنف بان المراد
في المطلق ليس الفرد غير مسلم فان قلت اذا كان المراد بالمسمى الفرد لم يبق
لقوله شئ منه كلها او بعضها معينا او منكرا معنى قلت يمايز الافهام
انما هو بالحيثيات والاعتبارات واعتبار كون المسمى غير معين مثلا غير اعتبار
كونه بلا قيد كما ان اعتبار كونه معينا غير اعتبار كونه مقيد فانهم لايعتبرون
بتعين الشيء من القيود اذ المعارف ايضا يوصف عندهم بكونها مطلقة
ومقيدة وقد يجاب ايضا بان المطلق الاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما
جاء الفردية بالنظر الى امر عارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة اريد
بالرقبة نفس المسمى بمعنى ان خصوصية الفرد ليست ملحوظة اصلا وانما جاءت
من اضافة التحرير اليها فانه لايقع الا على الفرد كما يقال في العهد الذهني
نحو ادخل السوق ان المراد نفس المسمى والخصوصية من القرينة وانت خبير
بان هذا المعنى مما يتمشى في العام والنكرة على ما لايخفى وظاهر كلام القوم
ان العهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة لكن المصنف لم يلتفت
اليه * قوله ليستعمل في شئ بعينه ليس المراد به التعين الشخصي والا لم يصدق
التعريف على غير العلم الشخصي بل المراد التعين بوجه ما وقيد الحيثية مراد
اي ليستعمل في شئ معين من حيث انه معين والمراد بالشئ المذكور في التعريف
اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما في الاعلام ومما وضع لما يصدق عليه
كما في سائر المعارف ثم ان هذا التعريف مبني على ما اشتهر بين اهل العربية
ان غير العلم من المعارف موضوع لمعان كلية لكن غرض الواضع من وضعها

شيء المصنف رحمه الله في التهذيب جاء السيد في الشرح تقسيم اللفظ بالنسبة
الى المعنى اربع تقسيمات قبلها قبل ذكر الشارح رحمه الله اولا التقسيمات ثم
ذكر تفسير التقسيم وما يتعلق به على خلاف التهذيب ثم كما سبق قال الشارح رحمه الله الكلام
في اللفظ الدال على المعنى بالوضع اي يرجع ضمير له الى اللفظ الدال بالوضع
ثم يراد بالمعنى في المعنى المذكور اولا وهو المعنى الموضوع وان يرجع
ضمير فيه عليه الى المعنى
الثاني الذي هو عبارة
عن المعنى الموضوع له فيخرج
المجاز ولا بد من صرف وجه لان
الكلام في اللفظ الدال على المعنى
بالوضع كما عرفت فبطل ما قيل
ذكر المعنى باسم الظاهر دون
الضمير لئلا يعود الى خصوص
المعنى المذكور اولا فيخرج المجاز
فان اللفظ المجازي ليس
موضوعا للمعنى الدال هو عليه
وكذا يلزم ان يكون المراد
من ضمير فيه جنس المعنى
لا خصوصية واحد من المعنيين
المذكورين لانه ان اريد الاقرب
كما هو ظاهر العبارة خرج
المجاز ايضا لانه ليس
فيه استعمال اللفظ في الموضوع له
وان اريد الابعد خرج الدال
بالاشارة لان اللفظ لم يستعمل
في المعنى المدلول عليه بالاشارة
فان قيل سلمنا ان المعنى الثاني
عبارة عن الاول فلا دليل
قوله تقسيم اللفظ بالنسبة الى
معناه ان كان باعتبار
وضعه له فهو الاول فان
التقسيم الاول لا يتناول المجاز
واما كون الضميرين راجعين الى المعنى الثاني الذي هو عبارة عن الاول
فلا دليل قوله وان كان باعتبار استعماله فهو الثاني وان كان باعتبار
دلالته عليه الخ فان هذه التقسيمات يتناول المجاز قلت انا [illegible] باعتبار [illegible] انما
وقع بهذه المناسبة ولا شك ان التقسيم المعتبر باعتبار استعمال اللفظ في الموضوع له
يتناول المجاز فليتأمل * قال * واما الا فان [illegible] التقسيم [illegible]

بها ام بنوع في افرادها واكثر كما اشار اليه الفاضل الشريف في حواشي
المطول انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها
مجازا ولا الاشتراك لعدم تعدد الاوضاع * قوله فالمعتبر في التعيين
حاصل الفرق بين المعرفة والنكرة ان في لفظ المعرفة اشارة الى ان
مفهومها معلوم بوجه ما بخلاف النكرة فان معناها وان كانت معلومة
للسامع ايضا لكن ليست في لفظها اشارة الى تلك المعلومية وبهذا
يظهر سر كون المعرف باللام معرفة مع كون المعهود نكرة كما في قوله تعالى
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * قوله ولا ما عند
السامع دون المتكلم اي لا اعتبار في المعرفة بكون المستعمل فيه معينا
عند السامع في نفس الامر حتى يكون اللفظ بمجرد ذلك بدون دلالته
على ذلك التعيين معرفة ولا في النكرة بكون المستعمل فيه غير معين
اي غير معلوم عند السامع في نفس الامر لانه معلوم عنده في قسمي
كل من المعرفة والنكرة اذ الكلام فيما كان دالا بالوضع والا لم يعبأ
المخاطب معه فيرد ولقائل ان يقول مراد المصنف بكون الموضوع له في المعرفة
معينا للسامع عند الاطلاق كونه معينا له بحسب دلالة اللفظ بحيث يفهم
السامع عند استعماله شيئا بعينه من حيث هو كذلك فالتقييد بالسامع
لافادة ان الغرض الاصلي من وضع المعرفة انما هو افادة السامع ما
هو معين عنده ولذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك اه على انه
لا يبعد ان يقال تعريف المصنف احسن من تعريف الشارح اما اولا فلانه مبني
على مذهب مرجوح بخلاف تعريف المصنف واما ثانيا فلان الموضوع له
مذكور في تعريف المصنف دون الشارح واما ثالثا فلان مدار الفرق ولا [illegible]

اقول اعلم ان المفهوم من نقل الشارح رحمه الله تعالى هذه العبارات المختلفة من الامام فخر الاسلام ثم قوله بعد ذلك وعدم الالتفات الى العبارات واختلافها من دأب المشايخ لان اختلاف هذه العبارات خال عن النكت بل تسامح فيها كما صرح به شراح كلامه وليس كذلك بل في كل منها فائدة لو وقع التعبير بغيرها لفاتت تلك الفائدة فلنحقق في هذا المقام ليحصل في ضمنه ما هو المرام فنقول وبالله التوفيق ان الشيخ رحمه الله تعالى قد اختار في النظم تقسيما بحسب نظره وحكم ثمره اما الاول فلعمومه المفرد والمركب واما الثاني فلاحاطته الاعتبارات من ابتداء وضع الواضع الى انتهاء فهم السامع فان اداء المعنى باللفظ الجاري على قانون الوضع يستدعي اولا وضع اللفظ للمعنى ثم دلالته عليه اي كونه بحيث يفهم منه المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فللفظ بتلك الاعتبارات الاربع تقسيمات اربع ربعه الا الثاني فانه مبهم كما سيأتي ثم انه لغاية اهتمامه بفهم الكلام تعرض اربع مرات بهذه الاقسام مرة اولى باعتبار تعلق كل تقسيم بجهة من الجهات الاربع المذكورات وثمانية باعتبار تعداد كل تقسيم من التقسيمات المذكورة وثالثة باعتبار مفهوم كل قسم منها وذكر مأخذها ورابعة باعتبار بيان كل قسم من اقسام التقسيمات المذكورة وترتيبها ثم لما كان المقصود الاصلي من اقسام القسم الرابع فهم المعنى لما عرفت اشار الى الاعتبارات ولم يحصل للنظم بسببه اسم مخصوص كما يحصل باقسام السابقة اما الدلالة والاقتضاء فظاهر واما العبارة والاشارة فلما سيأتي ان العبارة عبارة عن سوق الكلام والاشارة

اللفظ على معهودية مفهومه عند السامع في المعرفة دون النكرة و السامع مذكور في تعريف المص دونه واما رابعا فلان التعين الذي اشار اليه ويدل عليه باللفظ في المعرفة دون النكرة ما هو حالة الاطلاق كما يفهم من قوله ليستعمل في شيء بعينه وفي تعريف المص دلالة على ذلك دون تعريف الشر فقول الشر ولا عبرة بحالة الاطلاق محل بحث لكن لا يخفى عليك ان دلالة تعريف الشر على ان المعتبر في التعين وعدمه ان يكون بحسب الوضع اظهر من دلالة تعريف المص على ان قوله وانما قلت للسامع مما لا يكاد يصح كما ذكره الشر * قوله ولا يجتمعان في لفظ واحد ارادا واللفظ الواحد في الحقيقة والاعتبار اذ لو اختلف في الاعتبارات يجاز ان يكون خاصا وعاما كالفلك والبحار وايضا المعتبر اجتماع الحيثيتين ولا اجتماعهما في لفظ واحد مستعمل واقع في التركيب وقد نبه المص على هذا حيث اورد في التمثيل جرت العيون ولم يكتف بذكر العيون وفي مثله لا يجوز اجتماع حيثيتي العموم والخصوص فلا يرد ايضا اجتماع ما ادعى امتناع اجتماعه فيما اذا كان لفظ موضوعا لكثير غير محصور ولواحد او لكثير محصور بوضعين * قوله فيجيء جوابه وهو قوله بعد عدة اوراق في بيان ان موجب العام قطعي المراد بالخاص ههنا هو الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا في نفسه او عاما يعني ليس المراد بالخاص المعنى المصطلح * قوله والكلام بعد محل نظر قال في الحاشية للقطع بان الواقع موقع الجنس للمشترك هو الموضوع للكثير بان يكون كل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك على ما هو مقتضى عبارته ولان تفسير الوضع للكثير بما ذكرنا ومع تقييد

من كانه الى معنى لم يقصد اصالة ولذا تعرض للاقسام مع قصد ضبط الحكم بالدال بالعبارة او الدال بالاشارة والدال بالدلالة والدال بالاقتضاء بسبب انه لا يعرف القسم المعلوم بل الموقوف بسبب انه يقسم لفظ المعرفة لانه لها مزيد اختصاص باقسام يعتبر في تقسيمها الموقوف بلا مزية فلذا قال والرابع في معرفة وجوه الوقوف وفي تعداد اقسام كل منقسم بقوله

الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وفي تعريف اقسام للدليل بقوله الاستدلال بعبارة والاستدلال باشارته والمعين بقوله الثابت بدلالة النص والثابت باقتضاء النص وفي بيان احكام الاقسام بقوله الموقوف بعبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه والشرع وذلك قد عرفت ان القسم الرابع لا يحصل للنظم بسببه اسم مخصوص كما يحصل في تبر اقي فلا يسمى كل قسم منه باسم على حدة كما

اجزاء الكثير بكونها مستغرقة الحقيقة مما اعترضنا وتصحيح الكلام ان لا اولا للغلط عليه ولان الواضع الواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بحيث يندرج فيه ولانه وان كان الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام النظم صيغة ولغة ذكره في الاول ولانه ... يجعل الجمع المنكر يا جمع القلة موضوعا للكثير الغير المحصور عند من لا يقول بعمومه الا تكلف والواحد برأي انه لا دلالة في اللفظ على تعيين عدد واجزاء الكثير وتحقق فالمفرد ايضا كذلك بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير ولان من الالفاظ العموم ما يقع للمخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا نوعيا كان ذلك الوضع لكثير غير محصور لم يكن خاصا او محصورا لم يكن عاما ولان جعل الصفة مقابلا لاسم الجنس خلاف الاصطلاح ولانه جعل المطلق من اقسام الخاص حيث وضع للواحد النوعي وقد جعل قسيما للنكرة حيث جعله للمسمى بلا قيد والنكرة لبعض من المسمى غير معين وانا نشك ان مثل رقبة مطلق ونكرة مع ان المراد منها واحد ثم لكلامه وفيه بحث من وجوه الاول انه اذا كان معنى الموضوع للكثير ان يكون كل من الكثير نفس الموضوع له كان ذلك تفسيرا للمشترك لا وافقا موقع جنسه الا انه قيل بعض الالفاظ موضوعة بوضع واحد لكل واحد من افراد معنى كلي كالمضمرات واسماء الاشارة وهو غير قائل به ولو سلم فكون الوضع للكثير بذلك المعنى وانما موقع الجنس القريب لوجب ان يكون ما هو اعم منه واقعا موقع جنس البعيد فلا معنى للقطع بعدم تقوله بالتعميم ذلك من التعرض لاجل لكل قسم من تقسيم جنس عال الى الانواع يكون الجنس فيها هو العالي الثاني انه

يعني لا شك ان مثل رقبة المستعمل في مورد مرة بالمعنى الخارج في التقسيم مع انه مطلق ايضا والمراد واحد منه

يسمى في غيره بل يعتبر عنه ذلك الاقسام في كل مقام بما يناسب ذلك المقام اما الاول فلانه ذلك المقام

من اقسام تعدد الاعتبارات الاربع التي هي مناشئ التقسيمات فالمناسب له ان يتعرض لاقسام القسم الرابع لوجوه الوقوف في اقسام الموقوف ... بحسب الاعتبارات ... ذلك المقام بمقام تعداد النظم وقد عرفت ان النظم لا يسمى بحسب القسم الرابع باسم يكون الاستدلال بما يسمى موقوف على مراد مناسب للنظم لان الاستدلال لايكون الا به ... تعتبر عن تلك الاقسام بحسب بقضاء ذلك المقام في ... تلك

ذلك المقام مقام التعريف فالمناسب ان يعرف كل قسم بما يلائمه وقد عرفت ان العبارة والاشارة اقرب الى اللفظ من الدلالة والاقتضاء فناسب ان يذكر بالاستدلال المناسب للفظ والدلالة والاقتضاء اقرب الى المعنى من الاوليين فناسب ان يذكر بالثابت المناسب للمعنى واما الرابع فلان ذلك المقام مقام بيان احكام الاقسام فناسبه ذكر الموقوف على المراد لكونه

ملايما للاحكام فظهر ان اختلاف العبارات لم ينشاء من عدم الالتفات بل يتضمن كل منها فائدة بحسب المقام يدركها من وقف على ما ذكرنا من ذوي الافهام * قال * وذكر في تفسيرها ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم آه * اقول اي ذكر في تفسير الاقسام الخارجة من التقسيم الرابع ما هو صفة للمعنى لكن لا بالعبارة المذكورة ههنا بل هي نقل بالمعنى كما يظهر من النظر في الاصل * قال * قد ثبت اغراض مختلفة يقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات * اقول المراد بالاغراض المختلفة مثل التحقير والتعظيم واظهار البلادة والذكاء ونحو ذلك وبالكيفيات والخصوصيات مثل التنكير والتعريف والذكر والحذف ونحو ذلك فان روعيت الى الكيفيات والخصوصيات مع حسب الاغراض المختلفة الحادثة على ما ينبغي لا بقدر ما هو الواقع لاقتضائه ان لا يكون البشر بليغا لانه غيب لا يطلع عليه الا الله تعالى بل الطاقة البشرية به فانه المتكلم بقصد حصل له ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ اذا غلب على ظنه ان المقام الفلاني يقتضي عشر خصوصيات مثلا فان راعاها في كلامه يكون كلامه بليغا وان ترك شيئا منها او زاد عليها لا يكون بليغا وان كان المتكلم بليغا وان غلب على ظنه ان المقام يقتضي تعرية الكلام عن الخصوصيات يجب عليه

المص اعتبار ان العام المخصوص منه البعض حقيقة في الباقي فيكون الباقي معنى وضعيا بالضرورة لا كالماول فلا حاجة لقوله ولانه اذا كان الجمع واسطة آه ويمكن ان يقال مراد الشرح ان اعتبار رأي المجتهد في قسم الماول يخرج عن التقسيم بحسب الوضع على زعم المص حيث اسقط الماول عن درجة الاعتبار لذلك كذلك اعتبار قرينة عدم العموم في الواسطة الثالث انه لم يجعل الصفة مقابلة لاسم الجنس بخصوصه بل للاسم الشامل للعلم واسم الجنس وهو موافق لما قال صاحب الكشاف اسم هو ام صفة الرابع انك قد عرفت ان مراد المص في المسمى في تعريف المطلق هو الفرد وتمايز هذه الاقسام بالحيثيات والاعتبارات فلا يرد قوله ولانه جنس المطلق آه فتامل * قوله الثالث في قصر العام فيه بحث وهو ان المذكور في هذا الفصل ان العام المقصور على البعض حقيقة او مجاز ام لا على التفصيل الذي يذكر هناك وهذا حكم للعام كما ان المذكور في الفصل الثاني وهو ان العام حجة قطعية عندنا وظنية عند الشافعي وموقوف على البيان عند البعض حكم له ايضا لا فرق بينهما الا ان هذا الحكم للعام الغير المقصور على البعض وذلك للمقصور عليه وهذا هو الباعث على جعلهما فصلين لا كون الاول حكما للعام والثاني غير حكم له اللهم الا ان يبنى كلامه على ما سيصرح به في اواخر مباحث الفاظ العموم من ان التخصيص يدفع العموم فالحكم الثابت للعام بعد القصر لا يكون حكما للعام حقيقة وان كان القصر له * قوله واشرنا الى ان مثل لفظ المائة اي بقوله ضرورة ان لفظ المائة انما يصلح لجزئيات المائة * قوله كالرجل والفرس للام من الحكاية لا من المحكي والمراد الرجل والفرس المنكران لانهما المعدودان من اقسام الخاص دون المعرف باللام لاستعماله في العهد وتعريف

ذلك حتى اذا اعتبر شيئا منها فيه لا يكون بليغا وبالجملة بلاغة الكلام عبارة عن مطابقته لمقتضى الحال والمعتبر في كلام البشر رعاية مقتضى الحال بقدر الوسع فان اقتضى المقام زيادة الاعتبارات يجب رعايتها كذلك بقدر الوسع وان اقتضى النقص يجب كذلك وان اقتضى عدم رعايتها يجب تركها بالكلية وهذا نوع من الاعتبار المناسب كما صرح به المحققون من شراح المفتاح وفي كلام الله تعالى رعايته بقدر ما في نفس الامر فانه عالم بجميع الكيفيات وكمياتها فيراعي ما يجب رعايته ما ازيد ولا انقص ولهذا كان القرآن معجزا يمتنع معارضته للبشر ووجود كلام اوضح منه شأنا رتبة الاغراض فبطل ما قيل يفهم منه ان المتكلم اذا راعى في كلامه بعض مقتضيات الاحوال مع قدرته على رعاية الاكثر لم يكن كلامه بليغا واللازم باطل فان احوال البلغاء في ايراد الكلام مختلفة ونحن نشاهد انهم يقتصرون في مقام التناظر والتفاخر فيه مع ان تأديته كلامهم موشحا بمقابل اليسير من العموم فيه بالنظر الى فهم من غير اهمال نكتة واخرى بالمحاورات على مجاري اعناقهم واهنة مكتفين بحصول المطابقة بمقتضى الحال في الجملة وان لم يكن في الدرجة العليا مع ان كل كلامهم

كلا وجهي التكلف منقول عن الشارح * منه

لا من احد الاعتبارين على مطلق المعنى المقابل للعين بمعنى القائم بذاته لا يساعده عرف والاصطلاح * منه

لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالته الى المدلولات الكثيرة * منه

ما المراد بالمعنى في قولهم ما يقابل اللفظ لا العين كما توهم القائل وغلط من الاشتراك * منه

الجنس وفروعه من الاستغراق وغيره * قوله وكل اسم وضع لمسمى معلوم يعني الانفراد انما ذكر الاسم ههنا دون اللفظ لان ما يدل على الشخص المعين وهو المراد من المسمى المعلوم لا يكون الا اسما بخلاف القسم الاول لان الدلالة على المعنى يحصل بالافعال والحروف ايضا وقوله على الانفراد ههنا احتراز عن المشترك بين المشخصات فانه بالنسبة الى كل واحد اسم وضع لمسمى معلوم لكن لا على الانفراد كما في التحقيق * قوله ولا يخفى ما في هذا من التكلف لان التعريف يكون للماهيات الشاملة لجميع افرادها وكون بعض افرادها اولى بها لا يوجب افراده بتعريف مستقل على ان حمل قوله وكل اسم وضع لمسمى معلوم على خصوص العين مع انه اعم منه تكلف صريح * قوله ما يقابل العين المراد بالعين الموجود الخارجي والمعنى النوع والجنس وغيرهما من الاعتبارات لان المراد بالعين ما يقوم بذاته والمعنى ما يقوم بغيره والا لم يصح قوله وهذا تعريف تقسيمي لحاصر الاعتبار في التحقيق تنبيها على جريانه المخصوص في المعاني والمسميات لكن لا ينافيه الرد بغير العلوم والحركات اللهم الا ان يراد بلفظ العلوم والحركات استغراق الانواع * قوله بل المراد ان المعنى الواحد الذي متعدد وقيل يعني ان الواحد الذي يطلق على المتعدد ولا تحقق له الا في الذهن عند من لا يعرف بالوجود الذهني اذ ليس في الوجود من الرجل الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل مطلق يشملها واما الوجود الذهني فيتحقق فيه المفهوم الذي قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل يأخذ من مشاهدة زيد صورة الرجل واذا رأى عمرو لم يأخذ منه صورة اخرى بل يعين ما اخذه من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فلذلك سمي هذا المعنى عاما لا لانه اسم

بليغ ولا يخفى ان الله قادر ان يأتي بكلام اوفى بتادية الاغراض مما انزل خصوصا سوى القرآن فتدبر واستقم ومقصود المشايخ من قولهم هو النظم والمعنى جميعا دفع التوهم الناشي من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى * قال * هذا مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى وارادوا به النظم الدال على المعنى وما بينهما من تتمة الاول ومتمماته فان قيل القول بانه اسم للنظم الدال على المعنى يدفعه ايضا قلنا نعم الا انه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم غرض ابي حنيفة رضي الله عنه والمقصود توجيه كلامه فان قيل لا وجه لكونه ركنا فضلا عن كونه اصليا لما عرفت ان معنى النظم والمعنى الدال على المعنى بالضرورة قلنا لما كان المقصود من وضع اللفظ افادة المعنى كان المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة اليه فاعتبر ركنية اللفظ نظرا الى الظاهر والمعنى نظرا الى الحقيقة ولرجحان الحقيقة على الظاهر اعتبر ركنا اصليا فان قيل الركنية منافي الزيادة كما سبق وسيأتي عدم تغير الاسم والرسم بانتفائه فان من الاجزاء ما لا يتغير بانتفائه اسم الكل ورسمه كاليد والرجل مثلا من زيد بخلاف الرأس فلا ينافي * قال * المصنف مرادهم النظم ههنا اللفظ * اقول يعني ان مراد القوم بالنظم في هذا المقام هو اللفظ وانما احتاج الى بيانه لانه ذكر في المتن النظم وباق

لكن الاصوليين ينكرون الوجود الذهني وتمام تحقيقه في اصول ابن الحاجب وقد يقال الظاهر ان المراد بعدم جريان العموم في المعاني ان العموم من صفات الالفاظ فلا يوصف به المعاني كما سيصرح به الشارح في قوله لا الكل ولا شك ان هذا انسب لكونه مرادا من نفي جريان العموم في المعاني الا ان حمل كلام فخر الاسلام عليه وهم ايضا بجريانه في الخصوص بعينه * قوله ضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين فيجب ان يصدق الحد على كل منهما وان اتى فيه بكلمة الواو لم يصدق على شيء منهما ضرورة ان شيئا منهما ليس مجموع الامرين بل ليس الا احدهما * قوله بدليل انه ذكر كلمة كل لانها وضعت لاحاطة الافراد والتعريف للحقيقة فلا يليق ايرادها في الحدود وانت خبير بان هذا مبني على التحقيق المنطقي ومشايخ الفقهاء قلما يلتفتوا الى اقوالهم فلا يبعد ان ايراد كلمة كل شايع في عبارات الادباء ولا شك انهم يفهمون منه المعنى المشترك الصادق على كل فيحصل المقصود مع تقريب الى الفهم واشارة الى الضبط ثم ان في ذكر كلمة كل ههنا بعد جواز ذكرها في الجملة فائدة وهي ان كلمة لفظة كل صارت علامة لانها فيها بما هو عام وهو وضع فيتناول جميع الافراد الذي يتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة الجميع وقد يكون على وجه الانفراد كما في كلمة كل فلو لم يذكرها لتوهم الانتظام الاجتماعي ولزم ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى واحد على الانفراد لا على كل لفظ منها * قوله وقيل افراد اما هذا الوجه يغاير الوجهين السابقين اذ ليس فيهما اعتبار الوضعين والاشتراك اللفظي بخلافه * قوله فيوجب الحكم لثبوت العلم له اي يوجبه اذ كان ممن تحقق

ويمكن ان يحمل قول الشارح بل المراد ان المعنى الواحد لا يصير متعددا على هذا المعنى بل هو اقرب مما ذكر اولى اي المعنى الواحد لا يوصف بالعموم حال كونه متعددا بتعدد المحال منه

صرح به صاحب التحقيق في هذا المقام + منه

ذا العقلاء في جوابه فورد عليه ان حق العبارة ان يقال لما كان النظم
تقايل دالة على المعنى قسم النظم الخ قلنا انه جوز القوم بحث التقسيم
واختيار بهم فيعترض عليه لرعاية الادب لنفسه بتعبيره وانما قال بحثنا لان النظم
يطلق ويراد به الشعر والمعنى المقصود ههنا اللفظ المرتب كما ذكر في التحرير وشرحه
ثم ان انتهاه يدفع توجيه الايراد اي شامته لان سوء الادب انما حصل

بلفظ الاستعمال كما في المحيط اي قبل
كما سبقه بيانه * قال *
يقال النظم على ما تستر

محدثة فيما يرد ويمنع الايجاب بجواز ان لا يكون حكمه ظاهرا بل واقعا
وقيل المراد به توجيه النظم حكمه بذلك والاول اوجه الوجه * قوله ولو
فسر بالحكم الشرعي قيل انه بعيد لان الكلام ههنا في افادة الكلام للمعنى
لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف وعقد هذا الباب لذلك على ان قوله
الكلام في خواص الكتاب ينافي ما سبق من الايجاب الا ان يحمل ذلك
في الباب الاول يعم الكتاب والسنة ولذلك كان حقهما ان يؤخر منهما ذلك
ان نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كانت مباحث النظم به اليق وقد
يجاب بان المراد من الكلام ما لا فيه لا حاجة الى التنبيه في ابتداء ما عقد الباب
له الا على ما هو المرام ما لا يستر متعيد * قوله في ثلثة قروء قال قيل
اثبات في ثلثة قروء علامة التذكير في مثل هذا العدد يقال ثلثة رجال
وثلث نسوة والحيضة مؤنثة والطهر مذكر فثبوت العلامة في ثلثة
على ان المراد بالقرء الاطهار قلنا ان الحيضة وان كانت مؤنثة
فالقرء المضاف اليه الثلثة مذكر ولا اشتباه في تسمية شيء واحد باسم
التذكير والتانيث كالبر والحنطة والذهب والعين فانما يجب ان
المذكر رعى علامة التذكير كذا في الكشف * قوله كما في قوله تعالى الحج
اشهر معلومات لان المراد باشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وعند مالك ذو الحجة كله من اشهر الحج ويسمى كون هذه الاشهر
اشهر الحج عندنا باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان الوقوف وطواف
الزيارة وغيرهما لا يجوز في شوال بل باعتبار ان يصح افعاله بعد
فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم مكة فيها وطاف طواف القدوم وسعى
بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج ولو فعل ذلك في رمضان

المحققون * القول حاصل السؤال ان جواز القوم التقسيم لا يجوز ان يكون الخ المحققون منهم فسروه بالتعبير واللفظ ليس شيأ منها وحاصل الجواب انه من طريق المجاز غير محصور

ان القوم يعرفون الامارة والافادة الحكم الشرعي حرق المصنف ولا قالوا لما اريد به الحكم الشرعي منه

قوله قلت القرأة جمع كثرة فلا يناسب ثلثة قلت قال في تفسير القاضي الجموع يستعار بعضها موضع بعض كقوله كم تركوا من جنات وعيون وقوله ثلثة قروء * منه

فانهم ارادوا به بحث
اللفظ مطلقا من قبيل اطلاق
المقيد على المطلق كما في
المستفر بقرينة اطلاقه
على المفرد وحيث قسموا اليه
الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك اللهم الا ان يحمل اضافة الاقسام * الخ
الى النظم على كونه لادنى ملابسة بان يراد الاقسام المتعلقة بالنظم
بحيثية لا يراد به متعلق اللفظ بل المنظوم * قال * كما ان اللفظ يطلق الخ * اقول
منشأ السؤال قول المصنف رحمه الله تعالى لان اللفظ في الاصل اسقاط شيء من الفم
وحاصله ان اللفظ لما يتضمن سوء الادب بالنظر الى الاصل كذلك النظم يتضمنه باعتبار

الى الاصل لانه ايضا يطلق على الشعر الجواب ان اطلاقه على الشعر ليس بالنظر
الى الاصل بل بالنظر الى العرض فانه حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ثم استعمل
في الشعر مجازا بخلاف اللفظ فانه حقيقة في الرمي ابتداء * قال * لان مبنى
النظم على التوسعة آه * اقول يعني ان بناء النظم على التوسعة والتيسير
في الصلوة وغيرها اما الصلوة فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
اذ ان حمل على ظاهره واما غيرها
فلما قالوا انه انزل اولا بلغة
قريش لكمال فصاحتهم
فلما تعسرت على سائر العرب
نزل التخفيف بسؤال النبي
عليه السلام وسقط وجوب
رعاية تلك اللغة حتى
جاز للكل ان يقرأ بالكل فلما
جاز للعربي مع كمال قدرته
على لغته ان يقرأ بلغة غيره
من العرب فلغير العرب مع
عجزه اولى * قال *
وان رخصة الاسقاط لا تختص
بالعذر * قال * فيه
بحث لانا لا نسلم كون هذه
الرخصة اسقاطا بل رخصة
ترفيه وتخيير ولو كان كذلك
لما جاز العمل بالعزيمة فان
من احكام رخصة الاسقاط
ان يأثم العامل بالعزيمة
كما في المسافر المتم للاربع
ولابس الخف الغاسل للرجل
وههنا ليس كذلك اذ
لو قرأ بالعربي يجوز وسقط
الفرض به بالاجماع بل
نهوا ولي
بسلامته
عن الخلاف * قال * وقد تكلم بكلمة او اكثر * اقول اي بترجمة
كلمة او اكثر فان اشتراط عدم التلاوة وعدم الاحتمال للمعاني
انما هو في الكلمات القرآنية لا في الالفاظ العجمية * قال * فان
قيل ان كان المعنى قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن آه
* اقول منشأ السؤال قول المصنف رحمه الله تعالى بل اعتبر

لا يجوز عنه وثمرة الخلاف بيننا وبين مالك تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع
ثلثة ايام في الحج حتى مضى يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلثة ايام آخر ذي الحجة
عنده خلافا لنا واعلم ان حديث جواز النقصان مستند الى الآية المذكورة
لا يرد على ذكر من الكلام بعد تحقيقه لان مبنى ما يذكر من التعريفات ان موجب
الخاص بلا قرينة صارفة عن ظاهره قطعي لا يجوز ابطاله ويتفرع على هذا القرء
يجب ان يحمل في الآية على الحيض ولا يلزم بطلان موجب الخاص اعني لفظ
ثلثة اما بالنقصان او بالزيادة بلا قرينة ودليل صارف فلا يرد جواز البطلان
بالنقصان في اشهر لانه بدليل صارف وهو بيانه عم اياها باشهر من تخصيص
وغيره واعلم ايضا ان بعض الاصوليين بنى هذا البحث على ان اسماء العدد
لا يجوز ان يراد بها غير ما هي موضوعة لها اصلا لا بقرينة ولا بغيرها فلا يجوز
ان يراد بالثلثة غير العدد المعهود وصح تجويز انقطاع الايراد بقوله تعالى
الحج اشهر معلومات مثبتا * قوله واما الزيادة فيلزمكم كان الظاهر ان يقول في اما
الزيادة فكما في المثال الثاني لكنه ذكره في صورة الكلام الالزامي
فكانه قال واما الزيادة فكما اذا طلقها في تلك الحيض فان تلك الحيض
لا تعتبر عندكم فالواجب ثلثة حيض وبعض * قوله بل هو عام اعترض عليه
صاحب الترجيح بان الخاص كما هو قطعي في معناه وكذلك العام قطعي فيما
انتظمه فان انصرف ان عدل عنه لوجه اما لوجه آخر وقد يجاب بان
الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ بالنقصان
عن مدلوله وهو موجود في العدد اذ لا يصح اطلاق الثلثة على اثنين وبعض
بخلاف الجمع المنكر لانه عام عند من لا يشترط الاستغراق واسطة عند من شرط
وفريقان متفقان على كونه حقيقة في الجملة التي خرج عنها بعض منها وفيه نظر

وقد ذكر هذا الاعتراض في شرح البزدوي لمولانا برهان الدين البخاري منه

المعنى فقط مسند قوله وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يجعل
النظم لازما في حق الصلوة بل اعتبر المعنى فقط فلذا يجوز اذا لم يكن بالمجرد
قراءة بالفارسية ولا بالاولى باطل لاستلزامه عدم اعتبار النظم في القرآن وهو
محال لان النظم ركن القرآن بناء على التحقيق او جزء او بناء على التتابع
وعلى السلف يرجح فيمتنع الحكاية عنه واستلزامه عدم صدق الحد
عليه وهو ايضا محال لانا
قد حققنا انه جامع ومانع
وكذا الثاني لاستلزامه
عدم فرضية القرآن في
الصلوة لان النظم لازم
في القرآن بالاجماع لم يجعله
فرضا في الصلوة واكتفى
بما لم يكن قرآنا يلزم
ذلك بالضرورة وتقرير الجواب
انه يختار الشق الاول
والاثر اي الحكم ... والم
يعتبر الامام النظم فلعله ليس
كذلك لانه اقام العبارة
الفارسية مقام المنقول
تحقق النظم مرعيا منقولا
في المصاحف تقدير وان لم
يكن تحقيقا ويختار ثانيا
الشق الثاني واللازم المذكور
انما يلزم لو تعلق جواز
القراءة القرآن المحدود
وليس كذلك بل هو متعلق
بمعناه والامام حمل قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن على وجوب رعاية
المعنى دون النظم لدليل
لاح له وتعدد ذلك الدليل
بان النظم انما هو من الاية
للتخصيص بعربية ذكر التيسير وقد نقل عن بعض لانا نحتمل ان بعض ما تيسر للبعض
من القرآن لو كان يستدعي كالاية ونحوها مما هو مخصوص من النظام ومخصوص
تنزيلي كالمعنى مدون النظم العربي فيكون كل منهما مقام القراءة من غير تحديد
بعموم مخصص لها * قال * ويثبت الحكم في المجاز بالقياس * قوله لانا نعطي
الزيادة على الكلمات بالقياس لا يجوز لانه في معنى النسخ لانا نقول الزيادة

لانه يبطلان الموجب بالمتفاوت من فروع بطلان التعقيد ولذا قال
التحرير في شرح قوله فقط قوله تعالى ثلثة قروء ونبأ بالتعريفات على ان
موجب ... قطعي ثم انه من الاتفاق عند من يجعل ... ثلثة
في ثلثة ما هو فيما ثبتنا مر * قوله لا يبطل التحري فيه بحث لان ...
التي وقع ... يلزم ان يكون متحريا ولذا قال بالرابعة * قوله
حتى يتأتى له ... ذلك فيه بحث وهو انه بالجواب وان لم يتأت
لك معنى انه لا ... قول المص وان لم ... ثلثة وبعض
بجواز انه يقال وجب تمييز الطهر الاول بالرابع فوجب ... ورد
عدم التحري وبالجملة كلامه هنا يدل على جواز الحمل على الطهر او كان
الواجب ثلثة اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق ومستلزم لما سيق
عدم جواز الحمل عليه سواء اكتفى بالطهرين بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق
او لم يكتف * قوله مع تنصيف فيلزم تقرير هذا المعنى مسامحة لانه ...
على ظاهره لكان مع كون الواجب ثلثة اطهار ... مكابرة لانه
ذلك واجب قطعا وكذا مع وجوبها بالشرع غاية الامر وجوب
ذلك البعض بالضرورة والاقتضاء والمقتضي ايضا ثابت بالشرع
كالثابت بالعبارة والاشارة فالمراد لنا لا نم كون الواجب بعض
الثالث اربع ثلثة اطهار وبعضا حتى يلزم منه بطلان موجب الخاص
بل هذا البعض واجب بالضرورة والاقتضاء ولا نم ايضا انه يلزم من
هذا بطلان موجب الخاص * قوله لكن لا يفيد الشافعي لانه لا يقول بكل
هذا المنع غير مفيد لمن قال بوجوب ثلثة اطهار كاملة غير ما وقع فيه
الطلاق ايضا كما هو مذهب ابن شهاب رحمه الله لزوم معنى ذلك

انما يلزم اذا كان اللفظ قطعيا في مدلوله وههنا ليس كذلك لان اكثر اهل التفسير على ان المراد بالقرأن الصلوة لا معناه الظاهر والمعنى والله اعلم اقيموا الصلوة بما تيسر من الصلوة ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه البعض وهو ما دون الاية وسيأتي انه حينئذ يكون ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس * قال * قال فخر الاسلام رحمه الله لان ما قاله ظاهر يخالف كتاب الله تعالى * اقول فيه نظر لان الرجوع ان ثبت عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا حاجة الى الاستدلال وان لم يثبت لا يفيد قوله حيث وصف المنزل بالعربي لانه كما وصفه بذلك وصفه بكونه في زبر الاولين قال الله تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانه لفي زبر الاولين او لم يكن لهم اية ان يعلمه علماء بني اسرائيل ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين والضماير كلها راجعة الى التنزيل بمعنى المنزل هو الظاهر من النظم لان غيره تعقيد لفظي وهو مخل بالفصاحة على ما عرف في موضعه على ان تأويل البعض لا يلزم غيره حتى يدفع ما هو الظاهر وقوله بلسان عربي مبين ليس بقاطع في تعلقه بنزل لجواز تعلقه بالمنذرين ولئن سلم فبالنظر اليه لا يجوز القرأة بالفارسية وبالنظر الى قوله لفي زبر الاولين يجوز واعمال الدليلين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما فيحمل قوله لفي زبر الاولين على حالة الصلوة لانها حالة المناجاة والاشتغال ببعض خاص مذهب بالرحمة ويحمل الاول على تقدير تعلقه

البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة ولهذا يجري فيه احكام العدة من ملازمة المسكن ووجوب النفقة وغيرهما ولو كان بالضرورة ليقدر بقدرها فلم يصح اصل الاستدلال ويندفع المنع المذكور وقد يجاب بمنع لزوم مضي ذلك البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة والتمسك بجريان بعض الاحكام فيها لا يستقيم الا يرى ان تكميل الحيضة الثانية في عدة الامة لانها ثبت ضرورة ان الحيضة لا يقبل التجزية وقد جرت تلك الاحكام فيها * قوله يعم نفيد ابا حنيفة رح فيه بحث لان المراد بالمعارضة ههنا هو المعارضة بطريق القلب وهو ان يجعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وتقريرها ان يقال ان القرؤ ان حمل على الحيض بطل موجب الثلثة اما بالنقصان عن مدلولها ان اعتبر الحيض الذي وقع فيه الطلاق او بالزيادة ان لم يعتبر ودفعه ان يقال لا نم ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ان لم يعتبر كان الواجب ثلثة حيض وبعضا بل الواجب بالشرع ليس الا الحيض الثلثة الكاملة كما ذكر في الاظهار وانت خبير بان هذا المنع كما يدفع المعارضة المذكورة يدفع دليل ابي حنيفة ايض فاي فائدة له في ذلك واما ما يقال لم انه لا يفيد ابا ح رحمه الله في دفع تلك المعارضة لانه وان قال بوجوب ثلثة حيض كوامل غير الذي وقع فيه الطلاق لكن لا بطريق ان الذي وقع فيه غير معتبر بل بما مر من انه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجب تمامها ضرورة عدم التجزية فمما لا يفيد به لان تعيين الطريق في تصحيح المذهب لا يعتبر ولذا ترى الاختلافات في تخريج مسئلة فقهية * قوله فانه كما لا يتصف اول النهار فيه بحث لان الكلام في الامور المستمرة التي تطلق

بهذا من غير حاجة الى تقدير الصلوة قوله المرجوع لم يثبت نقصان لنقلية و حسنه
العلماء و ان كان هو الاصح فانه يحتاج بالضرورة الى بيان وجه كون المقول
او ان المرجوع ثانيا واما قوله لانه كما وصفه بذلك وصفه بكونه
في زبر الاولين الى اخره فضعيف لانا نسلم انه وصفه بكونه في زبر
الاولين لا بمعنى كونه مثبتا خلاف الظاهر والثاني لا يضر
٢٩٨٤
الكشاف و قيل انه معانيه
فيها ثم قال و ليس بواضح
بل الظاهر اختاره و هو
ان ذكره مثبت في الزبر فانه

و انما قال في اكثر
الاحوال احترازا
عما اذا طلقت
في اخر الطهر بحيث
فاجاء الحيض فانه
هذا لما دوة نادرة
الوقوع * منه

و بهذا يندفع
قول الاستاذ
المحقق بعدم كونه
منه ظاهرا لا يدل
على سبيل التشبيه
والمجاز * منه

وان كان
اليقين مجازا
لكنه كاد
ان يلحق
بالحقيقة
او يقال
فلان في
زبر الزبر
لا يفهم منه
الا ثبوت
ذكره فيه
و منه
قوله تعالى
و كل شيء
فعلوه
في الزبر

فانه ثابت في دواوين
الحفظة ليس نقش الاعمال
بل ذكرها فاضمحل ما ذكر
بمقوله ولهم سلم في النظر
السديد لا يجوز ان فسد
واستقم * تأمل * و فخر
الاسلام رحمه الله اشار

اسماء لها على اجزائها كالقيام والقعود فانها لها او اليوم ليس من
القبيل لانه اسم لمجموع ما بين الطلوع والغروب فلا يطلق على اول النهار
مع قطع عن الوحدة لا يقال المراد من اليوم مطلق الوقت كما سيجيء
لانا نقول صرح بعدم اطلاق يوم الواحد على اول النهار الا ان يقال
ذلك الاطلاق باعتبار توهم الانقطاع والشارع لم يعتبر ذلك في اول
الطهر الثالث * قوله بمجرد الانتهاء الخ قيل عليه جواز الطلاق في الطهر
على البعض من الاول ليس بمجرد الانتهاء الى الحيض بل به انضمام وقوع
الطلاق قبل ذلك البعض اليه فحصل مجوز الاطلاق فيضم اليه التحرز عن
لزوم تطويل العدة في اكثر الاحوال فيحصل الموجب وفيه نظر لانه لو وقع
امر في نصف النهار لا يجعل النصف الاخير منه يوما واحدا والحاصل ان
كلام الشارح ههنا ناقص ما ذكره القاضي وصاحب الكشاف في تفسير
قوله لبثت يوما او بعض يوم حيث قالا ان الحمار مات ضحى وبعث بعد مائة
بعد المائة قبل الغروب و قال قبل النظر الى الشمس لبثت يوما ثم التفت
فرأى بقية منها فقال او بعض يوم على الاضراب فان هذا الكلام منهما
يدل على جواز اطلاق اليوم الواحد على بعض منه كما لا يخفى فبه يندفع
النظر الذي ذكرته الآن فليتأمل * قوله الا ان كون الاول من هذا ليس
بل قبيل النظائر من هذا القبيل و الحاصل انه كان في طريق ثبوت لفظ
الطلاق وحيث لم يذكر ظاهرا و انما ثبت بطريق بيان الضرورة كما سيأتي
و بعدما ثبت بانه طريق كان يكون الطلاق خاصا في مدلوله بلا عموم اللهم
الا ان يقال اذا كان ثبوته بطريق بيان الضرورة من لا يكون من قبيل المنطوق
والخاص منه و ذلك انه نقول قد علم بطريق بيان الضرورة اذ فعل الزوج

تقدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه من اللفظ الخ * اقول يعني ان الامر بان
الشيء تقدم التقسيم باعتبار الظهور والخفاء على التقسيم باعتبار الاستعمال نظرا الى ان متعلق التقسيم الاول مقدم على متعلق التقسيم الثالث
لان المتصرف في الكلام نوعان تصرف في اللفظ بحيث يفهم بعض المعنى
و هو معنى جعله موضوعا له و تصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم من اللفظ

في صورة الافتداء على الذي عبر عنه بالطلاق في قوله الطلاق مرتان لانه الذي سبق بعدم جعل فعله في تلك الصورة طلاقا ترك العمل بلفظ الطلاق المذكور صريحا في قوله الطلاق مرتان فليتأمل * قوله المعقب للرجعة على لفظ اسم الفاعل من الاعقاب يقال اكل كله اعقبته سقما اي اورثه واما قول المص فقد عقب الطلاق الافتداء فهو برفع الطلاق ونصب الافتداء اي جاء الطلاق عقيب الافتداء * قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف اللام في الطلاق للعهد اي الطلاق الذي يمكن ان يعقبه الرجعة ولا يجوز كونها للجنس وهو ظ * قوله بمعروف اي بما عرف شرعا من الحقوق التي هي الانفاق عليها وكسوتها وحسن معاشرتها ولا يرجعها بقصد تطويل العدة عليها * قوله وليس بمستقيم لان قوله آه قيل فيه بحث لان المط في هذا التحقيق شيئان كون الخلع طلاقا لا فسخا ووقوع الطلاق بعد الخلع وشيء منهما لا يتوقف اثباته على تعدد الطلاق ولا على كون قوله تعالى فان طلقها بيانا للثالثة وما ذكره المص في استدلال الشافعي من قوله ولا يصير الاول ان مع الخلع ثلثة فهو انما يقتضي كون المراد من لفظ المرتين في الآية تعدد الطلاق وقد حمله ذلك القائل ايض على هذا ولا يوجب ان يكون المراد في عبارة المص ذلك وكونها على خلاف ظاهرها فالحكم بعدم استقامة هذا القول بناء على ما ذكره ليس كما ينبغي نعم هو مناف لظ قول المص فان طلقها بعد المرتين لكنه شيء آخر * قوله قيد للطلاق قيل اما حال عنه او صفة له بحذف الموصول مع بعض الصلة وفي الاول بحث لان الحال عن المفعول مقيد المضمون عامله فلا يستقيم لانه ذكر الله تعالى الطلاق وليس في حال كونه مرتين فان تلك الحال حال وقوعه

بالظهور والخفاء بمراتبهما وهو معنى حقيقي موضوع له ولا شك ان الاول مقدم على الثاني لترتب الثاني عليه فالتقسيم المتعلق بالاول يكون مقدما على التقسيم المتعلق بالثاني بالضرورة ثم الاستعمال مرتب على ذلك التصرف المنقسم الى نوعين ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى التصرف في المعنى ويؤيده قوله حتى كان له لو خفاء او لا المعنى ظهورا او خفاء ثم استعمل اللفظ فيه فالتقسيم المتعلق به يكون موخرا عن التقسيم بها بالضرورة اعلم ان الامام فخر الاسلام قال هكذا والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان واراد ان البيان نوعان نوع يعتبر قبل الاستعمال بالنظر الى نفس الدلالة وهو المراد في قوله في وجوه البيان نوع يعتبر بعد الاستعمال بالنظر اليه دون الدلالة وهو المراد في قوله وجريانه في باب البيان وما قيل المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول فليس بكلي كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

لكنه يرد عليه ظاهرا انه يلزم ان يكون الخلع طلاقا رجعيا وهو خلاف المذهب على ما سيجيء في كلام الشارح مع جوابه منه

حيث قال المطلق شرعي تطليقة بعد تطليقة منه

انما قال الظاهر لجواز ان يقال هذا القول ايضا مبني على ان المراد من لفظ المرتين في الآية تعدد الطلاق ولا يخفى ان المراد به في عبارة المصنف ذلك * منه

يعني ان الشارح علل عدم الاستقامة بانه لا يكون في قوله فان طلقها بيانا للثالث على ما هو حال كلامه فتعليله لمنافاة قول المصنف

واما المصنف رحمه الله تعالى فقد قصد بيانه لا اول لظهور ان المراد للشارح فاخره عنه
لاستعمال وما ورد عليه انه عين الموقوف على المراد فتشاح التراجع مكتسبه
الدال له وليس نظره ما اولا فان الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
ظهر لانه فهي كيفية متقدمة على الاستعمال المتقدم على الموقوف لكيف
يتبين الموقوف شأنه الكيفية واما مابيانه الظهور ١٨٦

وذكره حال من ول الآية فالصواب انه لو جعله والية يشير قوله
تعالى ذكر الله والذي يكون عربيا لكن يرد منه على تقرير الشارح
حذف الموصول مع بعض صلته والبعض توهم التحوز فيه ما الاولى ان يقدر
المتعلق اسم الفاعل المحلى باللام ويجعل بمعنى الثبوت لا الحدوث ليكون
اللام حرف تعريف اتفاقا اولا ضرورة الى جعله بمعنى الحدوث حتى
يلزم منه لا يجوزه البصريون من الظرف الظرف بكونه بعد الفعل بل يعتبر
في اسم الفاعل بمعنى الثبوت * قوله في علمه اوسمتم اي احكام حيث
لا موقوف امور غيبيه فقط ولا يعلم ما وجه التقدير علمتم ولا
لا يقال علمت ان يقوم زيد لان ان الناصبة للتوقع وذلك ينافي العلم
كالرجاء لانه وشرحه المصنف ان وهو ما ان لم تقع قبلها علم وما يؤدي
اليه معناه كاليقين والتبيين والانكشاف فان وقع قبلها ذلك
يكون هي المخففة من المثقلة لا الناصبة للفعل سواء كانت و داخلة على
المضارع او على الماضي مثل علمت ان سيقوم اي انه سيقوم وذلك
لانه لما ثبت ان المخففة من المثقلة والناصبة لفظا معنى سواء قيل
المخففة تقبل التخفيف لا يدل انه اولى الامر على ما هي المخففة او الناصبة
والتحقيق ان المخففة التي فائدتها التحقيق اولى لان ان الناصبة بعد علم
مما بعدها غير معلوم لكونها للرجاء والطمع ولذا نحو علمت على انه
معلوم فلا يجتمعان الى هنا كلامه ثم ان كلام الشارح صريح في ان الخطاب
في ان علمتم للحكام فالانسب على هذا ان يكون الخطاب في صدر الاية
اعني قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا لهم ايضا
على انهم العاملون بالاخذ والايتاء وقرره صاحب الكشاف

والكفاية ... وجوه ... بيان ... ليس الا ... عند الدلالة ... او الذي ... يستحب ... الاستعمال ... فانه لتصريح ... والكناية ... لم ... لتقدم اقسام ... العموم ... فجعلها ... مع اقسام ... الاستعمال ... المتقدم ... الدلالة ... عليه او ... هي في التقييد ... اقسام ... الدلالة ... وتسميتها ... اقسام ... البيان ... لكونها ... مساعيها

بيان للفهم اي ... بعيد ... بعد تسليمها تعليل ... آخر لا ما ذكره ... الشارح * منه

بما قال من جاهر ... لا يلي به ان يقال ... من الشارح ... بيان فعل لمعنى ... لا بيان التقدير ... منه

والمحاورة ... لتجرد على ذلك ... او لتقي وجه ... سقوط السؤال ... بحاله * منه

ولما كانت لمعان ... كما يرد امامنا ... فلا بها بعد ... ما يد علام عليه ... في حكم المصدر ... منه

ويمكن ان يقال ... ...

والا مادي وقوع ... ان المصدرية ... بعد قول علم عم ... ما ول بالظن لسا

واعلم انا قلت في مرقاة الوصول اقسام البيان باعتبار ... بكون
الدلالة عليه وضوحا وخفاء * تأمل * لانه
انه دل على معنى وعدة ما على الاطراد آخر * اقول اراد
بالدلالة الوصفية بقرينة ان يستحق به كون
التقسيم باعتبار الوضع لا يقال حيث يشير قوله بعد قوله

البعض على الباقي فهو الاول لان الترجيح في المشترك ليس
باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد ورأيه وخبر الواحد
لانا نقول سيأتي ان المعدود من اقسام الوضع هو في المشترك
الذي ترجح بعض وجوهه بالتأمل في نفس الصيغة بملاحظة
الوضع الاصلي وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى * قال *

ذكر الرضي ان نواصب الفعل فبنى الشارح تقدير على مذهبهما منه

والاقرب ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو انه عبارة عن ان الوضع الى آخره * اقول فان قيل ثم ما عدد

فان قلت الآية الكريمة تدل حينئذ على ان لا رجعة قبل الطلقة قلت المعنى فامساك في كل مرة على ان الفاء لا يمنع الجواز ثانياً مل منه

ان يكون الخطاب في صدر الآية للازواج فيما بعده للحكام وهو تشويش
النظم على القراءة المشهورة اعني قراءة لا يخاف بالغيبة * قوله هو الذي
تقرر فيما سبق وهو الطلاق واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون فعل
الزوج قبول ذلك الافتداء كما ذهب اليه ائمة التفسير واجيب بانه
لما لم يكن بد من تقدير فعل الزوج لعدم امكان التخلص بدونه فتقديره ما هو
من جنس السابق اولى * قوله بالزيادة على الكتاب الزيادة على الكتاب
عبارة عن اثبات امر زائد على ما يفيده الكتاب تابع له غير مستقل كزيادة
جزء وشرط ونحوه وترك العمل بالخاص اقوى منها في الفساد لانه ابطال
لما يفيده صريح النظم بخلاف الزيادة * قوله والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا
اي بلا طيب خاطرهن فالاستثناء منقطع * قوله كانه قال فان طلقها
بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع اي على تقدير اخذ الفداء
كما هو الظاهر من السياق فلا يرد ان مقتضى هذه العبارة لزوم كون
الطلقتين او احديهما خلعا مع انه ليس كذلك لكن فيه بحث من وجهين
الاول ان خلعية احديهما او كلتيهما يستلزم ان يجوز الرجعة بعد الخلع
محملا بالفاء في قوله تعالى فامساك بمعروف لان المراد به الرجعة وتقرير
القوم يبتني عليه ولا اقل من ان يتناول الرجعة اللهم الا ان يخص قوله
فامساك بمعروف بصورة عدم اخذ الفداء كما ان قول المص المعقب
للرجعة على تقدير عدم الاخذ الثاني ان خلعية كلتيهما انما يجوز بعد
ثبوت ملك آخر بنكاح جديد فلم لا يجوز ان يكون تعقيب الطلقة الثانية
للطلقتين كذلك فلا يدل على شرعية الطلاق بعد الخلع كما هو المدعى
لا يقال الطلقة الثانية تحتاج بعد النكاح للطلقتين لانا نقول شيء الفاء

ذكر الصيغة والهيئة بدل الوضع الذي هو اخص من ذلك
قلت بيانه موقوف على مقدمة وهي ان الوضع
كما يأتي نوعان شخصي و
هو تعيين اللفظ الذي
بازاء المعنى بعينه
ونوعي وهو قد يكون
بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون
بكيفية كذا فهو متعين
للدلالة بنفسه على معنى
مخصوص يفهم منه بواسطة
تعيينه له كما نحكم بان كل
اسم غير الى نحو رجال
ومسلمين ومسلمات فهو بجميع ما مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف
باللام او الاضافة الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة كالموضوعات
الشخصية بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب
وعامة الافعال وسائر المشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته
على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ وضع

يعني ثبت عنده الهوية الا انه عرف ان المعنى متعين لما ثبت في ... المعنى يتعلق مخصوصا دال عليه المعنى انه لم يفهم منه بواسطة الهوية الا بواسطة القرينة مثل مجاز يتجاوز به المعنى الاصلي بحيث لا يتقرر بها معقول الوضع عند الاطلاق لا يراد به ثابت لمقصود وانه مفهوم ... في الدولة ممكن مطلقه انه يتوهم عدم ارادة الثاني اذ يصار اليه و كره الوضع لمقصوده

بالنسبة الى الاول وترك ونعت للابهام وانه لما قدم البيئة على المادة مع تأخرها عنها في الوجود كما عرفت ان الكل المعقب يتق والسنة على المعنى بالهيئة سيما الامر والنهي الذي عليهما مدار الاحكام الشرعية فلو ذكر الوضع لم يحصل ... القاعدة اللطيفة * * قال واعتبر عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه استعمال ذلك النظم و

جريانه في باب البيان اي طرق استعماله الى آخره * قال * يعني عبر فخر الاسلام عن التقسيم الثالث على ما ذكره المصنف

فانها رسلت في ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه كان عند ... اعطى ... جميلة على وجه العهد لم يصدقه ... سرت اختلعت منه بها وكان اول خلع وقع في الاسلام مشهور

لا لا فقد عرفت انه عبر عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه البيان بذلك النظم ثم اي ... سلك في تعبير الوجوه في التقسيم ... الى البيان المعرفة بطرق ... ذلك بعد ... في الاول ... صيغة ولغة كما لا يخفى بالنظر الى ... جميع التقسيمات باعتبارات والاعتبارات ... بها الا انه لم ... تلك الاعتبارات في ...

هو ما عدم تحلل شيء من جنس الطلاق لا عدم تحلل شيء اصلا بجواز التراخي كالاستثناء للعلم لانه يقال قبيل كلام المقوم بان الفا للتعقيب من غير تراخ وحكم جمهور الثلاث مستفاد من دليل اخر ولا لبقي في الدليل لانه عبارة * قوله وذلك لان الخلع الطلاق بعبارته انه جواب عن الاشكال الثاني وقوله وايضا فالتعقيب لبيان جواب عن الاول ويمكن ان يعكس كما هو مقتضى الترتيب فليتامل * قوله ثم انه على تقدير الخوف لا جناح اه وفيه تحليل الخلع والطلاق وهو مذكور قبل الفاء كما انقل عنه رحمه الله ولكن يرد حيث ان جواب قوله بل انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء على تقدير الخوف مستقبلا فيلزم ان يكون فيه جناح ولم ... كذلك فالحق قوله وابو حنيفة الصحيح ومن هنا قال صاحب الكشف الاولى انه يتمسك في ذلك كما روى ابو سعيد الخدري وغيره انه عليه السلام قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة * قوله انما هو على تقدير عدم الاخذ قيل عليه انه لزم تقييد قوله تعالى الطلاق مرتان بكونه رجعيا والا فعلى الاول لا يستقيم تنويعه الى الرجعي والبائن وعلى الثاني لا يستقيم قول البعض فذكر الطلاق المعقب للرجعة باعتبار الثاني وانه جزء من المعتبر الطلاق الذي يمكن ان يعقبه الرجعة * قوله نزلت في الخلع لا الطلاق قيل عليه سبب النزول انه معتبر لا فائدة في جواب بتقدير لفظ الخلع في الآية لا الطلاق فيجوز ان يحمل على الفسخ كما زعم الشافعي اذا لم يمنع عنه كما لفظ الطلاق ... بيانه بالضرورة التي يزعم انه في حكم الملفوظ بها او يجب اذ ان لا دلالة بيانه الضرورة على تقدير لفظ الطلاق وغرضه ... سبب النزول

على تقدير لفظ الخلع فيعتبر سبب النزول في حمل الطلاق الذي جعل في حكم الملفوظ على الخلع لان فيه عملا بالدليلين بقدر الامكان وهو اولى من اهمال احدهما ولك ان تقول غاية ما في الباب في اعتبار سبب النزول جعل الطلاق اعم من الخلع لانه يقتضي اما تعميم الطلاق او تقدير لفظ الخلع لكن بيان الضرورة وفساد التركيب اقتضاء التعميم لان البيان والسبب تعارضا فرجح البيان بالقوة فتدبر * قوله وفيه نظر اذ لم يقع آه حاصله ان الخصم لا يسلم التعميم في الطلاق وعلى المال من الخلع لو سلمها لم يصح نزاعه في الامرين المذكورين * قوله فان قيل الفاء في الآية لمجرد التعقيب اعتراض على اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقرير مبني على كون الفاء في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وهو لا يجوز لاستلزامه الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص وهو فساد اخر الزيادة على الكتاب ولذا اضرب على وجه الترقي بقوله بل ترك العمل بالفاء * قوله قلنا لو سلم فالاجماع والخبر المشهور يعني لانم لزوم الزيادة على الكتاب وترك العمل بالفاء على تقدير كونها للترتيب وانما يلزم لو كانت الطلقة الثالثة مرتبة بالفاء على الافتداء فقط وليس كذلك بل على مطلق الطلاق الذي قد يكون على مال وقد لا يكون ولو سلم لزوم احدهما فانما لزم بالاجماع والخبر المشهور وكل منهما قطعي يجوز النسخ به وفيه بحث لان الاجماع لا ينسخ به كما لا ينسخ وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى * قوله كحديث العسيلة وهو ما روي ان النبي عم قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلاثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تشهد بالغنة قائلة ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا أتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم

ذلك كثير فمن ادعى تخصيصها بالعبارات * قال * وهذا التعريف شامل للاسماء التي وضعت اولا للمعاني آه * اقول اجاب عنه بعضهم بمنع الوضع في الالفاظ المنقولة والالفاظ الموضوعة في اصطلاحهم لمعنييها ووضع تعدده في الاسماء الجنسية المنقولة الى العلمية بناء على تفسير الوضع بتخصيص اللفظ بازاء المعنى اولا وبعضهم بان المراد بالوضع للكثير ان يكون من واضع واحد بالشخص او النوع او مراد به في المقسم اللغوي او ان لا يتخلل بينهما الوضع بنقل وكلاهما فاسد اما اولا فلاقتضائه ان لا يكون المنقولات حقايق وهو باطل بالاتفاق كما تقرر في موضعه واما الثاني فلعدم انفهامه من اللفظ بل الصواب ان يقال لا نسلم انها ليست من المشترك وتصريح البعض لا يكون حجة على الاطلاق ولو سلم فالمقصود ههنا ليس تحقيق حقيقة المشترك حتى يجب رعاية جميع القيود المميزة له على الاطلاق بل تمييزه عن باقي الاقسام وهو يحصل بهذا القدر بلا مرية ولو سلم فالمقصود من اطلاق قوله موضعا متعددا

وقد يقال في قوله لو سلم اشارة الى منع لزوم الزيادة او ترك العمل بالفاء بناء على ان لزومهما على تقدير وجوب تقدم الافتداء والخلع على الطلقة الثالثة وهو ممنوع بل اللازم الجواز وفاقا وفيه وفيه نظر لان التعقيب على امر مخصوص يقتضي انتفاءه على غيره كالتقييد بالوصف كما اكبر اخوتك وهو المعتبر في عرف اللغة وصرح به ائمة المعاني منه

اذ الكتاب انما تدل على ان الطلقة الثالثة مشروعة بعد الافتداء وهذا لا يقتضي ان لا يكون مشروعة قبله قيل وهذا المنع يتوجه في جميع صور

وتشبيه بالعبد ثم قوله وضع تارة وتارة انه يكون لا وضع مناسبة في الترتيب بحيث لا يكون لبعضها رجحان على الآخر فحينئذ يخرج المنقولات لانه وضع المنقول عنه اصل والوضع المنقول اليه فرع عليه * قال والاقرب ان يقال القيد للتحقيق آه * قول يعني ان قوله وضعا واحدا لتحقيق حقيقة العام

فقال عمر لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك * قوله لا يقال الترتيب في الذكر اي في الجواب * قوله فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف آه * قوله يرد لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع آه اقتصر عليه لان الدلالة على كون الخلع طلاقا بائنا باقية فان قيل التسريح وان كان ثالثا ولما كان قوله تعالى فان طلقها آه بيانا لحكمه بيتها ومن شرعية الطلاق عقيب الخلع لكون الخلع منصرفا الى التطليق ومندرجا في احدهما قلنا وقول الاقتداء في عاقبتين على هذا التوجيه ليس بقطعي لاحتمال رجوعه الى التسريح ومع ذلك لا يدل ذلك لا تعقيبه على شرعية الطلاق عقيب الخلع وبهذا التقرير سقط ما يقال لا ثم انه لا دلالة فيها على شرعية الطلاق عقيب الخلع لجواز ان يكون المعنى والله اعلم ولا يحل لكم ان تأخذوا في تلك التطليقات كلها او بعضها شيئا الا ان يخافا اي الزوجان ان ترك حقوق الزوجية بينهما فلا اثم عليهما فيما افتدت به اي اعطت فداء في التطليقات كلها او بعضها فان طلقها التسريح اي الطلقة الثالثة بعوض او بغيره فلا يحل له آه فيكون من الاية دلالة على شرعية الطلاق عقيب الخلع على تقدير ان يكون الخلع قبل التسريح بالشبهة قلنا آه * قوله ارادة ان تبتغوا نقل عن الشارح انه قال الارادة تقرير للمعنى لا بيان لاحتياج اليها في صحة حذف اللام وكثيرة في حذفها مع ان والا في كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل مثل جئتك ان تكرمني وانما لم يحمله احد على حذف التاء لانه لا معنى للحلال بالابتغاء وفيه نظر لجواز ان يكون المعنى احل لكم بطريق الابتغاء * قوله والمراد العقد الصحيح بدليل ورود الآية الكريمة في سياق الحكم

الا مسئلة المذكورة لترك العمل بالخاص منه

وجه الانقطاع انه مجرد الاحتمال والمجوز لا يكفي في ثبوت الحكم منه

وايضا حينئذ مفهومه

لان اخراج المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ذكر وجهه بقوله مستغرق لجميع ما يحصل له لانه غير مستغرق له على ما يجيء في مباحث المشترك انه لا عموم له وفيه بحث لان خروجه بالاخير لا ينافي اسناد الاخراج الى الاول كما فعله الشارح في المحصول في تعريف المجاز العقلي وقيل يرى قريبا ولكنه في غاية البعد اذ اللفظ لا يصلح لتلك المعاني المتعددة جميعها معا حتى لا ينتفي عنه الاستغراق لها وانما يراد به احدها وهو مستغرق لجميع ما يشمله المعنى المراد منه فهو مستغرق لجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد وليس بشيء لانه بالنظر الى احدها ليس بمشترك كما ذكره قبيل قوله والاقرب والكلام فيه وانما اشتراكه بالنظر الى معانيه وصلوحه لجميعها معا ليس بشرط في صورة النفي فانه قولنا غير مستغرق لجميع ما يصلح له اعم من ان يكون هناك ما يصلح له لكنه لا يستغرقه وانه لا يكون ما يصلح له اصلا ابتداء كما قالوا في تعريف العلم بصفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض انه يتناول التصورات لانه عدم احتمال النقيض اعم من ان لا يوجد اولا * قال * فان قيل المراد بالاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول آه

* اقول في كل من السؤال والجواب بل في وجوب الشارح ايضا بحث العام لانه معنى العموم على سبيل البدل ان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر معه فيه امران احدهما كل واحد و الاخر شرط للانفراد والاول يجري في المشترك لا يتجى من امتناع تعلق الحكم بكل واحد من معانيه ولو شرط الانفراد بل لا يتعلق الا بواحد منها فقط فلا يصح

١٩

قوله في السؤال والمشترك مستغرق لمعانيه على سبيل البدل والثاني لا يجري في النكرة المثبتة لانه تعلق الحكم فيها انما هو بواحد واحد وانه كانت مفردة او جماعة جماعة وان كانت مركبة سواء كانا مجتمعا مع الافراد منفردا عنه فلا يصح قوله في الجواب فحينئذ يدخل في حد العام النكرة المثبتة آه ولا قوله في الجواب عن السؤال

الثاني فانه يستغرق الآحاد على سبيل البدل فان قيل هذا صحيح في الجمع

ط اشارة الى الجواب عنه الثاني * منه

وهو صحة النكاح ولزوم المهر منه

المنكر في المفرد على قول من جعله موضوعا للجنس واما على من جعله موضوعا للفرد المنتشر فلا لانه الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في فرد منه لانتفى التخصيص فينبغي الوضع قلت قد صرح الشارح رحمه الله في بحث المشترك ان التخصيص ههنا ليس تخصيص الثبوت بل تخصيص الاثبات وهذا لا يقتضي انه لا يراد باللفظ الا الفرد الواحد قلت بل * تأمل * والمراد بالوضع للكثير * اقول المقصود من هذا الكلام توجيه ما ارتكب المصنف من كونه كل من العام والمشترك واسماء العدد موضوعا

والحرمة فقال المصر فلا ينفك الابتغاء اي الطلب فان قلت الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا الباء للالصاق لا للحصر فالمفهوم منها مشروعية الابتغاء بالمال لا حصر الشرع وعليه فيه بحث لا يتجاوز الى غيره قلت يحمل المطلق على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي وههنا ليس كذلك على انهم قالوا معنى ما طاب لكم ما حل لكم فيقتضي سبق معرفة الحلال فلا يدل على حل المفوضة باطلاقها بدون لزوم المال ثم ان تقييد الابتغاء بالمال باداة الباء الالصاقية المتعلقة بالتحليل يفيد ان لا تحل بغير مال فالباء هي المثبتة لافادة ما ذكر من غير حاجة الى اداة الحصر لا يقال مقتضى الآية ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومستوجبا للثبوت ما نفي عنه او سكت عنه ثم ان ابطال موجب الخاص يلزمكم ايضا لانكم قيدتم وجوب مهر المثل بالدخول والموت فلم يلتصق وجوب المال بالعقد لانا نقول قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو مرتب على النكاح الشرعي فدل على صحته بلا تسمية مهر فوجب حمل ما نحن فيه على ما حملناه عليه ثم ان تقييد مهر المثل بالدخول او الموت بالنظر الى تقرره في الذمة لا الى الوجوب لتحققه قبله بالعقد * قوله وكذا الامة اذا زوجها اي اذا زوجها سيدها اجنبيا واما اذا زوجها المولى عبده ففيه روايتان الاولى ان المهر يجب ثم يسقط لعدم الفائدة فيه لانه الزام له عليه والثانية انه لا يجب ابتداء قيد لا يلزم على هذه الرواية ترك العمل بالخاص

[illegible]

قوله [illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] حيث لا يستعمل [illegible]

[illegible] الفارق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله تعالى فيهما [illegible]

[illegible] اجل مسافة [illegible]

حقيقة في المعنى [illegible] مجازا [illegible]

[illegible]

قوله حقيقة في القطع والايجاب [illegible]

[illegible] بين [illegible]

[illegible] على العموم والخصوص [illegible]

[illegible]

حقيقة في التقدير [illegible]

[illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

المستعمل فيه [illegible] العموم [illegible]

الواضع قال كل نكرة وقعت في سياق النفي فهو لنفي كل فرد فان قيل اذا افادت العموم بالوضع النوعي فلا يكون مجازا فانه ايضا موضوع بالوضع النوعي قلنا لا لما عرفت ان الوضع النوعي احدهما مختص بالحقيقة والآخر بالمجاز وما نحن فيه من الاول * قال * لا لما يتضمنها الماية من الآحاد * اقول حصول هذا الاحتراز ايضا مبني على التحقيق الذي ذكرنا من عموم صورة النفي فلا تغفل * قال * وقوله مستغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه آه * اقول يمكن ان يكون مجرورا صفة كثير كما قيل معنى استغراق الكثير لا ان يكون شئ مما تناوله اللفظ خارجا عن ذلك الكثير * قال * وعلى هذا التقرير * اقول يعني على تقدير كون الجمع المنكر عاما عند من يقول باستغراقه وتلخيص الكلام ان بعض العلماء لم يشترطوا الاستغراق في العموم ولم يقولوا بالاستغراق في الجمع المنكر وان قالوا بعمومه وبعضهم شرطوا فيه ولم يقولوا به فيه وبعضهم شرطوا فيه وقالوا به فيه ولا يمكن للثاني فليتأمل * قال * وفائدته * اقول فائدته ليس بيانه لان المصنف رحمه الله قد اختار فيما سيجيء ان العام الذي اخرج بعض افراده بغير مستقل حقيقة في الباقي مطلقا والذي اخرج لمستقل حقيقة من حيث التناول ومجاز من الاقتصار فلما اختار ههناك ان العام المخرج عنه بعض افراده حتى لم يبق فيه الاستغراق حقيقة في الباقي وظاهر ان انتفاء الاستغراق موجب استغراق العموم لان شرط فيه عنده وجب ههنا التعرض له بدرجة في الواسطة لانه موضوع للكثير بوضع واحد وليس بخاص ولا عام نعم سيعترض الشارح رحمه الله

احديهما ان معنى الفرض التقدير والاخرى ان الكناية عبارة عن الشارع والمص تعرض للاخير والاصوليون للاولى فلا عدول انتهى لكن اورد عليه ان لفظ فرضنا من حيث استعماله على الاسناد مركب فلا يكون خاصا لانه من اقسام المفرد على ما صرح به في مباحث القرآن حيث قال النظم يطلق في هذا المقام على المفرد حيث يقسم الى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك اللهم الا ان يقال كلامه فيما سبق انما يدل على ان النظم ههنا يطلق على المفرد لانه قسم الى الاقسام المذكورة ولا شك ان من تلك ما هو مفرد ولا يدل على ان الاقسام المذكورة مفردة البتة وان المراد بالنظم ههنا ليس الا المفرد وقد يتكلف في الجواب بان المراد لفظ فرض خاص من حيث الاسناد * قوله الا انه يتوقف على كون الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب قيل يجب ان يحمل الفرض ههنا على التقدير دون الايجاب لان ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار المهر اذ قد علمنا نحن من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ان اصل المهر الواجب هو المال وفيه بحث لان علمنا لا ينافي علمه تعالى ولم لا يجوز ان يكون ما في علم الله تعالى نفس الواجب من المهر ومن النفقة والكسوة وغير ذلك من حقوق الزوجية * قوله لا مثبتا لحل جديد ولو سلم انها مثبتة لكن بعد وجود المغيا وهو الثلث لا قبله فلا يكون هادما لما دونها والمط ذلك كما لو حلف لا يكلمه في رجب حتى يستشير اباه فاستشاره قبل رجب لغت حتى لو كلمه في رجب قبلها حنث * قوله يهدم ما دون الثلث حتى اذا ملكها الزوج الاول ملكها بحل لا يزول الا بثلث * قوله لا سبب له سوى الزوج فان المستند الى السبب الاصلي هو الحل الاصلي لا الحاصل بالعود اليه بل هو سبب العود

على مختار المصنف رحمه الله تعالى ههنا لكن لو اراد الشارح رحمه الله الاشارة الى ذلك كان حق العبارة ان يقول اذا تقول ونحوه كل عام مقصور على البعض ونسبته فساده ما قرر ولا تغفل * قال * او الالة ما ترى في الصيغة كما في كلمة قرء * اقول بيانه ان الحنفية حملوا القرء على الحيض
دون الاطهار خلافا للشافعية لانهم نظروا في نفس جوهر الكلمة فوجدوها قد وضعت لمعنى الاجتماع حتى ان القراءة انما سميت قراءة لاجتماع الحروف والكلمات بل القرينة ايضا على ما قيل محمولها على معنى يناسب الاجتماع وهو الحيض المجتمع في الرحم دون الاطهار

ويرد عليه ان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية ما خذ الاشتقاق والحكم ههنا هو العقود وما خذ الاشتقاق هو الذوق الحادث ولا شك ان حدوث العلة يستلزم حدوث المعلول وقد علم بهذا ان اشتراط الدخول ثبت بعبارة الحديث وصفة التحليل اشارته * قوله وبقوله لعن الله المحلل والمحلل له عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير فالحكم ثابت بهذا الحديث وبقوله عم لعن الله المحلل آه والاجود عطفه على ما قبله بالحديث المشهور اذ ليس في قوله لعن الله آه دلالة على اشتراط الدخول ولا على مقدر بعد قوله فيكون الذوق هو المثبت للحكم بان يقال تقديره بهذا الحديث وبقوله اذ لا يدل هذا القول على الذوق فكيف يثبت كون الذوق هو المثبت للحكم فليتأمل * قوله حتى لا يجب الضمان بهلاكه واستهلاكه آه اذا انقطع والعين قائمة بعده فيجب ان يرد الى صاحبها لبقائها على ملكه لان بالسرقة لم يزل عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق ثم ان انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب الشيخ وروى الحسن عنه انه يجب الضمان به لان الاستهلاك فعل آخر غير السرقة * قوله وجوابه ان انتفاء الضمان آه فيه بحث لان القطع في السرقة يجب صيانة لحقوق الناس وتخريج المسئلة على الوجه الذي ذكره يؤدي الى ان يكون شرعية القطع لصيانة حق الله تعالى ولابطال حقوق الناس كذا في الفوائد الظهيرية فالاولى ان يستدل على انتفاء الضمان بقوله عم لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد جائز بلا خلاف * قوله عند فعل القطع ظاهره يشعر بان تحول العصمة انما هو

* قال * قيد بذلك لان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة * اقول لا يخفى ما يرد على ظاهر عبارته وتوجيهها ان المصنف رحمه الله تعالى لما اراد ان يقسم الاسم اولا الى الصفة والعلم واسم الجنس مكان الضمير واسم الاشارة خارجة عن هذه الاقسام قيد الاسم بالظاهر لاخراج المضمر واراد كذا اسم الاشارة لخفاء القطع

حيث اتفق الفقهاء منه

وهو مستدرك في الفوايد على المدعي بوجه اتم نقله صاحب الهداية * منه

لما قال فان قيل لا يمكن ان يجاب بما ذكره م ان العبرة في الاشياء للمعاني دون الصور وفي ذلك وان كان ابطالا بحقيقة صورة ففيه تكميل معنى كالقصاص فانه يسمى حيوة وان كان افناء صورة فمعنى شرعية القطع الحفظ هو ان م تصور ان السارق تقطع يمينه يرتدع عن السرقة فيبقى الاملاك محفوظة في ايدي ملاكها منه

لا يقال هذا الحديث يدل على ان العين اذا كانت قائمة لا ترد الى صاحبها لانا نقول رد العين الى صاحبها لا تسمى غرما منه

بقرينة التقسيم ولا يمكن ان يراد بالاسم الظاهر ما يقابل المشترك حتى يشملها ايضا لانه لا اصطلاح فيه فبطل ما قيل زعم العلامة ان هذا تقسيم الظاهر في مقابلة المضمر ثم اخرج عنه اسم الاشارة ايضا والحال ان المضمر اسم وكذا اسم الاشارة وهما معرفتان ويصدق عليهما حد المعرفة وكل ما هو لا يخرج عن هذا التقسيم لانه خارج بجميع الاسماء لكونه دائرا بين النفي والاثبات فالمراد بالظاهر

١٩٥

ما يقابل المشترك نعم يرد على الشارح رحمه الله تعالى انهما كما خرجا عن الاقسام فقد خرج عنها الموصولات ايضا فما وجه الاقتصار عليهما لا يقال انها داخلة في العام لان المراد بالعام ما وقع قسما من الصفة واسم الجنس والموصول وليس منها والعقول لجواز كون القسم اعم من المقسم من وجه كلام ظاهري * قال * ولقائل ان يقول هذا التفسير لا يصدق الا على صفة آه

* اقول هذا الاعتراض انما يرد على توجيه الشارح رح كلام المصنف رحمه الله تعالى لا على ما افاده عبارة المصنف موافقا لما تقرر عند الجمهور وتحقيقه موقوف على مقدمة يستقر عليها رأي الشارح رح وسائر المحققين وهي ان الاسم قد يوضع لذات مبهمة باعتبار معنى معين هو المقصود فيتركب مدلوله من ذات مبهمة لم يلاحظ معها خصوصيته اصلا ومن صفة معينة مقصودة فيصح اطلاقه على كل متصف بتلك الصفة ومثل يسمى صفة وذلك المعنى المعتبر فيه يسمى مصححا كضارب ومستخرج وافضل وعطشان ونحو ذلك ويلزم من ذكر موصوف معه لفظا او تقديرا تعيينا

ويؤيده قوله واستدل على مذهب التوقف تارة ببيان ان مثل هذه الالفاظ التي ادعى عمومها مشتركة منه

عند القطع والتحقيق كما اشار اليه في الهداية وصرح به النهاية انه عند فعل السرقة حتى يقع جناية العبد على حقه تعالى ليستحق الجزاء منه سبحانه اذ لو كان معصوما لغيره كان مباحا في نفسه فيكون في معنى الجناية قصور فيندرئ حد القطع نعم لا يتقرر تحول العصمة الى الله تعالى عند ورود الجناية على المحل الا بفعل القطع ولعل الشارح رح اراد بالتحويل تقرره وانما عبر عنه بنفس التحول مبالغة اذ الشيء ما لم يتقرر لا يعتد بوجوده لكونه في خطر الزوال لا يقال العصمة اذا انتقلت ولم يبق المال حقا للمالك ينبغي ان لا يشترط خصومته لانا نقول المالك غير معتبر فيه بعينه بل ليظهر السرقة بخصومته عند الامام ليتمكن من الاستيفاء * قوله كالعصير اذا تخمر اي كالعصير المسلم اذا صار بعد السرقة خمرا فانه لا يبقى للعبد بالسرقة منه عصيرا حق فيه فلم يجب الضمان رعاية لحقه لانتقال حقه اليه تعالى * قوله اعتبارات سؤالا وجوابا اما في المسئلة الاولى فمنها ما قيل ان الزوج الثاني لما كان مثبتا لحل جديد ففيما دون الثلث شيء من الحل السابق باق وكان ينبغي ان يملك الزوج الاول اربعا او خمسا من الطلقات عملا بهذا الحديث وواحدة او اثنتين بالاول واللازم بط فالملزوم مثله واجيب بانه لما ثبت الحل الحديث بهذا السبب الحادث انتفى الاول اقتضاء لعدم الفائدة واما في المسئلة الثانية فمنها ما قيل لو انتقلت العصمة الى الله تعالى كما في الخمر يلزم ان ينتفي القطع كما في سرقة الخمر واجيب بان انتفاء القطع عن الخمر لانتفاء شرطه وهو العصمة قبل السرقة وقد وجد الشرط في المال فوجب الحكم به * قوله حكم العام آه اي الذي يدعي عمومه حكمه ما ذكر والا فالتعجز وبالعموم في العنوان لا يلايم تجويز قيام دليل الخصوص مثلا واعلم ان هذا البحث يحتمل

للذات التي قام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة ولا يلاحظ معها
شيء من المعاني القائمة بها فتكون من اسماء الاشياء بالصفة قطعا كفرس وابل
ونحوهما وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى له نوع تعلق بها وذلك على قسمين
الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعثا لتعيينه الاسم
احمر اوبه كالاحمر اذا جعل علما لذات فيه حمرة وكالذابة اذا جعلت

١٩٦

اسما للذات الاربع في نفسها وجعل وسمها سببا للوضع الاجزاء من مفهوم اللفظ الثاني ان يكون ذلك المعنى ذا خلاف الموضوع له مشترك من ذوات معينة ومعنى مخصوص كاسماء الالة والزمان والمكان والدابة اذا جعلت اسما لذوات الاربع مع وسمها وهذان القسمان ايضا من الاسماء ولا يقعان صفة لشيء

ان يكون المراد منه بيان ما وضع له اللفظ العام وان يكون المراد منه
بيان ما يفهم منه عند اطلاقه وقول المص حكم العام اي اثره الثابت به وايراد
هذا الفصل عقيب بيان حكم الخاص والاستدلال على مذهب الواقفية
بانه مجمل او مشترك مشعر بالثاني واستدلالهم على المذهب المختار بان العموم
معنى مقصود فينبغي ان يوضع له لفظ كسائر المعاني ظاهر في الاول الا ان قول
المص لكن عند الشافعي هو دليل فيه شبهة وعندنا هو قطعي في ان المراد هو
الثاني فينبغي ان يحمل قولهم العموم معنى مقصود آه دليلا على ان المراد منه عند
الاستعمال هو الكل * قوله ويصح تخصيص العام آه اي يصح تخصيصه بما بعد
التخصيص بكلام مستقل موصول فجائز بالاتفاق كما سيأتي * قوله ولغيره
بيان انه مشترك هذا مبني على ان قوله ولانه يذكر آه دليل مستقل على مذهب
التوقف وهو الظاهر اذ لو كان دليل الاجمال كما قبله يقال وانه يذكر كما قال
وانه يؤكد آه وبهذا يظهر ان الاقرب عطف قوله وانه يؤكد على قوله لاختصاص
والالم يبق لتغيير الاسلوب فائدة ويعتد بها ثم ان الاشتراك وان لم يكن مصرحا
في كلام المص الا انهم صرحوا في كتبهم بالاشتراك فوجب ان يحمل الارادة في عبارة
على الناشئة من الوضع تحقيقا لمعنى الحكاية * قوله فلانه يطلق على الواحد
الاصل في الاطلاق الحقيقة قيل لا يلزم من ذلك ان يكون مشتركا لجواز كونه
موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير والجواب ان المراد انه قد يطلق
على الواحد من حيث خصوصه حقيقة فيلزم الاشتراك اذ لو كان موضوعا
للقدر المشترك لكان الاطلاق على الخصوص من حيث خصوصه مجازا كما ان اطلاق
الانسان على زيد من حيث خصوصه بطريق المجاز وقد يجاب بان قول الشارح
فيما سيأتي على ان كون الجمع مجازا آه جواب عن هذا ولا يخفى ان سوق الكلام يأبى عن هذا

لكنه ربما يشتبهان بالصفة والقسم الاخير اشد اليها فليتأمل
مشابها لان المعنى المعتبر في الوضع داخل في مفهوم كل
منها واستدل على ان المقصود هو المعنى او الذات بان الاول
لا يوصف ويوصف به والثاني بالعكس اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف رحمه الله
تعالى لما اراد ان يبين الصفة بحيث يمتاز عن الاسم المشتبه بالصفة جعل

وبهذا يظهر ان معنى قوله للقطع بانه حقيقة في الكثير انه حقيقة فيه من حيث خصوصه منه

لانه استدل على الاشتراك اولا بكونه حقيقة في الواحد كما انه حقيقة في الجمع فرد بكونه فيه مجازا واستدل عليه بكون المجاز خيرا من الاشتراك وبتصريح ائمة العربية ولو حمل على ما ذكر لاختل نظام الكلام واوهم تقوية الاشتراك لانه حينئذ جواب عما كان قادحا في لزوم الاشتراك فتأمل منه

المصدري مع تأخره عن الذات بالذات مقدم في الذكر والاعتبار على
الذات المبهمة التي يدل عليها وزن المشتق اشارة الى المقصود الاصلي
في الصفة هو المعنى المصدري وانما يلاحظ الذات ضرورة قيام المعنى به
وقد نبه على هذا القدر من التبعية بادخال مع على وزن المشتق الدال على الذات
فانه مع كثيرا ما يدخل التابع كما في قوله تعالى ان الله مع الصابرين وغير
ذلك حيث قال الاسم الظاهر ان كان معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة فجعل مع متعلقا بوضع وزن المشتق مسندا رجا تحت الوضع واراد بما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له وزن المشتق الذات مكان كل من المعنى المصدري والذات داخلا في الموضوع له

١٦٧

فليتأمل * قوله والجواب عن الاول آه قيل عليه انه اثبات اللغة بالاولوية والترجيح مثل ما اورد على استدلال المذهب الثاني واجيب بان الكلام ههنا في اثبات الاجمال ونفيه ولا تعلق له بالوضع بخلاف الاستدلال الثاني فان له تعلقا بالوضع * قوله فيلزم ثبوته على التقديرين آه فيه بحث لان ثبوت الكل وان استلزم ثبوت الجزء لكنه لا يستلزم ثبوت الحكم للكل بثبوته للكل جزء كما هو المتوهم بالبيان بجواز ان يثبت للكل الحرمة مثلا كصوم جميع الايام وللبعض الوجوب كصوم رمضان وكذا يجوز ان يثبت لكل القوم حمل هذه الخشبة ولا يثبت لبعضهم اصلا والحق ان الحكم على الجميع العام ان كان على كل من آحاد مفردة كما يدل عليه كلامه في بحث الفاظ العموم فالاستلزام مطلقا والا فلا * قوله والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح قال الفاضل الشريف فيه بحث وهو انا لا نم ان في استدلال المذهب الثاني اثبات اللغة بالترجيح بل هو انما ادعى الارادة دون الوضع حيث قال وعند البعض يثبت الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن وكلام الشارح يؤيد هذا حيث قال في توضيح قوله لانه المتيقن لانه اريد به الاقل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين وقد يجاب عن البحث بان المراد بثبوت الادنى في عبارة المصنف ثبوته بحسب الوضع وكذا المراد في عبارة الشارح في بحث مواضع مراد الوضع لان من حكى هذا المذهب واستدلاله من الافاضل كالآمدي وابن الحاجب حكاه بحيث يتضمن دعوى الوضع وانت خبير بانه لا ان قول الشارح في اول التقسيم وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلثة في الجمع والتوقف في ما فوق ذلك تقرير المذاهب وعلى هذا التوجيه يشكل اهر

لكن الاول بالقصد الاصلي والثاني بالتبع فكانه قال ان كان معناه عين المعنى المصدري المقصود بالذات والذات المقصودة بالتبع فخرج الاعلام المشتقة نظرا الى المعنى الاصلي واحترز لان المعنى المصدري ليس جزءا من الموضوع له فيها لكنه ليس مقصودا بالذات بل الامر بالعكس لكن الشارح [illegible]

كما صرح به بعض ائمة الاصول وحكموا بانه لو قال لرجال عندي دراهم اقرار للكل بدرهم ودل عليه قول الشارح في اول التقسيم الاول وبهذا الاعتبار صار صيغ المجموع آه منه

على انك عرفت ان اكثر كلامه يدل على ان المراد ما فهم عند الاطلاق منه

١٦٨ فان قلت في الحمل على العموم الاحوط اعمال الدليلين قلت لا نسلم ان الحمل على الجمع بينهما فانه لو لم يتيقن في صورة الاقرار بالدراهم يقتضي ان المقدار الذي [illegible] ثلثة ورابعة [illegible] له

تقصر النظر على ظاهر وزن المشتق ولم يعتبر مستنده الى الذات
فارتكب الى التوجيه والاعتراض بالرى من التمحلات و
والتعسفات حيث استند الاعتراض عن اسم الزمان والمكان
والالة الى وزن المشتق بتقييده بوزن الفاعل والمفعول ولما
ورد ان هذا مما لا دلالة للفظ عليه التجأ في رفعه
الى التبوع ثم رتب عليه الاعتراض بما ليس على وزن الفاعل والمفعول والشجرة جنى عن الثمرة ثم ان المص ذكر اقسام الاسم المشبهة بعضها بالصفة حيث قال والا اي وان لم يكن كذلك وقد صح انا بانه لا يوجد فيه المعنى المصدري اصلا او يوجد ولكنه لا يدخل
في الموضوع له او يدخل ولكنه لا يكون مقصودا فان تشخص لامتناع
معناه فعلم والا فاسم جنس وكل من العلم واسم
الجنس اما مشتق اولا فالعلم الذي ليس بمشتق هو الاسم المحض
الغير المشبه بالصفة كزيد مثلا والمشتق مشتبه بها كحاتم ويدخل
فيه علم الجنس لان التشخص اعم من الخارجي والذهني والاسم الذي

التوقف فيهما فوق ذلك فليتأمل * قوله ولو سلم فالعموم ربما كان احوط
اي لا نم اولا ان ليس ما ذكر اثبات اللغة بالترجيح بل اثبات الاستعمال اذ
لا نم ان اثبات اللغة بالترجيح بط ولو سلم فالعموم قد يكون احوط كما في صورة
الوجوب نحو اكرم العالم واما في صورة الاباحة نحو كل الطعام فلا يكون الحمل
على العموم احتياطا بل الاحتياط في الخصوص * قوله فيكون ارجح فيه بحث لان
دليل التيقن وان لم يكن اقوى فلا اقل من ان يكون مساويا لدليل الاحوط
فلا بد لكونه ارجح من دليل آخر * قوله استدل على المذهب المختار وادعى
الامام في المحصول ان العلم بكون صيغ العموم موضوعة له ضروري حيث قال
فانا بعد استقراء اللغة نعلم بالضرورة ان صيغة كل والجميع ومن وما واي في
الاستفهام للعموم * قوله يعني بالوضع بدليل قوله فان المعاني التي هي
مقصودة في التخاطب قد وضع الالفاظ لها * قوله وفيه نظر لان المعنى الظاهر
اجيب عنه بان الاستدلال ليس بمجرد ظهور المعنى بل به مع مساس الحاجة
المطلقة والعموم ليس في القصد اليه ومساس الحاجة بالتعبير عنه مثل رائحة
المسك وغيرها ولا شك ان الاستغناء عن الوضع في مثله بالمجاز والاشتراك
في غاية البعد وقد يقال عدم علم احد بوضع لفظ لمعنى لا يقتضي عدم الوضع
فقد يكون كل رائحة مسمى باسم على حدة ولم ينقل الينا البعض وانت خبير
بان هذا الكلام على السند مع ان مثل هذا القول يتأتى في العموم فلا يصلح
ما ذكر دليلا على ان هذه الالفاظ التي ادعي عمومها موضوعة للعموم لاحتمال
ان يكون الموضوع الفاظا اخر لم ينقل الينا والاظهر في الاستدلال على الوضع
ان يقال قد ورد من الشارع الخطاب بالعمومات بلا انضمام قرينة صارفة
او معينة فلو لم يكن صيغة تدل على العموم وضعا لما صح الخطاب بها لان الشارع

خرج عن عهدة الاقرار ولا يلزمه شيء آخر ودليل الحكم على العموم يقتضي ان يلزمه شيء آخر ولا يجتمعان كما سيصرح به الشارح في بحث المطلق والمقيد على انه دليل آخر على رجحان دليل الاحوط بمسئلة وتسويد البحث منه

اجاب الشيخ المنصور القاآني عن النظر بوجه آخر وهو ان اصحاب التوقف والخصوص ذهبوا الى انه ليس للاستغراق عندهم في اللغة عبارة يفيده لا مفرد ولا مركب ومقتضى دليلنا ان مع شدة الاحتياج الى العبارة عن معنى لا يجوز ان لا يكون له عبارة يفيده مفردة كانت او مركبة والذي ذكر لعموم الخصوص الروايح وان لم يكن له عبارة يفيده مفردة فله عبارة

ليس بمشتق آه الاسم المختص النوع المتشبه بها اصلا بل يكون بين ذهنه والمشتق آه والمتشبه بها اشد اشتباها كاسماء الزمان والمكان والآلة آه ولا يخفى انه ليس المراد بكون العلم مشتقا اشتقاقه نظرا الى المعنى العلمي بل الى الاصل المنقول عنه المعتبر في حال التسمية في الجملة ولهذا جوز النحاة دخول اللام عليه فاندفع

قول التحرير ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا آه ان اراد به المطلق كما هو الظاهر فهذا ما تيسر لي من تقرير مراد المصنف وتحقيقه بعون الله الملك الفتاح وحسن توفيقه * قال * قوله انه اراد منه المسمى بلا قيد لمطلق مشعر بان المراد آه * اقول لعله انما استفاد هذا الاشعار من حمل المسمى على الطبيعة النوعية بملاحظة رجوع ضمير الشخص فيه في المتن الى المسمى وقوله في الشرح لان المطلق وضع الواحد النوعي فيتأمل * قال * وليس كذلك للقطع بان المراد آه * اقول يمكن دفعه بان المقصود الاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما جاءت الفردية بالنظر الى امر عارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة اريد

لامتناع الخطاب بما لا يفهم لا سيما في مقام التكليف كما في الاوامر والنواهي على ان سنة الله تعالى جرت في بيان الشرائع والاحكام على اساليب كلام العرب فلو لم يكن لفظ دال على العموم الا بقرينة كما جاز اخلاؤه عنها في شيء من تلك العمومات فيثبت ان الواضع وضع لفظا للعموم يدل عليه كما وضع لسائر المعاني المقصودة في التخاطب * قوله اثبات الوضع بالنقل وذا لا يجوز لانهم يجوزون اثباته بكثرة الاستعمال بلا قرينة وقد يجاب عنه بان هذا ليس باستدلال ولا قياس في الوضع وانما هو لبيان ان الالفاظ وضعت في الاستعمال على وفق الحكم وانت خبير بان هذا لا يجدي نفعا في مقام الاستدلال * قوله الاحتجاج بالعمومات ولم ينكر على المحتجين آخرون فكان اجماعا سكوتيا ثم لا شك ان استدلالهم مبني على وضع اللغة فيتم التقريب * قوله اي الجمع بينهما ولما كان ظاهر العبارة يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجه الشارح بان المراد بتحريمهما تحريم الجمع بينهما * قوله فاشار المصنف آه اعترض عليه بان الجمع اذا عم تناول الجمع ملكا وتبعا وشراء وهبة ووصية وغير ذلك مع ان الجمع بهذه الوجوه ليس بمحرم وقد يدفع بانه شاع فيما بينهم عد السورة من المحصنات والسورة ههنا لتعديد المحرمات من جهة النكاح المفضي الى الوطئ * قوله في معنى مصدر معرف آه قيل المفهوم جمع نكرة في سياق النفي من حيث المعنى اذ التحريم في معنى نفي الجواز قال المصنف نزلت بعد سورة النساء الطولى يحتمل ان يريد بها سورة البقرة وانما سماها سورة النساء باعتبار ان الآية المذكورة التي فيها بيان حال النساء مذكورة فيها ويحتمل ان يريد السورة التي قبل المائدة لان سورة البقرة اول ما نزل بالمدينة وسورة النساء آخر

الخ ان الكلام في كونه حقيقة لغوية في العموم منه

على حذف في تحريمهما اي تحريم جمعهما منه

اشارة الى دفع ما يتوهم من ان السياق لما كان في تعديد المحرمات من جهة النكاح لم يفهم منه منع الجمع وطئا بملك اليمين فدفعه بان حرمته من جهة النكاح لافضائه الى الوطئ فيفهم منه منع الجمع في الوطئ بملك اليمين منه

قيل الظاهر هو الاول اذ الفعل لا يدل على المصدر المعرف لكنه بمعونة الاسناد الى المخاطبين يفهم معنى المصدر المضاف الى ضمير هم اعني جمعهم وانت خبير بانه اذا فهم معنى المصدر الى الضمير باي طريق كان فهم معنى المصدر المعرف باللام اذ لا فرق بحسب المعنى يقتضي

صحة ارادة احدهما دون الآخر ولذا قال الفاضل الشريف في حواشي المطول ان التعريف بالاضافة كالتعريف باللام في وجوه منه

اريد بالرقبة نفس المسمى بمعنى ان خصوصية الفردية ليست ملحوظة وضعا وانما جاءت من اضافة التحرير فانه لا يتعلق الا على الفرد كما يقال نحو ادخل السوق واشتر اللحم ان المراد نفس المسمى والخصوصية من القرينة ولهذا قيل انه في المعنى كالنكرة * تأمل * قوله عند الاطلاق للتابع قيد الى المنسوب

نزلت بها في السادسة وسورة الطلاق وهي التي عبر عنها بسورة النساء القصرى في الثالثة عشر كذا اختاره صاحب البصائر نقلا من تفسير ابي القاسم النيسابوري ومن تفسير علي بن احمد الواحدي فعلى هذا يظهر وجه التقريب لان المتاخر عن المتاخر عن الشيء متاخر عن ذلك الشيء * قوله اي ازواج الذين يتوفون قال صاحب الترجيح حق الكلام ان يقول الذين يتوفون عنهم ازواج لا يتناول الذين يتوفون عن الحوامل المطلقة لان قوله تعالى الذين يتوفون ليس معناه ازواج الذين يتوفون والا لكان معنى الاية وازواج الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وفيه من الركاكة بسبب التكرار ما لا يخفى واذا كان معناه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لا يلزم محذور ولا تقدير فما لا يحتاج الى التقدير وانت خبير بان الاية يحتاج فيها الى حذف البتة لترتبط الخبر بالمبتدا فالزجاج اختار تقدير المضاف ولعله اختاره لكثرته في الكلام وقلة التقدير فيه والاخفش قدر بعدهم لثبوت التكرار في الاول وكلا الوجهين مذكوران في الكشاف وتفسير القاضي لكن الشارح ذكر الاول لانه انسب بما هو في صدد بيانه كما لا يخفى ولان فيه قلة التقدير مع شيوع حذف المضاف في الكلام * قوله بمعنى ان العام لا يخلو عنه الا قليلا فيه بحث وهو ان اكثر العمومات لما كانت مخصوصة والقاعدة ان الفرد الاول يلحق بالاغلب ولهذا قالوا الاستقراء الناقص يفيد الظن وجب ان لا يظن بثبوت الحكم للكل في شيء من العمومات بل بعدم ثبوته فكيف يستدل بما ذكر على ان موجب العام ظني والجواب ان ذلك اذا لم يلاحظ خصوصية العام الذي يدعى ظنية موجبه الظاهري واما اذا لوحظ بخصوصيته ولم يوجد فيه قرينة التخصيص بعد التامل فيحصل الظن بثبوت الحكم

وعدمه والاخص أو اعلم ان المعاني الموضوع بها سواء كانت معاني الحروف والنكرات معلومة للواضع حال الوضع وهو ظاهر وكذا للمتكلم حال الاستعمال والا لم يفد كلامه مقصوده وكذا السامع لان الكلام فيما اذا كان عالما بالوضع والا لم يفد التخاطب معه

اي في المرتبة السادسة فيها سورة البقرة وبينها اربع سور منه

اي في المرتبة الثالثة عشر في السورة النازلة بينهما احد عشر منه

ونظيره ان الحكم بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ظني ولا يقدح فيه ان الحكم في التمساح بخلافه * منه

والوقوف على الفرق بين المعرفة والنكرة لا يحصل الا بما قال بعض الافاضل ان التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث انه معين كأنه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فقد يقصد بها التفات النظر الى المعين من حيث انه ذاته ولا يلاحظ بها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق جلي وتمهيد في تصوير ذلك مقدمة هي ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة اللفظ والعلم به

فلا بد ان يكون المعاني مقصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فما وُل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى معينا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة والمصنف رحمه الله تعالى اشار الى هذا التحقيق حيث اراد بالاطلاق الاستعمال بالقرينة ذكر السامع وجعل عند الاطلاق وللسامع قيدين للتعيين

وعدمه كما اعترف به الشارح رحمه الله تعالى واراد بقوله اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين عند الوضع انما لا يفترقان بالتعيين في المعرفة وعدمه في النكرة عند الواضع لانهما مستويان في بالنظر اليه وبقوله لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا للمتكلم انه يمكن ان يكون كذلك لكن الواضع لما لم يعتبر التعيين بالنظر اليه في المعرفة لم يلتفت الى ذلك التعيين بل بالنظر الى السامع لانه المعتبر عند الواضع فكان المصنف قال المعرفة ما وضع معتبرا للواضع تعينه عند السامع حال الاستعمال والنكرة ما وضع لشيء غير معتبر للواضع تعينه عند السامع حال الاستعمال اذا عرفت هذا فاعلم ان تعريف المصنف لهما احسن مما نقل الشارح اولا فلان الموضوع له فيهما مذكور فيما اختاره دون ما نقل الشارح واما ثانيا فلانك قد عرفت ان مدار الفرق بين المعرفة والنكرة ملاحظة حال

اشار الى ان المراد بالشارع اللزوم الى مرجع الضمير * منه

تقدير المضاف في عبارة المصنف مما لا بد اذ ليس كل خطابات الشرع عامة واما تقدير خصوص لفظ العامة فلما فيه من ايهام حمل الشرع على نفسه مع انه ليس كذلك في الحقيقة ففيه لطيفة * منه

بجميع افراده حذرا عن ثبوت الترجيح بلا مرجح وبالجملة اختلاف الحكم باختلاف العنوان فليتأمل * قوله ما من عام الا وقد خص منه البعض قيل هذا المثال لا يخ اما ان يكون مخصصا اولا فعلى الاول لا يكون حجة وعلى الثاني يكون مناقضا واجيب عنه باختيار الشق الاول لانه مخصص بعدم التخصيص مع انه مخصص من بين العموم بانه لا تخصيص بخلاف سائر الفاظ العموم وهو مردود بان هذا المثال ايضا مخصص بالمعنى المتعارف بخروج مثل قوله تعالى ان الله على كل شيء عليم وقوله تعالى ولله ما في السموات والارض عن عمومه والحق في الجواب ان يقال انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيدا للدليل وان لم يصلح للاستدلال بالاستقلال * قوله وهذا الخلاف احتمال الخاص المجاز جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا نم ان احتمال العام التخصيص ينافي القطع ويفيد الظن لانه لو كان كذلك لكان احتمال الخاص للمجاز ايضا منافيه وليس كذلك لانه قطعي في مدلوله اتفاقا * قوله حتى بنشاء عنه احتمال المجاز في الخاص اي حتى يلزم عن احتمال الخصوص في العام القادح في قطعيته احتمال المجاز في الخاص القادح في قطعيته * قوله لان عامة خطاب الشرع اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المص اعني قوله لان خطابات الشرع عامة * قوله وتكليفه المحال اي تكليف ما لا يطاق وهو فهم ارادة البعض فقط بلا قرينة من لفظ يدل على الكل * قوله فان قيل آه حاصل السؤال منع الملازمة المستفادة من قوله لو جاز ارادة بعض مسميات العام آه وحاصل الجواب ان الارادة الباطنة لما لم يعتبر لافضائها الى التكليف بالمحال استوى العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الآخر تحكم فاقيم السبب الظاهري الذي هو الصيغة الظاهرة في العموم مقام الباطن وانت خبير

السامع واعتبار التعيين والاستتار عنده وعبارة المصنف يفيد ودونه بالفعل ثم ان قول الشارح فالمعتبر في التعيين وعدمه ان ذلك بحسب دلالة اللفظ الى آخره منظور فيه اما هذا القول فلانه وان كان مستقيما في نفسه لكنه لا يخالف ما ذكر المصنف كما تحققه واما قوله بحالة الاطلاق فلما عرفت ان مراده بالاطلاق الاستعمال والشارح معترف بكونه معتبرا لانه مأخوذ

فيما استحسنه من التعريفين واما قوله دون الوضع فلما عرفت ان المراد له الاستواء عند الواضع وهو مطابق للواقع واما قوله ولا بما عند السامع فلما عرفت

احترازا عن مثل قوله تعالى واعلموا ان الله بكل شيء عليم

انه مدار الفرق فكيف لا يكون معتبرا واما قوله لانه اذا قال جاءني رجل يعلم ان يكون الرجل معينا للسامع ايضا فلانك قد عرفت ان هذا الامكان لا يكفي في كون معرفة بل لا بد من اعتبار الواضع ذلك التعيين وملاحظته الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب * قال * يريد ان تمايز الاقسام المذكورة * اقول اعلم ان اكثر ما يكون اعتبار الحيثيات في التقسيمات لتحصيل التباين والاختلاف دون الاجتماع والائتلاف ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق فان قلت من حق الاقسام التباين والاختلاف وهو منتف في هذه الاقسام ثم قال الدليل في جوابه على انه لو جمع الجميع اقساما متقابلة تكفي فيها الاختلاف بالحيثيات والاعتبارات والمصنف لما جعل اعتبارها ههنا سببا لدفع توهم التنافي بين هذه الاقسام على خلاف ما اشتهر بينهم الامام احتاج الشارح الى توجيه الكلام وتوضيح المرام فقال يريد ان تمايز الاقسام المذكورة لا بحسب الذات يعني انه

بان هذا الجواب مشوش بتعليق التكليف بالعلم ظ وقد يمنع في مثل اقيموا الصلوة الا ان يقال التكليف بالعلم تكليف بالعمل اقتضاء ولا مشاحة بدونه * قوله وقد يقال اي في الجواب عن السؤال المذكور وهذا الجواب لفخر الاسلام والنظر بوجوه لصاحب الكشف وحاصل الوجه الاول ان النظر ان ظنية خبر الواحد والقياس لم يعتبر في حق العمل حتى وجب العمل بهما واعتبر في حق العلم حتى لم يلزم الاعتقاد ولم يكفر جاحدهما فجاز ان لا يعتبر الارادة الباطنة في حق العمل ويعتبر في حق العلم فيما نحن فيه بهذا التقرير سقط الرد عليه بان لا تعلق لهما بالارادة الباطنة وكلام فخر الاسلام مبني عليهما بل افادتهما العلم دون العمل لان العمل يثبت بالظن دون الظنية في الاول لاحتمال في طريقه والثاني لاحتمال في نفسه لا لان الارادة الباطنة غير معتبرة فيهما في حق العمل معتبرة في حق العلم وقد يجاب عن النظر المذكور بان الاحتمال فيهما ناشئ عن دليل لكونه غير متواتر وغير منصوص عليه حتى لو فرض متواترا او منصوصا عليه زال الاحتمال فلا يلزم من عدم سقوط احتمال ناشئ عن دليل عمومه غير ناشئ منه وفيه بحث اذ ليس الكلام في لزوم العدم الثاني للاول بل في ان السقوط في حق التبع لا يستلزم السقوط في حق الاصل كما ان اثر الظنية في صورة النقص ساقط في حق التبع دون الاصل على ما عرفت من التقرير السابق فتامل * قوله وذلك في حق العمل دون العلم فيه بحث لان الظاهر ان الامر بالعكس فان ترك العمل فيما وجب يقتضي الاثم وترك العلم فيما وجب يقتضي التضليل او التكفير فالاحتياط في جانب العلم اكثر ولا اقل من المساواة والبعض لو اعتبرت الارادة الباطنة التي لا دليل عليها في العام لاعتبرت بعض في الارادة الباطنة للمجاز حتى لا يلزم الاعتقاد القطعي لبعض لاشتراك الارادتين في الوراء عن

لو كان كذلك لنفيت التنافي وامتنع الاجتماع وليس كذلك بل بحسب الحيثيات والاعتبارات محال يمكن الاجتماع بينهما * قال * والكلام بعد موضع نظر * اقول نقل عنه انه للقطع بان الواقع موقع الجمع المشترك هو الموضوع للكثير بان يكون كل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك على ما هي مقتضى عبارة ولان تفسير الوضع للكثير بما ذكرنا مع تقييد اجزاء الكثير بكونها متفقة الحقيقة مما اخترعنا تصحيحا للكلام ولا دلالة للفظ عليه اصلا ولان الوضع للواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى بل مندرج فيه ولانه اذا كان الجمع واسطة بين العام والخاص بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام النظم صيغة ولغة كما ذكره في الاول آقول فيه نظر لما عرفت ان المصنف رحمه الله تعالى اختار ان العام المخرج بعض افراده حقيقة في الباقي فيكون الباقي معنى وضعيا بالضرورة لا كما اول على زعم المصنف رحمه الله تعالى ولانه لا وجه لجعل الجمع المنكر سيما جعل القلة موضوعا لكثير غير محصور عند من يقول

الدليل * قوله لان التخصيص شايع آه هذا النقل بالمعنى لان الخصم في مقام التعليل والا فعبارة المص في التقرير ليس هذا * قوله وفيه نظر لان مراد الخصم آه قال الفاضل الشريف يمكن اتمام هذا الكلام على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو ان يقال لا نم ان التخصيص في كل عام بل احتماله شايع لان احتمال كل عام بلا قرينة اما ان يكون بمخصص غير مستقل كالاستثناء ونحوه او المخصص مستقل كالعقل والحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادته واما ان يكون بكلام وهو اما ان يكون بمتراخ او موصول والاقسام باسرها سوى كونه موصولا مستقلا كما ذكره المص لان الغرض غير معتبر بقرينة فبقي الكلام الذي يكون موصولا بعد التسليم وقليل ما هو لا ان يبقى التخصيص الشايع الذي جعله دليل الاحتمال انتهى وانت خبير بان هذا التوجيه لا يلايم كلام المص فانه علق انتفاء المخصص في صورة التراخي بعدم تسميتهم التراخي مخصصا والشريف علله بفرض عدم اقتران القرينة فلعله اراد اتمام الكلام عن طرف الحنفية لا توجيه كلام المص وقد يوجه ايض كلام الحنفية بان حاصل توجيه الش رح عن طرف الشافعي ان في وقوع القصر على البعض في الاكثر يدل على جوازه في الكل فلا قطع فنحن نقول ان هذا ليس احتمالا ناشيا عن دليل حتى ينافي القطع لان وقوع القطع في الاكثر عند القرينة لا يصلح دليلا عليه عند عدمها وهذا كما ان وقوع الغلط كثيرا في البديهيات لا يصلح لا ينافي الجزم بها عند عدمها * قوله ولا يكون لقوله بلا قرينة معنى لان الخصم لم يدع شيوع التخصيص بلا قرينة حتى يفيد منعه بل ادعى شيوعه بالقرائن كما صرح به ثم فرع عليه ايراث شبهة البعضية في كل عام ولو بلا قرينة وهو ظ * قوله ثم لا يخفي ان قوله قال الفاضل الشريف حمل الش كلام المص على وجه تبرا اي من ظاهره فصار لغوا في هذا المقام

حاصل مقال الشريف ان مراد المصنف بقوله فلا نسلم ان التخصيص الذي يورث الشبهة في العام شايع بلا قرينة التخصيص مطلقا سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او بمتراخ لكن باعتبار كونه في العام بلا قرينة فليتامل * منه

اي بعد تسليم ان الكلام الموصول غير مقترن بقرينة منه

وايضا جعل المصنف اللفظ في التخصيص مجازا فلا يستقيم في صورة تعميم التخصيص لان التخصيص بكلام غير مستقل وكذا المستقل متراخ لا يجعل العام * مجازا * * منه *

بعمومه لا يتخلف وهو ان يراد انه لا دلالة في اللفظ على تعيين عدم اجزاء الكثير وحينئذ فالمفرد ايضا كذلك بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير ولان من الفاظ العموم ما تقع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا فان كان ذلك الوضع لكثير غير محصور لم يكن عاما ولام جعل الصفة مقابلا لاسم الجنس خلاف الاصطلاح اقول فيه ايضا نظر لانه لم يجعلها مقابلا لاسم الجنس خلاف الاصطلاح اقول فيه ايضا نظر لانه لم يجعلها مقابلة لاسم الجنس بل للاسم اث علم للعلم واسم الجنس وهو موافق لما قال صاحب الكشاف فان قلت الاسم هو ام صفة ولانه جعل

انما قال وحكمه لان فيما ذكره صرف الكلام عن ظاهره حيث جعل قوله بلا قرينة قيد العموم لان الشيوع كما هو الظاهر من كلام المصنف وحمل قوله ولا يورث شبهة على ما حمله فيقتضي اصل المراد بل تعرض لتعليله منه

على تقدير تسليم ان الكلام الموصول ليس لقرينة مخصصة * منه

لا تعلق له بتمسك المخالف اصلا ويمكن توجيهه بان يقال النزاع انما هو في العام بلا قرينة مخصصة ومثل هذا العام لا يحتمل ان يكون مخصوصا بالعقل او الحس او بغير مستقل والا لكان مقرونا بما يخصصه في المقدر خلافه ولا بكلام مستقل متراخ عنه فانه ناسخ عندنا لا مخصص نعم يحتمل ان يكون مخصوصا بكلام مستقل موصول به خفي المتكلم الا انه لم ينقل الينا وهو قليل جدا فقول المخالف التخصيص شايع ان اراد به ان التخصيص الذي يحتمله المتنازع فيه شايع فهو ممنوع وان اراد ان مطلق التخصيص شايع فهو مسلم لكن لا يورث شبهة في بقاء المتنازع فيه على عمومه لانه لا يحتمل اكثر افراده كما بينا بل انما يحتمل منه فردا هو في غاية القلة وحاصله ان جنسه شايع لكن النوع الذي يمكن ان يحتمل صورة النزاع عليه قليل ما هو فلا تم ان كثرة الجنس تقتضي الحاق العام المفروض بنوع نادر حتى يلحق بذلك الجنس وانما يصح لو لم يكن النوع قليلا فظهر ان قوله بلا قرينة له معنى وان ليس المراد المنافي في الاصطلاح ولا بيان ان التخصيص الذي يورث شبهة في تناول العام بما بقي بعد التخصيص قليل اما قوله ولا يورث شبهة فهو بيان وتحقيق لكون التخصيص بالعقل ونحوه في حكم الاستثناء لا انه نفي للشبهة المذكورة في قوله يورث شبهة ولهذا انكره والمراد ان هذه المخصصات التي بعضها في حكم بعض لا يحتملها ما نحن بصدده لانها يكون مقارنة لما يخصصها لا يقال بما ذكرت انما يدفع احتمال التخصيص عن العام فما الذي يدفع احتمال النسخ عنه اذ يمكن نزول النسخ وان لم ينقل الينا ومع بقاء هذا الاحتمال لا يكون قطعيا لانا نقول الكلام فيما يقدح حجية العام من حيث هو واحتمال النسخ ليس كذلك فان الاقسام في احتمال النسخ متساوية الاقدام فاحتمال العام النسخ

المطلق من اقسام الخاص وضع للواحد النوعي وقد جعله فيما للنكرة حيث جعله للمسمى بلا قيد لبعض المسمى غير معين ولا شك ان مثل رقبة مطلق ونكرة مع المراد منها واحد اقول فيه ايضا نظر لان الشارح معترف بان الخارج من التقسيم بعض الانواع النكرة وهو ما استعمل في الفرد دون نفس المسمى ولذا اورد تعريفي المعرفة والنكرة بحيث يشمل الاقسام كلها نسيا مز * قال * كالرجل والفرس * اقول اللام فيهما للعهد الى رجى

لما صمال

كاحتمال الخاص المجاز عند عدم القرينة وظاهر انه غير قادح فيه انتهى وفي قوله الا انه لم ينقل الينا وهو قليل جدا مناقشة ظاهرة لان ما لم ينقل كيف يعلم انه قليل وهكذا الكلام في المطلق الشامل لما لم ينقل * قوله وح لا فائدة آه لانه لا يلزم من نفي المخصص بالمعنى الاخص نفيه بالمعنى الاعم الذي ادعاه الخصم مستدلا على مطلوبه وقد يتكلف في الجواب بان المراد بمنع كونه مخصصا بالمعنى الآخر منع حكم التخصيص اعني ايراث الشبهة والتقدير ولا نم انه مخصص مورث للشبهة * قوله لتاخره متراخيا ظاهر كلامه يوهم ان التراخي شرط في النسخ مطلقا وليس كذلك فان المتاخر اذا كان هو العام لا يشترط في نسخه للخاص التراخي كما يجي * قوله وانما قيدنا بالجواز آه كانه اشارة الى ان جزم المص بكونه ناسخا في الواقع البتة كما يتبادر من ظاهر عبارته ليس كما ينبغي ويحتمل ان يشير به الى ان الوجه حمل كلام المص على حذف المضاف والتقدير مع جواز ان في الواقع آه ثم التحقيق ان الموجب للحمل على المقارنة ليس هو الجهل بالمتاخر المتراخي فقط بل الجهل بالمتاخر موصولا او متراخيا فالاولى حمل النسخ في عبارته على معنى يشمل النسخ والتخصيص مثل منع احدهما حكم الآخر مثلا وهذا وان كان خلاف الظ لكن يظهر به التقريب بخلاف ما ذكره الشرفتامل * قوله قلنا المراد بالخاص ههنا آه فيه بحث لان اطلاق الخاص عليه وان صح باعتبار ما ذكر لكن لا يصلح محلا للخلاف بيننا وبين الشافعي رح لعدم كون الخاص بهذا المعنى قطعيا عنده فيكون الظني ناسخا المثله وليس الكلام فيه وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد مجرد التنظير لا التمثيل الحقيقي فقوله مثال ذلك على المعنى اللغوي اي نظير ذلك * قوله فاستثناء اراد به الاستثناء المتصل اذ لا اخراج في المنقطع * قوله او غيرها نحو جاء في القوم اكثره آه اجاب صاحب الترجيح

و المعهود وهو المنكر منها للقطع بانه الموضوع لواحد بالنوع والمعدود من اقسام الخاص دون المعرف باللام لاستعماله في العهد وتعريف الجنس وفروعه من الاستغراق وغيره * قال * وذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى آه * اقول لما جمع فخر الاسلام بينهما مدخولي كل ورد عليه ان الثاني مستغنى عنه فاعتذر بعضهم بان المراد بالمعنى مدلول اللفظ فذكر الثاني

من قبيل التخصيص بعد التعميم لنكتة ورد بانه تكلف لان تلك النكتة انما تعتبر في المحاورات الخطابية والمقام مقام التعريف وبعضهم بان المراد بالمعنى مقابل العين والمقصود تعريف قسمي الخاص الحقيقي وهو خصوص العين والاعتباري وهو غيره تنبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات بخلاف العموم فانه لا يجري في المعاني ورد بان ليس المراد بعدم جريانه فيها انه يختص باسم العين للقطع بعموم لفظ الحركات والعموم واشباههما وذهب الى ان المراد بان المعنى الواحد لا يتم متعددا واراد به ما ذكر بعض المحققين انه الاطلاق اللغوي امره سهل انما النزاع في واحد متعلق لمتعدد وذلك لا يتصور في الاعيان انما يتصور في المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها يعني ان المراد الواحد الذي يطلق على المتعدد ولا تحقق له الا في اللفظ عند من لا يعترف بالوجود الذهني

ويؤيده انه ذكر فيما سبق انه لا يمكن ان يكون للفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثيتين مشه

فان ما ذكره الشر ايضا خلاف الظ مع انه لا يتم التقريب اقول لا وجه النسخ في عبارة المصنف بجوازه وجه قوله لكن لما جهلنا الناسخ بجهل الناسخ مع وصف

قال الامام الغزالي الرجل له وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان اما وجوده في الاعيان فلا عموم له اذ ليس في الوجود الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل مطلق يشملهما واما وجوده في اللسان فيتحقق فيه العموم لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالته الى المدلولات الكثيرة واما الوجود الذهني فيتحقق ٢٠٦

فيه ايضا العموم ان قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل يأخذ منه مشاهدة زيد صورة الرجل اذا رأى عمروا لم يأخذ منه صورة اخرى بل ما اخذه من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فان سمي بهذا المعنى عاما فلا بأس به * قال * وهذا تعريف لقسم الخاص * اقول هذا اشارة الى تعريف فخر الاسلام للخاص بدليل قوله الآتي معدودا انه اذا كان تعريفا لقسمي الخاص كان الواجب ان يورد كلمة أو دون الواو ضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين آه واما الحقيقي فيستفاد من قوله كل لفظ وضع آه فانه يتناول

بان الكلام المذكور في تأويل رجاء في اكثر القوم فلا قصر فلا يرد الاعتراض وفيه بحث يجري في مثل هذا التأويل في الاستثناء ايضا بل الاعتراض انما بدل البعض ما ذكره العلامة الرازي في شرح المختصر وهو ان بدل البعض في حكم الاستثناء فلهذا لم يفرد بالذكر واما بدل الغلط والاشتمال فلا تناول فيهما واما بدل الكل فلا اخراج فيه وقيل انما لم يتعرض للبدل لانه مقصود بالنسبة فكأنه اصل المذكور ويمكن ان يكون هذا محل كلام صاحب الترجيح فيندفع البحث المذكور فليتأمل * قوله لاحتياجها الى مرجع الضمير آه نقض بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه مخصص مستقل مع انه محتاج الى ما قبله لان يرجع الضمير وقد يجاب بان احتياج المحل الوصفية والاستثناء بمثل ليس زيدا من حيث هما صفة واستثناء على سبيل الاطراد بخلاف قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فلا نقض به * قوله وهذا قول بعموم الصفة والشرط ولم يذكر الاستثناء والغاية لان بعض علمائنا قالوا بمفهومهما كما يشير اليه في بحث الاستثناء * قوله قلت بل المراد آه فيه بحث لان قصر العام على البعض بهذا المعنى لا يتناول النسخ كما زعم لان الناسخ متعرض لنفي الحكم عن المخرج كما علم واعترض عليه الفاضل الشريف ايضا بانه على هذا ينبغي ان يكون جاءني زيد من باب القصر لانه يدل على الحكم في البعض فقط قال والحق هو الجواب الاخير ويمكن ان يدفع بان المراد من قصر العام ما ذكر لان معنى القصر مطلقا ذلك * قوله وبهذا يخرج الجواب عن اشكال آخر لا يخفى ان هذا الاشكال عين ما ذكر في السؤال لا فرق بينهما الا في التعبير * قوله فان قيل جعل المستقل آه قد يدفع بانه اراد بالمستقل المستقل الموصول وانما لم يقيد به اعتمادا على ما سبق ذكره وفيه انه يستلزم ان لا يكون النسخ

الجواز الا انه لما اورد اولا ما يستبعد اجتماعه على المقارنة وهو وجوده في الواقع ذكر ثانيا بدخول ما على النمط المذكور لتشاكله وهذا اقرب عند المصنف تعميم النسخ في مقابلة التخصيص * منه

لان المراد بالمستقل حينئذ المستقل الموصول * منه

وقد يقال اراد بالقصر في الجواب الاول احد شقي مفهومه الاصطلاحي وفي الجواب الثاني لازم معناه اعني افادة الحكم لا على جميع التقادير اللازمة فمبنى الجواب التجوز ولا يخفى انه لا يدفع سؤال الشريف * منه

ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس في جاءني زيد اثبات الحكم في

النوع والجنس ومعاني الافعال والحروف وقيل هذا اشارة
الى القسم الثاني من تعريف فخر الاسلام وابيه بانه
لو كان اشارة الى تعريف فخر الاسلام لوجب ان يشير
الى الخاص الاعتباري من القسمين ايضا يحتاج الى تاويل لقوله
هذا لانه ذكر تعريفيهما على ذلك التقدير ولا يخفى انه
٢٠٧
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر فليتدبر * قال * وقيل المراد ان لفظ الخاص مقول بالاشتراك على معنيين * اقول هذا هو التوجيه الوجيه الموافق لما اختاره الفاضل الآمدي في الاحكام قال والحق في ذلك ان يقال الخاص قد يطلق باعتبارين الاول هو

معدودا من القواصر * قوله التخصيص قد يطلق آه فعلى هذا ينبغي ان يخص
قول المصر وهو حجة فيه شبهة بالعام الذي خص بمستقل موصول بقرينة ما سبق
قبيل الفصل من ان العام الذي خص بمستقل موصول فنسخه قطعي في الباقي
وعلى هذا يتفرع ما يقال لو ثبت اطلاق التخصيص على ما يتناول النسخ في كلام من
يعتد به من المشايخ فهو محمول على المعنى اللغوي يؤيده قول الشر في مباحث
مفهوم المخالفة ان مذهبنا في التراخي انه نسخ لا تخصيص والكلام ههنا
في المعنى الاصطلاحي بقرينة قوله الآتي وهو حجة فيه شبهة لان العام في
صورة النسخ قطعي في الباقي * قوله مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع آه
اطلاق التخصيص على تخصيص الكتاب بالاجماع لا يقتضي القول بجوازه لجواز
ان يكون ذلك الاطلاق في ضمن النفي بان يقال لا يجوز تخصيص الكتاب
بالاجماع فلا يرد عليه انه يفهم منه القول بجواز نسخ الكتاب بالاجماع
مع انه قد تقرر عندهم ان الاجماع في زمن النبي عم ولا نسخ بعده وبالجملة
الاجماع لا يكون ناسخا لحكم الكتاب والسنة في المذهب الصحيح واما قول صاحب
الهداية ان نسخ نكاح المتعة ثبت باجماع الصحابة رضه مع ان النبي عم كان
احله في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة فمعناه ان الصحابة
اجمعوا على ان نكاح المتعة قد انتسخ وقت النبي عم للاحاديث الواردة
في نهي النبي عم عنه صرح به في النهاية * قوله لان المدرك بالحس هو ان له
كذا قيل فيه ايضا تسامح لان المدرك بالحس هو نفسه كذا الا انه له كذا لانه
حكم يعرف حقيقته بالعقل لا بالحس * قوله بخلاف المدبر وام الولد آه
فانه يحل للمولى وطيهما فدل على ان الملك فيهما كامل دون المكاتبة لان
الوطي لا يحل الا بكمال احد الملكين بالنص * قوله لان ذلك باعتبار الرق

اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه
كاسماء الاعلام من زيد وعمرو ونحوه الثاني ما خصوصيته
بالنسبة الى ما هو اعم منه وحده انه اللفظ الذي يقال على
مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الانسان فانه
خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان

لانه لا كل في هذا الكلام حتى يكون زيدا بعضا منه نعم اذا اورد النقض بمثل جاءني بعض القوم لكان اظهر * منه

٢٠٦
وفيه نظر لان المفهوم من تعريف القصر ثبوت الحكم للبعض مع قطع النظر عن ثبوته للبعض الآخر واما ان يذكر فيه الكل ام لا فلا * منه

انما قال حقيقته لانه قد يستند الى الحس عما في نظيره ما سبق منه في تعريف الاصل من ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس عرفا منه

وهو قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم منه

من جهة واحدة * قال * ولو فسر بالحكم الشرعي الى قوله لم يبعد بعيدا جدا لان الكلام ههنا في افادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف رحمه الله تعالى فيما سبق وعقد هذا الباب لذلك والعجب انه بذا مع غاية وضوحه وقرب العهد بكلام المصنف كيف خفي على التحرير واما عبارة القوم في هذا المقام ان الخاص يتناول مدلوله قطعا ويقينا لا اريد به من الحكم الشرعي

ففي غاية الحسن والرصانة لانهم لم يفرقوا بين افادته المعنى وبين افادته الحكم الشرعي لا فرق لهم فانى لهم ذلك القول دونه * قال * واما الزيادة فنسخ لكم من حمل القرء على الحيض * اقول مقتضى قوله ان يقول ههنا واما الزيادة فكما في المثال الثلاث لكنه ذكره في صورة الكلام الالزامي فكانه قال واما الزيادة فكما اذا طلقها في الحيض فان تلك الحيضة لا تعتبر عندكم فالواجب ثلاث حيض وبعض * قال * اجيب عن الاول بان الكلام في الخاص والمشهور كذلك بل هو عام او واسطة * اقول ان الكلام في الخاص فلان قوله نفى قوله تعالى ثلثة قروء متفرع على قوله الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم قطعا واما ان المشهور عام او واسطة فلانه جمع منكر وهو عند من لا يشترط الاستغراق عام وعند من يشترط واسطة والاعتراض عليه بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي في معناه كذلك العام قطعي فيما تناوله وشمله فان انصرف عنه السؤال من وجه اتاه من وجه آخر

حاصله اختيار ان المراد بالوضع الشخصي لكنه لا بمعنى الذي ذكره حتى يلزم الاشتراك بل بمعنى انه غير الوضع الاول ١٢ منه

اي تأدي الكفارة باعتبار الرق والحاصل ان الواجب بالنص تحرير رقبة وهي اسم لذات مرقوقة عرفا والمكاتب كذلك لانه عبد ما بقي عليه درهم واعلم ان بين الملك والرق مغايرة لان الرق ضعف حكمي يصير به الشخص عرضة للتمليك والابتذال شرع جزاء للكفر الاصلي والملك عبارة عن المطلق الحاجز اي المطلق التصرف لمن قام به الملك الحاجز عن التصرف لغير من قام به وقد يوجد الرق به ولا ملك ثمه كما في الكفار في دار الحرب والمستأمن في دار الاسلام لانهم خلقوا ارقاء جزاء لكفرهم ولكن لا ملك لاحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم لان الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشتري كذا في غاية البيان * قوله واشتراط الملك جواب عما يقال انه اشترط في الكفارة الملك وهو ناقص في المكاتب فينبغي ان لا يصلح تحريره للكفارة * قوله ولا نية له قيد به لانه لو نوى التعميم للرطب واخواته صح ويحنث بالاكل * قوله عند ابي ح رح وقالا يحنث لان الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم قبل الطعام وبعده وهذه الاشياء يتفكه بها في العادة * قوله قالت الحنابلة حقيقة وهو مذهب كثير من اصحاب الشافعي واليه يميل الغزالي وكثير من المعتزلة واصحاب ابي ح رح * قوله حقيقة ان كان بغير مستقل قال في فصول البدائع والحق ان المخصص بغير المستقل ليس حقيقة عنده ولا مجازا قاله في المعتمد * قوله وفيه نظر لانه ان اراده قد يجاب عنه بمثل ما اجاب به عن النظر الثاني وتقريره ان الاشتراك انما يلزم اذا اريد به الباقي بالوضع الثاني كما يشعر به ظاهر عبارة المصنف وليس كذلك بل بالوضع الاول والاستعمال الاول وعدم ارادة البعض المخرج منه غير داخل في معناه بل طار عليه بخلاف المجاز فانه انما يكون باستعمال

فان ضرورة ان استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في غيره * قوله والا لكان مشتركا لا عاما والكلام فيه انه قلت المشترك لفظ واحد موضوع لمعان متعددة وضعا متعددا وههنا انما ثبت الوضعا للمطلق والمقيد فلا يلزم الاشتراك ولذا ذكر علاء الدين الشاشي انه لم نجد قوله والا لكان مشتركا في النسخة المترددة المصححة عند الشيخ قلت القيد خارج فيتحد الموضوع اعني اللفظ * قوله وسيجيء في الاستثناء اعترض عليه بانه ما ذكر مذهب ابن الحاجب ومن تبعه وليس بمختار عند المصنف ورد بعد التسليم بانه كلام على السند * قوله وعامة الافعال احترز عن الافعال المقاربة مثل عسى * قوله وقد يكون بثبوت قاعدة آه قيل ههنا وضع نوعي آخر خارج عن القسمين وهو وضع الكناية بالنسبة الى المكني عنه وهذا لا يرد على ما ذكره الشارح فيما بعد من ان الكناية مستعملة في الموضوع له لكن لا لانه مناط النفي والاثبات بل لينتقل منه الى المكني عنه فان الكناية على هذا حقيقة يندرج وضعها في احد المعنيين الاولين واما على المذهب الصحيح من انه مستعمل في المكني عنه اذ اللفظ انما يكون مستعملا في الغرض الاصلي كما ذكر في المفتاح فالظاهر خروج وضعها عن المعاني المذكورة اذ لا يندرج في احد المعنيين الاولين والا لكانت حقيقة وقد تبين انها على تقدير استعمالها في المكني عنه ليس كذلك ولا في الثالث والا لكان مجازا مع انه قسيم له عندهم * قوله من حيث قصد به الشجعان آه الشجعان بكسر الشين جمع شجاع كغلمان وغلام وقد يجمع على شجعة وشجعان بضم الشين * قوله ومن حيث قصد به آه انه قلت قد عبر في تعريف اللام الاستغراق بجميع ما يصلح له كما سبق فان كان الافراد

وعلى تقدير ان يكون العام ظنيا او الجمع المنكر والسلطنة فهذا المنكر خاص لانه قيد بمعلومات والمعلومات هي الشهر انه وعشر من الثالث فاشهر معلومات في قوة شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ولو كان كذلك كان خاصا كذا اقول اما الجواب عن قوله ان الخاص كما قطعي في معناه كذلك العام فهو انه ان الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ بالنقصان عنه لو لم وهو موجود في العدد اذ لا يصح اطلاق الثلثة على الاثنين وبعض بخلاف جمع المنكر لانه عام عند من لا يشترط الاستغراق وواسطة عند من يشترط والفريقان متفقان على كونه حقيقة في جملة

ذكره القاضي في شرح المختصر منه

خرج منها البعض منها واما عن قوله على تقدير ان يكون العام ظنيا آه فهو ان قوله اشهر معلومات لكونه مركبا لا يسمى خاصا والكلام في الخاص * قال * وعنه الثاني بانه وجب تكميل الحيضة الاولى آه * اقول يعني لا نسلم انه لا يعتبر تلك الحيضة ويجب ثلث حيض وبعض بل يعتبر تلك الحيضة لكنه يجب تكميلها ببعض الرابعة الا ان الحيضة الواحدة لما لم يقبل التجزية وجبت تمامها فلا يجب الا ثلث حيض كما هو موجب النص فلا يكون ما ذكر في صورة الالزام الزاما علينا ولا تاييدا للشافعي انه يقول مثل ما نقول لان الواجب عنده ليس ثلثة اطهار غير الطهر الواقع فيه الطلاق بل اثنان منه وانما الواجب عليه ان يتخلص عما ذكر في نقصان العدد فظهر ان قوله وليس الواجب آه ليس له دخل في الجواب وانما ذكر بيانا للواقع وتوضيحا للجواب فتدبر * قال *

نعم يفسد ابا حنيفة رحمه الله تعالى في الربع الثالث ... بطلان
قوله ... وبالمعارضة بطريق القلب ... على العلة بينهما
علة تنقض التحكم بعينه بان يقال ان القرء ان حمل على الحيض يبطل موجب الثلثة
اذا لنقصان عنه لو لهما ان اعتبر الحيض الذي وقع فيه الطلاق وان بالزيادة ان
لم يعتبر وتقسيمه ان يقال لا انسلم ان الحيض الذي اوقع فيه الطلاق (٢١)

ان لم يعتبر كان الواجب ثلثة حقيقة وبعضا بل الواجب بالشرع ليس الا الحيض الثلثة الكاملة كما ذكر في الاظهار وانت خبير بانه لا يفسد ابا حنيفة رحمه الله تعالى ايضا في دفع تلك المعارضة لانه وان قال بوجوب ثلثة حيض كوامل غير الذي وقع الطلاق فيه لكنه لا بطريق ان الذي وقع فيه غير معتبر بل بما مر انه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابع فوجبت بتمامها ضرورة عدم التجزية فان قيل لا نسلم ان الرابع قلنا هو مثبت في سنو ايضا

فينبغي ان يفسد الشافعي ايضا فليتامل * قال وجعلنا الرجوع بنحو الاجول المستمرة تحت العدد وكما تيرتعت على انتهائها ... يتوقف على ... ابتداء آه * اقول للشافعي انه يقول بجواز اطلاق الطهر الواحد على البعض من الاول ليس بمجرد الاستهتار الى الحيض بل نضم اليه وقوع الطلاق قبل ذلك البعض فيحصل بجواز الاطلاق وتضم اليه التحوز عن لزوم نقصان العدد

هذا المصرح وان كان لم يذكرها بما سنذكره هناك ان شاء الله تعالى الا ان الكلام في الشافعي به كلامه مشتبه الجيب ... ات ... * مشتبه

حيث قال فاللفظ لا يصير بهذا حقيقة ولا مجازا * منه

المجازية مما يصلح لها لم توجد عاما اصلا والا فلا يكون الاسود والحمار المذكور عاما قلت المراد من جميع ما يصلح له بالنظر الى الاستعمال فاندفع السؤال * قوله وفيه نظر لان ذلك انما هو باعتبار وضعين بل هذا يخالف ما ذكره في التقسيم الثاني حيث صرح هناك بان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا من جهة واحدة لكن باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة فليتامل فيه وقد اجاب الجد عن النظر بان ههنا ايضا وضعين على تحقيق شخصي الكل ونوعي لما بقي وكانه بنى الكلام على ان الاشتراك انما يلزم اذا كان الوضعان من جنس واحد وفيه منع على ان تحقق الوضع النوعي الذي يصير به اللفظ حقيقة قد عرفت الشك فيما سبق وقد يجاب ايضا بان كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين هو المعنى المشترك فلا يضره الفارق وهو ان ذلك باعتبار وضعين وفيه نظر لان كلام المصنف مبنيا على قياس الجمع بين الحقيقة والمجاز بهذه الطريقة في هذه الصورة على الجمع بينهما في صورة اخرى بل على طريقة اثبات الحكم الجزئي بالقاعدة الكلية وحاصلها انه لما ثبت في فصل المجاز ان اللفظ يجوز ان يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين ثبت جوازه على هذا الوجه ههنا ايضا فاذا كانت القاعدة مقيدة بان يكون باعتبار وضعين لا يثبت ذلك الحكم فيما لا يكون فيه الا الوضع الواحد ولو سلم ان ذلك بطريق القياس فاثبات الفرق ايضا يضر اذ لم يكن مؤثرا وتاثير تعدد الوضع في جواز الجمع بهذا الطريق مما لا سبيل الى انكاره * قوله واما نفس الموضوع له آه رد تقييدا باختيار ان ذلك المعنى بعض

فيحصل الموجب فان قيل اذا طلق في اخر الطهر يحنث في اجاءه الحيض لايحصل التطويل قلنا يكفي حصوله في سائر الاحوال مع كثرتها وقلة ذلك المادة * قال * الا ان كون الاول من هذا الباب ليس بظاهر * اقول الظاهر ان كونه من هذا الباب ظاهر والخفاء ان كان في طريق ثبوت لفظ الطلاق حيث لم يذكر ظاهرا وانما ثبت بطريق بيان الضرورة كما سيأتي وبعد ما ثبت باي طريق كان يكون الطلاق خاصا في مدلوله بلا خفاء اللهم الا ان يقال اذا كان ثبوته بطريق بيان الضرورة لا يكون من طريق المنطوق والخاص منه فليتأمل * قال * وليس بمستقيم لان قوله والمطلقات يتربصن الآية آه * اقول يعني ان قول المصنف رحمه الله تعالى ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين يقتضي ان يكون في قوله ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين بيانا لتعدد الطلاق ولا شك ان ذكره تعالى تارة بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن واخرى بقوله الطلاق مرتان لا يدل على التعدد فالصواب ان قوله مرتين ليس قيد الذكر لا ذكر بل بل للطلاق فاما حال عنه او صفة له بحذف الموصول مع بعض الصلة والاول اصح لفظا لضعف حذف الموصول مع بعض الصلة لكنه اظهر معنى ولعل اختيار الشارح رحمه الله تعالى ذلك لهذا قوله لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته يعني لبيان ان المشروع ان يوقع مرة بعد اخرى فهو لبيان الكيفية دون الكمية وان كان بيان الثانية لازما لبيان الاولى لان الطلاق اذا وقع بعد اخرى يكون اثنين لا محالة فلا ينافيه قوله الآتي ثنتان

الموضوع ومع ذلك هو حقيقة فيه من حيث التناول ولا نم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز من جميع الحيثيات وان اراد به انه مجاز من بعض الحيثيات فلا يضر بجواز ان يكون حقيقة من حيثية اخرى واجيب بان كلام الشر مبني على مذهب القوم من ان اللفظ المستعمل في الجزء مجاز مطلق وجعلوا الاستعمال في غير الموضوع له اعم من ان يكون في الجزء او في الخارج فالمنع بانا لا نسلم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز ان اراد انه مجاز من جميع الحيثيات غير موجه ويؤيده انه ذكر ما ذهب اليه فخر الاسلام من ان اللفظ المستعمل في الجزء صفة قاصرة على طريقة السؤال واجاب عنه ايضا * قوله لا يقابل مطلق المجاز الذي هو خبر اطلاق الكل على البعض فان قلت الحقيقة ههنا لم تجعل مقابلا لمطلق المجاز بل للمجاز من حيث القصر قلت بل جعل مقابلا له فانه لما جعل حقيقة من حيث التناول فقد جعل مطلقا مجازا من حيثية اخرى استفيد منه انه ليس بمجاز اصلا من حيث التناول فقد جعل مطلق المجاز مقابلا للحقيقة المذكورة فليفهم * قوله ولا اشارة اليه في فصل المجاز التي اشارة الى جواز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا على طريقة فخر الاسلام * قوله وقد يجاب بان الباقي آه ليس جوابا آخر عن قول المص غير النظر المذكور كما ظن وذا لا يلايم التفريع الآتي بل هو جواب عن النظر الا انه لا يفيد المص كما ذكره الفاضل الشريف لانه يبين ان يكون حقيقة مطلقا وكلام المص انه حقيقة من وجه مجاز من وجه * قوله وفيه نظر لم يذكر المص في بعض النسخ وجه النظر وفي بعضها لانتقاضها بالصفة يعني ان الصفة ليست صيغا مخصوصة مضبوطة * قوله فلان فلان لم يقل فلان وفلان كما ذكر

ظنه مولانا خسرو ورجحه على الوجه الثاني منه

لا يفيد نفي الاثم ورده * قال * ان فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق
وهو الطلاق * اقول يعني ان ما فعل الزوج بخلعه للمرأة بعد ان تقرر
مهرها كانه بلفظ الطلاق او بخلع طلاق لا فسخ اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
سبب النزول قال الآية كما سيأتي نزلت في الخلع فدلت على تسميته طلاقا * قال *
وهو الذي يجري مجرى الاستثناء بترك الفعل * اقول الزيادة على ٢١٢
النقص عبارة عن اثبات
امر زائد على ما يفيده النص
تابع له غير مستقل كزيادة جزء
او شرط او علة وترك
العمل بالخاص اقوى منها
في النص ولانه ابطال لما
يفيده صريح اللفظ بخلاف
الزيادة * قال * فكانه
قال فان طلقها بعد الطلقتين
المنبه عليهما او احديهما خلع
* اقول فيه بحث لان ذلك
يقتضي بهذه العبارة لزوم
كون الطلقتين او احديهما
خلعا وليس كذلك لان الخلع
انما هو على تقدير احد الامرين
فحق العبارة ان يقال فكانه
قال فان طلقها بعد الطلقتين
يجوز ان يكون كلتاهما او
احديهما خلعا وافتداء * قال *
وبهذا يندفع اشكالان آه
* اقول اي بما قرر من ان
كلام الشافعي ان يكون المعنى
فان طلقها بعد الطلقتين
المنبه كلتاهما او احديهما خلع
يندفع اشكالان بيان
الاول ان الفاء في قوله
فان طلقها يقتضي وجوب
كون الخلع بعد الطلقتين لانها للتعقيب فيقتضي وقوع ما بعدها عقيب
ما قبلها وما بعدها خلع وما قبلها طلقتان فيجب كون الخلع عقيب
الطلقتين * وبيان الثاني ان الخلع اذا كان طلاقا وهو مرتب على الطلقتين لزم
كون قوله تعالى فان طلقها بيانا لطلاق رابع لان بعد الثلث رابع بلا مرية
ووجه اندفاع الاول ان قوله وما بعدها خلع وما قبلها طلقتان ممنوع

شارح مختصر ابن الحاجب لان الشيء في مقام التعديد بترك العطف لئلا
يحال بهذا المقام لتوهم التأكيد * قوله وذكر شمس الائمة آه فيه بحث
لانه ان اراد بقوله من حيث انه كل انه كل الموضوع له فهو ممنوع لان الكلام
على قول من لا يشترط في العموم الاستغراق وبقوله انه موضوع لجميع
المسميات وان اراد انه كل المراد فذلك لا يقتضيه كونه حقيقة * قوله
كان الاستثناء صحيحا يعني فلا يعتق واحد منها اصلا * قوله بخلاف ما
لو قال مماليكي احرار الا مماليكي حيث لغو الاستثناء وعتق الكل لان الحكم
ان استثناء الكل لا يصح اذا كان بلفظ المستثنى منه بان قال نسائي
طوالق الا نسائي واما اذا كان بغير ذلك اللفظ فصحيح مثل ان يقول
نسائي طوالق الا زينب وهند وعمرة وبكرة حتى لا يطلق الا واحدة
منهن ولذا لو قال ثلث مالي لزيد الا ثلث مالي لا يصح ولو قال ثلث
مالي لزيد الا الف وثلث ماله الف صح ولا يستحق شيئا ولقائل ان
يقول هذا ينتقض بما اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة حيث يقع ثلث عنده خلافا لما في رواية عن ابي يوسف رح والمسئلة
في الغاية مع انه استثناء الكل لا بلفظ المستثنى منه ويمكن ان يجاب عنه
بان العطف للاشتراك والمعطوف والمعطوف عليه كلاهما من العدد
فصار كانه قال ثلثا الا ثلثا بخلاف ما مر من المسئلة * قوله كان الاحسن
قيل انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية فيؤول الى الوصف
وفيه نظر لان الاضافة البيانية انما يكون فيما يصدق المضاف اليه على
المضاف صرح به في اللب وغيره وههنا ليس كذلك فالاولى ان يقال
الاضافة لادنى ملابسة اي اللفظ الذي هو من افراد العام على التركيب

لما عرفت من التقرير السابق ان الخلع مندرج تحت الطلقتين لا مغاير لهما
فكيف التعقيب واليه اشار بقوله وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين
ووجه اندفاع الثاني ان قوله وهو مرتب على الطلقتين ممنوع بل المرتب
عليه انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء وغايته انه يدل على الخلع المندرج
تحت الطلقتين وهو لا يقتضي ترتب الخلع عليه واليه اشار بقوله
٢١٤
والمذكور بعد الفاء ثم آه
ثم اقول يندفع به اشكال
آخر ايضا وهو ان الخلع لما
اندرج في ضمن قوله الطلاق
مرتان ولم يستقل بافادته
قوله فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به لم يفد الفاء
ترتب الطلاق على الخلع بل على
مطلق الطلاق فلم يحصل مطلوبكم
وهو الاستدلال بالفاء
على مشروعية الطلاق بعد
الخلع ووجه الاندفاع ما
اشار اليه بقوله لانه
ليس
بخارج
عن الطلقتين
فان الفاء
اذا افادت
مشروعية
الطلاق
بعد الطلاق
الثاني للخلع
فقد افادت
مشروعيته
بعد الخلع
بلا مرتبة
لان الترتب على الاعم يقتضي الترتب على الاخص بلا عكس
* قال * لكنه يرد اشكالان آه * اقول يعني يرد على
التقدير الذي اندفع به الاشكال الاول اشكالان آخران احدهما انه افاد
اندراج الخلع في قوله الطلاق مرتان وهو يقتضي ان لا يكون المراد بذلك
القول هو الطلاق الرجعي بناء على ما قرروه من ان الخلع طلاق بائن وقال

وارادوا بالايراد الايراد الذي
ذكره الشارح
بقوله ثانيا
ووجه عدم
الدفع ان المدعي
بقاء العام حجة
بشبهة وما ذكره
في صورة كون
المخصوص مجهولا
لا يدل على عدم
بقاء العام حجة
مطلقا * منه

جوزوا اضافة الموصوف الى الصفة * قوله وفيه نظر لان العقل قد
يقتضي اخراج بعض مجهول آه ليس المراد بالمجهول من كل الوجوه حتى يرد ان
اخراج ما ليس بمعقول لا يعقل وهو ظ وقد اجيب عن النظر بان الكلام فيما هو
من خطابات الشرع لا في مطلق العام المخصوص كيف والمبحوث عنه الادلة
الشرعية والتعميم خلاف الاصل ولا نم ان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول
من خطابات الشرع فمن ادعى فعليه البيان وقد يجاب ايض بان القضية
المذكورة وهي ان المخصوصة بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا مهملة لا كلية
بدليل قوله لانه في حكم الاستثناء والغرض ان ما ذكروه على الاطلاق ليس
بصحيح * قوله وغاية توجيهه آه قال الفاضل الشريف هذا التوجيه لا يدفع
الايراد المذكور في صورة كون المخصوص مجهولا وقد يقال على تقدير كونه
المخصوص مجهولا يحتمل سقوط في نفسه لاستقلاله نظرا الى شبهة الناسخ
فيبقى العام حجة كما كان وسقوط الاحتجاج بالعام نظرا الى شبهة الاستثناء
فلا يسقط الاحتمال بالشك بل يتطرق اليه شبهة وانت خبير بان هذا
دليل مستقل على عدم سقوط الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا كما ذكره
المص ولا كلام فيه انما الكلام في ان الدليل الذي ورده على تمكن الشبهة
يفيد نفي بقاء العام حجة وتوجيه الشارح لا يدفع في صورة كون المخصوص
مجهولا * قوله فعلى هذا يكون آه فيه منع لان المراد بقوله من غير مرجح
مفيد للقطع فيعم صورة المعلومية اذ المرجح هناك ايض لا يفيد القطع
لاحتمال خروج بعض آخر بالتعليل كما اعترف * قوله خبر القهقهة على الصلوة
روى ابو خالد الجهني ان النبي عم كان يصلي فدخل المسجد اعمى فتردى في بئر
كان هناك فضحك بعض من خلفه فقال عم الا من ضحك منكم فليعد

الاول ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين على ان مرتين قيد للطلاق كما مر
وثانيها انه يقتضي ان لا يصلح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق وان فسر
بمعنى الصحيح لان المذكور في الآية على هذا التقرير هو الطلاق على مال لا الخلع
لانه يجب ان يكون بلفظ الخلع على ما هو المأخوذ في تعريفه واجاب عن الاول
علامة شراح اصول فخر الاسلام وارتضاه الشارح بانه كونه

رجعيا انما هو على تقدير
عدم اخذ المال اقول فيه
بحث لان قوله تعالى
الطلاق مرتان اما ان يقيد
بكونه اولا فعلى الاول
لا يستقيم توزيعه الى الرجعي
والبائن وعلى الثاني لا يستقيم
قول المصنف ذكر الطلاق
المعقب للرجعة ويمكن ان
يقال نختار الشق الثاني
ونقول معنى قول المصنف
ذكر الطلاق الذي يمكن
ان يعقبه الرجعة
فيكون حاصل الجواب
لا نسلم ان المراد بقوله
الطلاق مرتان هو الطلاق
الرجعي وانما هو على تقدير
عدم الاخذ واجابوا عن
الثاني بان الآية نزلت
في المال على مال فانها نزلت
في ثابت بن قيس بن شماس
رضه وكان قد اعطى زوجته
جميلة اخت عبد الله
ابن ابي حذيفة على وجه
الصداق وكان النشوز
منها اذ روي انها
اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله لا اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام
لشدة بغضي اياه فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته
فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا فاختلعت
... وكان ذلك اول خلع وقع في الاسلام اقول فيه ايضا بحث لان

الصلوة والوضوء فان قلت لا نسلم انه لا يكون للصلوة التي امر
النبي عم باعادتها فريضة او سنة وايا ما كان ينبغي ان لا يعدى الحكم
الى الاخرى لما تقرر من ان ما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده
قلت بعد تسليم انهما كانتا احديهما فقط لما كانت الفرائض والنوافل
متشاركة في نفس الصلوتية وانما الاختلاف بالعوارض عدي الحكم باعادة
احديهما الى الاخرى بخلاف صلوة الجنازة * قوله وكذا خبر الاكل ناسيا وهو
قوله عم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
فان قلت هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به وذلك لانه يقتضي
بقاء الصوم والكتاب ينفيه لان المأمور به بقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل هو الصيام الى الليل وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
فيها ولم يبق في الناسي لوجود الاكل حقيقة قلت اجاب عنه مولانا حميد الدين
الضريري بان في الكتاب اشارة الى ان النسيان معفو قال الله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فهذا الحديث موافق له فيعمل به ويحمل الكتاب
على حالة العمد جمعا بين الادلة ولقائل ان يقول لا يتعين ح من وجوب
العمل بمقتضى هذا الخبر ترجيح مجرد خبر الواحد على العام المخصوص بل الثابت
ترجيح خبر الواحد المؤيد بالكتاب عليه والكلام في الاول كما يقتضيه
السباق فليتأمل * قوله مع شك في اصله اي في دلالته فان العام
المخصوص بكلام مستقل موصول ظني الدلالة وان كان قطعي المتن وخبر
الواحد العام بالعكس * قوله وقد يستدل آه رد هذا الاستدلال بان
القوم لا يدعون وجوب مقارنة المخصص مطلقا بل مقارنة المخصص
الاول والاستدلال المذكور لا يدل على خلافه وقد يجاب بان كلامهم ظ

سبب النزول ان اعتبر افاد وجوب تقدير لفظ الخلع في الآية لا الطلاق فيجوز ان يحمل على الفسخ كما زعم الشافعي اذ لا مانع عنه كما ان لفظ الطلاق فلا يكون بيانا لضرورة الذي زعمتم انه في حكم الملفوظ بيانا ويمكن ان يقال دلالة ما ذكرنا من بيان الضرورة على تقدير لفظ الطلاق اقوى من دلالة سبب النزول على تقدير لفظ الخلع فيتبين سبب النزول على حمل الطلاق الذي

جعل في حكم الملفوظ على الخلع لان فيه اعمالا للدليلين بقدر الامكان وهو اولى من اهمال احدهما فليتأمل * قال * وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم آه * اقول يعني يجاب عن الشافعي بانا سلمنا ان المفهوم من الآية هو الطلاق على مال لكنه اعم من الخلع لما ذكر ولا شك ان الاعم يصدق على الاخص ويحمل عليه وان ما يحقق الاعم يحقق الاخص كما سبق واعترض عليه بان الشافعي لا يسلم اعميته من الخلع حتى لو سلمها لم يصح نزاعه في الامر المذكور * قال * فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف آه

* اقول هذا السؤال عن اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقرير مبني على كون الفاء في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وذا لا يجوز لاستلزامه الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص وذلك لان كونه للتعقيب يقتضي وجوب تقدم الافتداء والخلع بالطلقة الثالثة وذا يقتضي عدم جوازها قبله فيلزم الزيادة لانه اثبات شرط حقيقة بل ترك العمل بقا[illegible] خلعها

في الاول فمن ادعى الخلاف فعليه البيان * قوله فالمخصص بالحقيقة هو النص اعترض عليه بان المعتبر لو كان هو النص المتفرع عليه القياس لما صح قولهم العام الذي نسخ بعض ما يتناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص فان الناسخ ح ليس هو القياس بل النص المتفرع عليه والجواب ان مرادهم بذلك القول ان النص بفحواه المدرك بالقياس والتعليل لا ينسخ النص الاخر وهو ظ * قوله لا رفع الحكم عن محل الخصوص حتى يلزم خروجه عن شبه الاستثناء بالكلية ويقتضي سقوط الاحتجاج بالعام اذا كان معلوما وبقاء الاحتجاج قطعيا اذا كان مجهولا وتحقيق ان حكم المخصص هو الدفع لا الرفع يجيء في موضعه انشاء الله * قوله وتوفي حظا في كل منهما فان قلت شبه الاستثناء وجه آخر غير الشبهة بحكمه وهو اشتراط المقارنة في المخصص كما في الاستثناء فكان ينبغي ان يرجح على شبهة الناسخ كما هو مذهب الفريق الثالث قلت الترجيح بكثرة الشبه من باب الترجيح بكثرة الادلة اذ كل شبه دليل على حدة فلا يجوز الترجيح بها كذا في شرح البزدوي * قال المص وقيل التخصيص لما كان معمولا به نوقش فيه بان الكلام في المخصص الاول وهو لكونه مفيدا للصدر يتوقف عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص واجيب بان المراد عند فرض عدم المخصص وهو الاصل كان معمولا به وعند وجود المخصص حصل الشك * قوله لما يلزم من نسخ النص بالقياس قد يتوهم منع اللزوم بجواز ان يتناول القياس فردا آخر من افراد العام ويندفع بملاحظة قول المص لينسخ بالقياس بعض آخر من افراد العام وقوله ليثبت النسخ في بعض آخر فتأمل * قوله فان قيل فيجب ان لا يصح آه قيل قول المص لا يريد بقوله آه مغن عن ايراد هذا السؤال والجواب الا ان يريد

القائلين بكون العام قطعيا فيما وراء المخصص اذا كان المخصص معلوما بالعدم قبوله التعليل لشبه الاستثناء منه

وقد عرفت سابقا ان ترك العمل بالخاص اقوى في الضعف من الزيادة ولهذا ذكره وقد رجح بطريق الاضطراب قلنا سلم ثبوتها بالاجماع والحديث المشهور كحديث العسيلة * قال * يعني لا نسلم انها لو كانت للتعقيب لزم الزيادة او ترك العمل بالخاص * اقول وانما يلزم لو وجب تقدم الافتداء والخلع على الطلقة الثالثة ليس كذلك غايته الجواز والاتصال فيه ولو سلم لزوم احدهما قلنا بالاجماع والحديث المشهور وكل منها قطعي يجوز النسخ به اقول في الاجماع بحث لانه لا ينسخ به كما انه لا ينسخ كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى قوله كحديث العسيلة فان ذلك الحديث كما سيأتي قد ورد في ثلاث طلقات علت عن الخلع * قال * لا يقال الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم * اقول يعني لا يقال في الجواب عن قوله فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف آه وحاصله لا يلزم من انتفاء كونه للترتيب في الوجود كونه لمجرد العطف لجواز كونه للترتيب في الذكر وهو لا يوجب في الحكم وحاصل الجواب ان اللزوم ثابت لان مطلق العطف لكونه من التوابع يفيد الترتيب في الذكر بخصوصه وضع الفاء يجب ان يكون للترتيب في الوجود * قال * واعلم ان البحث مبني على ان يكون التسريح باحسان اشارة آه * اقول ذكر المحققون ان تفسير التسريح باحسان بالطلقة الثالثة قول مرجوح والراجح المشهور تفسيره بترك الرجعة وهو المنقول المختار والمذهب الجزل * قال * وحينئذ لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع * اقول انتصر عليه لان الدلالة على كون الخلع طلاقا باقية كما لا يخفى * قال * ارادوا ان يجتنبوا الشا

توضيح ما ذكره * قوله لا يجوز ابطاله عن الاستدلال آه يعني اياما كان لان المقتضي جهتان جهة استقلاله وجهة عدمه وجهة استقلاله وان اقتضى صحة التعليل الموجبة لجهالة العام المقتضية لبطلان حجيته لكن جهة عدم استقلاله يقتضي خلاف ذلك فحصل الشك في بطلان حجيته وقد كان قبل التخصيص حجة بيقين فلا يبطل بالشك وحاصله انما يلزم بطلان حجية العام لو لم يعارضه ما يوجب عدم صحة التعليل وفيه نظر لان هذا انما يفيد لو لم يكن حكم احد المتعارضين بخصوصه ووجوب صحة التعليل مذهبنا للخصم كما لا يخفى وقد يقال مراد الشارح ليس دفع الشبهة المذكورة عن كلام القوم بل ايرادها عليهم ودفعها عن تقرير الاستدلال بوجه آخر فمعنى كلامه فلدفع الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال على اصل المدعى * قوله على ان احتمال التعليل آه فيه لا يرد على المتن كلام الشارح قصد به الايراد عليه * قال المحشي فلا يبطل العام باحتمال التعليل قيل عليه تعليله المتفرع عليه هذا يقتضي ان يكون العام المذكور حجة قطعية لان ما تقتضي القياس تخصيصه منحصر وما لا فلا وعلى التقديرين يبقى العام في الباقي قطعيا اجيب بانه لما وجد في الباقي احتمال الخروج بالتعليل بعلة اخرى لم يبق قطعيا * قوله على وجه البيان دون المعارضة فان قيل هذا ينافي قوله سابقا فيجوز ان يعارضه القياس وقد صرح به صاحب الكشف وغيره ان حكم المخصص بطريق المعارضة قلنا المعارضة المنفية هي المعارضة الحقيقية التي هي بمعنى الرفع بالرأي والمثبتة هي المعارضة الظاهرية انه بمعنى الدفع بالدليل فلا اشكال * قوله فان قيل لم لم يجعل آه اي وان كان القياس مثل النص المخصص في ان كلا منها

مبنى على ان قدر ما يتناول لم يدخل تحت العام فلم لا يجوز التخصيص بالقياس ابتداء عند القائلين بان موجب العام قطعي * قوله مؤيد بما يشاركه فهو المخصص الذي خص العام اولا * قوله لعدم تناوله شيئا من افراده اذ الغرض ان هذا العام لم يخصص قبل القياس * قوله والكلام في القياس المتناول له قيل عليه عدم تناول الاصل يستلزم عدم تناول الفرع فكيف يصح ان يقال والكلام في القياس المتناول به والجواب منع الاستلزام الا يرى انه لو قيل جاء القوم ولم يجئ زيد وعلل عدم مجيئه بانه صديق عمرو الخارج عن القوم المذكور فلم يجئ زيد لاجله فبالقياس يظن عدم ثبوت المجئ لكل من هو صديق عمرو من القوم المذكور مع ان الاصل اعني لم يجئ زيد لا يتناول فردا آخر وهو ظ * قوله والا لم يتصور كونه مخصصا قيل عليه عدم تصوره عين المدعى فكيف يصح ذكره في مقام الالزام والجواب ان المدعى عدم الجواز لا عدم التصور او لو لم يكن متصورة لما احتيج الى الاستدلال عليه * قوله وان كان مستندا الى اصل لا يتناول شيئا من افراد العام اعترض عليه بانه ينافي ما سبق من ان القياس مظهر فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل واجيب بان مراده مما ذكره ههنا لا يتناول بطريق المنطوق شيئا من افراده وان كان متناولا له بطريق مفهوم الموافقة حتى صار اصلا فلا ينافي * قوله صح في العبد عندهما خلافا لابي ح لهما ان الفساد بقدر المفسد اذ الحكم يثبت بقدر دليله والمفسد في الحر كونه غير محل للبيع وهو مختص به دون القن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد لانه مجهول وجهالة الثمن تفسد البيع وله ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القول في الحر

* اقول نقل عن الشارح انه قال ذكر الارادة تقرير للمعنى لا لبيان الاحتياج اليها في صحة حذف اللام اذ لا يشترط في حذفها من ان وان كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل مثل جئتك ان يكرمني وانما لم يحمله احد على حذف الباء لانه لا معنى للاحلال بالابتغاء * قال * المصنف فلا ينفك الابتغاء اي الطلب وهو القصد الصحيح * اقول ههنا ابحاث ذكرنا في مرآة الاصول ولا بأس نذكرها ههنا ونزيد عليها بعضا من الفوائد الاول ان الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق في المال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق عندنا لا يحمل على المقيد الثاني ان ابطال موجب الخاص يلزمكم ايضا لانكم قيدتم وجوب مهر المثل بالدخول او الموت فلم يلصق وجوب المال بالعقد الثالث انه محصل الاستدلال هو ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح بالمال فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما انتفى او سكت عنه والجواب عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم واتحاد نشأة ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي وههنا كذلك وعن الثاني انا لم نقيد وجوب المهر بما ذكر بل الوجوب متحقق قبله بالعقد وانما المقيد تقرره في الذمة وهو غير الوجوب وعن الثالث ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون تسمية فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح

وقد يجاب عنه بان المراد لم يتصور كونه مخصصا مطلقا لا ابتداء ولا انتهاء اي بعد التخصص والسوق آب عنه * منه

المشتري فان تبيح السلاح بدوام تسمية المهر ولا يجب الا ان قلت
فيه روايتان الاولى انه يجب ثم يسقط اذ لا فائدة في
الوجوب لانه الزام له عليه فلا اشكال في عليه انه ساقط
انه تجب ابتداء وهي المتعة فلا اشكال فيه وفيه ان العبد
فارجع جعلت قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم

(٢١٦)

لانه ليس بمالك
ليما ل والاضافة للتمليك لكنه المعوضة
بلا تقصير لا يصح اه
قال * بعضهم منه بدا ام لفظ نكحت في
قول المص اي التي نكحت بلا مهر او نكحت
على ان لا مهر لها يجب ان يقرا بصيغة
المبني للمفعول
* قال الشارح لفظ حاضر
* اقول المناسب بكلام المصنف تقديم شرح هذا على شرح قوله والخلاف بما في المعوضة نقل عن الشارح
انه قال انما عدل عما ذكره غيره من ان الاشعار بلفظ فاتهم لان
الذي يعمل في المعوضة ليس اشعار الشارح بل اتهم انه
والتصادق بما قال فلا بد من صرفه الى ما ذكره المصنف رحمه الله

شرطا للبيع في العبد وهو شرط فاسد في البيع فيبطل الشرط وانا حقيقة
وفي قول المص بطل البيع لان احدهما آه فيه بحث وهو ان الحر ان البيع في
الحر باطل لا يملك المشتري اصلا ولو قبضه في المجلس باذن البائع صريحا او
دلالة وفي العبد فاسد يملكه المشتري بالقبض باذنه فيه ويلزمه قيمته فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بعد تسليم ان المراد بطلان البيع في كل
من العبد والحر في الصورة الاولى والعبدين في الصورة الثانية المصير الى عموم
المجاز بان يحمل البطلان على عدم الجواز * قوله لم يدخل الحر تحت الايجاب او
عند الفقهاء عبارة عما يتقدم من احد المتعاقدين يسموه ايجابا بالاثبات يوجب
وجود العقد اذا اتصل به الآخر ثم هذا القوم متاخر في التوضيح عن الذي بعده
والظاهر ان التقديم سهو من القلم وقيل تقديم شرحه لمناسبته لما قبله * قوله
يصح في العبد اي يصح البيع فيه بحصته لان اللازم هو البيع بالحصة بقاء لا انهم
يدخلون في البيع ثم يخرجون وذلك لان الدخول في العقد باعتبار الرق
والتقوم الموجودين فيهم ولذا جاز بيعهم من بعضهم ونفذ القضاء ببيع المدبر
مطلقا وام الولد الا عند محمد وجاز بيع المكاتب بغير رضاه في اصح
الروايتين فامتناع الحكم بعارض لاستحقاقهم انفسهم كاستحقاق الغير
* قوله وفيه نظر لان حاصل آه قد يجاب عنه بان كون الجمع بين الشيئين في
الايجاب مقتضيا لجعل قبول العقد في كل واحد شرطا لقبوله في الآخر مما
لا ينبغي ان يشك فيه ولا كلام وانما الكلام في كونه شرطا فاسدا عند عدم
صحة الايجاب فيهما ولغاية وضوح انه لم يصرح به بل اشار اليه بحصر الكلام
في كون الشرط فاسدا او يشتغل بدفع السند لانه مما يورث الشبهة في الحكم
* قوله على ما سيجيء تحقيقه في فصل مفهوم المخالفة حيث يذكر ثمة في تتمة المعطل

واما قال بعد تسليم الاحتمال ان يكون المقصود بالبيان بطلان البيع في العبد
المضموم الى الحر والعبد المستحق لانه المحتاج الى البيان اذا ان المصير الى المجاز
لازم حينئذ ايضا لانه يراد البطلان الفاسد اطلاقا لانه حمل على العام
لكنه ليس تعيينه المصير الى المجاز فالمصير الى عموم اولى تبعيض قوله
يبطل البيع على اطلاقه واما ارادة بطلان بيع المجموع من حيث هو مجموع
بمعنى البطلان على حقيقته فلا احتمال لها لان التعليل لا يلائمه اذ لزوم
البيع بالحصة ابتداء وجعل ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع انما هو بالنسبة الى
العبد المضموم ثم فساد البيع فيه اللازم من التعليل لا يلزم بطلان
البيع المجموع ليتم التقريب بالنظر

اى يبطل موجب الابتغاء من حيث كونه متعلقا للبناء
* قال * المشهور ان الفرض حقيقة فى القطع والايجاب
* اقول يعنى انه حقيقة فى القطع لغة وفى الايجاب شرعا * قال *
مع ان الثابت فى حقهن ليس بمقدر * اقول هذا مرتبط بقوله
وعطف فان العطف وحده بلا انضمام عدم التقدير ۲۱۹
شرعا فى حقهن اليه لا يكون قرينة على كون الفرض بمعنى الايجاب دون التقدير * قال * وتعديته بعلى لتضمنه معنى الايجاب * اقول هذا جواب عن قوله بقرينة تعديته بعلى وقوله وما ملكت ايمانهم آه جواب عن قوله وعطف وما ملكت
ايمانهم آه وحاصل ان هذا ان لفظ فرضنا يكرر ويراد بالثانى
غير ما اريد بالاول وهو معنى الايجاب فيحصل المقصود بلا لزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز * قال * ولما كان هذا مخالفا لتصريح
الائمة بانه حقيقة آه * اقول يرد على ظاهره انه لو عدل
عنه لما قال خص فرض المهر اى تقديره وجوابه انه عدل

عند قول المص وتبين الفرق آه ان شرط الخيار دخل فى الحكم فقط لانه ثبت
على خلاف القياس لضرورة دفع الغبن والضرورة تندفع بدخوله فى مجرد
الحكم بان ينعقد السبب ويتأخر الحكم لحصول المقصود بذلك حيث يمكن لصاحب
الخيار فسخ البيع بدون رضاء صاحبه وسيجئ تمام التحقيق فى فصله ان
شاء الله تع * قوله بالخيار فى سالم ثلثة ايام الاصل ان الخيار يمنع انعقاد
الحكم اصلا ان كان الخيار لهما وان كان الخيار للبايع او المشترى يمنع
الانعقاد فى جانب من له الخيار نظرا له واما فى جانب من لا خيار له فالعقد
لازم حتى لا يتمكن من الفسخ * قوله فلا يكون البيع بالحصة ابتداء بل بقاء
والبقاء اسهل من الابتداء فكم من شئ يتحمل فى البقاء ولا يتحمل فى الابتداء
الا يرى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة بعيدة له ويبقى منكوحة ولا يجوز
نكاح المعتدة من وطى الشبهة ابتداء * قوله لزوم العقد آه انما قال لزوم
العقد ولم يذكر اللزوم فى الاخيرين لان عدم اللزوم انما هو بواسطة
الخيار ومحل الخيار فى الصورة الثانية معلوم فيبقى ان يلزم العقد فى
غير ذلك المحل واما فى الصورتين الاخيرتين فلم يتعين محل الخيار حتى
يلزم العقد فى غيره * قوله فيبقى الايجاب متناولا له اى للمدبر الا ان يكون
الايجاب فى حق الحكم فى المدبر بمنزلة العدم كما كان ذلك فى صورة الخيار
* قوله فيحدث جهالة الثمن الفن والجهالة الحادثة اعنى الطارية لا تفسد
كما مر * قوله فيكون قبوله شرطا صحيحا لان الشرط لما لم يؤثر فى السبب لم
يمنع من الانعقاد كان اشتراط القبول فيما فيه الخيار اشتراط القبول
فى المبيع وكان من مقتضيات العقد فلم يكن شرطا فاسدا اذ الاصل
ان كل شرط هو من مقتضيات العقد لا يفسده كشرط ابقاء الثمن بخلاف الحكم

البيع بل فاسد فليتأمل * منه ۲۱۸
المستفاد من تعريف الكلام باللام * منه ۲۱۸
وهو قوله كما اذا اشترى عبدا آه والاشتغال يدفعه بقوله واما اذا صح فهو شرط صحيح اى كما فى الصورة المذكورة منه

ومن صورة الجواز فى البقاء دون الابتداء ان الاجارة لا ينعقد بدون رضى الموجر ابتداء وينعقد بدونه بقاء كما استأجر سفينة بمائة درهم فى عشرة ايام فلم يصل فيها الى المقصود فبقى فى البحر ينعقد الاجارة بدون رضى صاحب السفينة وعلى هذا اجارة الدابة اذا تم مدة الاجارة وبقى فى البرية ومنها جواز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة عند محمد بقاء

عن القبول بكون الفرض حقيقة في التقدير ابلى القول يكون من لفظ فرضنا باعتبار اشتماله على الاسناد عاقنا في ان معتقد المرجوان الشارع مع غايته وضوح كون الاسناد اليه وعدم احتياجه الى البيان وهو ينافي كون مجرد الفرض حقيقة في القطع لغة والايجاب شرعا فظهر ضعف ما قيل ان المثابت

الحجة على الشافعي يتوقف على مقدمتين احديهما ان معنى الفرض التقدير والاخرى ان الكناية عبارة عن الشارع والمصنف تعرض لكون الفرض لا غير

والعبد مثلا لان الحر وما شاكله لم يدخل تحت العقد لعدم المحلية فلم يكن اشتراط القبول من مقتضيات العقد فيفسد * قوله على ما ذكرا لعم قيل الصواب ان المراد بقوله فيما سبق ومنها اي من الفاظ العام لا قوله فيما سبق اي لفظ العام مجاز في الباقي لان للفظ هناك مفرد فيحتمل ان يراد به لفظ العام بمعنى عين التقسيم وههنا جمع فلا يحتمل الا بعين ارادة الصيغ الا بان يرجع الضمير في الفاظ الى العموم او الى العام ويراد الالفاظ التي يصدق على كل منها انه عام وفيه بحث لاحتمال التعدد باعتبار الموارد فان لفظ زيد في قولك ضرب زيد وقتل زيد ونحوهم الفاظ متعددة بالشخص وان كانت واحدة بالنوع * قوله والاولى لما يوهم العموم وليس فيها ايهام خلاف المتوهم ان الشارع اضافة الالفاظ الى معانيها ولهذا رجح الرضي تسمية الا وهلا بحرف التنبيه على تسميتها بحرف الاستفهام * قوله اما ان يتناول بيانا اما على حذف المضاف اي ذو التناول او تأويله بالمصدر وتأويل المصدر باسم الفاعل او تقدير مضاف الى المبتدأ اي حالة او تقدير المضاف والمضاف اليه مبتدأ * قوله كالرهط اسم لما دون العشرة في الكشاف الرهط من الثلثة الى العشرة وقيل الى التسعة * قوله اسم لجماعة الرجال خاصة تذييل قوله وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء * قوله بدليل ... ويجمع ويوحد الضمير العائد الى نفس الاستدلال بالجمع بالضوحيات ... ما الدليل مجموع كونه مثنى ومجموعا ثم نقضه براءي ورشادان وهذا جاءت واجيب بانه شاذ وذلك ان يجيب ههنا بمثل ما اجيب به في الاول وهو ان نقول الدليل مجموع الامور الثلثة من التثنية والجمع وتوحيد الضمير فتأمل

والاصوليون للاول فلا عدول فيه وذلك لان الاصوليين انما تعرضوا لكون الفرض حقيقة في معنى التقدير ولم يتعرضوا للمصير بل قال يكون فرضنا باعتبار اشتماله على الاسناد عاقنا في المعنى المذكور مع غايته وضوح المسند اليه وكم بينهما فتأمل * قال * وتحقيقه ان اسناد الفعل الى الفاعل اه * اقول فيه بحث لان لفظ فرضنا من هذه الحيثية مركب فلا يكون حقيقة لانه من اقسام المفرد على ما صرح به فيما سبق في مبحث الحقيقة حيث قال هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث يقسم الى ... العام والمشترك ونحو ذلك * قال * وهذا تدقيق يستدل الاثر توقف على كونه للاحتمال ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب * اقول يجب ان يحمل الفرض ههنا ...

كما اذا رجع عن وقف المنقض ولا يجوز ابتداء ومنها وضع خراج الارض على المسلم لانه لا يجوز ابتداء ويجوز بقاء كما اذا اشترى الارض الخراجية من الكافر منه

في تفسير سورة هود في قوله تعالى وما كان ربك ليهلك منه

في الخزانة صاحبات يوسف * منه

التقدير دون الايجاب لانه ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار المهر اذ قد علمنا نحن من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ان اصل المهر الواجب هو المال فتدبر

* قال تقدير الاولى ان لفظ حتى في قوله تعالى آه * اقول اعلم ان الشافعي ومحمدا رحمهما الله تعالى قد قررا دليلهما في مسئلة الهدم بحيث يتضمن الاعتراض على دليل الامام الاعظم وابي يوسف رحمهما الله تعالى اولا بالمنع

وثانيا بالتسليم وقد اجاب عنهما اصحابنا لكنهم لم يحرروا السؤال والجواب حتى ان الشارح رحمه الله تعالى قد خلط بين السؤالين والجوابين فلا علينا ان نحرر الكلام اولا ثم نربط كلام الشارح الى ذلك المحرر فنقول وبالله التوفيق اعلم ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اختلفوا في ان الزوج الثاني هل يهدم حكم ما مضى من الطلاق واحدا كان او اكثر حتى اذا ملكها الزوج الاول ملكها بحل لا يزول الا بثلث تطليقات ولا فذهب بعضهم الى الاول واختاره الامام وابو يوسف رحمهما الله تعالى وبعضهم الى الثاني واختاره محمد والشافعي وزفر رحمهم الله تعالى وجه الثاني انه لو هدم منه لاثبت حلا جديدا والازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان حكم الحرمة ويرفعها لا يكون الا باثبات الحل واما بطلان اللازم فلانه لو اثبته لزم ترك العمل بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان حتى خاص في الغاية واثر الغاية في انتهاء ما قبلها لا في اثبات حكم لما بعدها فالزوج الثاني يكون غاية في الحرمة السابقة لا مثبتا لحل جديد وانما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم خالية عن المحرمات

المقرى يصح اطلاق اسم الجمع آه ليس المراد باسم الجمع ما هو المتبادر منه اعني مثل الركب ونحوه لانه يتناول القوم والرهط فلا وجه وجيها لتخصيص افرادهما بالذكر وايضا تغييره لقوله فالجمع وما في معناه ولان ضمير يطلق راجع اليهما ولو على سبيل البدل والمراد بالجمع فيه صيغة الجمع فينبغي ان يحمل في التغيير ايضا عليها فقوله والقوم والرهط على سبيل التمثيل لاسماء الجموع المصطلحة والتقدير والقوم والرهط مثلا * قوله ولا يخفى ان الكلام آه يعني ان قوله فالجمع وما في معناه آه في المعرف لا المنكر اذ لا عموم له والكلام فيه فينبغي ان يحمل قوله فالجمع آه على ما ذكرناه * قوله والا اي وان لم يكن الكلام في المعرف بطل قوله على كل عدد متعين من الثلثة فصاعدا الى ما لا نهاية له اذ قد سبق آه * قوله كجمع القلة مثاله كل ما جمع بالواو والنون والالف والياء وما جمعه هذا البيت وافعل ثم افعال وافعلة ؛ وفعلة يعرف الادنى من العدد كافلس واثواب وارغفة وغلمة * قوله تحجبان الام الى السدس فان الام يرث ثلث المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات ويرث سدس جميع المال اذا كان له احدهما ذكر * قوله حتى ان في الميراث لاختين آه فيه نظر لان انتهاض الدليل انما يتوهم اذا وجدت صيغة الاخوات مذكورة في قضية الميراث مثبتا لمدلولها الاثنان واما مجرد ان للاختين الثلثين كما للاخوات فلا تقريب له * قوله هو المتبادر الى الفهم آه اشار بضمير الفصل المفيد للحصر الى عدم تبادر الاثنين وبذلك يتم الدليل لان عدم التبادر الى الفهم من امارات المجاز كما ان المتبادر اليه من اقوى امارات الحقيقة * قوله ولانه يصح جاءني زيد وعمرو والعالمان آه اشار في حواشي العضد الى جوابه بانه قد تقرر عندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجميع بلفظ

اشارة الى ان جزاء الشرط محذوف اقيم فاعله مقامه كما هو القاعدة منه

ووسلم انها بنته له بعد وجود المنبا وهو الثابت فقد يكون اذا لا وجود لها
والمطلوب ذلك كما لو حلف لا يكلمه في رجب حتى يستهل اي فاستهل قبل رجب
لغت حتى لو كلمه في رجب قبلها حنث وتحقيقه القول في اثبات حقيقة الاثم محققه
الزوج الثاني اي اثباته الحل لم يثبت بقوله تعالى حتى تنكح ليستلزم ما ذكره بل ثابت
بحديث العسيلة حيث روي ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رفاعة طلقني
ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن
بن زبير فلم اجد معه الا مثل هدبة
واشارت الى هدبة ثوبها
تتهمه بالعنة قال عليه السلام
اتريدين ان تعودي الى رفاعة
فقال نعم فقال عليه السلام
لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق
من عسيلتك وهذا الحديث
عبارة في اشتراط وطئه
في التحليل لكونه مسوقا له
فهو محمول به لا بالآية لان
النكاح فيها بمعنى العقد
كما اختاره المتاخرون بقرينة
اسناده اليها فانها لا تصلح
لاسناد الوطي كما اختاره
القدماء اسند لا بانه
حقيقة فيه والاسناد
مجازي باعتبار معنى
التمكين وارتكابه اولى
من ارتكاب مجازية
لغوية في النكاح والزوج
وذلك لانا لا نسلم انه
مجازي في العقد لجواز
كونه حقيقة شرعية
ولو سلم فاسناد الوطي اليها
ولو باعتبار معنى التمكين
ايضا مستنكر كيف ولو جاز ذلك لجاز الركوب في المركوب والضارب
في المضروب بخلاف الزنا فانه اسم للتمكين المقارن للوطي
الحرام فلا ارتكابها اولى من ارتكابه واشارة الى كونه محللا لانه عليه
السلام جعل غاية عدم العود وهو الرجوع الى الحالة الاولى بالذوق فاذا وجد الذوق
انتهى عدم العود فاذا انتهى ثبت العود اذ لا واسطة وهو محل ما يثبت قطعا

الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع وفي صورته وتعاطف المفردين
بمنزلة التثنية وفي صورتها * قوله للاثنين فصاعدا صاعدا حال مضمر
عاملها اي فذهب الموضع له صاعدا ونظيره اخذته بدرهم فصاعدا
اي فذهب الثمن صاعدا * قوله وان كانتا اي من يرث بالاخوة وفي نظم الآية
الكريمة هكذا فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه بحث وهو انه
ان لوحظ في الاسم كان مجرد من يرث بالاخوة كما يوجه تفسير الشرح لها وجه
في الاسم وان لوحظ من حيث هما اثنان فما فائدة قوله اثنتين وهل يلزم منه
تكرارا والجواب ان يختار الثاني ويقال فائدة الخبر اعني اثنتين بيان ان الاعتبار
بمجرد التعدد ولا اعتبار للصغر والكبر * قوله ان للاختين حكم الاخوات الخ
ان المفهوم من هذه الآية ان للاختين ثلثين واما ان لهما حكم الاخوات فيتوقف
على ان ليس للاخوات الا الثلثان وهذا بدلالة فتقرا اخرى وهي قوله تعالى
فان كن اي البنات نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث دل بصريحه
على انه لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين مع قرب قرابتهما فاي قرابة
الجزئية فلان يكون لما فوقهما من الاخوات مع بعد قرابتهما وهي قرابة
المجاورة اولى واذا ثبت بهذه الآية ان نصيب ما فوق الاثنتين من الاخوات
الثلثان وبالآية الاولى ان نصيب الاثنتين منهن الثلثان علم بالمجموع
ان للاختين حكم الاخوات في استحقاق الثلثين * قوله فان قلت كيف
انه يعلم اي قيل تقرير السؤال على هذا الوجه ركيك فان حظ البنتين مع الابن
هو النصف لا الثلثان فنقول لكن من اين يعلم حظهما وذلك بدونه الا بما
يشعر بان حظهما بدونه النصف وليس كذلك فالصواب في العبارة ان يقال
ثبت انه يعلم ان حظ الابن مع الابنة الثلثان لكن من اين علم ان حظهما

ليس مثل الحل الثابت بالسبب السابق فيستند الى الرق بالضرورة
فظهر الفرق بينهما حتى في الآية في الحديث والحديث مشهور
يجوز الزيادة به على الكتاب والحاصل ان المستدل استدل على
مطلوبه باشارة حديث استدل الخصم معنى بعبارته
على مطلوب متفق عليه بيننا وبينه والبعض يثبت

المحللية باشارة حديث العسيلة وهو قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فانه بعبارته ذمهما واثبات خساستهما لانه عليه السلام ما لعنهما الا لخساستهما واشارة الى انه مثبت للمحلل لان المحلل من يثبت الحل وهو وان كان مدلولا للفظ لكن الكلام لم يسق له فيكون ثابتا

بالاشارة وفي الجواب عنه قوله ولو سلم انها تثبته آه
ان هدمه ما دون ها بدلالة الحديث الثاني فانه لما افاد
باشارته كون الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة
افاد كونه هادما للخفيفة بطريق الاولى وهو معنى الدلالة
فان قيل يلزم اثبات الثابت قلنا انما يلزم لو ثبت في المتنازع

يدون لا بن ذلك والذي يدل عليه امران احدهما ان المذكور في الاستدلال
بالاشارة بهذه الصورة والثاني ان كلمة هن يدل على ان المذكور ما زعم
المستدل وانت خبير بان لفظ ذلك اشارة الى الثلثان في قوله فانه يدل
على ان حظ الابن مع الابنة الثلثان والسؤال ناظر الى قوله ههنا فيكون
ذلك حظ الانثيين واما حديث الذكر في الاستدلال فمبين لان هذه
الصورة ايضا في حكم المذكور وما زعمه المستدل لا نفهمها منه قوله تعالى
فللذكر مثل حظ الانثيين فليس فيه كثير من ركاكة فليتأمل * قوله فيمنع اخت
لها بطريق الاولى فيه بحث لان المدعى يثبت بدليل النص لا بالاشارة كما
زعم * قوله الاولاد بالقوة كالاختين مع الاب لا يرثان ومع ذلك
يحجبان الام من الثلث الى السدس * قوله كما روى ابن عباس آه لا يخفى ان
احتجاج ابن عباس على عثمان وقبول عثمان كلامه حيث قرره وعدل
الى الاجماع على خلاف اللفظ يدل على ان اطلاق الجمع على الاثنين ليس بطريق
الحقيقة فاحفظه * قوله من حيث ان كلا منهما يثبت الملك بطريق الخلافة
فيه بحث لان هذا هو قول زفر رح واما عند ائمتنا فالوراثة خلافة والوصية
اثبات ملك جديد ويتفرع عليهما احكام متخالفة فلينظر في اوائل كتاب
الوصية من الهداية فلا وجه للاقتصار في الجواب على قول زفر رح * قوله
بطريق اطلاق اسم الكل آه قيل لما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق
على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه اورد الجواب مشيرا بقوله بطريق
اطلاق الكل على البعض الى الاحتمال الاول وبقوله او تشبيه الواحد بالكثير الى
الاحتمال الثاني وفيه بحث لان اطلاق الجمع على كل جزء من المثنى منفردا مما يأباه
الكلام فيه فلا تقريب لذكره بل مراد الشارح بيان علاقة اخرى فان تشبيه كل

لا الى قوله مثل حظ حتى يتوهم الركاكة * منه

وقد يقال رد قول ابن عباس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك تقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق انه اراد السابق انه ليس باخوة حقيقة واراد المثبت انه اخوة مجازا جمعا بين كلاميهما كذا في شرح العضد منه

وقد يقال في تفضيل الحاق الوصية بالميراث ان الارث فرض والوصية نافلة وهي بعد الموت وكانت الوصية تابعة للارث كما ان النوافل تتبع الفرائض * منه

ولذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب بخلاف الوارث منه

كما في بيع المقايضة اذا اشترى الوصي

تحسب على الثلث ابتداء وهو يمتنع ان يحمل الكلام على ما ذكره ذو
الحرمة في النهار بعد طهارته وليله بعد ليله ولو يستقيم ذلك
يستحيل اذا اجتمع الاصل والزائد وليس كذلك فانه لا يجب
لا فيه من القاعدة لم يكن زوائد للمطلق في محل الثلث عمرها
تقتضي ثبوت الثاني اعتبار الاول اذ لا فائدة فيه
كتحديد البيع بثمن غير الاول او نقول تعد احل الخلاف تعد احل العدة وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه لا يخالف مقتضى الكتاب فيجوز العمل به فيما سكت
عنه واما ملكت فيما ذكرنا
من التحرير هو اسقطت النظر فيما
صورناه باسمه التصوير
تيقنت من قوله ان اللفظ
حتى في قوله تعالى الى قوله
بالاباحة الاصلية اشارة
الى بيان بطلان اللازم ومنع
اثبات الزوج الثاني الحل
وقوله نوطي الزوج الثاني
اه اشارة الى تسليم ذلك
ومنع ثبوت المطلوب وهو هدم ما دون الثلث وقوله وهو انتم ان حتى ادمته
المراد الى قوله حيث قال لا حتى تذوقي ليس بجواب عن كلام الخصم
بل بيان الكلام متفق عليه بيننا وبين الخصم وتوطئة لاثبات حجة اللازم والجواب
عن بطلانه وقوله جعل الذوق اه اثبات لها وجواب عنها وقوله عليه
السلام اثبات وجواب ايضا وقوله فيما دون الثلث يكون الزوج الثاني

فيما يجيئ في الوصية الشريفة الى احد فاطلع على عيب في احد العينين بعد موت الموصي لا يرد * منه

قوله فلا يملك الموصى به الا بقبول الموصى له اذ لا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقبول * منه

قوله ولهذا قال الموصى له يملك بلا قبول كالوارث الموروث كذلك * منه

قوله اي اظهار الاعذار * منه

قلت ثبت قلوب تقتضي تشبيه قلبين بجنة قلوب فلفظ الجمع على الاول
مجاز مرسل وعلى الثاني استعارة * قوله من اشتغال الجمع فيكون بين الشيئين
اعلم ان دوران في الكلام دوران الجمع والتفرقة كثيرة مراتب الجمع تتفاوت
الحكم الى الجماعة بحسب وقوع الكثرة وبهذا يظهر السر في انه يعم بعضهم في العرف
من قولهم لا اعلم في البلد من فلان انه اعلم من الجميع فلا يعلم الكثيرة * قوله
وارتفاع ما كان متعينا آه يشترط ما فوق الاثنين والله اعلم بالتحقيق
الارتفاع في حلع الثلثة لانتفاع تعارض القرين بالثالث ولذا جعل
الثلثة في الشرع حدا في اباء الاعذار كما في الاسولة الثلثة لموسى عليه السلام
ومسح المسافر وخيار الشرط وغيرها * قوله وفي اعتقاد وصلوة الجمعة وفي نفس
النسخ صلوة الجماعة تجري على غير الجمعة عند الشيخ رح ومحمد رح واما الثلثة الاولى
فعلى مذهب ابي يوسف رح خلافا لهما لان لكل من الامام والجماعة شرطا في
ادائها فلم يعتبر آه مع الآخر بخلاف سائر الصلوة * قوله على تقدير آه
اشارة الى ما ذكره الجصاص وغيره من ان هذا الحديث لم يثبت من جهة
النقل * قوله اذ ليس النزاع في صح الخ . يمكن ان يدفع هذا بان الاستدلال
انما هو باعتبار دلالة قوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة على ان ما وضع للجماعة
يطلق عليهما ولا ينافيه ان ليس النزاع في صح الخ * قوله فعلى هذا الاحاجة الى
ما ذكره المصنف جوابا انما هو على قول من يتمسك بالحديث تعليلا ونقول الجمع يطلق
على الاثنين كما اورده فخر الاسلام لا على تقدير الوفاق الذي ذكره
ابن الحاجب في المنتهى واذا لم يسلكه فالجواب ضروري يحتاج اليه اجيب بانه
صرح بان عدم الاحتياج على تقدير ان يكون الخلاف المذكور مخصوصا بصيغ الجمع
وضمائره وحيث قال فعلى هذا لا حاجة فالاحتياج على تقدير آخر لا يقدح فيه قوله

بيانه لثبوت المطلوب واستبان ذلك اي قوله وبقوله عليه السلام عطفا
على قوله بالحديث المشهور ليس كما ينبغي لان حديث اللعن لا يثبت
استنباط الدخول بل محللية باشارته وبه ما ذكر ثبت بدلالته
ولهذا قال الامام فخر الاسلام وفي ذكر العود دون الانتهاء اشارة
الى التحليل وفي حديث آخر لعن الله المحلل والمحلل له حيث

عطف قوله في حديث آخر على قوله وفي ذكر العود اشار الى انه ايضا دال بالاشارة هذا ما سنح لي الملك الوهاب منه توضيح المقام المشتبه على كثير من اولي الالباب احمد الله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب

بين التثنية والجمع على الاشتراك المعنوي انه قلت قد صرح الشارح في المطول
بان قولنا انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا من قبيل التغليب وصرح ايضا
بان جميع باب التغليب من قبيل المجاز ولو كان مشتركا معنويا او لفظيا لم يكن
من قبيل المجاز قلت صرح في حواشي الكشاف بان اعتبار التغليب في انا وانت
فعلنا انما يكون اذا اعتبر اولا عين الذي مع المتكلم بطريق الخطاب والغيبة
بخلاف ما اذا قيل ابتداء نحن فعلنا مع ان المتكلم واحد فانه لم يقل احد بانه
من التغليب * قوله وابعد من ذلك اي من القول بالاشتراك اللفظي
على ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف ويجب الحمل عليه في هذا المقام حتى يصح ان يكون
جوابا لكلام الخصم قال الفاضل الشريف وانما كان ابعد لانه اثبات اللغة
بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز على المشترك فان كون فعلنا حقيقة في
الجمع متفق عليه ولو كان حقيقة في التثنية ايضا لزم الاشتراك فوجب ان يكون
مجازا فيها ترجيحا له على المشترك وانت خبير بان هذا تقرير آخر غير ما في التلويح
على ان نفي المجاز لا يستلزم القول بالاشتراك اللفظي لجواز الاشتراك المعنوي
* قوله واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام اي مقام بيان عموم الجمع المحلى باللام
بانه يطلق على الثلثة فصاعدا الى ما لا يتناهى مستدلا بان اقل الجمع ثلثة
* قوله وان صرح بخلافه آه قيل تصريح الثقات في المنكر واللام ههنا في الجمع
المعرف باللام سواء كان جمع قلة او كثرة فلا مخالفة اذ لا بعد في انه لا يبقى
بينهما فرق بعد التعريف وفيه نظر لانهم عللوا اطلاق الجمع المحلى باللام مطلقا
على الثلثة فصاعدا بان اقل الجمع ثلثة ولا شك ان المراد بالجمع الواقع في
القلة الجمع المنكر وباشتماله فالمخالفة متحققة فليتامل * قوله يقرب من مدلول
العام قيل المراد بالقرب ان يكون الباقي اكثر من النصف والقائل بذلك

في سياق نفيه قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك منه

اي يفهم بالنظر الى نفس اللفظ لانه المتبادر من الاشتراك عند الاطلاق اللفظي لا المعنوي منه

ويدل عليه ايضا جوابه عن الاعتراض الاول في قوله فيصح تخصيص الجمع منه

جواب عن اعتراض بعض المحشي بانه مخصوص بالمفرد ولا يتناول في معناه * منه

قال * وجواب ان الشافعي انما يثبت بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره آه * اقول فيه بحث
لانه لا يراد من قبل الشافعي

ان كان كما لم يحتج في دفعه الى مثل هذا التكليف بل نقول حجتنا قوله عليه السلام
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص
بخبر الواحد جائز بلا خلاف لا يقال النص جعل القطع جميع الموجب فاذا نفى الضمان
بالحديث يكون نقصا وذا لا يجوز بخبر الواحد لانا نقول المناسب الموجبة للضمان
محل انتفائه من الموجب من فساد الوضع ولو سلم فانه اريد بالنص قوله تعالى

فيا قطعوا كما استفادوه منه بالاشارة من غير تعلق له بالتخاص والكلام فيه وان اريد تو ليه تعالى عن ذلك كما هو الظاهر كما اخبر عنه ما نقل عن الشافعي رحمه الله والمقصود تصحيحه * قال * حكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف آه * اقول المفصل بيان ما يفيده صيغ العموم بالنظر الى الوضع اللغوي كما ان المفصل الاول لبيان ما يفيده الخاص ٢٢٦

بالنظر اليه اصلية قال الآمدي في الاحكام اختلف العلماء في معنى العموم هل له في اللغة صيغة موضوعة له مخصوصة به دالة عليه ام لا ثم نقل المذاهب فليكن هذا على ذكر منك اذ قد يقع الغلط بسبب الغفلة عن هذا * قال * يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس

* اقول ينبغي ان يحمل هذا على التخصيص ابتداء لان التخصيص بهما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول جائز بالاتفاق كما سيأتي * قال * واخرى بيان انه مشترك الجميع * اقول لا يقال ليس في كلام المصنف رحمه الله ما يشعر بالاشتراك لانا نقول سيأتي من المصنف حكاية كلام القوم ما آه وقد صرحوا في كتبهم بالاشتراك فوجب في حمل الارادة في عبارته على اللاشتمى من الوضع تحقيقا بمعنى الحكاية

ط كقولك النساء ناقصات العقل مثلا منه

مثل لا احب النساء اذ لا ضرورة في اخراج الجمع فيه عن الجمعية وجعله مجازا عن الجنس كما في لا اتزوج النساء وفي ما ذكرته رد على بعض المحشي حيث قال في وقوع المخالفة المراد بالنساء في الاول ما اراد وقع في الاثبات وبالثاني ما وقع في النفي منه

وسيصرح بها بعض ايضا * منه

ابو الحسين البصري وامام الحرمين واكثر اصحاب الشافعي * قوله مثل الرجال والنساء المراد بالنساء الاول ما بقي على حقيقته سواء كان في الاثبات او في النفي والثانية ما كان مجازا عن الجنس فلا منافاة بين قوله الاول يجوز تخصيصه الى الثلثة وقوله الثاني يجوز تخصيصه الى الواحد * قوله ثم يصير منتهيا فيه بحث لانه انما يصير منتهيا لو كان واحد في الارادة ثم اخرج واما لو قرن التخصيص بان انه غير مراد المتكلم فلا الا ان يراد النسخ معناه اللغوي * قوله على ما هو الاصل وهو الجمع المعرف اي التحقيقي كالرجال او التقديري كالنساء في لا اتزوج النساء لان النساء في حيز النفي فهو والمعنى لا اتزوج امرأة * قوله الاول من الجمع ما يكون آه منتهاه وقوله يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على انها اقل الجمع وحاصله ان الثلثة اقل ما لا نزاع لنا فيه والذي فيه النزاع ليس الا الثلثة فلا يرد قوله وبعض النزاع آه اراد بالنزاع في ان اقل الجمع اثنان او ثلثة في النزاع في ان منتهى التخصيص الى كم هو * قوله فتح لا معنى لهذا التفريع اصلا لان الكلام في اقل مرتبة تخصيص ينتهي اليها العام لا في اقل مرتبة ينتهي اليها الجمع فان الجمع ليس بعام ولم يقم دليل على تلازم حكمهما فلا تعلق لاحدهما بالآخر فلا يكون المثبت لاحدهما مثبتا للآخر كذا في شرح مختصر الاصول * قوله الثانية ان حمل الجمع آه منشأ الاعتراض قوله او ما في معناه كالنساء في لا اتزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله ظ وما ذكره الشارح في هذا الاعتراض يظهر قول الشريف في حواشي الكشاف ولما استفيد منها من الجموع المعرفة باللام انتساب الاحكام الى كل فرد فرد كما في المفردات المستغرقة بعينها حكم بعض الاصوليين بان الجمع المعرف بلام الجنس باطل عنه

وسيأتي له زيادة بيان ان شاء الله تعالى * قال * فانه يطلق على الواحد والاصل في الاطلاق الحقيقة * اقول لا يقال يلزم من ذلك ان يكون مشتركا لجواز ان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير لانا نقول قول الشافعي رحمه الله فيما سيأتي على ان يكون الجمع مجازا آه جواب عن هذا فلا تغفل * قال * والجواب عن الاول انه يحمل آه * اقول * اقول لا يرد عليه انه اثبات اللغة في الاولوية والترجيح مثل او رد على استدلال المذهب الثاني لان الكلام ههنا في اثبات الاجمال ونفيه ولا تعلق له بالوضع لانه ليس من اقسامه بخلاف الاستدلال الآتي فانه متعلق بالوضع كما سيأتي * قال * وكان ابو سفيان واعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * اقول بيانه ان ابا سفيان بن حرب امير مكة حين اراد ان ينصرف من حرب احد نادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا محمد موعدنا موسم بدر في العام القابل فقال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى فلما دنى الميعاد خرج ابو سفيان مع اهل مكة ثم القى الله تعالى الرعب في قلبه فندم على الخروج فلقي في الطريق نعيم بن مسعود الاشجعي فقال له ابو سفيان الحق بالمدينة فثبط المؤمنين عن الخروج للقتال ولك عشر من الابل فقدم المدينة والمسلمون يتجهزون للخروج فقال لهم ان الناس قد جمعوا لكم * قال * والجواب

قائله صاحب الترجيح * منه

كالتاء الداخلة على المنقول من الوصفية الى الاسمية وللمبالغة كعلامة بيانا للفرعية * منه

الجمعية وصار للجنس محل بحث لان ائمة الاصول انما قالوا ببطلان الجمعية وكون الجمع المعرف مجازا عن الجنس حيث لا يصح الاستغراق ولا الانتساب للاحكام الى كل واحد فليتأمل * قوله ويمكن الجواب عن الاول قيل هذا الجواب غير مرضي لانه يقتضي كون التخصيص مزيلا عموم العام وليس كذلك كيف وقد يتكلمون في عام خص منه البعض انه يخص بالقياس وخبر الواحد فلو لم يكن بعد التخصيص عاما لم يرد عليه التخصيص والجواب ان ازالة التخصيص للعموم ظ وقولهم انه يخص بالقياس وخبر الواحد مبني على ما نقله الشارح من ابن الحاجب في بحث عموم النكرة الموصوفة من التخصيص قد يطلق على قصر العام على بعض مسمياته وان لم يكن عاما * قوله وعن الثالث بان الكلام في الصحة لغة رد هذا الجواب بان مراد المعترض انه يعد لاغيا في عرف اللغة لا انه يعد لاغيا في العرف مطلقا على ان هذا الجواب يتضمن تسليم ان التخصيص الى الواحد لغو عرفا وعقلا لكنه يصح لغة وهو يقتضي عدم وقوعه في كتاب الله تعالى مع ان الكلام في عام وتخصيصه وقد يجاب عن الثالث بان المخصص لما كان لبيان انه لم يدخل فهو كالتكلم بما يدل على الواحد ابتداء آه وهو لا يعد لاغيا لا عقلا ولا عرفا ولا لغة فليتأمل * قوله وتنبيه على ان قصر العام آه فيه بحث لانه يستلزم ان يطلق الجمع على المفرد حقيقة كما سبق من ان اللفظ في الباقي حقيقة اذا كان قصر العام على بعض ما يتناوله بغير مستقل من غير تفرقة بين الجمع والمفرد اللهم الا ان يدعى ان المستثنى منه المقارن بالمستثنى موضوع للباقي وانت خبير بان هذا ليس بابعد من اطلاق العشرة على الخمسة حقيقة في قولك له علي عشرة الا خمسة على انه قد سبق ويجيء ان المستثنى منه متناول للكل والاستثناء يمنع دخول المستثنى في الحكم ولا استبعاد اصلا * قوله انضمت اليه علامة الجماعة التاء تدخل

انه اثبات المفسر بالترجيح آه * اقول قيل فيه بحث وهو انا وان سلم انه في الاستدلال مذهب الشارح اثبات اللغة بالترجيح وهو انما هو على الارادة دون الوضع حيث قال وعند البعض يثبت الاول في وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن والكلام الشارح يؤيد هذا حيث قال توضيح قوله لانه المتيقن

للتأنيث وشبه التأنيث اي النوعية وهي في الطائفة ليست للتأنيث فيكون لشبهه وهو الجمعية اذ الجمع فرع الواحد * قوله وفي الكشاف اي في اول سورة النور * قوله يمكن ان يكون حلقة فيه اعتبار كون الطائفة حلقة امر بعيد عن اللغة فان الطائفين حول الكعبة قد يدورون حولها ثم يصيرون حولها حلقة والطائفون في البلاد يدورون حولها من غير ان يصيروا حلقة * قوله واقلها ثلثة او اربعة يخالفه ما ذكره في شرح الكشاف في سورة البراءة من ان الطائفة اسم لجماعة يطوفون بالشيء ويحيطون به واقلها اثنان وثلثة * قوله وتقرير الاول ان المعرف آه بين اولا معاني المعرف باللام بحسب الاستعمال ثم بين معنى اللام المجردة والمراد بالجهة في قوله وقد يكون حصة معينة منها نعم المنحصر لا مصطلح اهل المنطق وفيه بحث لانه لو تم لدل على ان الجمع المنكر يعد من صيغ العموم مجردا انه فيه فليتأمل * قوله فالعهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة اعترض عليه بان تعريف الحقيقة عبارة عن تعريفها من غير اعتبار الافراد فكيف يكون تعريف فرد منها او جميع الافراد من فروعها ولو سلم فلم لم يجعل العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس اجيب عن الاول بان اعتبار الفرد فيهما مستفاد من القرينة الخارجية فلا ينافيه عدم اعتباره في نفس المعرف باللام وعن الثاني بان ذلك لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى كذا ذكره الشريف في حواشي المطول * قوله ثم الاستغراق وفيه بحث وهو انه يخالف لما ذكره في المطول حيث قدم ثمه تعريف الحقيقة على الاستغراق وعكس ههنا ويمكن الجواب بان ما ذكره هناك مبني على مذهب صاحب الكشاف لانه بصدد توجيه

قال اي اراد المستعمل الاقل فهو عينه مراد الواضع وان اراد ما فوقه فهو داخل في مراده فيلزم ثبوت الاقل بحسب الوضع على التقديرين اذ على الاول يكون نفس الموضوع له وعلى الثاني جزء منه بخلاف الكل فان كونه مراد الواضع مشكوك اذ ربما كان مراده البعض فلا يتناول الكل اصلا وذلك لان المصنف والشارح رحمهما الله حاكيان وكل من حكى هذا المذهب لا له

لانه اخ اريد به الاقل فهو عينه المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين والقول المراد ثبوت الاقل في عبارة المصنف رحمه الله ثبوته بحسب الوضع وكذا بالمراد في عبارة الشارح رحمه الله في ثلاث مواضع مراد الواضع فكانه

لقائل صاحب الترجيح * منه

فهو ما ذكره صاحب الكشاف يطلق الطائفة على الواحد حقيقة * منه

اي في الاستدلال الاول الذي هو الاستدلال المعقول * منه

وقد يجاب عن الثاني بانه جعل الاستغراق والعهد الذهني من فروع التعريف الجنسي لعدم اعتبار الفرد فيهما وهو محال في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه وفيه نظر * منه

ويدل عليه ما سيذكره من ان تقدير عدم العهد الذهني تقدير باطل لاحتماله في كل موضع * منه

من الوافقين كالامدي وابن الحاجب وشراح مختصره وغيرهم حكاه بحيث يتضح وجه الوضع قال الآمدي في الاحكام وذهب ارباب الخصوص الى ان هذه الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز فيما عداه ثم قال وانما اشتبه الخصوص فاولها ان تناول اللفظ للخصوص متيقن وتناوله للعموم محتمل فجعله حقيقة في المتيقن اولى وذكر لفظ الحقيقة في مواضع ثلثة وقال المحقق في شرح المختصر قال قوم الصيغة حقيقة للخصوص وهي في العموم مجاز ثم قال والقائلون بان هذه الصيغة حقيقة في الخصوص قالوا اولا الى ان قال فيجعله حقيقة للخصوص المتيقن اولى من جعله للعموم المشكوك فيه الى غير ذلك من عبارات القدماء ولا شك ان الحقيقة تتبع الوضع ثم اجابوا بما ذكر في الشرح فوجب حمل عبارة المصنف والشارح رحمهما الله تعالى على ما ذكرنا تحقيقا لمعنى الحكاية فان المطلق ينصرف الى الكامل بحسب المقام ويؤيد ذلك ان المصنف قال في المتن متصلا بهذا الكلام في الاستدلال على المذهب المختار فلا بد ان يكون لفظ يدل عليه فلما ورد عليه ان مجرد دلالة اللفظ عليه لا يكفي في العموم بل لا بد من الوضع لما عرفت انه من اقسام الوضع ذكر الوضع في الشرح حيث قال قد وضع الالفاظ تنبيهاً على ان المراد بالدلالة الدلالة الوضعية لانها المتبادرة عند الاطلاق وقال الشارح يعني بالوضع ليثبت كونه مما

كلامه وقد حقق في المفصل فائدة اللام في التعريف والتعريف في العهد والجنس وما ذكره ههنا مذهب جمهور المحققين * قوله بان للاستغراق اعم فائدة آه قيل هذا على تقدير ثبوته لا يفيد الا غلبة الظن لكونه مرادا فلا يعارض بتيقن البعض على ان اعمية فائدة الاستغراق انما يكون لكثرة الافراد وذا لا يقتضي رجحانه الا يرى ان العام والخاص اذا تعارضا لا يقدم العام على الخاص بل الخاص اما راجح او مساو واجيب بان العام انما يترجح على الخاص في صورة التعارض لئلا يلزم ابطال احد القطعيين بالآخر او ابطال القطعي بالظني على اختلاف المذهبين وههنا انما جعل اعمية الفائدة مرجحا ومعينا لاحد محتملي اللفظ ولا يلزم فيه الابطال بوجه حكم بين الماديين المعينين * قوله اعني الايجاب والندب والتحريم فانا لو ترددنا في الايجاب انه على كل المكلفين او لبعضهم يحمل على الكل احتياطا وعلى هذا قياس الثلثة الاخيرة * قوله وان كان البعض احوط في الاباحة اي الاباحة العارضة فانا لو ترددنا فيها انها لكل المكلفين او لبعضهم يحمل على البعض احتياطا وانما قيدنا الاباحة بالعارضة لان الاصلية عامة بقاء على ان الاصل في الاشياء الاباحة * قوله ومنقوض بتعريف الماهية قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان البعض متعين باعتبار الحكم فانه لو كان الحكم على الكل كان على البعض فقط دائما فالحاصل كان الحكم على البعض والتيقن في الماهية باعتبار الوجود فانه لا يوجد فرد بدون الماهية واما بحسب الحكم فلا يجوز ان يحكم على فرد باعتبار خصوصه ولا يلزم منه الحكم على الطبيعة والحقيقة من حيث هي فظهر الفرق واندفع الشبهة * قوله وهذا اتم اذ يعتبر في تعريفها حضورها في الذهن فيفيد فائدة زائدة على الماهية * قوله لان دلالة النكرة آه هذا على قول

لتحقيد الدين الشاشي * منه

لعلاء الدين الشاشي * منه

لو تم لدل على عدم تقديم الخاص على العام لانهما القطعيان عنده * منه

قد سبق منا في اوائل الفصل الثاني حيث ذكر دليل المذهب الثالث والاعتراض عليه فلنتذكره * منه

* قال * وفيه نظر لان المعنى الظاهر آه * اقول يمكن دفعه بان الاستدلال ليس بمجرد ظهور المعنى بل به مع مساس الحاجة المطلقة من ارباب الحاجات الى التعبير عنه والطعوم والروائح وامثالها ليست كذلك ولا شك ان الاستغناء عن الوضع في مثله بالمجاز والاشتراك في غاية البعد * قال * على ان جنس هذا اثبات الوضع بالقياس * اقول لا يقال ان الناقلين لم ينقلوا نص ٢٤٠

الوضع ان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني بل علموا ذلك من الامارات والعلايم فلم لا يجوز ان يكون هذا ايضا من جملة العلامات لا اثباتا بالقياس لانا نقول سياتي انهم وان لم ينقلوا نصه كذلك لكنهم افادوه بتتبع موارد الاستعمال ولا ريب ان كثرة الاستعمال بلا قرينة يكون دليلا على الوضع دون الاستدلال بالدليل العقلي * قال * وحرمتهما اي الجمع بينهما وطئا * اقول لما كان ظاهر العبارة يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجهه الشارح بان المراد بحرمتهما تحريم الجمع بينهما * قال * فاشار المصنف الى ان تحريم الاختين وطئا آه * اقول وان لي بلا فيه بحث لان الجمع اذا عم تناول الجمع ملكا وبيعا وشراء وهبة ووصية وغير ذلك ولا ينفع كون المقام مقام تعداد المحرمات من جهة النكاح لانه لا يعد مخصصا كما سيعلم ان شاء الله تعالى * قال * المص فقال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى * قال * ناسخة

من جعلها موضوعة للفرد المنتشر واما على قول من جعلها موضوعة للنفس الماهية فلان اكثر الاحكام بحسب الاستعمال على الافراد دون الطبايع فدلالتها على الفرد اظهر وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان هو المتبادر الظهور فان خفاء الدلالة يستوجب كثرة الافادة * قوله وبالجملة توقف العهد الذهني آه قال الفاضل المحشي الشريف اعلم ان الناس اختلفوا في المعهود الذهني فبعضهم جعله من اقسام العهد الخارجي وقال اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا او ذهنا فحمل المعرف على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الافراد ويسمى المعهود خارجيا وذهنيا فالذكر اولا شرط فيهما وذكر نظير الذهني قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فالذكر يفهم من قوله اولا محررا فكان معهودا ذهنيا لا خارجيا وبعضهم جعله من اقسام الجنس حيث قال ان معنى اللام الاشارة والتعيين اما الى حصة معينة واما الى نفس الحقيقة فذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد ويسمى تعريف الحقيقة وقد يكون بحيث يفتقر اليه وح اما ان يوجد قرينة البعضية كما في ادخل السوق ويسمى ذهنيا اولا وهو الاستغراق وان مذهب المص هو الاول دون الثاني وما ذكره المص صحيح فيما قلت والشرح حمل كلام المص على المعنى الثاني وقال ما قال انتهى وقوله وان مذهب المص عطف على قوله ان الناس * قوله الاول ان المستثنى منه فيه بحث لان الشرح حمل قول المص ولصحة الاستثناء على معنى ان الجمع المحلى باللام اذا لم يكن للعهد يصح منه الاستثناء وكلما يصح منه الاستثناء فهو عام فيتكلف الاجوبة التي ذكرها ولا ضرورة الى حمل كلامه على ذلك لجواز ان يكون معناه ان الجمع المذكور اذا صح منه الاستثناء فهو عام اذ لو لم يكن عاما واللغو مرادا لاولوية لبعض الافراد لعدم العهد قرينة لكان التعريف للماهية من حيث هي

اي العهد الخارجي على مذهب الجمهور والا فقد جعل فيما العهد الخارجي على قول البعض وهذا ظاهر وكون العهد الذهني بالمعنى المذكور قسما من العهد الخارجي بالمعنى المشهور يستفاد من المطول ايضا فلينظر فيه

منه

والتالي بط لان استثناء الافراد من الماهية لا يجوز على ان في جوابه الاول بحثا لان استغراق كثير غير محصور معتبر في تحقق العام ولم يوجد في الصيغة المتضمنة فلم يدل الاستثناء على العموم ح ايض اللهم الا ان يقال الدلالة على الانحصار في عدد معهوم من قيد تلك الصيغة المتضمنة لا من نفسها فلا ينافي عمومها بقي بههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون صحة الاستثناء في المدعي ايض لما ذكر من تقرير الجمع المضاف فلا يدل على عموم الجمع المعرف كما هو المدعي الا ان يثبت ان المضاف انما يكتسي العموم من المضاف اليه وهو ممنوع لانتقاضه باجزاء العشرة ومما ينبغي ان يتكلم على تقدير جميع في قوله جميع اجزاء العشرة لا يرد استغراق الاجزاء وتوضيحه لانه مقدر والاستثناء منه فانه يلايم السياق لان الموجود في النسخ جمع مضاف الى المعرفة لا جميع الا ان يجعل الجمع اعم من الصيغ فليفهم * قوله لانا نقول الصحيح آه قال الفاضل الشريف هذا الجواب لا يجدي نفعا لان غاية الامر انه يدل على صحة الاستثناء لا على ان المستثنى منه جميع الافراد والمط هذا وفيه نظر لان الغرض من جعل المستثنى من افراد المستثنى منه التفرقة بين المحصور وغيره بان في غير المحصور لا بد ان يكون المستثنى منه جميع الافراد نعم يرد عليه ان المص اشار في صدر الفصل الى ان عموم الجمع يتناول المجموع فالاستدلال بصحة الاستثناء على عموم الجمع المراد به مجموع الافراد من حيث هو كذلك فلا يستقيم ان يبني الدليل على ان الحكم في الجمع المعرف على الآحاد دون المجموع فليتأمل * قوله على الآحاد دون المجموع قال في المطول ولهذا صح بلا خلاف جاءني القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل ولا يخفى انه مناف لما ذكره في هذا الكتاب حيث دل

وقعت العبارة في نسخ التوضيح والمذكور في شروح اصول فخر الاسلام وغيرها هكذا من شاء باهلته اي لاعنته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة فعلى هذا ينبغي ان يحمل سورة النساء الطولى في عبارة المصنف على سورة البقرة اذ يقال الطولى نزلت بعد سورة البقرة والمتأخر عن المتأخر متأخر لكن هذا موقوف على معرفة التاريخ حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام الا وقد خص منه البعض اعترض عليه بانه ان ابقي على عمومه انتقض بنفسه والا فلا يصلح للاستدلال وجوابه انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيد الدليل وان لم يصلح للاستدلال بالاستقلال * قال * فان قيل لما تكلفنا الله تعالى ما ليس بالوسع آه * اقول يعني يكفي في بقاء الامكان القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر فان الاطلاع على ارادة المتكلم اي مقدار من افراد العام لما لم يكن في وسع العبد سقط اعتبارها في حق العمل فلزم العمل بالعموم الظاهر لكنها بقيت في حق العلم فلم يلزم الاعتقاد القطعي وحاصل الجواب ان الارادة الباطنة لما لم يعتبر لافضائه الى التكليف بالمحال استوى العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الآخر تحكم * قال * وقد يقال ان العلم عمل القلب آه * اقول قاله الامام فخر الاسلام في بعض تصانيفه مجيبا عن السؤال المذكور يريد ان السائل لما اعترف بعدم اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل الذي هو فرع وجب ان يعترف بعدم اعتبارها في حق العلم الذي هو الاصل فالعام كما يوجب العمل وجب ان يوجب العلم كما هو المطلوب ورده المتأخرون بانه منقوض بخبر الواحد والقياس

ثم يلزم من عدم اعتبار الارادة الباطنة في حق الشيخ عدم اعتبارها في حق
الاصل فان كلا منهما يوجب العمل دون العلم وبان عدم اعتبارها في حق الشيخ
للاحتياط وهو في العمل دون العلم بان الاصل يتوهم الشيخ فيجوز ان لا يقوى
شبهة الشيخ على اثبات الاصل اقول الكل مردود اما الاول فلانه لا تعلق له
بالارادة الباطنة وكلام الامام مبني عليها جزما فانهما العمل دون

العلم لانه يثبت بالظني
دون القطعي في الاول
لاحتمال في طريقه وفي
الثاني لاحتمال في نفسه
لا لان الارادة الباطنة
غير معتبرة فيهما في حق العمل
وكذا الثالث لا تعلق له
بالارادة الباطنة كما
يظهر بالتأمل فيه واما الثاني
فلان الاحتياط في جانب
العلم اكثر منه في جانب
العمل فان ترك العمل فيما اذا
وجب يقتضي الاثم وترك
العلم فيما اذا وجب يقتضي
التضليل او التكفير * قال *
ويقرره انه انما يرد
باحتمال العام التخصيص مطلق
الاحتمال الخ * اقول اعلم
ان محل النزاع بين الفريقين
هو العام الذي لم يظهر له
مخصص فذهب اصحابنا
الى انه ظني لان كل عام
يحتمل التخصيص وهو شائع فيه
فيورث الشبهة في تناوله
لجميع الافراد فيكون ظنيا
وحاصل جواب العلامة
انه ان اردت بالتخصيص

الذي يحتمله العام مطلق التخصيص اي قصر العام على بعض المسميات [illegible]
سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ سلمنا انه
شائع فيه لكنه لا نسلم انه يورث الشبهة في تناول العام الذي لم يظهر له
مخصص لجميع الافراد وغاية ما في الباب انه يكون شيوعه وكثرته من قبيل
كثرة احتمالات المجاز وقد تقرر انه لا عبرة بها واليه اشار المصنف بقوله

ما ذكره ههنا على كفاية كون المستثنى من اجزاء المستثنى منه في الاستثناء
المتصل بخلاف ما ذكره هناك وغاية ما يقال ان الحكم اذا كان
بالنظر الى اجزاء المستثنى منه يكفي في الاستثناء المتصل كون المستثنى
من اجزاء المستثنى منه كما في قوله له علي عشرة الا واحدا واذا كان
الحكم بالنظر الى جزئياته وجب فيه كونه من جزئياته كما في قولك جاءني كل
جماعة فما ذكره في كتابيه ناظر الى المقامين فليتأمل * قوله للقطع بانه
ليس المقصود الاظهر ان يقال بدل قوله للقطع عند القطع بالقطع
مطلقا بعدم العهد لجواز ان يكون خيل معهودا بين المخاطبين وثياب
بعينها معهودة ولا بعدم الاستغراق لجواز قصده الى جميع الخيل وجميع
الثياب ليس لتعذره الكذب * قوله بمنزلة التنصيص في جميع المناسب
للسياق ان يقال بمنزلة الجمع في ثلثة وهو ظاهر * قوله الا ان ينوي
العموم ينبغي ان يضم اليه او يكون المراد جمعا معهودا فانه كما يشترط في كون
المراد الجنس عدم الاستغراق يشترط عدم العهد * قوله واليمين منعقدة
يشير الى ان امكان البر شرط صحة الحلف وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف ليس بشرط وسيجي تفصيله * قوله فيقتضي انقسام الآحاد بالآحاد
واعترض عليه بان انقسام الآحاد بالآحاد يقتضي ان لا يصح صرف
صدقتين الى فقير واحد وفيه نظر فان قولك القوم لبسوا ثيابهم بطريق
الانقسام ولا يقتضي ان لا يلبس شخص الا ثوبا واحدا نعم يرد انه لا يجوز
ان يحرم فقير واحد في الدنيا وليس من المذهب * قوله لانا نقول العموم
اشارة الى منع كون ما ذكر معنى الاستغراق المفهوم من الجمع المعرف باللام
لا الاستغراق المطلق لتصريحه فيما سبق بان الجمع من صيغ العموم * قوله

بقوله وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها وثانيا بقوله فنسلم ان احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة له ما ولا احتمالات مجازات كثيرة لا قرينة لها وان اردت به التخصيص الذي يورث الشبهة في العام فلا نسلم انه شايع بلا قرينة فان الذي نسميه مخصصا ان كان هو العقل او الحس او العرف وكون بعض الافراد ناقصا او زايدا فهو في حكم الاستثناء ولا يورث شبهة على ما سيأتي بل كل ما يوجب واحد منها عدم دخوله لا يدخل وما سواه يدخل وان كان الذي نسميه المخصص هو الكلام فان كان متراخيا فلا نسلم انه مخصص في الاصطلاح بل ما نسخ فلا يورث شبهة والكلام في التخصيص المورث للشبهة بقي الكلام في الكلام الموصول فانه المخصص المورث الشبهة وذلك قليل لا شيوع له ومع قلته محتاج الى القرينة فانه في الموضع الذي يورث الشبهة انما يورثها اذا انضم الى العام مخصص وهو المراد بالقرينة والكلام في العام الذي لم يظهر له مخصص واليه اشار المصنف بقوله ولا نسلم ان التخصيص الذي يورث شبهة في العام آه فالعام اذا خص في الواقع ولم ينقل الينا ذلك المخصص لكونه اقل قليل فلا يصح الحاق محل النزاع وانما يصح اذا كثر هذا وشاع وليس فليس

قلنا بل اذا عرفت ان نظر الشارح رحمه الله تعالى انما يرد على توجيهه كلام المصنف رحمه الله تعالى لا على كلام المصنف فانه حمله على الترديد في الاحتمال ومراد المصنف الترديد في التخصيص وايضا لا نزاع في اطلاق اسم التخصيص على ما ذكر بل يرد بينه وبين المعنى الاصح ونمنع ان كون اكثر العمومات مقصورا على البعض مورث للشبهة في تناول الحكم بجميع

في المطولات قال الفاضل الشريف لا يخفى ان كون الجمع المحلى باللام مستعملا في معنى الجنس ليس بحاصل وهذا هو المط لا ما ذكره من جواز صرف الزكوة الى فقير واحد وانت خبير بان حاصل كلام الشارح انه على تقدير كون ما ذكره المعترض معنى للاستغراق يحصل اصل المقصود وهو جواز صرف الزكوة الى فقير واحد والتزييف الذي يتضمن تصحيح المط مما لا يلتفت اليه * قال المصنف ولو اوصى بشيء لزيد آه يعني لو لم يكن الفقراء مجازا عن الجنس بل محمولا على الجمع لكان لزيد الربع وثلثة الارباع لثلثة من الفقراء وليس كذلك بل يعطي نصفه زيدا ونصفه فقيرا واحدا واكثر * قوله فللقائل ان يقول قال الفاضل الشريف قد يجاب بانه لا فرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر اعني بين قوله لا اتزوج النساء ولا اتزوج نساء فلا يكون حرف اللام معمولا ولنا كونه للاشارة الى حصول المعنى في الذهن فمما لا يفيد بالنظر الى الحكم الشرعي فائدة معتدا بها واذا عدل عن الجمع الى الجنس كان معمولا بصرف اللفظ الى معنى آخر لا لكونه اشارة الى حضور الجنس كما توهمه فاعترض * قوله لانا نقول تقدير عدم المعهود آه اراد بالمعهود الذهني ما جعله القوم من فروع الحقيقة لا ما جعله البعض قسما من العهد الخارجي كما سبق تفصيله يدل عليه منعه انتفاء العهد الذهني في شيء من الصور والعهد الذهني بهذا المعنى كما يدل في المفرد على تعريف الحقيقة والوحدة من خارج كذلك يدل في الجمع على تعريف الحقيقة والجمعية من خارج فالعهد الذهني الذي سماه المصنف تعريف الحقيقة وتينا ولها سواء اعترف به المصنف واطلق عليه العهد الذهني اولا وبهذا الاحتمال لم يتم الاستدلال بلام العقلي على المط وهو ظ ويندفع ما قيل المصنف لم يقل بالعهد الذهني بهذا المعنى بل جعله من تعريف الماهية قوله ولزمته ثلثة دراهم لان الاعداد التي يقع الجمع

للافراد في عام لم يظهر له مخصص فيمنع كونه دليلا على احتمال الاقتصار على البعض
بناء على ان كثرة احتمالات المجاز لا عبرة لها فلا بد للخصم من اقامة الدليل
عليه وايضا لم يتوهم احد ان مراد الخصم ما ذكره بل انما اورد ذلك الكلام في الشق
الثاني من الترديد ليبطله كما اشرنا اليه فظهر انطباق الجواب عليه وتبين
معنى قوله بلا قرينة . وايضا اراد بالمخصص في قوله وانما الكلام في المخصص

هو الكلام ما يسميه الخصم مخصصا وبالمخصص المصطلح كما اشرنا اليه فيحصل الفائدة في منعه بلا مرية هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام * قال * قلت المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة الى العام * اقول فيه بحث وهو انه ان اراد العموم والخصوص على هذا الاصطلاح كان مناقضا لما ذكره المصنف قبيل فصل بيان حكم الخاص حيث قال لكن بين العام والخاص تناف اذ لا يمكن ان يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثية وان اراد مصطلح اهل المعقول فلا يناسب المقام لان الكلام ههنا في العام والخاص على هذا الاصطلاح وهو ظاهر وبهذا يظهر ان قوله الآتي من حيث انه عام من وجه خاص من وجه وكذا قلنا هو من هذه الحيثية يكون عاما لا خاصا من حيث تناوله البعض افراد العام ليس كما ينبغي وغاية ما يمكن ان
يقال ان المراد هو التنظير لا التمثيل الحقيقي * قال * مثل ان كان الا ما لا ينبغي
واخواتها فالاستثناء * اقول اراد بالاستثناء الاستثناء المتصل
نحو اكرم الناس الا الجهال لان الاخراج انما يتصور فيه * قال * فعلم انه لا ينحصر
في الاربعة * اقول قال ابن الحاجب في المنتهى وقد اهملوا بدل البعض وهو
مخصص ما تعلق كالصفة وذكر العلامة الشيرازي في شرح المختصر ان حكم

تمييزها من الثلثة الى العشرة فانه اذا زاد على العشرة يقال مثلا احد عشر يوما فالصيغة للافراد فالثلثة معدودة بكونه اقل عدد يقع الجمع مميزا له ولا وجه للزوم الاكثر اذ ليس المقام مقام الاحتياط مع حصول التراضي من الطرفين بها اما من طرفه فلانه رضي باقلها يفهم من الدراهم يعني في غيرها لامكان ان يكون في يده اقلها واما من طرفها فظ * قوله يقع على العشرة عنده لان العشرة معهودة لكونها اعلى الاعداد المفردة التي يقع الجمع مميزا لها وانما لم يحمل على الثلثة كما في صورة الدراهم لان المقام مقام الاحتياط ولا ضرورة بالسكوت بخلاف الصورة المذكورة * قوله وعلى الاسبوع والسنة عندهما لان المقام مقام احتياط فلم يحملا على ثلثة ايام او ثلثة اشهر ولم يحملا على ما فوق الاسبوع والسنة لان العادة ان يذكر الايام الى الاسبوع والاشهر الى السنة فاذا تجاوز عنها يقال مثلا اسبوع ويوم وسنة وشهران فالاسبوع والسنة معهود لكونهما اعلى ما يعبر عنها بهذين الاسمين وفيه بحث لان ما ذكر يقتضي ان يحمل الايام على اقل من الاسبوع بيوم والشهر على اقل من سنة بشهر لان هذين الاسمين ينقطعان اذا وصل الى تمام الاسبوع والسنة فليتامل * قوله باعتبار الجنس فيه بحث لان هذا التوجيه مخالف للقاعدة التي ذكرها الآن وهي ان يحمل على الجنس انما هو بعد تعذر المعهود والاستغراق لعدم تعذر الاستغراق ههنا فان قلت الحمل على الاستغراق يقتضي توجه النفي الى القيد فيقتضي ثبوت الحكم المنفي بالنظر الى البعض مع انه باطل في الآيات المذكورة قلت الاستغراق المذكور كما حققت في حواشي المطول الا يرى ان قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم فالجواب الصحيح ان المراد بالآيات المذكورة سلب العموم وتمو

بدل البعض عندهم حكم الاستثناء فلذا لم يفردوه بالذكر بل تكلموا في الاربعة المشهورة وانما خص بدل البعض بالذكر لعدم التناول في بدل الغلط والاشتمال وعدم الاخراج في بدل الكل * قال * لانا نقول المراد بصدر الكلام * اقول هذا الى قوله على بعض التقادير جواب عن قوله لا يقال الى قوله لا بصدره وقوله والمراد بالكلام آه جواب عن قوله ولا للوصف بانجل آه * قال * لاحتياجها الى مرجع الضمير * اقول نقض هذا بقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فانه مستقل مع انه محتاج الى ما قبله ليرجع الضمير * قال * فان قلت لا معنى للقصر الا ثبوت الحكم آه * اقول منشاء السؤال ذكر المص لفظ القصر في اربع مواضع فان قيل قوله وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب يدل على ان القول بمفهوم الاستثناء والغاية ليس خلاف المذهب قلنا قال الشر في مباحث الاستثناء صرح فخر الاسلام ان كونه نفيا واثباتا ثابت بدلالة اللغة كصدر الكلام الا ان موجب صدر الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء نفيا واثباتا ثابت اشارة ولا شك ان الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة وان لم يكن السوق لاجله وقال في تلك المباحث نقلا عن بعض ائمتنا شبهوا الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الكلام ينتهي بالمستثنى انتهاء الاستثناء الاثبات بالعدم والنفي بالوجود كما ينتهي بالغاية اصل الكلام ولزم من انتهاء الاول اثبات الغاية فعلم ان من علمائنا من قال بهذا المفهوم وهو التتر

بدليل صحة له على عشرة الا واحدة * مثبته

الاثبات لبعض الافراد كما لا يقتضي السلب عن الكل بل الثبوت في بعض المواد لبعض الافراد والسلب عن الكل في بعض آخر بدليل آخر مثلا ثبوت ادراك البصر للبعض بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والسلب عن الكل في قوله تعالى لا يحب الكافرين ولا يهدي القوم الفاسقين لكون عدم المحبة والهداية متعلقا بالموصوفين بالصفة المذكورة والحكم اذا تعلق بموصوف صفة اقتضى ان يكون الصفة سببا للحكم فلذلك عم جميع ما فيه الصفة لا لان معناه عموم السلب * قوله لا يعم الاقوال والاوقات اعترض عليه بان الاية سبقت للتمدح وما به التمدح يدوم في الدنيا والآخرة واجيب بان امتناع الزوال فيما يرجع الى الذات والصفات واما ما يرجع الى الافعال فقد يزول والرؤية من هذا القبيل فقد يخلقها الله تعالى في العين وقد لا يخلق * قوله اخص من الرؤية لانه الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي * قوله فان قيل صحة الاستثناء آه مثل هذا الاعتراض يورد في كل دليل ارتي ومثل الجواب يتأتى في جميع الموارد وقد يجاب عن الاعتراض بمنع توقف صحة الاستثناء على العموم بل انما يتوقف على تعدد المستثنى منه ودخول المستثنى تحته * قوله لو كان استثناء لوجب نصبه لما تقرر في علم النحو عدم جواز الابدال ووجوب نصب المستثنى اذا كان في كلام موجب تام بناء على انه قد شابه المفعول لكونه فضلة يجيء بعد تمام الكلام وفيه بحث لان ههنا نفيا معنويا لدلالته على الانتقاء فان قلت النفي المعنوي غير معتبر في صحة الابدال ولهذا لو قالوا لا يجوز امتنع القوم على المجيء الا زيد على البدل قلت هم لتصريحهم بجواز البدل في قولك قل رجل يقول هذا الا زيد على المعنى المؤول به الكلام ويمكن

في اختيار الشارح على ما ذكر الصفة والشرط * قال * قلت مراد المصنف
انه يدل على الحكم آه * اقول قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون جاءني زيد من باب القصر لانه
يدل على الحكم في البعض فقط فالحق ما اجاب بقوله وجواب آخر * قال * وبهذا
يخرج الجواب عن اشكال آخر وهو ان كون الشرط آه * اقول فيه بحث لان
هذا الاشكال عين ما ذكره في السؤال لا فرق بينهما الا في التعبير كما لا يخفى
على الثالثة ويصير * قال *
قلت التخصيص قد يطلق على
ما يتناول النسخ آه * اقول
فيه بحث لان الاطلاق
للتخصيص على النسخ لا يوجد
في عبارة من يعتد به
من المشايخ يشهد به
التتبع ولو وجد حمل على
المعنى اللغوي والكلام ههنا
في الاصطلاحي يؤيد قوله
الآتي وهو حجة فيه شبهة
لانه حكم بذلك مطلقا
مع ان العام الذي نسخ
بعضه قطعي في الباقي
كما سيأتي
وقول
الشارح
في مباحث
مفهوم
المخالفة
ان مذهبنا
في التراخي
انه نسخ
لا تخصيص
واما قوله
مثل تخصيص
الكتاب
بالسنة وبالاجماع وتخصيص بعض الآيات بالبعض ثم دليل
مع التراخي نقل تعدد بتسليم ثبوته عن مشايخنا
يحمل على ما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول يدل عليه ذكر الاجماع فانه بعد
زمن الرسول عليه السلام ولا نسخ بعده فالصواب في الجواب ان يقال
انا ترك المقارنة اكتفاء بما ذكر قبل الفصل فانه لقرب العهد به مما يوجب

ابطال لا يثبت
المقصود لجواز
ان يكون الانتفاء
بانتفاء الظرفية
المستفادة منها
فيها لا بانتفاء
الآلهة لانا نقول
اذا انتفى الظرفية
تعدد انتفى ما قاله
الخصم لان كل من
اثبت فيها فيلزم
نفي بقية كذا
في التلويح * منه

ان يدفع البحث بان يقال تعدد الابدال ههنا لكون القضية الشرطية التي
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الايجابية وان كان مقدمها وتاليها
منفيين تقديرا وقوله تعالى الا الله واقع في هذه الشرطية الموجبة ولا نفي
باعتبارها وشرط اعتبار معنى النفي في الاستثناء ان لا يتغير معنى الكلام
باعتبار معنى النفي ولذا قال سيبويه لو قلت لو كان معنا احد الا زيد لهلكنا
لكنت قد احلت لانه يصير في معنى لو كان معنا زيد لهلكنا لان البدل
في الاستثناء موجب بخلاف قولك قل رجل يقول ذلك الا زيد على البدل
اذ لا يتغير معنى الكلام بان تبدل النفي ونقول انه في تقدير ما احد من رجل
يقول ذلك الا زيد وفي الآية الكريمة امتنع امر عن حمل الا على الاستثناء
اي لو حمل الا على الاستثناء لكان معناه لو كان فيهما آلهة مستثنى عنهم
الله لفسدتا وهذا يقتضي انه لو كان فيهما آلهة غير مستثنى عنهم الله لم تفسدا
او نعوذ بالله سبحانه من هذا القول واذا حمل على الصفة لم يلزم محذور
وحيث المؤلف ان انتفاء الآلهة الموصوفة بصفة المغايرة لله انما كان بانتفاء
الموصوف وحده فقد حصل المطلوب وكذلك ان كان بانتفاء الوصف اذ من
انتفاء المغايرة يلزم انتفاء التعدد لان المتعدد لا يكون عين الواحد
* قوله وقوله تعالى والسارق والسارقة في التمثيل بآية السرقة نظر لجواز
ان يفهم العموم من ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية وكذا في التمثيل
بقوله تعالى الزانية والزاني الآية على ما وقع في بعض الكتب فانه يجوز
ان يفهم العموم فيه ايضا من تعليق الحكم على الوصف او من تمهيد قاعدة شرعية
كما روي انه ربي ما عن قرنهم مع ما روي من قوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة ومن تنقيح المناط وهو الغاء الخصوصية * قوله فيلزمها العموم

الاكثف آه * قال * فيه تسامح لان المدرك بالحس
ان له كذا وكذا * اقول فيه ايضا تسامح لان المفهوم من
قوله لان له كذا وكذا الحكم بذلك ولا شك ان المدرك له ليس
الا العقل بل المدرك بالحس هو كذا وكذا * قال * ولا شبهة له
٢٤٧ * اقول قيد به لانه لو نوى التعميم للرطب واخويه
صح * قال * واختار المصنف ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فصيغة العام آه * اقول فان المص يشترط في العموم الاستغراق وقد صرح شراح اصول فخر الاسلام ان من شرط في العموم الاستغراق يجعل العام مجازا في الباقي بعد التخصيص قلنا فرق بين لفظ العام
وصيغ العموم وما ذكروه في لفظ العام لا في صيغ العموم
وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال *
باستثناء او صفة او شرط او غاية * اقول زاد ههنا
بعد الاستثناء الامور الثلثة وزاد فيما سيأتي في موضعين
بعده لفظ نحو اشارة الى عموم الدليل للكل غير مستقل وعدم

مزورة آه قد سبق في صدر التقسيم الاول ان كون عمومها عقليا ضروريا
لا ينافي كونه وضعيا فليرجع اليه * قوله وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة
الوحدة قيل العموم عند قصد نفي الجنس دون الوحدة اذا كان النفي مقصودا
بحسب المعنى والا فقد يقصد تأكيد الاثبات وتقريره كما في ان لم اضرب
رجلا فكذا فانه بمنزلة والله لاضربن رجلا والتحقيق ان رجلا ههنا في سياق
النفي وفي سياق الشرط وهو باعتبار الاول عام كانه قيل ان صدقت
هذه القضية اعني لم اضرب رجلا فكذا فتأمل * قوله اذا كانت مع ظاهرة
او مقدرة آه قد يراد بالنكرة الواقعة في سياق النفي نفي الجنس استعمالا
نحو ما فيها احد او ديار وهذا ايضا نص في العموم كالتي مع من ظاهرة او
مقدرة نص عليه في فصول البدايع * قوله باعتبار ان يتعلق آه يريد ان
جزئية القضية باعتبار المآل وان كانت شخصية في اللفظ * قوله وقد يقصد به
الزام اليهود روى سعيد بن جبير ان رجلا من اليهود يقال له مالك بن
الضيف خاصم النبي عم بمكة فقال عم انشدك بالذي انزل التورية
على موسى عم اما تجد في التورية ان الله تعالى يبغض الحبر السمين وكان حبرا
سمينا فغضب فقال ما انزل الله تعالى على بشر من شيء وفي القصة ان
اليهود لما عاتبوه على ذلك قال اغضبني محمد عم فقلت له ذلك فقالوا له
وانت اذا غضبت تقول على الله غير الحق فنزعوه عن الحبرية وجعلوا مكانه
كعب بن الاشرف وفيه روايات اخرى * قوله لان الكلية والبعضية
يعني ان الموجبة والسالبة من صفات القضية فلو قال سالبة كلية وموجبة
جزئية لاقتضى ان يكون الكلية في جانب المحكوم عليه صريحا بخلاف الايجاب
والسلب * قوله من اسم لا على المحل ولا يجوز ابداله منه على اللفظ لانه

في موضع الجواب عن القيل * منه

فان قلنا زيد كاتب يستلزم قولنا بعض الانسان كاتب وكذا قولنا انزل التورية على موسى عليه السلام يستلزم قولنا انزل الله تعالى بعض الكتب على بعض البشر وهو ايجاب جزئي على اصطلاح المنطق كما اوضحه منه

وبهذا التقرير يندفع استبعاد صاحب الترجيح كون الخطابات لليهود وكونهم القائلين ما انزل الله على بشر من شيء منه

فانهما يقتضيان ذلك صريحا فاندفع بهذا اعتراض صاحب الترجيح بان الايجاب عبارة عن اثبات محكوم به على محكوم عليه فان كان على الافراد فكلي والا فجزئي

ومثله السلب
فلا تسري
السلب
فيه

انتصابه على صورة الاستثناء لئلا يرد على المصنف انه يلزم
الجنس من مدخولها * قال * وفيه نظر لانه ان اراد
بالوضع التشخصي آه * اقول حاصله انه ان اراد بالوضع بيانه
الوضع الشخصي فممنوع كيف وقد صرح في مباحث الاستثناء
ان المستثنى منه متناول للمجموع وانما الاستثناء

لمنع دخول المستثنى في حكم
وان اراد به الوضع النوعي
بالمعنى الاول فلا نسلم انه
كيف ودلالة اللفظ
بالغير واجب ان يكون
بواسطة معينة لا بواسطة
القرينة وههنا ليس
وان اراد به الوضع النوعي
بالمعنى الثاني فسلمناه
لكنه لا يعتبر اعتبارا
حقيقة والمدعي ذلك
واعلم ان عبارة المصنف
وقعت هكذا لان الوضع
وضع اللفظ الذي استثني منه
للباقي ولما كان المفهوم
من ظاهرها ان اللفظ موضوع
للباقي بالاستقلال اورد
عليه الشارح السؤال
واما اذا صرفت عن ظاهرها
بان يقال المراد بالوضع
الاول فيه نوع النظر بان
يقال نختار ان المراد الوضع
الشخصي لكن لا بالمعنى الذي
ذكره حتى يلزم الاشتراك
بل بمعنى انه عين الوضع الاول
وانما يلزم لو كان بوضع ثان
وباستعمال ثان وليس كذلك
فان قيل كان تناوله مع غيره والان تناوله وحده وهما متغايران فممنوع
فقد استعمل في غير ما وضع له قلت لا نسلم انه الان تناوله وحده
بل الحكم عليه وحده بعد تناول اللفظ له مع غيره فذلك الغير خارج عن
الحكم وداخل في التناول كما ذكر في مباحث المستثنى وستعرف الشارح بهذا
عن قريب فلا تغفل * قال * والا لكان مشتركا * اقول يوجد هذا

من الاستغراقية المقدرة ههنا ولا التي لنفي الجنس لان حمل لا على النكرة
فلو جعلت البدل ههنا على اللفظ والبدل في حكم تكرير العامل كنت
مدخلا اياها على المعرفة وهو ممتنع لامتناع دخول لا التي هو موضوع لاستغراق
الجنس وما هو موضوع لنفي الجنس على الاسم المتجنس كذا ذكره ابو علي في
التعبير المذكور في نظيره في نحو لا رجل في الدار الا رجل فاضل فانه لا يجوز
ابداله على اللفظ اجماعا فالاولى ان يقال انهم انما لم يجوزوا الابدال على لفظ
اسم لا لان عمل لا بعد الا يقتضي بقاء نفيها اذ لا يعمل الا للنفي والا
تقتضي زوال نفيها فيلزم التناقض ثم الابدال على المحل يقتضي الرفع لانه
لا مع مدخولها في محل المبتدا والخبر وفي بعض شروح المفصل ما يقتضي جواز نصب
حيث قال يجوز في نصب صفة اسم لا وجه آخر وهو ان يكون محمولا
على محل المنفي لان محل النصب باق في الذي هو لا لمضارعتها ان وفيه بعد
واعترض على جعل الاستثناء اعني المستثنى بدلا من اسم لا بان البدل هو الذي
ما نسب الى المتبوع دونه والمنسوب اليه ههنا هو نفي الوجود فيلزم ان
يكون الله سبحانه وتعالى مقصودا بنفي الوجود وهو كفر صريح واجيب بان
البدل ههنا هو لفظ الا لانه بمعنى غير الا انهم اطلقوا على الله تعالى مجازا
لكونه معربا باعرابه ولا يشك ان غير الله تعالى مقصود بنفي الوجود فلا محذور
وهذا الجواب ضعيف لان حمل الا على غير في مثل هذا الموضع ضعيف كما تقرر
في النحو وايضا قد صرح النحاة بان البدل في باب الاستثناء اعني الذي يكون
الابدال بامرين من عدم اشتراط الضمير مع وجوبه في بدل البعض والاشتمال
ومخالفته لحكم المبدل منه اثباتا ونفيا ويظهر من هذا ان البدل بعض المستثنى
فالصحيح في الجواب ان صدق تعريف البدل عليه باعتبار ان الوجود منفي

في بعض النسخ وهو المواقف للاحكام وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما ووجهه ان اللفظ وهو عبيده مثلا في الحالين واحد الا انه في الاول مطلق وفي الثاني مقيد باقترانه بالاستثناء والقيد خارج عن المقيد فيكون مشتركا لاتحاد اللفظ وتغاير المعنى والى هذا اشار رحمه الله تعالى بقوله هذا اللفظ ثم ارجاع الضمير اليه في قوله عند اقترانه

ووجه تركه في بعضها ان المطلق مغاير للمقيد في الجملة * قال * وقد يجاب * اقول اي عن قول المصنف بجواب آخر غير النظر المذكور بمنع قوله والباقي غير الموضوع له فيكون مجازا فيه ويجوز ان يكون جوابا عن النظر بمنع قوله او غيره فيكون مجازا لكنه لا يفيد المصنف لانه يدل على كونه حقيقة مطلقا ومدعى كونه من وجه مجازا من آخر فالاحسن ما اخترناه * قال * اذا كانت ارادته باستعمال ثان * اقول الاولى ان يضم الوضع الى الاستعمال ويقال اذا كانت ارادته بوضع ثان واستعمال ثان كما وقع في عبارة المحقق عضد الدين وغيره * قال * وفيه نظر * اقول لعل وجهه ان يقال ان اريد بخصوصية الصيغ الخصوصية الشخصية فلا نسلم ذلك وان اريد النوعية فمسلم ولكن المستقل ايضا مخصوص مضبوط كذلك * قال * كان الاحسن ان يقول اي اللفظ العام * اقول انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية

منسوب الى المبدل منه والبدل معا لكن النسبة الى الاول بالسلب والى الثاني بالايجاب والثاني هو المقصود ونظيره ما ذكره الشريف في الحواشي المطول في توجيه صرف الحكم الى المطبوع في بل على مذهب الجمهور * قوله لان هذا رد تخطئة المشركين اعترض عليه بان الرد تخطئتهم في اعتقادهم بنفي الامكان ابلغ لما فيه من اثبات الشيء ببينة على ما هو الطريقة البرهانية وقد يجاب بان الخطاب بكلمة التوحيد عام للبلغاء وغيرهم فربما يذهل عن هذا المعنى غير البليغ فالاحوط ما ذكره الشارح * قوله ولان القرينة آه يريد ان المتبادر من نفي الجنس نفي الوجود لا نفي الامكان فتقدير المتبادر ارجح فان قلت اذا قدر موجود لا يفهم نفي الامكان عن غيره قلت ذلك النفي مستدل عليه بدليل آخر وليس مقصودا ههنا على ان المترددين لا يدعون امكان غيره تعالى بدون الوجود * قوله غير الله رسول الله تم الظاهر انه بيان لحاصل المعنى لا تنبيه على ان الا بمعنى غير فان حمل الا على غير انما يجوز اذا لم يكن تابعا لمنكور غير محصور دال على الجمعية وبالجملة اذا لم يتعذر الاستثناء فالحمل عليه ضعيف كما تقرر في النحو وههنا ليس كذلك * قوله يفيد الايجاب الجزئي آه لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح اهل الميزان بل بالتقدير وحاصل المعنى واراد بقوله فيجب ان يكون في جانب النقيض آه ان شرط البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي حتى لو ضرب رجلا فقط يحنث فيلزم السلب الكلي لانه يتحقق السلب الجزئي حتى يرد ان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي وكذا اراد بقوله للخصوص والايجاب الجزئي ان البر في اليمين السلبية يحصل بالايجاب الجزئي حتى لو حصل الكثر منه لم يكن له دخل في البر * قوله ليس الا عموم النكرة في موضع النفي فيه بحث لان هذا انما يستقيم اذا تعين كون اليمين في الاثبات للمنع وهو ممنوع

وقد يقال في نفي الاستثناء مفرغا واقعا موقع الجزء انه لو كان كذلك لكان تقدير الكلام لا آله احد الا الله ولا يصح هذا الا بحمل الكلام على القلب لان المعنى على نفي الالوهية عن احد سوى الله سبحانه لا على نفي الاحد عن كل اله منه

فيما دل الله الوصف * قال * ولا في لفظ العام يطلق على ما يشتمل به كلام من دل آه
* اقول قوله يطلق على ما يشتمل متعلق بلفظ العام المنفي واذا ذكر قال صاحب الكشف
قال لما مسه في لفظ العام حيث قال فالحاصل ان الاستغراق شرط عنده ثم الاجتماع
عندنا ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي خص منه البعض فعنده لا يجوز التمسك بعمومه
حقيقة لانه لم يبق جمعا وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية

واستدل عليه ببعض الناس
اسم العام لا يتناول جميع
الافراد وعندهم عدم الا تخ
بقوله جمعا من الاسماء ولو
نكرة في الاثبات تتناول
جمعا من المجموع لا الكل
ليس كذلك فان الشيخ
قد نص في باب الفاظ العموم
انه يتناول الكل ما ينطلق عليه
الا انه لم يشترط حقيقة
العموم تناول الكل فقال جمعا
من الاسماء * قال * وفيه
نظر لان
العقل
قد يقتضي
اخراج بعض
مجهول آه
* اقول
النظر مدفوع
لان مراد
المصنف
كما يشهد له

للتعميم الا انه يقال
عدم اعتبار
العموم والقيد
المخصص لا يلائم
تفصيل النهي او
لا يقيد النكاح
لعدم الموقت
المخصوص * مسلم

عبارته ثم العام المخصوص
بالعقل ما هو خطابا
الشرع لا مطلق العام
المخصوص كيف لا والمبحوث
عنه احوال الادلة

الشرعية والتعميم خلاف الاصل فلا يرتكب الا لضرورة ولا نسلم ان
العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول من خطاب الشرع ثم ادعاء قطعية
البيان وكذا الحال فيما سوى العقل من الحس والعادة وغيرهما فانه لا يتعلق
بالنظر في عمومات خطاب الشرع ولعل السر في ترك المصنف التعرض بهذه
الاكتفاء بالعقل * قال * وعبارته توجيهه انه يقال ان المراد انه لا يثبت آه

يجوز ان يكون مراد القائل بان قتلت كافرا فعبدي حر قتل الكافر لا يجري بعد
مشكل الا انه يقال مراده ثبوت الحصر المذكور على ما ذكره المصنف ويقال
ما ذكره باعتبار الغالب ويقال عموم النكرة في مثله المبين لوقوعها في موضع
الشرط والكلام فيه قابل * قوله وهي التي لا تختص آه كانه اشار بتفسير العموم
الوصف الى جواب ما يتوهم من ان صفة النكرة لا تكون الا نكرة مثلها فاذا جاز
عمومها حال كونها صفة وقد اريد به يكون موصوفا فبدل النكرة الموصوفة لم
لا يشترط العموم فيه وحاصل الجواب المشار اليه ان المراد بعموم الصفة غير المعنى
الذي عبر في الفاظ العموم المبحوث عنها لكن هذا انما يتم اذا لم يكن العموم
حاصلا للموصوف مثل العموم الكائن في الصفة كما يدل عليه ظاهر كلام ابي اليسر
على ما سياتي فتامل * قوله بخلاف ما اذا حلف اعترض عليه بان هذا من قبيل قولهم
من دخل هذا الحصن فله كذا وصرح بانه عام على سبيل البدل واجيب بان المبدل
من عام قطعا وهذا الوصف لا يبطله بخلاف رجل فانه خاص وهذا الوصف
لا يجعله عاما وبالجملة هذا الوصف عام بحسب المفهوم خاص بحسب العقل
والوجود فحين قرن بالعام المصطلح اعتبر جهة عمومه وحين قرن بالخاص اعتبر
جهة خصوصه هذا والاظهر ان يكون المعتبر عمومه مثل لقيت رجلا * قوله وقول معروف
قول معروف اي رد جميل ومغفرة اي تجاوز وعفو عن الحاح السائل وقيل المغفرة
من الله سبحانه بالرد الجميل او عفو من السائل بانه يعذره ويغتفر رده وقال الطيبي
في انه لا ابتدا بقوله صح مع كونه نكرة لاختصاصه بالصفة وكذا المعطوف
في المعطوف بعين مرتبة قلت الصحيح ههنا هو الوصف المعنوي اي من تفسيرها
انها تامة من الله وقيل من المسئول او من السائل * قوله فيجب عموم الحكم لملائم
عموم الحكم فيه بحث لان عموم الحكم انما يقتضي العموم في المشترك لا في مجموع

* اقول لما اعترف الشارح بان مراد المصنف عدم ثبوت عدد معين على سبيل القطع ظهر ان مراده بالمرجح ايضا مرجح يفيد القطع لانه ذكر في دليل ذلك فكانه قال ان كل افراد العام اذا كانت مائة مثلا وعلم ان المائة غير مرادة اما بتخصيص افراد معلومة او مجهولة فكل واحد من الاعداد التي دون المائة مساو في ان اللفظ مجاز فيه فلا يثبت عدد معين على سبيل القطع لانه ترجيح بلا مرجح يفيده اما في صورة المجهولية فظاهر واما في صورة المعلومية فلان خروج بعض آخر بالتعليل محتمل وهذا الاحتمال دائر بالنسبة الى كل فرد فاي فرد اريد بالعام على القطع يكون ترجيحا بلا مرجح يفيده وكذا اذا اريد كل ما بقي بعد التخصيص لانه وان ترجح لكنه ليس بمرجح يفيد القطع فاندفع النظر الاول لان منع عدم الرجحان في المعلوم مكابرة * قال * لان مجموع ما وراء المخصوص متعين * قلت نعم لكنه ظنا لا قطعا والكلام فيه وهذا القدر من التعيين جعلناه دليلا حتى لم يكن بعضه لم يكن دليلا اصلا وكذا الثاني لان الدليل بعد ما يتم يدل على انه لا يراد بالعام عدد معين قطعا بل يراد ما بقي ظنا كما هو المطلوب فظهر ان قوله لانه ترجيح من غير مرجح غير مختص بصورة المجهولية وانما قيل هذا التوجيه لا يدفع الايراد المذكور في صورة كون المخصص مجهولا ليس كما ينبغي * قال * انه دون خبر الواحد آه

* اقول اي العام بعد التخصيص ادنى من خبر الواحد في المرتبة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجحوا خبر القهقهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم بقهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا على القياس

ولو سلم فهو استدلال بالمثال الجزئي على الحكم الكلي او الاكثر فلا ينتهض بجواز ان يكون العموم بهنا بخصوص المادة اللهم الا ان يقال المقصود بالمثال مجرد بيان الوقوع او عدم الاختصاص بموقع الاستثناء او نحوه فليتأمل

* قوله وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم آه اجيب عنه بان مراد الزاعم ان العموم على سبيل الاطراد في النكرة الموصوفة مختص لما ذكره وح لا يرد الرد اذ لا اطراد في مطلقها لانتقاضه بقولك لا كلمن اليوم رجلا كوفيا ولا تزوجن اليوم امرأة كوفية واجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي عن هذا الانتقاض بانه الاصل مطرد الا انه تخلف الحكم في المسئلتين لمانع وهو لا يقدح في الاطراد والمانع هو انه ليس في وسعه كلام جميع رجال الكوفة ولا تزوج نسائها عادة وفيه بحث لافضائه ان لا يكون النكرة الموصوفة في مثل لا اجالس الا رجلا عالما عاما بمثل العلة المذكورة وهو ان ليس في وسعه مجالسة جميع علماء الرجال هذا ويمكن ان يقال في دفع النقض بمثل ما ذكر ان العموم فيه ليس بالنظر الى لزوم التكلم بل بالنظر الى حصول البر فانه يحصل اذا كلم احدا من اهل الكوفة اياكان مثلا وكذا العموم في مثل لا اكلم الا رجلا كوفيا بالنظر الى اباحة التكلم لا الى لزومه وبهذا التوجيه يندفع ما ذكره الش من انتقاض العموم في مثل لا اجالس رجلا عالما وفي مثل لا يجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل احد فليتأمل

* قوله ان تعليق الحكم بالوصف المشتق آه قيل تقييد الوصف بالمشتق مستدرك او تعليقه بالوصف الذي في معنى المشتق مشعر بما ذكره ايضا ويمكن ان يقال مراده بالمشتق المشتق بحسب المعنى سواء وجد الاشتقاق بحسب اللفظ ايضا ام لا لكن فيه بحث وهو انه لو صح لوجب

تخصيص العموم به مع انه مخالف للقياس وكذا خبر الواحد ايضا
في العموم وهو قوله عليه السلام ثم يحل حمولتك وانا ابعثك
وسقائك قوله وذلك اي قيام كواسته وقال الشيخ ولهذا قوله مع تمكن
من اصله اي شبهه دلالته فانه ان العام المخصوص كلام مستقل موصول في
الدلالة والعموم يقطع الشبهة وخبر الواحد بالعام بالعكس

* قال * وليس بشديد
ان القياس مظهر اه
* اقول فيه بحث لان
المعتبر لو كان هو النص المتفرع
عليه القياس دون نفس
القياس لما صح قولهم ان
العام الذي نسخ ما يتناوله
لا يصح بالقياس لان القياس
لا ينسخ النص فان الناسخ
حينئذ ليس هو القياس
بل النص المتفرع عليه القياس
مع ان ذلك الاستدلال غير
صحيح لانه انما ذكر ان القوم
لا يدعون مقارنة المخصص
مطلقا بل مقارنة المخصص
الاول وان الاستدلال لا يدل
على خلافه * قال * لان
حكمه بيان اثبات الحكم آه
* اقول اي حكم المخصص
بيان اثبات الحكم فيما وراء
المخصوص اي وراء الافراد
المخرجة وتعميم وشمول تلك
الافراد تحت حكم العام كما
ان الاستثناء كذلك لا رفع
الحكم عن محل المخصوص بعد ثبوته
كما في الناسخ كذلك * قال
المصنف ان دليل التخصيص
لما كان معمولا به * اقول في العبارة مناقشة لان الكلام في المخصص نفسه
لا في ... تكون به معنى للصدر يتوقف عليه ولا يكون معمولا به
قبل تخصيص العام الا ان يقال المراد وعندهم عدم فرض المخصص الذي
هو دليل كان العام معمولا به وعنده هو المخصص فنسل الشك تلك ...
قال * قوله على احتمال التعديل يصلح دافعا آه * اقول فيه بحث وهو

العموم في قوله فاسئل رجلا عالما الا ان يصار الى التوجيه
الذي ذكرته واما الجواب الذي نقله فان في شرح البزدوي ما نقله
فيه والحق ان عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة اكثري لا كلي على ما
صرح به بعده قوله ويدل عليه الاصل اي على ان النكرة الموصوفة
بصفة عامة عامة ثم لا يخفى ان الدلالة المذكورة انما هي في النكرة
المستثناة من النفي وكذا البيان المذكور بقوله وقد يقال ويتوجه الوجه
ما اشار اليه شمس الائمة نعم تحقيقه اجنبي الصورة الاستثناء فليفهم
* قوله ولا يخفى ان هذا البيان آه قيل فيما ذكره تحكم لجواز ان يتبين
اللتين ذكرهما اذ يجوز ان يراد في الاول لا اجالس الا جنس رجال
وفي الثاني لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم والجواب عن
الاول ان المستثنى منه اذا لم يكن مذكورا يقدر من جنس المستثنى
بقدر ما يصح الاستثناء فيكون تقدير الكلام لا اجالس الا الرجال
رجلا عالما فلو كان المستثنى مما يلزم استثناء الكل من الكل وهو فاسد
فان قلت فليقدر المستثنى منه انسانا ليصح العموم في المستثنى قلت انما
للضرورة وهو يندفع بما ذكرنا فلا حاجة الى ما هو اعم منه كذا
ذكره صاحب الكشف في حواشيه عليه ومن الثاني ما ذكره الشيخ ابو المعين
في شرح الجامع الكبير وهو ان الحكم في النكرة الموصوفة متعلق بالصفة دون
الذات لسقوط اعتبار الذات دون الوصف وصيرورتها معتبرة في
الوصف وكانت هي المعتبرة والمقصود بالذكر دون الذات فاعتبر تعميمها دون
توحيد الذات الا يرى ان من قال والله لا ... عبدا ابدا فرد الا يعقل
العموم لان المقصود في مثل هذا الوضع الصفة المقرونة باسم الذات اي يتميم

ان مراد المصنف ليس دفع الشبهة عن كلام القوم بل ليس قوله هذا ما قالوا ويرد عليه بل ايرادها عليه ودفعها عن تقرير دليل المسئلة فانه تقرر دليلها على وجه لا يرد عليه تلك الشبهة لمعنى كلامه للدفع هذه الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال على اصل المدعى * قال * على ان احتمال التعليل آه * اقول وتقريره ان العام بعد التخصيص لا يخرج من ان يكون دليلا لان المخصص ان لم يدرك فيه علة لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة وان ادركت وكل ما يوجد فيه العلة يخص قياسا وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل لا يقال مقتضى ما ذكرت ان يكون حجة قطعية لان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا وعلى التقدير بين يبقى العام في الباقي قطعيا لانا نقول لما وجد في الباقي احتمال الخروج بالتعليل بعلة اخرى بناء على ظنية القياس الاول لم يبق قطعيا * قال * لان عمل المخصص انما هو على وجه البيان دون المعارضة * اقول ان قيل هذا مخالف لما صرح به صاحب الكشاف وغيره ان عمل التخصيص بطريق المعارضة قلنا مرادهم بالمعارضة الظاهرة بمعنى الدفع ومراد الشارح المعارضة الحقيقية بمعنى الرفع توضيحه ان المخصص يبين ان بعض افراد العام غير داخل في الحكم من اول الامر فيكون دافعا لبعض الافراد عن الدخول في الحكم والناسخ يبين ان بعض الافراد خارج عن الحكم بعد الدخول فيه فيكون رافعا له نفى الاول معارضة في الجملة

لقائل مولانا خسرو منه

قال العجب ان هذا مع كونه في غاية الظهور كيف ذهبوا عن الوقوف عليه والعثور * منه

فعمت النكرة بتعميمها الا اذا نص على اعتبار التوحد بان قرن به لفظ الواحد لان التعميم كان بضرب دلالة وهي ساقطة الاعتبار مع النص ولكن هذا فيما اذا كان المذكور نكرة لا يتعين عند المتكلم والسامع الا عند وجود الصفة فاما اذا كانت الذات معينة عند المتكلم غير انها نكرة عند السامع لعدم المشاهدة فان النكرة ههنا لا تتعمم لعموم الصفة كما اذا قال رأيت في موضع كذا رجلا كوفيا لان هذا المذكور تعين ذاته عنده بالعهد السابق فلم يكن صيرورة الذات معتبرة متعلقة بوجود الصفة فلم يصر الاسم النكرة تابعا لها في الاعتبار فلم يتعمم بتعميمها بل بقي متوحدا الى هنا كلامه * قوله الا انه قد ينضم اليها قرينة فيه بحث لان العموم في النكرة المذكورة لما استند الى القرينة وجب ان لا يذكر في هذا المقام لان الكلام في الالفاظ التي تفيد العموم بحسب الوضع واما ان الدال بالقرينة موضوع فقد عرف جوابه في تحقيقه فيما مر * قوله الى مجرد الجنسية قيل فيه بحث لان الاوصاف التي يذكر في هذا الموضع وتفيد العموم كالعالمية والكوفية ونحوهما ليست ما يفيد الجنسية التي يتضمنها النكرة بل انما يفيد النوعية نعم يفيد نفي ارادة الوحدة لكن لا يلزم منه القصد الى مجرد الجنسية فكان الواجب عليه ان لا يتعرض للقصد منها الى مجرد الجنسية بل يقول هكذا الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على انه ليس القصد منها الى الوحدة فلا يختص ببعض الافراد الى آخر قال وجوابه ان الوصف اذا افاد نفي ارادة الوحدة يحمل ما اعترف به نفي بالموصوف مجرد الجنس نعم مجموع الموصوف والصفة نوع لكن المراد هو الجنس في نفس الموصوف وهذا ظاهر جدا * قال المص فان قيل النكرة الموصوفة آه قيل الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مر ان الموصوف بدون الصفة فيما نحن فيه خاص يفهم عنه الوحدة والصفة يدفع احتمالها ويجعلها عاما

مع رحمة خاصة * قال * فان قيل فلم لم يجز التخصيص بالقياس من
ابتداء * قوله لعله فلم لم يجز بدل فرع الكلام على ما قصده فتوجيهه ان
مستقل بعدم المخصص في ان كلا منهما بيان قد يكون عاما وله لم يجز
تخصيص العام بما يعني من التخصيص بالقياس ابتداء كالنص وحاصل الجواب ان
المخصص كما عرفت آنفا فسبقت القياس

فكيف يصح قوله فالحق بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد وهو
يعلم ضعف جواب الشارح عن سؤاله اللهم الا ان يقال المراد بالمطلق الذي
لا يكون فيه هذا القيد في عبارة المصنف المطلق الواقع في غير صورة الاستثناء
وبالمقيد الاخر في عبارة الشارح غيرها وقع موصوفا بهما او وقع مخففا في
عبارة اخرى ولا يخفى انه انتهى والجواب ان مراد المصنف بقوله الذي لا يكون فيه
هذا القيد ان لا يوجد مع القيد وتوضيحه ان المصنف الشارح بعد المطلق والعام
الموصوف الواقع في هذا الكلام صريحا ولا شك ان ذات الموصوف المجرد عن
معنى الوحدة المقارنة عند ما لم يوصف النكرة عامة وبالجملة رجل من رجال
في لا اجالس الا رجلا وهي رجلا في لا اجالس الا رجلا عالما فان الاول خاص
معروض بالوحدة والثاني عام مجرد عنها فليتأمل * قوله وذكر ان كل خاص
مبني على تعدد ما يطلق عليه لفظ الخاص وتأييد لما ذكره في الجواب * قوله
ولا يخفى ان النكرة المصدرة الخ اذ لو كان المراد به الاعتراض على المتن يمكن الجواب
عنه بان حكم النكرة المصدرة بكل يخرج فيما بعدها مستثناة عما ذكره وهذا في
ومعنى قوله يحتمل ان الاصل هو الخصوص فلا ينافي عروض العموم باعتبار التمام
وقد يجاب ايضا بان المدعي مهملة لا كلية وان العموم في مثل اكرم كل رجل عالم
ورجل عالم من الخصوص لان المراد به واحد من الجنس وحيث اضيف كل كان
معنى كل واحد من الجنس لا معنى رجل وحده فان معناه الان كما كان واما
العصر والتمر مثلا فالمراد بهما الجنس مجازا او لعموم الجنس في كل فرد وشمول
الحكم لكل من الافراد وهذا لا يسمى عموما لان هذين المعنيين ليس بهما عموم
وهو الجنس غايته الامر ان موارده متعددة * قوله ثم ان النكرة اذا كانت
خاصة قبل هذا شرح لا يطابق المشروح اذ المفهوم منه ان الوقف المطلق

عن تخصيص اشد النص
مع النص * قال وقد
يقال الاصل الذي يستند
الى القياس * قوله هذا الكلام
وكره الجمهور شرح الاصول
فخر الاسلام وغيرهم في جواب
السؤال المذكور ومعناه
ان القياس فرع النص
وتابع له فلا في الحقيقة
تعميم علة حكم النص كما بينه
في موضعه فالاصل اذا
لم يتناول شيئا من افراد العام
فلا يتصور تناول الفرع اياه
فلو اعتبر لم يكن الا رافعا مخصصا
واما رحمه الله
تعالى فقوله كلا وجهيه
غير صحيح

لتعدد الوحدة
وحده من الجنس
وليس المراد
انه علمت معنى
الوحدة فاحضرت
قرء واحدة
غير من
ولو سلم صحته
فلا موجب للمصير
الى هذا المعنى

اما الاول
فلما مر
آنفا
فان عدم
تناول الاصل
ان استلزم
عدم تناول
الفرع
فكيف صح
ان يقال

وان الكلام في القياس المتناول له واعجب
ثم ذلك قوله والا لم يتصور كونه مخصصا
فان عدم تصوره عنه مدعي الخصم فكيف يصح ذكره في مقام الالزام واما الثاني فلانه
تدليس لا يستحق في قوله وليس بسديد لان القياس مظهر لا مثبت فالمعتمد حقيقة
تعلق المثبت للحكم هو الاصل ولان القائلين بهذا الكلام كصاحب الكشف وغيره

الدين البخاري وجلال الدين الخبازي وغيرهم من المشايخ هم الذين لو جد منهم الاصطلاح فاذا ذكروا كلاما واقاموا عليه دليلا وجب لمن دونهم تقليدهم وهذا الكلام الذي ذكروه برهان لا يجدهم من يتصور معنى القياس ويتأمل في معاني عباراتهم بدا من الجزم والاذعان به على ان الاشتراط المذكور ثابت لما قال الامام ابو زيد الدبوسي في التقويم وتبعه شمس الائمة وغيرهم من المحققين لا يجوز عندنا تخصيص العام بالقياس ابتداء وانما يجوز بيان العموم بالقياس ابتداء وانما يجوز بيان العموم بالقياس اذا كان ثبت خصوصه بدلالة يجوز رفع الكل بها من خبر تأيد بالاجماع او بالاستفاضة في السلف ثم رفع الاشكال في حادثة انها من جنس ما دخل تحت الخصوص او من جنس ما بقي تحت العموم فيعرف ذلك بالقياس لان حكمها في نفسها قبل القياس غير ثابت قطعا لظهور دليل الخصوص واحتمال الحادثة في نفسها ان يكون داخلة تحت الخصوص فليتأمل لا ينافي ما ذكر في الوجه الثاني

٢٤٥

للنظر مخالف لما سبق في قوله وليس ببعيد لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل لانا نقول ذلك الكلام في العام المخصوص بكلام مستقل قبل القياس وهذا الكلام في العام الغير المخصوص نسبه بل المخصوص حكم بينهما * قال * وكذا اذا اجتمع بين حي وميت او بين ميتة وذكية او بين خل وخمر * اقول ههنا بحث لا بد من التنبيه له وهو انه قال في الهداية

والنكرة الواقعة في الاخبار عراء الاول عن قيد الوحدة واشتمال الثانية عليه والمفهوم من الشروح ان الفرق بينهما كون الاول مجهولا عند المتكلم والسامع والثانية مجهولة عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء قلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذلك انت بخلاف ما اذا قلت ضربت رجلا فانك تعرفه قبل الاخبار ولو لكونه مضروبا لك بخلاف المخاطب وانت خبير بان هذا لا يطرد في الاخبار في نحو ساضرب رجلا وسأشتري غلاما ونحو ذلك فلذلك حمل الشارح كلام المصنف على الفرق بينهما باعتبار قيد الوحدة في الثانية دون الاول موافقا لما دل عليه كلامه في بيان التقسيم حيث جعل المطلق قسيما لما اريد به الفرق وبهذا التقرير يندفع ايضا الاعتراض بمنع كون مدار الفرق اعتبار قيد الوحدة وادعاء انه اعتبار قيد الجهالة لان رجلا في مثل قولنا رأيت رجلا لا شك انه معين في نفسه لكنه مجهول عند السامع بالنسبة الى دلالة اللفظ وفي المطلق ليس بمعين حتى يكون مجهولا بل شايع والفرق بين المعين والمجهول والشايع ظ * قوله وهذا معنى قولهم المطلق قد يقال ليس معنى القول المذكور انه للحقيقة لا غير بل انه لما صدق عليه الحقيقة من غير التعرض للصفات فان الذات يراد به هذا * قوله فانه انشاء للامر آه قيل فيه تكلف التزام وضع جملة فالاحسن ان يقال هو في تقدير ان الله تعالى يقول لكم اذبحوا بقرة * قوله ولقائل ان يقول آه اجيب بان معنى المطلق هو التعرض لحقيقة الشيء من حيث هي هي من غير تعرض لقيد زائد على ما صرح به صاحب الكشف وغيره من الاصوليين فلا تعرض فيه لقيد الوحدة واما اجزاء ذبح البقرة الواحدة واعتاق الرقبة الواحدة فلتحقق تلك الحقيقة في ضمن تلك الواحدة لا لان

لمولانا عصرشاه وجه الاندفاع انه علم مما سبق ان المصنف جعل مدار الفرق اعتبار الوحدة وايضا سلمت التعيين في نفسه في رأيت رجلا لكنه لا نسلم في ساضرب رجلا ونحوه * منه

من جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ذكره في المبسوط بلفظ الفساد فيهما والحق ان المبيع باطل في الحر ونحوه وفاسد في القن ونحوه واليه اشار صاحب المغني بجوابه بفساد البيع في القن واحتيد نا ليفا اشار اليه شمس الائمة في اصوله قيل فعلى هذا يكون لفظ الفساد في المبسوط في حق الحر مستعارا عن البطلان ولفظ البطلان في الهداية في القن مستعارا عن الفساد فارتفع بذلك الاختلاف الواقع من حيث اللفظ اقول فيه بحث لانه جمع بين الحقيقة والمجاز لان لفظ الفساد في عبارة المبسوط يتناول معنى الفساد والبطلان وكذا لفظ البطلان في عبارة الهداية فالصواب ان يحمل كل الفساد فيه على عموم المجاز بان يراد بهما عدم الجواز وكذا المراد ببطلان البيع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى * قال في م قيل هذا الاشتراط عند صحة الايجاب آه * اقول تقرير السؤال ان جعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الآخر انما هو اذا صح فيهما بل في احدهما فقط فلا اشتراط كما اشترى عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد حيث يصح العقد في العبد فلو كان الجمع منهما في الايجاب صحيحا كان او لا مقتضيا للاشتراط لما صح العقد في العبد في هذه الصور كما لم يصح فيه في صورة الجمع بين الحر والعبد وتقرير الجواب ان كون الجمع بين الشيئين في الايجاب مقتضيا لجعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الآخر مما لا ينبغي ان يشك فيه لمسلم مكابرة الا انه قد يكون فاسدا وهو اذا لم يصح الايجاب فيهما بان لا يدخل احدهما تحت العقد لكونه غير مال وقد يكون صحيحا وهو اذا صح الايجاب فيهما وما ذكر من الصور

الوحدة معتبرة في تحقق الاجزاء آه ولهذا يتحقق الاجزاء باعتاق عشر رقبات دفعة قال صاحب الكشف الماهية في ذاتها لا واحدة ولا كثيرة فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينة وهو اسم العدد ولكثرة غير معينة هو العام ولوحدة معينة هو المعرفة ولوحدة غير معينة هو النكرة * قوله على انهم جعلوا آه طعن على الحنفية بانهم مناقضون لانفسهم حيث جعلوا من في مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عاما ولم يجعلوا النكرة في موضع الاثبات كذلك مع انهما بمعنى ولقد اجيب عنه الفاضل الشريف بالفرق فان العبارة في من دخل مستغرقة للافراد ولو على سبيل البدل بخلافها ههنا فانها منفردة لواحد لكن يحتمله في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه اصلا واجاب جدي في فصول البدائع بان قيد خاصا يعارض التقييد لا ينافي عده عاما باصله كما في من دخل هذا الحصن اليوم وحده فله كذا واحد * قوله مع القطع بان الثاني عين الاول فيه بحث لان في البيت ثلث احتمالات احدها ان يكون المراد بالقوم في الموضعين هو ذهل والثاني ان يكون المراد بالاول هو ذهل وبالثاني هو قبيلة الشاعر والثالث ان يكون المراد به في الموضعين المجموع فعلى الاحتمالين الثاني تعين الاول وفي الآخر غيره فلا مساغ للقطع * قوله اما اولا اجيب عنه بان كلامه مبني على تقدير العهد * قوله قال الله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب اجيب بان مراد صاحب الكشف بيان ان الاصل ما ذكره ومبنى الاصول على اعتبار قرينة خارجية وفي الآية الكريمة دليل على ان الكتاب الثاني عين الاول فلا يرد نقضا على ما ذكره وبهذا التوجيه يندفع النقض بالآيتين الاخريين لان عود صارف عن ان يكون المراد بالثاني عين الاول وكذا رفع الدرجات في الآية

من هذا الفضل فانه البيع في هواه الا موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في المكاتب برضاه في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضي وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة ولابي يوسف رحمهما الله الا انهم باستحقاقهم انفسهم ردوا البيع دون انعقاده مع ان بهذا عرفت اندفاع ٢٤٧

نظر الشارح لان المجيب قد دفع المنع بالاشارة الى ثبوت الشرط على تقدير الصحة والفساد ولم يصرح به لغاية وضوحه بل اشتغل بدفع السند لانه مما يورث شبهة في الجملة * قال * لما عرفت في موضعه من ان شرط الخيار يمنع الملك آه * اقول قد تقرر في موضعه

انما نبه صاحب الكشف عن ذلك على انه ربما يدعي ان الكلام في المعرف باللام كما يدل عليه قول المصر لان اللام للعهد فلا يرد المعرف بالاضافة * قوله واما ثانيا اجيب عنه بان مدلول الكل الافرادي ليس هو مجموع الافراد ابتداء بل واحد بعد مع قطع النظر عن انضمام الغير الى ان يستغرق جميع الافراد فيكون مدلول النكرة عين المراد ابتداء والخلاف في المراد انتهاء * قوله كقوله تعالى وهو الذي انزل اليك الكتاب ليس نظم الآية الكريمة على ما ذكره بل وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب * قوله ذات يوم هذا من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي مدة صاحب هذا الاسم ونظيره لقيته ذات يوم مرة وذا ليلة ونحوهما * قوله وقال فخر الاسلام فيه نظر قال صاحب الكشف بعد ان بين وجه النظر وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس لن يغلب عسر واحد يسرين واستبعد الحكم بعدم الاستقامة على قوله بانه خير الامة وخير المفسرين سيما وقد تأيد قوله بما نقل عن النبي عم ولك ان تقول في قوله لا يستقيم قول ابن عباس بمعنى المصدر ومعنى الكلام انه لا يستقيم انه قال هذا وعلى تسليم انه بمعنى المقول الاعتراض على المقول بعد التردد في صحة الحكاية والرواية لا يفيد القدح في ابن عباس رضه بل الظن تقوية جانب عدم الصحة واما ما روي عن النبي عم فبعد تسليم صحة الرواية يحتمل ان يتعلق بغير الآية هذا وفي قول المصر قال ابن عباس رضه في قوله تعالى ان مع العسر يسرا الآية مناقشة لانه ان اراد به الجملة الاولى فلا بد ان يقول قال بالتاء وان اراد الثانية فقوله الآية ليس في موقعه لانها انما يذكر فيما اذا كان المذكور بعض آية وتعلق المقصود بما سوى المذكور ايضا بل بما بعده من البعض الآخر وههنا ليس كذلك لان المذكور آية مستقلة

ان شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب لان البيع لا يحتمل التعليق والخطر لانه يفضي الى القمار في الاثبات والخيار ثبت خلاف القياس نظرا فلو دخل على السبب يتعلق حكمه ضرورة ولو دخل على الحكم انزل سببه فقلنا انه يدخل في الخطر اعمالا للقضية الكلية بقدر الامكان وهي ان الاثباتات لا يحتمل التعليق

قد يجعل ضمير فيه في قوله فيه نظر الى الحكاية ويجب التذكير لتأويل الحكاية بان مع الفعل منه

المستعد مولانا خسرو منه

عن القتبي قال كنت مغموما بالبادية فالقي في روعي قول من قال ارى الموت لمن اصبح مغموما له اروح فسمعت بالليل هاتفا من السماء يقول الا يا ايها المرء الذي الهم به برح وقد انشدت بيتا لم يزل في فكره سنح اذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح فحفظت الابيات ففرج الله سبحانه همي * منه

ففي قوله تعالى ان مع العسر يسرا آذون انه يقول انه بعد العسر يسرا اشارة الى ان المؤمنين ماجورون فيما يصابون في الدنيا

ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث ولو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث * قال * يعني من البايع او المشتري بالخيار في سائر المسائل ايام * اقول لا فصل من الخيار بمنع انعقاد العقد في حق الحكم اصلا ان كان الخيار للبايع او المشتري بمنع الانعقاد في جانب من له الخيار

تظهر الثمرة لا في جانب من لا خيار له لان العقد بات

لازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ * قال * لوجود الشرط الفاسد في الاولى * اقول ههنا جعل ما ليس ببيع مشروطا لقبول البيع * قال * وفيه نظر اما اولا فلان المعنى تشبيه الاستثناء آه * اقول الوجه الاول من النظر ناظر الى قوله واما في الاول فلان شبه الاستثناء ايضا يوجب صحتها لكونه استثناء متعلقا والوجه الثاني ناظر الى قوله واما في الثاني فلان شبه الفسخ آه لكن قوله فلان الاصل في العقود هو الانعقاد متوجه الى حال الاخيرتين وقوله والجواز متوجه الى حال الثانية يعني قوله واما في الثانية وكذا قوله واما في الاخيرتين الى آخرهما ليس بصحيح لان مقتضى العقل لشبهة ههنا ان يثبت الشك في زوال الاصل الثابت يقينا وظاهر ان اليقين لا يزول بالشك فلا وجه لقوله والاصل ههنا في الصورة الاولى وفي الاخيرتين الانعقاد وينبغي ان يزول بالشك فلا وجه لقوله اولا فلا يثبت الجواز بالشك وثانيا فلا ينعقد بالشك بخلاف الحر والعبد المعروج ما استثناه اي بخلاف الحر فيما اذا ضم اليه العبد

والمنع وان تعلق بما قبله الا انه بنفسه آية مستقلة فان قلت قوله الآية مجرور على انه بدل من قوله لا منصوب على اضمار الفعل ولا يقدح فيه كونه ان مع الغير بتقدير الفعل بدلا من قوله بمعنى مقوله لان تعدد البدل جائز كما اشار اليه صاحب الكشاف في اول حم المؤمن قلت الجائز الذي اشار اليه صاحب الكشاف هو البدل من البدل وهو ههنا بعيد بحسب المعنى كما لا يخفى واما البدل الثاني عن المبدل منه الاول ففي جوازه فيما سوى بدل البدل تردد ولم يذكر في عامة كتب النحو نفيا واثباتا الا ان الشيخ ابا حيان نقل في البحر المحيط عن بعض النحاة انه لا يجوز لا نه قد طرح ولكن يجاز الثاني ويقول قوله الآية بدل مما قبله او صفته او دله ولا يتعين فيه المعنى المذكور * قوله لكونه معربا بالمال الثابت في الصك فيكون في حكم المعرف بالاضافة فلا ينافي فيما سبق ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قوله شرط مغايرة الشاهدين الآخرين آه وجه اشتراط المغايرة انها سبب التعدد في المال تحقيقا ووجه اشتراط عدم المغايرة ان تكرر الشهود المتغايرة لا فائدة في تاكيد الحق الاول بخلاف تكرر الشهود الاول في الاشهاد فلا يؤكد به الحق الاول غالبا فيحمل على اثبات حق آخر * قوله على تخريج الكرخي قيد به لانه على الخلاف على تخريج الرازي * قوله وتخريج المقر آه كانه احتراز عن تخريج صاحب الكشف وفي كلمة اللازم على تخريجه جعلا لان الثاني ليس عين الاول عنده حتى يكون اللازم القابل واجمل فيه والمراد منه زوال الاستواء اي قرينة آه * قوله وان كان معرفة بحسب اللفظ فهو مثل وغير في التوغل والابهام فلا يتعرف بالاضافة * قوله لقول الله

قاعدتهم باصابتهم ليس مع الغير وانتم اعلم مشهر

الصك اسم كتاب الاقرار والبيع والشراء والاستيام مشهر

والعبد المصحح باستثنائه اذا ضم الى عبد آخر غير مستثنى فانه اي فان كل واحد منهم ليس بمبيع اصلا لما عرفت انه خارج عنه الحكم * قال * على ما ذكره المصنف * اقول اي بناء على ما سبق من قوله اي لفظ العام مجاز في الباقي اقول بناء هذا على ما سبق ليس كما ينبغي لان اللفظ هناك مفرد فيحتمل ان يراد به لفظ العام عن الف ميم وههنا جمع فلا يحتمله بل متعينه ٢٤٩ ارادة الصيغ اما بان يرجع الضمير في الفاظه او الى العام ويراد الالفاظ التي يصدق على كل منها انه عام فالصواب ان يراد به قول فيما سيأتي ومنها اي من الفاظ العام * قال* يعني ان مفهومه جميع الاحاد آه * اقول قال المصنف في المتن فالجمع وما في معناه يطلق على الثلثة فصاعدا ولما كان في ظاهره احتمال ان يراد به انه يحتمل الثلثة فصاعدا رده في التوضيح بقوله وليس المراد آه

وبيّن المراد بقوله اي يصح اطلاق اسم الجمع ثم اراد الشارح زيادة توضيح له فقال يعني ان مفهومه جميع الافراد يعني ان المعنى الذي وضع له اللفظ العام جميع الافراد سواء كانت تلك الافراد في الواقع ثلثة او اربعة او اكثر ولا عبرة لتلك الخصوصيات في الوضع وليس المراد باطلاق

وجه الفرق انه ليس للمامور في الاول الا اعتاق عبد واحد متصف بدخول الدار من عبيد الآمر وفي الثاني له ان يعتق كل عبد من عبيده دخل الدار قيل لقائل ان يقول لا نم ان هذا الفرق لاجل ان كلمة اي عام بحسب الوضع لم لا يجوز ان يكون كلمة اي من جهة توغلها في الابهام بحيث لا يتعين معناها اي وان اضيفت الى المعرفة كما صرح به صارت قرينة من العموم حتى صار عمومها عند اتصافها بصفة عامة مطردا بخلاف سائر النكرات الموصوفة بصفة عامة وفيه نظر اذ قد سبق ان غير اي من النكرات قد يعم بعموم الصفة وان لم يكن مثل اي في الابهام فلا بد من بيان وجه عدم عموم عبيد في المثال المذكور مع تحقق الصفة المعممة لا في فيه ايضا على تقدير ان يكون عموم اي وضعيا اللهم الا ان يقال وجه عدم عمومه ما في من التبعيضية من تاكيد التخصيص الرافع لعلية الدخول للاذن بالاعتاق وتمحض ارادة الواحد من الجمع فقط ولا يلزم من هذا عموم اي من الوصف فتامل * قوله ضعيف بجريان ذلك آه قيل عليه الاستدلال ليس بصحة الجواب بالمفرد بل بعدم الصحة لانه كما صرح صاحب الكشف وكذا استدلالهم بعدم جواز عود ضمير الجمع اليه فالظاهر صلوح الجواب بها ايضا لعدم القول بالفصل * قوله وفي الثاني قطع عن الوصف لا يقال سلمنا ان اي قطع عن الوصف ولم يتعمم الا انه نكرة في موضع الشرط ايضا لانا نقول النكرة اذا وقعت في حيز الشرط يعم كالواقع في حيز النفي لكن لا يلزم منه ان يعم اذا كانت بمعنى الشرط وههنا كذلك * قوله بمطلق الحمل كل منهم الاظهر ان يقول من جميعهم لان الغرض انه لا يطيق حملها واحد اللهم الا ان يراد الكل المجموعي ويراد من كل من يطيق حملها وهي الجماعة * قوله لكن ينبغي ان يطلق الكل آه هذا مذكور في بعض النسخ وليس المراد منه الاعتراض على ما ذكره حيا اذا

قال صاحب التوضيح اذا كانت الخشبة مما لا يحملها واحد فمعنى ايكم يحمل هذه الخشبة اي جماعة منكم فلو كان عبيده ثلثة يحملها عشرة ثم عشرة عتقوا * منه

وبعضهم حمله على الاعتراض فقال لا يقال انما لم يعتق غير الاول لان المقصود المولى لم يحصل الا بجملته لانا نقول المقصود معنى مبطن والحكم لا يبتنى عليه بل على صريحا منه

القيام على الشيئية نصا بعد انه يحتمل احد ... [illegible] الصفة
نصا بعد الان القيام حينئذ يكون بينهما [illegible] واقع على الاستغراق
لان الموصوف حينئذ لا يحتمل التبعيض كما سيأتي انه شائع استغرق له
فالتعبير بانه قارنته [illegible] اذا احتمل [illegible] [illegible]
خصوصية [illegible] لم يكن موجبا للعموم بل ينافيه لان

ترتب على الاول
بقوله فاما الضرب
فانه فعل الفاعل
بالضارب وقائم
به وعلى انه
بفوته مع انه
الفعل لازم
من اللازم حيث
اعتبر في الضرب
القيام بالفاعل
والعبد وعدمه
[illegible] الاعتبار
لا يقوم بالمفعول
ولذا قال المتصل
بالمضروب وفي القران
اللازم بينه
[illegible] لزمان
ومعلوم ان الفعل
مطلقا لا يتحقق
[illegible] على
والزمان بخلاف
المفعول به فان
الفعل يتحقق
بدونه في الجملة
كما الفعل اللازم
مستتر

الدال
على الاستغراق
[illegible]
في العموم
فاذا احتمل
[illegible]
[illegible]
الخصوصيات
لم يوجد
الدلالة على
الاستغراق
قطعا لانه
الاحتمال
الثاني غير
دليل ثابت
القطعي ثم
[illegible]
ان قوله
في الجمع وما
في معناه
يتناول
الجمع المنكر

والا عموم له وتعقبه بقوله
ولا يخفى ان الكلام في الجمع
الموصوف بالسنة وجمع المفسر
واما الجمع المنكر فيما في ذكره
وكذا سائر اسماء الجموع

فان الكلام في معارفها واما اذا لم يكن الكلام في المعارف من [illegible] الجموع واسمائها ليطرد قوله على كل عبيد و[illegible] النسبة نصا بعد [illegible]
ذلك لا انباته له قد سبق ان الرجل اسم لا واحد من العشرة من الرجال * قال
[illegible] الاخوة فحجبها من الام الى السدس * بالقول فان الام ترث الثلث الكل اذا
لم يحجبه الميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وترث السدس

لان الحيثية لا ينفيه جملها واحد من تخصيصه المسألة ولعله ما قال حينئذ لانه
خرجها من القاعدة ولم يذكرها في الكتب * قوله مشكل من جهة النحو سيما في المسائل
رعاية للادب ان الكلام منقول على قدماء المشايخ واما المذكور يدل على
الضعف ولا الاشكال واما كونه من جهة النحو فعبارة عن وروده على الصفة
باصطلاح النحو فان الشق الاول مبني على النعت النحوي والثاني على ارجاع الضمير
واجاب صاحب التوضيح عن الاشكال بان الصفة لا تكون جميعه اذا كان لما اخذ
[illegible] صلاحيته للسببية وضرب كل من العبيد الذي طلب صلاحيته لسببيته تحرز
بان يكون مضروبه المخاطب لعبيد ومطلوب المتكلم تحقق العبيد عليه وضرب المخاطب
للعبيد ليس لحرمته المضروب بسببيته ظاهرة في التحرير مقتضى الشفقة ولذا ضربها
فلم يكن تمامه فلم يتم بها اي نفي انتفاء قطع الوصف عنه وفيه نظر لان السببية
في قولك اي عبيدي كشفته بالكتاب نحو تحركا في اي عبيدي ضربته والجواب
المذكور لا يطرد في مثله فتأمل * قوله عام بعموم الوصف حتى لو قال هذا الكلام
لامرأته وجامعها لم يكن طلاقا فلم يبق معها حتى شاء الطلاق ما اذا كان اليوم
خاصا فانه موليا بعد تحقق القربان الاول لانه يكون اليوم الواحد يستثنى
وغير الحلف بعد القربان متعلقا بالنظر الى سائر الايام * قوله فان الفعل
متصل به حقيقة واما المتصل بالمضروب فهو اثر الضرب لا الضرب نفسه * قوله
فانه صرح به بخلاف المفعول به فانه لم يصرح به بل ذكر بالكناية اي الضمير * قوله
وفيه نظر لانا لا نسلم المفهوم من تقرير صاحب الكشف ان المعتبر في الوصف المتم
عندهم التعلق التام بين الفعل وما يتعلق اعني قيام الفعل بالموصوف وصدوره عنه
ولزومه له واتصاله به بحيث لا يوجد فرد من افراد الفعل بدونه قوله اذ مجرد
التنظير بوجوه الاول فلان تعلق الضرب بالمفعول به ليس تاما لتحقق الفعل

جميع المال اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
* قال * واما الجواب عن الثاني فهو ان اطلاق الجمع على الاثنين
مجازا آه * اقول لما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق
على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه بان قوله فقلوبكما يحتمل ان يطلق
القلوب على مجموع القلبين وعلى كل قلب منهما اورد
١ و ٢
الجواب
مشيرا لقوله بطريق
اطلاق الكل
على البعض
الى الاحتمال
الاول
وبقوله
او شبه
الواحد
الكثير آه
الى الاحتمال
الثاني
* قال *
وابعد
من ذلك
ما قيل آه
* اقول
ذلك
اشارة
الى القول
بالاشتراك
اللفظي كما
يفهم من ظاهر
عبارة
المصنف
رحمه الله
تعالى فانه اطلق الاشتراك وهو منصرف الى اللفظي ظاهرا
وان احتمل ان يريد به المعنوي وانما كان ابعد لانه اثبات
اللغة بالترجيح مع مخالفته لتصريح ائمة اللغة كذا قيل ويرد عليه
انه ليس اثبات اللغة بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز
المشترك فان كون نحو فعلنا حقيقة في الجمع متفق عليه ولو كان

بدونه في الجملة فلا يكون وعدم قيامه به بمعنى صدوره عنه واما الثاني
فلان احتياج الفعل الى المفعول به لا لافعل بل لانه متعد فيتحقق الفعل
بدونه في الجملة فلا يكون تعلقه به تاما فلا يكون اثره في التعميم بخلاف
الزمان وبالجملة قد اعتبر في التفرقة بين المفعول به والفاعل والزمان كونه
فضلة وكونه تابعا ضرورة تعدي الفعل فلا يشكل بالفاعل لفقدان الامر
الثاني بذا وانت خبير بان عموم النكرة بالصفة العامة انما هو لكون
الصفة علة للحكم المنسوب الى النكرة وعلية الصفة للحكم تقتضي التعلق
التام لموصوفها فاعتبار التعلق التام على الوجه المذكور تحكم على ان الشبه
بين ان اتصال الفعل المتعدي بالمفعول اشد من اتصاله وتعلقه بالمفعول فيه
واما تحقق الفعل اللازم بدون المفعول به فلا يقدح في علية الفعل المتعدي
للحكم المنسوب الى الفاعل او المفعول به وسلك جدي في فصول البديع
مسلكا آخر لتخريج المسئلة وهو ان المعتبر في الصفة المعممة صلوحها لان
يقصد عليتها للحكم المرتب وعدم وجود دليل الاعراض عن قصد الوصف
بها وان لزم فان تعميم الوصف بقصد العلية ففي قولك اي عبيدي ضربته
او وطئته دابتك تعين قطع الاسناد عنه مع امكانه اليه بلا واسطة
نحو اي عبيدي ضرب لك او وطئ بدابتك دليل الاعراض عن قصد الوصف
بذلك او الوصف للفاعل لان العلة المحل لانه الشرط وان لزم وصفه
بالمضروبية مثلا فانها تثبت ضرورة تعدي الفعل لا قصدا فيتقدر بقدرها
بخلاف مسئلة الايلاء اذ لا يسند الى الزمان المبني للفاعل ولا المبني
للمفعول كما تقرر في النحو فلم يوجد فيها دليل الاعراض والكلام بعد موضع
تأمل * قوله ولا امتناع آه فيه بحث لانه عدم في شرح المقاصد امتناع

ذكر في كتاب
يقال له حقائق
حروف المعاني
ان اي يدل على البعض
من جهة اللفظ وعلى
الجميع من جهة المعنى
تناوله لكل واحد
من احاد المذكور
على سبيل الانفراد
وعدم اختصاصه
بواحد دون واحد
تقول اي الرجلين
عندك فتقول زيد
ان كان عنده زيد
وعمرو ان كان عمرو
فاذا قال اي عبيدي
ضربته فهو حر واي
يدل على البعض من
جهة اللفظ وعلى
الجميع من جهة
المعنى وقد علق
العتق بفعل خاص
وهو الضرب ولم
يضف الضرب الى
ما يوجب عمومه
وهو شيء دخل
تحت العموم ولا
اضاف اليه ما
يوجب عمومه
فتعلق به ضرب خاص
وهو عتق واحد
منهم فمتى حصل
ذلك الفعل عتق
واحد منهم ولا يعتق
به غيره بخلاف قوله
اي عبيدي ضربك
فهو حر لانه وان

حقيقة في التثنية ايضا للزم الاشتراك فوجب ان يكون مجازا فيها ترجيحا له على المشترك ويمكن ان يقال هذا انما يلزم لو لم يمنع انتفاء التجوز والاشتراك لفظا وهو ممنوع بناء على ما عرفت انه مشترك معنوي بين الجمع والتثنية فلا مجاز ولا اشتراك لفظا * قال * والعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين القلة

٢٥٢

وجمع الكثرة * اقول وجه عدم التفرقة ان كلامهم هو في الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او جمع كثرة ولا بعد ان لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قصد بهما الاستغراق وبهذا لا يخالف ما صرح به الثقات لان تصريحهم في المنكر فليتأمل * قال * مثل الرجال والنساء آه

قيام الاضافات المحضة بمحلين المحض من البديهيات التي يكتفى فيه بالتنبيه فما ذكره ههنا تنبيه ويمكن ان يدفع بان المذكور في شرح المقاصد قيام الشخص الواحد منها بالطرفين وما ذكره ههنا لا يبتنى على ذلك اذ لو قام بكل منهما فرد مغاير للقائم بالآخر كما صرح به ههنا لحصل مقصوده * قوله والى المفعول فيه في الوجود آه اي لا في التعقل الا في المكان فقط واما في الزمان فلانه وان دل وضعا على مطلق احد الازمنة لا يدل على تعيينه وفيه بحث لان الفعل المتعدي كما يدل على مفعول ما ولا يدل على تعيينه فلا وجه للفرق بانه محتاج الى المفعول فيه في التعقل دون المفعول فيه فليتأمل * قوله فاتصاله بالاول اشد واما على القيام الحقيقي فلو سلم اشتداده في المفعول به فهو في المفعول فيه اظهر اذ القيام في الحقيقة فعل الواطئ متصل به كالضرب للضارب * قوله واثر المفعول به خفي فيه نظر لانه بصدد اثبات ان للمفعول به اثرا في التعميم وكلامه ههنا ينافيه وجوابه انه بصدد رد لقول صاحب الكشف وايهم المفعول آه وحاصله ان اثر المفعول به انما هو في ربط الصفة بالموصوف وضرورته لا يقدح فيه وانما التعميم فانه يحصل من ارتباط الصفة بالموصوف الحاصل به لا من الصفة اولا وبالذات وليس الشارح بصدد بيان ان التعميم يحصل من المفعول به ابتداء وبالقصد وحصول التعميم في صورة المفعول به ولو بواسطة الارتباط الحاصل به فلا منافاة * قوله وطائفة لا معنى لتمييز الفاعل آه اعترض عليه بان هذا انما يستقيم اذا كان المراد تمييز الفاعل الواحد بين مفعولين واما اذا كان المراد تمييز الفاعلين بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا احاط زيد وعمرو وافعال الضرب بكرات وكانت تشير اليها فالظاهر ان مراد المص ما يدل عليه عبارته

اقول اذا وقع الفاء آه ههنا اذا وقع الاستثناء في الاثبات وبالنفي في العبارة الآتية ما اذا وقع في النفي فلا منافاة بينهما * قوله يجوز تخصيصه الى الواحد * قال * لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة آه * اقول هذا مخصوص بالمفرد ولا يتناول ما في معناه كالنساء الى لا اثر ح

علق العتق بفعل خاص ولكنه اضاف ذلك الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فكثر ذلك الضرب بكثرة الداخلين تحت العموم فيعلق بكل ضرب عتق * منه

٢٥١

ما هو وما ذكره الفاضل حيث قال بعد ذكر اعتراض التصحيح قلت هذا الاشكال انما يرد لو كان التوصيف مقصودا بعد ايقاع المبني للعامل صفة بشيء عرفا وهو هم والنكرة انما يتعمم لعموم الصفة القصدية لا الصفة بشبهها في العرف * منه

او يحصل وصف اعتباري يكتفى به في افادة العموم كما في صورة اليوم فكون الوصف حقيقيا لا اعتباريا وكون الفاعل علة والمحل شرطا لم يفد ولم يعتبر في اليوم * منه

كذا في المحيص قامع

الخ آه لان دلالته هذا على الفرد ليست بالوضع كما في المفرد قال * قال * وفيه نظر من وجوه الاول ان الجمع آه * اقول منشاؤه قوله يجوز تخصيصه الى الثلثة توقيفا على انها اقل الجمع وحاصله ان الثلثة اقل مما لا نزاع لنا فيه والذي فيه النزاع ليس اقل الثلثة اما الاول فلان الثلثة ٢٥٤ اقل الجمع الغير المحصور ولا نزاع لنا فيه بل في العام المخصوص واما الثاني فلان العام لما كان مجازا جاز تخصيصه الى الواحد فلا يستقيم الفرع والتفريع ومنشاء الثالث قوله يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله ان المفرد وما في معناه لو جاز تخصيصه الى الواحد لجاز ان يقول لقيت كل رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان ثم تقول اردت واحدا وذا يعد لغوا عرفا وعقلا وحاصل الجواب عن الاول انا لا نسلم ان الثلثة اقل الجمع الغير المخصوص بل اقل الجمع قطعا وتحقيقه انك قد عرفت ان العام حقيقة فيما بقي بعد التخصيص من حيث التناول وان كان مجازا من حيث الاقتصار فلا بد من بقاء

ان التخيير لا يتصور في الاستعمال الا من الفاعل المخاطب سواء اتحد او تعدد ولا شك انه معدوم في الصورة الاولى وفيه بحث اذ لا يخفى ان قوله اي عبيدي ضربه فلا فهو كذا تخيير لفلان ولا خطاب معه * قوله اما اولا قد يجاب عنه بان الامثلة المذكورة في هذا المقام في كتب الاصول والفروع لما كانت بحيث يتصور فيه التخيير بنى الفرق عليه ولا يضر التخلف في بعض الصور بخصوص المادة كما في الفرق الاول حيث فرق بالوصل والقطع ثم بين عدم عتق احد في ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر والخشبة مما يطيق حملها واحد اذا حملوها معا مع ان مقتضى الفرق المذكور عتق الكل لتحقق الوصل وفيه بحث لان حاصل الاشكال الاول ان الحكم المذكور متحقق في المثالين المذكورين ونحوهما مع ان الضابطة لا يطرد فيهما ولا ينعكس كما في مثال الخشبة ومن البين ان الجواب لا يدفعه * قوله وهو اختيار البعض دون البعض الآخر كما هو مقتضى التخيير اذ فرقوا بينه وبين الاباحة بان الجمع يمكن في الاباحة دون التخيير وبالضرب الثاني يتعين ان الاول لم يقع على الوجه المأذون فلا ترجح بالاولية وبالجملة شرط الحرية هو الضرب المأذون فيه وهو الضرب المنفرد ولم يوجد فينبغي ان لا يوجد الحرية ايضا * قوله لما ذكر في الصورة الاولى فيه بحث لان مقتضى العتق وهو تحقق المضروبية المعلق به العتق متحقق في الصورة الاولى المانع منتف وهو التخيير المقتضي لعدم الجمع والمانع موجود في الصورة الثانية بل المقتضي غير متحقق وهو الضرب المنفرد الذي يستدعيه التخيير كما عرفت فعتق كل واحد في الصورة الاولى لا يستلزم تحققه في الثانية للتنافي * قوله بل اذا ضربوه معا واما اذا ضربوه على الترتيب فينبغي ان يرجح الاول لان وضع اي لما كان للواحد ينبغي ان يرجح

الكبير وفيه اشكال لا تنقضا انه عدم عمومه اليوم في قولك لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه تأمل * منه ٢٥٤

مجرد المعنى لا يفيد التعيين الشخصي المراد * منه ٢٥٤

لمولانا خسرو واخذه من الترجيح فمعنى كلام المصنف محمول على ان التخيير المنافي للعموم يكون في الصورة الثانية دون الاولى ولم يأت بشيء يفيد الفرق فان اعتبر في التخيير عدم جواز الجمع يكون منافيا للعموم في الصورتين وان لم يكن منافيا له في الثانية ايضا * منه

قال صاحب التلويح في الجواب عن الاول غايته عدم اطراد الفرق المذكور والمقصود الفرق بين الصورتين ولا يخفى ما فيه منه

وتحقق الانفراد

بالمفروضة التي ذكرها الشارح لا يفيد شيئا لانه يتحقق الوجوه التي اعتبرت في الآية ومجرد هذا لا يفيد والايجاز في صورة التخيير لملاحظة الافراد ولم يقل به احد منه

معنى جميع الطلاق الجمع حقيقة وهو الثلث وحاصل الجواب ان نحو الثلث حينئذ يكون كالنكرة المنفية يجوز تخصيصه الى الواحد بلا نية ونحن اثبتنا ان العموم ههنا في الصحة لغة ولا ينافيها عدم الصحة عرفا وعقلا لكنه انما يستقيم اذا لم يرد بالوقف المذكور في السطر عرف اهل اللغة بل مطلق المعرف * قال وتنبيه ان القصر العام على البعض بالاستثناء ونحوه يجوز الى الواحد في الجمع ايضا * اقول فيه بحث لانه يستلزم ان يصدق الجمع على المفرد حقيقة لما سبق ان اللفظ في الباقي حقيقة اذا كان قصر العام على بعض ما تناوله بغير مستقل من غير تفرقة بين الجمع والمفرد اللهم الا ان يدعي ان المستثنى منه موضوع حسب على ما سيأتي في مباحث الاستثناء ان بعضهم ذهب الى ان عشرة الا ثلثة مثلا موضوع * قال والطائفة كالمفرد وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنه * اقول فائدته ان واحدا من الفرقة لو نفر للتفقه لسقط الوجوب عن الباقين ولا يجب نفور الجماعة منها فان قيل الضمير في قوله ليتفقهوا يدل على كون الطائفة جمعا قلنا جمعه باعتبار كون الطائفة من كل فرقة طائفة فيكون جمعا بهذا الاعتبار فان قيل فقد جاز الجمع والافراد باعتبارين فما فائدة اختيار الجمع في الآية الكريمة قلنا لعلها الاشعار بالاهتمام لكثرة المتفقهين فانه فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف

٢٥٤

السابق رعاية للوحدة من كل وجه فيتحد اليمين ولا يعتق شيء من اللاحقين * قوله ويكون الخيار الى المولى كما في الصورة الثانية هذا هو المذهب لكن المفهوم من كلام المصنف ان الخيار الى القارب ولهذا اعترض عليه سراج الدين الهندي في شرح المغني بانه مخالف للمذهب واجيب بان منشأ الاعتراض عدم التفرقة بين خيار المولى بعد وجود شرط عتق واحد منهم وخيار المخاطب كما علم من تخيير المولى * قال المصنف في نظير الاول اعترض عليه سراج الدين الهندي بان المخاطب موجود في الصورتين لان في احدهما فاعل وفي الاخرى مفعول بخلاف قوله ايما اهاب دبغ اذ لم يوجد فيه المخاطب فلا يكون نظير قوله اي عبيدي ضربك والجواب عنه ان وجود المخاطب وعدمه في الصورة الاولى نظرا الى افادة العموم على السواء بل المؤثر اسناد الفعل الى ضمير الذي يستوي بين الفاعل والمفعول وثابت في ايما اهاب دبغ كثبوته في اي عبيدي ضربك فيكون نظيرا بلا مرية * قوله والاوليان ايمان ولم يذكر المصنف الاستفهامية ولعل عدم التعرض لها لقلة فروعها * قوله كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون الخ فيه بحث لان العموم في من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ليس في جميع ما يصلح له من كبار اهل مكة يوم الفتح لهم دخل داره في ذلك اليوم ومثل هذا العموم ثابت في من يستمعون ومن ينظر لعمومها جميع ما كان متصفا بالاستماع والنظر من المنافقين فالشبهة في ان جعل الاول عاما والآخر خاصا ويمكن ان يقال المراد في الاول كل من دخل دار ابي سفيان من كبار اهل مكة فهو آمن وليس المراد في الثاني من المنافقين كل من يستمعون اليك فالوجه

عابد فكيف اذا كان الفقيه جماعة تشد على الابليس سبل المكايد * قال* وتقرير الاول ان المعرف باللام آه * اقول بين اولا معاني المعرف باللام بحسب الاستعمال ثم بين معنى اللام المجردة انه الاشارة واشار الى ان مستعملها بحسب الوضع اوان الحصة بالحقيقة ونفس الحقيقة

٢٥٥ ويتفرع على الاخير العهد الذهني والاستغراق وله فروع اخرى ست في علم المعاني وتركت ههنا لعدم الاعتداد بها في هذا الفن واعترض عليه اولا بان تعريف الحقيقة عبارة عن تعريفها من غير اعتبار الافراد فكيف يكون تعريف فرد معين او جميع الافراد من فروعها وثانيا بان كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة لما جعل تعريف العهد الذهني وتعريف الاستغراق من فروع الحقيقة فلم لم يجعل تعريف العهد الخارجي منها وثالثا بان كلام المحقق يدل على ان القسمين الباقيين وهما تعريف العهد الذهني ان لم يجعل العهد ما يعم الذهني والخارجي وتعريف الاستغراق من فروع العهد او الحقيقة ولا يلزم ان يكون من فروع الحقيقة اقول الكل فاسد اما الاول فلان منشاءه عدم التفرقة بين عدم اعتبار الافراد وبين اعتبار عدم الافراد

* قوله فيجمع الضمير لا يدل على العموم وكذا افراده لا يدل على الخصوص لجواز ان يكون للفظ * قوله هو الشايع الكثير وكثرة الاستعمال يقتضي مبادرة الفهم وهي امارة الحقيقة فلا يكون غيره حقيقة دفعا للاشتراك ههنا كذا وهذا لا ينافي قول ائمة العربية ان اصلها ابتداء الغاية اي دخولها على مبدا المسافة لان المبدأ في الحقيقة بعض فلا يخرج عن التبعيض ويحتمل ان يكون مراده ان اصلها التبعيض بعد ابتداء الغاية فلا يعدل عنه الى البيان الا بدليل * قوله الى ما هو من الفاظ العموم يعني من فلا يرد ان ما هو من الفاظ العموم ان ما هو مجرد عبيدي ولم يضف اليه المشية * قوله بقرينة قوله فاستغفر لهم القرينة الاولى قرينة لعموم من في الآية الاولى ووجه كونه قرينة له ان الانسب عموم استغفار النبي عم لهم جميعا والقرينة الثانية قرينة من في الآية الثانية لان معنى الآية والله اعلم ذلك التفويض الى مشيتك اقرب الى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضائهن جميعا ومن البين ان عينهن انما تقر اذا سوى بين الجميع في جواز الايواء لكل واحدة منهن فيكون ههنا عاما * قوله على ان من للبيان هذا التحقيق الحق في المسئلة لا شرح الكلام المص حتى يرد انه لا يطابق المشروح لتصريح المص بان من في المثال الاول ايض للتبعيض عنده بل الح واما شرح كلام المص فبقوله ومنها فرق آخر آه * قوله وضعفه ظ لانك قد عرفت ان من الشرطية عام قطعا وههنا كذلك على ان المشية كما يقع صفة للفاعل يقع صفة للمفعول وايض المفعول وان كان عتقه لكن مشية عتقه يقع صفة له * قوله فيحمل من على التبعيض قيل لقائل ان يقول انما يجوز حمل من على التبعيض لو جاز وضع لفظ بعض في موضعها اذ قد ذكر ابن هشام ان علامتها امكان سد لفظ بعض مسدها

وذهب سيبويه الى ان من في نحو زيد افضل من عمرو لابتداء الارتفاع وفي نحو شر منه لابتداء الانحطاط وزعم ابن مالك انها للمجاوزة وكانه قيل جاوز زيد عمروا في الفضل وفي الشرة قال وهذا اولى من قول سيبويه اذ لا يقع بعدها الى وفيه نظر اذ لو كان للمجاوزة لصح في موضعها عن فالصحيح قول سيبويه اذ الكل مبتدأ ولا يلزم منتهى * منه

والمانع من التربيع هو الشارح والثابت ههنا هو الاول وهو
عام يتفرع عليه خاصان بل الزيد وامّا الثاني فلانّ ما جعلها مما
نزع الحقيقة ليس كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة حتى يتحقق
في العهد الخارجي بل عدم اعتبار الفرد كما عرفت آنفا وهو محال
في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه وامّا الثالث

فلانه ان اراد بكلام المحققين ما نقله الشارح رحمه الله تعالى فلا دلالة فيه على ما ذكره كما لا يخفى وان اراد به غيره فلا بد من بيانه لنتكلم عليه ثم بيّن الشارح رحمه الله ان الراجح بحسب الاستعمال هو العهد الخارجي ثم الاستغراق ثم اعترض الشارح رحمه الله

تعالى على تقديم المصنف رحمه الله تعالى العهد الذهني — لا على ما اراده
على الاستغراق بناء على تعيّن البعض اولا بالمعارضة
بان الاستغراق اعم فائدة من العهد الذهني واكثر استعمالا
في الشرع منه لان اكثر خطابات الشرع عامة وما هو خطاب
الاحكام اي الايجاب والندب والتحريم والكراهة فانا لو فرضنا

كقوله ابن مسعود رضي الله عنه حتى تقتلوا بعد ما تجيبوه وهو ممتنع في الصورتين
اما في الاول فلانه يكون التقدير من شاء بعض عبيدي عتقه وهو ممتنع
لان شاء مسند الى ضمير من فلا يجوز اسناده الى البعض الغير فيبقى بلا
رافع واما الثانية فلانه يكون التقدير من شئت بعض عبيدي عتقه
ويلزم تعدي شئت الى مفعولين وقد يجاب بان ذلك يصح في
الصورتين بطريق الابدال والحق انه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما
هي علامة له * قوله سقط معنى التبعيض بالكلية فيه مناقشة وهي ان
هذا مخالف لما ذكره الآن من ان التبعيض متيقن على التقديرين ثم ان هذا
التيقن وان كان يعترض عليه الشرفي واخر البحث الا انه مبني سياق
الكلام على تسليم ذلك التيقن * قوله ويمكن الجواب الخ فيه بحث
لان تعلق المشيئة بكل على الانفراد لما كان امرا باطنا لا اطلاع عليه كان
ينبغي ان يجعل اظهار الترتيب دليلا عليه كما جعل الاخبار عن المحبة دليلا
عليها فيعتق من سوى آخرهم بلا احتياج الى ما ارتكبه وانت خبير بان
المناسب بجعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها جعل الاخبار عن مشيئة كل
على الانفراد دليلا عليها لا جعل نفس الترتيب كذلك لانه من قبيل الافعال
وما جعلوا الفعل دليلا في مثله وبالجملة الترتيب في ذكر المشيئة لا يستلزم
الترتيب في اصل المشيئة القائمة بالنفس حتى يتحقق تعلقها بكل على الانفراد
وبهذا يندفع ما اورده على الشرح من ان جوابه لا يتمشى نعم يرد على الشرح
ان جوابه لا يتمشى فيما اذا صرح بمشيئة كل على الانفراد بان قال شئت
عتق هذا وعتقه وشئت عتق ذلك واعتقه الى ان يستوعبهم فتأمل
* قوله وههنا نظر الخ قال الفاضل الشريف هذا النظر انما يرد على ما فهمه

ثابت ذلك على هذا عتق الكل لا عتق من سوى آخرهم كما زعمه الباحث فتأمل * منه

وايضا معنى وجوب رعاية التبعيض ان يتحقق في المعنى التبعيض الا ان يحمل على معنى فيه التبعيض على سبيل الاحتمال ولو راجحا ولذا قال الشارح ليتحقق التبعيض وقوله والقلب هو آه مبني على اتحاد ان الظاهر والمراد به تقوية عدم تحقق التبعيض فالحاصل انه لا بد ان يحمل الكلام على معنى يتحقق فيه التبعيض قطعا ويقينا لا ظنا وتحسبا والمحبة عند الخبر ظنية لا قطعية على ما لا يخفى ويؤيده ان النصوص انما هو في حق امرأة تقطع ما انه اذا قال لها الزوج ان تحبيني فانت طالق وتحركه معك فقالت احبك طلقت وان لا ما احبتها

لا على ما اراده فلم يقدح ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ من متيقن وهما
يدل على ذلك انه قال فارادة البعض متيقنة وارادة الكل محتملة وا
وقع في بعض النسخ بدلا اي البعض متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك
بين التبعيض والبيان وحكم بانه متيقن ومواده لمواد (؟) العما بخصوصيته
بالبعض ورد عليه بان تفسير التبعيض بتعلق الحكم بما صدق عليه البعض
فاسد لان الضمير في قول المص ولانه راجع الى التبعيض الذي هو مدلول
من لانه المذكور سابقا ويؤيد الرد بقوله فمشية الكل مجتمعة فيه فيبطل
التبعيض فان مشية الكل مجتمعة يبطلان التبعيض بالتفسير الذي ذكره
بل يبطلان التبعيض الذي هو مدلول من وانت خبير بان امر الضمير سهل
بجواز ان يرجع الى اجزاء التبعيض المجرد واعني التبعيض المطلق او يحمل على
الاستخدام واما التأييد الذي ذكره فليس بشئ لان الكلام فيما سبق
تعلق المشية بالكل واين التبعيض بمعنى القدر المشترك الصالح للبعضية
المجردة وهو ظ * قوله وهي البعضية المجردة المنافية للكل قال الشر
فيما نقل عنه لا اتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله
تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان
قالوا يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم نوح عم وخطاب الجميع لهذه
الامة ولم يذهب احد الى ان البعضية لا ينافي ورد عليه الشريف بان
الفاضل الرضي صرح بعدم المنافاة حيث قال واذا كان ايضا خطابا للامة
المحمدية فغفران بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها بل عدم غفران بعضها
ينافي غفران كلها * قوله ومنها من في غير التبعيض اي في ذواتها وقد يستعمل
في معنات التبعيض كما مر والسماء وما بناها اي والقادر الذي بناها ذكره

في الايجاب انه على كل المكلفين او على البعض يحمل على الكل احتياطا
او على ان الندب وغيره وان كان البعض احوط في الاباحة
يعني بها الاباحة الغير الرخصة فانا لو ترددنا فيها انها للكل
المكلفين او لبعضهم يحمل على البعض احتياطا وقيدنا الاباحة
بالعارضة لان الاصلية عامة لما تقرر ان الاصل ٢٥٧
في الاشياء هو الاباحة وثانيا بالنقض بتعريف الماهية
اذ لا يوجد فرد بدون الماهية
فيكون الماهية متيقنا
كتعريف العهد الذهني وقد
جعله متأخرا عن الاستغراق
بناء على عدم افادة فائدة
على ما يفيده النكرة وهذا
اي عدم افادة الفائدة
الزائدة عليها ممنوع وفيه
الاشارة الى حضورها
في الذهن وهو مفقود
في النكرة ولو سلم عدم
افادة فائدة زائدة عليها
فيما ذكره من جعل التعريف
الماهية متأخرا عن الاستغراق
بناء على انه لا يفيد
فائدة جديدة زائدة على
النكرة منقوض بتعريف
العهد الذهني فان عدم
افادة الفائدة الزائدة على
النكرة فيه اظهر منه
عدمها في تعريف الماهية
لان دلالة النكرة على حصة غير معينة اظهر منه ودلالته على نفس الحقيقة
اما على قول من جعلها موضوعة للفرد المنتشر فظاهر واما على قول من جعلها
موضوعة لنفس الحقيقة فلان اكثر الاحكام بحسب الاستعمال على الافراد
دون الطبائع وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان عدم افادته اظهر فان
خفاء الدلالة يستوجب كثرة الافادة ولهذا اي ولكون دلالة النكرة

وبهذا التقرير
يندفع اعتراض
صاحب الترجيح
على الشارح رحمه
الله تعالى بان
اعتاق الكل كما
اظهر تعلق المشية
بالكل على الانفراد
مرتبا وما قاله
بحكم * منه

على حصة غير معينة فظهر ان دلالته على بعضها لا بعينه تركوا ابان المعهود الذهني المعرفة
الحصة الغير المعينة في المعنى كالنكرة ولم يجعلوا تعريف الحقيقة المعرفة اما النكرة
فانه لم يعتبر في المعهود الذهني المعهودية في نفس تعيين النكرة فقط وكذا يعتبر
في تعريف الاستغراق حضور ما في الذهن تعيين عن النكرة وقد جعله مستفادا من
الاستغراق بناء على عدم افادة فائدة زائدة على النكرة وبالجملة توقف
العهد الذهني على قرينة
البعضية وعدم
الاستغراق في العقود الجلية
وصرح به المصنف رحمه الله
تعالى ايضا فوجب اخيرا
عن الاستغراق وقدم عليه
والجواب عن السؤال ان مراد
المصنف
ولا يجوز تعلقه
بما بعده والا لم رحمه الله
يتم الجواب تعالى
ولم يدفع السؤال بالعهد
وهو ظاهر لما الذهني
سبق المقدم
على الاستغراق
فاعله
المحققون من اهل العربية
قسموا نسبة العهد
الخارجي كما ذكره الشارح
رحمه الله في المطول
وغيره وسيعترف به
الشارح رحمه الله
في بحث الفرد المحلى باللام
قال ابن هشام في مغني
اللبيب فالعهدية اما
ان يكون مصحوبها معهودا
ذكريا نحو كما ارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول او معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار ونحو اذ يبايعونك
تحت الشجرة لا ما جعله بعض الادباء قسما من تعريف الجنس ومقسوما
بقوله والعدم على الشيء الذي يسمى ما يحترع المعارضة والمعتقص ثم اخ المص
رحمه الله تعالى تبع ابن هشام وسائر المحققين في رد جعله
عهدا ذهنيا تحت تعريف الحقيقة وعدم تسميته باسم مستقل

في الكشاف وغيره * قوله مثل انه يعم العقلاء وغيرهم (ح) ارادوا به انه
يستعمل فيهما ولو مجازا في احدهما فلا كلام فيه وان ادعى الاستعمال
فيهما بحسب الحقيقة فهو يدل عليه ما روي انه لما نزل قوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله بن الزبعرى قد عبدت
الملائكة والمسيح افتراهم يعذبون فقال عم ما اجهلك بلغة قومك
اما علمت ان ما لما لم يعقل * قوله ثم قيل معنى قوله تعالى فاقرءوا
قيل الاخير انه غير وارد لان ما هنا عبارة عن الجميع المثبت لا عن آية
ما بعينه بصفة التعدد متعلق بما ذكر في نظم الآية وهو قوله تعالى فاقرءوا
فيصير المعنى فاقرءوا بصفة التعدد ما تيسر * قوله شيء من يكون آية الفهم
في العبارة ان يقول فاما دون الآية المقصود من التشديد قوله ومثل ان
لكل شيء هكذا وقع في اكثر النسخ الآية الواقع في القرآن العظيم وهو قوله شيء
وفي موضع آخر الله خالق كل شيء فان في تفسير القاضي يختص الموجود لانه
مصدر شاء اطلق بمعنى شاء تارة وح يتناول الباري تعالى كما قال
الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله وبمعنى مشيء اخرى اي مشيء
وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة وعليه قوله تعالى
ان الله على كل شيء قدير ان الله خالق كل شيء فهما على عمومهما بلا مثنوية
* قوله من وما ذكرنا على سبيل التغليب والا فهم ليس التوسعة مجازا
واستعارة لمن لا يفيد ذلك لان المراد به مجرد استعماله فيمن يعقل
كما هو المتبادر من السياق * قوله وذكر شمس الائمة وفخر الاسلام ان
قيل في كلامهما اشكال وهو انهما جعلا كلمة كما خاصة فيجد في صدر الاول
فدا دخل على الواحد فما توجيه قولهما على تقدير الدخول معا والجواب

بعدم الاعتداد به حيث في المعنى البعض والجنسية اما الاستغراق الافراد وهي التي يخلفها كل حقيقة نحو وخلق الانسان ضعيفا وان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا او لاستغراق خصائص الافراد وهي التي يخلفها كل مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة ومنه ذلك الكتاب او لتعريف الماهية وهي التي لا يخلفها كل حقيقة ولا مجازا نحو وجعلنا من الماء وقولك والله لا اشرب الماء او لا البس الثياب ولهذا يقع الحنث بالواحد منهما ثم قال وبعضهم يقول في هذه انها لتعريف العهد فان الاجناس امور معهودة في الاذهان متميز بعضها عن بعض ويقسم المعهود الى شخص وجنس والفرق بين المعرف باللام هذه وبين اسم الجنس النكرة هو الفرق بين المقيد والمطلق وذلك لان الالف واللام تدل على الحقيقة بقيد حضورها في الذهن واسم النكرة يدل على مطلق الحقيقة لا باعتبار قيد فاندفع بهذا ما ذكر بقوله وبالجملة توقف العهد الذهني آه ايضا فليتأمل * قال * لانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف آه * اقول فيه بحث لان المقصود قوله ان المراد استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ آه وهذا الكلام كما ترى لا يفيده بل يفيد كون المستثنى من اجزاء مدلول اللفظ فالصحيح هو الجواب الثاني * قال * او يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير * اقول يعني ان هذا المعنى فاسد لاقتضائه وجوب ثبوت كل فرد من الصدقة لكل فرد من الفقير فلما ورد ان المعنى ليس كذلك بل ان جميع الصدقات لجميع الفقراء آه ولا فساد فيه لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام

ان النزاع في كونهما اولا على سبيل البدل من قبيل العموم لا في اصل المسألة فتوجيه قولهما على تقدير الدخول معا ما ذكره المصرح * قوله وقد جعل المص مثل ذلك من العموم قال في فصول البدائع توفيقا بين قولي الخصوص والعموم وعنده خاصا بعارض القيد لا ينافي عمومها بالجملة كما في من دخل هذا الحصن اليوم وعنده قبل كل احد وقال في حواشيه عليه والتحقيق انه كان من عاما ان وضعا وقد يخصصان بالقيود العارضة وقد علمت في العام الحقيقية ان الخصوص بحسب الوجود لا ينافي العموم بحسب المفهوم حيث قال تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بل الوحدة بحسب الوجود فجاز ان يعد كل منهما عاما بحسب الاصل والمفهوم وخاصا بحسب العارض والوجود فالقولان من المشايخ ناظران الى الاعتبارين * قوله فللعموم اجزائها فيه بحث لا تقاعصه بحديث ذي اليدين حيث رد كل ذلك لم يكن بقوله بعض ذلك قد كان وبقول الشاعر قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع قال في فصول البدائع مرادهم والله اعلم ان الداخل على المعرفة يوجب العموم الافرادي في اجزائها بتقدير جزء منكر والمعنى كل جزء من اجزاء الزمان * قوله اول بالنسبة الى المتخلف الذي يقدر دخوله يريد تقييد المتخلف الواقع في عبارة المص مثلثا ومنهم من ظن ان فيه ردا على شمس الائمة السرخسي حيث قال كل من الداخلين كانه فرد ليس معه غيره وهو اول من الثلاثة الذي لم يدخلوا فاجاب بانه لا خلاف بين العبارتين تحقيقا فان من قدر دخوله لم يدخل ومن لم يدخل امكن ان يقدر دخوله بعد ذلك الا ترى انه لو دخل واحد ولم يدخل بعده واحد يستحق النفل وانت خبير بان مراد

لاحاد بالاحاد فيلزم حينئذ ثبوت افراد الصدقات لافراد الفقراء فلا تفيد
انتساب مجموع لم يوجد من الصدقات لكل فرد من الفقير نسبة الى اجناسه
عنه بانا لا نسلم انه ذلك معنى الاستغراق كيف وههنا لم يرد احد من
الصدقات لكل فرد من الفقير وهذا ليس كذلك ولو سلم ذلك فالمطلوب هو معنى
وهو جواز صرف الزكوة الى واحد وفيه بحث اما اولا فلان ﴿٦٠﴾
انتفاء الاحاد بالاحاد حيث يقتضي ان لا يصح صدقتي الى فقير واحد واما ثانيا فلانه ان اراد بجمع كونه ذلك معنى الاستغراق مع كونه معنى الاستغراق مطلقا فمكابرة لما سيصرح المصنف رحمه الله تعالى ان الجمع من صيغ العموم وان اريد كونه معنى الاستغراق المفهوم من
الجمع المعرف باللام فمسلم لكنه قوله لو سلم يدل على تسليم ان يجوز
استقامة ما ادعى عدم استقامته بقوله لان
الاستغراق ليس بمستقيم فان قوله اذ يصير المعنى آه دليل
عليه نظرا الى المطلوب بالنظر الى الدليل الذي اورد عليه
الاعتراض وارد فيه فليس جواز صرف الزكوة الى فقير واحد

الثالث مع مجرد التنبيه على وجوب تقدير الدخول فيه لتحقق التحقق الاولية
في كل من العشرة الداخلين معا فالفرق بين العبارتين ظاهر لان
في احديهما التصريح بوجوب اعتباره دون الاخرى بل لم يجز كل
واحد من العشرة الداخلين معا اول بناء على انه التقدير انه اعتبر
وحده بدون التسعة الباقية فصار فردا سابقا بالنسبة اليها * قوله
لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء لانه لم يعتبر لكل واحد من العشرة كانه ليس
معه غيره لعدم المقتضي ههنا واذا لم يعتبر كذلك لم يوجد الفرد السابق
* قوله بل عدم الجنس وهو ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا
مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية
تعين انه يراد به فرد دخل اولا لان الحكم في المفرد السابق ومحل المحتمل
على الحكم لازم فلا يستحق المجموع النفل * قوله وههنا اي في المثال
المذكور لم يتحقق احد دخل اولا لان المفروض انه دخل عشرة فلا
يستحق واحد منهم نفلا * قوله فلا مشاركة تفريع اسناد رد فيه
بحث من وجوه الاول انه العموم جامع مع الثاني انه الجمع يستعمل للكل
كما صرحوا به ولم يعتبر مخالفته في قيد الانفراد والثالث انه عموم من ومعنى
الاستغراق كالنكرة في سياق النفي قال المحقق في حواشي فصول
البديع والحق انه يقال لا تجوز في الاستعارة لكنها لما كانت في العقل
صحيح متعارفة مستعملة فيما بينهم بدلالة التشجيع مذكورة بادني كونه
استعارة من للكل خلاف مقتضى التشجيع ظاهرا لانه اذا لم يستوجب
النفل فيما اذا قيل من دخل هذا الحصن فله كذا ودخل عشرة معا يجعله
اذا استعير للكل * قوله وهو هذا المعنى لا يفيد وفيه بحث لانه يمكن

قوله لا يحز الاسلام معنى الانفراد ان يعتبر كل مسمى منفردا كانه ليس معه غيره وهذا معنى الاحاطة على سبيل الانفراد معنى تحت هذه الكلمة لغة فيما اضيف اليه منه

لا ينبغي ان يتوهم المخالفة بين ما ذكر ههنا وبين ما ذكر في اوائل الفصول حيث ذكر المصنف هناك ان عموم من دخل بعد التخصيص لا عموم على سبيل البدل وفسر الشارح العموم على سبيل البدل بان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد من سواه لان سبق كلامه فيما [illegible]

بعدم استقامة الاستغراق * قال * المصنف رحمه الله تعالى ولو
اوصى بشئ لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم * اقول يعني انه لو كان
للجمع لكان لزيد الربع وثلثة الارباع لثلثة من الفقراء آه وليس كذلك
بل يعطى نصفه زيدا ونصفه فقيرا واحدا او اكثر * قال * ولقائل ان يقول
لم لايجوز ان يحمل على ما يصح آه * اقول قال بعض الافاضل قد يجاب
٢٠٦١

بانه لافرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر اعني بين
لا اتزوج النساء ولا اتزوج نساء فلا يكون حرف اللام
معمولا واما كونه للاشارة الى حضور المعنى في الذهن فهما لا يفيد فائدة معتدا
بها واذا عدل بالجمع الى الجنس معمولا لصرف اللفظ الى معنى آخر لا لكونه
اشارة الى حضور الجنس كما توهمه فاعترض واقول الجواب مدفوع لان حاصل
كلام الشارح رحمه الله منع الملازمة المستفادة من قوله ولو لم يحمل
على هذا المعنى وبقي الجمعية على حالها يبطل اللام بالكلية لانه من جملة ما يستعمل فيه
اللام بل هذا اولى لان فيه رعاية للمعنى الحقيقي من كل وجه وهو معنى الجمعية
وقد تقرر ان الحقيقة اذا امكنت
لايصار الى المجاز ومن البين ان عدم افادة العهد الذهني فائدة معتدا بها
لايكون ردا لهذا الكلام فان قيل مقتضى ما ذكر انه لا يصح وقوعه في الكلام
وقد اعترف الشارح رحمه الله قلنا المقصود ايراد الاشكال على الاستدلال
بالدليل العقلي والتنبيه على ان المعتبر في امثال هذه المباحث ترك الاستدلال
بالامر العقلي والاكتفاء بالاستعمال فان قيل فما التحقيق في هذا المقام قلنا

من دخل اولا واما ما ذكره ههنا ففي بيان من دخل بلا قيد * منه

على سبيل البدل واقتضاء الكل التعدد لاينافي ذلك حتى يحتاج الى
المعنى المجازي * قال المص فتقضى عموما آه لئلا يلغوا فديناقش فيه
بمنع لزوم اللغوية بناء على ان اكثر ما في الباب ان يصير محكما في العموم
وبدون كل ليس بمحكم * قوله اذ ولاههنا ظرف قال صاحب الترجيح
يرد عليه انه لم لايجوز ان يكون حالا من ضمير من دخل فلا يحتاج الى قوله
ان معنى قولهم الاول اسم للفرد السابق ان الدخل اولا اسم لذلك وجوابه
انه لو لم يكن ظرفا بمعنى قبل لم يبق للتنوين وجه كما اشار اليه الش في صدر
الكتاب حيث شرح قوله حامدا لله اولا وثانيا ولذا قال المص هذا الكلام
للتحريض والحث على دخول الحصن فاعتبر اولا ظرفا * قوله واعلم انهم آه
فيه بحث من وجوه الاول ان اعتبار دلالة النص في كلام الشارع ظ واما
اعتبارها في كلام الناس فلا فانه لو قال رجل لرجل اعط هذا الدرهم زيدا
لفقره وصلاحه لم يكن لان يعطيه عمروا لكونه افقر منه واصلح اللهم الا ان
يقال كلام الخليفة فيما خلف فيه ككلام الشارع الثاني ان المتوهم من هذا
الكلام تشجيع الناس لفتح الحصن لا تشجيعهم مطلقا وفتح الحصن قد لا يتيسر
بدخول واحد فيكون دخول الجماعة مقصودا والملحق بدلالة النص يجب
ان يكون المعنى الداعي الى الحكم فيه مساويا للمنصوص عليه او اقوى ودخول
الجماعة ادخل في المتوهم من دخول الواحد وعلم من هذا ضعف قوله آنفا فلما
استحقه الجماعة بالدخول فالواحد اولى الثالث ان المفهوم بدلالة النص
يجب ان لايبطل المنطوق والانفراد مبطل لحقيقة الجمع * قوله تحرير محل
النزاع قال الفاضل الشريف المشهور ان حكي حالا بلفظ ظاهره العموم
واما نحو صلى في الكعبة فقد جعل مسئلة اخرى هكذا الفعل المثبت لاعموم له

التحقيق انهم لا رادوا ان الحكم في الجمع المعرف المستغرق على الآحاد وردوا المجموع كما يستوي حمل الجمع المعرف اذا لم يكن للاستغراق على تعريف الجنس المنافي للواحد لا يجري القواعد المقررة ولا ان لا حقيقة اولم تتعذر يصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة فيشار فان هذا تحقيق بالقبول حري حقيق * قال * ولهذا

٢٦٢

وهذا هو المناسب وقال بعض الفضلاء تحرير هذا المسئلة ومهما الاهم منها ما ذكر في مختصر ابن الحاجب وغيره ان الفعل المثبت لا عموم له وهي متفق عليها بين الحنفية والشافعية وعنوانات هذه المسئلة التي ذكرها الشارح بقوله الحال لا يحكاية الفعل ويدل على ما ذكرنا تمثيل المص وتعليله وعدم ذكر الخلاف فيه لاحد وبعضه كون مثل نفي الشفعة من هذا القبيل غايته انها عمومها بحكاية الفعل ولا مشاحة فيه * قوله مثل نهي عن بيع الغرر وهو طوي عنك علمه قال في المغرب نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهوى * قوله ضرورة ان الواقع لا يكون الا بصفة معينة المراد بالواقع هو الفعل المحكي عنه كما يدل عليه صريح كلام المص وفيه بحث اذ بعد تعميم الفعل لفعل الآن كما يدل عليه سياقه لم يتعين النفي والعموم في المحكي لاحتمال ان يكون الصادر عنه عم لا تبيعوا بالغرر والشفعة للجار الا انه يقال العموم بطريق القطع انما يكون في الحكاية دون المحكي لاحتمال خصوصه * قوله في الجهات والازمان قال صاحب الترجيح هذا الكلام غير مرضي لانه تخصيص بطريق العموم ظاهره وقوله حمل على ظاهره العموم للتعدد والغرض وجوابه ان عدم عموم الفعل المثبت للازمان والاغراض المدعي كما صرح به القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب * قوله وفيه نظر اما اولا فقد قال الفاضل الشريف حاصل كلام المص ان الراوي في الاول حكى حكما فعلا منه اخبار عن ذلك عموم وليس له عموم اصلا وفي الثاني نقل لا متضمنا للقول فالظاهر انه نقل بمعنا فيكون عاما ولو سلم انه بيان في قضية معينة فالظاهر انه فهم العموم من كلامه ولو بقرينة ولذلك استند الفقهاء على العموم اليه فيكون حجة وح لا يتوجه

ارادة الجنس للفرد ... لا ضرورة ههنا وفي الثاني عليه شيء منه) لا ينصرف الى الجنس اذا امكن حمله على كل الجنس ولم يمكن ههنا لاستحالة ان يكون كل الدراهم فيه * اقول ينتقض هذا بقولهم فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض فان كل واحد منها منصرف الى الجنس مع امتناع حمله على كل الجنس * قال * فاثبات العموم بها دور * اقول وذلك

قالت فالمعنى عليها في هذي من الدراهم لزمها ثلثة دراهم الى قوله لانه امكن الجنس * اقول وجه امكان العهد سبق كلمة ما فانها لما سالت الاجناس المختلفة عرف قوله من الدراهم هذا مع بقاء صفة الجمعية فان الدراهم حقيقة وما تعطل معنى الجمعية محمد

اي لا ترى المجهول من هذا القبيل من عموم النوع وطية من الغرر لسنه فيكون اي الفعلية * منه

اي للشارح ظاهرا في الفعل منه

اي قلت فيكون من نقل الحديث بالمعنى لا حكاية الفعل قلت هذا ما قد ما يشير اليه كلامه من المنافاة فعلى سبيل الالزام منه

عند من قال ببعد عمومه معتبر عمومه لا زمانا عند من يقول بعمومه * منه

فليس من حكاية الفعل بل من حكاية الحفظ وهي مسئلة اخرى منه

لان اثبات بها يقتضي توقفه عليها اذ الاستدلال انما يصح بوجود الملزوم على وجود اللازم دون العكس والموقوف عليه هو الملزوم والموقوف هو اللازم كما في طلوع الشمس ووجود النهار فاذا استدل بصحة الاستثناء على العموم فقد اعترف بتوقف العموم عليها وقد كانت موقوفة وهو الدور

٢٦٤

قال * فاختلفوا في الجمع المنكر لا شك في عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات * اقول قال صاحب الكشف عامة الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعام لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها وانما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا فكان الشيخ يعني فخر الاسلام بقوله فهو صيغة كل جمع رد قول العام واختار ان الكل عام سواء كان جمع قلة وكثرة وحاصله ان الجمع المنكر عام عندنا اي تناول للكل عند عدم وعند وجوده محمول على اخص الخصوص وهو الثلثة وعند البعض من شرط الاستغراق في العموم ليس بعام بل يحمل على اخص الخصوص وان امكن العمل بالعموم وقال في موضع آخر فالحاصل ان الاستغراق شرط عندهم والاجتماع عندنا ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي خص منه البعض فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة لانه لم يبق عاما وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية ولهذا ظن بعض الناس ان العام لا يتناول جميع الافراد عند عدم المانع لقوله جمعا من الاسماء وهو نكرة في الاثبات فيتناول جمعا من الجموع لا الكل وليس كذلك فان الشيخ قد نص في باب الفاظ العموم انه شامل للكل لما ينطلق عليه الا انه لما لم يشترط الحقيقة العموم تناول الكل قال

عليه شيء مما تحيله الشر * قوله بلفظ عام قيل هذا مدفوع لان النزاع فيما حكاه بلفظ ظاهره العموم فانه اذا كان عام فلا نزاع فيه كما لو قال صلى جميع الصلوة النفل والفرض الى جميع الجهات في الكعبة * قوله واما ثانيا اه اجيب عنه بان جعله بمنزلة ذلك القول ليس لوقوع حكمه عم بصيغة العموم ونقل الراوي اياه كذلك بل يفهم العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل ان يقضي عم بحضرة الراوي مرارا كثيرا بالشفعة لكونه جارا من غير ان يعتبر بصيغة العموم فلما راى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية اخذ العموم ونقله او يقضي بجار خصوصه وقد كان يسمع منه عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واخذ العموم ونقله ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها * قوله لا حكاية الفعل كلام الرازي يعني انهما لا يجتمعان في زعمك كما يفهم من جوابك المنفي * قوله فعلى هذا لا يصح بلى في جواب الكان لي عليك كذا حكى الرضي عن بعضهم جاز استعمالها بعد الايجاب تمسكا بقوله وقد بعدت بالوصل بيني وبينها بلى اذ من زار القبور ليبعدا ثم قال وهذا شاذ انتهى اقول فان قلت وقع في كتب الاحاديث ما يقتضي انه يجاب بها الاستفهام المجرد ففي الصحيح البخاري في كتاب الايمان انه عم قال لاصحابه رضه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى وفيه ايضا انه قال عم انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى قلت قال الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل معترضا على ابن مالك في نقضه قواعد النحو بما جاء في الحديث مما يخالفها لم يعهد لاحد من ائمة العربية لا من البصريين ولا من الكوفيين الاستشهاد بما ورد في كتب الاحاديث على المسائل العربية

جماعة من الاشاعرة واقول يستدل بحسب هذا الاشكال صدر الشريعة رد على الامام فخر الاسلام وهو انه لا يشترط الاستغراق في العموم وتبع هذا القول في ان العام قطعي في مدلوله الخاص ووجه الكلام فيه ما سنذكر ووجه الاشكال انك قد عرفت ان ليس معنى عدم اشتراط الاستغراق في العموم تجويز عدم تناوله لجميع الافراد حتى ينافي القول بكونه قطعيا بل معناه انه يطلق ٢٦٤

لفظ العام على العام بعد التخصيص حقيقة كما يطلق عليه قبله وهو لا ينافي القول بقطعيته قبل التخصيص * قال * فيلزم منها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد * اقول ان قيل فحينئذ يكون عمومها عقليا لا وضعيا قلنا الوضع كما عرفت سابقا اعم من الشخصي والنوعي وقد ثبت من استعمالهم النكرة المنفية في الحكم بمعنى عموم الكثير الغير المحصور ان اللفظ المستغرق لكل فرد في حكم النفي وهذا معنى الوضع النوعي لذلك فيكون عمومها عقليا ضروريا بمعنى ان انتفاء الجنس او فرد مبهم منه لا يمكن الا بانتفاء كل فرد وبالوضع بمعنى انه قيل قد صرحوا انها لم تستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي وهو الجنس او الفرد قلنا لا ضير لانه استعمل فيه بعض النكرة والعموم انما استفيد من وقوعها في سياق النفي * فان قيل

اذا افادة العموم بالوضع النوعي بل يلزم مجازا وانما يصير موضوعا بالوضع النوعي في المجاز النوعي قلنا لا لما عرفت من ان الوضع قسمان احدهما مختص بالحقيقة والاخر بالمجاز وما نحن فيه من الاول * قال * وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة اه * اقول قد يقصد بها ذلك ومع هذا لا يكون عامة كما فيه من لم اضرب رجلا بل رجلين فانه نكرة في سياق النفي لكنها لم يقصد بها

ويسير وذلك ان الحديث غير متحقق كونه بلفظ النبي عليه السلام فانه لم يدون الا في القرن الثاني وكانت الرواة يروون الحديث بالمعنى وفيهم الاعجمي والمولد ومن لا يحسن العربية فدخل في الحديث لحن كثير ثم دونوا على حسب ما سمع من الرواة هذا خلاصة كلام ابي حيان ويؤيده ان الحديث الذي يروى على خلاف القاعدة المشهورة يأتي مثله من طريق اخرى على وفق القاعدة كحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يستدل به بعض على لغة اكلوني البراغيث وقد ورد هذا الحديث بلفظ على وفق القاعدة فاخرجه البزار في مسنده بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

* قوله والله اعلم بحقيقة الحال نقل عن الشارح انه يحتمل ثلاثة معان الاول ما هو القاعدة في اخر الابحاث الثلاثة في توضيح الكلام وتحقيقه يعني ان مدلول الكلام مستبطن فلا يطلع عليه الانسان بخلاف القول الثاني تضعيف الكلام السابق يعني ان الله تعالى اعلم بحقيقة الحال بان الامر كما ذكرتم لا بناء على ما يقال ان لسان الحال انطق من لسان المقال الثالث ان يكون نوع تعليم ان حديث بئر بضاعة وارد في حادثة وحديث انما الطهور ورد لسؤال واعتبر فيهما عموم حتى حكم بطهورية كل ماء وطهور كل اهاب ولم يعتبر خصوص السبب حتى يحكم بالطهورية لغير ماء استفيد من هذا الحديث بل من دليل اخر وهو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والاجماع والجواب ان الاجماع ممنوع والدليل على ان ظاهر الآية الكريمة في المطر [illegible] والاجماع انما يتحقق بعد من السؤال عليه السلام والحكم بالطهورية ثابت في زمنه عليه السلام * قوله امرأة اوس بن صامت وثابت بن

نفي صفة الوحدة انما تفيد العموم اذا كان النفي مقصودا يجب المعنى ايضا ولم يكن المقصود تاكيد الاثبات وتقريره كما في المثال المذكور فانه بمنزلة قوله والله لاضربن رجلا كما سيأتي * قال * اما الاول فلان قوله قل من انزل الكتاب الخ * اقول قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس

تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون قالوا ضمير قدروا وفي قالوا راجع الى اليهود اي ما عرفوا الله حق معرفته في شان رأفته بعباده لانهم انكروا الوحي السماوي وهو نعمة العظام ومنه انجام على كافة الانام اذ في شان غضبه على المعاندين حيث جسروا على انكار النبوة فجعلوا انفسهم الخبيثة محلا لحلول سخط الله تعالى عليهم فقد روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن الصيف وكان من احبار اليهود وقال تجد في التورية ان شاء الله تعالى يبغض الحبر السمين فانت الحبر السمين فغضب وقال ما انزل الله على بشر من شيء مبالغة في انكار انزال القرآن ونفي نبوة النبي صلى الله عليه وسلم فالزمهم وانزالها وارد وبخهم بتحريفهم التورية حيث جعلوا قراطيس واوراقا متفرقة ليتأتى لهم ما ارادوه من الابداء والاخفاء وقيل راجع الى قريش والزمهم التورية لانهم سمعوا بالمدينة من اليهود وذكر موسى عليه السلام وانزال التورية وعلى

في هلال بن امية اذ بني عويمر العجلاني * قوله عن بير بضاعة في شرح المشكاة اهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم وفي النهاية لابن الاثير حكى بعضهم بالصاد المهملة * قوله يجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد واجاب عنه صاحب الترجيح بان القياس لا يخصص الا العام المخصوص منه البعض وهو مردود بان يفرض الكلام في العام الذي خص منه غير السبب المخصص * قوله اجيب عن الاول قيل هذا الجواب لا يرد الاعتراض المذكور لان حاصل السؤال جواز تخصيص السبب عن العام وحاصل الجواب جواز عدم تخصيصه وهو لا ينافيه بل الجواب ان العام في السبب محكم لا يمكن تخصيصه منه كما لا يمكن نسخه وقد يجاب بمنع بطلان اللازم فان ابا حنيفة رح اخرج السبب بالاجتهاد في الامة المستفرشة حيث اخرجها عن عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها بالمولى بلا دعوة وهو ان اقر بالوطي والافتراش مع وروده في وليدة زمعة وقد قال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال عم هو لك والتحقيق ان بطلان اللازم اتفاقي ان اريد السبب السبب المعين اذ لا خفاء انه لا يتصور اخراج السبب الخاص الذي ورد فيه الحكم وهو ولد زمعة ولم يجوز ابو حنيفة رح ذلك قطعا وان اريد نوع السبب فقد يمنع بطلان اللازم بالاتفاق وقد يلتزم ويجاب عما نقل عن ابي حنيفة رح بان الحديث لم يبلغه بكماله وهو بعيد لان الحديث مبحوث عنه مستوفى في غير موضع من المبسوط وهو منقول عن الامام مع انه استغرا عن النفي والمختار في الجواب وجوه الاول ما في بعض الروايات ان عبد بن زمعة قال ولد على فراش ابي اقر به ابي ومن ذهب ابي ح الى الامة تصير فراشا اذ اقر به المولى ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه

قائله صاحب الترجيح وهو مناقشة في العبارة والمقصود ظاهر منه

يد به فالاستفهام في قوله من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا للتوراة ليس على حقيقته بل للتقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بشيء ودخل عليه كلمة الاستفهام ليعلم من ذلك الحكم ان يكون تكذيبا لهم في قولهم ما انزل الله على بشر من شيء فينبغي ان يكون من السالبة الكلية ليكون الايجاب الجزئي مناقضا له اذ لا تناقض بين الجزئيتين وتحرير المقام ان في قولهم

ما انزل الله على بشر من شيء
تركيبا وتفصيلا في سياق
النفي وكلمة تقرير السلب
والايجاب من النكرتين
حتى يكون في الاية الكريمة
دليلان مستقلان على
عموم النكرة في سياق
النفي بيانه ان قوله
ما انزل الله على بشر من شيء
حاصله سالبتان كليتان
مستلزمتان احدهما لا شيء
من الكتب السماوية بمنزلة
على بعض البشر والاخرى
لا واحد من البشر مهبط الوحي
وقوله من انزل الكتاب
الذي جاء به موسى اي
انزل الله التورية لموسى
عليه السلام وانتم معترفون
به فيما بينكم على نوع
البشر حاصله موجبتان
جزئيتان احدهما بعض
الكتب السماوية منزل
على بعض البشر وهي تناقض
لا شيء من الكتب السماوية
بمنزل على بعض البشر والاخرى
بعض البشر مهبط للوحي
وهي تناقض لا واحد
من البشر بمهبط للوحي فكأنه قيل قولكم لا شيء من الكتب السماوية بمنزل على بعض البشر كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الكتب السماوية منزل على بعض البشر وكذا قولكم لا شيء من البشر بمهبط للوحي كاذب لصدق نقيضه وهو بعض البشر مهبط للوحي فعلم ان الايجاب والسلب جزئية والسالبة كانت حاصلة في الكلام بتقدير الكلمة في بعض المقامات

الشارح وليدة تزوج بعد ما كانت ام ولد له ذكره ابو يوسف في الامالي وذكر انه تطلق الوليدة ههنا اسم لام الولد ونسب ام الولد يثبت من غير دعوة الثالث في رواية البخاري هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر قال شمس الائمة فهذا قضاء بالملك لعبد لكونه ولد امة ثم اعتقه عليه باقراره بنسبه والدليل عليه قوله عم لبنت زمعة اما انت يا سودة فاحتجبي منه لانه ليس باخ لك وقوله عم الولد للفراش لتحقيق معنى النسب من فراشه لا لاضافته بزمعة الرابع انه من مذهب ابي حنيفة رح وقيل هو مذهب ابي يوسف ان اقرار الورثة بعتق الولد من الامة بمنزلة الدعوة من الاب وهذه الوجوه الاربعة نقلها في عبد العزيز البخاري * قوله الدليل يدل عليه فيما نحن فيه ورود الخطاب فلا يجوز تخصيصه بالاجتهاد * قوله نفس معرفة اسباب النزول وفيها التقصير بحثها ومنع تخصيصه بالاجتهاد وهو اتساع علم الشريعة * قوله لمناسبتها اياها آه قيل هذا الكلام وان كان لا يخلو عن صحة لكن الظاهر ايراده لمناسبة المسئلة المتقدمة الباحثة عن حمل اللفظ الذي ورد بعد سؤال او حادثة على الجواب وعدمه * قوله هو الشائع في جنسه فيه مسامحة لان المطلق هو اللفظ الشائع في الجنس حقيقة هو المعنى والمشهور في تعريف المطلق هو المذكور في مختصر ابن الحاجب ما دل على شائع من جنسه والمراد من احتماله الحصص كثرة كونها محتملة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لوجود اللفظ وانما فسر الشائع بالحصة نفيا لما يتوهم من ظاهر عبارة القوم ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي وذلك لان الكلام انما يتعلق بالافراد دون المفهومات

قد ينبغي بصحة المادة ويفوضون تصوره الى فهم السامع * قال * وانما قال الايجاب الرتيب دون الموجبة والسالبة آه * اقول يعني ان الموجبة والسالبة من صفات القضية فلو ذكرها لاقتضى ان يكون الكلية والجزئية في جانب المحكوم عليه صريحا وليس كذلك بخلاف الايجاب والسلب فانهما لا يقتضيان ذلك صريحا ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر * قال * هذا مرتبط بقوله ثم لا يخفى ان الاستثناء ههنا بدل من اسم لا على المحل آه * اقول يعني ان الاستثناء ههنا لا يجوز ان يكون مفرغا بان يكون الخبر المحذوف عاما كموجود او في الوجود ويكون الا الله واقعا موقعه كما وقع الا زيد موقع الفاعل في نحو ما جاءني الا زيد لان المعنى على نفي الوجود عن اله سوى الله وهو انما يحصل اذا جعل الاستثناء بدلا من اسم لا عن المحل اذ حينئذ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبر لا خبر له فينتفي الوجود عن اله سوى الله كما هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل اله وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ لانه لما قام مقام الخبر كان القصد الى نفسه كالخبر فيفيد نفي مغايرته تعالى عن كل اله ولا يحصل به التوحيد * قال * ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الايجاب الجزئي آه * اقول لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح اهل الميزان بل بالتقدير واعتبار حاصل المعنى كما مر في الآية الكريمة سواء كان في الحملية او الشرطية ويريد بقوله فيجب ان يكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكلي ان شرط البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي فضلا عن الايجاب الكلي حتى لو ضرب رجلا فقط في هذه الصورة

وقوله من غير شموله احتراز عن العام ولا تعيين احتراز عما سوى المعهود الذهني من المعارف لانه مطلق والظاهر انه لا حاجة الى قوله من غير تعيين لان المعارف ليست بحصة محتملة لحصص وهذا الكلام في حواشي شرح المختصر للشارح الاحديث التسامح وفائدة نفي الشمول وقد يقال عدم اخراج المعهود الذهني تحكم اذ ليس بمطلق لكونه مقيدا باعتبار حضوره الذهني والا لم يكن معرفة وبه الفرق بين المصدر المعرف والمنكر وايضا مثل رقبة مؤمنة وهو المقيد تعارفا لشيوعه داخل في المطلق دون المقيد مع تقيده والاصل بين القسمين التمايز الحقيقي لا الاضافي فالاولى ان يفسر المطلق بما دل على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات واعترض عليه الابهري بان الدال على الذات هو الدال على الحقيقة كما في المنهاج وذلك موضع الطبيعة والمطلق موضوع المهملة وذلك مدفوع بان حقيقة اسم الجنس فرد لا بعينه اي لم يعتبر تعينه فاستعماله في موضوع المهملة حقيقة كما عرف في الفرق بينه وبين علم الجنس ولئن سلم فالدال على الذات اعم من الدال عليه من حيث هو او من حيث تحققه * قوله والمقيد ما اخرج آه فعلى هذا يتحقق الواسطة في الالفاظ الدالة بين المطلق والمقيد ويؤيده قول الشارح في حواشي شرح المختصر ان اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس اصطلاحا شايعا * قوله وضبط الفصل آه قيل الاضبط ان يقال المطلق والمقيد اما ان وردا في الحكم او في غيره والثاني على قسمين لانه اما ان يكونا في السبب او الشرط والاول على اربعة اقسام لانه اما ان يتحد الحكم او يتعدد وكل منهما اما حادثة او حادثتين فصار الحاصل ستة وكل منهما

حيث يلزم السلب الكلي ضرورة وكذا يريد بثبوت الايجاب ان يكون في جانب النقيض المخصوص والايجاب الجزئي ان الترقي رتبة السلبية يحصل بالايجاب الجزئي اعني لو حصل اكثر منه لم يكن له دخل في الغرض واما فضل الفتور عن المرام وقع الطول ان الفاسدة ولا اولى ام بكلام مختصر منا في قوله ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت آه * اقول لتفصيل المرام ...

احدهما ان ههنا ايجابا وسلبا مصطلحين في علم الميزان وليس كذلك فانه لا ايقاع ههنا للرجل على الضرب لا بحمل هو ولا بالاشتقاق بان يقال الرجل ذو ضرب او ضارب او مضروب ولا بالعكس ولا انتزاع بمثل هذا ولا ايجاب ولا سلب شرطيين وثانيهما ان قوله الايجاب الجزئي اذا ارتفع يجب ان يكون الثابت في طرف النقيض السلب الكلي وكذا اذا ارتفع السلب ويجب ان يثبت في طرف النقيض الايجاب الجزئي فان اراد به عدم جواز ثبوت السلب الجزئي مع الاولى وعدم جواز ثبوت الايجاب الكلي في الثانية فممنوع لان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي والايجاب الجزئي لا ينافي الايجاب الكلي وان لم يرد ذلك فلا يتم الكلام اذ قد يكون ارتفاع السلب بالايجاب الكلي * تأمل * وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي

اما في الاثبات او النفي فصار اثني عشر قسما * قوله مثل ان اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فيه بحث وهو ان هذا صريح لا يطابق المشروح لان المعدوم من قول الشارح ان هذا المثال كالمثال الثاني من قبيل ما اختلف فيه الحكم وحمل المطلق على المقيد والمعدوم من قول المعترض ان الحمل في صورة الاختلاف ليس الا فيما يستلزم تقييد احدهما تقييد الآخر بالواسطة كالمثال الثاني فان قلت اذا حمل المطلق على المقيد في صورة الايجاب بواسطة فالحمل في صورة الايجاب بلا واسطة اولى قلت نعم الا ان تعميم المستثنى في عدم صورة الايجاب بلا واسطة تعسف ظاهر كما لا يخفى وكلام الموضح فالاولى ان يجعل المثال الاول من قبيل ما اتحد فيه الحكم واتحد ايضا في ما ورد التقييد داخلان على الحكم والحكم مثبت وقد صرح المصنف بان الحمل فيه واجب فان قلت احد الحكمين في المثال الاول مثبت والآخر منفي فقد اختلف الحكم قلت لعله اعتبر ان الحكم فيهما الاعتاق اذ معنى لا اعتق رقبة كافرة بعد قوله اعتق رقبة مؤمنة اعتقني رقبة مؤمنة ويؤيده انه جعل الحكم باعتبار الاثبات والنفي قسمين ولم يجعل ما ذكر قسما ثالثا * قوله لان الحمل على هذا المعنى آه اراد من الحمل حمل المطلق على المقيد وهذا المعنى تقييده بقيد ما او اراد حمل الكلام على المعنى الذي ذكر * قوله ولا يخفى ان هذا آه هذا منقول من شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي وقد اجاب عنه في حواشيه بانه مناقشة في المثال وهذا كما يمثلون الاطلاق والتقييد في السبب لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين وكأنه مبني على انه يعتبر اولا الاطلاق او التقييد ثم يسلط عليه ما يفيد العموم * قوله فان كان فلا حاجة حينئذ

والمراد بالسبب ما يتوقف عليه وجود الشيء لا السبب المحض فيعم العلة والسبب منه

قيل هذا مثال للعام واجيب بانه لا منافاة منه

على انه صرح ثنا قبل ان التقابل الا في العام ليست بحقيقية فيجوز كونهما المطلق والمقيد

التي لا يخصص آه * اقول اعلم ان القول بعموم النكرة الموصوفة
مما قدح فيه كثير من علمائنا الحنفية رحمهم الله تعالى كما ذكر الشارح
رحمه الله تعالى في مباحث الاستثناء وقال صاحب الكشف واعلم
ان الوصف من اسباب التخصيص والتقييد في النفي والاثبات
جميعا فان قولك رأيت رجلا عالما اخص بالنسبة الى

ومن العام والخاص باعتبارين مشتهر

رأيت رجلا وكلما ازداد
وصف في الكلام ازداد
تخصيص هذا هو موجب اللغة
ومذهب عامة اهل الاصول
واذا ثبت هذا عرفنا
ان هذا الاصل لا يطرد
في جميع الموارد ثم قال
وقد كنت في مجلس شيخنا
مولانا حافظ الدين وكان
المجلس خاصا بالعلماء
النحارير الفضلاء الحذاق
المهرة اذ جرى الكلام في
هذه المسئلة فقال بعض
الاكابر تعميم النكرة الموصوفة
مختص بالاستثناء من النفي
وبجملة اي دون ما عداهما
وتمسك بنحو ما ذكرنا من
المسائل والنظائر فلم
يقابل برد مسموع ولم يجب
احد جوابا شافيا واقول
فيه بحث لانه ان اراد
بكون الوصف من اسباب
التخصيص والتقييد كونه
كذلك في الجملة فمسلم
ولكن لا يصح قوله وكلما
ازداد وصف في الكلام
ازداد تخصيص وان اراد

انه كذلك مطلقا فممنوع اذ قد يكون الوصف كما هو من خواص الجنس فيفيد
زيادة العموم والشمول كما ذكر في قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه وقد يكون لدفع احتمال ارادة الوحدة فيفيد الشمول كما في
قولنا لا اجالس الا رجلا عالما فانه لو قيل لا اجالس الا رجلا لاحتمل ان يراد به
الواحد فلما وصف زال ذلك الاحتمال وسيأتي لهذا زيادة تحقيق

بمحابنا وعند بعض اصحابنا وجميع اصحاب الشافعي الحمل واجب كذا
في التحقيق * قوله يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ويكون المقيد بيانا
للمطلق لا نسخا له تقدم عليه او تأخر عنه وقيل نسخ له ان تأخر المقيد
كذا في شرح العضد والمراد بالاتفاق الاتفاق على حمل المطلق
على المقيد اذا كان كل منهما مما يجب العمل به لا الاتفاق على الحمل في المثال
الذي ذكره كما سيصرح به ثم ان كلام العلامة في شرح المختصر يشعر
بان ههنا مذهبا وهو حمل المقيد على المطلق الا ان الآمدي ذكر انا لا نعرف
خلافا في حمل المطلق على المقيد * قوله والشافعي يوجب عدم اجزائه
قيل عليه ان اريد بكون المقيد موجبا لعدم اجزاء ما لا يوجد فيه القيد
كونه دالا على عدم اجزاء ذلك كما هو الظاهر فهو ليس الا القول بمفهوم
المخالفة وهو مذهب الشافعية وان اريد به ما هو اعم منه ومن كونه
ساكتا عن اجزاء ما لا يوجد فيه القيد حتى يكون اجزاؤه باقيا على العدم الاصلي
فلا ينافيه اجزاؤه بالمطلق لان المطلق كما يوجب اجزاء ما يوجد فيه القيد
يوجب ايضا اجزاء ما لا يوجد فيه فح لا ضرورة في حمل المطلق على المقيد
في صورة اتحاد الحكم والحادثة ايضا الا على مذهب الشافعي والجواب
ان المقيد يدل على عدم اجزاء المطلق من حيث هو المطلق لكن لا بدلالة
اللفظ حتى يلزم القول بمفهوم المخالفة بل بواسطة ايجاب القيد وسيجيء
تمام تحقيقه في مباحث النسخ * قوله والشافعي لما يشترط التتابع آه
اعترض عليه بانه يحمل المطلق على المقيد عنده وان وردا في حادثتين
كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات فلم لم يحمل ههنا على المقيد
في حادثة اخرى وهو كفارة القضاء والظهار اجاب صاحب التلويح في باب الحمل

ان شاء الله تعالى ثم ان فخر الاسلام وشمس الائمة وسائر المتقدمين
لم يقولوا ان النكرة الموصوفة بصفة عامة مطلقا بل جعلوا الوصف
العام من ادلة العموم كالالف واللام فانهم جعلوهما من ادلة العموم
مع ان كل معرف بهما ليس بعام مطلقا بالاجماع فكذا ان ادلة العموم مخصوص
الى المقام وموقوف على القرينة فكذا هذا ويؤيده ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من وجهي
الاستدلال حيث خصا
ببعض الاوصاف والحاصل
الذي ذكره رح رحمه الله
في آخر هذا الكلام فان قيل
قد اتفقوا على ان الوصف
في الاستثناء ٣ النفي
يفيد العموم وليس كذلك
والا لوجب المجالسة
مع كل عالم اذا قال لا اجالس
رجلا عالما فلما الاستثناء
من الحظر اباحة والعموم
انما هو بالنظر اليها فانك
اذا قلت لا اجالس الا رجلا
لا يباح لك مجالسة رجلين
فلما قلت الا رجلا عالما ابيح لك
ان تجالس من شئت
من العلماء فاحفظ هذا
ولا تفتقه الا جهول فانه
من اسرار علم الاصول
* قال * بخلاف ما اذا
حلف لا يجالس الا رجلا
في خل دار وحده اه
* اقول فيه بحث لانك
ستعرف ان قولهم من دخل
هذا الحصن اولا فله كذا
عام على سبيل البدل عند
المصنف رحمه الله وهو ايضا من هذا القبيل ويمكن ان يدفع
بان من عام قطعا وهذا الوصف لا يبطله بخلاف رجل فانه خاص العموم فيه
وهذا الوصف لا يجعله عاما وتحقيقه ان هذا الوصف بحسب المفهوم يمكن تناوله
متعددا على سبيل البدل خاص بحسب الصدق والوجود فيجوز ان العام
المصطلح اعتبر جهة عمومه وعينه قرر ان الخاص اعتبر جهة خصوصه ثبتا بل

عنده اذا كان المقيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد نوعين
فلا للتعارض وههنا كذلك لان الصوم في كفارة الظهار والقتل
مقيد بالتتابع والصوم في الحج التمتع مقيد بالتفريق * قوله القول
بالموجب بفتح الجيم وهو التزام ما لا يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء
النزاع في الحكم المتنازع فيه وههنا الحكم عند اختلاف الحادثة * قوله كما
اذا دخلا في الحكم واتحد الحادثة كانه اشارة الى قصور تقرير المصنف
حيث قال ولا تعارض الا في اتحاد الحادثة والحكم ولم يذكر دخول
المطلق والمقيد على الحكم مع انه مما لا بد منه في التعارض ويمكن ان
يقال قوله كما في ثلثة ايام متتابعات قيد لقوله الا في اتحاد الحادثة
والحكم فيفيد اعتبار القيد المذكور كما لا يخفى * قوله لم يكن الكلامان
متعارضين قيل ولئن سلم التعارض فلا نسلم هذا عارض بالقلب بان
ام التعارض انما هو في الرقبة الكافرة والمطلق ناطق بها لتناول
الاطلاق اياها والمقيد ساكت عنها * قوله فان قلت الآية انما
قيل وجه الاستدلال بالآية على المط وان قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء
الآية لا شك انه نهي عن السؤال عن اشياء متصفة بتلك الصفة
لا عن جميع الاشياء لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ولقوله عم الا سألوا اذا لم تعلموا ولقوله عم طلب العلم فريضة وذا لا يتم
الا بالسؤال وح لا يكون السؤال عن اصل الاشياء مذموما فتعين ان
السؤال عن القيود هو المذموم فان لم يكن المطلقات محمولة على اطلاقها
عند عدم اتصافها بالقيود لم يكن للنهي عن السؤال عنها فائدة وكان قوي
دليلا واضحا على المط وهو ان الاصل ان يكون المطلق معمولا باطلاقه

* قال * وفي هذا اشارة اي في الاستدلال على العموم بالاستعمال في هذين المثالين * قال * ويدل على هذا الاصل انه لو حلف آه * اقول فيه بحث لان هذا الاصل لو صح لوجب العموم في قوله لا اجالس رجلا عالما فالوجه ان يكتفى بالوجه الاول فان قيل هذا الوجه مختص بالاستثناء كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله الاياتي والوجه ما اشار اليه شمس الائمة آه قلنا لا عموم للحكم ولا للعلة في صورة الاستثناء بل العام حكم الاباحة فقط كما ذكرنا * قال * وقد يقال في بيان ذلك ان الاستثناء ليس بمستقل آه * اقول القائل صاحب الكشف حيث قال ثم النكرة منه تقريرا ان الاستثناء ليس بمستقل بنفسه فيؤخذ حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفي فيتعمم ما دخل تحته النكرة ضرورة وقوعها في موضع النفي فصار في التقدير كانه قال لا اتكلم رجلا كوفيا فلما كان المستثنى وهو الرجل الكوفي عاما في صدر الكلام لكونه نكرة واقعة في موضع النفي بقي كذلك بعد الاستثناء لانه عين ما دخل تحت صدر الكلام وهذا مؤيد بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع لو قال لامرأتين له كلما حلفت بطلاقكما واحدة منكما فهي طالق قاله مرتين طلقت كل واحدة منهما واحدة وكان ينبغي ان تطلق احديهما غير عينها

وصور حمل المطلق على المقيد لا مرد على اليه لا يكون نقضا للاصل وفيه بحث لان المستفاد منه ان المطلقات يجب ان يعمل باطلاقها واذا لم يقيد في موضع آخر ولا يدل على وجوب العمل باطلاقها اذا قيد فيه والكلام فيه * قوله مسكوت عنه فيه منع وانما يكون مسكوتا عنه اذا لم يصرح به في النص المقيد ولعل هذا هو وجه الضعف فان قلت قوله في المطلق ظرف للسكوت لا قيد للوصف فلا يقدح فيه التعرض له في المقيد قلت لا نم ايضا ان الوصف فيه مسكوت عنه بل الاطلاق تينا وله كما ستذكره ولو سلم فالتعرض له في المقيد يكفي لعدم تناول النهي للسؤال عنه * قوله بل ضعف الاستدلال بهذه الاية لان الاية سيقت للنهي عن السؤال عما لا حاجة اليه وعن التكثر فيه على وجه يورث غضب النبي عم يدل عليه سبب نزول الاية وبالجملة المنهي عنه السؤال المخصوص وهو السؤال عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فلا يلزم كون كل سؤال منهيا عنه كيف وقد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي ايراد الاية اقتباس لطيف ورمز الى ان الشافعية اهل الذكر فعلى الحنفية ان يسئلوهم عن هذه المسئلة وقد تلطف بين الايتين بان لا تسئلوا في المطلق فاسئلوا في المجمل * قوله هذا لا يقوم حجة على الخصم فيه بحث لان هذا من قبيل دلالة المخالف آه المخالف وهذا جائز في طريق الاحتجاج اذا كان الخصم ملزما في الاصل وههنا كذلك وايضا هذا البحث لغوي وليس بوضع شرعي حتى لا يؤخذ عنه وعلى ذلك يستدلون بقول امرئ القيس وزهير فكيف لا يستدلون بقول

روي انه لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك أكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلثا فقال صلى الله عليه وسلم لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوا فيما تركتم فنزلت كذا

في تفسير القاضي
بمثله
وجه السؤال
الى المشقة كما
في سؤال اصحاب
البقرة ابن حسام
مشه

وكان الخيار الى الزوج قال الشارح رحمه الله فان قوله
فهي كفالية يعني الواحدة المذكورة سابقا فقط وكانه
صرح بالواحدة وعند التصريح بها يقع طلقة واحدة
على احديهما غير معينة فكذلك هذا لان الواحدة المذكورة
في التقرير نكرة في موضع النفي فتعم والكتابة

وهي قد لم
فهي يستقل
بنفسها
ولا تعيين
وقد قطعت عن اول الكلام
فلا بد ان يأخذ حكمها من
اول الكلام لتصير مفيدة
ولا يعم الكلي لعدم استقلالها
صارت الكنايات عامة
ايضا فلما كررها صارطالقا
ثلاثا فيما بحث في الاول
ومن حكم ليسوا الاولى
طلاق لكل امرأة صارت
مطلقة مثلاثا وقد صارتا
كذلك فلذلك طلقتا
بخلاف التصريح بقوله
فواحدة منكما طالق لان الواحدة
مستقلة بنفسها وقد وقعت
في موضع الاثبات فيختص
فصار طالقا طلاق واحدة
منهما لا غير فلا تطلق الا واحدة
غير معينة يوضح جميع ما ذكرنا
انه لو قال زينب طالق
ثلاثا وعمرة طلقت عمرة
ثلاثا ولو قال زينب طالق
ثلاثا وعمرة طالق لم تطلق
عمرة الا واحدة لان قوله
وعمرة طالق مفهوم المعنى مفيد بنفسه فلا يحتاج الى تعريف حكمه
مما سبق بخلاف قوله وعمرة لانه غير مفيد بنفسه فلا بد ان يؤخذ
حكمه مما سبق هذا تمامه وانت خبير بان ما ذكره الشارح رحمه الله من جريان
هذا البيان في مثل لا اجالس الا رجلا جواب الدائع لا تحقيق فيه اذ يعلم
جوهر ما ذكره من تأييد المسائل في قول ويا شر النوهيتي سلمنا ان الاستثناء
عن الاعتراض

من هو اهل الاجتهاد على انه عالم صحابي * قوله وقد يجاب بان
الاجماع فيه بحث اما اولا فلان الصورة الجزئية وان لم يصلح
لاثبات الحكم الكلي لكنها صالحة لنقض الحكم الكلي وهو المراد ههنا
بدليل قول المصنف فهذه الدلائل نفي المذهب الاول واما ثانيا فلانه اذا
ثبت عدم الحمل في صورة بالاجماع الاجماع ثبت في سائر الصور
لعدم القائل بالفصل ويمكن ان يجاب من الاول بان الصالح الذي
ادعاه هو ذلك الحكم الكلي فيما اذا لم يوجد مانع عنه وبه يظهر
اندفاع الثاني فتأمل * قوله يجوز ان يكون ذلك آه فيه بحث وهو
ان ما نقله عن عمر رضه يدل على انه استقبح الامر بالابهام من كونها مبهم
وذلك يقتضي مقدمة اخرى وهي ان كل مبهم فالابهام فيه واجب
وهذه المقدمة انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان العمل بما يقتضيه الكلام
واجب وهي يستلزم العمل بالتقييد ايضا في موضعه وليس الذي
الا احدى المقدمتين ثم الظاهر ان الداعي الى الاجماع هو لان
عمر رضه اكبرهم واعلمهم فاذا استدل بهذا المعنى ظهر ان سبب اجماعهم
هذا ومن ادعى سببا آخر فعليه البيان * قوله فلو لم يحمل عليه يلزم
العار لا تقييد يمكن ان يعارض هذا بانه لو حمل يلزم اخراج احديهما
عن ان يكون ناسيا لا نسخ يكون احدهما كافيا * قوله اجيب بانه
بعيد استحباب آه قيل هذا الكلام ليس بسديد لان العمل بالمقيد
هو ان يعتبر القيد فيه بحث لانه لا يجوز الا بان يحكم بما ذكره
الرحمة او الاستحباب بل الجواب ان يقال لا نم ان حكم المقيد
معلوم من متعلق بان حكم التقييد والاطلاق بمعزل عنه والجواب

لن يغلب عسر واحد يسرين لان العسر اعيد معرفة واليسر
اعيد نكرة اي صحة هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا فذهب
بعض الشراح الى ان معناه انه في الاصل المذكور وهو ان المعرفة
اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى نظر فانه قد
ينعكس كما سيأتي من الامثلة وقال صاحب الكشف
والظاهر انه ليس براجع الى هذا الاصل فانه مذهب اهل البصرة والكوفة بل هو راجع الى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين يعني لو ثبت هذا القول منه يخرج على هذا الاصل ويكون الجملة حينئذ مذكورة على سبيل الاستيناف ولكن الصحيح عند الشيخ انها مذكورة
على وجه التكرير للجملة الاولى لتقرير معناها في النفوس
وتمكينها في القلوب كما كرر قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين
اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى وكما كرر المفرد في قولك جاءني زيد زيد
وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر واحد
يسرين فهذا معنى النظر كذا قال صاحب الكشف وتبعه غيره حتى المصر

حقيقة ان يكون استعمال واحد فيهما حقيقة * قوله كما يقال في اياك
نعبد قال الفاضل الشريف فيه بحث لان المستفاد من اياك نعبد
هو التخصيص بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند
على المسند اليه الا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج الى تاويله
بوجه يؤدي الى المؤنليا من قبيل خصصت فلانا بالذكر وفي البحث
بحث اذ ليس مراد الشارح الا ان الامثلة من واحد واحد في ان الباء
داخلة على المقصور والتخصيص بمعنى التمييز والافراد ولا شبهة في ذلك
كما صرح به في حواشي المطول وليس كلامه في التخصيص المستفاد من اياك
نعبد ومن ضمير الفصل فليتأمل * قوله وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ
فيه بحث وهو ان حمل التخصيص على هذا المعنى ينافي بحسب الظ وقوع
الترادف كما ان حمله على المعنى الاول ينافي بحسبه وقوع الاشتراك
فاي مرجح لحمله على المعنى الثاني مع ان الاول معنى حقيقي للفظ
التخصيص لا يحتاج حمله عليه الى تاويل بخلاف المعنى الثاني * قوله
فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث لانه سيصرح في التقسيم
الثاني بان التحقيق ان استعمال اللفظ في معنى حقيقي ومعنى مجازي
متفرع على جواز استعمال المشترك في معنييه فكيف يجعل ذلك مقدمة
من دليل بطلان هذا * قوله وفيه نظر لانه ان كان آه قد يجاب عنه
باعتبار الشق الثاني بان يقال ليس بشيء ذراء كل واحد فلو جمع
بينهما وزعم انه مجاز ولا شك ان اللفظ في كل واحد حقيقة يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز اما وجود الحقيقة فظ واما المجاز فعلى زعم من يدعي
ذلك ولا يجب على المص اثبات المعنى المجازي وبالجملة المدعي انه

وانما قال بحسب الظاهر لانه يعتبر في كل من المشترك والمرادف حقيقة خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ * منه

قال القاءاني فيه نظر لان الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين بعموم المشترك فلا يكون حجة عليهم * منه

زعم جدي في فصول البدائع ان مراد التنقيح بالشق الثاني انه لا يجوز ارادتهما حقيقة ومجازا وعلى هذا لزوم الجمع ظاهر الا انه خلاف الظاهر من عبارته كما لا يخفى على ان عدم التعرض للمجاز المحض بعيد جدا واما عدم التعرض للمركب فلظهوره * منه

لو استعمل المشترك في اكثر من معنى واحد مجازا لزم الجمع الحقيقة
والمجاز وهو لا يستدعي الا الملازمة ولا يستدعي صدق المقدم حتى
يتخلف بتصويره وبهذا يظهر انه لا احتياج الى التوجيه الذي دعا اليه
وجه فليتأمل * قوله يعود الاعتراض السابق يريد به قوله واذن وعليه
انه اذا اريد به المجموع آه * قال المص فان الصلوة من الله رحمة اعلم
ان الجمهور على ان صلوة الله تعالى على النبي عم بمعنى التعظيم والاكرام
فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره ومثوبته ونقل البخاري عن ابي العالية صلوة الله تعالى
على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة واما صلوته على غير النبي عم
من المؤمنين فقيل بمعنى الرحمة ويرده ظاهر قوله تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وان صلوته لا يتناول غير المؤمنين
ورحمته وسعت كل شيء وانه اتفق على جواز الترحم للمؤمنين
واختلف في جواز الصلوة على غير الانبياء وانه لا يقال لمن رحم
غيره ورق عليه انه صلى عليه دون قوله عم حكاية عن الله
تعالى من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا يدل على ان صلوة الله
على العبد من جنس صلوة العبد على النبي عم بحكم ان الجزاء
من جنس العمل وان المعنى من اثنى على رسول الله عم جزاه الله
من جنس عمله بان يثني عليه ويريد تشريفه وتكريمه وانه يسوغ
لكل احد ان يقول ارحمني ولا يسوغ له ان يقول اللهم صل علي
وعلى هذا عرف ضعف ما قيل ان اصل الصلوة مطلق الرحمة وحمل

وانت رح رحمها الله تعالى آه اقول هذا في نهاية البعد لان ابن عباس رضي الله
عنه رئيس المفسرين واهل اللسان بحيث يوجد منه اللغة والقاعدة
لكثرة علمه حتى سمي بحبر الامة فكيف عليه ما عدم التطبيق عليها اهل العربية
باسرهم وايضا نقل صاحب الكشاف هذا الكلام عنه وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ثم قال وقد روي مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات
يوم وهو يضحك ويقول
لن يغلب عسر يسرين فنحن
الاسلام مع كونه في العلم
والعمل قليل النظير كيف
يجترئ على هذا الخطب الخطير
فالصواب عندي ان يرجع
ضمير فيه الى الحكاية
لقرينة لفظا ومعنى وتذكيره
لكون الحكاية مأولا بان
مع الفعل كما سيذكر الشارح
رحمه الله ان شاء الله
تعالى فكانه قال وذلك
يعني قول ابن عباس
رضي الله عنه في تفسير
قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا
لن يغلب عسر يسرين ان
صحت هذه الحكاية عنه
لكن في صحتها نظر عندنا
معاشر الرواة والحفاظ
اما باعتبار اصل الحكاية
لاحتمال ان لا يقع عن اصلها
ولم ينقل بالتواتر
والمشهور او باعتبار
ان هذا القول على تقدير
وقوعه لم يكن في تفسير
تلك الآية لجواز ان
يكون مسندا او بيانا لحال المؤمن الكامل فانه يرى في الدنيا تارة
يسرا واخرى عسرا وفي الاخرة لا يرى الا اليسر ولن يغلب عسر
واحد يسرين وهذا الذي ذكرته هو المحمل ايضا لما روي النبي عليه السلام
مرفوعا فان المشهور عند اهل الحديث ان المرفوع ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي

او تابعي او من بعدهما وسواء اتصل اسناده ام لا قال العراقي فعلى هذا يدخل المتصل والمرسل والمنقطع والمنفصل * قال * لكونه معرفا باللام الثابتة في الصك * اقول فيكون الالف في حكم المعرف بالاضافة الى الصك فلا ينافي ما سبق ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قال * يشترط مغايرة الشاهدين الاخرين الخ * اقول وجه اشتراط مغايرتهما ان

المغايرة تناسب التعدد في الآل وتحققه ووجه اشتراط عدم مغايرتهما تكثير الشهود والمغايرة افادة تأكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاول في الاشهاد اذ لا يؤكد به الحق الاول

بخلاف تكرير الشهود الاول في الاشهاد اذ لا يؤكد به الحق الاول غالبا * قال * يرد انها باعتبار اصل الوضع للخصوص والقصد الى فرد كثير النكرات * اقول فان قيل قد سبق ان النكرة

في الشرط كما في النفي لا يقال لم يقع في الشرط بل هو كلمة شرط لانا نقول هو في المعنى واقع في الشرط لان معنى اي عبيد ضربته ان ضربت من عبيدي قلنا اي للاثبات وضعا بمعنى انه موضوع لاثبات الحكم بواحد من الجملة والشرط للنفي دلالة اي من جهة دلالة الحال وسوق الكلام لان المعنى

صلوة الله تعالى على غير النبي عم المغفرة ويرده الوجهان الاخيرين * قوله فيه بحث لانه ان اريد بالانقياد الخ اجيب عنه بان المراد بالانقياد اللائق ولا شك ان اللائق للكفار امتثال اوامر التكليف ونواهيها ولم يوجد وللجمادات الامتثال بحكم التكوين وقد يوجد وقد يقال هذا المعنى لا يناسب عموم قوله يسجد له من في السموات والارض فان الانقياد لم يوجد في من الجميع فيحتاج الى تخصيص العام اعني من على ان تقييد المطلق ايضا لا يخلو عن تكلف وانت بان تقييد المطلق لا يخلو عن تكلف ولهذا قال الشارح فالاظهر في الجواب * قوله على ما هو الغالب من كلامه حيث حكم بان الانقياد المراد بالسجدة غير ثابت للكفار ولا شك ان المراد به لو كان امتثال حكم التكوين والتسخير او مطلق الاطاعة الاعم لصح اسناده الى الكفار * قوله لان حقيقة السجدة وضع الجبهة فيه بحث اما اولا فلما قيل من ان حقيقة السجود ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واطلاقه على وضع الجبهة على الارض ووضع سائر جوانب الرأس لان في الاول معنى الخضوع بل الخضوع الاعظم منه بخلاف الثاني وبذلك يندفع ما نقل الفاضل الشريف حيث قال قيل وضع الجبهة معناه العرفي واما اللغوي فوضع الرأس مطلقا كما ذكر في مجمل اللغة واما عدم عده واضع الرأس من جانب العقلاء ساجدا فباعتبار العرف لا اللغة واما ثانيا فلان المص لم يدع ان حقيقة السجود وضع الرأس بل ادعى انه المراد ولو بطريق المجاز حتى يكون معنى واحدا مشتركا في الجميع وتحقيق كلامه ان الدليل الاول على عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك فلا بد في هذا

اعني تقييد الانقيا وبالانقياد اللائق * منه

قال الله تعالى حكاية رأيت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وقال الشاعر يرى الاكم فيها سجدا للحوافر منه

تعيلر ما ذكره فديته على المحل لان المذكور فيه سجد اذا تطاعم وكل ما ذل فقد سجد * منه

لانه جواب للرسول منه

نفي مستقل او دخلت الدار فكذا لا تدخل فانك ان دخلت فكذا او صفا فانه ليس الا لتعليق امر به ولهذا لم يدل على النفي في شيء منها ففعل مشارا بها او دخلت العين فلك كذا والاول والاثبات او يتاتى بالتعبير ولا شك ان ما للاثبات اولى منها بالتعبير بترجيح جانب الاثبات على النفي فلا يعم اي بالشرط وان توسل فيه كونه للاثبات بانه للفرد المبهم سواء اثبت او نفي يدفع بان المراد بالغرض الاثبات

٢٨٠

والحكم والشرط للنفي والمنع على ما يظهر من موارد الاستعمال * قال * وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لان اراده بالوصف آه * اقول اعترض عليه بانه لا يدل على اشكال

بل على فساده ولو سلم فلا يدل على اشكاله من جهة النحو فقط بل منها ومن غيرها بل اشكاله من جهة النحو ان الضمير في ضربتك كما هو راجع الى الذي وبذلك اتصف بالمضروبية فكيف تقطع الوصف عنه وليس بشيء لان تسميته مشكلا لرعاية الادب اذ الكلام منقول عن قدماء المشايخ واما كونه من جهة النحو فباعتبار عدم وروده كما نظر اصطلاح النحو فان الشق الاول مبني على النعت النحوي والثاني على ارجاع الضمير كما اعترف به نفسه والعجب انه اختار بالنسبة الى النحويين هنا ما هو في غاية الظهور فانه قيل قد تركه

المقام من ان ويرد لو حمل على المجاز لم يحتج قطعا بهذا التوجيه الى توجيه لمنع كون السجود حقيقة في وضع الرأس * قوله مشكل قيل يمكن دفع الاشكال بالحمل على التغليب على ان المراد بالرأس الطرف الاعلى ولا ضرورة الى اثبات حقيقة الرأس * قوله لا يناسب ان يقال الخ اجيب بانه خطاب عارف بانه خفي من امثاله والا فالالزام مشترك اذ المراد بالانقياد في الجمادات والحيوانات بل وفي السموات اخفى * قوله فيه نظر ايضا آه فيه بحث لان هذا النظر مبني على ان ضمير سجد له في كلام المص راجع الى السجود بمعنى وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه قوله باعتبار انه ليس لها وجوه ولا جباه وليس كذلك بل راجع الى وضع الرأس على الارض وقد عرفت ان مراده بالرأس الطرف الاعلى فيح لا يرد هذا النظر * قال المص تحقق المراد هو حقيقة التسبيح فيه بحث لان عدم سماع التسبيح الحقيقي لا يختص بالمشركين بل يعمنا ولهم المسلمين فلا يناسب ان ينسب اليهم وحدهم اللهم الا ان يقال عدم الاستماع على وجه الاستمرار والعموم يختص بهم ولا يتجاوزهم وهذا القيد يكفي للانتساب اليهم وذمهم بذلك * قوله لان معناه ان المشركين لا يفقهون هذه الدلالة مبني على ان خطاب لا يفقهون للمشركين كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما وقال صاحب الانتصاب لو كان الخطاب للمشركين لا يصح بقوله انه كان حليما غفورا وانما تخاطب بالحلم والمغفرة المؤمنين والتزام الخطاب للمؤمنين وعدم فهم التسبيح كناية عن عدم العمل ورد بان جعل الخطاب للمؤمنين غير صحيح لان معنى التنزيه في قوله عما يقولون علوا كبيرا راجع الى صفة

وقيل الخطاب لجميع الناس بر الموسلين المستدلين بانوار البصائر على وجود الصانع وتنزيهه عما لا يليق بجناب كبريائه يجوز ان يكون المعنى والله اعلم من شيء الا ينطق بجميل ثنائه على جميل ذاته وصفاته وجزيل نعمائه وانتم تسمعون ما يمكن ان يسمع من الاصوات ولكن لا تفقهون تسبيحهم باي معنى هو وعلى اي وجه هو بل هو عندكم بمنزلة الصدا

منه

مستقل بل حكمه انما يؤخذ من صدر الكلام لكن لا على الوجه الذي ذكر في صدره
م بل انه لما كان مثبتا فيه اخذ في الاستثناء على وجه النفي و بالعكس وفيما نحن
ه قد كان مذكورا فيه على وجه النفي فاد فالعموم ثم وبعدما استثنى كان
فكان ينبغي انه لايتم فانه اراد بكونه عينه ما دخل تحت صدر الكلام كونه
عينه بحسب اللفظ فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد كونه عينه بحسب
الحكم فممنوع كيف ومن
جملة احكامه انه في الصدر
منفي و بعد الاستثناء
ليس كذلك و العموم
انما يستفاد من وقوعها
في سياق النفي فظهر ان علة
العموم ليست ما ذكره من
التأييد بالمسائل فلا يصح
للتأييد لانتفاء المخالفة
بين حكمي الكلامين فيهما كما
كانت في الاستثناء فقياسه
عليها قياس مع الفارق
كما يظهر لمن يظهر فيها بالتأمل
الصادق * قال * وتحقيق
ذلك ان في النكرة معنى
الوحدة
و الجنسية
فيكون لا اجالس
الا رجلا
واحدا

هو قوله تعالى
او تحرير رقبة
مؤمنة

فيحنث بمجالسة رجلين
الا انه قد ينضم اليها
قرينة دالة على ان القصد
منها الى مجرد الجنسية
دون الوحدة آه * اقول *
فيه بحث لان الاوصاف
التي تذكر في هذه المواضع
وتفيد العموم كالعالمية والكوفية ونحوهما ليست مما يفيد الجنسية
التي يتضمنها نكرة بل انما تفيد النوعية نعم تفيد نفي ارادة الوحدة
لكن لايلزم منه القصد الى مجرد الجنسية التي يتضمنها النكرة مثلا اذا
قيل لا اجالس الا رجلا يفهم منه الوحدة فاذا قيل الا رجلا عالما يفيد
النوعية وانما يفيد مجرد الجنس اذا كان من خواص الجنس كما اذا قال

الاعتراض منع الحصر المستفاد من قوله هو ان يعتبر آه واما الجواب
المذكور فيرد عليه ان المراد بالتقييد ان كان وجوب القيد فليس ذلك حكم
المقيد على تقدير عدم الحكم وان اريد به اجزاء المقيد فهو مفهوم من
المطلق * قوله ان المتعدي هو وجوب القيد اعترض عليه اولا بان الوجوب
ليس بمصرح به في النصوص وليس عدم اجزاء غير المقيد لافادة القيد
الوجوب الشرعي بل لانه عدم اصلي وثانيا بان ليس المراد بوجوب القيد
الا اجزاء ما يوجد فيه القيد وعدم اجزاء ما ليس فيه على ما هو الظاهر فيتناول
امرين احدهما اجزاء المقيد والثاني عدم اجزاء غيره والاصل حاصل في
المقيس بالنص المطلق فلا يفيد تعديته بل هي في الثاني فقط الى آخرها
ذكره المص وان اراد غيرها هو الظاهر فليبين حتى نتكلم عليه والجواب عن
الاول ان الوجوب مراد في مثل فتحرير رقبة مؤمنة فهو في حكم المصرح به
وعن الثاني بان معنى وجوب القيد انه لا بد ان يؤدي به وهذا ليس
بحاصل في المقيس بالنص المطلق فيفيد تعديته * قوله لا اجزاء المقيس
حتى يرد عليه انه ثابت بالنص المطلق * قوله ولا نم ان النص المطلق آه
اي حتى يكون ابطالا لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق واعترض عليه
بان المراد بوجوب المطلق ليس الا اجزاؤه مطلقا سواء كان بذلك
القيد ام لا ولا شبهة انه يدل على عدم وجوب القيد فمنع دلالة النص
المص على ذلك العدم مكابرة * قوله وبهذا يندفع اي بكون المعدى
وجوب القيد * قوله تقديرا اي باعتبار تعدية القيد الى كفارة اليمين
وان كان القيد ظاهرا في كفارة القتل فان قلت لا نم انه يجتمع فيها
مطلق ومقيد لان اللازم هو تقييد المطلق الوارد فيه بسبب القياس

الا رجل منا من آدم كما ادا دل قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه كما مر فكان عليه ان لا يتعرض للقصد منها اي من الجنسية بل يقول هكذا الا انه قد يتسم ليها قرينة دالة على ان القصد منها اي الوحدة فلا يختص ببعض الافراد الى آخر ما قال * قال المصنف فان قيل النكرة الموصوفة مقيد آه * اقول الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مر مرارا

ان الموصوف بهذه الصفة فيما نحن فيه خاص يفهم منه الوحدة والصفة تدفع احتمالها وتجعله عاما فكيف يصح قوله خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد ومن هذا يعلم ضعف جواب الشارح ايضا على سؤاله كما يظهر من النظر في مقاله اللهم الا ان يقال المراد بالمطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد في عبارة المصنف المطلق الواقع في غير صورة الاستثناء وباللفظ الآخر في عبارة الشارح رحمه الله غير ما وقع موصوفا ههنا بل وقع مطلقا في عبارة اخرى ولا يخفى انه تكلف والعجب انه هذا مع كونه في غاية الظهور كيف ذهلوا عن الوقوف عليه والشعور * قال وهذا كما قالوا في قوله تعالى والذين يتوفون واولات الاحمال آه * اقول هذا تفسير الاطلاق العام والخاص على ما هو عام وخاص من وجه بخلاف ما نقل عنه ابه فانه لا يفيد سوى ان حواز ... الا ان التخصيص على ما ليس بتخصيص على الاصطلاح المشهور واطلاق العام على ما ليس بعام على ذلك الاصطلاح * قال * ثم النكرة اذا كانت ما قبلها فانه وقعت في الاثبات آه * اقول هذا شرح لقول المصنف لكنها تكون مطلقا في الاثبات الى آخره ولكنه الشرح لا يطابق المشروح فان المفهوم من الشرح

لانه يبقى ذلك على اطلاقه ويحصل مقيد آخر تقديري قلت اشار في الكشف الى جوابه حيث قال لان تعدية القيد ان سلمت لا يصلح لابطال الاطلاق لان الرأي لا يصلح مبطلا للنص بوجه * قوله ولا امتناع في في اجتماع النص والقياس في حكم واحد كان الظاهر ان يقول ولا امتناع في اجتماع النص المطلق والمقيد التقديري لكن القياس لما كان سببا لحصول النص التقديري اقامه مقامه * قوله على ما نقول انه الاوجه آه قيل الظاهر انه جواب ثان لما يقال وتقريره ان النص المطلق لو دل على عدم وجوب التقييد لما صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه بحث لان تقييده ههنا لما مر من انه ترجيح المقيد على المطلق بعد التعارض فلا يلزم منه تقييد فيما لا تعارض فيه ولك ان تقول حاصل هذا الجواب هو انه على تقدير تعدية القيد الى كفارة اليمين وصيرورتها كما ورد فيها نصان مطلق ومقيد كما زعم القائل بجواز القول بجواز الكافرة بالنص المطلق كما زعمه منافيا للاتفاق المذكور ان لا يحصل الاجزاء بدون القيد المذكور وعلى هذا التقدير يندفع البحث المذكور لكن يرد عليه انا لا نسلم ان مثل هذا الاجماع يوجب الحمل اتفاقا فان من شرطه استواؤهما في الدرجة ولم يوجد الا يرى انه الزيادة على النص لا يجوز بخبر الواحد لاستلزامه ابطال القطعي بالدليل الظني فلما لم يجز ابطاله بالقيد الثابت بخبر الواحد فلان لا يجوز بالقيد الثابت بالرأي الذي هو دونه اولى * قوله فناقض ما تقدم وتناقض ما تأخر يعني وهو قوله فيكون اثباتا بالرأي بحكم شرعي وهو عدم اجزاء الكافرة * قوله وليس من باب مجازاة لا شرع يكون من القول بالموجب وذلك انما يلزم اذا كان الزيادة

ان يكون الفرق بين المطلق وبين النكرة الواقعة في الاخبار عراء المطلق
عن قيد الوحدة واشتمال تلك النكرة والمفهوم من الشرح رح ان يكون
الفرق بينهما كون المطلق مجهولا عند المتكلم السامع معا وكون تلك النكرة
مجهولة عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء
وقلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذا انت

بخلاف ما اذا قلت ضربت
رجلا فانك تعرفه قبل
الاخبار ولو بكونه مضروبا لك
بخلاف المخاطب فان قيل
قد استفاده الشارح
رحمه الله من قوله
ويثبت بها واحد مجهول
حيث ذكر الواحد ههنا
لا في بيان المطلق قلنا
ذكره ههنا لغرض وهو
وصفه بالمجهول عند
السامع حتى لو لم يذكر
لعذر فتعلم ان اعتراض الشارح
رحمه الله بقوله والقائل
ان يقول آه انما يرد
على ما افاده
من عبارة
المصنف
رحمه الله
تعالى
لا على ما
قصده
كما لا يخفى
على البصير
المنصف
ومذهب الشافعي
غير مذهب السكاكي
اما اولا فلان كلا
من المعنيين مراد
على حياله وحالة
واحدة وعند
السكاكي لا جمع
بينهما في الارادة
واما ثانيا فلان
اشتراط عدم الجمع
عنده في تجويزهم
عند هم * منه

غير مضر للمعتزلة بان يكون الخلاف مع التزامه باقيا في الحكم المتو
وههنا ليس كذلك لان المتو على ما دل عليه السباق انه لا يجوز
تعدية عدم اجراء غير المقيد لكونه عدما اصليا فاذا سلم ان العدم
مدلول النص كالاثبات فقد سلم كونه حكميا شرعيا فكيف يلزم بطلان
التقييد * قوله وقيل يجوز في النفي دون الاثبات وهو ضعيف
لان النفي يدفع مقتضى الاثبات * قوله واليه مال صاحب
الهداية في باب الوصية حيث قال في اخر باب الوصية للاقارب
وغيره ولو اوصى هو اليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية
باطلة لنا ان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه
فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات * قوله
فقيل حقيقة لكن مجموع المعنيين كواحد منهما لا يترجح لهما عليه لان
اللفظ ظاهر في المعنيين وبهذا يمتاز هذا القول عن قول الشافعي
* قال المص لان الواضع لم يضعه للمجموع اورد عليه انه مصادرة
على المط واجيب بان المراد لظهور ان الواضع لم يضعه للمجموع وقوله
والا لم يصح آه تنبيه لا استدلال * قوله مبني على الخلاف في المفرد
بل مبني على اعتبار قيد من جنسه في مفهوم الجمع فمن اعتبره قال بعدم
عمومه في الجمع ايض ومن قال بعمومه في الجمع لم يعتبر ذلك القيد
* قوله واليه اشار بقوله ومن عرف آه قال الفاضل الشريف
قد صرح بذلك حيث قال فكل وضع يوجب آه فوجب ان يكون
ومن عرف اشارة الى شئ آخر وانت خبير بان هذا انما يرد اذا
وجد المعترض مجملا آخر على ان حمل الكلام على الاعادة في مقام

اذ الآن منه

فانه انشاء الامر بمنزلة صيغ العقود * قال * على انهم جعلوا
مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا آه * اقول يرد عليه انا لا نسلم انه من هذا
القبيل فان العبارة ثمه مستغرقة لكل فرد ولو على سبيل البدل بخلاف ما ههنا
فانها متعرضة لواحد يمكن تحققه في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه
اصلا * قال * وقد يعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى

هو الذي انزل عليك الكتاب * قوله هذا ونعت العبارة في ابتسم
وتعلم القرآن ليس كذلك بل هو كهذا وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه من الكتاب * قال * فتنكيره للتفخيم او الافراد آه * قوله
يعني اذا اوجب التغاير بين اليسرين حيث كان الكلام الثاني مستأنفا غير
مكرر فيتناول يسر بعضا غير البعض الاول وجب ان يراد بتنكيره التفخيم
كما ذهب اليه صاحب الكشاف
ويقصد باليسرين التفخيم
ما تيسر لهم من الفتوح في
ايام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما تيسر لهم في ايام
الخلفاء الراشدين او
يقصد يسر الدنيا ويسر
الآخرة او يراد بتنكيره
الافراد كما جوزه الامام
البيضاوي حيث قال واليسر
منكر فيحتمل ان يراد بالثاني
فرد مغاير لما اريد بالاول
واذا اوجب الاتحاد بين العسرين
وجب ان يجعل تعريفه
للعهد او الجنس لظهور ان لا وجه للاستغراق

ظ مولانا عصام الدين في شرح المختصر * منه

قال صاحب الكشاف وانما
كان العسر واحدا لانه
لا يخلو اما ان يكون تعريفه
للعهد وهو العسر الذي
كانوا فيه فهو هو لان حكمه
حكم زيد في قولك ان مع
زيد مالا واما ان يكون للجنس
الذي يعلمه كل احد فهو هو
ايضا * قال * وقال فخر الاسلام وفيه نظر من وجوه آه
* اقول قال الامام فخر الاسلام ان لام المعرفة للعهد وهو
ان يذكر سببا ثم يعاد ذكره فيكون للمعهود قال تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول اي هذا الذي ذكرنا فيكون هو الاول وذلك معنى قول
ابن عباس رضه في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا

الاعتناء بشأن المراد ليس ببعيد لمكانه قال من عرف هذا الذي
ذكرته ولم يتغافل عنه لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنيين
* قوله ان كان غير متعلق بالثلثة الاخيرة * قوله وهذه مغالطة
منشاؤها آه قيل لا نزاع في اطلاق التخصيص على كل من المعنيين سواء
كان بالاشتراك المتعارف او كان استعماله في المعنى الثاني بطريق التجوز
الا ان المعنى الاول معتبر في الوضع البتة لانه المناسب بحال الوضع لافهام
ما في الضمير من يراد افهامه فالاصل فيه ان يكون لكل معنى لفظ واحد
يدل عليه ليفهم ذلك المعنى عند اطلاق اللفظ عليه فح ينبغي ان يكون
اللفظ مختصا بالمعنى بخلاف المعنيين نعم وقع في كلام العرب ترادف
فابطل التخصيص بالمعنى الاول لكن اصل الوضع يقتضي التخصيصين معا
ومنه يتبين ان الانفراد معتبر في المستعمل فيه البتة وان لم يصرح باشتراطه
وان الملاحظ في الوضع اعتبار عدم الاجتماع لا عدم اعتبار الاجتماع
كالطرق كثوب واحد مشترك بين شخصين يمكن انتفاعهما بالمنفعة
الخاصة الثوبية به بدلا لتهايؤ الا معا فيلزم من استعماله في المعنيين
اعتبار الانفرادين في استعمال واحد واعتبار الاجتماع بين المتقابلين
لما فيه وذا غير جائز ولو سلم ان المراد بالتخصيص في تعريف الوضع
التعيين لا القصر لكن نقول هذا ايضا يوجب ان لا يراد باللفظ حقيقة
الا المعنى الواحد لان معنى الاستعمال بطريق الحقيقة ان يكون على قانون
الوضع اي ارادة المعنى لاجل ان الواضع عين ذلك اللفظ له ولا شك
انه لم يوضع احد الوضعين للفظ المشترك لكل واحد من المعنيين بحيث
يكون كل منهما متعلق الحكم ولا يلزم من كون الاستعمال في كل منهما

الاجتماع كما في الصورة الثانية لم يكن للاولوية تاثير في الاولوية وعلى التقدير يجب عتق الكل لوجود المقتضي وهو تعليق العتق بالضرب وانتفاء المانع وهو التخيير وفي الصورة الثانية يجب الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فيحصل الاولوية بالاولوية فان ضرب واحدا فقط يتعين وان ضرب واحدا بعد واحد تعين الاول لان ما بعده لم يصادف اذن المولى لان العبارة مبنية تخيير مانع من الجمع فلا يعطى للثاني حكم بل يصير الاول كالمنفرد وان ضربهم معا لم يتعين واحد لانتفاء الاختيار من الضارب لكن لما وجد ضرب واحد في ضمن ضرب المجموع تعلق العتق بواحد مبهم للمولى اختيار تعيينه وظهور هذا لم له المصنف رحمه الله تعالى فاندفع بهذا التقرير الاشكال الثاني لان الصورة لما كانت صورة التخيير كان الضرب على الترتيب مستلزما اختيار البعض وهو الاول غايته انه خالف مقتضى التخيير في الباقي فلا وجه لقوله ان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض بل ضرب الجميع معا او على الترتيب فحينئذ ينبغي ان يعتق الاول في صورة الترتيب لوجود الشرط وهو اختياره وهو الاول

ان مراد المص بقوله فمنه ما غلب في معنى مجازي للموضوع له الاول معنى مجازي غير مفرد للموضوع له بقرينة المقابلة والا فالفرد من حيث خصوصه ايض معنى مجازي للكلي واطلاق الكلي عليه من حيث خصوصه بطريق المجاز * قوله من ضرب الاربعة في الاربعة اي ضرب الاربعة من الوضع الاول في الاربعة من الوضع الثاني * قوله كالمنقول اللغوي من معنى عرفي آه وكالمنقول اللغوي من اللغوي والشرعي من الشرعي والاصطلاحي من الاصطلاحي والعرفي من العرفي وبالجملة المنقول الشرعي والعرفي والاصطلاحي من اللغوي شايع ولا شك في ثبوته بخلاف البواقي * قوله وان كان المعنى الثاني من افراد المعنى الاول آه ان كان المراد بهذا شرح كلام المص كما يقتضيه السياق فهو شرح لا يطابق المشروح لان تقرير المص في التقسيم الثاني هو ان اللفظ الغالب فيما هو من افراد المعنى اللغوي ان اطلق عليه لا من حيث خصوصه فهو حقيقة لغوية مجاز عرفي مثلا وان اطلق عليه من حيث خصوصه مع رعاية المعنى الاول فبالعكس واما المعنى الثاني ما يدب مع خصوصية الفرس وتقرير الش مبني على اعتبار معنى عرفي آخر غير ما يدب مع خصوصية الفرس ويكون هذا فردا له ايض وهو التقرير صواب في نفسه ايض * قال المص وثبت ايض ان الحقيقة آه هذا الثبوت انما يظهر اذا اريد من الهجر القلة واما اذا اريد معناه الظاهر كما هو مذهب ابي حنيفة رح فلا وقد يقال على تقدير كون المراد من الهجر القلة لا يظهر ذلك الثبوت ايض لان انتقال المجاز الى الحقيقة ليس بكثرة الاستعمال بل لعدم الاحتياج الى القرينة وجوابه ان ذلك العدم لكثرة الاستعمال فيتحد المآل * قوله بواسطة غرابة اللفظ هذا وان لم يكن مصرحا به في كلام المصنف رحمه الله تعالى الا انه يقتضيه سياقه ويدل عليه قوله فمن حيث اللغة اطلاقها على الفرس بطريق الحقيقة بتقديم قوله فمن حيث اللغة المفيد للتخصيص فافهم * مشـ

فان قلت هجران المعنى الاول شرط عنده لصيرورة اللفظ حقيقة في المعنى الثاني وعند البعض لا يشترط ذلك

ويعتق واحد غير معين في صورة ضرب الجميع لوجود الشرط وهو ضرب واحد ولو في ضمن ضرب الجميع ولا يلزم ههنا عتق كل كما في الاول لوجود التخيير المانع عن عتق الجميع وكذا الثالث لان الاولية لا توجد في الاولية الا هنا كما عرفت فعلى تقرير ضربهم معا ايا ما يلزم عتق

كل واحد لما عرفت من وجود المقتضي وانتفاء المانع واما الجواب عن الاول فهو ان الامثلة المذكورة في هذا المقام في كتب اصحابنا من الاصول والفروع لما كانت بحيث يتصور فيها التخيير بني المصنف رحمه الله تعالى الورق عليه ولا يضره التخلف في بعض

الصور بخصوص المادة ويؤيده ان مقتضى الصورة الاولى كذا لو نظر بحسب ظاهر اللفظ كان عتق كل من تحمل الخشبة مطلقا وقد قالوا لا يعتق الجميع ولا واحد منهم ان كان في الخشبة مما يطيق حمله واحد فحملوها ويعتق الكل اذا كانت مما لا يطيقه واحد رعاية لخصوص المادة وقد ضعف بعض شراح

مخالف لما سياتي في التقسيم الثالث من ان المجمل ما خفي المراد منه لتغير اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع اللهم الا ان يقال المجمل الداخل في الكناية ما لا يكون منشأ الخفاء فيه غرابة اللفظ * قوله او من القرينة فيه بحث وهو انا سلمنا ان الاستتار بواسطة ذهول السامع عن القرينة ليس في نفسه لكن لا نسلم ان الانكشاف بواسطة تذكر القرينة كي في نفسه بل كل منهما بواسطة اللهم الا ان يقال الانكشاف بواسطة تذكر القرينة لا ينافي الانكشاف في نفسه لان معنى الانكشاف في نفسه في تلك الصورة عدم استتاره باعتبار الامور التي ذكرها الشارح من غرابة اللفظ وذهول السامع عن الوضع او القرينة او نحو ذلك ويدل عليه ان الصريح قد يكون من المجاز الذي لا بد فيه من القرينة * قوله فمثل المفسر والمحكم داخل في الصريح آه قال في قنك صاحب الكشف انه لا استبعاد في تسمية النص والمفسر صريحا وقد رأيت في كثير من الكتب ما يدل عليه الا ان مورد القسمة ههنا يوجب اشتراط الاستعمال فيه ولا يتحقق ذلك في النص والمفسر اذ ظهورهما باللغة لا بالاستعمال انتهى فما ذكره الشارح من دخول المفسر مثلا في الصريح يخالفه فما وجهه قلت قد سبق ان التقسيم باعتبار ظهور الدلالة وخفائه متأخر عن التقسيم باعتبار الاستعمال عند المصنف ومتقدم عليه عند فخر الاسلام فمدار المخالفة هو الفرع والمخالفة في الاصل بقي فيه بحث وهو ان الظاهر من كلام المصنف ان يكون سبب الاستتار في كناية الحقيقة هو كون المعنى الحقيقي المستعمل فيه مهجورا وسبب الظهور في صريحها كونه غير مهجور وسبب الاستتار في كناية المجاز كونه غير غالب الاستعمال في المعنى المجازي المستعمل فيه كما ان سبب الظهور في صريحه

بل غلبة الاستعمال في المعنى الثاني كما فيه * منه

هذا انما يرفع المخالفة بين عد الخفي لغرابة اللفظ من الصريح كما ههنا وعده من المجمل المعدود من الكناية لا بين عده من الخفي لبعض اللفظ كما ههنا لك وعده من المنكشف في نفسه على المعنيين فتأمل * منه

يعني ما انكشف عنه المراد بواسطة تذكر القرينة صريح مع عدم صدق تعريفه عليه فافهم * منه

الصريح فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة اذا خلص وانكشف وكأنه لخلوصه عن محتملات في الوقت سمي به ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه عن سائر الابنية * منه

المعنى على المصنف رحمه الله اولا بان كلامه يقتضي ان يكون الخيار للضارب والمذهب ان الخيار للمولى اذ اخرجهم جميعا وثانيا بان المخاطب موجود في الصورتين الا انه في احديهما فاعلا وفي الاخرى مفعولا بخلاف قوله ايما اهاب دبغ اذ لم يوجد منه المخاطب فلا يكون نظير قوله اى عبيدي ضربك واقول الجواب عن الاول منشأ عدم التفرقة بين خيار المولى بعد وجود شرط عتق واحد مبهم وخيار المخاطب الحاصل من تخيير المولى بعد وقد سبق تحقيقها ان كان على ذكر منك وعن الثاني ان وجود الخطاب وعدمه في الصورة الاولى نظرا الى ارادة العموم على السواء بل المقصود اسناد الفعل الى ضمير اى سواء بني للفاعل او المفعول وهو ثابت في ايما اهاب دبغ كثبوته في اى عبيدي ضربك فيكون نظيرا له بلا مرية * قال * ما لم يوجد قرينة تؤكد العموم وتوجه البيان كما في من شاء في عبيدي العتق الخ * اقول فيه بحث اما اولا فلان ما هو من الفاظ العموم انما هو مجرد عبيدي ولم يضف اليه المشية بل مع ملاحظة معنى وهو محل النزاع وقد ذهب المصنف

كونه غير غالب الاستعمال فيه ولا شك ان الاستتار والخفاء في المشكل والمجمل ليس لان المراد به المعنى المهجور كيف والمشترك المزاحم المعاني المتساوية الاقدام من قبيل الكناية والمجمل وليس معناه المراد مهجورا وكذا الظهور في المفسر والمحكم ليس لان المراد بها المعنى المستعمل ولكن الخفاء والظهور فيها لامر آخر تحقق في موضعه ان شاء الله تعالى فالحق ان الهجر سبب للاستتار والكناية كليا وعدمه ليس سببا للظهور والصراحة كليا كما في المشترك المذكور وبهذا يظهر ان قول المص فالحقيقة التي لم تهجر صريح ليس بكلي لانتقاضه بالمجمل المذكور بكيفيتها * قوله فلا يخفى ما فيه من التكلف لان النظر في هذا التقسيم الى الاستعمال لا الى قصد المستعمل فيكون الشهرة في انكشاف المراد واستتاره هو استعمال اللفظ دون القصد وبالجملة المعتبر عندهم في الصريح والكناية الظهور والاستتار في نفس الامر ولا دخل لقصد المستعمل في جعل الواضع في اللغة مستترا ولا في عكسه * قوله اى لفظ استعمل في معناه الموضوع له فيه بحث لانه قد لا يقصد بالكناية معناها الموضوع له اصلا كما في قولك فلان لا نجاد له طويل النجاد قصدا الى طول قامته واما ما اشار اليه من انه يقصد في الكناية تصوير المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل منه الى المكنى عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصوير دون التصديق فليس بشيء اذ لا بد في المجاز ايضا من تصوير المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى كون الموضوع له مقصود التصور في الكناية دون المجاز تحكم * قوله كنايات عند المحققين قيل بل هي عند المحققين من

اللهم الا ان يمنع الخفاء بسبب الاستتار وفي الوصول فيما زعمه * منه

في عبارة المصنف رحمه الله تعالى ههنا سهو وهو انه وقع في اكثر النسخ هكذا وهي لا ينافي ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان والظاهر ان يقول لكن قصد به ليطرح المعنى لان المقصود به نفس الموضوع لا معناه الا ان يرجع ضمير معناه الى الكناية بتأويل اللفظ على خلاف السوق

منه

رحمه الله تعالى الى انه من وجهين ايضا للتبعيض فلا بعد ان يكون قرينة واما ثانيا فلان قوله بقرينة قوله واستغفرهم المذكورة مخالف لما سبق ان جمع الضمير لا يدل على العموم الا عند من يكتفي فيه العموم باشتمال جمع من المسميات * قال * وضعفه ظاهر * اقول لا يمكنك قد عرفت ان من الشرطية عام قطعا وهو ايضا كذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى بطريق التصريح فان من شاء وايضا التسليم المذكور باطل لان عموم العتق يستلزم عموم من فيكون من موصوفا بالسبب وان لم يكن موصوفا بالنقل والجواب عن الاول ان منشاء جعل العموم في قوله يؤكد العموم مغايرا للعموم في قوله من الفاظ العموم احدا من سوق الكلام وملاحظة كون من تاكيده بالقا بجرد العموم مقتضيا لتعدد اللفظ العام وليس كذلك بل العموم في الموضعين واحد هو عموم من والمعنى ما لم يوجد مرتبة يؤكد عموم من ويرجح كون من للبيان كما في المثال الاول فانه شبه المشبه

المشابه الذي يعتقد حقيقته ولا يشتغل بكيفيته وحملها على ما يكني به عنه يشتغل بكيفيتها وانت خبير بما في مثالها من اختلاف المحققين ثم الشارح ناظر الى مذهب متاخري المحققين وكلام القائل ذاهب الى مذهب قدمائهم * قوله وميل صاحب الكشاف آه اعترض عليه الشيخ في حواشي الكشاف بان قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك كنايات كما صرح به مع امتناع المعنى الحقيقي قطعا ثم قال فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم تحققه وهو ظ ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا يكون على وجه القصد اليه اثباتا ونفيا بل ليستقل منه الى الملزوم قلنا فلذلك النظر في حق من يجوز النظر عليه يراد ولا يتحقق ويكون كناية * قوله وفي الكناية انما اراد آه رده الشريف في شرح المفتاح بان الموضوع له اذا لم يكن مقصودا اصليا في الكناية لم يكن مستعملا كما صرح به صاحب المفتاح فلا يندرج الكناية في حدود الحقيقة اصلا * قوله والمجاز العقلي آه فان قلت لو قال المتكلم جاءني زيد مع علمه بانه لم يجئ وعلم المخاطب ايضا انه لم يجئ مع علمه بان المتكلم عالم به فانه ليس بحقيقة ولا مجاز بل يعد لغوا مع انه يصدق عليه انه جملة اسند فيها الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم فلا بد من زيادة قيد التاويل قلت لا نم لان قيد الملابسة يخرجه لانه لا ملابسة بين المجئ وزيد فهذا مثل انبت الربيع البقل * قوله ومثله هو في عيشة راضية مذهب الخليل انه لا مجاز فيه بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى يكون بمعنى مرضية فهو نظير لابن وتامر وهو مشكل بدخول التاء لان هذا البناء يستوي فيه المذكر والمؤنث ويمكن ان يجاب بجواز كونها للمبالغة

والفاضل المحقق في آل المفتي او صلى في الكناية ليس مستعملا للنفي والاثبات سواء قلنا ان اللفظ مستعمل فيه ام لا وبهذا يندفع اعتراض السكاكي وغيره على صاحب الكشاف حيث حمل قراءة الرفع في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام هب لي من لدنك وليا يرثني على الوصفية ورده صاحب المفتاح بانه يلزم منه ان زكريا لم يوهب له وصفه بهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وذلك باطل لانه يلزم التخلف في كلامه تعالى حيث قال في سورة الانبياء فاستجبنا له فانه يدل على انه اعطي زكريا عليه السلام ما سأله مطلقا من غير تفرقة بين اصول المسؤل ووصفه ثم حمل يرثني على الاستيناف لئلا يلزم وحوله

المصنف رحمه الله تعالى ايضا تلك لغاية لظهوره لادعاء انه غير متعلق بالنحو * قال * بخلاف الزمان آه * اقول هذا جواب عن قوله الا يرى ان يوما * قال * وايضا المفعول به فضلة آه * اقول انه فضلة بخلاف الفاعل ومع ذلك ثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره في التعميم لانه فوق الضرورة بخلاف المفعول فيه فانه وان كان فضلة لم يثبت ضرورة اذ قد صرح به وقصد وصفه بصفة فينبغي ان يحصل باعتباره العموم مع ما بين الفعل والزمان من التلازم لكونه جزأ منه بخلاف المفعول منه * قال * اما اولا فلان الضرب صفة اضافية * اقول الجواب عنه ان معنى كونه صفة اضافية كونه صفة ذات اضافة فيكون قائما بمحل متعلقا بمحل آخر كالعلم على رأي فانه صفة للعالم ومتعلق بالمعلوم فلا يكون من قبيل الاضافات المحضة كالقرب والاجماع على ان الشارح رحمه الله قد عد في شرح المقاصد امتناع قيام الاضافات المحضة ايضا بالمحلين من البديهيات التي يكتفى فيها بالتنبيه وقد اجاب عن اصل الاشكال الفاضل التحرير صاحب تلخيص الجامع الكبير بان الفعل المتعدي المبني صفة الفاعل لا المحل اذ الفاعل بمنزلة العلة للفعل والمحل بمنزلة الشرط والعلة اولى بالاعتبار من الشرط وتبعه الشارح رحمه الله في شرحه بانه اذا ذكر في معرض تعريف النكرة وتمييزها فعل مسند الى الفاعل متعلق بالمفعول وانه لا محالة اضافة بينهما فالوصف المأخوذ منه قد يكون باعتبار الاضافة الى الفاعل

المشركون من اتخاذ الملائكة بناتا وآما قوله انه كان حليما غفورا فكانه تنبيه على انهم استوجبوا بمكابرتهم هذه ان تصب عليهم العذاب صبا ولكن صرف ذلك انه كان حليما غفورا يمهل ولا يعاجل * قوله ضم التقسيما الاربعة فان قلت كان الظاهر اسقاط التاء من لفظ اربعة لان الموصوف مؤنث قلت ذكر في شرح اللباب ان اعتبار لحوق التاء وعدم لحوقها انما يكون بالنظر الى واحد المعدود لا الى لفظ المعدود فان كان المعدود جمعا وواحده مؤنثا غير العلم حذفت التاء منه نحو ثلث نسوة وعيون وان كان مذكرا اثبت التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة التانيث كاربعة حمامات جمع حمام او لم يكن * قوله اما حقيقة او مجاز اراد بالحقيقة مطلق الحقيقة المتناولة للحقيقة المطلقة والمرتجل والمنقول واراد بها في قوله نحقيقة الحقيقة المطلقة حيث عد المرتجل والمنقول في مقابلته * قوله لان الاستعمال الصحيح آه فيه بحث لان نفس الاستعمال اذا كان هو الوضع لم يكن اللفظ مستعملا بهذا الاستعمال فيما وضع له فالظاهر ان الوضع فيه هو التعيين السابق الذي قد يتفرع عليه الاستعمال ويؤيده ما سيأتي من انه يكفي في المرتجل مجرد النقل والتعيين من غير حاجة الى الاستعمال ويمكن ان يدفع بان معنى كلامه فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له بهذا الوضع لا بالوضع السابق لان الكلام في لزوم الاستعمال والظاهر ان هذا تقرير كلام المص على وفق سياقه ومختاره هو الذي ذكره فيما سيأتي ولك ان تصير الى حذف المضاف في عبارة الشارح والمص اي دليل وضع جديد فالامر ظ * قوله فان قيل فالمستعمل آه

كالضاربية وقد يكون باعتبار الاضافة الى المضروبية فلا يلزم الا ان يعتبر
بالاعتبار كونه باعتبار الفعل فيكون الوصف في قوله ان عبدي
ضربته هو الضاربية وهو ليس بصفة النكرة وان الكم ان يؤخذ من
الفعل ما هو صفة لها كالمضروبية وحينئذ لا يتوجه ما يقال ان الترجيح
انما يعتبر عند التعارض ولا تعارض ههنا لان الفعل كما يتصف به
الفاعل باعتبار الفاعلية
يتصف به المفعول باعتبار
المفعولية من غير تناف
وتدافع ولا يكون اضافة
العتق الى المضروبية
من اضافة الحكم الى الشرط
مع وجود العلة في شئ
لان ذلك اضافة الى
صفة
هو العلة
والشرط
هو مضروبية
العبد
للمخاطب
كما انها
في الصورة
الثانية
ضاربية
العبد له
ولا ايراد المبني
للمفعول
لمثل كما
ربع الاب
لان المذكور
ليس الا
وصف
المفعولية

منشأ السؤال قوله فانه اولى باعتبار وحاصله ان الوضع الاول
لما كان اولى بالاعتبار كان الاولى عد المنقول من المستعمل في غيرما وضع له
* قوله مجاز من جهة وجود العلاقة فيه بحث لان وجود العلاقة لا يستلزم
المجازية بل المستلزم له هو الاستعمال للعلاقة والمنقول ليس كذلك من
حيث انه منقول واذا استعمل في الثاني للعلاقة يكون مجازا لا منقولا لانه
فانه يكفي مجرد النقل والتعيين فذكره في التقسيم الثاني الذي باعتبار الاستعمال
ليس كما ينبغي والاولى ذكره في التقسيم الاول كالمشترك * قوله اي يكون
العلم بالتعيين كافيا في ذلك في وجود به المعنى في الحرف سيما على القول
بان معانيها غير مستقلة كما دل عليه سياق كلامه في المطول بحث وتأمل
فليتأمل * قوله فان تعين في الحقيقة آه قال الفاضل الشريف فيه الكلام
ضعيف فان اجتماع الاوضاع مطلقا منتف من استحيل تمادة تعلق
الاوضاع المتعددة عن الفائدة وليس محمولا على الفرض والتقدير لانه
يساوي بين القسمين في التعبير يعني قوله ولا يشترط في الحقيقة وقوله
ولا في المجاز قيل تقريره اولا وان اوهم التساوي لكن تفصيله ثانيا
حيث قال فان اتفق بايراد كلمة ان الدالة على الشك و
الاتفاق مشعر بان الاول تقديري لا تحقيقي كالثاني وقد يتكلف في توجيه
كلام الشارح بان معنى قوله لا يشترط آه لا يجب ان يستعمل كل ما ثبت وضع
في ذلك المعنى حتى لو كانت كذلك كانت حقيقة على الاطلاق كلفظ الارض
والسماء ونحوهما فانه لكل اللغة والعرف الخاص اتفقوا على ذلك * قوله
كالصلوة في الدعاء حقيقة لغة ومجاز شرعا هذا هو المشهور وعند صاحب
الكشاف حقيقة لغوية في تحريك الصلوين مجاز لغوي في الاركان

وكون ذكره
استطراديا
لا يقدح في ان
ذكره ههنا
ليس كما ينبغي
منه

قيل المرتحل قد يعلم
فيه الوضع بالنقل
الصريح وهذا الاشتراط
الاستعمال وقد
يعلم من الاستعمال
لا بعلاقة كما
ذكره فيما مر
من سياق التقسيم
فكأنه في الموضعين
بالنظر الى مستتبعه
منه

قال * وثانيا فان الفعل آه * اقول هذا الخصوصية
رد لقوله وايضا المفعول به فضلة اي قوله فاتصاله بالاول
اشد اي اتصال الفعل بالمفعول به اشد من اتصاله بالزمان فينبغي ان
يحصل العموم باعتباره ايضا بل هو الاولى به قوله وان المفعول به
هناك مناقشة في قوله فلا يظهر اثره والتعميم يعني ان اثره ليست

في التعميم ابتداء يصح ترتب عدم ظهوره على تقديره تقديرا بحيث في ربط الصفة بالموصوف غايته انه يستلزم العموم ولا ضير فيه وكونه ضروريا لا ينافي ذلك الربط ولو سلم انه ينافيه فالفاعل ايضا ضروري فكان ينبغي ان ينافيه ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل

ايضا ضروري فكان ينبغي ان ينافيه ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروريا دفعه بقوله وكونه ضروريا لا ينافي ذلك الربط ولو سلم انه ينافيه فالفاعل انه ضروري فكان ينبغي ان ينافيه ولا يظهر اثره في

التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروري انه لكن غير فضلة فكيف يكون ضروريا دفعه بقوله وكونه ضروريا * قال * وظاهر انه لا معنى لتخيير الفاعل في الصورة الاولى لانه انما يعقل آه * اقول فيه بحث لانه انما يستقيم اذا كان المقصود تخيير الفاعل الواحد بين مفعولين واما

المخصوصة استعارة في الدعاء تشبيها له بالراكع والساجد في التخشع ولم يعول عليه الشارح لما ذكره في شرح الكشاف من ان ورود الصلوة بمعنى الدعاء في كلام العرب قبل شرعية الصلوة المشتملة على الركوع والسجود المشتملين على التخشع وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة المخصوصة دليل المشهور وايضا الاشتقاق من غير الحدث * قوله بل من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين قال الفاضل الشريف فيه بحث لان الكلام في المعنى الواحد وما ذكره من الاعتبارين داخل في الموضوع له فيقتضي تعدد المعنى وكون احدهما موضوعا له لغة والاخر غير موضوع له فيها كما في لفظ الدابة فانه حقيقة فيما يدب على الارض مطلقا ومجاز فيه اذا قيد بخصوصية الفرس وهما معنيان مختلفان عموما وخصوصا وما قيل من ان اطلاق الدابة على الفرس بطريق الحقيقة فمعناه اطلاقه على المعنى العام الذي في الفرس لا على خصوصه ففي العبارة تسامح نشاء منه توهم * قوله فان لفظ الصلوة في الشرع فيه بحث لانه لم يتعرض في البيان للانتقاض جمعا مع انه مذكور في المدعى ان يقال بينهما تقابل فاذا دخل في احدهما خرج عن الاخر * قوله من حيث انه من افراد ما يدب آه هذا اذا لم يلاحظ في الاستعمال خصوصية الفرس وح فالاستعمال في المطلق لا فيه فقوله مع كونه مستعملا فيما هو من افراد الموضوع له لا يجدي به نفعا فلم يتحد المستعمل فيه في الصورتين كما يقتضيه السياق * قوله والمجاز لفظ مستعمل في غير ما هو له من حيث انه غير الموضوع رده الشارح نفسه في المطول بان استعمال المجاز في غير الموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له * قوله كقوله تعالى ليس كمثله شيء واسئل القرية الاصل

قال الشاعر
وصهباء طاب يهودنا وابرزها
وعليها ختم
واقبلها الريح في دنها وصلى
على دنها وارتسم
اي استقبل بالخمر الريح ودعا وارتسم
من الرسوم وهو الخاتم يعني ختمها
وفي الصحاح ارتسم الرجل كبر ودعا
وقال الاعشى
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا
يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي عينا
فان لجنب المرء مضطجعا
قوله صليت اي دعوت يريد قولها يا رب جنب ابي الاوصاب
منه

انما اشار الى الاعتراض لمخالفته لما في المطول لا بانه غير صحيح في نفسه لاندفاعه بما حققته في حواشي المطول بان المراد من القيد القيد المتعلق والاضافة للعهد

او احد كان المقصود تخيير القائلين بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا خاطب زيدا وعمرا فقال اضرب بكرا انت او انت مشيرا اليهما فانظر ان مراد المصنف رحمه الله تعالى كما يدل عليه عبارته ان التخيير لا يتصور في الاستعمال من العالم المخاطب سواء اتحد او تعدد ولا شك انه معدوم
في الصورة الاولى * قال * وهذا الفرق ايضا مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية آه * اقول تحقيق مراد المصنف رحمه الله تعالى موقوف على مقدمة وهي ان القوم فرقوا بين الاباحة والتخيير بان المراد فيه احد الامرين فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الاباحة وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى في الآخر ومثل هذا الكلام للتخيير في العرف يعني ليس للاباحة حتى يجوز الجمع اذا عرفت هذا فاقول وبالله التوفيق ان ايا لواحد منكرا ففي الصورة الاولى ان مراد ان لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالمرة وان عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض اما اذا ضربوه معا فظاهر واما اذا ضربوه على الترتيب فلان الكل واحد من الاول وغيره لما كان عتقه متعلقا بضربه وقد وجد ولا تخيير في الكلام حتى يمتنع

في الاول ليس مثله شيء اذ المتوهم ان يماثله شيء لا نفي ان يماثل مثله شيء فالكاف زائدة وفي الثاني واسئل اهل القرية لان اهلها ولا يسئل عنه طلبا للجواب واما خلق الله تعالى في اجساد الشعور والتكلم فهو وان كان جايزا الا ان ذلك انما يكون عند خرق العادة اظهارا للمعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام في ذلك المقام ويمكن ان يقال لا زيادة في الاول اصلا بل قصد نفي مثله تعالى بطريق برهاني بيانه انه وجود مثله مستلزم قطعا فلو كان له مثل لكان لذلك المثل مثل هو ذاته تعالى وتقدس فثبوت مثله مستلزم لثبوت مثل مثله فنفي اللازم قصدا الى نفي الملزوم وجاز ان يحمل الكلام على طريقة الكناية فانه اذا نفي المثل عمن يماثله تعالى ويكون على اخص اوصافه كان ذلك نفيا للمثل عنه تعالى بطريق المبالغة كما عرف لا يبخل وفيه اعتراض ذكرته في حواشي المطول مع اشارة الى جوابه ثمه فليطلب منه * قوله او التشابه على ما ذكر في المفتاح اي لكونه مشابها للمجاز اللغوي المعروف في كونه متعديا بامر اصلي الى امر غير اصلي وههنا بحث وهو ان الآمدي ذكر في الاحكام ان لفظة القرية بعد حذف الاهل صار مجازا عنه وان لفظ كمثل مستعمل بمعنى مثل وانهم يسمون مثل ذلك مجازا بالنقصان والزيادة وعلى هذا فالكلمة مستعملة في غير ما وضعت له اما بسبب النقصان او بسبب الزيادة فيها واختلافهم في المحدود والحد * قوله بين الامرين اي اشتراط العلاقة واعتبار ارادة معنى غير الموضوع له كما في المنتخب الحامي * قوله فمن تحجل من ادعجل خفية او شعر اذا انشاها من غير هيبة قبل ذلك * قوله ان لم يكن من اجزاء المعنى فيه ايجازا الى

في المعنى حقيقة وفي الكلمة المستعملة في المتعلق بمن حيث هو متعلق وهو معنى صحيح منه

٢٨٤ في نقل تعريف السكاكي للمجاز منه

الامر الاصلي في المجاز المعروف هو المعنى الحقيقي وغيره المعنى المجازي والامر الاصلي في هذا المجاز هو الاعراب الاصلي وغيره الاعراب الذي تعدى اليه منه

الى من يؤكد شهوده الظاهر ويرجح بانه من وجه الثاني ان القرينة ليست جمعية الضمير بل ذكر الاستغفار فانه غير مختص بالبعض ولو سلم فلو نهب قرينة لا يقتضي عموم الضمير بل يكفي عدم اقتصاره على البعض وكذا الحال في قوله تعالى ذكره او يحيى ان تقر اعينهم * قال * يمكن الجواب بان تعلق المشية * اقول فيه بحث لان تعلق المشية بجانب الطلب الا مفردا ولما كان امرا بالطلب لا اطلاع عليه كان ينبغي ان يجعل رتا بينه الترتيب ولما عليه كما جعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها فيعبر عن ... او زا ترهم بلا احتياج الى التكلف * قال * فلا بد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض * اقول فيه لا تفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان قالوا لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب وبعضها لقوم او خطاب البعض لقوم نوح وخطابه الجميع لهذه الامة فلم يذهب احد الى ان البعضية لا تنافي الكلية

لا لمناسبة كعلامة * قوله من العلاقة والعلاقة بفتح العين يستعمل في المعاني وبالكسر في المحسوسات وعليه الجمهور * قوله وضبطه ابن الحاجب في مختصره وجه الضبط على ما ذكره القاضي في شرحه انه يقال اما انه يكون بين ذاتيهما اتصال اولا والاول المجاورة والثاني اما ان يحصل لذات اولا الاول وصفان بينهما تقدم وتأخر اذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض فانه استعمل المتقدم للمتأخر فالكون عليه وبالعكس فالاول اليه والثاني او انه لا اتصال بينهما بالذات ولا هما في محل فانه لم يكن لهما حال يشتركان فيه فلا علاقة بينهما وذلك الحال اما صورة محسوسة وهو الشكل او غيرها وهو الصفة هذا ويمكن ضبطه في واحد وهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم او اثنين هما اطلاق اسم اللازم على الملزوم او عكسه اذ لا بد في الجميع من اعتبار اللزوم على ما صرح به الشارح في شرح التلخيص * قوله واورده بلفظ التنكير اه لا يقال فلا بد لو قال على معنى بالتنكير لكان في المعنى لانا نقول ليس كل مسمى يجب ان يكون معنى للفظ اخر اللهم الا ان يعتبر الاشياء الموضوعة بالاوضاع العامة وفيه تكلف هذا غاية الناظر الشريف * قوله ويمتنع فيهما حصوله قال الفاضل الشريف اعلم ان قولك هذا القتيل قتيل اه حقيقة وهذا الخمر عصير اها في السنة الماضية كذلك مع امتناع الحصول في زمان وقوع النسبة فلا يكون الامتناع في ذلك الزمان ضابطا لا للحقيقة ولا للمجاز نعم يجوز ان يكون شرطا للمجاز بحسب الكون اولا الاول وفيه بحث لانه قولك قتلت هذا الحي امس مجاز بحسب الكون مع حصول المعنى الحقيقي وهو الحيوة للمسمى المشار اليه حال اعتبار الحكم وهو القتل على ما ذكره الشريف في مواضع واعترض به

بحث المسؤل فكانه لم يطلب فقال يرتقي فلا غضاضة عليه في عدم ترتب غرضه على ما طلبه لا جله ووجه الاندفاع ان هذا يجوز ان يكون من باب الكناية فان الولاية والارث لازم الولد لزوما معتبرا عند الادباء فيكون من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم فكانه قال هب لي ولدا فلا يلزم طلب ثبوت الولاية والارث كما اذا قيل هب لي ولدا طويل النجاد فان المطلوب ههنا ولد موصوف بالقامة وان لم يكن نجاد واصلا فضلا عن الاحتياج الى نجاد او معتمد على رواية بالاكتفاء بذكره بالغرم قبل يحيى عليه السلام كما ذكره الفاضل الشريف وغيره واما ما ذكره مولانا صدر من ان ما ذكره المفتاح كلام لا صدق له فانه لما صرح بانه عرض ذكره بالغرم

ليس بحث او انما يسلك الرجل صرح بعدم المنافاة بينهما حيث قال ولو لا ذلك ايضا خطابا اليه الشرو المنشئة مقصود انه معصوم لو ترتب لا يتأتى نقص كلها بل عدم ظهوره بعدوما مثا نقص لحظ انه كونه * قال * وههنا بحث وجواب المصنف * اقول قلت بعض الا ما حصل هذا النظر لا يرد على مراد المصنف رحمه الله ٢٩٠

ان يكون المولد مطلقا ولم يحصل كل طلب ترتبا من سد بقيه لدفع البحث ولده ويعضد ويشترط ويحاج به ولده نفي هذه الصورة الفرق بين لا يعف وعدم لعبه تنظر لدم الفرض المذكور اعم ترتيب فقد ترتب تأييد طلب من رفع الدرجات فكيف يقاس على المثال المذكور ويحكم بعدم الفرق بين الاعطاء وعدم الاعطاء * منه

قوله الحقيقة استفادته اذ لم يدع احد ان ذلك الامتناع ضابط للحقيقة منه

تعالى بانه قال تبعية مستيقن بمعنى ان تعلق الحكم بما صدق عليه البعض مستيقن على تقديري الاستغراق والبيان فلم يدع ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظة مستيقن يدل على ذلك انه قال فارادة البعض مستيقنة وارادة الكل محتملة

على قولهم يوجب امتناع حصول المعنى الحقيقي للمسمى في المجاز فكيف
يجوز ان يجعل الامتناع المذكور شرطا للمجاز حيث وهنا وكذلك ان
ترفع الاعتراض المذكور بمنع قولهم بان المجاز في المثال المذكور باعتبار
الحكم المدلول عليه باسم الاشارة والمعنى الحقيقي وهو المحسوس غير حاصل
للمشار اليه في زمان اعتبار هذا الحكم اعني الاشارة ويمكن ان يدفع
البحث ايضا بان المراد جواز الشرطية لها في بعض المواضع وبعض قرائنها
لها مطلقا فليتأمل * قوله اذا صار حجرا حقيقة بلا شرب لا تعتبر
والا كان مجازا * قوله ان معنى جوهر الحروف اشارة الى دفع شبهة
وهي ان الحدث ليس معناه حقيقيا للفعل بل معنى تضمني وتقرير الجواب
انه معنى حقيقي لجوهر الحروف وان كان تضمنيا لمجموع الجوهر والهيئة
* قوله ليس المسمى الذي اطلق عليه المجاز مع انه ما ذكره في شرح قوله
واذا اطلقت لفظا على مسمى منه ان الشيء اطلاق اللفظ على
المعنى واطلاق اللفظ على افراد يصدق عليه المعنى يشعر بان المراد
بالمسمى ما يستعمل اللفظ فيه وان اريد هو منه لما هو اعم منه ومما
مذ لم يستعمل اللفظ فيه * قوله والاحسن اي في ترتيبه في زيته اعتبر
من الماضي المستقبل وعكسه * قوله من باب الاستعارة لانه باب
المجاز باعتبار الكون او الاول * قوله ثم استعارة لفظ احدهما
قال الفاضل الشريف فالاستعارة في الفعل على قسمين الاول باعتبار
المعنى المصدري مطلقا الثاني باعتبار تقييده بالازمنة فيكون اصل
المعنى موجودا فيهما وهذا معنى ما قيل ان المجاز في الفعل قد يكون بحسب
الزمان * قوله لا يوجب كونه حقيقة فان قلت لم يقل المعقول حصول

وانه وقع في بعض النسخ بهذا اي البعض مستيقن وكان حاصله اخذ القدر المشترك بين التبعيض و البيان وحكم بانه مستيقن اقول الرد مردود لان تفسير التبعيض بتعلق الحكم بما صدق عليه البعض فاسد لان الضمير في قول المصنف رحمه الله تعالى ولانه راجع الى التبعيض الذي هو مدلول من في منه المذكور سابقا فيفسد قوله فلم يدع ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظة من مستيقن يؤيده النظر في قوله فوجب رعاية العموم في التبعيض وقوله مستيقنة

الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض فان مشية الكل مجتمعة
لا يستلزم بطلان التبعيض الذي هو مدلول من فلا عبرة لنسخة
يخالف السباق والسياق و العجب انه يستدل على دفع النظر
بعبارة فيها النظر ولو سلم ان بعض النسخ بل جميعها كذلك
ومراده يطلق البعضية فغير صحيح ايضا لان اصل

المقصود حمل من على التبعيض و ظاهر ان ثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص آه * قال * لان قوله تعالى و الله خلق كل شيء مخصوص آه * اقول هكذا وقعت العبارة في بعض النسخ و في بعضها لان قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء و في آخر الله

ربكم خالق كل شيء * قال * و ذلك لان الداخل او لا يجب ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا آه * اقول يريد بيان وجه تقييد التخلف الواقع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى مطلقا بتقدير دخوله فان او لوية الاول انما هي بالنسبة الى الثاني فاذا تخلف الكل ولم يوجد داخل ثانيا لم يوجد الاول

المعنى الحقيقي للمسمى في زمان اعتبار الحكم يوجب كون اللفظ حقيقة بل كونه مستعملا في الموضوع له و هو خلاف المقدر و هذا ضروري و ما ذكرت من المثال لا ينافيه بل يقويه قلت خلاف المقدر انما يلزم اذا كان اللفظ مستعملا في الموضوع له بالحيثية و هو بعينه معنى الحقيقة * قوله الثاني ان الحصول بالفعل آه قال الفاضل الشريف لعل مراد المصنف بقوله ان حصل له بالفعل ان ذلك الاطلاق ان كان لملاحظة حصوله له في بعض الازمان فلا اشكال عليه و انت خبير بما فيه من التكلف لعدم مساعدة العبارة عليه و كذا على ما قيل مراده به ان كان من شانه الحصول لظهور ان الحصول بالفعل حقيقة ليس بشرط و قد يجاب ايضا بان ما ذكر ليس بمجاز باعتبار ما يؤل عند المصنف بل مجاز بالقوة فانه لما قال فاريقت لم يبق فرق بينه و بين اطلاق المسكر على خمر اريقت و يدفع بالفرق بين الاطلاق قبل الاراقة و الاطلاق بعدها * قوله و التحقيق ان العلاقة آه فيه بحث تصريحه فيما بعد بان العلاقة لا يوجب صحة الاستعارة لجواز وجود مانع فلا بد الاتفاق المذكور على ان العلاقة فيما ذكره من الاطلاق ليس هو اللزوم الذهني على انه يرد عليه ايضا ما ذكره الفاضل الشريف و هو انه يلزم من هذا ان لا يكون السببية ايضا علاقة للاتفاق ايضا على امتناع اطلاق الابن على الاب مع تحقق السببية بينهما * قوله او مشاكلة المشهور ان العلاقة في المشاكلة البديعية هي الصحبة التحقيقية و التقديرية و الحق ان عدها علاقة باعتبار انها دليل المجاورة في الخيال فهي العلاقة في الحقيقة و الا فالمصاحبة في الذكر بعد الاستعمال و العلاقة مصحح الاستعمال فيكون من قبله * قوله مثل اطلاق المشفر على شفة الانسان آه لم يرد به

و لهذا عبر عن المستعمل في الموضوع له على ما هو عبارة المصنف رحمه الله تعالى بالحقيقة توضيحا للمقصود و تنبيها على قيد الحيثية * منه

اي لا يساعده العبارة ايضا * منه

فان الخمرية لا توجد قبل الاراقة لكن يحتمل عند المتكلم ان توجد في الآل فالظاهر ان اطلاق الخمر على العصير حينئذ كلا مشكل سيصير خمرا فيكون مجازا باعتبار ما يؤل اليه و اما اطلاق المسكر بعدما اريقت فلا شك انه ليس بملاحظة انها ستصير مسكرا و هو ظاهر فليتأمل * منه

و بالجملة لا دلالة في كلام المصنف رحمه الله تعالى الا على اشتراط اللزوم الذهني و لا يلزم منه

ايضا فما يقوم مقام تقييد المتعلق بكونه مفيدا للدخول بعد الفتح * قال وان لم يكن لهم اقول اي لم يكن لكل منهم وللمجموع منهم نفل واحد * قال لانه ليس عموما من على سبيل الافراد بل عموم الجنس * اقول يعني انه عموم ليس كعموم كل حتى يكون على سبيل الانفراد بان يعتبر كل واحد كانه ليس معه غيره ويستحق النفل التام في صورة الدخول مجتمعا بعد التقييد بإذ لا بل عمومه عموم الجنس وهو ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية تعين ان يراد به فرد دخل اولا لانه محكم في الفرد السابق وحمل المحتمل على المحكم لازم فلا يستحق المجموع نفلا وههنا بحث اي في المثال المذكور لم يتحقق احد دخل اولا لان المفروض ان الداخل عشرة فلا يستحق واحد منهم نفلا فيشكل ما قيل انه مخالف لما مر في اول الفصل ان عموم من دخل هذا الحصن اذ لا عموم على سبيل البدل و فسر الشارح الفاضل العموم على سبيل البدل بان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم

292

وانه كما وجد اللزوم الذهني وجد صحة اطلاق اسم الملزوم على اللازم اذ يجوز ان يشترط في صحته شيء آخر * منه مولانا حسن جلبي

وقد يجاب عنها بان المثالين نسبة توصيفية ونسبة اخبارية وكون اللفظ حقيقة انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية وامتناع حصول المعنى الحقيقي للمسمى في زمان وقوع النسبة الثانية لا الاولى فلا اشكال وفيه نظر لان اللفظ باعتبار النسبة الثانية ايضا حقيقة بواسطة قوله امس وفي السنة الماضية فيعود الاشكال منه

العلاقة عليها من حيث خصوصها وان لم يحتمل كونه من اطلاق المقيد على المطلق او يكون من اطلاق المقيد بقيد على المقيد بقيد آخر مرادا ولذلك اذا قلت مثلا رأيت مشفرا او اريت شفة انسان فيحتمل ان يكون من باب الاستعارة وهو ظاهر ويحتمل ان يكون من باب اطلاق المقيد على المطلق بان يجرد عن قيد كونه شفة بعير ويكون المراد منه مفهوم الشفة مطلقا ويكون الخصوصية مستفادة من قرينة خارجية على قياس قولك رأيت رجلا فيها او رأيت زيدا فانك لا تريد به خصوصية زيد مثلا كذا في شرح شريف المفتاح وقد يقال شفة الانسان وان كان مقيدا من جهة لكنه مطلق من قيد الغلظ الذي كان في المعنى الحقيقي للمشفر وبهذا الاعتبار يصح جعله من باب اطلاق المقيد على المطلق * قوله فقد كانه قصد الشارح انما يصح اذا كان بصدد تقسيم المجاز لا بصدد تقسيم العلاقة والا فالعلاقة التي اعتبرت في الاستعارة هي الغلظ وفي المجاز المرسل الكلية والجزئية ولا شك ان التغاير بين هاتين العلاقتين مثلا بالذات لا بالاعتبار * قوله باعتبار جامع داخل في الطرفين او شكل بها مثال الاول استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض كما في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومها ومثال الثاني استعارة الانسان للصورة المنقوشة على الجدار * قوله فكيف حصر كجامع في الوصفية هذا الحصر مفهوم عن قول المص وشرطها ان يكون الوصف

التعلق لواحد آخر لان ما سبق كان في بيان معنى من دخل اولا وما ذكرهههنا في بيان من دخل بلا تقييد باولا فليتأمل * قال * ومما يجب التنبيه له ان اولا ههنا ظرف آه * اقول يريد بيان وجه كونه منونا في صورة افعل التفضيل الممنوع عن دخول التنوين فبينه بانه ظرف بمعنى قبل ولم يعتبر فيه كونه من اوصاف الداخلين حتى يكون غير منصرف فلما ورد عليه

ان كونه ظرفا ينافيه قولهم ان الاول اسم للفرد السابق رده بقوله فكان المراد من قولهم الاول اسم للفرد السابق ان الداخل اولا مثلا اسم له وانما قال مثلا لعدم انحصار الاولية في الداخل لتحققه في قولنا من جاء اولا ونحو ذلك فظهر بما قررنا ضعف ما قيل لا حاجة الى هذا التقدير لان الداخل اولا يصدق عليه انه اول الداخلين فيصير بهذا الاعتبار من اوصاف الداخلين * قال * تحرير محل النزاع * اقول ذكرات فتية مسئلتين الاولى ان الفعل المثبت لا عموم له وذكروا له صورا احديها انه لا يعم اقسامه وجهاته فاذا قال الراوي مثلا انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة لم يعم صلوة النفل والفرض فلا تعينها الا بدليل كانهما عمومها في الازمان ولا يدل عليه لشتها عمومه للامة الثانية ان الصحابي اذا حكى حالا بلفظ ظاهر العموم كان يقول نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار حيث يعم الغرر والجار بصيغته وهو حكاية حال فيحمل على العموم والمصنف رحمه الله تعالى اورد الشق الاول من المسئلة الاولى ولما كانت الثانية شبيهة بها اوردها بطريق الاشكال واجاب عنه بالمنع والتسليم تقرير الاشكال ان ما روى انه صلى الله عليه وسلم

بينا فان اشتراط البينة ليس الا في الجامع كما تقرر في موضعه * قوله او مشكلا لهما على ان الشكل داخل في الوصف فلا ينافي كون الاستعارة باعتبار مشكل لهما منحصرا الجامع في الوصف قال الشريف في حواشي شرح المختصر اعلم ان الصفة الظاهرة المشتركة فيها اعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع وح يندرج فيه الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حدة * قوله وههنا بحث وهو ان اللازم آه اجيب بان المص فرق في اول مطلع الفصل بين المعنى المجازي والمسمى المجازي بالعموم والخصوص والمسمى المجازي وهو ما صدق عليه المعنى المجازي في الاستعارة وهو الا الشجاع مثلا واما المعنى اللازم للمعنى الحقيقي وهو الشجاع فاللفظ لم يستعمل في اللازم من حيث هو لازم بل في فرد منه بمقتضى القرينة والمشبه هو الثاني والوصف هو الاول ثم المعنى الحقيقي لم يحصل للمسمى المجازي وان كان حاصلا للمعنى المجازي فاندفع الاعتراض ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله فظهر انه ليس بمشبه بالاسد قيل هذا من قبيل تخليط اصطلاح العلمين فان المص على ما ترى ما اعتبر فيه التشبيه فيختار ان اللازم هو الشجاع مطلقا * قوله وايضا لا يصح آه فيه بحث لانه قد صرح بان مقصود المص تمايز الاقسام بحسب الاعتبار فلا ضير في حصول المعنى الحقيقي للمعنى المجازي اذ يكفي عدم اعتباره في الاستعارة * قوله واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم آه اعتبار اللزوم فيما سوى الكناية الاول من انواع المجاز مصرح بها واما فيها فلم يصرح بها لغاية ظهوره لان المعنى الحقيقي اذا حصل للمعنى المجازي

تفضي بالشفعة ونحوه عام مع انه حكاية الفعل لا حكاية القول فعل الدلالة
وتقرير الجواب انا نسلم انه حكاية الفعل لا حكاية القول فان المراد بالفعل
المثبت الذي لا عموم له فصل الجوار ولو سلم انه حكاية الفعل باعتبار تعيينه للفعل
البيان واركانه فالعموم لم يستفد من الفعل المحكي الذي كلامنا فيه بل من المعرف
المقارن له ولا كلام فيه اذا عرفت ظهر لك انه عام لما ذكر اما اولا
فلان الاخبار بانه حكم بالشفعة للجار ليس من حكاية الفعل بل من حكاية القول وقد عرفت انها مشتملة مستغنيا
واما الثاني فلما عرفت من حكاية الصحابي بلفظ العام في المسألة الشرعية والعموم ثابت فيها لما مر في الاولى ولا عموم فيها للعموم لفظ الجار يعتبر بالمتن واما ثالثا فلان جعله بمنزلة ذلك القول صحيح بعد ذلك التسليم لا لوقوع حكم بصيغة العموم وتعقل الراوي اياه كذلك بل لفهمه العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل ان يقضي صلى الله
عليه وسلم بحضرة الراوي مرارا كثيرا بالشفعة في مثل الجار لكونه جارا من غير ان يعبر بصيغة العموم فلما رأى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية اخذ العموم ونقله او يتفق بحضرة مجاز لا لخصوص صيغة وقد كان سمع منه صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على

والحق ان عدم احتياج الملازم اللازم عن الملزوم لا يستلزم احتياج الملزوم اليه لجواز ان يكون لمجرد استتباع * منه

وقد وقع في النحو ان كيف اذا وقع بعده كلام تام يكون محل النصب على الحال ولذا يجاب بالحال في مثل كيف جاء زيد فيقال راكبا ام ماشيا بخلاف كيف زيد فانه

بالفعل او بالقوة واعتبر احتمال التجوز لم يبق اشتباه في اللزوم
بخلاف ما اذا لم يحصل له اصلا فهو محتاج الى البيان * قوله او انما كان
كالعلة مع المعلول في هذه النكتة بحث لانه قال كالعلة مع المعلول
الذي هو علة غائية تعلق به او قال كالسبب مع المسبب الذي هو مترتب
من السبب وقال سبب عائي لاستقام الكلام ولا يرد السبب
المخصص نقضا للمرام * قوله لان من السبب ما هو سبب محض آه فيه بحث
لان الاصل ههنا بمعنى ما يفتقر اليه الى الفرع في الحقيقة * صرح به وهو صادق
على مسبب السبب فلم لا يجوز اطلاقه عليه * قوله وفي هذا التسليم
ما منعه آه يمكن ان يتكلف في الجواب بان قول المص فيكون المجاز
اصلا تشبيه بحذف الاداة من قبيل زيد اسد يعني انه اي المجاز كالاصل
في الاحتياج لان كل اصل محتاج اليه فيكون في المجاز جهة الاصلية لانه
اصل حقيقة * قوله واما اطلاق العين على الرقيب آه قيل لم لا يكون
العين في الرقيب مجازا او هو من قبيل المشترك كما صرح به في كتب
اللغة اللهم الا ان يقال سلمنا الاشتراك الا ان الكلام في اطلاق العين
بمعنى الباصرة على الرقيب * قوله لانا نقول انما يلزم آه قيل انه يقتضي
احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها وكذا المعنى اللهم الا ان
يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك وقد يقال المدعي
ان عدم وجود الشيء بدون الشيء يدل على احتياج الاول الى الثاني
وكونه فرعا له اذا لم يكن الاول علة للثاني ولا مضايفا له * قال المص
في المعنى المشروع كيف شرع كلمة كيف في موضع الحال فيسمى شرعي
قدم عليه لاقتضائه الصدارة في الاصل وان انسلخ عنه معنى الاستفهام

الجماعة اخذ العموم ونقله ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها
والله اعلم بحقيقة الحال * قال * قيل يحتمل امورا ثلثة
* اقول الاول التعميم كما هو العادة في آخر الابحاث الثاني
توضيح الكلام السابق وتحقيقه يعني ان الاول امر مبطن
فلما يطلع عليه الانسان بخلاف المثال الثالث
٢٩-٥

تخفيف الكلام السابق بناء على ما اشتهر ان لسان الحال فصيح من لسان المقال * قال * من بضاعة * اقول قال ابن الاثير في النهاية هي بئر معروفة في المدينة والمحفوظ ضم الباء واجاز بعضهم كسرها وحكى بعضهم بالصاد المهملة * قال * يجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد * اقول ضرورة مساواة

نسبة العام اي جميع افراده فكما جاز اخراج غير ما ورد لاجله العام
بالرأي فكذا اخراج ما لاجله ورد حتى يجوز في الامثلة المذكورة الحكم بعدم
طهورية بئر بضاعة وطهارة اهاب الشاة وبطلانه قطعي ومتفق
عليه * قال * وفيه نظر اذ لا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد * اقول
ان حمل المطلق على المقيد على معنى تقييده بقيد ما يبعد بل المتبادر

في مثل هذا المقام وشرع صفة للمعنى المشروع فيه لان اللام فيه
العهد الذهني فهو في حكم النكرة والغالب في قوله المشروع حذفا
وايصالا اي المشروع له والمعنى كما لا ايصال في المعنى المشروع الذي
شرع مكيفا بكيفية مخصوصة * قوله لاجل حصول ملك الرقبة يعني
ان اللام في الملك لام الاجل والغاية لا صلة للوضع * قوله ان
يطلب الزوج منها الهبة الاولى ان يقع النكاح بدل الهبة كما
في الكشف اذ لا معنى لطلب الزوج من المرأة حقيقة الهبة * قوله
واما النية فلا حاجة اليها وفي بعض الفتاوى النية شرط في انعقاد
النكاح بلفظ الهبة * قوله بخلاف الطلاق بالفاظ العتق بان قال
لامرأته حررتك او اعتقتك او انت حرة ناويا الطلاق فانه محتمل
صالح لحقيقة الوصف بالحرية بان يخبر بها عن حريتها مثلا فيحتاج الى
النية ليتعين المجاز كذا في الكشف لا يقال هذا اصح في حرة وحررتك
لا في معتق واعتقتك لانا نقول معنى معتق واعتقتك مثبت للقوة
الشرعية والاخبار عن هذا الثبوت وهذا متحقق في الاحرار والتوهم انما
نشأ من تصور ازالة الملك وهي ليست المعنى الحقيقي للاعتاق * قوله
مثل وجوب النفقة والمهر فيه بحث لان الكلام في المصالح المشتركة على ما
صرح به المص بقوله لو كان وصف لتلك المصالح وهي مشتركة بينهما الخ
وقول المص لما كان المهر واجبا للزوجة على الزوج يدل على ان المهر ليس
من المصالح المشتركة * قوله وحرمة المصاهرة الخ ان قلت حرمة
المصاهرة لا يثبت فيما اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها في حق
بنتها حتى حل له نكاحها قلت عدم ثبوتها في الصورة المذكورة لا يقدح

نعبر اتى على انى هالم ناهو وجوابه صحيح او سقيم منه

وفي اكثر النسخ لفظ المعنى وقع مكررا فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة * منه

يؤيد قوله فالبيع عقد شرع لتمليك المال بالمال * منه

ولا يبعد ان يقصد الشارح بهذا الرد على المصنف رحمه الله تعالى فكما انه قال المصالح التي وقع لفظ النكاح والتزويج لها ليس باسرها مشتركة بل بعضها مشتركة كوجوب المهر مثلا * منه

من اعتبار تقييد النص المقيد في النص المطلق * قال * وسيجيء ان ايراد الاشكال المذكور ليس باعتبار حمل المطلق على المقيد * اقول اشارة الى قوله في آخر هذا البحث مراد الاشكال ليس حمل المطلق على المقيد بل ابطال حكم الاطلاق بالقياس آه * قال * ولا يخفى ان هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد * اقول يعني ان هذا المثال من قبيل العام المصطلح مع الخاص بالنسبة اليه لا مما نحن فيه وانت خبير بانه هذا يرد ايضا على التمثيل السابق بقوله اد واعني كل حر وعبد واد واعني كل حر وعبد من المسلمين فان قيل قد سبق ان النكرة المنفية لم تستعمل الا فيما وضعت له بالتخصيص وهو الفرد المنتشر والنكرة المضاف اليها كل انما استفادت العموم من كل فيكونان مطلقتين والمطلق من اقسام الخاص فلم لا يجوز ان يكون غرضهما ههنا بهذا الاعتبار قلنا قد سبق ايضا ان اللفظ الواحد لا يجوز ان يكون عاما وخاصا بحيثية فلما اعتبروا عموم النكرتين لم يجز اعتبار خصوصهما بل الجواب انهما من قبيل التنظير من غير الباب لا التمثيل والمقصود من ايرادهما التنبيه على ان تقييد العام بامر موافق غير مستقل كالصفة ونحوها لما لم يكن تخصيصا كان في حكم تقييد المطلق بل المثال لهذا القسم اعني المطلق والمقيد المنفيين لا تعتق ولا تعتق كافرة فانك ستعرف في بحث المقتضى ان مثل هذا المنفي ليس بعام * قال * والثاني انما لم يشترط السابع آه * اقول قال في الكافي لا يلزم ان المطلق يحمل على المقيد عنده ولانه ورد ... متتابعتين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات

في كونها عوضا من شرعية النكاح الابتغاء من تحقق المصالح المذكورة الاجتناب عن السفاح وقد لا يترتب * قوله وفيه نظر بل الجواب آه قال الفاضل الشريف وجه النظر هو الاحتمال ان يكون قيد المفهوم فان المطلق ليس نفي الحيوان * قوله وكذا ينعقد بلفظ البيع حتى يجب لان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال ولكن ان يقال المرتدة يجوز سبيها فيصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار * قوله ولا ينعقد بلفظ الاجارة خلافا للكرخي لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وقد سمى الله سبحانه العوض اجرا بقوله عز من قائل فآتوهن اجورهن فذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة ولكن هذا فاسد لان الاجارة شرعا لا ينعقد الا موقتة والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا وبينهما منافاة على سبيل المنافاة كذا في المبسوط * قوله والمسبب حكما مقصودا منه هذا شرط زائد على ما اعتبره البيانيون في علاقة السببية فان مطلق السببية علاقة مصححة للاطلاق من الطرفين عندنا فاعتبار الشرط المذكور لصحة الاطلاق مطلقا يحتاج الى دليل * قوله لانه يعرف بالاشارة اليه هذا الاصل ذكره محمد رح في الجامع الكبير حيث قال اصل الباب ان الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر واراد بالحاضر المعين وبالغائب غير المعين على ما نبه الشارح وهذه المسئلة سماها الفقهاء اسحاقية ووجه التسمية ان الشيخ ابا بكر الاسكاف كان اذا سئل وكان له بواب يقال له اسحاق فاذا اراد تفهيم اصحابه هذه المسئلة يدعوه ويقول هل اشتريت بمائة درهم فيقول نعم بل العرف ثم يقول هل ملكت مائتي درهم فيقول

الا ... انما يصار اليه اذا كان المقيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد نوعين فلا للتعارض وههنا كذلك لان صوم كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع وصوم المتعة مقيد بالتفريق * قال * اذا كان البحث عن القيد والاشتغال به يوجب ذلك آه * اقول لان مقصد من الشيء من حيث هي مقصد منه اذا اوجبت امرا فايجابه ذلك الشيء اياه بطريق الاولى * قال * على ان المفهوم من الآية ان موجب المساءة آه * اقول يعني لا نسلم اولا ان الآية تدل على ما ذكر بل مدلولها ان موجب المساءة تلك القيود والتقييد بها ان تسؤكم جزاء لقوله ان تبد لكم وضمير تبد راجع الى الاشياء المنهي عن سؤالها وما هي الا القيود والتقييد بها واما قوله والاشياء المسؤول عنها فاعتبار تعلق السؤال بها اما بالفرض والتقدير او باعتبار النهي * قال * ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الآية آه * اقول اما ضعفه فلا نسلم ولانه النص على النهي عن السؤال عن المسكوت عنه مطلقا بل مدلوله النهي عن سؤال اشياء يوجب اظهار المساءة وهو اخص من ذلك واما ضعف الاستدلال بها في هذا المطلوب فلان السؤال عن تلك الاشياء الذي فهم من الآية ليس تقييد المطلق الذي هو المطلوب ولا لازما له ليكون النهي عنه مستلزما للنهي اذ رب تقييد ليس مساءة لا خلاص عنها * قال * فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم تعلمون * اقول تنبيه لطيف دال على المعارضة كانه قال الآية المذكورة وان دلت

لان المتبايعين فيما اقتضى البيع مجاز * منه

اي اشتر ما ملكتها قط ثم يقول لاصحابه كم تردون انه ملك من الدراهم وانفق على نفسه فسميت اسماعيلية * قوله حقيقة حال قيام آه هذا يشعر بكون كل من اسمي الفاعل والمفعول موضوعا لزمان الحال فيلزم بطلان تعريفي الاسم والفعل طردا وعكسا فاما ان يصار الى الفرق بين مذهبي اهل العربية والاصول واما ان يقال اعتبار زمان الحال فيما ذكرنا لتقييده للموضوع له لا بالجزئية ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله بقي ههنا بحث وهو ان وضع المسئلة ليس في صيغة اسم الفاعل بل في صيغة الماضي المراد به المستقبل فالمعنى ان ملكت او اذا اشتريت او وقع مني ملك العبد او شراؤه في زمان مستقبل ولا ضرورة في حمله على ان اتصف بكوني مالكا ومشتريا فبناء المسئلة على قضية اطلاق الصفات ليس بظ والاظهر ان يقال ملك الف دينار لا يقال في العرف الا على ملكه مجتمعا لا متفرقا وهذا الفرق ما جرى في الشرع فلذا اختلف حكم المسئلة في الصورتين * قوله وقيل بل حقيقة الحقيقة للشافعية والمجاز للحنفية ومن جملة ثمرات الخلاف ان ابا حنيفة رح لم يثبت خيار المجلس بعد انقضاء البيع بقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وحمل التفرق على التفرق بالاقوال واثبته الشافعي رح وحمله على ما بالابدان * قوله اي استفتى المفتي آه نظيره انه لو استفتى احد من فقيه فقال كان لفلان علي الف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه المفتي بالبراءة واذا سمع القاضي منه ذلك فمراده ان هذا التصرف موضوع في الشرع اي معتبر فيه لهذا الغرض لانه موضوع لمعنى والغرض من وضعه له

على ما ذكرتم وعندنا آية اخرى تدل على ما ذكرنا وهو قوله في [illegible]
والذي قرره فضلاء الحنفية انه سيكون هو عن هذه المسئلة * قال وانا مكلف آه * قوله
اي عدم الحمل اولى من ابطال حكم الاطلاق وهذا مربوط بقوله ورفعه الحمل على المقيد
ابطال الاطلاق ثم واعلم ان النوع يتعلق بما اتصل به * قال وهذا لكونه مخصص
وهو يقول المعتدي هو وجوب القيد آه * اقول فيه بحث لان وجوبه [illegible]
ليس بمصرح به في المنصوص
ليكون حكما شرعيا بل هو ثابت
وهو ظاهر
وانما يتوهم
من عدم
اجراء
المقيد
في المنصوص
وليس
كذلك
لافادة
المقيد
الوجوب
الشرعي بل
هو عندنا
عدم الاصل
كما قررنا
فيمنع
دلالة
النص
المطلق على
وجوب
القيد مكابرة محضة
فاذا لم يكن المعتدي هو
الوجوب القيد فقط
لا يندفع ما قال فخر
الاسلام انه على تقدير
صحة هذه التعدية الى اخره لانه انما يندفع اذا كان المعدى النفي
هو الوجوب فاذا لا فلا بل يندفع عنه اشكال صعب وهو
ان التعدية اذا صحت لم يبق النص على اطلاقه بل يتقيد بتقييد
المقيس القياس فلا يجتمع فيه نصان مطلق ومقيد تقديرا واما
المنع انما يتوجه اذا كان المعدى وجوب المقيد وليس كذلك

ما ذكره قال المصنف بل المعنى المشروع كيف شرع قيل عليه التخصيص ب
الاستعارة في معنى المشروع كيف شرع ثم ثانيا ذلك غير معلوم من
الفقه وبعض اهل الشرع ينكره فلا بد له من دليل حتى ينظر فيه * قوله
الواجب رعاية عند استعارة الالفاظ قيل فيه بحث لانه يجوز في
المجاز المرسل قيام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه حيث قال في جواب
السؤال ان الغرض من المعنى الحقيقي آه واوجب ههنا رعاية المعنى
في الاستعارة وهو تحكم بحت والا فلا بد من بيان سبب التخصيص
وقد يجاب بان قوله الواجب رعاية صفة مخصصة واشارة الى
مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الموضوع ههنا واذا وجد المناسبة يجب
رعاية المعنى المناسب عند الاستعارة لكونه احرى له مزيد خصوصية وان فيها
تأمل * قوله ولا تشابه بين المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه فيكون
الطلاق رفعا والاعتاق اثباتا لا ينافي استعارة احدهما للاخر فانه
من الاستعارة استعارة احد الضدين للاخر كاستعارة البصير
للاعمى والفهم الا ان يقال استعارة احد الضدين للاخر بناء على التمليح او
التهكم انما يجوز في المحاورات والمقامات الخطابية لا في المسائل
الشرعية * قوله غير معدول بالكلية آه قيل فيه بحث وهو ان هذا
الاقتضاء من قبيل اعتق عبدك عني بالف فلا ينشأ المعنى الاقتضائي
من ملاحظة الاخبارية تدبر كما سيأتي تحقيقه في فصل الاقتضاء ولا يخفى
ان الشيخ سيكرر بناء المعنى الاخباري في مثال ذلك اللهم الا ان يقال
ان هذا الكلام من طرف المعترض * قوله اذ لا يفهم من الاعتاق لغة وشرعا الا
لا يخفى ما في هذا الكلام من سوء الترتيب لان قوله اذ لا يفهم آه تعليل لمنع

بل يكفي فيها مجرد
تناسب بين
المعنيين في وصف
له زيادة اختصاص
بالمستعار منه
ولا يلزم انتفاء
ذلك من انتفاء
تناسب الغاية
في الوجه الذي
شرع عليه
كما يشعر كلام
الشارح رحمه الله تعالى
وفيه تامل
منه

لا من قبيل
انت طالق
منه

واما قوله بنى انا نقول المذهب الى اخره فالظاهر انه جواب ثان لما يقال
وتقديره ان النص المطلق لو دل على عدم وجوب المقيد لما صح تقييده في
صورة الاتفاق وفيه ايضا بحث لان تقييده فيها لما مر من ترجيح المقيد
بعد التعارض فلا يلزم منه الحمل فيما لا تعارض فيه فتدبر * قال * واليه
مال صاحب الهداية في باب الوصية * اقول حيث قال

٢٩٩

في اخر باب الوصية للاقارب وغيرهم ولو اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات * قال * صيغة افعل على قصد الامر والتهديد * اقول فان الامر يقتضي الطلب والتهديد يقتضي عدمه فبينهما تناف وكذا الوجوب يقتضي العدم جواز الترك والاباحة يقتضي جوازه * قال * وعن الشافعي انه ظاهر في المعنيين آه * اقول الفرق بينه وبين ما ٦٧ ما قيل

النقل فيه وقوله بعد هذا فيكون اللفظ منقولا اليه لا الى ازالة الملك
ممنوع وقوله وكون اثبات القوة انسب بأخذ الاشتقاق لا يصح
دليلا على ذلك على تقدير التسليم فلم يبق المنع النقل بعد هذا بقوله على
انا لا نسلم ان الاعتاق آه جهة فليفهم * قوله انما يعرفه الافراد من الفقهاء
اجاب عنه صاحب التلويح بان كل من يفهم ازالة الملك يفهم معنى اثبات
القوة المخصوصة لان كلام العوام يفهم انه صار حرا ومن كونه حرا
يفهم انه ثبت له ما يختص بالاحرار وهو بعينه اثبات القوة المخصوصة
وانت خبير بان مراد الشارح نفي معرفته بخصوصه وما ذكر معرفة اجمالية
لا يفيد في هذا المقام فليتأمل * قوله لا بد من اثباته بنقل او سماع اجيب
بان النقل مذكور في كتب الفقه المعتبرة كاصول فخر الاسلام والهداية
والنهاية والكافي وبالجملة كون العتق عبارة عن القوة كالمثل السائر
بين الحنفية والشافعية والشارح نفسه نقل عن اهل اللغة ما يدل على
ذلك نعم العتق بمعنى التخلص ذكره الجوهري لان ازالة الملك ليست
نفسه بل لازمه ثم لا خفاء ان الثلاثي اذا نقل الى باب الافعال يكون
معناه غالبا اثبات معنى مجرده وهذا شايع ولم يثبت من ائمة
اللغة ان الاعتاق ازالة الملك فالنقل الى اثبات القوة المخصوصة
اولى بالنسبة تامة اذ لا يبقى الفرق بينهما الا بالاطلاق والتقييد وكونه
عدم ثبوت بهذا النقل لم يثبت النقل الى ازالة الملك ايضا وهذا يكفي
في منع صحة الاشتقاق * قوله وللخصم ان يمنع ذلك آه قد يعارض
ذلك بالآثار الباقية في ازالة القيد اكثر كجواز الرجعة في الرجعي ووجوب
النفقة وعدم نكاحها لغيره ونحو ذلك والجواب ان الاثار المذكورة

واما حرمة المصاهرة واعتبار اعداد الطلقات فلا يرد شيء منهما لان الاول من مصالح النكاح وآثارها لا من الطلاق واما الثاني فلانه ليس فيه تعلق بنا في الارادة في الجملة حتى يورث نوع ضعف فيهما فتامل * مثله

انه حقيقة انه من يقول بانه حقيقة لا يجعل اللفظ ظاهرا في المعنيين كما قال الشافعي بل يجعل مجموع المعنيين كواحد منهما لا ترجيح لها عليه * قال * او لا يجوز ان يكون موضوعا * اقول اي ولا ثالث او لا يجوز * قال المصنف * لان الواقع لم يضعه للمجموع * اقول فان قيل هو مصادرة على المطلوب

قلنا ممنوع لظهور ان الواضع لم يضعه للمجموع والا لم يصح به الاستدلال * قال * قال المصنف ومن عرف سبب وقوع الاشتراك آه * قولي مراده الرد على الشافعي بانه لم يعرف سبب وقوع الاشتراك ولذا جوز العموم فكانه قال ومن عقل عما حققناه من سبب وقوع الاشتراك واراد تعدد الوضع المستلزم لامتناع الاجتماع بين المعنيين خفي عليه ...
امتناع العموم يجب ان يكون اشارة الى ما صرح به اولا فيصح قول الشارح التحرير

ينقضي بانقضاء العدة فلا بقاء لها بخلاف حق الولاء وقد يجاب ايضا عن قوله وللخصم آه بان قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال ولا عبرة ببقاء الاثر في الحال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه يستتبعه بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بلا مرية وفيه بحث لان ملك الرقبة انما يستتبع ملك المتعة التي في ضمنه ولزم منه ان يكون اقوى منه وترتب عليه ان ازالة ملك الرقبة اقوى من ازالة ملك المتعة الذي في ضمنه ولا نزاع فيه فان الازالة الاولى مستتبعة للازالة الثانية كما ان المزال الاول يستتبع المزال الثاني دون العكس لان المستعار منه في محل النزاع ازالة ملك المتعة التي تحصل بالنكاح لا الذي يحصل في ضمن ملك الرقبة فما يستعار لازالة ملك الرقبة ليس اضعف منه وهو اضعف لا يستعار لها قلنا آه * قوله وان المراد باللزوم آه اجيب عنه بان المراد باللزوم المستتبع وبالاتم التابع كما مر ولا شك ان ازالة القيد لا يستتبع ازالة الملك وازالة الملك يستتبع ازالة القيد بالمعنى المراد وفيه بحث لان المراد بالمتبوع ههنا ما منه الانتقال ومن التابع ما اليه كما مر من الشارح الاشارة الى هذا ولا شك ان ازالة القيد قد ينتقل منه الى ازالة الملك في الجملة ولو في بعض المواضع وهذا القدر يكفي في المتبوعية * قوله بطريق اطلاق اسم المقيد آه قيل هذا الكلام في غاية الضعف اذ ليس عنه الا اذ الثاني احدهما مقيدة بانها ازالة الملك والاخرى مقيدة بانها ازالة القيد وليس ههنا مطلق يجوز ان ازالة ملك الرقبة وان كان مقيدا آخر الا ان ازالة مطلق الملك الشامل لملك الرقبة والمتعة مطلق ثم انه استعمل المقيد في هذا المطلق

والى اشار بقوله ومن عرف آه ويفيد ما قيل قد صرح بذلك حيث قال وكل وضع يوجب آه فوجب ان يكون قوله ومن عرف اشارة الى شئ آخر * تأمل * وهذه مغالطة منشاها اشتراك لفظ التخصيص * اقول

اي في الجملة لا مطلقا كما في الامة المجوسية والاخت من الرضاع وليس المراد بالاستتباع ههنا ان ينتقل منه الى الآخر والا لم يصح قوله بلا عكس فتأمل * منه

اي اذا زوج امته من الغير فانه يزول في ملك المتعة لا ملك الرقبة * منه

وهي ههنا تعيين المحل لارادة ازالة الملك الرقبة * منه

يعني ان الباء في تخصيص الشئ بالشئ تارة تدخل على المقصور عليه فيكون المعنى قصر المخصص على المختص به كما في المثال الاول واخرى على المقصور فيكون المعنى قصر المخصص به على المخصص كما في الامثلة الثلاثة الباقية فان معنى الاول نقصر العبادة عليك ومعنى الثاني لقصر المسند على المسند اليه ومعنى الثالث قصرت الذكر عليه والى هذا اشار الشارح

بقوله اي ذكرته وحده فانه يفيد معنى القصر بلا مرية وانما عبّر
من المعنى الاخير للقصر بقوله جعل المخصص منفردا به الاشارة الى الآخره
اشارة الى انه انما يستفاد من تلك العبارة بطريق اللزوم فان مرجع
التخصيص الى ملاحظة معنى الافراد والتمييز كانه قيل في اياك نعبد معناه
۲۰۱ نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة
عليه تعالى جل ذكره قال
الفاضل الشريف في تحقيق
قول الشارح التحرير على
طريقه خصصت فلانا
بالذكر تخصيص شيء بآخر
في قوة تمييز الآخر به فاما
ان يحصل التخصيص مجازا
عن التمييز مشهورا في العرف
حتى صار كانه حقيقة
فيه واما ان يجعل من
باب التضمين بشهادة المعنى
فيلاحظ المعنيان معا
ويكون الباء المذكورة صلة
للمضمن فتظهر ويقدر للمضمن
فيه اخرى فيقال في خصصتك
بالعبادة مثلا تميزك بها مخصصا اياها بك فظهر ان
الامثلة المشتملة من واد واحد والعجب انه قد نقل
عنه ههنا
الاعتراض على الشارح بان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص
بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند
على المسند اليه الا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج
الى تأويله بوجه يؤدي الى المقصود فليس من قبيل خصصت
فلانا بالذكر ويعلم من هذا ان ما نسب من النحو اشي ليس له

بطريق المجاز المرسل يثبت فرده الآخر اعني ازالة ملك الرقبة
بواسطة القرينة كما مرّ في اطلاق المشفر على شفة الانسان فانه يراد
مطلق الشفة مجازا فيكون اطلاقه على شفة الانسان كاطلاق العام
على الخاص لا من حيث خصوصه بل هو مستفاد من امر خارج * قوله ولقائل
ان يقول آه قيل هذا كلام في غاية البعد فيما نحن فيه فان المسائل الفقهية
لا يجري فيها ما يجري في الاشعار والخطب من ايراد الكلام لا على
مقتضى الظاهر لفائدة بديعة ونكتة غريبة على انه لو سلم فانما يرد على توجيه
كلام المصنف على مراده اذ معنى عبارته كما يدل عليه السياق والسباق فيما
اذا قوي احد الطرفين لا يجري الا من طرف واحد ويظهر لك من هذا ان
التعليل السابق المذكور بقوله لانه يجب في الاستعارة آه انما يمشي
على ما فهمه لا على ما اراده وجوابه منع ان الاستعارة فيما اذا قوي
احد الطرفين لا يجري الا في طرف واحد فانه اذا اريد الجمع بين سببين
في امرين بغير قصد الى كون احدهما ناقصا والآخر زائدا سواء وجدت
الزيادة والنقصان في نفس الامر اولا فالاحسن ترك التشبيه الى
التشابه ويجوز التشبيه في كل من الطرفين صرح به في شرح التلخيص
وغيره * قوله كذا في الاسرار فعلى هذه الرواية لا فرق في انعقاد
الاجارة بعد رعاية القيود المذكورة بين الحر والعبد فالتفرقة بالنظر
الى القول الثاني * قوله عملا بالحقيقة القاصرة فان البيع الفاسد
بيع حقيقة لكنه قاصر لعدم افادة الملك بدون القبض * قوله وهو
في البيع اقوى لعدم احتماله الرجوع بدون رضى المشتري * قوله واما
في العتاق اقوى لانه قد يكون فيه ازالة ملك الرقبة والمتعة معا

رأى الشارح من كلام المصنف منه

وكيف لا والصحيح اقوى من غرة الفرس مع جواز التشبيه من الطرفين منه

والحمل على الحقيقة وان كانت قاصرة اولى من الحمل على المجاز منه

ثم ان حاصل اعتراض الشارح على المصنف رحمه الله تعالى انه يجعل تخصيص اللفظ بالمعنى بمعنى قصر اللفظ على المعنى بحيث لا يتجاوز الى معنى آخر وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بمعنى قصر المعنى على اللفظ بحيث لا يتجاوزه الى لفظ آخر فلا ينافي ارادة المعنيين من لفظ واحد كما هو رأي الشافعي فهذا انه يختار انه موضوع للكل واحد من المعنيين مطلقا ويدفع الفساد

المذكور بما ذكره الشارح فانه قد يرد على كلام المصنف رحمه الله تعالى انه يقتضي ان لا يقع المشترك اصلا فضلا عن عمومه لمنافاته التخصيص وعلى كلام الشارح انه يقتضي ان لا يقع المترادف لمنافاته فيها ايضا قلنا يعتبر في كل من المشترك والمترادف حيثية خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ فلا يبقى اشكال * قال * والاوجه ان يقال * قوله اي في بيانه

سمعت من الاستاذ المحقق وقت القراءة انه قال كلا الامرين اي عدم الجواز لوجود المانع محل تأمل [illegible]

لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قال * يرد الاعتراض السابق على ما نقل عن المصنف رحمه الله * اقول يريد به قوله واورد عليه انه اذا اريد به المجموع آه

* قال * المصنف رحمه الله تعالى اما الحقيقي فهو الدعاء * اقول لكنه لعله على الرافعة صلة للصلوة غير الرافعة صلة للدعاء * قال * وهذا جواب حسن لو لم يتعرض فيه آه * اقول لانه اذا تعرض له يرد الاعتراض المذكور بقوله وفيه نظر لان ركاكة الكلام آه * قال * واذا اكتفى بالمنع المذكور سلم عن الاعتراض ويجب على الخصم اثبات المقدمة الممنوعة

وليس في الاطلاق الا ان ذلك المتنبه فقط * قوله سواء حصل بالعطف او غيره لفظا او بمعنى الواو اذ الاستواء انما يكون بين الشيئين لا بين احدهما * قوله واعلم انه اذا وجد آه هذا دفع لتوهم المنافاة بين كلامي المصنف وصاحب الكشف فان المصنف جعل انعقاد النكاح بلفظ الهبة بطريق الاستعارة وصاحب الكشف جعله مجازا مرسلا * قوله يجوز ان يكون المانع قال المحقق التفتازاني رحمه الله في فصول البدائع ما في كلام القوم ولم يحم احد حول تحقيق المانع عن التجوز في امثاله والذي يجده من تتبع الاقوال وتفحص الامثال ان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز على الانتقال منها الى معنى معين دائما كما عن الجمود الى تخلفها بالدموع آوان البكاء فالانتقال الى غيره وان كان مع علاقة مصححة كما عنه الى عدم البكاء مطلقا وعنه الى السرور يجعل غير مقبول لا انه غير معقول حتى يلزم تحجير الواسع والحاق البليغ بالمقلد لان تعارفهم على خلافه مع الاذهان عن الالتفات بعد هذا الانتقال فيما بينهم ما يعتبر المانع في عرفهم انما مطلقا وانما تعرف بتعارفهم فتجوز الانتقال عنه الى مجاز فيه المجوز المعتبر في المجاز ويشترط النقل عند المخالفة * قوله فان عدم المانع ليس جزأ من المقتضي ولئن سلم انه جزء منه كما هو رأي من يجعل عدم المانع جزءا من العلة لم ينتهض التمسك المذكور لان معنى كفاية العلاقة عدم اشتراط وجود النقل وان كان عدم المانع معتبرا معه فليتأمل * قوله حتى شرط في المجاز امكان المعنى الحقيقي قال صاحب التوضيح فيه بحث وهو انه يلزم ح ان لا يكون هذا اصلا وهو انه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة صحيحا عندهما وان يجوز الجمع بينهما

وان لايكون سوى المجاز باعتبار ما كان وباعتبار ما يؤول مجازا اذ لايمكن ان يكون الجزء كلا ولا المحل حالا ولا السبب للشيء مسببا له بل وان لايكون مجازا عندهما اذ لايمكن ان يكون الشيء موجودا في هذا الزمان باعتبار انه كان موجودا قبل او سيكون موجودا فيما بعد فلابد من معرفة مرادهما بالامكان المشروط في صحة المجاز والتعذر المأخوذ في جواز ارادته فاعلم ان المراد بالامكان عدم الامتناع مع قطع النظر عن الامور الخارجية وبالتعذر الانعدام للامور الخارجية وهو لايستلزم الامتناع بالذات وهذا من الابحاث الواجب ايرادها وتحقيقها في هذا العلم انتهى * قوله ان كان اصغر منه سنا اي بحيث يولد مثله لمثله والاكبر والاصغر لايكفي فيما ذكر وهو ظ * قوله المشهور في استدلالهم أجيب عنه بان المؤثر وان كان هو الحكم لكن ايفاؤه بهذا اللفظ هو المؤثر لا بدونه وفيه تأمل * قال المص وايضا بناء على اصل المتفق فيه بحث لان كلامه ههنا يدل على ان الاصل عندهما نفس المعنى الحقيقي وقد سبق ان ليس الاصل ذلك عند ابي ح رح فكيف يستقيم ما اشار اليه فيما مر من دعوى الاتفاق فيما هو الاصل والخلف عندهم ويمكن ان يدفع بما اشار اليه الشارح بقوله وما ذكروه آه فتأمل * قال المص يمكن في حق البر كما كان للنبي عم المتوبان امكان البر في حق الحالف لا غير من افراد البشر والتنظير يفيد ذلك فلا يرد ان امكان الاصل في غير الحالف متحقق في هذا ابني للاكبر سنا منه * قوله واما اذا كان فيه ماء فاريق آه اعترض عليه بان هذا مخالف لما في الهداية والنهاية وغيرهما من الكتب المشهورة اذ لم يفرق فيها بين مسئلة الكوز على الوجه

وفيه من القصور ما لايخفى * قال * فيه بحث لانه ان اراد بالانقياد آه * اقول الجواب ان المراد مطلق الاطاعة لكنه يقيد في كل مادة بما يناسبها ففي العقلاء بامر التكليف وفي غيرهم بحكم التكوين والتسخير كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة الى قوله وان منها لما يهبط من خشية الله تعالى فانه تعالى ذم الكافرين بعدم انقيادهم لما يليق بحالهم من امر التكليف ورجح عليهم الحجر بانقياده لما يليق بحاله من حكم التكوين قال صاحب الكشاف الخشية مجاز عن الانقياد لامر الله تعالى وانها لا تمتنع على ما يريد فيها وقلوب هؤلاء لا تنقاد ولا تفعل ما امرت به * قال * لان صيغة السجود وضع الجبهة

* اقول فيه بحث لان حقيقة السجود ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واما وضع الجبهة فمعتبر في سجود الصلوة قال ابن الاثير في النهاية سجد بمعنى خضع ومنه سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض ولا خضوع اعظم منه ثم لما كان في وضع ناصية الرأس معنى الخضوع بخلاف سائر جوارحه سمي سجودا ونحو وضع سائرها وانما قيد وضع الجبهة معتبرا في العرفي واما اللغوي فوضع الرأس مطلقا كما ذكر في مجمل

لان ظاهر ما ذكره يقتضي الاصالة والخلفية في الحكم واللفظ جميعا لان كون المقصود ابتداء الحكم بهذا اللفظ لا يخرج الحكم عن المقصودية تأمل * منه

اي قوله امكان الاصل * منه

بان يقال اعتبار الاصل نفس المعنى الحقيقي عندهما

اعمنه بالكاسل
وتوضيح المقصود
سبقه

اللغة مع ظهور بطلانه بما ذكرنا اذ ذاك على تحليل اللغة لان
المذكور فيه سجدوا لنا تعالى من والقمر وكلاهما ولا تحقيق مشهد
قال * فيه ايضا نظر لان الحكم باستعمالهما آه * اقول مبني
النظر كون السجود لغة بمعنى وضع الجبهة ولا وجه لما
مما ذكر وقد عرفت ما فيه بخلاف ما لو اريد به وضع الراس الى الحجار
والشجر والدواب رؤسا
كما هو في السموات ومن
في الارض فتعين النظر
بالنظر الى بعض المذكورات
من الشمس والقمر والنجوم
واما كان السجود بمعنى
وضع الراس ايضا
ويمكن دفعه بالحمل على
التغليب فتدبر * قال *
فالعقل يستعمل استعمالا
صحيحا جاريا على القانون * اقول
لعله اشارة الى رد ما ذكره
الآمدي في الاحكام والامام
الرازي في المحصول ان الاعلام
ليست بحقيقة ولا مجاز
لان المراد بالوضع وضع اللغة
او الشرع او العرف وذلك
لان الوضع العلمي الاوضاع
معتبرة اذ اتوا بالاسماء
ووضع لشخص معين فيه
الموضوع له فكيف لا يكون
استعماله في الشخص حقيقة
وفي غيره لعلاقة مجازا
على ان الظاهر انه مندرج
تحت الوضع العرفي لان
اهل العرف لما قبلوه وسلموه
وتداولوه بينهم كان بحيث
نقلوه وفاقا وان صدر عن واحد منهم ولهذا قال في حواشي العلامة
شرح المختصر وقد صرح الآمدي في الاحكام بان الحقيقة والمجاز
يشتركان في امتناع اتصاف اسماء الاعلام بهما كزيد وعمرو ولعله اراد
الحقيقة والمجاز اللغويين على ما يشعر به احتجاجه وفيه ايضا اشكال * قال *
اراد بالحقيقة مطلق الحقيقة المتناولة للحقيقة المشتقة والمرتجل

المذكور وجوابه ان يقول والله لا يشربن الماء الذي في هذا الكوز فاريق
قبل مضي قدر من الزمان يسع الشرب وبين مسئلة قلب الحجر
ذهبا اذ صرح فيهما بانعقاد اليمين وتحقق الحنث في المسئلتين عند
الائمة الثلث والجواب ان وضع الرسالة في صورة الحنث
على ما في الهداية في تحقق الاراقة بعد زمان يسع الشرب لان
اليمين ينعقد للبر ويستثني منه زمان تحققه الا عند زفر كما
صرح به في باب اليمين في الدخول والسكنى وفي صورة عدم الحنث
على ما ذكره الشارح في تحققها قبل ذلك الزمان فلا منافاة * قوله
لكونه مشارا اليه وتقرير الشرط آه فان قلت الاشارة الى الماء
المذكور الى الكوز لا الى الماء الا ان صورة المسئلة لا تشربن الماء الذي في
هذا الكوز وتقرير الشرط المذكور يقتضي عدم الماء لا عدم الكوز فهو محل
الاتصاف بالوجود والعدم لا بالنسبة الى الكوز وبالنسبة الى الماء
قلت لم يرد بالاشارة الاشارة الحسية المقارنة لاسم الاشارة
بل الاشارة التي في المعارف وهي ههنا في اسم الموصول كما قيل وفيه
بحث لان كون الموصولات معارف لا يقتضي الا الاشارة الى ما
يعرفه المخاطب وانه لا يقتضي الوجود فالاولى ان يقال الماء الكائن
في الكوز حقيقة في الموجود وفيه مجاز في غيره لان المعدوم لا يكون الا في
الموجود * قوله وذهب بعضهم الى انه آه صورته ما اذا ولدت جارية
رجل ولدا فادعى انه منه ثبت النسب عتق الولد قبل الدعوة كان ملكه
نافيا للولد ولا نسب ثم ادعاه فثبت النسب ثم البنوة فعلة
العتق منها علة ذات وصفين احدهما الملك والثاني البنوة والبنوة

والمنقول واراد بهما في قوله تحقيقة الحقيقة المطلقة حيث عد المرتجل والمنقول في مقابلته * قال * فان قيل فالمستعمل فيما وضع له في الجملة آه * اقول الفاء الثانية تدل على ان السؤال ناش عما قبله وهو قوله فانه اولى بالاعتبار وحاصله ان الوضع الاول اذا كان اولى بالاعتبار كان الاولى عد المنقول من المستعمل في غير ما وضع له وحاصل الجواب ان الاولى كان ذلك لكن المنقول لما كان حقيقة من وجه مجازا من وجه ومفتقرا الى زيادة بيان اخر حكمه بخلاف المرتجل فانه اذا استعمل في كل من المعنيين يكون حقيقة اما الاول فظاهر واما الثاني فلوجود الوضع وانتفاء العلاقة ولم يفتقر الى زيادة بيان فلاجرم قسم المستعمل في غير ما وضع له اليه والى المجاز * قال * بخلاف المرتجل يكفي فيه مجرد النقل والتسمية * اقول يعني ان التسمية بالمرتجل لا يحتاج الى الاستعمال كالمشترك اذ يكفي فيه تعدد الاوضاع بخلاف الحقيقة والمجاز * قال * ولا يشترط في الحقيقة ان يكون موضوعة لذلك المعنى في جميع الاوضاع * اقول يعني لا يجب ان يستعمل كل صاحب وضع في ذلك المعنى حتى لو كانت كذلك كانت حقيقة على الاطلاق كلفظ الارض والسماء ونحوهما فان اهل اللغة والشرع والعرف والاصطلاح قد اتفقوا على ذلك وهذا ظاهر لا يستر ومعروف لا ينكر وليس معناه ان يضعها كل واحد من اهل الاوضاع لذلك فانه لا يصدر عن مميز فضلا متميز فظهر ان ما قيل هذا كلام سخيف فان اجتماع الاوضاع منتف مطلقا بل ما سيحتمل عادة تخلو الاوضاع المتأخرة عن الفائدة كلام سخيف * قال * قلنا لفظ المجاز يطلق

متاخرة فيضاف العتق اليها فعلم ان البنوة من اسباب العتق * قوله ولهذا يبطل بالكره تقرر في كتاب الاكراه انه اذا اكره ان يقول لعبده هذا ابني لا يعتق عليه والاكراه انما يمنع صحة الاقرار بالعتق لا صحة انشاء العتق * قوله فان قيل الاعتاق لم يوجد آه في افراد هذا السؤال مع انه عين ما استفيد من قوله وان جعل مجازا للاقرار آه بحث ظاهر وان جاز صدقه الى قوله عتق على من حين ملكه ويمكن ان يقال لما ابطل الشق الثاني في اصل السؤال بانه كذب واستدل عليه باستحالة العتق بالبنوة وعدم وجود الاعتاق من جهة السيد ثم اجاب عنه باختياره ومنع استحالة المعنى المراد اورد على الجواب المذكور بما حاصله ان الاستحالة وان لم يوجد لكن الكذب متحقق بناء على ان الاعتاق لم يوجد فكيف يصح الاقرار فاجاب بانه يؤاخذ باقراره وان لم يكن صادقا في نفس الامر لعدم التيقن بكذبه القادح في العمل به وعلى هذا ينتظم الكلام بل نوهم ركاكة فتأمل * قوله يعتق قضاء ويثبت امومية الولد لاقد نص عليه النسفي في شرح المنار وفي النوازل لو قال لعلامه هذا عمي او خالي او لامته هذه عمتي او خالتي يعتق ولو قال هذا اخي او هذه اختي لا يعتق لان الاخ اسم مشترك بخلاف اسم الخال والعم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يعتق ايضا في هذا اخي * قوله فالم يبين انه اراد الاخوة ابا واما الواو بمعنى او على سبيل منع الخلو اذ الاجتماع مما ليس بلازم في ثبوت العتق * قوله وفيه نظر لانا لا نم انه احتمال بعيد بل العرف يفهم من هذا القول عند اطلاق الشفقة ويؤيده ما قال قاضي خان المختار ما اختاره ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا

عليه وعلى ما تحقق بنصه بطريق الاشتراك والتشابه * اقول يريد عليه انه اما ضرورة بعد ما عرفوا المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يلحقه ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية

مثلا مستعمل في الاهل مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مغير هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان الاصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان ان الكم وكذلك قوله كمثله شيء مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز فتدبر * قال * يعنى ان الصريح والكناية ايضا من اقسام الحقيقة آه * اقول يعني كما ان المجاز والمنقول

وست ارادوا الى منعه لان انتقال محل مجلسه المراة عقيبها ثم يسلم بناء على انه انتقال محل مجلسها للرجل حقا له فتامل منه

اي المذهب المرجوح والذي ذكره المصنف منه

وبالجملة ان القول بان الاستعارة يقع اولا في المعنى ويتوسط الوضع في اللفظ كما يستعار اولا معنى الاسد وهو الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم بواسطته لفظ عليه لفظ الاسد انما يحتاج اليه من ذهب الى ان الاستعارة مجاز عقلي اما من قال انها مجاز لغوي فلا ضرورة له الى هذا المقال فما ذكره المصنف رحمه الله من ان الاستعارة تقع اولا في المعنى

فلا يقع بها الغش والتمويه * قوله فان قيل فيجب ثبوت الحرمة آه يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة ههنا لانها السابقة الى الفهم * قوله وذلك حقها لاحقه قال صاحب الترجيح فيه نظر لانه كما هو حقها كذلك حقه وجوابه بعد تسليم انه حقه ايضا ان المجوز كونه حقها يكفي في عدم تصديقه لتضمنه ابطال حق الغير ولا ينفع كونه من الاحوال المشتركة * قوله ميل الى المذهب المرجوح آه قيل عليه مجرد ادعاء معنى الحقيقة لا يستلزم الميل الى المذهب المرجوح اذ لا بد فيه من اعتبار وضع اللفظ للمعنى الادعائي فان الفرق بين المذهبين هو اعتبار الوضع في الاول وعدمه في الثاني ليكون مجازا عقليا او لغويا ويؤيده انه قال ثم بتوسط هذه الاشياء يستعار لفظ الاسد آه فلو كان مراده المذهب المرجوح لكان المناسب ان يقول ثم يستعمل لفظ الاسد وقد يجاب بانه قال ميل الى المذهب ولم يقل اختيار للمذهب المرجوح فيكفي فيما ذكره بناء المذهب المرجوح من كلامه ولا شك في ذلك على ان ادعاء معنى الحقيقة ليس الا ادعاء استعمال اللفظ فيما وضع له كما لا يخفى واما قوله يستعار لفظ الاسد فللمشاكلة والا فالمراد منه الاستعمال كما اشار اليه الشارح * قوله والمذهب المنصور آه سياق كلامه ههنا لا يلائم ما تقدم في التلخيص وشرحه لان المفهوم من كلامه ههنا ان الادعاء على المذهب المرجوح غير الادعاء على المذهب المنصور وان الاول ابطل والمفهوم من كلامه هناك ان الادعاء الذي ذكره ارباب المذهب المرجوح حق لكن لا يلزمه كون اللفظ حقيقة فليتامل * قوله مبني على انه يجب آه فيه بحث وهو ان المفهوم انما تعرضوا للجنس في بيان الاستعارة بناء على

من اقسامها * قال * واحترز بقوله في نفسه عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ * اقول هذا مخالف لما سيأتي في التقسيم الثالث ان المجمل ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية ٢٠٧

الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع * قال * وما يقال من الاستتار والانكشاف بحسب الاستعمال بان يستعملوه قاصدين آه * اقول القائل صاحب الكشف وهو ان باعتبار قيد الاستعمال ليتحقق ما اعتبر في القسم وهو وجود استعمال ذلك

ان اكثر الاستعارات في الاجناس لا الاشخاص ح لذا علل المحقق الشريف في شرح المفتاح عدم جريان الاستعارة في الاعلام بانه مبني الاستعارة على المبالغة في حال المشبه بدعوى انه عين المشبه به وذلك انما يحصل اذا كان المشبه به مشتهرا بوجه الشبه ولا شك ان الاجناس مشهورة باوصاف لها حتى ان اسماءها ينبئ عن اوصافها انباء تاما واما الاشخاص فقلما يشتهر باوصاف كذلك والا فاذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكان شبهه به فقلت رأيت عمرو فالظاهر انه استعارة لكون علاقة المشابهة وبالجملة المقصود من العدول عن التشبيه الى الاستعارة هو المبالغة في حال المشبه اعني وجه الشبه حتى كان المشبه يساوي المشبه به في ذلك وذلك يحصل اذا جعل المشبه من افراد المشبه به داخلا في جنسه ان كان المشبه جنسا او جعل عينه ان كان شخصا * قوله ان يجعل معارضة وان يجعل منعا مع السند تقرير الاول ان يقال دليلكم وهو اتفاق المحققين على مثل زيد اسد ليس باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل وان دل على ما ذكرتم من كونه اجماعا على انه شرط في الاستعارة ان كان المعنى الحقيقي كما هو مذهبهما لكن عندنا ما ينفيه وهو ان اتفاق المحققين على ان مثل الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي اجماعا على ان امكان المعنى الحقيقي ليس شرط في المجاز على الاطلاق كما هو مذهب الامام وتقرير الثاني انا لا نم اتفاقهم على عدم جواز الاستعارة في خبر المبتدء مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يتفقوا على ان قولنا الحال

وبواسطته في اللفظ فيتناول اللهيكل المخصوص للرجل الشجاع صريح في الدلالة على المذهب المرجوح * منه

فان قلت الكلام انما يتم لو نقل العرب هذا النوع قلت هذا النوع للتشبيه المنقول عنهم ولا يلزم النقل في كل خصوصية منه

فيه اشارة الى ان المراد بالاعلام في هذا المقام الاعلام الشخصية لا الاعلام الجنسية منه

ولعل الشارح رحمه الله اشار اجمالا الى ما ذكرناه مفصلا بقوله والتحقيق ان الاستعارة منه

النظم في القسمين الاخيرين اعني الصريح والكناية كما تحقق في الاوليين اعني الحقيقة والمجاز والشارح توهم انه ذكره للاحتراز فحمله على التكلف وهو مردود ومنشاؤه عدم الاستخراج لان صاحب الكشف فائدة ذلك القيد الاحتراز المذكور لكنه استدل على وجود القيد باشتراط اشتراك مورد التقسيم بهذه الاقسام حيث قال ثم لا بد من القيد

المذكور ايضا يعني الاستدلال عند من قال باشتراطه في الصريح بان يقال هو ما استتر المراد به بالاستعمال اي يحصل الاستتار بالاستعمال بان يستعملوه قاصدين للاستتار فانه مقصود عندهم لاغراض صحيحة وان كان معناه ظاهرا في اللغة كما ان الانكشاف يحصل في الصريح باستعمالهم وان كان خفيا في اللغة عند من لم يقل باشتراطه في الصريح لا يشترط فيهما

فيدخل فيه المشترك والمشكل وامثالهما وعليه يدل كلام القاضي الامام فانه قال كل كلام يحتمل وجوها يسمى كناية ولهذا يسمى المجاز قبل ان يصير متعارفا كناية لاحتمال الحقيقة وغيرها الا ان الصحيح هو الاول لما ذكرنا من اشتراط اشتراك التقسيم موجود في الاقسام ولا يحصل الا باشتراط هذا القيد * قال * بل وان استحال المعنى الحقيقي الى قوله وميل صاحب الكشاف الى يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي * قال * ذكر المحقق من كلام الكشاف انه استعمل بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية حقيقة بجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد

ناطقة استعارة وليس فليس * قوله امرانه مسند فعال اجيب عنه بان التدافع ليس بين ادعاء معنى الحقيقة ونصب القرينة بل بين اداته ونصبها والحق ان الجواب انما يظهر اذا كان المدعى في المذهب المرجوح دخول المشبه في جنس المشبه به بان يجعل قسمين متعارفا وغير متعارف كما ذكر في المطول واما اذا جعل المعنى الحقيقي مستعارا للمشبه كاستعارة الهيكل المخصوص للرجل الشجاع كما ذكر ههنا فلا فتدبر * قوله فيه يجب الا ان الشرط على هذا آه وقد يجاب عنه بان الاشارة في قوله فهذا عين مذهبهما راجعة الى قوله بل يكون تشبيها لا الى عدم جواز الاستعارة عند الاشتمال على دعوى امر مستحيل قصدا وهو مردود بان كونه تشبيها ليس مذهبهما والا لم يكن مجازا كما هو المشهور مع انه مجاز اتفاقا غايته انه لغو عندهما لا يثبت به العتق خلافا على ان سوق الكلام آب عنه * قوله ويجعل الكلام خلوا عن المشبه آه ليس المراد بكون الكلام خاليا عن المشبه ان لا يكون له ذكر في الكلام اصلا بل على وجه ينبئ عن التشبيه سواء كان على جهة الحمل نحو زيد اسد او لا كلجين الماء بدليل انهم جعلوا نحو قوله قد زر ازراره على القمر استعارة كما صرح به في حاشية تلك وغيره مع اشتماله على ذكر الطرفين * قوله او مقدرا يعني يجب ان يكون مقدرا يدل عليه قوله او منويا لان المشبه اذا كان مرادا في الكلام ولم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الآية خرج الكلام عن الاستعارة الى التشبيه * قوله من قبيل زيد اسد آه قيل عليه لو كان من ذلك القبيل لكان تشبيها فيلزم ان لا يجتمعا لا بن اجيب بان الشارح بصدد تحقيق

الجواب لصاحب التلويح * منه

اما اولا فلانه يقتضي ان يقدم قوله فهذا عين مذهبهما على قوله فعلم منه هذا دفعا للبس واما ثانيا فلان المناسب حينئذ الواو لا الفاء لان كونه عين مذهبهما لم يعلم مما سبق وعدم العتق عندهما ليس لكونه تشبيها بل لتعذر الحقيقة لا مر فتأمل * منه

كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان متفرع على الكناية لامتناع تلك
الارادة فقد استعمل بطريق الكناية بناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه
الجود من ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس
على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى
ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش الجلوس عليه فيمن يتصور منه

ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عليها وعدم النظر ممن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك فتدبر * تأمل * ثم في كلامه نظر من وجهين الاول ان حصول المعنى * اقول اراد بكلامه ما اشار اليه بقوله وشرح هذا الكلام آه ومنشاء النظر الاول قوله والا لكان المسمى من افراد الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة فيه لا يقال مراده ان المعنى الحقيقي اذا حصل للمسمى في زمان اعتبار الحكم لم يكن مجازا من هذه الجهة فيكون حقيقة المستعمل لا يخلو عنهما لانا نقول عدم كونه مجازا من هذه الجهة لا يقتضي كونه حقيقة بجواز ان يكون

تركيب هذا ابنى على مقتضى ما ذهب اليه اهل البيان غاية الامر انه يقتضي ح ان لا يحقق الابن فيكون تزييفا لمذهب ابى ح رح على انه بعد هذا يرجح قوله بقوله ونحن نقول * قوله دليل قولهم زيد اسد على آه رده المحقق الشريف في حواشي المطول حيث قال هذا الاسناد لا ل يشعر بان اسدا في اسد على مستعمل في مفهوم مجترى وصائل فلا يتصور ح تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجارية اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجرأة والصولة هذا نبذ من كلامه ومن اراد التفصيل والتوضيح فليراجع ثمه * قوله لا خلاف في انه يعم آه لا شك ان المجاز موضوع للمعنيين المجازيين بوضعين نوعيين فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز عموم المشترك ينبغي ان يجوز هذا ايض فدعوى عدم الخلاف فيما ذكره محل بحث * قوله وقد يستدل بان عموم اللفظ آه قيل وجه الاستدلال ان الحقيقة ليس لها دخل في العموم لانه اللفظ المستعمل فيما وضع له وكذا المجاز له دخل فيه ولا في نفيه فعلم ان العموم والخصوص انما يثبتان بادلتهما وليس لكون اللفظ حقيقة او مجازا دخل فيه ح ينفع جوابه وانت خبير بان الجواز انما هو عند الاستدلال على التقرير السابق ولا يستقيم فيه التوجيه المذكور اذ لو حمل قوله لا لكونه حقيقة على نفي مدخلية الحقيقة لم يصح قوله والا لكان كل حقيقة عاما وان اريد ان ههنا تقريرا آخر لا ينافي عليه الجواب فليس قدح كما ذكره الشارح * قوله ولان المتكلم آه العطف بين الدليلين خفي حتى قيل الصواب في العبارة فان للمتكلم او لان المتكلم بلا واو وما قيل من ان معناه جعلوا

من ان الاستعارة انما يكون تبعية اذا كان في المشتق منه

والى حواشينا على المطول حتى يظهر ما عليه منه

لا مسامحة فيه او ضع الجعل خبرا للقول لان بمعنى التصيير قد يكون بالفعل نحو جعلت الفضة خاتما وقد يكون بالقول نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي قالوا انهم اناث وما نحن فيه من قبيل الثاني * منه

مجازاً من جهة اخرى فحينئذ لا يكون حقيقة نعم لو قال لم يكن مجازاً لامكن توجيهه كما لا يخفى ومبناء الثاني قوله وفي المجاز باعتبار ما يؤل حصوله في الزمان اللاحق ويمكن دفعه اولاً بان مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله انه حصل له بالفعل في المجاز باعتبار ما يؤل اليه كانه من شاهد ۱۰ ۲ بالحصول بالفعل الظهور ان الحصول بالفعل حقيقة ليس بشرط وثانياً ان ما ذكر ليس بمجاز باعتبار ما يؤل عند المصنف رحمه الله تعالى بل مجاز بالقوة فانه لما كان قد يتحقق لم يسبق بينه وبين اطلاق المسكر على خمر اريقت الا انه يفرق بين الاطلاق قبل الاراقة وبين الاطلاق بعدها * قال * فان قلت فالاستعارة قد تكون باعتبار جامع داخل في الطرفين او مشكل لهما فكيف حصر الجامع في الصفة * اقول انه قيل لم يصرح المصنف بانحصار الجامع في الوصفية فمن اين اخذه الشارح التحرير قلنا من قوله

لا اشكال فيه طريقين في حصله الاجماع بعيد لا يفهم من العبارة فلا يلتفت اليه وغاية ما يقال انه محصل الدليل الاول تجويز العدول الى المجاز لاغراض مذكورة فيما بعد وان المتكلم فاعل مختار فجاز ان يختار احد الطرفين وان لم يعلم عن الاغراض المذكورة * قوله غير ملفوظ ولا مقدر كما هو جواب فلا يرد جواز ان يكون المقدر ههنا لعطايا ما وقد يقال الفرق المذكور غير مفيد فانهم يستدلون في المقتضي بكونه ضروريا على عدم العموم ولكن على هذا الاستدلال واما الاستدلال عليه بان المقتضي لازم عقلي او فهو استدلال آخر وليس سوق استدلال لبعض الشافعية على عدم عموم المجاز على هذا الاستدلال اللهم الا ان يقال حاصل قوله بخلاف المقتضي فانه لازم عقلي الخ هو الفرق بين الضرورتين ولا يلزم من كون كل منهما دليلا على عدم العموم كون الآخر كذلك فليتأمل * قوله قلنا المراد الوضع الخ فيه بحث لان الوضع الخ على قسمين واحد قسميه الذي هو المعتبر في العموم ليس بمتحقق في المجاز وقد سبق تحقيقه فارجع اليه والاستدلال بالنكرة المنفية ضعيف لانها ليست بمجاز كما سبق مع انها ما استعملت فيما وضعت له فالصواب في الجواب ان يقال العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل التجوز في المادة والعموم بحسبها * قوله كما لم يجد في كتب الشافعية ولم ينقل الامام الشافعي بعموم المجاز كما قال بارادة جميع المطعومات واما التخصيص بالمطعوم فلما ذكره الشيخ * قوله فهو مجاز بالاتفاق اعترض عليه في فصول البدائع بان المنصوص في كتب الشافعية ان مذهبه ان اللفظ في المعنيين بل حقيقة فيهما كما في المشترك حيث الحق المعنى المجازي للوضع النوعي للعلاقة بالحقيقي وكونه مجازاً فيهما مختار

ورد في كلام بعض الشافعية حيث استدلوا على عدم عموم المجاز بكونه ضروريا قياسا على استدلالهم على عدم عموم المقتضي بكونه ضروريا * منه

حاشية

قيل هذا شهادة على النفي ولو سلم انه لم يوجد في كتبهم فلعلهم ذكروا ذلك ورجعوا عنه للعلم بطلانه ونقل الثقات حجة والمناقشة في المثال خارجة عن آداب المناظرة منه

فانه الضرورة في المقتضي من الحقيقة من موجب الكلام لا يتحقق ما لم يتحقق مقتضاه لا من حيث الفهم والضرورة في المجاز ان فرض تحققها بالعكس فليتأمل * منه

الاعتراض انما يرد

وشرطها ان يكون الوصف بينا فان اشتراط البينة ليس الا في
الجامع كما تقرر في موضعه فتقرير السؤال ان المفهوم من عبارة
حصر الجامع في الوصفية مع ان الاستعارة قد يكون باعتبار جامع داخل
في الطرفين كما في استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام
الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض ١١٧
في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما وشكل للطرفين كما في استعارة الانسان للصورة المنقوشة على الجدار وتقرير الجواب ان المصنف رحمه الله تعالى لم يحصر الجامع في الوصفية بل جعل اللازم وهو ما حصل له الجامع كالتفرق فيما ذكرنا وصفا

ابن الحاجب فكيف ادعى الاتفاق في المجازية * قوله وان كان اللفظ
بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا آه اعترض عليه جدي في فصول
البدايع ان اللفظ اذا كان مجازا لم يكن بد من القرينة الصارفة عن المعنى
الحقيقي اما عن نفسه فلا يكون مرادا او اما عن وحدته فدل ان وحدته معتبرة
في الوضع ومعدودة من جملة المعنى الموضوع له فالارادة بدونها ليست
ارادة للمعنى الحقيقي هف ويضر وان لم ينافيها ارادة المجازي لم يتحقق
الصرف وقد اعترف به الشر وان نافيها امتناع اجتماعهما ويمكن ان يجاب
باختيار ان القرينة صارفة عن وحدة المعنى الحقيقي بمعنى انها تدل على انه
ليس بمراد وحده ولا يلزم من هذا دخول الوحدة في الموضوع له بل المتبادر
من اضافة الوحدة الى ضمير المعنى الحقيقي خروجها عنه ثم على الصرف بواسطة
القرينة لا لمنافات ارادة المعنى المجازي لارادة الحقيقي فليتامل * قوله
والتحقيق انه فرع آه فيه بحث وهو ان اللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي
ليس بموضوع وضعا معتبرا في الاشتراك ولهذا قال بمنزلة المشترك
ثم لعل عدم جواز الجمع في المشترك ليس بدليل عقلي حتى يصح التفريع
بل بحسب اللغة كما صرح به فيجوز ان لا يثبت الجمع في المشترك في اللغة
فيثبت فيما هو بمنزلة المشترك * قوله لا يقال المعنى الحقيقي جزء آه
جوابه انه ان سلم الجواز المذكور فلا يقدح فيما نحن فيه اذ ليس كل واحد
من المعنيين مرادا باللفظ بل اريد به معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقي
والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا وليس هذا
محل النزاع ههنا واما ما ذكره من الجواب فيرد عليه ان المانعين منعوا
جواز الجمع مطلقا والجواب المذكور يقتضي انه اذا وجد ارتباط بين

حقيقة اذا كان المنصوص فيهما اما لو كان المراد انه كالحقيقة يكون قوله كما في المشترك ينظر اذ هذا هو الغلط بهر فلا اتجاه له فليتامل * منه

وما وقع في المشهور من ان القرينة صارفة عن المعنى الحقيقي اما على حذف المضاف اي عن وحدته بالمعنى المذكور او مبني على التسامح * منه

اشارة الى الجواب الثاني * منه

للملزوم وهو التقطيع وهذا لا ينافي كون الجامع وهو ازالة الاجتماع ثم جزءا
من الطرفين وكذا الصورة وصفا للانسان مشترك بينه وبين المنقوشة
وهو لا ينافي كون الجامع مشتملا لها على ان الكل داخل في الوصف كما قال الشارح
في حواشي شرح المختصر اعلم ان الصفة الظاهرة المشترك فيها اعم من المحسوس
والمنقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع وح يندرج

الحقيقي والمجازي بجعلهما معنى واحدا عرفيا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ كما في صور التغليب جاز الجمع بينهما مع كون هذه الصورة ايضا من المتنازع فيه فعلى ما دل عليه الاعتراض فلينتبه * قوله وبالجملة لم يثبت في اللغة الخ واما قول اهل التفسير في قوله تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض اي من جميع الجهات وكذا في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم فليس حملا على ذكر الجزء وارادة الكل بل على ذكر المقيد وارادة المطلق وتدبر فيه ففيما ذكره بيان استقراء النفي وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود * قوله لا هو من جهة اللغة قيل والحق ان الجمع بينهما كما لا يجوز لغة لا يجوز عقلا وذلك لان ارادتهما جميعا لا يخ اما ان يكون من حيث ان احدهما حقيقة والآخر مجاز ام لا فان كان الثاني فليس مما نحن فيه وان كان الاول فلا بد من توجه الذهن الى احدهما حقيقة والى الآخر مجازا وكل منهما قصدية والذهن لا يتوجه في حالة واحدة الى حكمين باتفاق العقلاء انما المختلف فيه توجه الذهن الى تصورين * قوله الاول ان المعنى الحقيقي متبوع فيه بحث لان هذا الدليل لا يجري فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين المعنيين اشتراكا لفظيا ويراد به معين احد المعنيين ولازم المعنى الآخر اذ ليس ذلك المعنى متبوعا لهذا اللازم فيكون اخص من الدعوى اللهم الا ان يخص الدعوى ايضا * قوله فضلا عن ارادته مع المتبوع تدبر فيه بان النحاة صرحوا بان هل المقتضية للفعل قد تدخل على جملة اسمية ليس فيها فعل اصلا نحو هل زيد قائم ولا تدخل على اسمية خبرها فعل فلا يجوز هل زيد قام * قوله وفرقوا بانها اذا رأت الفعل

فيه الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قرينا على حدة وتقرير السؤال الثاني ان ما ذكرته يقتضي ان يكون اللازم في مثل في احكام الاسد هو الرجل الشجاع مع انه ليس وصفا للاسد الحقيقي وتقرير جوابه ان اللازم ليس الرجل الشجاع بل الشجاع فقط وهو وصف للاسد واذا اطلق على الرجل باعتبار انه فرد من الشجاع فتوجه البحث بان اللازم الذي استعمل ٣١٢ فيه لفظ الاسد مجازا ان كان المذكور في السؤال لزم ما ذكر فيه وان كان المذكور في الجواب لزم امران الاول ان يكون المجاز باعتبار اطلاق اسم المشبه به على المشبه لان المشبه بالاسد هو الرجل الشجاع لا الشجاع مطلقا الثاني انه لا يصح ما ذكر ان المعنى الحقيقي لا يحصل للمعنى المجازي اصلا ضرورة ان معنى الاسد حاصل للشجاع في الجملة وجوابه ان اللفظ لم يستعمل في اللازم من حيث انه لازم بل في فرد منه بمقتضى القرينة وهو الرجل الشجاع وان فهم اللازم من اللفظ المستعمل لكونه صفة مشتركة ظاهرة في المعنى الحقيقي فمعنى ذكر الملزوم وارادة اللازم ارادة فرد من افراده وهذا ما قاله الشارح في حواشي شرح المختصر ان الصفة المشتركة يجب ان يكون ظاهرا في المعنى الموضوع له لينتقل الذهن منه اليها فيفهم المعنى الآخر اعني غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك

قال صاحب التلويح رجحان المتبوع جهة عدم الجمع لا جهة عدم جواز الجمع فلا يرد على المصنف رحمه الله تعالى ما قيل ان رجحان المتبوع عند دوران اللفظ بين المعنيين والكلام فيما اذا دلت قرينة على ارادة التابع ايضا * منه

الصفة له ولا يخفى ان مجرد ثبوتها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل لا بد من
قرينة خصوص مثلا اذا اطلقنا الاسد ينتقل منه الى الشجاع لكن لا يفهم
منه الانسان الشجاع الا بقرينة مثل في الحمام مثلا فاذا كان المستعمل فيه
الرجل الشجاع لم يلزم الامران المذكوران فليتأمل * قال * واذا عرفت
ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم * اقول ان قيل

لم يعرف هذا في الانواع
الامثلة الاول بل فيما
سواها لانه قال بعد
ذكرها فلا بد ان تريد معنى
لازما لمعناه الوضعي ان
قلنا عرف اللازم في تلك
الانواع ايضا وعدم
التصريح به لغاية ظهوره
فان المعنى الحقيقي اذا حصل
للمسمى بالفعل او بالقوة واعتبر
هذا حال التجوز لم يبق اشتباه
في اللزوم بخلاف ما اذا
لم يحصل له اصلا فانه محتاج
الى البيان * قال *
بل يكون اللازم بحيث يحصل
عند حصول الملزوم في الذهن
في الجملة * اقول يعني
ان يكون اللازم متأخرا
عنه في القصد والاعتبار
حتى كانه يحصل عند
حصول الملزوم في الذهن
ولا يعتبر حصوله فيه قبل
الملزوم وان كان في الواقع
كذلك * قال * لانا
نقول انما يلزم ذلك لو اريد
باللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء آه * اقول فيه

بحث لانه يقتضي احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها بذلك
المعنى اللهم الا ان يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك * قال *
وهذا المعنى مما لا يعتبر في القصد المخصوص * اقول اي الازدواج مع احتمال ان
يكون مع الملك وبدونه * قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم
ان هذا المعنى الكلي غير معتبر في العقد المخصوص غايته ان يعتبر معه

في خبرها تذربت عهودا بالحمى * قوله وحنت الى الالف المألوف حانقته
ولم ترض بافتراق الاسم بينهما بخلاف ذا لم تره في خبرها فانها تسلت
عنها ذاهلة كذا ذكره الشارح في المطول ومن ههنا يعلم ان جواز ارادة التابع
بدون المتبوع لا يقتضي جوازها معه وانت خبير بان هذا كلام تخييلي ولا
يفيد امتناعا عقليا * قوله من غير تصور استقرارها وحلوله في المعنى
قيل عليه المستدل ما قال بالحلول حقيقة بل قال بمنزلة المحل فكانه قال كما
لا يتصور حقيقة الحلول لا يتصور ما هو بمنزلته فهذا وجه اقناعي يفيد
الظن وهو يكفي في مثل هذا المقام واجيب بان الكلام في الاستدلال عقلا
وما ذكره لا يفيده * قوله وهذا لا ينافي نصب القرينة على ارادة المعنى
المجازي ايضا فيه بحث من وجوه الاول ان المفهوم من كلامه ان وجود
العلاقة كاف لارادة المعنى المجازي من غير اشتراط قرينة مانعة وفيه
رفع الثقة وجوابه ان رفع الثقة عن الحقائق انما يلزم لو كان المنفي في ارادة
المعنى المجازي اشتراط اصل القرينة واما اذا كان اشتراط القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له فلا الثاني انه يقتضي ان يتحقق ارادة المعنى المجازي
من غير ان يكون اللفظ مجازا وهو مناف لقوله الموضوع له هو المعنى
الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فيكون
مجازا اتفاقا وانت خبير بان الشارح اشار الى محصل هذا السؤال بقوله
فان قيل آه الثالث ان مراده بالاتصال بالمعنى الحقيقي ان كان ارادته معه
فارادة المعنى المجازي لا معه خارجة عن القسمين وان كان اشتماله على
العلاقة لم يبق للتفسير فائدة اي كل معنى مجازي كذلك وجوابه ان التفسير للتوضيح
على ان فيه دفع توهم ان يراد بالمعنى المجازي المعنى المنسوب الى المجاز اعني

ستى آخر ولا ضير فيه فان الطبيعة الكلية معتبرة في كل جزئي * قال *
وههنا ليس كذلك * اقول يعني ان البينة والمبينة ليست بين اثبات
القوة الذي هي معنى حقيقي للاعتاق وبين ازالة ملك المتعة التي هي معنى
مجازي للاعتاق بل بين الغرض عن معناه الحقيقي الذي ازالة ملك الرقبة
وبين معناه المجازي فيرتبط به الجواب * قال * لانهما لفظان

منقولان عن المعنى اللغوي
الجواب رعايته آه * اقول
فيه بحث لانه جوز
في المجاز المرسل قيام
الغرض من المعنى الحقيقي
مقامه حيث قال في
جواب السؤال السابق
ان الغرض من المعنى الحقيقي
قد يقام مقامه ويجعل
كانه نفس الموضوع له
واوجب ههنا رعاية المعنى
الحقيقي في الاستعارة وهو
وهو تحكم بحت والا فلا بد
من بيان سبب التخصيص
* قال *
حيث قلت ويمكن
ان يجاب باختيار
ان القرينة
مستمرة
على انا نمنع
ان الاعتاق
منقول
بل هو حقيقة
لغوية آه
* اقول يعني انا لا نسلم
انه اي ازالة الملك
لم لا يجوز ان حقيقة
لغوية فيها دون اثبات
القوة الشرعية لما عرفت
انه انما تعرفه الافراد
من النقوب آه ولانه
لو كان حقيقة فيه ايضا لكان مشتركا وهو خلاف الاصل فتدبر
* قال * يعني لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك تحقيقي
لانه يجب في الاستعارة آه * اقول هذا التعليل مع كونه ثابتا في
نفسه كما سيظهر عن قريب غير موافق لمراد المصنف رحمه الله تعالى فان مراده
ازالة الملك لما كانت اقوى من ازالة القيد لم يصح استعارة الثانية

اكون اللفظ مجازا وهذا القدر يكفي في دفع اعتراض الاستدراك
الرابع ان كون اللفظ مجازا لازم لارادة المعنى المجازي سواء اريد
وحده وهو ظ او مع المعنى الحقيقي لما قال ح ان الموضوع له هو وحده
فهو في المجموع مجاز وكل ما هو شرط اللازم شرط الملزوم فيكون القرينة
المانعة شرطا لارادة المعنى المجازي مطلقا وجوابه ان المراد منع اشتراط
القرينة المانعة لارادة المعنى المجازي من حيث هي واما اشتراطها
من حيث استلزامها للمجازية فقد اشار اليه بقوله فان قيل آه
* قوله قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده آه فيه بحث لان الوحدة
اذا اوخذت في الوضع يلزم من انتفائها ههنا انتفاؤه والا فلا صرف
ولان الصرف ان وجد فلا موضوع له وان لم يوجد فلا مجاز وقد عرفت
جوابه في صدر البحث * قوله بطريق الملك والعارية ح شرعا كاستعارة
الراهن ثوب الرهن من المرتهن مجاز وتشرف بالمالكية ولذا لا يضمن
المرتهن ولا يسقط الدين بهلاكه * قوله على انا نجعل اللفظ آه فيه
بحث لان ذلك الاستدلال ليس مبنيا على كون اللفظ حقيقة
ومجازا حتى يستقيم ما ذكره بل على ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ الذي
هو بمنزلة الملك له والمجازي الذي بمنزلة العارية فلا تقريب لما ذكره
* قوله كالملامسة آه قدم هذا الفرع في البيان مع انه سابق النوع
في ترتيب المصنف لمزيد مناسبة بحث المجاز واعترض بان تعليل الاصل
برجحان المتبوع على التابع لا يناسب هذا التفريع لانه يدل على عدم
جواز ارادة المجاز مع ان المراد في هذا الفرع المعنى المجازي وجوب
بان معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا ان المعنى

لا اولى لان احد الطرفين اذا كان قويا يتشبه استعارة للطرف الضعيف ولا يجوز العكس بخلاف ما اذا كانت الاستعارة مبنية على التشابه فانها حينئذ يجوز بين الطرفين كما سيأتي المصنف رحمه الله تعالى اشار ان هذا الجواب ليس لابطال هذا الايراد فان هذا الايراد حق لان هذا الايراد انما يبطل اذا بين وجه تعلق معنى الاعتاق بالبحث وليس فليس * قال *

والخصم ان يمنع ذلك آه * اقول يعني له ان يقول اولا لا نسلم ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد كيف وقد بقي للمالك اثر هو حق الولاء ولا يبقى لقيد النكاح اثر اصلا وكان قوله قد يبقى اشارة الى ان لقيد النكاح ايضا اثر لكنه لا يبقى بل ينفى بانقضاء العدة كجواز الرجعة بالرجعي ووجوب النفقة وعدم جواز نكاحها لغيره ونحو ذلك ههنا بحث اما اولا فلان قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال ولا عبرة ببقاء الاثر في المآل وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه يستتبعه بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بلا مرية

الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس ولما كان الاول سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع واكتفى في الثاني الذي هو عكس الاول بالانفهام ضمنا وفرع النوعين الاولين على الاول والثالث على الثاني * قوله وفيه بحث لان منهم آه قيل عليه الخلاف السابق لا يمنع الاجماع اللاحق فيجوز وقوع الاجماع بعد الخلاف مع العلماء نقلوه فالحمل عليه اولى واجيب بان احتمال وقوع الاجماع بعد الخلاف لا يكفي للمستدل على ثبوت المعنى المجازي بالاجماع واما نقل العلماء فمعارض بنقل الخلاف الذي ثبت عند الشارح * قوله لانا نقول لا نسلم ان مثل ذلك آه قال في فصول البدائع مثله صرف عند الخلافيين جزما على ان السكوت فيما عم به البلوى بيان لا سيما في الصحابة على ان عدم قولهم بالعدم علم * قوله ولانه يتوقف على القرينة الصارفة قيل فيه اعتراف بوجوب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في ارادة المعنى المجازي وقد كان نفاه اولا والجواب ان التوقف ههنا يكون اللفظ مجازا لا لارادة المعنى المجازي من حيث هي كذلك وهو المنفي فيما سبق كما نبهت عليه * قوله ولو سلم فخارج عن المبحث اي لو سلم انه غير موقوف على القرينة فخارج عن محل النزاع لان النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي بان يكون كل منهما متعلق الحكم وههنا ليس كذلك اذا اريد المعنى المجازي غايته انه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي الآخر * قوله لان مولى زيد حقيقة فيه بحث وهو انه اذا حلف لا يكلم مواليه يتناول الاعلى والاسفل فلا بد من الفرق واجاب في فصول البدائع بانه لمعنى احدهما فيعم في سياق النفي كهو فيه تامل * قوله اختصاص معناه بالمضاف اليه فيه بحث لان الاضافة

واعلم ان هذا السؤال انما يتوهم وروده اذا لم يرجع الضمير في قوله لان منهم الى الائمة الاربعة بل الى من بعد الصحابة وهو الظاهر لا الخلاف في ارادة الوطي ليس بمنقول عن الائمة الاربعة نعم نقل في الكشف وغيره ان الامام الشافعي قال احمل الآية على المس باليد والوطي واما اخراج الوطي من المراد فلا * منه

لا عند الاصوليين المحققين * منه

بل المحكي القول بالعدم في كلام الشيخ * منه

لانه ليس بنكرة مضافا الى المعرفة ولو سلم فالنكرة الواقعة

واما ثانيا فلان المصنف رحمه الله تعالى قائل بكون الم
باللزوم والتبعية لكنه يكره وجوده ايضا ههنا كظهوره من زوال
ملك الرقبة لا يتبع زوال ملك المتعة بل الامر بالعكس
* قال * ولقائل ان يقول قد يكون الاستعارة
مبنية على التشابه آه * اقول فيه بحث لانه ٢١٦
انما يرد على توجيهه كلام المصنف رحمه الله تعالى اذ معنى عبارته كما يدل عليه السابق ان الاستعارة فيما اذا قوي احد الطرفين لا يجري الا من طرف واحد وحينئذ لا يتوجه الاشكال * قال * فان قيل هذا ظاهر فيما اذا لم يكن في الكوز ماء واما اذا كان فيه ماء فاريق * اقول انما اريق عقيب اليمين
بلا تراخ كما يدل عليه الفاء ولذا قال المصنف رحمه الله
تعالى في شرح الوقاية فانه لم يذكر اليوم فالبر انما يجب
عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا اي يجب بحيث يسع وقت
الوقوع لشرب الماء حتى لو لم يسع له بان صب الماء عقيب اليمين

للاختصاص في الاثبات لا الثبوت مثلا اذا قلنا جاءني غلام زيد ومعتق
زيد معناه وجاءني الغلام الذي ثبت غلاميته لزيد والذي ثبت معتقيته
لزيد فالاختصاص لزيد في المملوكية والمعتقية انما هو في اثباتها لا في ثبوتها
في نفس الامر ولا ينافي هذا ثبوتها لغيره فقط قوله ولغيره في نفسه وبه يظهر
بين غلام زيد ولا غلام الا لزيد فالمعنى ههنا ايضا وصيت للذوات
التي اختصت معتقيتهم وربما لا يختص به في نفس الامر بمعنى عدم الواسطة
بل يكون اثباتي وتخصيصي فيه شاملا لما بالواسطة وان لم يكن تخصيصه في الثبوت
كذلك كما لو قيل ليس هذا المولى لزيد فالصواب ان يقال عدم تناول
الموالي المعتق المعتق مثلا بانها مضافة حقيقة في الاوائل ومجاز فيه
بالواسطة اذ ثمه مباشرة وههنا تسبيب كذا في فصول البدائع وحواشيه
* قوله على ما يتوهم من ظاهر عبارته حيث قال اعلم ان المولى حقيقة في الموالي
الاسفل آه فانما يتوهم لان مراده بالمولى هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة
قوله لمواليه * قوله لانه اصل في بعض النسخ هكذا والاظهر انه سمي الاسفل بالنسبة
الى المعتق اسم فاعل حيث سمي المولى الاعلى * قوله فلو قال الكفار آمنونا الخ
اورد عليه ان الكفار اذا قالوا آمنونا على اولادنا فالمعنى آمنوا الكفار
على اولادهم وذلك لان ضمير المتكلم مع الغير عبارة عن الكفار فهو لا يدخل
الكافر بعينه نعم يصح ما ذكره ابو يوسف رح في الاسناد اي الشخص لا في النوع كما
في ما نحن فيه واجيب بان ضمير المتكلم مع الغير ليس عبارة عن كل متكلم
مع كل ما يغايره بل يكون مصاحبا معه حقيقة او حكما الا يرى ان جماعة
من الكفار اذا قالوا لمن في قربهم من المسلمين آمنونا فآمنوهم تختص بتلك
الجماعة حتى لو دخل دار الاسلام غير تلك الجماعة يجاز سبيه * قوله

اليمين الانزال المجازية وقد تقرر المولى المضاف الى فلان مجاز في معتق معتقه منه

قد سبق من ان الاختصاص المذكور حاصل في الجنبي كتاب زيد فلا حاجة لتخصيص الحكم المذكور باضافة المعتق وما في معناه منه

قال في حواشيه قوله بمعنى احدهما اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احدهما بقرينة وقوعه في سياق النفي فيتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول لمعنييه على البدل لم يرجح احدهما ولا بد ان يراد احدهما ولا امكن العمل به في سياق النفي على ابهامه لمنع كلا منهما عمل به بهذه الطريق احترازا عن الالغاء واحتياطا في التحريم

* قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم ان السابق الى الفهم عند تعذره او ربما يسبق اليه الشفقة كما يشهد به العرف * قال * فان قيل فيجب ثبوت الحرمة آه * اقول يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة ههنا لانها السابقة الى الفهم * قال * ولا يخفى ان ادعاء معنى الحقيقة مع نصب القرينة المانعة عن ارادته امران متدافعان * اقول يريد به الرد على المصنف رحمه الله تعالى لكنه ضعيف لان التدافع ليس بين ادعائه وبين نصب القرينة بل بين ارادته وبين نصبها * قال * ولان للمتكلم في اداء المعنى طريقين احدهما حقيقة والآخر مجاز آه * اقول هكذا وقعت العبارة في النسخ والظاهر ان هذا الكلام اعادة لما سبق بطريق اوضح فكان من حق العبارة ان يكون هكذا فان للمتكلم آه او لان المتكلم بلا واو * قال * بخلاف المقتضي فانه لازم عقلي غير ملفوظ آه * اقول اعترض عليه بان اللفظ اعم من ان يكون ملفوظا او مقدرا باجماع النحاة فجاز ان يكون المقدر ههنا لفظا عاما وليس بشئ لانه اذا كان مقتضى كما

واسم الابناء آه الاولى ان يقول واسم الاولاد كما يشهد به كلامه في جبر الفيل * قوله مجرد صورة الاسم اي صورة اسم الابناء من غير تناول معناه وقد يقال في وجه الاستحسان ان المقام مقام ارادة العموم بحقن الدم فيراد الفروع بطريق عموم المجاز والفرق ظ * قوله لكنه اصول خلقة وايضا الشفقة على الاولاد اكثر منها على الآباء فدخول الابناء في الاستيمان لا يقتضي دخول الاجداد والجدات فيه قيل حاصل الفرق الذي ذكره الشارح في مسئلة الاجداد والجدات في هذه الصورة يندفع الشبهة التي اثبت بها الامام لوجود المانع من اعتبار التبعية وهو معارضة الاصالة الخلقية وهذا الفرق مشكل بمسئلة المكاتب وهي ان المكاتب اذا اشترى اباه دخل في كتابته مع ان اصله خلقة واجيب عنه اولا بانه لو لم يحكم بكتابته يلزم مملوكية الابن وانه شنيع جدا وثانيا بانه ليس فيما نحن فيه لان كلامنا في لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهرا ليثبت له الامان ابتداء بصورة هذا الاسم لا ان يثبت الامان بطريق السراية والكتابة يثبت من جهة الابن بامر حكمي لا بلفظ يدل عليها ولقائل ان يقول لا نم ان اعتبار الشبهة بحسب ظاهر الاسم يستلزم ح اعتبار التبعية فليتأمل * قوله وعلى هذا يكون حرمة الجدات بالاجماع آه قيل هذا غير مرضي لان حرمة نكاح الام اذا ثبت بعلية الاصلية وحرمة ما هو اصل الاصل ثابتة بطريق الاولى فهي ثابتة بالنص المحرم كنكاح الامهات دلالة وليس هذا كمسئلة الامان فان الشفقة الداعية الى الاستيمان بالنسبة الى الام اكثر منها بالنسبة الى الجدة فلا ينتظمها الدلالة * قوله ليس على حقيقته بل المراد منه الاضطجاع * قوله فان قلت قد صرحوا

فلا حاجة الى ان يقال انما يصح هذا على مذهب من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي ولما لم يكن ذلك في سياق الاثبات لم يذهب اليه انتهى كلامه وانت خبير بان قوله لم يترجح احدهما ممنوع فان الاسفل راجح لكونه الحقيقة منه

على ما ذكره الشارح والا فالصواب صورة اسم الاولاد كما قلنا منه

لجواز ان يكون بطريق السراية منه

اشار اليه الشارح بقوله فانه لا يلزم عقلي في المقصود وحكم الملفوظ والمحذوف واحد والخلاف فيما يقتضيه الكلام ضرورة صحته مما تقديره بين لتنظيم كالزمان والمكان والمفعول * قال * قلنا المراد بالوضع الخ من تستعمل لما سوى آه * اقول فيه بحث لان الوضع اللغوي المعتبر في الكلام ليس المعتبر في المجاز والاستدلال لعموم النكرة المنفية ضعيف لانها ليست بمجاز لما سبق انها مستعملة فيما وضعت له فالصواب في الجواب ما اشار اليه الشارح في اول البحث ان العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل التجوز في المادة ولا عموم بحسبها قلنا آه * قال * اما الاول فلانه لا يراع في رجحان المتبوع الى قوله بلا ارادته مع المتبوع * اقول قيل لا يلزم من جواز ارادته منفردا عن المعنى الحقيقي جواز ارادته في حالة الانفراد لعدم المزاحم وهو المتبوع بخلاف حالة الاجتماع فقوله فضلا ليس كما ينبغي * ليس بشيء لان الانفراد عن معنى التبعية فان مراد الشارح ان التابع مع ضعفه اذا جاز ارادته بالاستقلال بواسطة القرينة فلان يجوز ارادته بالتبعية بها اولى تحقيقا للتابعية والمتبوعية * قال * واورد في المنتهى من فروع الاصل المذكور مسئلة آه * اقول انه قيل الصحيح تفريع

فلو نوى الحقيقة اللغوية المهجورة يصدق ديانة ولو نوى المسح فيما بينه وقضاء لانه حقيقة مستعملة كذا في المبسوط واما في المحيط فيصدق حقيقة ديانة وقضاء مطلقا سواء كانت مهجورة او مستعملة كذا في فصول البدائع * منه

في المبسوط آه ترتب السؤال على ما قبله بوجهين الاول انه ذكر سابقا ان الدخول غير معتبر في معناه الحقيقي وقد صرح في المبسوط والمحيط بخلافه والثاني انه ذكر ان المعنى الحقيقي مهجور وقد صرح فيهما بخلافه * قوله لكنه ظاهر قوله يريد ان بين كلام المصنف وكلام المبسوط نوع مخالفة من حيث ان كلام المصنف يدل دلالة ظاهرة على ان المعنى العرفي لوضع القدم الدخول مطلقا وكلامهما يدل على انه الدخول ماشيا ويمكن ان يوفق بين كلاميهما بان مرادهما الدخول ماشيا من افراد معناه العرفي الذي هو الدخول المطلق ثم ان الحقيقة العرفية لم تهجر بالنظر الى هذا الفرد كما تهجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها وهو وضعه بلا دخول حتى لو وضع بدونه لم يحنث * قوله وكلام المحيط مشعر آه وكذا كلام البزدوي حيث قال وكذا اليوم اسم للوقت ولبياض النهار ويمكن ان يرجح كلام المصنف بان النهار غير مشترك * قوله مثل لبست اليوم ثوبين وركبت الفرس يوما ولا شك ان المراد بقاؤهما فلا اعتداد بهما من الممتد * قوله وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب والظاهر ان المراد طلوع الشمس كما ان الغروب غروبها فقط لكن النهار الشرعي ليس كذلك بل ما امتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس فالظاهر ان يحمل على هذا لان الشرع املك * قوله لقيام دليل السكنى التقديري فينبغي على هذا ان يحنث بالدخول فيها اذا استاجر الدار او استعارها ولم يتمكن لقيام دليل السكنى التقديري وهو التمكن للمستاجر والمستعير ضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في مقابلة تمكن المالك ولم يحنث في هذه المسئلة على رواية والله اعلم * قوله فقد انتفى الاسلام

الفرع الثالث على ذلك الاصل لان قول المصنف رحمه الله تعالى لان الوطئ
وهو المجاز مراد بالاجماع لا يلايم قوله لرجحان المتبوع على التابع لانه يدل
على عدم جواز ارادة المجاز قلنا معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي
والمجازي معا ان المعنى الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس ولما
٣١٩ كان الاول سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع
واكتفى في الثاني الذي
هو عكس الاول بالانفهام
ضمنا وفرع الفرعين
الاولين على الاول و
الثالث على الثاني هكذا
يجب ان يعلم هذا المقام
* قال * لا يقال ما هو
مخالف لاجماع الصحابة آه
* اقول يعني ان الحمل
على المس وتجويز تيمم
الجنب مخالف لاجماعهم
على هذا المجموع المركب
من القول بالوطئ وحل
تيمم الجنب والقول بالمس
وعدم حله وهو يسمى بعدم
القائل بالفصل ويطلق
عليه الاجماع المركب
وتقرير الجواب انك
ستعرف في مباحث الاجماع
ان مثل ما ذكر انما يكون
مخالفة للاجماع ومردودا
اذا رفع امرا متفقا عليه
وههنا ليس كذلك اذ
عدم القول
بان المراد
المس مع
جواز التيمم
قولا بالعدم ليمتنع مخالفته قوله واما ان يتحقق ارادة الحقيقة
عطف على قوله اما ان يتحقق ارادة المجاز * قال * ولو
سلم فخارج عن البحث * اقول يعني لو سلم انه غير موقوف
على القرينة ههنا لانه خارج عن المبحث كما عرفت ان النزاع
في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي

المعتبر آه منه يعلم ان ما ذكره المص في شرح الوقاية من حمله في قسمي
اختلاف المظروف والمضاف اليه على النهار لكونه حقيقة غير صحيح كذا
في فصول البدايع ويمكن ان يقال ما ذكره المص اعتراض على القوم يعني
انهم وان اتفقوا على اعتبار الفعل المتعلق الا انه ينبغي ان يعتبر طرف الحقيقة
ترجيحا لجانبها * قوله قلت امتداد الاعراض آه اجاب المص في شرح
الوقاية بوجه آخر حيث قال اعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب
النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان
الكلام ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار * قوله لا يكون
مثله آه الاول اما تكرار حرف واحد فلا عبرة به لان المتلفظ به لا يوصف
بالتكلم عرفا * قوله مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو وقد مر ان الممتد في الركوب
بقاؤه لا اصله الذي هو الانتقال من الارض على الفرس ولكن القرينة
دلت ههنا على ان المراد به الانتقال والبقاء لا الانتقال والنزول اذ لا يدفع
العدو الا بالبقاء على الفرس بعد الركوب فلذا اورد السؤال ثم اجاب
* قوله على انه لا امتناع في حمل اليوم آه فيه بحث لان وجوب الركوب مثلا
انما هو عند اتيان العدو لا مطلقا فلو حمل اليوم على بياض النهار لا يكون
الظرف معيارا عند عدم امتداد مقدار بياض النهار * قوله يعم اكل عينها
هذا على ظاهر الرواية عنهما وذكر في حقايق المنظومة انه لا يحنث باكل عينها
عندهما ثم هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى ان لا يأكلها حبا فلا يحنث باكل
خبزها وسويقها عندهم كذا في المبسوط * قوله فانه عندهما جنس دون
جنس الدقيق * قوله قيل عليه كما ان السويق جنس دون جنس الحنطة لكن الكل
متخذ من الحنطة وقد يوجه اختلاف الجنسية بان الدقيق متخذ من الحنطة

ولهذا صح
بيعهما
متفاضلا * منه

فيه تغليب
اذ الحنطة
ليست بمتخذة من
الحنطة * منه

ان يكون كل منهما متعلق الحكم وههنا ليس كذلك اذ مراد المعتق المجازي غايته انه يتناول الحقيقي والمجازي لا غير * قال * بخلاف ما اذا استوهم على الآباء والامهات * اورد عليه امر المكاتب اذا استرى اباه يكون مكاتبا عليه فيثبت الاباء ههنا كذلك واجيب بان كلامنا في لفظ الآباء على يتناول الجد ظاهرا او انه الاباء ثم يثبت له بصورة الاسم ابتداء ام لا الابوة الامان له من جهة الاب بطريق السراية والكتابة انما ثبت بطريق حكم لا باعتبار لفظ يدل عليها على ما يتوهم من ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى * قوله فانه قوله

٣٢٠

الغير المغير اسمها وحقيقتها بخلاف السويق اذ يتغير الحنطة ولا بالدقيق اسما وحقيقة ويتغير طعمها وخواصها وطبيعتها ثم المتخذ منه السويق والجملة مبنى الايمان على العرف واكل السويق لا يعد اكل الحنطة بخلاف اكل الدقيق وما يتخذ منه * قوله لان المراد رجب بعينه تعليل لكون رجب الغير المنصرف معدولا عن الرجب المعرف باللام العهدية ولو لم يعتبر العدل كان منصرفا اذ ليس فيه الا العلمية وفي الحديث ان رجبا شهر معظم وهذا التعليل ذكره صاحب الكشف وغيره الشراح وفيه بحث وهو ان رجبا علم لان جميع اسماء الشهور من باب الاعلام الجنسية يدل عليه دلالة قطعية امتناع شعبان ورمضان من الصرف فان الالف والنون المزيدتين لا يؤثران في الاسم لمنع الصرف الا مع العلمية وتعريف العلم يمتنع ان يكون بالاداة فلا يكون اصله الرجب على ان العدل من علم الى علم باطل غير وارد وكذا ذكره مولانا شمس الدين الاصفهاني في شرح البديع للساعاتي وقال الاتيه منع الصرف سهو من الناسخ وايده بانه وقع منونا في كثير من النسخ البزدوي ويمكن ان يجاب بان بعض الاعلام قد يدخله حرف التعريف للمح الوصفية الاصلية كالحسن فلعل الرجب منه والفرق في ذلك بين علم الجنس وعلم الشخص يحتاج الى نقل ثم العدول عن علم جنسي الى علم شخصي ليس ببعيد على ان اللام التي تدخل على الاعلام للمح معنى الوصفية انما يدخلها بعد اخراجها عن العلمية واطلاقها على المسمين بها اوصافا لقصد المدح او الذم كما صرح به في شرح اللب للسيد عبد الله عليه الرحمة فيما ذكر عدول عن علم الى علم كما ظنه * قوله اي لا ذمة المتأخرين فالباء في لموضعه الذمة

لفظ المولى حقيقة في المولى الاسفل والمعتق مجاز في معتق المعتق وليس كذلك بل المجاز فيه انما هو المولى المضاف الى فلان ونحوه وانما قال يتوهم من ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى لان مراده بالمولى هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله مواليه * قوله

حتى لا يقال لها الحنطة بل يقال الحنطة المقلية منه

التحريم الا انه يقال موقوف على السماع كما صرح به في معنى اللبيب ولا سماع ههنا * منه

فانه كلام اسماء الشهور اشارة الى وضعية اصلية قال السخي وغيرها سمي المحرم لتحريم القتال فيه لصعوبته وخلوها عن اهاليها اذا ذهبوا الى الحرب والرسيع لارتباعهم فيها اي اقامتهم وجمادى لجمود الماء ورجب لترجيب العرب اي تعظيمهم وشعبان لتشعب القبائل ورمضان لرمضي النصال وشوال لتشول الاذناب اللقاح وذي القعدة لقعود العرب وذي الحجة للحجة منه

قلت كان المراد انه صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا آه * قوله فيه بحث اما اولا فلانه معترف بضعفه حيث قال لكن ظاهر قوله وفي العرف صار عبارة آه واما ثانيا فلان قوله بخلاف حقيقة اللغوية الى آخره يدل على انها مهجورة مطلقا وليس كذلك انما هجورت في ضمن بعض افرادها وهو ما اذا وضع القدمين في الدار ويكون باقي جسده خارجا بل الصواب ١٢١ في الجواب ان يذكر ههنا ما ذكر آنفا في تاويل الدخول حافيا معناه التحقيقي ويقال المراد انه فرد من المعنى التحقيقي العرفي لم يهجر الحقيقة العرفية بالنظر اليه كما هجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها فالتحقيق ان لا وضع قدمي حقيقة عرفية في عدم الدخول مطلقا لم تهجر في فرد من الافراد وحقيقة لغوية في عدم وضع القدم مطلقا لكنها مهجورة فيما

اذا عرى عن الدخول ومستعملة فيما قارنه * قال * فحينئذ لا يصح حمل اليوم على النهار الممتد بل يجب ان يكون مجازا عن جزء من الزمان * اقول ان قيل ان الحقيقة اذا تعذرت يصار الى اقرب المجازات اليه فكان يجب ان يصار الى جزء من النهار دون مطلق الزمان قلنا ذلك اذا لم يدل دليل على ارادة البعيد وقد دل عليها ههنا ما يأتي من الاية والاستعمال * قال * قلنا امتداد الاعراض انما هو

المنفا فر جميع مغفور كعصفور وهو شئ حلو كشكر يو كل له رايحة كريهة

قال صاحب التلويح هذا النظر ضعيف لتضمنه تجويز ان يكون المراد باللفظ معناه المجازي ولا يكون اللفظ مجازا

مسئلة

* قوله للمباح الذي هو صوم رجب اراد بالمباح ما لا وجوب في احد طرفيه والا فالصوم من قبيل المندوب لا المباح المصطلح * قوله مارية او الشراب آه روي انه عم دخل بمارية في يوم عايشة رضا او حفصة فاطلعت على ذلك حفصة فعاتبته فيه فحرم رسول الله عم مارية فنزلت وقيل شرب عسلا عند حفصة فتواطات عايشة وسودة وصفية فقلن انا نشم منك رايحة المغافير فحرم العسل فنزلت * قوله وقيل معناه آه وقيل معناه انه يمين بواسطة بمعناه وهو الايجاب فان الايجاب المباح يوجب تحريم ضده وهو اليمين قاله فخر الاسلام وقيل مراده بالايجاب الوجوب مجازا * قوله ودلالة اللفظ على لازم معناه آه مرتبط بتقرير المص وبالقيل معا فالنظر وارد عليهما * قوله وفيه نظر لما سبق آه نظره انما يرد على ما قرره والا فالتقرير ما في فصول البدايع وهو ان قولهم لا يراد الحقيقة والمجاز معا المراد منه انهما لا يرادان ارادة قصدية واما ارادة لوازم الحقايق بطريق التبعية للحقايق وكونها لازمها فليس بجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة القصدية وهذا معنى قولهم اسم الذات مستجمع جميع الصفات فيظهر في الاحكام بحسب الاعتبارين وذلك في الشرعيات كالهبة بشرط العوض والاقالة يسميان بيعا لانه من لوازمهما وكشري القريب يسمى عتاقا لانه من لوازمه وموجباته فكذا ما نحن فيه مسماه نذرا اطلق عليه وموجبه يمين قصدا معه وبدونه لكن لا اطلاق للصيغة عليها وارادة لها بل للزوم والتبعية * قوله فانه لا يندفع بهذا المقال فيه بحث لان المص قرر الاشكال بالترديد فيجوز ان يكون الجواب اختيار الشق الثاني ومنعا للجمع في الارادة نعم

بتجدد الامثال الى قوله فلا يتحقق بتجدد الامثال * اقول فان الامثال عبارة عن المتحدات بالنوع والمختلفات بالشخص فلا شك ان افراد الضرب والجلوس والركوب ونحوها كذلك بخلاف الكلام فانه اذا يتجدد بتجدد الكلمات بل الحروف وقد تقرر في موضعه ان كلا من الحروف نوع من اللفظ فيكون مجانسة لا متماثلة وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الدليل يتضمن

الجواب عن السؤال وعما قيل آه * قال * يعني ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من قوله لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه معيارا آه يتضمن الجواب عن قوله فان قلت كما ان اليوم ظرف للفعل المتعلق به الى آخره وعما قيل سلمنا آه اما تضمنه الجواب عن الاول فلان اليوم وان كان ظرفا للفعل المضاف اليه ايضا لكن امتداد الظرف بامتداد الفعل ليس بمجرد الظرفية بل لكون انتساب الفعل اليه بواسطة تقدير في دون ذكره وهو منتف في المضاف اليه واما تضمنه الجواب عن الثاني فلان لزوم حمله على بياض النهار في الاول لكونه اولى من غيره لانه معنى حقيقي لا يعدل عنه الا عند تعذره وعلى مطلق الوقت في الثاني لان ارادة النهار لما امتنعت اريد مطلق الان لدلالة الآية والاستعمال * قال * ولدلالة اللفظ على لازم معناه آه * اقول هذا مرتبط بتقدير المصنف رحمه الله تعالى وبما ذكر يحصل ايضا غير مختص بالاخير * قال * وفيه نظر لما سبق غير مرة آه * اقول منشاه قولهم ودلالة اللفظ على لازم معناه

السرعة

لو اقتصر على الشق الاول لم يكن الجواب جوابا عنه ويمكن ان يتكلف ويقال لا شك ان المقصود ابطال ما قيل في الجواب السالف من ان اليمين موجب الكلام وذكر الشق الثاني لتاكيد ارادة الشق الاول كانه قيل ليس اليمين لا موجب الكلام ولا الازم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين ان يكون موجبه كما صرحت به فوجب ان ينعقد اليمين بلا نية * قوله فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور قال الفاضل الشريف هذا مردود بان كلام المصر مخصوص بالانشاآت الشرعية حيث قال لكن في الانشاآت الشرعية يمكن ان يثبت آه وقد يقال فيما ذكره نوع تحكم لان المعنى الحقيقي اذا لم يوجد ما يمنع ارادته من اللفظ ثبت بنفس اللفظ سواء كان خبرا او انشاء شرعيا او عرفيا وقد يجاب بان في الانشاآت الشرعية مزيد قوة فلا تحكم وفيه منع * قوله فلا يثبت من غير نية قيل فيه بحث لانه ينبغي ان يحتاج العتق الى النية في شراء القريب لان اللفظ غالب الاستعمال في الشرى المجرد وهو خلاف الاجماع واجيب بان عتق القريب مما لزم من دخوله في ملك الشاري حتى لو ملك بالارث والهبة عتق عليه بحكم الشرع من غير توقف على الارادة ولا كذلك اليمين فظهر الفرق * قوله ومن بديع الكلام آه غرابته بوجوه الاول انه يلزم على هذا التقرير ان لا يكون يمينا فيما اذا قال نذرت ان اصوم رجب ان نوى النذر واليمين لعدم اللفظ الذي يصح به نية اليمين بخلاف التقرير السابق ان اللام انما يجيء للقسم اذا كان الموضع موضع تعجب نص عليه في كتب النحو الثالث ان القسم ليس بمقصود المعتبر بهذه العبارة اصلا وهو غلط * قوله استغير

لايكون بطريق المجاز فيكون واردا على المصنف رحمه الله تعالى وعلى ما ذكر يحصل ايضا فان قيل لا اول قولهم الجمع بين الحقيقة والمجاز بارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا فليأول قول المصنف رحمه الله تعالى ودلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا بانها لا تكون دلالة على المعنى المجازي ٣٢٤ قلنا يأباه قوله وانما المجاز هو اللفظ الذي يستعمل ويراد به لازم المعنى الموضوع له آه والجواب عن النظر يؤخذ من الجواب الثاني الذي سينقله عن صاحب الكشف بان يقال ما هو المعنى المجازي وهو تحريم ترك المنذور لازم للمعنى الحقيقي غير موقوف على الارادة وهو كونه يمينا ليس معنى مجازيا فلا يلزم الجمع الممنوع * قال * لا الاشكال الوارد على جواب القوم آه * اقول زعم بعض شراح المغني ان المصنف رحمه الله تعالى اجاب عن ذلك الاشكال باختيار الشق الثاني فقال لا جمع بينهما في الارادة لانه نوى اليمين ولم ينو النذر لكنه

السرعة لان الغليان سبب سرعة الحركة * قوله لاريب فيهما اي لا ابطاء * قوله للتوبيخ والانكار التوبيخ في الاول على عدم الايمان وكذا الانكار له وفي الثاني على نفس الكفر ثم وجه المناسبة في الاول ان الامر بشيء سبب للتوبيخ على عدم فعله والانكار له وفي الثاني ان التوبيخ والانكار ضد الامر اذ هو شرع المأمور به وهما لانعدامه وبين الضدين ملازمة من حيث المناقبة واستحالة خلو المحل عنهما فلا يلتفت الى ما قيل حمل الامر الاول على التوبيخ غير ظاهر * قوله اذ لا يختص الايمان شرعا لمن شاء اي لا يختص وجوبه بذلك فانه خبري وان كان وجوده مختصا به * قال المص فاذا قال كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب مع ان المكاتب مملوك حقيقة قيل كون المملوك حقيقة في المكاتب ينافي عدم وقوعه عليه عند ذكره بصيغة عامة يقتضي شمول افراده وهي كلمة كل التي لاحاطة الافراد المندرجة تحت مفهوم مدخولها واذا كانت تلك الافراد مختلفة غير متساوية بالقياس الى ذلك المفهوم ولذا لا يصح ان يقال كل موجود واجب لذاته لا شرعا ولا عرفا ولا لغة وكذا لا يصح ان يقال كل موجود قائم بذاته بالوجوه الثلثة ولو كان اولوية بعض الافراد باللفظ موجبا للتخصيص وقرينة لمجازية ذلك اللفظ يصح احد هذين القولين باحد الوجوه الثلثة معللا بالاولية لانه يمكن ان يقال الواجب الوجود اولى بالموجودية من الموجود الممكن وكذا الجوهر القار اولى بالموجودية من العرض قارا او غير قار كما صرحوا به في تحقيق كون الوجود مقولا بالتشكيك * قوله وفي السابع آه اخره في البيان عن الثامن لعدم التعيين فيه بنوع خلاف السوابق * قوله انما الاعمال

ورد هذا قيل قوله الاعمال بالنيات وان كان في الشرح متأخرا لان المص رحمه الله تعالى ذكره في شرح قوله فاما ان يكون بعض الافراد اولى وهو متقدم في المتن على قوله او لم يكن نحو الاعمال بالنيات منه

٣٢٤ وجه ذكر المرأة مع الدنيا يحتمل بوجهين احدهما ان سبب ذكر الحديث ما روي ان رجلا هاجر يتزوج امرأة يقال لها ام قيس والثاني انه على زيادة التحذير من ذلك * منه

٣٢٤ ط لفظ دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحيوة الدنيا ولا يخفى ان تقدير الحيوة فقط لا يناسب سياق الحديث الشريف

ثبت النذر بصيغة اليمين بارادته لان هذا الكلام من قبيل الانشاء وفي الانشاءات يمكن ان يثبت المعنى الحقيقي والمجازي وان لم ينو ان اراد وليس منه الصور آه * قال * يدفع هذا بان كلام المصنف مخصوص بالانشاءات الشرعية التي يثبت هي مناط لاحكامها بوضع الشارع حيث قال لكن في الانشاءات يمكن ان يثبت للكلام المعنى الحقيقي والمجازي الى آخره فلا يلزم منه ثبوت المعنى الحقيقي فيها بقرينة ثبوته في جميع صور نظيره والانشاءات العرفية * قال * والا فقد نقله صاحب الكشف مع الجواب بوجهين * اقول كلاهما اختيار للشق الاول تقرير الاول ان استعمال هذه الصيغة غلب في النذر المجرد فصارت اليمين كالحقيقة المهجورة فلم يثبت بلا نية وتقرير الثاني بانه مر ان ما هو المعنى المجازي ولا يتوقف على الارادة ليس معنى مجازيا فان الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف شرى القريب

نحو ايجاد

بالنيات تمام الحديث الشريف وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واللفظ عندي والله اعلم ان اللام في قوله وانما لامرئ على تقدير تفسير النية بقصد التقرب للانتفاع كما في قوله تعالى لها ما كسبت وما في نوى مصدرية اي النافع للمرء قصد تقربه الى الله في العبادات لا عباداته الخالية عن النية واما قوله فهجرته الى الله ورسوله فمأول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار المسبب اي فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين وعلى هذا قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي لا يستحق الثواب فلا يلزم اتحاد السبب والمسبب * قوله وكلاهما يفيد الحصر اما الاول فظ واما الثاني فبدلالة اللام الاستغراقية كما في قولهم الكرم في العرب فاذا اجتمعا فاما ان يحمل اللام على الجنس ويكون اما مستقلا بافادة الحصر والحمل على الاستغراق ويكون احد القيدين للحصر مؤكدا للاخر وقد يغاير المستفاد من الاستغراق اختصاص الحكم لا الحكم بالاختصاص والاول اختصاص في الاثبات وفي النسبة الذهنية والثاني اختصاص في الثبوت وفي النسبة الخارجية وذكرانما لافادة الثانية فلا تكرير * قوله وانما المراد بالنية قصد الطاعة اعترض عليه بان هذا التفسير انما يستقيم في العبادات المرتب عليها الثواب دون المنهيات المرتبة عليها العقاب وايضا اذا حمل النية على هذا المعنى لم يأت تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى الله ورسوله والى دنيا يصيبها وامرأة يتزوجها فانه فانه تفصيل للجمال السابق فالصواب ان يفسر النية بتوجه القلب

فلا بد ان يقدر مضاف ايضا اي زخارف الحيوة الدنيا قال ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قيل ويدل عليه قلب الواو ياء لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية * منه

قيل الخبر في الجزاء محذوف اي فهجرته الى الله ورسوله مقبوله وفيه آن لا دلالة عليه وانه لا تعدد برفع عدد له بل الخبر قوله ما هاجر اليه وقال ابن مالك قد يتحد المبتدأ خبرا ويراد الشهرة والكمال نحو صلى صلى ومن رب ربا الا ان امرأ قولا فعد خليلا وقوله انا ابو النجم وشعري شعري اي على الكامل في خلته وقال حضوره وغيبته وشعري

فان الشرع جعله اعتاقا قصد او لم يقصد علم ان صاحب الكشف نقل الجواب الثاني بقوله والجواب الصحيح ان التحريم ثبت بموجب النذر الى اخر ما قال ولعل وجه فساد الاول انه يقتضي ان يحتاج العتق الى نية في شرى القريب لان غالب الاستعمال في شرى المجرد وهو خلاف الاجماع * قال * ٢٥ ب

ومن بديع الكلام في هذا المقام آه * اقول انما سماه بديعا لظهور ان القسم ليس بمقصود للعبير بهذه العبارة * قال * والمراد بالنية قصد الاطاعة والتقرب الى الله تعالى * اقول فيه بحث لان اهل الحديث صرحوا بان النية في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليتأتى تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت الهجرة الى الله ورسوله عليه السلام والى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فانه تفصيل للمجمل السابق فليتأمل * قال * اما اولا فلانا لا نسلم ان الثواب مراد بالاتفاق * اقول يعني ان ثبوت الثواب اتفاقا لا يكفي

نحو ايجاد الفعل وتركه * قوله موافقا للغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا ويمكن ان يجاب بان التفسير المذكور بناء على حمل الاعمال على العبادات كما اختاره البعض وحاصل التقسيم من وجد له النية حصل له الثواب ومن لا فلا واما قوله فيما سيأتي والاثم في الاعمال المحرمة فبيان لقسم الحكم الاخروي مطلقا اشارة الى عموم الاعمال في الحديث للمنهيات فليتأمل * قوله يدل عقلا آه منع ذلك بجواز ان يقدر المتعلق فعلا خاصا او يحمل على حذف المضاف من النيات اي الاعمال معتبرة بالنيات ومحسوبة بها والاعمال كائنة بحسبها * قوله على صدق العزيمة اما في العبادات فقط واما في المعاصي فكان معنى ابتنائهما على صدق العزيمة انه لو وجد المعصية خطأ او نسيانا لا يقع باستحقاق العقاب سهوا ولم يؤاخذ صاحبها لقوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان * قوله سواء اشتمل على صدق العزيمة اولا وفيه بحث لانه يدل على تحقق الصحة اذا لم يشتمل على صدق العزيمة الذي هو مناط الثواب مع انه ليس كذلك واما عندنا ففي فقط واما عند الحنفية فلما سنذكر من ان انتفاء الثواب اللازم لانتفاء صدق العزيمة يستلزم انتفاء الصحة اللهم الا ان يقال مراده اي مبنى الاول على صدق العزيمة من حيث خصوصه ومبنى الثاني على تحقق الاركان والشرائط المعتبرة فاذا وجدت ولوحظ وجودها بالاجمال يحكم بالصحة وان لم يلاحظ اشتمالها على خصوصية العزيمة وبهذا القدر يظهر اختلاف النوعين فتأمل * قوله والاثم في الاعمال المحرمة آه هذا لا يلائم تفسير النية على الوجه السابق * قوله كان مشتركا بينهما اي مشتركا لفظيا واما اشتراك الحكم الاخروي بين الثواب والعقاب والحكم الدنيوي بين الصحة والفساد فاشتراك معنوي كالانسان بالنسبة

المشهور في فصاحته وبلاغته وقد يقال بل بالشرط والجزاء مثل ذلك فيقال من قصدني فقد قصدني اي من عنده نجاح حاجته وحصوله لغيبته ومنه قوله عليه السلام فهجرته الى الله ورسوله اي فقد هاجر الى من عرف نجاح هجرته ووصول لغيبته * منه
٢٤ ب
فانها كلمة مفيدة للحصر بحسب الوضع لا لان الاثبات المذكور والنفي ما عداه ان كلا من ان وما النافية يقتضي صدر الكلام فيتنافيان ولا لان ان المفيدة للتأكيد قارنت ما المذكورة فصارت المجموع تأكيدا على تأكيد التأكيد وهو معنى الحصر لانه من باب ايهام العكس فان الحصر تأكيد على تأكيد ولا يلزم من ان كل تأكيد على تأكيد حصر والا لكان ان الله زيدا القائم حصرا ولم يقل به احد
منه

فيا هو المقصود وهو عموم المشترك بلا بد ان يكون الثواب مرادا بالاتفاق ليتحقق عمومه بمعنى ارادة معينة وهو ممنوع غايته عدم الثواب اتفاقا وهو لا يقتضي كونه مرادا بالاتفاق * قال * واما ثانيا فلان عدم بقاء الاعمال على العموم مشترك الالزام آه * اقول يعني انكم وان اردتم حكمها لكن لما اردتم بالحكم الثواب والعقاب لزم تخصيص الاعمال بما له ذلك * قال * بل هو ٢٢٦

موضوع لاثر الشيء ولازمه * اقول فيه بحث لانه اذا كان موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة والفساد بمعنى سقوط القضاء لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب اهل الحق * قال * الا انه اذا اقتصر على ذلك فرق بينها

* اقول قالوا لا اعتبار لان هذا اللفظ يوجب التفرقة والا لما شرط الدوام بل لانه لما دام على هذا ولا يقربها بقيت مظلومة معلقة فيفرق القاضي دفعا للظلم * قال * ولهذا يصح شرى ابنه وبنته * اقول اي لكونه غير مناف للملك يصح شراهما حتى يملكها المشتري ثم يبطل الملك للعتق بخلاف نكاح المحارم حيث لا يصح اصلا ولا يترتب عليه حكمه قطعا * قال * اورد

٢٢٥
فلا يرد وعلى تقدير ارادة التعميم انه اذا اريد احدهما يلزم ان لا يكون الآخر مرادا * منه

قد يجاب عنه بان موافقة الحكم للدليل يصلح امارة لان يراد منه وهذا القدر يكفي مرجحا * منه

وبالجملة المراد عموم الحديث بان يكون معناه ثواب العمل لا يكون الا بالنية وهذا معنى صحيح على عمومه بخلاف قولنا صحة العمل لا يكون الا بالنية * منه

الى افرادة * قوله فحمله الشافعي على النوع الثاني فيه بحث وهو ان تخصيص تقدير الصحة بالشافعية وتقدير الثواب بالحنفية وبناء اشتراط النية وعدمه في الوضوء والغسل عليهما كما ذكروا مما لا حاجة اليهما بل مبنى اشتراط الشافعية كونها من العبادات ولا يضرهم تقدير الثواب ومبنى عدم اشتراط الحنفية عدم كونها منها ولا يضرهم تقدير الصحة فلو كان من العبادات عند الحنفية ايضا لشرطوا النية وان كان المقدر الثواب اذا كان من غير العبادات عند الشافعية ايضا لما شرطوا النية فليتأمل * قوله اما اولا فلانا لا نم آه قيل مراد المستدل ان كون الثواب بالنية متفق عليه وكون الجواز بها مختلف فيه فحمل اللفظ على المتفق عليه اولى من حمله على المختلف فيه ورد بان حمل الاتفاق على كون الثواب بالنية كما ذهب اليه هذا القائل وجعل هذا الاتفاق دليل على اولوية ارادة الثواب من الحكم يأباه ان ذلك الاتفاق ليس اتفاقا على ثبوت احد النوعين على ما يدل عليه عبارة المتن لان احد النوعين انما هو الثواب لا كون الثواب بالنية * قوله واما ثانيا آه قد يجاب عنه بما اشرنا اليه فيما سبق من انه استقرار نفي فلا يفيد والحذف خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة ولا ضرورة مع افادة الحكم بدونه حقيقة او مجازا وانت خبير بان هذا انما يتجه اذا بين رجحان المجاز على الحذف فتأمل * قوله واما ثالثا فلان آه اجيب عنه بان محصل معنى لا ثواب عمل الا بالنية ان كان كل عمل مثاب به بالنية ولا يلزم انعكاسه كليا ولا عدم العموم واما ما يتوهم من ان النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا فيتسلسل فمدفوع بان هذا التخصيص ضروري بخلاف التخصيص اللازم على ما ذكره الشافعي رح * قوله لو كان الصحة عبارة عن ترتب الغرض فيه مناقشة

البيان في نوع الاستعارة آه * اقول يعني ان الكلام وان كان في مطلق
المجاز لكنه اورد البيان في قسم منه للتمثيل والتوضيح لان الداعي مختص
بذلك القسم اي المحسنات البديعية من المقابلة والمطابقة قيل بيان
المحسنات البديعية ههنا بالمطابقة والمقابلة ليس كما ينبغي لان كلام المص
رحمه الله تعالى في الدواعي اللفظية وهو من المعنوية وليس ٣٢٧
بشئ ان الدواعي اللفظية
تجوز ان يتناول المحسنات
المعنوية فانك اذا قلت
اتخذت للاشهب ادهم
حصل الطباق بحسب لفظ
الادهم ولو قلت قيدا
لفات الطباق * قال * المص
رحمه الله تعالى قلنا لما
كانت القرينة مذكورة آه
* اقول قوله لما كانت
القرينة مذكورة ارتفع
الاخلال بالفهم دفع لقوله
بل المجاز يخل وقوله ثم
اذا كان المستعار منه آه
دفع لقوله كيف يكون
دلالة لفظ المجاز اوضح
* قال * ان اراد
بالمعنى ما يقصد باللفظ
* اقول يعني قوله
في الجواب اشهر المحسوسات
المتصفة بالمعنى المطلوب
* قال * فيكون اخص
مما هو مصطلح النحاة * اقول
فانهم
يريدون
باسم
الجنس
ما يقابل العلم * قال * لا يقال فيلزم تقديم الغسل على المسح
* اقول ايراد على ما يفهم من قوله تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان
تقرر في الكلام متعددة يعني ان المفهوم مما سبق ان الافعال اذا تعددت
في الكلام يجب تقديم بعضها على بعض فيلزم منه تقديم الغسل على المسح
في آية الوضوء لانهما مستقلان وحاصل الجواب استقلالهما وتعددهما لان المسح

وهو ان الصحة لو كانت مستلزمة لترتب الثواب من غير ان يكون
عبارة عنه لا يستلزم انتفاؤه انتفاءها لاستلزام نفي اللازم نفي الملزوم
* قوله اما لو كانت الصحة عبارة آه ظاهر السياق يدل على ان الاولين
مقابلان لكون الصحة عبارة عن ترتب الغرض والآخرين مقابلا لكون
الغرض الثواب ويمكن ان يجعل الاولان ايضا مقابلين لكونهما عبارة عن
ترتب الغرض يؤيده ما قيل لا خلاف بين المتكلمين والفقهاء في تفسير صحة
العبادات انما الخلاف في تعيين الاثر المط ههنا فجعله المتكلمون موافقة
امر الشرع وهي بعينها ترتب الاثر المط الذي هو الغرض والفقهاء
رفع وجوب القضاء * قوله بل موضوع لاثر الشئ فيه بحث لانه اذا كان
موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة هو الفساد بمعنى سقوط
القضاء وعدمه لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب
اهل الحق وجوابه انه ليس المراد باللزوم اللزوم العقلي بل الترتيب
في الجملة ولو بمقتضى الوعيد او الوعد فلا ينافي مذهب اهل الحق * قوله
ولا شك ان الملابسة آه فيه منع لان خصوصية الثواب مثلا ملابس ايضا
للمعنى الحقيقي لكونه لازما في الجملة فالاولى ان يترك هذه المقدمة في وجه
النظر ويكتفي ما فيها * قوله وعلى الكروع عنده وقال في الهداية ان كلمة من
للتبعيض عندهما كما صرح المص في شرح الوقاية وهو المناسب للمدعي لان
الشارب اذا كرع لم يكن ابتداء الشرب من البئر واما اذا جعلت للتبعيض
فيكون المعنى لا اشرب من مائه والمنع متحقق في الكروع فيحنث لكن الامام يحتاج
الى الفرق بين هذه وبين مسئلة من شاء من عبيدي عتقه فهو حر حيث حمل
من هناك على التبعيض كما مر * قوله بطريق استعمال المقيد في المطلق او الكل

و المقام ليس
بفارق كما لا يخفى
منه

الى جميع الى النفس فهو في الحقيقة * قال * ولا يخفى ضعف الوجهين
* اقول يعني الجواب والمعارضة اما ضعف الاول فلان كون الوظيفة
فيكون المسح رخصة اسقاط لا اسقاط يوجب اتحاد المسح والغسل وارتفاع
الاثنينية بينهما وذلك ظاهر واما ضعف الثاني فلانه لا يدفع السؤال الوارد
على ما سبق * قال * والجواب القاطع لاصل السؤال منع دلالة

الفاء الجزائية على
لزوم ... * اقول فيه
بحث اما فلانه خارج
عن قانون المناظرة لان
حاصل السؤال منع قوله
من غير دليل وذكر الانبية
بطريق السند واما ثانيا
فلانه ان اراد بكونه
من تراخ وجوب الاتصال
فيصير ذلك مراد القائل
ببعيد منفصل والالزام
اشتراط الولاء كما هو مذهب
مالك رحمه الله تعالى
فان حكم المعطوف على مدخول
الفاء

والكلام انما يستقيم
ههنا على الوجه
الاول والرابع
منه

حكم البعض
ومخالف
لما صرح به
فخر الاسلام
حيث قال

معطوف بالفاء ايضا اخرى عن
المعطوف عليه برمان
وان لطف وان اراد
به عدم تخلل زمان طويل
بينهما بحيث يعد متراخيا
في العرف ايضا فالمنع مكابرة
ليف وقد قال المصنف
رحمه الله تعالى الفاء للتعقيب فلهذا تدخل في الجزاء وقال فخر
الاسلام الا ترى ان العرب تستعمل الفاء في الجزاء لانه مترتب لا محالة
فليتأمل * قال * واما الحل فهو ان الاختلاف المذكور مبني على ان
تعليق الاجزئية بالشرط عنده على سبيل التعاقب * اقول لفظة
عنده وغيره وقعت موقعه لان الامامين لا يخالفونه في الترتيب

في الجزء فان الخصومة جواب بطريق الدفع فان اعتبر جوابا مقيدا
بانه على طريق الدفع فهو مقيد استعمل في مطلق الجواب وان اعتبر انه
جواب ودفع اعني انه عبارة عن مجموع الامرين فهو كل استعمل
في الجزء وهو مطلق الجواب * قوله في مجلس القاضي اشارة الى مذهب
ابي حنيفة رح فان ابا يوسف يجوز اقراره مطلقا واعلم ان الوكيل في الخصومة
على ما في الذخيرة على خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض
لشيء آخر فيصير وكيلا بالانكار بالاجماع وبالاقرار ايضا عند علمائنا
الثلثة الثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار فيصير وكيلا بالانكار
فقط عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يصير وكيلا بالانكار والاقرار
ويبطل الاستثناء الثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار فيصير
وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يصير وكيلا بالاقرار
والانكار ويبطل الاستثناء الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار
فيصير وكيلا بالانكار والاقرار عندنا خلافا لمالك فيهما الخامس ان يوكله
بالخصومة غير جائز الانكار والاقرار اختلف فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز
* قوله عندنا ما يعرف المدعي محقا فيكون مهجورا شرعا قيل توهم الشارح
المراد بالخصومة المهجورة شرعا هو انكار الوكيل بحق المدعي محقا كان
المدعي وغير محقق ولو كان كذلك كان الواجب على الوكيل بالوكالة
احدهما وهو الاقرار اذا كان محقا والانكار اذا كان غير محق وليس
كذلك بل هو مخير بالوكالة فيهما وايضا لو اقر وهو يعرف انه غير محق
ينبغي ان لا ينفذ اقراره لانه مهجور شرعا بل المراد بها المجادلة والخصومة
لما ذكرنا فانها هي المنهية شرعا واما الاقرار وهو غير محقق فامر مبطل

للفظي وانما موقعه بعد قوله كذلك في قوله كان وقوعها ايضا كذلك
* قال * ثم التغيير انما يؤثر اذا كان متصلا فلهذا لا يثبت فيما اذا وقع الاعتاق
او الاجازة متفرقا متراخيا مع سكوت * اقول فيه بحث لان المتبادر
من قوله متفرقا متراخيا مع سكوت ان لا يكون نفس السكوت فاصلا وليس كذلك
بل صرح في شروح الجامع الكبير وتلخيصه ان في صورة السكوت
يعتق الاول ونصف
الثاني وثلث الثالث
مجانا لان زعمه معتبر في
حق العزم عليه لا في حق
النقض للعتق الثابت
* قال * لا على قول بتقدير
مثله على ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى
يعرف بالتأمل * اقول
لانه يقتضي ان يكون مقابل
الشيء مفسرا له * قال *
اما فلان عطف الخبر على الانشاء
وبالعكس شايع عند اختلاف
الاغراض * اقول هذا مخالف
لما ذكره في المطول في بحث
وهو حسبي ونعم الوكيل
* قال * وانت خبير
بان ليس الابشار علة
غائية لاتيان
الغوث * اقول لم يقل
ليس الامر بالابشار كما
قال في الصورة التي بعده
مع ان الواو فيه ايضا
صورة الامر لان المقصود
ثمه ليس الامر بالابشار
بل تحصيل البشارة له
بخلاف ما بعده من الصور
* قال * قلت لما جعل ثم بمنزلة السكوت فلا وجه لتقدير الواو آه * اقول
لم يعطف قوله لا وجه لاثبات الشركة على قوله لا وجه لتقدير الواو
بل وسط بينهما قوله ولما جعل هذا في حكم المنقطع عما قبله لان انتفاء وجه اثبات
الشركة فيما ذكر انما يترتب على جعل هذا في حكم المنقطع دون خصوص جعل ثم بمنزلة
السكوت فلو عطف عليه لفهم هذا * قال * التعليل المذكور يخص الانشاء * اقول

لا يجعل في التوكيل وقبول الوكالة له لا عتبار دان استحق الثواب والعقاب
باظهار الحق وستره لانه ليس له في الكلام دليل وقد يجاب بان مراد
الشارح بالخصومة هو المنازعة التي تفضي الى الفشل وذلك غالبا
ينشأ من الانكار ولذا قال والانكار آه * قوله ولا يصح الانكار اصلا
لانك قلت القرينة قائمة على ان المعنى الحقيقي وهو الجواب مع الانكار غير
مراد * قوله عما دلت عليه القرينة وهو مطلق الجواب المتناول للاقرار والانكار
* قوله كما هو الواجب اي في المحاورات * قوله وفي التفاهم عند البعض قال
مشايخ ما وراء النهر هذا قول الصاحبين رح والاول قولهما بدليل انه لو حلف
لا يأكل لحما واكل لحم الآدمي والخنزير يحنث عنده لان التفاهم يقع عليهما
وعندهما لا يحنث لانه لا تعامل فيه * قوله حيث قالوا آه اعترض عليه
الفاضل السمرقندي بان زيادة الفائدة في المجاز دليل مستقل على رجحانه
سواء كانت الخلفية في الحكم او في التكلم فلا معنى لبناء احد الاختلافين
على الآخر واجيب بمنع كونه دليلا مستقلا بلا اعتبار الخلفية في الحكم اذ
لو ثبت ان الخلفية بينهما في التكلم لم يكن ترجيح المجاز لعموم حكمه ولو ثبت
ان الخلفية في الحكم امكن * قوله فعندهما لما كانت الخلفية آه فيه بحث وهو
ان اعتبار الخلفية في الحكم برجحان المجاز باعتبار الحكم مما يتدافعان لان
خلفية حكم المجاز دليل مرجوحيته فلا يمكن ترجيحه بخلفيته اللهم الا ان يقال
قول الصاحبين رح في هذه المسئلة لما كان بناء على اختيار خلفية المجاز باعتبار
التكلم فقولهما مبني على نفي الخلفية بهذا الاعتبار لا على ثبوت الخلفية
باعتبار الحكم * قوله لا يثبت التحريم يعني ما ذكره المص بقوله فلان التحريم
الذي يثبت بهذا مناف لملك النكاح فلا يكون حقا من حقوقه واذا لم يثبت

لا اختصاص له به لان حاصل كلام المصنف رحمه الله تعالى ان التراخي لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا كذلك فيلزم تخلف الحكم عن التكلم في الانشاء وهو باطل لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا لئلا يلزم المحذور * قال * المصنف رحمه الله تعالى اي الانشاء لا يحتمل التدارك لان المراد بالتدارك الكذب والانشاء لا يحتمل الكذب * اقول فيه بحث لانا سلمنا ان الانشاء لا يحتمل الكذب لكنه يحتمل الغلط والتدارك لا يجب ان يكون تدارك الكذب بل قد يكون تدارك الغلط ولهذا استعمل النحرير لفظ الغلط مكان الكذب وقال فخر الاسلام واما الانشاء فلا يحتمل تدارك الغلط فالصواب ان يقال السر في عدم قبول الانشاء التدارك والابطال ان الغلط الانشائي اذا صدر لا يتخلف عنه موجبه لما عرفت انه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فبعد ما وجد المعنى لا يمكن رفعه وابطاله بخلاف الاخبار لجواز تخلف مدلوله عنه * قال * المصنف رحمه الله تعالى وقال زيد باع مني او وهب لي بعد القضاء * اقول قال صاحب الكشف قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا غاب عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له فاما اذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له فلا يصح اقراره في هذه الصورة * قال * وحينئذ فلا حاجة الى ما يقال ان النفي هنا لتأكيد الاثبات الخ * اقول اعلم ان المقر اذا بدأ بالاقرار ثم نفى بان قال بعد الحكم هذه الدار لزيد ما كانت لي قط فهي للمقر له ويضمن قيمتها للمقضي عليه

التحريم لم يثبت المعنى الحقيقي لان الحرمة لازمة له وامتناع اللازم يستلزم امتناع الملزوم لكن فيه شائبة جعل الاصل تابعا للفرع * قوله الا انه اذا اخذ الخ لا باعتبار ان هذا اللفظ يوجب الفرقة اذ لو كان كذلك لما شرط الدوام ولكن لانه لما دام على هذا لا يتوب فينبغي مظلومه متعلقه فيفرق القاضي بينهما نفيا للظلم * قوله والنسب مما يحتمل التكذيب والرجوع اشير في الكشف الى ان الرجوع عن النسب انما يصح قبل قبول الآخر * قال المصنف بخلاف العتق فانه لا يحتمل التكذيب والرجوع ذكر قوام الدين في شرح الهداية وبغداد الرازي في شرح القدوري انه لو قال لعبده هذا ابني ثم ادعى انه قال كراهة يصدق ولا يعتق * قوله ما اورده المصنف الترديد القبيح قيل يمكن ترجيح الكلام الذي نقله المصنف بحيث لا يكون الترديد فيه قبيحا وهو ان يقال قوله وهذا انما ان يثبت في حق النسب او في حق التحريم مانعة الخلو لا مانعة الجمع حتى يلزم القبح في الترديد فمعناه ان اثبات النسب المستلزم للتحريم ان كان للنسب فلا يجوز لان الشرع يكذبه وان كان للتحريم الذي هو مدلول التزامي للفظ فلا يمكن لانه مناف فقول المصنف فان لم يثبت النسب لا يمكن ثبوت التحريم بطريق الاستلزام اندفع بما قلنا انه ليس مانعة الجمع * قوله وهذا اشير الخ الاشارة المذكورة ممنوعة بل غرض المصنف اجتماع المجاز والدلالة الالتزامية في الصورة الثانية وانفراد دلالة الالتزام في الاول * قوله لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالنوع قال الفاضل الشريف هذا انما يصح على قول من فسر الوضع بمجرد تخصيص اللفظ بازاء المعنى فيوجد في المجاز الوضع النوعي

اتفاقا واما اذا اريد بالمنفي فلذلك عندنا وعند زفر ان الدار ترد على المقضي عليه لان قوله ما كانت لي قط كاف في نقض القضاء وقوله لكنها لفلان كلام مبتدأ مقطوع عما قبله لانه ليس ببيان مغير ليتوقف اول الكلام عليه ويصير كشئ واحد فيكون اقرارا بالملك للغير بعد ما انتفى ملكه وعاد الى المقضي عنه فلا يصح هذا الاقرار وان صدقه المقر له كما لو فصل الاقرار عن النفي واجاب صاحب الكشف اولا بما حاصله ما ذكر الشارح بقوله لانه لما وصل الاستدراك بالنفي وهو بيان تغيير الى آخره ولما كان هذا الجواب ضعيفا اذ منع عدم كونه بيان تغيير مكابرة محضة فان القول بكون الدار لزيد لا يغير السلب العام عن نفسه كما لا يخفى على المتأمل المنصف اجاب بوجهين المذكورين ههنا مدارهما على منع كون قوله لكنها لفلان كلاما مبتداء مقطوعا عما قبله بعد تسليم عدم المغيرية فكانه قال لا نسلم انه كلام مبتدء مقطوع عما قبله قوله ليس لبيان مغير قلنا لا يلزم من عدم كونه مغيرا كونه كلاما مبتداء مقطوعا عما قبله وانما يكون كذلك لو اريد بما قبله معناه اللغوي الظاهر واعتبر مستقلا وليس كذلك بل هو لتأكيد الاثبات عرفا وما ذكر تأكيدا للشئ كان حكمه حكم ذلك الشئ ولا يكون له حكم نفسه لكنه لما كان لتأكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنى اما لان التأكيد ابدا يكون بعد المذكور واما لان المقر قصد تصحيح اقراره ولا يصح في هذه الصورة الا بجعل الاقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتأخير كيف والقلب باب واسع ولا يحتمل الالغاء فوجب القول به بشرط الاتصال فظهر انه محتاج اليه بل لا تعديل عليه * قال * بخلاف ما اذا قال

والدلالة المطابقية واما لو فسر الوضع بتخصيص اللفظ بازاء المعنى بنفسه من غير اعتبار امر زائد عليه وهذا اقرب الى التعريف الذي اخذ فيه قيد اولا فح لا يكون في المجاز الوضع النوعي ولا الشخصي ولا الدلالة بالمطابقة * قوله في نوع الاستعارة قيل ليس كذلك بل المراد هو الاستعارة اللغوية فيجري في جميع انواع المجاز وانت خبير بان قوله المستعار منه هو الهيكل المخصوص والمستعار له هو الانسان الشجاع والمستعار هو لفظ الاسد والعلاقة هي الشجاعة صريح في الاستعارة المصطلح عليها * قوله وانما يقابله الوحشي المستعمل لا العذب بل عذوبة اللفظ هي السلاسة التي تقابلها الركاكة * قوله فيجب ان يجعل من قبيل آه قيل لا احتياج الى ذلك لان ما ذكره الشارح داع آخر لترك الحقيقة لا انه من تتمة الداعي الاول فانه قال في المتن الداعي الى المجاز اختصاص لفظه بالعذوبة وهذا محتمل لان لا يكون في لفظ الحقيقة عذوبة وهو الركيك او يكون فيه عذوبة ولكن يكون العذوبة التي اختص بها المجاز اكثر والى هذا اشار في الشرح ويؤيده انه وقع في بعض النسخ او لفظ المجاز بدل الواو على انه ان اراد اقتضائه وجود العذوبة في جميع الالفاظ الركيكة فاللزوم غير مسلم وان اراد في بعضها فيبطل المقتضي كيف والعذب قد يسمى ركيكا بالنظر الى اعذب منه * قوله الشتاء ابرد من الصيف اي الشتاء ابلغ في برده من الصيف في حره * قوله من المقابلة والمطابقة قال الفاضل الشريف بيان المحسنات البديعية بالمطابقة والمقابلة ليس كما ينبغي لان كلام المص في الدواعي اللفظية وهاتان معنوية واجيب بان الدواعي اللفظية يجوز ان تتناول المحسنات المعنوية فانك اذا قلت اتخذت

واجيز النكاح لكنه اجيزه بمايتين * اقول نقل عنه رحمه الله تعالى انه قال هذا الذي ذكرنا انه قدم الاتفاق انما هو على اطلاق النكاح وهو الموافق لرواية الجامع وكتب الاصول والموافق لما يقتضيه الدليل وتوهم صاحب الكشف انه اذا قيل لا اجيز النكاح بمائة لكنه اجيزه بمايتين كان كلاما غير مستقيم لما فيه من نفي فعل واثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام

المقيد راجع الى القيد ولا يلزم العبث في ذكر القيد اذا بالمنع بل هو راجع الى الذات المقيدة دون مجرد القيد وانما يلزم العبث لو لم يفد الاحتراز عن مقيد آخر وانت خبير بان معنى نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه لا يدل على نفي اصله على الاطلاق بل ربما يدل ولا لبس على ثبوت الاصل مقيدا بقيد آخر سوى هذا وكون النفي راجعا الى القيد مما يشهد به نقل الائمة العربية واستعمال الفصحاء فلا وجه لمنعه على انا نقول من الابتداء لا نسلم ان قوله لا اجيزه بمائة لكنه اجيزه بمايتين يفيد نفي فعل واثباته بعينه ليكون غير مستقيم بل هو نفي مقيد واثبات مطلق مقيد آخر * قال * ولا يخفى ان الاول لا يجري في مثل اعتقت هذا آه * اقول يمكن ان يقال المقصود من الوجه الاول الاشعار بان التخيير لو كان بين الاول والاخيرين في صور الاثبات كلها لزم ان يكون كذلك في هذا ايضا وهذا فيلزم ترك الاولى فلم نقل به لئلا يلزم ذلك على انه لا يجب جريانه في ذلك

لا شبهة في حصول الطباق بحسب دلالة اللفظ الاوهام ولو قلت تقييدا لمحات الطباق ففيه ان مقابلة اللفظ بالمعنى آب عنه الا ان يراد بالدواعي اللفظية ما يورث للفظ حسنا عرضيا وبالدواعي المعنوية ما يورث المعنى حسنا ذاتيا بقرينة ايراد امثلة ما له دخل في البلاغة * قال المص فان ذكر الملزوم مبنية على وجود اللازم قيل عليه الترجيح بكون الدعوى في صورة المجاز بينة دون الحقيقة غير صحيح اما اولا فلان اللفظ ملزوم لمعناه واما ثانيا فلانه لو صح هذا لكان ينبغي ان يتأكد هذا المعنى عند تعدد مراتب الملزوم واللازم وهو باطل بالاتفاق وقد يجاب عن الثاني بان الملزوم والبعد لا غير * قوله فعلى هذا لا حاجة آه فيه بحث لان تمام المراد قد يكون اداء المعنى المؤكد بطريق في غاية الوضوح ثم الكلام في الدواعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز فلا من ان يكون مطابقة تمام المراد بالنسبة الى الحقيقة فيحتاج الى اثبات كون بعض المجازات اوضح دلالة من الحقيقة ليتوهم التقريب بخلاف اثبات كون المجازات اوضح دلالة من البعض الآخر * قوله وان اراد آه قال الفاضل الشريف يختار الشق الثاني كما يدل عليه قول المص ويكون اشهر المحسوسات المتصفة بالمعنى الخ المط من الاستعارة فان المط من الاستعارة ليس الا اثبات المعنى الجامع للمستعار على ابلغ وجه ولا يلزم من كون المجاز اوضح دلالة عليه ان يكون هو المعنى المجازي فان اللفظ قد يستعمل مجازا في معنى ويكون المط منه معنى آخر ويكون دلالة المجاز على ذلك المعنى الآخر اوضح من دلالة اللفظ الذي هو حقيقة في ذلك المعنى المجازي وليس الاستعارة ببعيد فان الظ في بادي النظر ان يكون للفظ الموضوع لمعنى اوضح دلالة عليه وعلى احواله المطلوبة منه من لفظ آخر يستعمل فيه مجازا واما التقييد

فانه اورد منه امثلة الدواعي المعنوية التعظيم والتحقير وغير ذلك مما له دخل في بلاغة الكلام ولم يتعرض لشيء مما هو من المحسنات البديعية المعنوية * منه

بجواز ان يختص بامثال تلك الصورة ويستفاد حكم اعتقت هذا او هذا وهذا منها علة عامة مشتركة بينهما وهي افادة الامام فخر الاسلام ونقله الشارح بقوله لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين آه واما مسئلة اليمين فالقياس فيها ايضا ما ذكر وهو قول زفر لكنهم اختاروا الجواب الذي ذكرنا ذكر ايضا في شرح الجامع الكبير ان الثابت بكلمة او ههنا نكرة في موضع النفي فاوجب العموم على طريق الافراد فكان تقدير صدر الكلام لا اكلم هذا ولا هذين والجمع في النفي يوجب الاتحاد في الحنث والتفريق يوجب الافتراق بقوله والله لا اكلم فلانا وفلانا لا يحنث الا بتكلمهما او يقول والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فايهما كلمه وجب الحنث فلذلك صار الجواب ما ذكرنا

* قال * ومقتضى كلام الامام السرخسي آه * اقول يعني ان مقتضى قوله وهذا الخلاف مسئلة اليمين فان الخبر يصلح الاثنين او يكون التخيير في مثل اعتقت هذا وهذا وهذين الاول والاخير وقد ضعف صاحب الكشف كلام الامام السرخسي حيث قال بعد ما نقله ولا يخلو هذا الكلام عن اشتباه والاعتماد على كلام الشيخ * قال * ولقائل ان يقول

يكون المشبه معقولا والمشبه به محسوسا فلان هذا المثال اظهر دلالة على المق حيث ابرز المعقول في صورة المحسوس * قوله هو الحقايق قال في شرح المفتاح الحق ان الحقيقة هي الماهية باعتبار تحققها وثبوتها في نفسها من غير تعلق باعتبار المعتبر ولاخفاء في ان القيام والحركة كذلك بخلاف القائم والمتحرك * قوله دون الافعال والصفات المشتقة منها اعترض عليه بان الموصوف بوجه الشبه نفس المشبه والمشبه به وهو لا يختلف باختلاف التعبير فعدم صلوح العبارة الدالة عليه للموصوفية بشئ لفظا لا يقدح في اتصافه فيجوز ان يستعار الناطق للدال باعتبار تشبيه الدال بالناطق واتصافهما بالمرئية وان لم يصلح لفظاهما للموصوفية اجيب بان المعتبر في هذا المعنى مفهوم اللفظ حتى اذا قيل لقيت صما عن الخير كان المستعار منه مفهوم الصم تبعا لمفهوم الصم لا ذواتهم فيعتبر في صحة موصوفيته وعدمها اللفظ الدال عليه اذ به يعلم انه من الحقايق ام من تاليفات العقل كذا في شرح للمفتاح * قوله ولنا فيه كلام آه اراد به قوله ههناك وههنا نظر وهو ان هذا الدليل بعد تسليم صحته غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك ولا يقع اوصافا البتة وهم ايضا قد خصصوا المشتق من الفعل بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق * قوله بل يجري في الحروف لانها روابط وآلات الملاحظة فلا يكون موصوفة ايضا وههنا بحث وهو ان معنى الحرف لا يصلح لاعتبار العلاقة المطلقة فلا يجري فيها المجاز المرسل ايضا فلم يعتبروا تقسيم التبعي في المرسل ايضا اللهم الا ان يقال ما وجد مجاز في الحرف بحيث لا يكون علاقته التشبيه فلذا لم يكثروا الاقسام واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها * قوله والا لكانت اسما لا حرفا

لا الامور المتقررة الثابتة كما زعمه العلامة لاختصاصه بالحركة والزمان منه

اشارة الى منع صحته ووجهه على ما نقل عنه رحمه الله ان كلا من الحركة والزمان ليس من الحقايق على التفسير الذي ذكره قبل النظر وهو قوله اي الامور المتقررة الثابتة مع انه يقع موصوفا منه

لاحتياجها الى وجوب اتصافه بالعلاقة كالسببية والحلول ونحوهما * منه

على الوجه الاول آه * اقول اجيب بان المعطوف في هذا الوجه هو
مجموع الثاني والثالث بعد عطف الثالث على الثاني بالواو ولهذا لم يحكم
على شئ منها بما حكم على الاول بل على المجموع من حيث هو وهذا ما صرح به صاحب
الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله تعالى هو
الاول والاخر والظاهر والباطن حيث قال

واما الوسطى فمعناها الدلالة على انه اجتمع بين مجموع الصفتين الاوليين ومجموع الصفتين الاخريين فانه جعل المتعدد في حكم واحد بواسطة الواو فيجب ان يلاحظ فيما فيه جهة الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري وحينئذ يصير هذا وهذا
في معنى هذان ولا شك ان هذان يقتضي خبرا يطابقه في التثنية وهو حرآن لا حر وحر كما ذهب اليه الشارح
ونظيره ما سمع من ائمة النحو انهم يقولون في حلو حامض ان ضمير المسند اليه
في شئ منهما ولا يلزم التناقض بل في المجموع من حيث وان اردت ان تعبر عن
ذلك بلفظ واحد قلت مز فانهم اعتبروا المتعدد صورة متحدا حكما غيران هذا

وقال في شرحه للمفتاح وهو ضعيف اذ ربما يمنع الملازمة بانه يجوز
ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل
بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم الواضع في دلالة
احد اللفظين عليه ذكر متعلق له بخلاف اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف
الاسمية والحرفية واحد والمثل الا ان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف
الاسمية دون الحرفية وهذا التضعيف مبني على ما ذهب اليه الشارح من
استقلال معنى في نفسه فقد ابطله الشريف في كتبه فليطلب منها * قوله
بنوع استلزام وهو استلزام المقيد للمطلق * قوله لدوا للموت وابنوا للخراب
فكلكم يصير الى تباب * تمامه
ألا يا ساكن الدنيا أعدّوا ... نحن العلي الأوفى
قليل عمرنا في دار دنيا ومرجعنا الى دار التراب له ملك ينادي كل
يوم لدوا للموت وابنوا للخراب * قوله للدلالة على ترتب العلة الغائية
فيه مسامحة اذ اللام موضوعة للعلية والغرضية لا للترتيب المذكور كما يدل
عليه قوله فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية * قوله يستعار اولا
للتعقيب آه ظاهر كلامه يدل على ان التعليل يستعار لمفهوم التعقيب
وليس كذلك اذ لا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي بل يكون المعنى
المجازي عارضا للمعنى الحقيقي وغيره والتشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة
بل مجازا مرسلا بل التحقيق ان المستعار له وهو تعقيب غير المعلول للعلة
كتعقيب الموت بالولادة والمستعار منه هو التعليل ووجه الشبه هو التعقيب
المشترك فينتقل من المفروض وهو التعليل الى العارض المشهور اتصافه به
وهو التعقيب المطلق ثم ينتقل من هذا العارض الى بعض معروضاته وهو
المستعار له اعني تعقيب غير المعلول للعلة كما ينتقل من معنى الاسد الى مفهوم
الشجاع ومنه الى الرجل الشجاع كما حققه الفاضل الشريف في حواشي المطول

كيف وتدبر من المصنف رحمه الله تعالى انه ليس الاستعارة في الاطلاق على اللازم بل على المعاني اللازمة اللازم كاطلاق الاسد على الانسان لكونه شجاعا منه

يشير الى انه ليس المسامحة باعتبار ان اللازم صلة الوضع كيف ولو قال للدلالة على العلية لكانت المسامحة حينئذ بحالها اذ ليس الموضوع له نفس الدلالة على العلية بل العلية نفسها بل باعتبار ان الاستعارة تقتضي اعتبار الموضوع له نفس الترتيب المذكور فتأمل منه

فى الخبر وما نحن فيه فى المخبر عنه ولا ضرر والفرق بالواو وعدمه لا يجرى نفعا وليس بشئ لانه قياس ما نحن فيه على الاية الكريمة قياس مع الفارق لان الاول والاخر لكونهما متقابلين جعلهما الواو التى بينهما فى حكم صفة واحدة وكذا الظاهر والباطن واما الواو الوسطى التى فى والظاهر فقد جمعت بين المتقابلين الثابتين وبين المتقابلين الاولين حتى اذا قيل هو العالم والقادر والسميع والبصير لا يتأتى ذلك وما نحن فيه من هذا القبيل دون الاية الكريمة فان جعل المتعدد فى حكم الواحد فيما ليس بواسطة الواو بل بمعنى فى نفس ذلك المتعدد وهو مفقود فيما نحن فيه فلا وجه فيه لملاحظة جهة الوحدة المعنوية بل يجب اعتبار التعدد صورة ومعنى فلا وجه لان يصير هذا وهذا فى معنى هذان واما التنظير بما يسمع من الائمة فابعد من الاول لانه حلو حامض متحد ان معنى قطعا معناهما مز فاين هذا مما نحن فيه * قال * وعلى الوجه الثانى لانسلم ان قوله وهذا ليس بمغير آه * اقول اجيب

وتطبيق الكلام لا يخلو عن تعسف * قوله للعلة الغائية قال الفاضل الشريف الاولى ان يقول للفعل لان البحث فى ترتب المعلول على الفعل دون الفاعل * قوله ان كان المعلول مرفوعا فقط قال صاحب الترجيح فيه ما فيه اذ المعقب اما المتكلم باللام او اللام المستعارة للتعقيب فكيف يكون المعلول معقبا حتى يكون المعنى ظاهرا على الرفع بل التعقيب عبارة عن جعل شئ عقيب الشئ الاول فتعقيب العلة المعلول جعل المعلول عقيب العلة حيث يجعلها ذات عقب وكانه وهم على العكس فوقع فيما وقع فجوابه ان ما ذكره غفول عن اصل اللغة فانك تقول زيد عقبه عمرو اذا جاء عمرو على عقبه ثم تعديه الى المفعول الثانى بالباء فتقول عقبه بالشئ اى جعلته الشئ على عقبه صرح به فى المطول وما نحن فيه من الاول كما اشار اليه بقوله تعالى عقيبه اى جئت على عقيبه فلا اشكال * قوله واللام انما تدل الخ قال الفاضل الشريف هذا يقتضى موضوعة للعلية التى هى اعم من الفرضية لا الخصوصية الفرضية لكونها مستعملة فيما ليس بفرض وح لم يصح استعارتها من الفرضية لترتب العداوة على الالتقاط كما ذكره الشارح الفاضل وكون الفرضية مندرجة تحت العلية وفرد من افرادها لا يجدى به نفعا لان اللفظ انما يستعار مما هو موضوع له لا من افراده فان زعم ان توجيهه مبنى على كون اللام موضوعة لخصوصية الفرضية واستعمالها فى غيرها اما مجازا او اشتراكا قلت فكذا قول المص وهذا بناء على ان اللام تدخل فى العلة الغائية آه مبنى على ذلك الزعم بتوجيه قوله واذا كان معلولا باعتبار فدخول اللام عليه باعتبار العلية لا باعتبار المعلولية على قول المص فعلم ان اللام الداخلة على الغرض داخلة على المعلول لكن صحة قوله فرع ثبوت الاشتراك ولم يثبت * قوله اخص مما اصطلح عليه النحاة

هذا دخل فى كلام المصنف رحمه الله تعالى حقيقة لان الشارح مقدر له على ما هو عليه وفى كلام الشارح فى الجملة حيث لم ينبه على الحق منه

اى وهم ان معنى تعقيب العلة المعلول بجعل العلة عقيبه منه

من ان المعلول اذا كان مرفوعا فالامر ظاهر منه

فيما اختاره فى توجيه الاستعارة التبعية فى الحروف وحكم بانه واضح منه

اى قول الشارح واذا كان معلولا منه

اى فرع اشتراك اللام بين خصوصية

الغرضية والعلة المطلقة حتى يكون دخولها على المفعول له بجهة انه علة مطلقة مشـ

بان مغيرية الثالث يتوقف على عطفه على الثاني ستينا وفيه النزاع نفسه مصادرة بخلاف الثاني فانه معطوف على الاول ومغير له قطعا ولا يخفى خارج عن قانون التوجيه بان المعترض يمنع عدم مغيرية الثالث ويبين التغيير بطريق السند على وجه لا يشتبه على الناظر صحته فلا وجه المناقشة فيه بهذا الاسلوب وقيل لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجيء لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات مجيء زيد على حاله بلا تفاوت ولا دخل له في المقصود لان الكلام تام حسن بدونه فيكون ذكره ضائعا واما قوله فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثالث في وحده فامر خارج عن معنى الواو ولا اعتبار لمثل هذه التغيرات والا لزم ان يكون منطلق مغير الزيد لانك اذا قلت زيد فلك ان تقول وانت ما تلفظت الا بزيد واذا ضممت اليه منطلق ليس لك ذلك ولا يخفى ان هذا هو المكابرة فان المثال لا يطابق الممثل للقطع بوجود التغير بوجود

فانهم يريدونه باسم الجنس ما يقابل العلم * قوله قد جرت العادة آه انما جرت العادة بذلك لانها تنقسم الى حقيقة ومجاز باعتبار استعمالها نادرة فيما وضعت له واخرى في غيره * قوله لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث وهو ان هذا الجمع يلزم على الوجه الاول ايضا لان المغلب معنى حقيقي للفظ والمغلب عليه معنى مجازي فيلزم في صورة التغليب الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فحينئذ يلزم ان لا يوجد الجمع في شيء من المواضع بجريان هذه العلة في كل صورة جمع ويمكن ان يجاب بما اشار اليه الفاضل الشريف في حاشية الكشاف من ان الجمع في صورة التغليب انما يلزم اذا اريد كل من المعنيين باللفظ وفي صورة التغليب اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمال اللفظ انتهى وفي تأتيه فيما نحن فيه تأمل لانه ان لم يوجد الارتباط المذكور فيه لم يصح اطلاق اسم المغلب على المجموع وان وجد صحة ارادة المجموع بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل فلا جمع والقول بتحقق الارتباط باعتبار علاقة دون علاقة تعسف اللهم الا ان يلزم ان ارادة الكل فيما نحن فيه بطريق اطلاق اسم الجزء عليه وجه آخر لم يذكره الشارح ههنا وان لم يلزم فيه ايضا الجمع بين الحقيقة والمجاز كما لا يلزم في الحمل على عموم المجاز ولذا قال والاول اوجه * قوله الواو لمطلق العطف قدم حرف العطف على سائرها لكونها اكثر دورانا وقدم الواو على غيرها لان دلالتها على مجرد الاشتراك ودلالة سائرها على معنى زائد عليه كالتعقيب والتراخي ونحوهما وكانت الواو من سائر حروف

فالظاهر ان يقال في الثاني دون الاول ان الواو بمنزلة المفرد من المركب كما فهم مما سبق من كلامه

لان الثالث اذا لم يعطف بالواو كان التخيير بين الاول والثاني فاذا عطف الثالث على الثاني كان التخيير بين الاول والاخير بلا مرتبة واما قوله فانه اذا لم يكن الى آخره فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه كما ذكره جار الله في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك آه كلامه ههنا صريح في ان مراد

العطف

نسخة بر

م

صاحب الكشاف او في الآية في سياق النفي فكان الواجب ان يفيد عموم النفي الا ان القرينة وهي لزوم التكرار دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف صريح في ان مراده ان او فيهما ليست في سياق النفي بل دخلت في التقدير على الفعل المنفي فتفيد نفي العموم بصريحه بلا احتياج الى القرينة حيث قال الحاصل ان العموم انما يلزم اذا عطف احد الامرين على الآخر باو ثم سلط عليه النفي مثل لم تكن آمنت او عملت لا اذا عطف باو نفي امر على نفي امر كما تقول لم تكن آمنت او لم تكن كسبت وههنا قد تعذر الاول للزوم التكرار فتعين الثاني في تلخيصه ان العموم انما هو في نفي العطف باو لا في عطف النفي فقوله او كسبت عطف على آمنت بالنظر الى الظاهر واما في التحقيق فكسبت خبر لم تكن المحذوف على معنى لم تكن آمنت كسبت هذا كلامه هناك والصواب ما قال ههنا اما او لان فلان عطف كسبت على آمنت لا ينافي كون كسبت خبر لم تكن المحذوف حتى يكون الاول بناء على الظاهر والثاني بناء على التحقيق فان كسبت مع كونه خبر لم تكن المحذوف معطوف على آمنت ولم تكن المقدر معطوف على ما لم تكن المذكور عطف المفردات على المفردات واما ثانيا فلان او في مثل لم تكن آمنت او لم تكن كسبت ايضا يفيد عموم النفي لان مدخول او يعتبر في البين حشوا ويجعل او واقعة في سياق النفي حكما ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه فدخل احدهما حنث ولو قال لا ادخلن هذه او لا ادخل هذه فدخل احدهما بر لان المراد نكرة فتخص بالاثبات وتعم الافراد في النفي دليله آثما او كفورا

بمنزلة المطلق من المقيد والمطلق مقدم على المقيد * قوله وتشريكهما في الثبوت لان مثل قولنا قام زيد وقعد عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب والرجوع عن الاول ولا يفيد ثبوتهما ولما عطف الجملة الثانية على الاولى بالواو زال الاحتمال نص على ذلك الشيخ عبد القاهر * قوله او في ذات نحو قام وقعد زيد فيه بحث وهو ان هذا المثال ينبغي ان يكون من قبيل الاشتراك في الثبوت بناء على انه من عطف الجملة على الجملة لانه من باب التنازع وفاعل احد الفعلين مضمر فان قلت لعله جعله من قبيل الاشتراك في الذات من جهة المعنى قلت فح يلزم جعل اكل زيد وشرب من قبيل الاشتراك في الذات لا الثبوت وهو خلاف ما صرح به المحققون * قوله ولا على الترتيب عدم دلالة الواو على الترتيب والمقارنة اذا كان في كلام موجب واما في غير الموجب نحو ما قام زيد وعمرو فهو في الظ ينفي الاحتمالين اي لم يقوما لا وقتا واحدا ولا مع الترتيب * قوله كما نقل عن مالك ونسب الى ابي يوسف ومحمد وانما قال في الاول نقل وفي الثاني نسب لان الاول منقول والثاني مستخرج من بعض المسائل المنقولة عنهما وكذا الكلام في قوله نقل عن الشافعي * قوله تسامحا لان النون بعد الالف ليس بكلمة فضلا عن الاسمية ولان الاتحاد اصطلاحا ان يصير شيئان شيئا واحدا وههنا ليس كذلك * قوله فلو كان الواو للترتيب آه وايض لو كان للترتيب لزم التناقض في آيتي البقرة والاعراف حيث جاء في احديهما وقولوا حطة مقدما وفي الاخرى وادخلوا الباب مقدما مع اتحاد القضية امرا ومامورا وزمانا * قوله يحتمل ان يكون لسلب التعليل قال بعض الافاضل من نسب الشافعي الى انه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط وانما اخذ الترتيب من السنة ومن

وآية التكفير * قال * فلو قال والله لا ادخل هذه الدار وادخل تلك بالنصب كان او بمعنى حتى آه * اقول قال صاحب الكشف وتبعه الشارح قال اصحابنا اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى ابدا في هذه المسئلة بمعنى حتى فيحنث بدخول الاولى اولا وان دخل الاخرى او لا يبر في يمينه لانه لما لم يكن بين النفي والاثبات ازدواج بقدر العطف والكلام يحتمل ٢٨ * الغاية لانه تحريم فتركت الحقيقة وحملت على الغاية مجازا كذا ذكر في عامة شروح الجامع الا ان تعذر العطف باعتبار النفي والاثبات غير مسلم عند النحاة فان النفي يعطف على الاثبات وبالعكس يقال جاءني زيد وما جاءني عمرو وما رأيت عمروا لكن رأيت خيرا اقول فيه بحث لان تعليل تعذر العطف بانتفاء الازدواج بين النفي والاثبات لم يذكر في شروح من الشروح المشهورة فضلا عن عامة الشروح كيف وقد ذكر في التحرير وشرح الهاشمي وغيرهما من المشاهير انه او ادخلت بين كلامين ليس بينهما ازدواج بان كان احدهما نفيا والآخر اثباتا فان صلح المذكور آخرا غاية للمذكور اولا حملت عليها لمناسبة بين التخيير والغاية وكانت بمعنى حتى كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم وان لم تصلح غاية حملناها على التخيير وهو الحقيقة من غير ازدواج بينهما وانت خبير بان هذا الكلام بعد افاد عدم تعليل التعذر بما ذكر كما هو المعطوف افاد تجويز العطف مع انتفاء الازدواج كما هو خلاف نقل عنهم لان التخيير الذي هو المعنى الحقيقي لا يكون الا في العطف وقد قالوا بعد سلب الازدواج وان لم يصلح غاية حمل على الغاية وهو التخيير بين

سياق النظم ونا لبغه وذلك لان الله تعالى ذكر الوجوه ووزنه فعول كرؤس وذكر الايدي ووزنها افعل كارجل وادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن النظير فلولا ان الحكمة في ذلك التنبيه على الترتيب لكان الاحسن بالبلاغة ان يقال وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم كما يقال رأيت زيدا وعمروا ودخلت الحمام ولا يقال رأيت زيدا ودخلت الحمام ورأيت عمروا ولو قيل ذلك لكان هجنة في الكلام ومن احسن من الله قيلا واعلم ان ما ذكره من الحمل على سلب التعليل يدل على انه ليس يلزم من توجه النفي الى القيد ثبوت اصل الفعل فانه توجه الى القيد في هذا الوجه مع انتفاء اصل الفعل * قوله فيجب ان يكون غسل الوجه آه اعترض عليه بان الدال على الوجوب في هذه الآية ليس الا الامر وهو لم يدخل على الفاء بل الفاء دخلت عليه فمفهومه الصريح تعقيب وجوب غسل الوجه على القيام الى الصلوة وهو لا يستلزم وجوب تعقيبه عليه والجواب ان مدلول الفاء على ما زعمه هو تعقيب غسل الوجه بطريق الوجوب والفرق ظ * قوله وح يلزم ان يعقب آه فيه منع بل اللازم ان يعقب القيام الى الصلوة لمجموع الغسلين * قوله لا يقال فيلزم تقديم الغسل على المسح آه ايراد على ما فهم من كلامه سابقا من انه اذا تعددت الافعال في الكلام يجب تقديم بعضها على البعض * قوله لانا نقول الوظيفة في الرأس الغسل فيه بحث اما اولا فلانه يمكن المناقشة في كون الوظيفة في الرأس الغسل واما ثانيا فلانه لو سلم لم يفد لان الشارع بين ان الحكم المنتقل اليه لا المنتقل عنه والكلام بالنسبة الى الحكم المبين * قوله ولا يخفى ضعف هذين الوجهين اما الاول فلما عرفت ولورود الاعتراض على زعمه بان اقيم فاغسلوا بدل فامسحوا لان التعدد الذكري كاف في وجوب الترتيب

غير ازدواج هذا وقد وقع في فصول البدايع في تقدير المسئلة من الاول ما لا يقف الناظر فيه الا هفوة واخلال * قال * فدخول الجنة لا يصلح منتهى له * اقول اى للثبات بانه ينقطع بدخولها وهو باطل لان الثبات عليه ضرر يزداد ويتقوى فكيف الانتهاء والانقطاع * قال * وقد يقال ان المصدر اعني الاتيان لا يحتمل الامتداد * اقول فيه بحث لانه يحتمل الامتداد بتجدد الامثال ولهذا قال وما ذكره المصنف رحمه الله اقرب * قال * وقال فخر الاسلام اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد غير متراخ فقد بر * اقول قال فخر الاسلام واما الفاء فانه للوصل والتعقيب حتى ان المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان وان لطف هذا موجبه الذى وضع فظهر ان التراخى بمعنى تخلل زمان لطيف غير مناف للتعقيب بل المنافى له التراخى بمعنى تخلل زمان طويل بحيث يعتد في العرف تراخيا وبهذا يظهر ان منشأ الايراد الغفلة عما قصده فخر الاسلام

وأما ثانيا فلان عدم الدليل ليس دليلا على العدم ولو سلم تحقق الدليل على العدم فما يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على زعم المستدل سابق في الذكر فيرجح به الدليل المعارض * قوله والجواب القاطع لاصل السؤال آه قيل هذا خارج عن قانون المناظرة لان حاصل السؤال منع قوله من غير دليل وذكر الآية بطريق السند وايضا ان اراد بقوله من غير تراخ ترجيح وجوب الاتصال فليس ذلك مراد القائل ليفيد منعه والا لزم اشتراط الولاء كما هو مذهب مالك فان حكم المعطوف على مدخول الفاء حكمه وان اراد به عدم تخلل زمان طويل بينهما بحيث يعد متراخيا في العرف ايض فالمنع مكابرة كيف وقد قال المص الفاء للتعقيب ولذا تدخل في الجزاء * قوله فقال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى فيه بحث وهو ان هذا الحديث يدل على وجوب الترتيب في الوضوء ايض لان الامر للوجوب لا يقال وجوبه مختص بمورده وهو الصفاء والمروة لانا نقول الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب * قوله لو قال لغير المدخول بها قيد بعدم المدخول لان في المدخول يقع الثلث اتفاقا لان صريح الطلاق فيها يكون رجعيا ويلزمها العدة فيصادف الاخيران المحل واما في غير المحل المدخول بها فهو يفيد البينونة ولا عدة لها فلا يصادفان المحل * قوله لما اتفقوا على وقوع الواحدة آه الاتفاق على الواحدة في الاول يدل على نفي المقارنة وعلى وقوع الثلث في الثاني يدل على نفي الترتيب * قوله بالشرط عنده على سبيل التعاقب قيل لفظة عنده غير واقعة موقعه لان الامامين يخالفانه في الترتيب اللفظي وانما موقعه بعد قوله كان وقوعها ايض في قوله كان وقوعها كذلك وجوابه ان التعليق عندهما جملة لا على سبيل التعاقب

وايضا المشهور ان اذا الشرطية مضافة الى شرطها والعامل فيها هو الجزاء فلا بد ان يتحقق مضمون الجزاء زمان وقوع الشرط وعلى تقدير التراخى لا يكون مضمون الجزاء متحققا زمان تحققه في القول بان زمان الشرط وقت متسع ينافي القول بالتراخى اللهم الا ان يصار فيما ذهب اليه ابن الحاجب من ان العامل فيها اذا هو الشرط او انه معرف كما يشعر به كلام فخر الاسلام فليتأمل * منه

اللهم الا ان يمنع عموم اللفظ لان التقدير ابدؤا في الصورة المذكورة بما بدأ الله تعالى بقرينة السؤال فليتأمل * منه

واراد وان الجواب المذكور ليس بصواب فتدبر * قال * مع انه
مجهول المخرج ممن يؤخذ عنه اللغة * اقول فيه بحث لانه يحتمل
ان يكون تعرضه له وايراده في كتبه الشريفة لبيان الاحكام لما صدر عن
العوام بناء على ما تحاوروا بينهم ونظائره كثيرة ذكر في الهداية وغيره من مسائل
الطلاق وغيرها * قال * اي طلب المعونة بشئ على شئ مثل

بالقلم كتبت وبتوفيق الله تعالى حججت * اقول طلب المعونة في المثال ظاهر واما في الاول فعلى سبيل الشبه والمجاز * قال * فظهر ان ما ذكر في الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة آه * اقول هذا مخالف لما قال في بحث الاقتضاء ردا على من قال ان المصدر في لا اكل ليس بعام اذ لا دلالة في الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص بخلاف المصدر في نحو لا اكل اكلا فانه عام اتفاقا حيث قال وفيه نظر لان المصدر للتأكيد والتأكيد تقوية الاول
من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على الماهية ولهذا صرحوا بانه لا يثنى ولا
يجمع بخلاف ما يكون للنوع او المرة وايضا ذكر في الجامع انه لو قال
ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة ووجه بان ذكر الفعل
ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم ويقبل التخصيص * قال * واشار
في المبسوط الى الجواب آه * اقول يمكن ان يدفع بان اختلافه على تقدير

وجه التمحل انه لا يفهم من العبارة ولانه يلزم شائبة اللغوية في قوله وان كان تعليق الاخر الخ فليتأمل منه

صرح به في الهداية حيث قال لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلق
جملة لا يقال المذكور في الهداية هو التعلق لا التعليق قلت الجملة في
التعلق يستلزم الجملة في التعليق فلا حاجة في الجواب الى التمحل
بان المراد بالتعاقب التعاقب الذكري المستلزم للتعاقب الوقوعي
ولذا ذكر ههنا لفظة عنده * قوله فيحصل بها التعليق بالشرط
الباء في بها بمعنى في كما في جلست بالمسجد فلا مسامحة بناء على ان
مجموع الجزاء والشرط لا يتعلق بالشرط على ان انفهام تعليق المجموع
من الباء وان حملت على السببية ثم لان سببية المجموع للتعليق قد يكون
ببعض اجزائه معلقا والبعض الآخر معلقا عليه * قوله كالمنجز عند
وجود الشرط فيه بحث وهو انا لا نم صحة اعتبار المعلق بالمنجز مطلقا
الا يرى ان من قال لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار طلقت ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ
قبل الدخول لم يقع الا واحدة يمكن ان يجاب عنه بانه يصح اعتبار المعلق
بالمنجز لان الواو للعطف المطلق وهذا لا يختلف بالتنجيز والتعليق واما
اختلاف الحكم في المثال المذكور فلان لا بل لاستدراك العطف باقامة
الثاني مقام الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط
فيتعلق الثاني بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط
في حق الثنتين عملا بموجب لا بل بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت
بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل * قوله فان الكل متعلق بالشرط
بلا واسطة آه قيل عليه انتفاء الواسطة بينهما في التعلق لا يوجب المقارنة
بينهما فيه فان كونه على سبيل التعاقب قطعي لانه اذا تكلم بكل منهما

تسليمه انما هو من ترك بعض المقدرات وهو الباء و ذكر بعضها و هو ضروجا حتى اذا قدر هكذا لايخرج الاخر وجا بان آذن لك لايبقى اختلال اصلا بل الجواب انهم صرحوا بانه لا عبرة بكثرة الادلة بل بقوتها حتى لو كان في جانب آية وفي جانب آيتان او في جانب حديث وفي آخر حديثان لا يترك الآية الواحدة و لا الحديث الواحد ولا يقال تعارضت الآيتان فبقت الاخرى سالمة عن المعارض وكذا الحال في الحديث * قال * فقد ثبت بالسنة المشهورة آه * اقول ان قيل لا دلالة في الحديث على الاستيعاب قلنا يدل عليه لفظ الوجه والذراعين لانهما اسمان للمجموع فلو لم يحملا على الكل لزم ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة * قال * وبان التيمم خلف الوضوء وفيه الاستيعاب * اقول اعترض بان الخلف لايلزم ان يكون على هيئة الاصل فان المسح على الخف خلف على الغسل و الاستيعاب شرط في الغسل دون المسح وجوابه يعلم من تقدير فخر الاسلام

حيث قال وبدلالة الكتاب لانه شرع خلفا عن الاصل وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ماكان فان معناه ان التيمم شرع خلفا عن الوضوء واقيم المسح على العضوين مقام غسل الاعضاء الاربعة فيكون تنصيفا وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ماكان كصلوة المسافر وعدة الاماء و حد العبيد

يحصل التعليق لاستقلالها ولا شك في كون التكلم على سبيل التعاقب والترتيب صريحا بخلاف الناقصة فان الترتيب فيها ضمني فاذا اعتبر الضمني فالصريح اولى فالجواب انه اذا انتفى الواسطة يكون كل واحد من التعليق مستقلا ويكون التفريق في ازمنة التعلق لا في ازمنة التطليق بخلاف ما اذا تحقق الواسطة لان تعليق الثاني ح يكون بواسطة الاول فلا تعدد فيه حكما ولا حقيقة لانه يمكن ان يتعلق اجزية كثيرة بشرط متحد فيتعلق طالق وطالق وطالق بعين الشرط الاول لا بتقدير شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق كما زعم ابو يوسف ومحمد رح واذا كان تعليق الثاني والثالث تابعا للاول كان الوقوع ايضا تابعا له * قوله بخلاف ما اذا ذكره بالفاء هذا ايضا على الخلاف فيما ذكره الكرخي والاصح ان وقوع الواحدة بالفاء اتفاقي كذا في الهداية * قوله فلا يقبل وصف الترتيب قيل عليه ان اراد نفس الطلاق لا يقبل الترتيب في الحال فلا كلام فيه اذ لا طلاق في الحال حتى يتصف بالترتيب لكنه غير مفيد وان اراد ان ذكر الطلاق لا يقبل فهو ممنوع فان قوله لا بحال التعليق يدل على ان في التعليق ترتيبا ثم الترتيب في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع فثبت المدعى والجواب ان الترتيب في ذكر الطلاق غير الترتيب في الايقاع اذ ليس زمان التعليق زمان الايقاع والمستلزم للترتيب في الوقوع هو الثاني * قوله لا يخفى ميل الى رجحانه انما يكون كذلك لو لم يتعرض لرجحان مذهب ابي حنيفة بعد الصفحتين في قوله وقد يدخل بين الجملتين آه حيث رجح مذهبه ثمه بالتفرقة بينه وبين التكرار الذي جعلا مقيسا عليه ونسبة الزعم اليهما قال

لا الاولى كما يذكر الشرط فان فيه ترتيبا في التكلم دون الوقوع منه

ولابي حنيفة رحمه الله دليل آخر في المسئلة ذكره في الهداية وهو ان الواو للجمع المطلق الترتيب والقرآن فعلى اعتبار الاول لا تقع الا واحدة وعلى

اعتبار الثاني يقع ثنتان فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك لان الاصل عدم الطلاق منه

اشارة الى ما فيه من نوع تمحل لان هذا الاعتبار لا يصير دليلا على ذلك القصد كما لا يخفى * منه

وكان الاستيعاب في الاصل شرطا فيبقى في الخلف كذلك لوجود التضعيف بخلاف مسح الخف والنعل اذ لا تضعيف في ذلك مع ان التخفيف مطلوب ولما علم فعلم المرء ينفعه آخر هذا المصراع انه سوف يأتي كل ما قدرا ولا يخفى ان استعمال هذا المصراع ههنا في غاية اللطف ونهاية الحسن ٢٤٢

شمس الائمة ما قاله ابو ح رح اقرب مراعات حقيقة اللفظ لان الملفوظ يصير طلاقا عند وجود الشرط ويثبت من ضرورة اثبات الواسطة ذكرا فكذا عند وجود الشرط وقوعا لبناء الوقوع على هذا الكلم * قوله اذ لو كان باذنه ينعقد نكاحهما لانه لا يتحقق تزوج الامة على الحرة لان كليهما وقت نفاذ نكاحهما امتان بخلاف ما اذا لم يكن باذنه فان الثانية لا يلحقها الاجازة بعد اعتاق الاولى كيلا يلزم تزوج الامة على الحرة * قوله وانما قيد به فخر الاسلام آه فيه بحث وهو ان جعل الحكم ما ذكره مبني على تقييد المسئلة بالقيد المذكور فلو جعل التقييد به مبنيا على جعل الحكم ذلك يلزم انقلاب الاصل فرعا والفرع اصلا ويمكن ان يقال معنى قوله جعل الحكم آه اراده جعل الحكم فتأمل * قوله في عقد القياس في لفظة العقدة فتح العين كتمرة وتمر ويجوز الضم ايضا كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح * قوله بطل نكاح الامة حتى لا يلحقه الاجازة فيه بحث وهو ان نكاح الفضولي لما توقف على قبول النكاح كان الظاهر انه لا يبطل نكاح الامة لاحتمال ان يقبل الزوج نكاحها دون نكاح المعتقة فلا يلزم تزوج الامة على الحرة اللهم الا ان يقال اعتاق الاولى دليل على قصد ابطال المولى نكاح الثانية وانه سبيل من ذلك قبل قبول الزوج كما سنذكره فيما اذا كان نكاحهما في عقدين والظاهر من كلام الاصفهاني في شرح البدايع ان بطلان نكاح الامة ليس مبنيا على ذلك حيث قال في التعليل وذلك لان عتق الاولى ابطل محلية الثانية فبعد ما عتق الاولى لا يبقى محلية الثانية للنكاح الموقوف اولا حل للامة في مقابلة الحرة وحال توقف نكاح الامة فانه ان تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة

فان قوله فنعلم المرء ينفعه بيان سبب للحث على العلم في الظاهر وايراد مثال للجملة المعترضة بالفاء في التحقيق لئلا يرد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء * قال * ويخالف هذا ما روى ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى * اقول يمكن دفع المخالفة بان كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا ينافي الاستيعاب بعارض فان التفويض لما كان مما يمتد في نفسه ويستوجب التروي والتفكر من المفوض اليها اقتضى مدة مديدة فاذا تعلق بمدة ممدودة لا ترجيح لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة سواء ذكرت كلمة في او لا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى * قال * فان قيل القدرة ايضا شاملة بجميع الممكنات آه * اقول اذا قال انت طالق في قدرة الله ففيه روايتان الاولى انه يقع كما في العلم ذكر في الكافي والثانية انه لا يقع كما في المشيئة قال صاحب الهداية في شرح الزيادات اذا قال انت طالق في مشيئة الله تعالى او في ارادته او في رضاه او في محبته او في امره

او في اذنه او في حكمه او في قدرته لايقع الطلاق اصلا الا في علم الله تعالى فانه يقع الطلاق فيه في الحال فان كلمة في للظرفية حقيقة الا اذا تعذر حملها على الظرفية بان صحبت الافعال فيحمل على التعليل لمناسبة بينهما من حيث الاتصال والمقارنة غير انه انما يصح حملها على التعليل اذا كان الفعل مما يصح وصفه بالوجوه وبضده ليكون في معنى الشرط فيكون تعليقا والمشية والارادة والرضاء والمحبة مما يصح وصفه الله تعالى به وبضده فانه يصح ان يقال شاء الله ولم يشاء كذا فكان اضافة الطلاق اليها تعليقا والتعليق بها بحقيقة الشرط ابطال الايجاب فكذا هذا اما العلم فلا يصح وصفه الله تعالى بضده لان علمه محيط بجميع الاشياء فكان التعليق به تحقيقا وتنجيزا فيقع الطلاق في الحال اذا عرفت هذا فاعلم ان القدرة تستعمل تارة بمعنى الصفة القديمة وتارة بمعنى التقدير ولذا قرأ قوله تعالى فقدرناه فنعم القادرون بالتخفيف والتشديد وكذا قوله تعالى قدرناها من الغابرين والقدرة بالمعنى الاول لايوصف البارى بضدها وهو ظاهر وبالمعنى الثاني يوصف به وبضده فبالنظر الى المعنى الاول يكون التعليق بها تنجيزا كالعلم فيقع الطلاق وهو وجه الرواية وبالنظر الى المعنى الثاني يكون التعليق بها تغيير فلا يقع وجه الرواية الثانية هكذا يجب

نكاحا نافذا او موقوفا ابطل نكاح الامة قطعا فعلى هذا قول الشارح فيما اذا كان مولى الامتين متحدا لانه لاتضايف في التوقف محل نظر فليتأمل* قوله وتوقف نكاح المعتقة على اجازة الزوج الاجازة وبعد الاجازة بطل خيارها لان العقد قد تم واتصل به حكمه والرضا منها موجود عند العقد كذا في الجامع* قوله وان كان لكل امة مولى آه الظاهر كلامه انه اذا كان النكاحان في عقد واحد وكان لكل امة مولى على حدة فاعتقت الامتان كان النكاحان على حالهما فاختلف حكم هذه المسئلة بالعقد الواحد وبالعقدين فقول المص فان هذه المسئلة تختلف بالعقد الواحد وبعقدين على تقدير ان يكون لكل من الامتين مولى آخر لكن وجه الفرق غير ظ لايقال معنى اختلاف الحكم بالعقد والعقدين لان العقد اذا كان واحدا والمولى واحد يكون حكمه مغايرا لما اذا كان العقد متعددا مع تعدد المولى لانا نقول مدار الاختلاف تعدد المولى فلا حاجة الى التقييد بوجوه العقد فتأمل ولم يذكر الشر في صورة تعدد الى اعتاق الامتين معا لظهور حكمه* قوله فايتهما اجاز جاز ويبطل نكاح الاخرى حتى لايلحقها الاجازة وان حقت حال الجزئية الا ان المجاز اصل العقد وهو عقد الامة فاذا اجاز احد النكاح اولا وتم ذلك النكاح صارت تحته حرة فالاجازة اللاحقة يكون اجازة عقد الامة على الحرة وحالة الاجازة كحالة الانشاء فلا يصح* قوله واحد بهما لايملك الاجازة آه يعني ولايملك الابطال النسخ فلا يملك الاجازة والرد وهذا الظهر* قوله وان اجازهما آه ينبغي ان يكون من اجازتهما اجازة المعتقة الاولى عقيب اعتاقها واما اجازتهما معا بعد اعتاقهما على التعاقب فالتعليل لايلائمهما كما لايخفى* قال المص اختير بعقدين وفي عقد واحد لايبطل

الا ان يصير استناد الاجازة الى وقت اعتاق الاولى فان الاخرى امة في هذا الوقت فيلزم الجمع بين نكاح الحرة و الامة وذا باطل كما من الجمع بان يتزوج الامة على الحرة او يتزوجهما معا وصرح به الخلاصة [illegible] باعتبار [illegible] الاستناد [illegible]

ان يعلم هذا المقام حتى يتخلص عن الشبه * قال * وجوابه ظاهر عند علماء اهل المعاني آه * اقول والجواب ظاهر اذا كان الاستدلال بمجرد استعماله فيما ليس بقطعي بخلاف ما اذا قيل ان اذا في البيت قد جزمت المضارع ودخل الفاء في جوابها ودخلت على امر متردد وهو اصابة الخصاصة في البيت وهذه علامة ان وخاصيتها فيكون بمعنى ان كما ذهب اليه شمس الائمة وسائر
علماء الاصول واما رده بان القول بالتنزيل انما هو عند عدم الحقيقة والاصل تحققها فمردود لان تحقق الحقيقة انما يكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف الاصل كالاشتراك كما ثبت في موضعه وههنا ان تحققت يلزم اشتراكه بين الظرف والشرط الذي هو معنى ان * قال * ولقائل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه آه * اقول يمكن ان يدفع بان المراد بالكيفية كيفية شرعية بمعنى الموقوف على خطاب الشارع ولا كيفية له بهذا المعنى فان كونه معلقا ومنجزا على مال وبدونه الى غير ذلك لا يتوقف على خطاب الشارع بل العقل مستقل يدركه بخلاف الرجعية والبينونة وكونه واحدا واثنين وثلاثا فانها امور لا مجال للعقل يدركه على من له انصاف * قال * وتطلق في انت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية آه * اقول فيه اشكال وهو ان كيف شئت قيد لما قبله ومغيرله بلا مرية فكيف يعطى لما قبله حكم قبله ولعل هو السر لا بتقدير لما اختاره الامامان * قال * ولا يخفى ان فيه ضرب تكلف اذ لقائل ان يقول ان اريد انه مفهوماتها آه * اقول اعلم ان الطلاق الواقع بالفاظ الكناية باين عندنا وعند الشافعي لا يقع بها الا رجعي لانها كنايات عن الطلاق فيكون الواقع بها رجعيا

بحال * قوله قلت نعم آه لا يقال فالقول على هذا انما لزم من الانشائية لا من العطف فحصل الخلاص على التوهم لانا نقول الانشائية تقتضي ثبات الحكم لهما في التثنية واما في العطف فمقتضاها ثبوت الحكم في المعطوف عليه قبل العطف ولهذا يقع واحدة في غير المدخول بها اذا قال انت طالق وطالق فلما كان المعطوف في حكم التثنية علم ان الواو يفيد المعية والقران فاحتيج الى الجواب * قوله وقد يتساوى قيم العبد آه فيه بحث لانه لو كان قيمة الاولى اقل تخرج من الثلث فلا يكون ما ذكره دليلا على اشتراط التساوي وانما يظهر اشتراط حكم التساوي بحكم جميع العبيد وهو عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الباقي * قوله بل بطل التوقف آه وذلك لان الامة لا يبقى محلا للنكاح في مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة فانه لو تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة اصلا وذلك لان حال التوقف حال انضمام الامة الى الحرة والنكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح لانه غير لازم فكان في حق من يلزمه حكمه بمنزلة غير المنعقد والامة ليست بمحل الابتداء للنكاح منضمة ولهذا ابطل نكاح الثانية بعدما اعتقت الاولى قبل الفراغ من التكلم بعتقها كذا في التحقيق * قوله وعندهما يتغير من بداءة الى شغل ولا يتغير الى الرق لان عتق البعض عتق الكل عندهما فمعتق البعض حر مديون يقبل شهادته خلافا لابي حنيفة فان عنده اذا اعتق المولى بعض عبد وعتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه ويكون كالمكاتب في عدم قبول شهادته * قوله ولهذا لم يثبت آه بل يعتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث مجازا لان زعمه معتبر في حق اللزوم عليه لا في حق النقض للعتق الثابت * قوله

كما في الصريح لان الكناية لا تفيد الا ما يفيده المكني عنه واجاب مشايخنا بما نقل الشارح رحمه الله تعالى لكنه يرد عليه اعتراضه بل الجواب انها ليست كنايات عن الطلاق فان نسبة الكناية الى الطلاق كقولهم كنايات الطلاق او الكنايات عن الطلاق مجازية لانها ليست بكناية عن صريح الطلاق بل عن الفرق بطريق الطلاق وان كانت تلك الالفاظ في انفسها كنايات حقيقية لاستتار المراد بها ولهذا قلت في مرقاة الوصول ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت الالفاظ كنايات حقيقية * قال وفي النص احتمال التخصيص والتأويل * اقول اي احتمال التخصيص ان كان عاما واحتمال التأويل ان كان خاصا قوله اي احدهما يعني على سبيل منع الخلو دون منع الجمع فان احتمال التأويل والتخصيص ربما يجتمعان في العام قوله والا اي لم يفسر باحدهما بل اعتبر التخصيص والتأويل معا في النص بشئ من الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل التخصيص * قال * وسيجئ من كلام المص ما يدل على هذا * اقول اي على كون الاقسام متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم المفسر قابل للنسخ والحكم غير قابل له * قال * اي بصريح الوضوح دون الضمير العائد الى الظهور لان الوضوح فوق الظهور

لا بتقدير مثله لانه خلاف الاصل فائدته يظهر فيما اذا كان قال لها كلما حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق كان يمينا واحدة حتى لا يقع الا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت من الدار الاخرى متعلق بدخول الدار الثانية تلك التطليقة لا تطليقة اخرى حتى لو دخلت الدارين لا تطلق الا واحدة ولو تقتضي الاعادة لطلقت ثنتين * قوله يعرف بالتأمل لان قوله لا بتقدير مثله مفسر لقوله بعينه فاذا جعل وبتقديره معطوفا على لا بتقدير مثله كان هذا ايضا مفسرا لقوله بعينه فيلزم ان يكون مقابل الشئ مفسرا له وقد يوجه كلام المص بان المراد من قوله بعينه العينية بحسب الاطلاق اعني المجئ المطلق في جاءني زيد وعمرو مثلا ومن امتناع الاتحاد الامتناع بحسب التقييد فان مجئ زيد غير مجئ عمرو وان اشتركا في كونهما مجيئا فعلى هذا يكون قوله لا بتقدير مثله وبتقديره تفسيرا لقوله بعينه فلا محذور فتأمل * قوله ولهذا اجمعوا على انه من عطف المفردات اجاب عنه في فصول البدايع بان كونه من عطف المفرد لفظا لا ينافي تقدير المثل لرعاية المعنى اذ التقدير نوعان احدهما لتصحيح اللفظ او المعنى وثانيهما لتوضيح المعنى كما قال عبد القاهر في تقدير اللام بين المضاف والمضاف اليه وهذه من الثاني وبالجملة لما كان المجئ متعددا في الخارج بخلاف دخول الدار فانه متحد مفهوما وخارجا اراد المص اظهار الفعل بتقدير المثل في الاول حكما لا حقيقة * قوله وقد عرفت ذلك في مسئلة الوضوء حيث قال ثم تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان يقدر في الكلام متعددة * قوله لما صح

اعترض عليه صاحب الترجيح بانه جعل الاصل عدم تقدير المثال وليس كذلك بل التقدير في موضعه اصل كعدم التقدير في موضعه وجوابه ظاهر منه

قيل اجماع اهل العربية لا يقدح فيما ذهب اليه علماء الاصول لان نظر اهل العربية الى الالفاظ اكثر ونظر الاصوليين بالعكس الا يرى انهم جعلوا ان دخلت الدار وانت طالق وطالق من عطف الجمل منه

ايمانه وصلوته وصيامه اجيب عنه بان الواجب في العبادات المحضة والاثابة فيها كمال الاختيار ليمتاز عن العادة ولهذا اشترطوا لوجوبها البلوغ الذي لا يحصل كمال الاختيار والعقل الا معه غالبا واما الايمان والنوافل فيكفي فيها اختيارها توسيعا لمحالها * قوله ليحصل معنى الابتلاء يرد عليه بان الشارع اثابه والاختيار الكامل له والعبادة المالية لتطهير المال وسد خلة الفقراء لا للابتلاء فقط وما لا يدرك كله لا يترك كله * قال المص واذا كانت معطوفة على الجزاء يكون في قوة المفرد فيه بحث وهو ان هذا يدل على ان كونه في قوة المفرد فرع عطفها على الجزاء والمفهوم من كلام المتن عكسه فالشرح لا يطابق المشروح اللهم الا ان يجعل كونها في قوة المفرد في كل من الموضعين بمعنى آخر ويجعل احد المعنيين اصلا لعطفها على الجزاء والآخر فرعا لها وفيه تامل * قوله بدليل افراد الكاف بل بان حكاية الحال القائمة لا يصلح جزاء وزجرا من الحكام وتاويل قوله اولئك هم الفاسقون ويفسقوا من خلاف الظ فلا يصار اليه بلا ضرورة وعلى هذا يندفع الوجه الثاني من بحثه * قوله شايع عند اختلاف الاعراض بهذا ان ايراده في المطول على قول الخطيب وهو حسبي كلام الرازي لا رد لذلك التركيب مطلقا وقد وقع نظيره في القرآن العظيم وهو قوله عز من قائل وماويهم جهنم وبئس المصير وقد حققناه في حواشي المطول * قوله جائز في خطاب الجماعة اه على ان اوليها الجمع او القبيل وفيه بحث وهو ان هذا ينافي ما ذكره في بحث الالتفات من المطول في قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لمن يتلقى الكلام لا المخاطب الاول حيث لم يقل من بعد ذلكم وقد يتوهم التوقف منها بان مراده مما ذكره في التلويح انه

* اقول فيه بحث لان الزيادة لا تقيدت بكون سوق الكلام له استوت ذكر الظهور والوضوح فالوجه ان يقتصر على الدليل الثاني * قال * قوله بان سبق الكلام له على ان زيادة الوضوح له اه * اقول ذهب بعض الاصوليين الى ان الزيادة وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق فانك اذا قلت رأيت فلانا حين جاءني القوم كان قوله جاءني القوم ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق ولو قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا بالسوق وبعضهم الى ان الزيادة عليه بان يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية ينضم اليه سباقا او سياقا يدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كالتفرقة بين البيع والربوا لم يفهم من ظاهر الكلام بل بسياقه وهو قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا عرف ان الغرض اثبات التفرقة

اذ لا يظهر التفاوت من المعنيين * منه

بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا فاني تماثلان ولم يعرف هذا بدون تلك القرينة فاختار المصنف الاول وان اختار صاحب الكشف الثاني * قال * اي يثبته قطعا ويقينا * اقول لا وجه لذكر اليقين في شرح قول المصنف رحمه الله والكل يوجب الحكم لان الظ والنص يفيدان القطع دون اليقين وقد صرح به المصنف رحمه الله في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع فتدبر * قال * والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع الى قوله مما يعضده دليل * اقول فيه بحث لما سبق في بحث الخاص لان الاحتمال اذا كان ناشئا عن الدليل كانت الدلالة ظنية فلا يكون اللفظ بمجرده [illegible] الكلام فيهما بل الحق ان كلا منهما ما بقي على حاله يفيد

القطع وان يغير بان كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل لا يفيد القطع فتدبر * قال * اى المراد من اللفظ آه * اقول ارجع ضمير قوله واذا خفى الى المراد وضمير بنفسه الى اللفظ المتعارف عند الاصوليين ان الخفى ما خفى مراده لعارض غير الصيغة ففى مقابلته يجب ان يكون المشكل ما خفى مراده لا لعارض بل لنفسه ويدل عليه ما ذكره من السؤال والجواب فمن ارجع الضمير الى المراد فقد بعد عن المراد * قال * فان قيل معنى التطهير معلوم * اقول بعد ما ذكر ان الصيغة المذكورة فى الحماية تدل على التكلف والمبالغة فى التطهير ظهر ان خفاء المراد منها لنفس الصيغة لا لعارض فعلم انها من قبيل المشكل لا الخفى فلا حاجة الى هذا السؤال والجواب

يجوز افراد كاف الخطاب فى كلام خوطب فيه الجماعة ولكن بان يكون القصد بكاف الخطاب كل من يتلقى الكلام لا هذه الجماعة المخاطبة فى الكلام فردا فقط وفيه نظر لانه يلزم ان يخاطب اثنان فى كلام واحد من غير تثنية او جمع وعطف وقد صرح فى المطول فى بحث التغليب ببطلانه * قوله على ان التحقيق آه اخره مع كونه مبنيا على منع ما سبق على التسليم لان مبناه على الحذف والتقدير * قوله ولو سلم ان الذين آه قيل مجيب عن اول وجوه بحثه ان الاصل عطف الخبر على الخبر والانشاء على الانشاء كما علم ولا يعدل عنه ما امكن وعن الثانى ان الاصل ان لا يخاطب الجماعة بكاف الخطاب المفردة وبالعكس فلا يصار اليه عند الامكان بل عند الضرورة وعدم وجدان محل آخر كما فى قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك وعن الثالث والرابع ان صورة الجملة معتبرة فى مناسبة العطف وفى سائر المقاصد المرعية فى علم المعانى كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ان انتم بمكون الآية وكما علم فى مسئلة انت طالق وانت مريضة فالذين يرمون فى مذهب مبتدا صورة ومعنى وفى مذهب صورة فاعتبار ذلك اولى ووجوب الفاء وبل فى الانشاء الواقع خبر مبتدأ ام كما فى كيف زيد مع ان الاصل رعاية صورة الانشاء المقدر فى انشائه معنى والفاء وبل فى انت آخر لرعاية الحكم اللفظى لا لتحصيل المعنى وقد يجاب عن الرابع بان كون الذين يرمون مبتدأ يؤيد ما قبله اعنى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية وما بعده اعنى اولئك هم الفاسقون اذح يتحقق المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وكون النصب هو المختار فى اصل التركيب لا ينافى عروض امر فى مادة مخصوصة به يصير الرفع مختارا * قول المص الفاء للتعقيب

والاوجه للتحقيق الذى ذكره بل التحقيق ان يعتبر المبالغة فى الصيغة وهم الشافعية جعلوها بمعنى فاغتسلوا ومن اعتبرها جعلها بعضهم باعتبار الكم وهم الحنفية اوجبوا طهارة الظاهر من وجه كالفم والانف مما لا حرج فيه بعضهم باعتبار الكيف وهم المالكية حتى اوجبوا الدلك فليتأمل * قال * وتسميتها بالحروف المقطعات آه * اقول

وهذا النظر وارد على ما ذكره فى المطول كما بينا فى حواشينا عليه منه

قائمة جدى فى فصول البدايع منه

فان الواو ظاهرة فى العطف لمناسبة الجملتين اسمية ويحتمل الحال لعدمها خبرية وانشائية ويكون الاول خبرية صورة رجح العطف فيقع الطلاق الا اذا نوى واذا الحال يصدق وبانه لا تقضاء فيتعلق بالمرض والصلوة * منه

المنع مدفوع بما حققه الشريف فى حواشى المطول منه

فان الف مثلا ليس بحرف بل اسم موضوع بحرف اوسط من قال مثلا وكذا اللام موضوع بحرف آخر منه مثلا الى غير ذلك وانما قال بالحروف المقطعات ولم يعبر بالكلمات المقطعات حتى لا يحتاج الى هذا التكليف لانها المسطورة في كتب القوم والمتعارف عندهم اخذا من قوله عليه السلام من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف ٢٤٨

* قال * وايضا يحتمل ان يكون يقولون حالا من المعطوف فقط اعني الراسخون لعدم الالتباس * اقول لما كان القائل بموجب التوقف مستدلا بوجه آخر ايضا وهو انه لو لم يجب العطف قوله تعالى والراسخون على الله فيكون يقولون آمنا حالا بمعنى قائلين ذلك وهو غير جائز لانه اما حال عن المجموع فيلزم ان يكون الله قائلا آمنا كالراسخين وهو ظاهر البطلان او عن الراسخين فقط فيلزم تخصيص المعطوف بالحال دون المعطوف عليه جدانا فيه وهو قاعدة العربية اشار الشارح الى جوابه باختيار الشق الثاني بناء على ما تقرر في قواعد العربية ايضا من جواز تخصيص المعطوف بالحال حيث لا التباس كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي حال كون يعقوب نافلة

ولهذا يدخل في الجزاء اعترض عليه اولا بان دخول الفاء على الجزاء لكونه الجزاء عقيب الشرط والفاء للتعقيب فان استفيد كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور والجواب ان المستفاد من ذلك الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون فلا دور كما في كل برهان انى وثانيا بان فاء الجزاء لا يقتضي التعقيب فكيف يستدل به على انه للتعقيب الا يرى ان الامام ح رح قال يكبر القوم مع الامام مع ورود قوله عم اذا كبر الامام فكبروا الا يرى ان قوله اذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا والاستماع والانصات مع القراءة لا بعدها والجواب انه لا شك في ان وجود الجزاء معلق بوجود الشرط وموقوف عليه والتوقف يقتضي السبق فان لم يوجد الزماني فلا بد من الذاتي فالتعقيب في مثله لو لم يكن زمانيا كان ذاتيا وعقليا ولا ينافيه المعية الزمانية التي فيها الخلاف وثالثا بانها لو كانت للتعقيب لزم في قول امرئ القيس سقط اللوى بين الدخول فحومل دخول بين على غير متعدد وهو لا يجوز فقط وجوابه انه محمول على بين وسط الدخول فوسط حومل والوسط له اجزاء ونقول لكل واحد من الدخول وحومل مشتمل على منازل مخصوصة فجاز دخول بين عليهما باعتبار منازلهما ويكون المعنى من بين منازل الدخول فحومل * قوله لم يتحقق من الفاعل الا فعل واحد اي لم يتحقق من الافعال الحسنة الا فعل واحد والا ففي الخارج يتحقق من الفاعل فعل آخر كما دل عليه قوله والا رواه آه لا يحصل آه فالتسامح بناء على عدم تحقق الفعل الحسي المتعدد * قوله والا فالسقي آه قيل ليس المراد في قولهم سقاه فارواه مطلق السقي كما هو المراد في قولهم سقاه فما ارواه بل مقدار يكفي للارواء حتى لو قيد به فقيل سقاه مقدارا يكفي للارواء فارواه لم يفد العبارة * قوله وان اردت

وقد يقال لم يتحقق منه الا فعل آخر الا انه بواسطة انضمامه الشرب بالقدر الذي صار ارواء فلا تسامح اذ يكفي للعلة والمعلول هذه المغايرة الاعتبارية مع الاتحاد في الوجود بالذات * منه

بمعنى انه ارتكاب التسامح بالحكم بانه المعلول عين العلة في الوجود بناء على ما ذكر وانه لم يوجد الايجاد في الواقع منه

ذكره جدا كما في فصول البدائع وقال في حواشيه ظنه ان التغاير

لظهور ان ولد ابراهيم عليه السلام انما يعقوب دون اسحق * قال * ترجمة هذا البحث بالمسئلة ليست كما ينبغي والاشبه انه اعتراض آه * اقول فيه بحث لان هذا البحث من مسائل علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل العقلية لا يفيد اليقين عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها قد تفيد

بقرائن مشاهدة او متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات فيكون من المبادي الكلامية لاصول الفقه فينبغي ان تعد من مسائل الاصول كسائر مباحث الدليل وكثير من مسائل العربية على ما ذكر في مختصر ابن الحاجب فحينئذ يبعد ان يكون اعتراضا على ما ذكره وجوابه عنه بل الصواب ان يكون ما ذكر الشارح بقوله والاشبه آه بيان وجه تعقيب المعنى البحث الاول بهذه المسئلة بنوع تغيير بان يقال وانما عقبه بها لانها كالاعتراض عليه مع الجواب والله اعلم بالصواب * قال * وفيه نظر لانا لا نسلم انه انكار للمتواتر آه * اقول فيه اشكال لان الاحتمال في الخبر على وجهين احدهما احتمال حكمه ان لا يطابق الواقع والثاني احتمال كل من طرفيه بغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول

جدالنا فيه بحث اذ لا احتياج في آية الجدال الى تقدير الارادة لان اكثار الجدال فعل زائد على اكثار الجدال فتحقق فيه التعقيب اللهم الا ان يقال كثرة الجدال ايضا من الجدال فيتناولها قوله تعالى قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فلا بد من تقدير الارادة * قوله ليس الا بشارة آه وفي بعض النسخ ليس الامر بالايثار كما في اخواته قيل وجه الاولوية ان المقصود ههنا تحصيل البشارة لا الامر بها * قوله وانما هو علة غائية للاخبار بذلك فيه بحث وهو ان ليس الامر بالامور المذكورة علة غائية للاخبار بل نفس تلك الامور الا يرى ان الباعث على الاخبار بكون العبادة حقا له مثلا هو ان يعبدوا الا ان يؤمروا بالعبادة * قوله وايضا العلة الغائية قال الفاضل الشريف هذا صحيح في العلة الفاعلية في الفعل فالغاية علة لذاته لا العلة والواقع بعد الفاء هو الفعل كالاخبار مثلا لا العلة الفاعلية التي هي المخبر فهذا الاعتراض مدفوع * قوله فالاقرب ما ذكره القوم آه اعترض عليه صاحب التحقيق بان هذا الذي ذكره في عامة الكتب ليس بصحيح لان فاء العلة لا تختص بما له دوام يقال فقال لا تصل فقد طلعت الشمس وافطر فقد غربت الشمس وللجندي اخرج فقد خرج الامام وارجع فقد دخل ولا شك ان الطلوع والغروب والخروج والدخول مما لا دوام لها اجاب عنه جدي في فصول البدايع بان العلل في الكل دائمة حكما وفصله في الحواشي حيث قلنا لها دوام حكمي لان مراد من قال لا تصل فقد طلعت الشمس مثلا النهي عن الصلوة لفساد الوقت فاما ان يريد فقد فسد الوقت وانقضى فساده ولا معنى للنهي ح او يريد النهي ما دام فساد الوقت باقيا وهو الحق فقد اراد دوام اثره بلفظ يدل على دوامه وهو

فاعترض بانه ليس سببا وظني ان مراد الشارح ليس نفي السببية اذ يكفي فيها الاقتضاء في الجملة وان تخلف في بعض المواضع كيف وقد اعترف بها في السؤال حيث قال لا شك في ان المبح وحمله على انه لو كانتا لكانتا في وجودهما خلاف الظاهر بل منع الايجاد في الوجود وقوله تامح في ذلك اي بالحكم في الايجاد في الوجود والا في الحكم بالعلية وذكر التخلف سند له فلا يرد القيل فتامل منه

الغير المتنازع فيه دون الثاني المتنازع فيه وحقه ان الاحتمال الثاني
يستلزم الاول وذلك لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم ان السامع
منه ما هو المتبادر من ظاهره فان اراد من البغداد او الموجود معنى غير
المتبادر لزم الكذب لان المتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز
فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا مزية يلزم الكذب وبها التجوز ٠٠ ٣
لما تقرر في موضعه ان المجاز
يفارق الكذب بنصب القرينة
وبعدمه والمفروض ههنا
انتفاء القرينة فيلزم
فيلزم الكذب بالضرورة
الاول ان كلام المصنف
رحمه الله تعالى الى
قوله وفي كلام بعض
الاصوليين ان معنى
المسوق له ههنا آه
* قال * يرد على كل
من الكلامين بحث اما على
الاول فلانه اذا ربط بما ذكره
في الظاهر
والنص
يقتضي عدم
التفرقة
بين الظاهر
وبين الاشارة
وكذا بين
النص وبين
العبارة
واما على
الثاني
فلانه
يقتضي
ان لا يكون
الثابت بالاشارة مقصودا اصلا وهو باطل
لان الخواص والمزايا التي بها يتم البلاغة ويظهر
الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به الامام شمس الائمة
وقد تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان يكون مقصودة
للمتكلم حتى ان ما لا يكون مقصودة اصلا لا يعتد به قطعا

انه اذا قال

المراد بالدوام الحكمي وكذا المراد في غيره من الامثلة والتحقيق ان ما قبل
الفاء لما كانت علة غائية ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء
للمتكلم فقد ظهر ان مقصوده ان ترتب ما قبل الفاء على ما بعده فلا
بد ان يريد معنى يصلح لان يمتد الى ان يترتب عليه الى يرى انه لو
قال ابتر فقد اتاك الفوت انقطع وانعدم يكون سمعا وجمعا
فليتأمل * قوله فان الواو للحال اذ العلة تحقيقها غير ممكن لان عطف
الجملة الخبرية على الجملة الانشائية لا يجوز لكمال الانقطاع بينهما
فاذا تعذر العطف تعين للحال * قوله من باب القلب رد بان
اعتبار القلب انما هو في الخطابيات وفي كلام البلغاء والتمسك
به في المقام الاستدلالي وما قد يصدر عن القوام سخيف * قوله او هي
حال مقدرة رد بان الحال المقدرة قليل فلا يعتبر في المقام الالزامي
* قوله او الجملة الحالية آه رد بان اقامة الجملة الحالية مقام جواب
امر غير مرغوب ومطرد * قوله او الحال وصف آه رد بان الحال على
تقدير كونه وصفا انما هو وصف للمؤدي الذي هو ذو الحال لا الاداء
فلا يقتضي تأخر الحرية عن الاداء * قال المصنف ثم للترتيب مع التراخي
واما قوله تعالى فاني غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
والاهتداء اما قبل الايمان او معه اذ لا يتصور الايمان مع عدم
الاهتداء وكذلك العمل الصالح فالمراد بالاهتداء والله اعلم اما
اثبات الاهتداء والدوام عليه او زيادته كما قال الله تعالى والذين
اهتدوا زادهم هدى وكل من الدوام والزيادة انما يكون بعد الايمان
بزمان * قوله ثم الاتصال صورة كاف آه فيه بحث وهو انه قد تقدم

فان قلت فقد
التعليق للحال
على عاملها وجعلها
في معنى جواب
الامر بناء على انها
لبيان لازمها
وان تأخير المقارنة
فكيف يحمل عليه
قلت اما اذا كانت
حالا مقدرة فظاهر
واما اذا لم يعتبر
ذلك فلان المصاحب
بلا مهلة عرفه
بعد متنافيا عرفا
منه
وليس للحمل للترتيب معنى
مستندا بما ذكرنا فاجاب
عنه * منه

على ان كثيرا من الاحكام يثبت بالاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الفساد وقولهم كم من شيء ثبت ولا يقصد ليس في مثل هذا المقام فليتأمل ولعل ان نختار ههنا ما اختار المصنف رحمه الله وفي النصر ما اختاره بعض الاصوليين وصاحب الكشف وقد سبق بيانه * قال * الثالث ان الثابت بدلالة النص آه * اقول قال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال عليه الصلوة والسلام اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فاراد بمعنى النظم معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق رقبة صم شهرين متتابعين اطعم ستين مسكينا وبالعلة هتك حرمة الصوم وبالمنطوق افساد الصوم بالجماع وقوله كوجوب الكفارة آه مثال للثابت بدلالة النص فان عليه وجوب الكفارة في الجماع لما كانت عند الهتك ووجدت في الاكل والشرب حكمنا بوجوبها فيهما ولما لم يظهر هذا عند الشافعي لم يحكم به واجيب عنه بان كون العلة بحيث لا يفهم كثير ممن ذكر ان الحكم في المنطوق لاجلها ممنوع بل غير المفهوم انما هو ثبوت الحكم بها في غير المنطوق مثلا معنى الجناية في قصة الاعرابي مفهوم

١٥١

وبهذا التقرير يندفع ما يقال الغرض ههنا اثبات رجوع التراخي الى التكلم كليا وهو لم يحصل من الدليل نعم اذا كان الغرض رد رجوع التراخي الى الحكم كليا يحصل هذا بسلب جزئي في صورة الاستثناء منه

انه اذا قال اعتق ابي هذا وسكت ثم قال وهذا يعتق كل الاول ونصف الثاني فقد اثبت الشركة فيما تم به المعنى مع عدم الاتصال صورة فان قيل بوجود الاتصال المعنوي هناك وكفايته في اثبات الشركة فليقل بكفايته ههنا ايضا اذ قد اثبته ثمه قيل بدلالة ثم فلا حاجة الى قوله ثم لا اتصال آه وايضا لما وجد فيه الاتصال صورة ومعنى كما تبين من تقريرنا لم يبق لقوله ثم الاتصال صورة كاف في صحة العطف وجه ويمكن ان يقال المسئلة في اعتق ابي هذا مبنية على عدم التراخي والا لم يتوقف على المغير * قوله يختص الانشاء يمكن ان يمنع الاختصاص بان حاصل كلام المص ان التراخي لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا كذلك اذ لا قائل بالفصل فيلزم تخلف الحكم عن التكلم في الانشاء وهو بط لانه اتحاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا لئلا يلزم هذا المحذور وفي قول المص ان التراخي في الحكم مع عدمه في التكلم ممتنع بحث وهو ان احدا لو قال لامرأته انت طالق غدا لكان التكلم في الحال والحكم انما يتحقق في الغد مع كونه انشاء فان قلت التكلم متراخ تقديرا كما في التعليق قلت ذكر صاحب الكفاية في بيان الصلح في الدين فرقا بين التعليق والتقييد ان التقييد بوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك الوقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد وقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقها بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث ولو اعتبر التكلم متراخيا تقديرا في صورة التقييد لما حنث في الحال فليتأمل * قوله يكون الاخذ في كلام آخر من غير رجوع وابطال

بلا اشتباه ودرء الاشتباه في انه تعلق الحكم اعني وجوب الكفارة بنفس الجناية على العموم او بالجناية المقيدة بالوقاع اقول فيه بحث لان الاشتباه في غير المنصوص انما نشأ من الاشتباه في المنطوق فان وجوب الكفارة على الاعرابي ان كان لمجرد افساد الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وان كان ٢٥٢ لافساده بالوقاع لم يجب فتدبر * قال * والحد في اللواطة * اقول اي كوجوب الحد في اللواطة عند الامامين رحمهما الله تعالى لكونها في معنى الزنا لانها قضاء الشهوة في محل محرم مشتهى دون الامام لانها ليس في معناه اذ ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب بل يعزر بالاحراق بالنار في رواية وهدم الجدار في رواية والتنكيس من مكان عال باتباع الاحجار في رواية رضي الله عنه راويها وعنه ناقلها * قال * كالانفراد بالنفقة الاب بالاتفاق * اقول فان قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اشارة الى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لان الشرع اوجب النفقة على الاب بناء على هذه النسبة اي كون الولد منسوبا اليه ولا يشاركه

صدر الآية الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتراه الآية * منه

٢٥٣ حيث قال يلزمه التعليقات بخلاف ما اذا لم يعتبر ذلك حيث يقع الواحدة لعدم مصادفة الثاني والثالث المحل * منه

وقد يجاب ايضا بان مراد المصنف فيتعلق بشرط آخر انه صار بمنزلة تعلقه بشرط آخر الا انه تسامح في العبارة * منه

هذا اذا لم يذكر بطريق الحكاية نحو قوله تعالى بل افتراه بل هو شاعر وههنا بحث وهو ان ما ذكره منقوض بقوله تعالى ام يقولون افتراه بل هو الحق فان فيه الابطال وليس بطريق الحكاية ويمكن ان يدفع بان ابطال الاول حصل من الهمزة للانكار لان ام هي المنقطعة الكائنة بمعنى بل والهمزة فيكون هو نحو للاخذ في اثبات انه المنزل من الله سبحانه * قوله لا يملك ابطال الاول والرجوع عنه اشارة بالعطف التفسيري الى ان الرجوع هو المراد بابطال الاول فلا ينافي ما اختاره اولا من انه ليس معنى التدارك ان الكلام الاول بطل * قوله ثم تدارك ذلك لا انفراد لا المنفرد حتى يراد انه لا يملك ابطال الاول اذ ليس هو في الحقيقة ابطالا بل اثبات امر آخر معه بخلاف ما اذا اختلف الجنسان * قال المصراني المراد بالتدارك تدارك الكذب رده جدي في فصول البدائع بان بل لتدارك الغلط والغلط اعم وعلل المسئلة بانه لما تلفظ به وجد مدلوله فلا يمكن اعدامه حين هو موجود * قوله وفيه نظر اذ لا دليل آه اجاب عنه جدي في فصول البدائع بانه يقتضي اقامة الثاني مقام الاول الذي بطل اتصاله بالشرط بلا واسطة ولما لم يكن في وسعه ابطال الاول وجب تقدير شرط آخر ليحصل مقصوده اذ لو لم يقدر لاتصل بواسطة وليس بمقصود له كالحلف بيمين عكس الرد على قول الصحيح فانه لتقرير الاول فيقتضي الاتصال بذلك الشرط * قوله لكنا نقول لانم قال الفاضل الشريف ولقائل ان يقول هذا المنع لم يقع موقعه لان المذكور في كلام فخر الاسلام ان بل لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان من قضيته شيئان احدهما الاتصال بذلك الشرط بلا واسطة والثاني ابطال الاول وليس في وسعه ابطال الاول آه لكن حصل

احد في هذه النسبة فكذلك في حكمها بمنزلة نفقة العبد حيث يجب على المولى بلا مشاركة احد فيها لاختصاصه بنسبة الملك اليه اقول يؤيد هذا المعنى تقديم قوله وعلى المولود له فانه في المقام الخطابي يفيد التخصيص فتدبر * قال * واستغناء اجر الرضاع عن التقدير * اقول فان في قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن بالمعروف واشارة الى ان اجرة الرضاع اذا كانت طعاما وكسوة لا يحتاج الى بيان التقدير بالكيل والوزن فانه تعالى اوجب اجرة الرضاع مع الجهالة بدليل انه قال بالمعروف وانما يقال هذا فيما اذا كان مجهولة الصفة والتقدير كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف * قال * ولهذا اختير اقل مدة الحمل آه * اقول فان في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين اشارة الى اقل مدة الحمل ستة اشهر لانها الباقية من العامين * قال * وتحقيق

كلامه ان معنى بل موقوف على الابطال لان الاتصال بذلك الشرط ابتداء موقوف عليه فلا يرد المنع * قوله كيف وقد اجمعوا آه رد عليه بان هذا التقرير للتوضيح لا لتصحيح اللفظ * قوله لانا نقول انما قصده آه يرد عليه بان مراد فخر الاسلام انه اذا ابطل المعطوف عليه كان لم يكن فكان المعطوف عليه متصلا بلا واسطة حكما فاذا لم يعتبر ابطاله لكونه رجوعا ينبغي ان يعتبر قصده الاتصال بلا واسطة لانه عليه لا له ففيه تغليط الزامي لا تحقيقي * قوله اي لتدارك اشار الى عدم الفرق بين الاستدراك والتدارك في الاصطلاح رد لما زعم البعض ان التدارك انما هو باعتبار غلط المتكلم في الكلام والاستدراك باعتبار توهم السامع وانه ياتي بعد الاثبات والنفي والاستدراك لا يكون الا النفي * قوله وفي المفتاح انه يقال آه فليكن على ما ذكر في المفتاح لقصر القلب وعلى ما ذكره المحققون من النحاة لقصر الافراد وقد يلفف بين الكلامين فان مراد النحاة انتفاء المجي عن عمرو بعد نفيه عن زيد ومراد صاحب المفتاح توهم مجي زيد دون عمرو في صدر الكلام والتوهمان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما وفيه بحث لان المفروض لما كان اعتقاد المخاطب الملابسة بين المتعاطفين بحيث يتوهم من انتفاء المجي عن احدهما انتفاؤه عن الآخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا يتاتى التصور المذكور كما لا يخفى * قوله فهو لا يحتمل النفي اي نفي ما بعده لان موجب الاستدراك بلكن اثبات ما بعده يدل على هذا قوله فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل المغايرة كما لا يخفى * قوله وفيه اخبار ان احدهما نفي والآخر اثبات لكن النفي ليس من احكام لكن بل يثبت ذلك بدليل

وردّ وصاحب الترجيح بانه اذا بطل الواحدة لم يتعلق الثاني بعينه هذا الشرط لانفصاله عنه فلا بد ان يقدر مثله * مثله الرد للجد المحقق في حواشي فصول البدائع * منه

وتفصيله ان كلمة بل لما كانت لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان مقتضيا اتصال الثاني بذلك الاول بلا واسطة تعلق الاول به في ذلك لان كلمة بل ابطل تعلقه به وتخرج عن صلاحية كونه واسطة ولم يرد فخر الاسلام بشرط ابطال الاول ان الشرط بطل لا تصلح ان يكون شرطا للثاني بل اراد ابطال كونه شرطا للاول بمقتضى كلمة بل وافراز كونه متعلقا بالشرط المذكور بلا واسطة تعلق الاول به واذا انتفى كون الاول واسطة

ذلك آه * اقول يريد ان المصنف رحمه الله خلط الاصطلاحين وبنى كلامه على اصطلاح المنطقيين * قال * ففي اطلاق الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال بمكة اشارة الى زوال ملكهم آه * اقول فيه بحث لان زوال الملك انما فهم من قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم والمفهوم ٢٥٤

من الفقراء هو عدم ملكهم وسيأتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال * وفيه نظر لان الثابت بالاشارة آه * اقول تحقيق المقام ان زوال ملكهم ثابت بالاشارة لكن لا باشارة قوله تعالى للفقراء بل باشارة قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم فان زوال ملكهم عن اموالهم وان كان مدلولا مطابقيا له لكنه لم يسق له والعقار فيكون مشيرا الى ذلك ثم لما لم يتم الكلام الا بآخره وكان الصلة مما يجب ان يعلم قبل التكلم اعتبر اولا زوال ملكهم ثم اطلق عليهم الفقراء واشير به الى عدم ملكهم فظهر ان الثابت بالاشارة لازم متأخر بحسب مدلول الكلام فليتأمل * قال * لكنه للخصم

وهو النفي الموجود فيه صريحا * قوله فيكون النفي مجازا فانه لما كان يؤخذ في تصرف المقر و الان قد وهبه المقر له لعمرو فكانه لم يكن له قط او انه يشبه ما هو غير حاصل له الآن بما لم يحصل له قط * قوله كما اذا قال له علي الف درهم وديعة حيث يصير على الدلالة على الوجوب مجازا للحفظ * قوله ولا قرينة على ما ذكروا من المجاز و قوله لكن عمرو لا يصلح قرينة لذلك لاحتمال ان يكون معناه انه وان اشتهر انه كان لي لكنه لم يكن لي قط بل كان لعمرو * قوله فقال زيد باع بكر الدار آه قال صاحب الكشف قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا غاب عن مجلس القاضي حتى يملك القاضي تصديق المقر له اذا قال ذلك في مجلس القاضي علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له فلا يصح اقراره في هذه الصورة * قوله وهو بيان تغيير آه قيل هذا ضعيف فان القول بكون الدار لزيد لا يغير السلب العام عن نفسه كما لا يخفى على المتأمل المنصف * قوله وح لا حاجة آه اي حين ثبت ان الاستدراك بيان تغيير للنفي لا حاجة في جواب ما يقال ان المقر لما نفى الملك عن نفسه من الاصل كان استدراكه اقرار الملك الغير للآخر فيكون مردودا كما في المنفصل * قوله وذلك بالتقديم والتأخير باعتبار تقدم الاقرار وتأخر النفي اذ الكلام يحتمل التقديم والتأخير ولا حاجة في هذا الوجه الى ملاحظة كون النفي تأكيدا بخلاف الوجه الثاني والفرق ظ * قوله وقد تلفها بالاثبات لزيد فيضمن قيل ضمان هذه الدار مبني على ضمان العقار وذا عند محمد والشافعي واما عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاخير فلا ضمان لان غصب العقار غير متصور عندهما وقيل اتفاقي لانه ضمان بالقول

للشاهد في تعلقه بالشرط المذكور على ما يقتضيه كلمة بل كان ذلك الكلام في حكم تعليقه وليس فيه تقدير الشرط ولذا كان من عطف المفرد ومعنى كلام الشارح على كون مراده ان الثاني معلق بشرط آخر كما هو الظاهر من كلامه وهم بدل منه على ان قوله وهو تعليق الواحدة بالشرط ظ فان القصد ابطال الواحدة لا ابطال الشرط وهذا قرينة دالة على انه اراد بقوله معلق بشرط آخر حكما لا حقيقة * منه

فان قلت لو لم يحمل على التحويل والمجاز يلزم الغاء لكنه لعمرو وذا لا يجوز في كلام العاقل قلت لقوله لكنه لعمرو فائدة سوى الاحتراز وهي انه شاهد لكونه له * منه

قد عرفت ضعفه فالجواب عن السؤال هو الذي يحكم بانه لا حاجة اليه * منه

ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار آه * اقول الجواب عن الاول انا لا نم انه اسم للركن لا للشرط لكنه للركن المقارن بالشرط فاذا تأخر الركن بمقتضى كلمة ثم تأخر الشرط بالضرورة وعن الثاني انا نقلب الكلام ونقول ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي بعد جزء من اجزاء من النهار بمقتضى كلمة ثم ولكنه لا يكون الامساك صوما شرعيا ٣٥٥ بدون النية فلا بد منها في اول جزء من النهار حقيقة بان يتصل به او حكما اما ان تحصل في الليل ويجعل ما فيه الان او يقارن باكثر النهار ويقام الاكثر مقام الكل فتدبر * قال * بخلاف حديث العسيف * اقول العسيف الاجير روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني مائة

والعقار مما يضمن كما في سوم البيع والرهن والبيع الفاسد وقال شمس الائمة الا انه ابلغها بالاقرار المغير فيضمن عند الكل كالضمان بالشهادة الباطلة وكلام الشارح يميل الى هذا * قوله واثبت الغصب فاتسق الكلام فان قيل مقتضى صحة الاقرار فيما ذكرتم انه اذا شهد احد الشاهدين بانه على زيد الف بسبب الغصب وشهد الاخر اي عليه الف بسبب القرض ان يقبل شهادتهما لانه لا اتفاقهما في ثبوت الحكم عند تعدد السبب اذا كان مما يثبت به الحكم لكن لا يقبل شهادتهما بالاتفاق لاختلافهما في السبب فوجب ان لا يقبل الاقرار ايضا قلنا الفرق ظ فان المدعي منكر لاحد الشاهدين ضرورة انه يدعي اما الغصب او القرض فسقط احد الشاهدين عن حيز الاعتبار فلا يثبت اصل المدعى اذ لا يمكن ثبوته الا بقول من كذبه المدعي فتكذيبه له كرد اصل ثبوت المال بخلاف مسئلة الاقرار فان تكذيب المقر له للمقر ليس في اصل الثبوت بل في الجهة ولا يضره ذلك فافترقا * قوله وانما يكون متسقا لو قال آه نقل عنه انه قال هذا الذي ذكرنا من ان عدم الاتساق انما هو على تقدير اطلاق النكاح هو الموافق لرواية الجوامع وكتب الاصول والمطابق لما يقتضيه الدليل وتوهم صاحب الكشف انه اذا قيل لا اجيز النكاح بمائة لكن اجيزه بمائتين كان كلاما غير متسق لما فيه من نفي فعل واثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام المقيد راجع الى القيد والا يلزم العبث اجاب بالمنع بل هو راجع الى الذات المقيدة دون مجرد القيد وانما يلزم العبث لو لم يقيد لقصد الاحتراز عن مقيد آخر وانت خبير بان معنى نفي القيد نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه لا يدل على نفي اصله على الاطلاق بل ربما يدعى دلالته على

٣٥٤ دليلهما تحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان الازالة والاثبات وهو الغصب * منه

لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل بالعين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا تبعد المالك عن المواشي فانه لا يكون غصبا بالاجماع وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب منه

المراد من اتساق الكلام انتظامه من وسق الشيء اذا جمعته بقلب الواو في اوسق تاء فادغمت فيها كما في اتقى منه

وتعذيب عام واما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتعذيب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * قال * والدليل يبيح الحظر والاباحة يكون صغيرة آه * اقول يرد عليه انه اذا كان صغيرة لم يحتج المنعقدة الى الكفارة لانها تزول بالصلوة الخمس والجمعة وصوم رمضان وسيأتي * قال * خص منه البعض كالشرك بالله بدليل قطعي هو الكتاب والاجماع * اقول اراد بالكتاب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وههنا بحث اما اولا فلان الشرك انما يخص اذا لم يتناول الحسنات للايمان واما ثانيا فلان المخصص الاول يجب ان يكون موصولا ليصح التخصيص بخبر الواحد والقياس كما سبق حتى لو كان المخصص الاول متراخيا لا يعد في العرف بل ناسخا وظاهر ان الآيتين المتقارنتين وان الاجماع متراخ عن الآية المذكورة لانه لا يكون الا بعد الرسول عليه الصلوة والسلام ويمكن ان يجاب عن الكتاب بما سبق ان التاريخ اذا جهل حمل على المقارنة فتدبر * قال * وفيه نظر لان المصدر ههنا للتأكيد آه

* اقول جوابه انا سلمنا ان المصدر موضوع للجنس لكنه يحتمل غيره لا يستلزم حتى انه يصرف عنه اليه بالدليل كالاستثناء ونحوه كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا فلو لم يحتمل العموم لما صح الاستثناء وهذا هو المحمل لما ذكر في الجامع فانه لما كان محتملا صدق من نواه ديانة ولما كان خلاف الظاهر لم يصدق قضاء فذكر المصدر ههنا دليل على العموم كالاستثناء ثمه والحاصل ان المصدر المذكور

ثبوت الاصل مقيدا بقيد آخر ولا معنى لقوله بقيد الاحتراز عن مقيد لم سوى هذا وكون النفي راجعا الى القيد مما يشهد به نقل ائمة العربية واستعمال الفصحاء فلا وجه لمنعه على انا نقول منع الابتداء ولا نم ان قوله لا الجبر بمائة لكن اجيزه بآخر يفيد نفي فعل واثباته بعينه ليكون غير مشتق بل هو نفي المقيد واثبات مقيد آخر * قوله فهو يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فيه بحث وهو ان هذا التفسير لا يستقيم فيما اذا دخل او على المحكوم به نحو زيد قائم او قاعد فانه يفيد ثبوت الحكم باحدهما لا لاحدهما ولو اعتبر الحكم الضمني وهو الحكم بالمحمولية لاحدهما لم يحتج الى ذكر الشق الاول اصلا اذ يكون افادتها حصول مضمون احد مدخوليها كليا واعتبار الحكم الضمني في بعض المواضع دون بعض تحكم * قوله فرد ذلك بان وضع الكلام آه فيه شائبة اثبات اللغة بالرأي * قوله وانا او اياكم الآية المذكور في مغني اللبيب ان الشاهد في او الاول ووجه التخصيص غير ظ وههنا بحث وهو ان السكاكي جعل هذه الآية من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال ليتفكروا في انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعترفوا انهم هم الكائنون في ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الايهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقيني صرح به في المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد النبي عم انجاءهم عن ورطة الجهل المركب ههنا ادهم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق * قوله لا يتبادر الذهن اليه عند الاطلاق لانه موضوع له وكون التبادر امارة الحقيقة

صريحا في سياق النفي يفيد العموم قطعا فاذا كان تأكيدا للمصدر الضمني حمل ايضا على العموم والا يلزم منه صحة حمل الضمني على العموم ابتداء بلا قرينة قضاء وديانة فتدبر وهذا هو التحقيق لمذهبنا لا ما قال في فصول البدايع ان لا الكل وان الكلت لنفي نفس الحقيقة فلا يحتمل اثبات بعض افرادها للمنافاة الظاهرة فلو نوى

ما ذكر دون ما يكون فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ بخلاف لا آكل شيئا او لا اكل الا كلا اذ قد قصد به عدم التعيين لا ما هو معين عند المتكلم فاذا قرره ببيان بينته فقد عين احد محتملاته ونظيره الفرق بين قراءة لا ريب فيه بالفتح والرفع على ما علم فيما تقدم من الفرق الواضح بين الجنس

المساوي للفرد المنتشر نصا وبين الوة المقيد بالابهام وذلك لاقتضائه نسيا وما ذكر في الجامع وايضا لا وجه للتنظير بالقرائين لان عدم احتمال التخصيص في قراءة لكون اللفظ نصا في العموم والاستغراق وعدم احتماله في الفعل المنفي لانتفاء العموم والاستغراق فكم بينهما * قال * وفيه نظر للقطع بانه لا يقصد بهذه الصيغ آه

لا يستلزم الحقيقة * قوله وما ذكروا من ان وضع الكلام رد في حواشي فصول البدايع بان الكلام الذي يستعمل فيه او كلام وضع لافهام مفهومات اجزائه وكل كلام وضع للافهام لا يكون المقصود بذكره الشك بل الشك انما يحصل من عدم التعيين وعدم افهام التعيين فالشك مع او يحصل من عدم دلالته على التعيين لا لوضعه لذلك فيكون حاصلا لا منه اما ان التشكيك والشك قد يخبر عنهما باللفظ ووضع لهما نحو شككت وشككت الامام في نفي اللزوم من حيث يقصد بها افهام وجود معناهما لا ان يقصد بها اتحادهما والمنفي ههنا هو الثاني لا الاول مع ان فرقه بين الشك والتشكيك في ان قصد الافهام ينافيهما بعيد لانه اذ ان في التشكيك اللازم لاظهار الشك فقد نافى الشك فان منافي اللازم مناف للملزوم في قوله المنفي ههنا هو الثاني لا الاول منع ظ * قوله فيجب ان يجعل الحرية ثابتة او يجعل هذا الكلام انشاء كانه قال انشاء الحرية احترازا عن الالغاء كذا في شرح البزدوي * قوله فيكون في حكم الانشاء انما لم يقل فيكون انشاء لئلا يتوهم انه انشاء من كل وجه فانه ليس كذلك بل انشاء من وجه اخبار من وجه اخر كما ذكره المصـ * قوله لانها تصرف صحيح والقياس ان لا يصح هذا التوكيل بجهالة المأمور ويصح استحسانا متوسعا فيها والجهالة مستدركة غير مفضية الى النزاع اما لو قال بع هذا او هذا فقيل لا قياس لان جهالة الموكل به دون جهالة الوكيل كجهالة المقر به والمقر له والاصح ان ههنا ايضا قياسا لان التوكيل بالبيع كالبيع فلا يصح مع جهالة المبيع واستحسانا لان الجهالة مستدركة قد يحتاج الى هذا والتخيير لا يمنع الامتثال كالكفارة * قوله وادعى ابا بردة في بعض النسخ بالباء الموحدة

اراد به انه لا يكون المقصود بذكره افهام الشك فهو مم وان اراد انه لا يكون المقصود منه ايجاد الشك فهو مسلم لكنه لا يدل على ان الواو ليست موضوعة للشك * منه

قال في الكشف فاذا لم يمكن الحرية ثابتة جعلنا هذا الكلام انشاء لانه قال انشاء الحرية احترازا عن الالغاء وجعلنا الحرية ثابتة قبل هذا الكلام انشاء بطريق الاقتضاء تصحيحا قال في شرح الاكمل الخبر يقتضي تقدم المخبر عنه على ما عليه وضعه وحيث لم يتقدم الخبرية فيما نحن فيه لم يصلح الاخبار عنها فجعلوا انشاء حذرا من اللغو وقررنا ثبوت الخبرية قبل هذا الكلام اقتضاء تصحيحا له لولاية على ذلك منه

فاذا اجتمع جهتان اعتبرت جهة الانشاء في موضع الدهشة

وجهة الاخبار في غير موضعها فلو كان تحته حرة وامة وهما محسوستان وقال احديكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم مرض الزوج وبين الطلاق في المعتقة فانها يحرم حرمة غليظة ويصير الزوج فارا حتى يرث هي فاعتبر الاظهار في حق الحرمة لعدم التهمة والانشاء في حق الارث لمكان التهمة اذ حقها يتعلق بماله في مرضه وهو بالبيان يريد ابطال حقها * منه

* اقول فيه بحث لان قصد النسبة الخارجية لا يكون الا فيما خبر حقيقة والمصنف رحمه الله لا يدعي ان هذه الصيغ كذلك بل انها انشاءات شرعا حقيقة لكنه لوحظ فيها جهة الاخبارية اللغوية كما حققه شراح الهداية في اوائل كتاب البيوع ونظيره الالقاب فانها اعلام حقيقة لكنه ربما يعتبر فيها المعنى ٢٥٨ الوصفي بالنظر الى الاصل وبهذا يندفع الانظار الاربعة فليتأمل * قال * ولا يخفى انه لا يرد علينا ذكراولا * اقول حاصله ان هذا الجواب الثاني اما ان يكون عبارة عما علم في ضمن الجواب الاول من كون الطلاق الثابت من قبل الزوج ثابتا بالاقتضاء او يضم اليه باقي ما ذكر في الجواب الاول فان اريد الاول لم يحصل المقصود وهو دفع المعارضة فلا يكون جوابا وان اريد الثاني لم يكن جوابا مستقلا بل يكون عينه وما يرد على الاول يرد عليه ايضا * قال * يعني يلزم الامران في كل من القولين * اقول تفسير كلام المصنف بهذا ينافي قوله والمصنف خصص الكفر بالاول والتكذيب بالثاني اللهم الا ان يقال التفسير مبني على اعتبار صدور المفسر من القوم بقي ههنا بحث وهو انك قد عرفت ان من جملة شرائط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم ولا مساواته

المفتوحة والدال المهملة وفي بعضها ابا برزة وهلال بن عويمر الاسلمي بالباء الموحدة المفتوحة والزاء المعجمة وهو الاصح * قوله وعندهما يعتبر الصلب قال الفاضل الشريف المحقق هذا ما ذكر في الكشف وهو مخالف لما في الهداية حيث قال فيه وعند محمد تقبر او يصلب ولم يقطع وابو يوسف مع ابي حنيفة وذكر في الكفاية ان قول ابي يوسف مثل قول محمد في عامة الروايات انتهى وما ذكر في الاسرار يوافق ما في الكشف وقال فيه وهو الاصح عندنا وما في المنظومة يوافق ما في الهداية * قوله وفيه بحث لان ايجاب العتق الخ قال الفاضل الشريف اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام ولم يقل به احد من الفقهاء بل ما يتعلق به العتق هو الذات المبهمة وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات المبهمة من حيث انها دائرة بين العبد والذات لا يصلح محلا للعتق فبطل قوله وصار لغوا من الكلام وهذا معنى كلام المصنف لا ان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من الكل * قوله فان الخبر يصلح للاثنين المراد بالخبر المسند لا الحكم فانهم يطلقون الخبر على المسند * قوله وقول الشاعر نحن بما عندنا البيت يريد ان قوله راض خبر انت وخبر نحن محذوف وهو راضون وهذا مبني على ان تقدير الموصوف خلاف الظاهر والا فيجوز كونه خبر الاول بتقدير موصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى اي قوم راض كما صرح بمثله في شرح المفتاح في قوله وقليل وقد تكلف بعضهم في البيت فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبره وفيه نظر لان المحفوظ في مثله وجوب المطابقة نحو قوله وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون واما قول الشاعر والمسجدان وبيت نحن عامره لنا وزمزم والاركان والستر محمول على الحذف والاصل عامروه فحذفت الواو

في الحكم وهذا الشرط مفقود في القولين اما في الاول فلوجود المساواة بين رسولنا
صلى الله عليه وسلم وبين سائر الرسل صلوات الله عليهم اجمعين في نفس الرسالة
وان كان له فضل عليهم من جهة اخرى واما الثاني فلان الوجود في الواجب اولى
من الوجود في الممكن وهو ظاهر فليتأمل * قال * المصنف ومنه تخصيص الشيء
بالوصف * اقول ليس المراد بالوصف النعت النحوي بل التعرض
لمقيد في الذات بحيث
يفيد تقليل الاشتراك
سواء كان نعتا نحو يا نحو
في الغنم السائمة زكوة
او غيره من المشتق نحو لي
الواجد ظلم وفي سائمة
الغنم زكوة وظرف الزمان
والمكان فان المخصوص بالكون
في مكان او زمان موصوف
بالاستقرار فيهما ولا المراد
بالتخصيص التخصيص بالثبوت
الذي هو القصد بل بعض
الشيوع وتقليل الاشتراك
على ما ذكره الشارح
لكن المفهوم من تقرير
المحققين من شراح مختصر
ابن الحاجب ان المراد به
التخصيص بالاثبات والذكر
* قال * الرابع ان تعليق
الحكم بالشيء آه * اقول
لم يتعرض بجوابه اكتفاء
بجواب المصنف وان رده
ايضا كما سيأتي * قال *
قلت لان ظهور الاولوية
او المساواة وان شرط
عدمه في المفهوم الا انه
ليس موجب للتخصيص
* اقول لان موجبه ما يكون سببا باعثا لاتيان الصفة وظاهر ان ظهورهما
ليس كذلك بل هو امر يشترط عدمه بعد الاتيان بالصفة * قال * ذكر
صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض آه * اقول مراده ان
النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض
واحدة وطيور جو واحد فيكون الاستغراق فيما فذكر وصف نسبة الى جميع

احترازا لقوله اذا ما شاء وضروا من سواهم ولا يتوهم احد ضررا
* قوله ومقتضى كلام شمس الائمة لان التعليل الذي ذكره في هذا حر
وهذا عبد لا يجري في نحو اعتقت هذا وهذا وقد يقال التعليل المذكور
وان كان يختص بامثال الصورة المذكورة الا ان حكم مثل اعتقت
هذا وهذا يفهم من علة عامة مشتركة بينهما وهي ما قال فخر الاسلام
ونقله الشارح بقوله لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين آه
واما مسئلة اليمين فالقياس فيها ايضا ما ذكره وهو قول زفر ولكنهم
اختاروا الجواب الذي ذكر مما ذكر في شروح الجامع الكبير * قوله
ولقائل ان يقول آه اجاب عنه في فصول البدايع بان اللفظ عند
تقدير الخبر لكل ان لا يجتمعا في احد شقي التمييز وقال في حواشيه لو قال
هذا حر وهذا حر الظ قصد الايقاع وفي الثالث في الحال لان افراد
الخبر بالذكر تقدير امارة افراده بالحكم المستقل لا تشريكه كما في مسئلة
ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق لا يتعلق الثاني
بالشرط لافراد خبره بالذكر وليس هذا قياس عطف المقدر على عطف
المذكور بل قياس عطف المقدر على المقدر على عطف الملفوظ على الملفوظ
فان نسبة المعطوف الى المعطوف عليه نسبة واحدة اذا كان كلاهما
ملفوظين او مقدرين وقال الفاضل الشريف اجيب بان المعطوف
في هذا الوجه هو مجموع والثالث بعد عطف الثالث على الثاني بالواو
فلذا لم يحكم على شيء منهما بما حكم على الاول بل على المجموع من حيث هو وهذا
ما صرح به صاحب الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله هو الاول
والآخر والظاهر والباطن حيث قال واما الواو الوسطى فمعناها

الدلالة على انه الجامع بين مجموع المصنفين الاولين ومجموع الصنفين الاخرين فانه جعل المتعدد في حكم الواحد بواسطة الواو فيجب ان يلاحظ فيما نحن فيه جهة الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري وح يصير معنى هذا وهذا في معنى هذان ولا شك ان هذا يقتضي خبرا مطابقا في التثنية لا صر وحركما ذهب اليه الشارح ونظيره ما سمع من ائمة النحو انهم يقولون في حلو حامض ان ضمير المبتدا ليس في شئ منهما ولا لزم التناقض بل في المجموع من حيث هو مجموع وان اردت ان تعبر عن ذلك المجموع بلفظ واحد قلت مز فانهم اعتبروا المتعدد صورة المتحد حكما غير انه هذا في الخبر وما نحن فيه في المخبر عنه ولا ضرر والفرق بالواو وعدمه لا يجدي نفعا الدلالة الواو على ما يؤكد امر الاتحاد وهو الجمعية * قوله وعلى الوجه الثاني لا نم ان قوله آه اجاب في فصول البدايع بان مغيرية الثالث يتوقف على عطفه على الثاني معينا وفيه النزاع ففيه مصادرة على المط بخلاف الثاني فانه معطوف على الاول ومغيرله قطعا وقال الفاضل الشريف مجيبا عن الاعتراض لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجئ لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات المجئ لعمرو ومجئ زيد على حاله بلا تفاوت واما قوله فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده فامر خارج عن معنى الواو ولا اعتبار بمثل هذه المغيرات والا لزم ان يكون منطلق مغيرا لزيد لانك اذا قلت زيد فلك ان تقول والله ما تلفظت الا بزيد واذا ضممت اليه منطلق ليس لك ذلك وكذلك كل ثان لاول انتهى وقد يدفع بان المثال لا يطابق الممثل للقطع بوجود التغير في الثاني لان عطف الثالث على

ذوات الارضية السبع وجميع طيور الآفاق على السواء ليدل على الاستغراق الحقيقي فيفيد زيادة التعميم والاحاطة * قال * يعني ان اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والواحدة آه * اقول فيه بحث لان الفرد ليس بمحتمل ههنا اصلا لما تقرر ان النكرة المنفية اذا كان مع من الاستغراقية لفظا او تقديرا لا تحتمل الفرد فكيف يصح حمل كلام صاحب المفتاح عليه والعجب انه جعل للوصف على دفع احتمال الفرد ويستبعد حمل المصر اياه على دفع احتمال التخصيص المطلق مع انه المحمل لكلام الكشاف كما عرفت والتحقيق ان مراد الشيخين واحد فان مراد صاحب المفتاح بالجنسية ليس من حيث هما هما بل بما هو متحققهما في ضمن جميع الافراد بلا تخصيص ببعضها لانه قائل بان مثل هذه النكرة تفيد الاستغراق قطعا بلا احتمال الثاني فرد فيكون التقدير الذي قال به بالنظر الى دفع توهم الاستغراق العرفي كما ذهب اليه صاحب الكشاف فليتأمل * قال * لما ذكر في اصول ابن الحاجب الى قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر * اقول فيه بحث لان عده عدم ظهور

يعني لا بد ان يعتبر جهة واحدة مناسبة تناسبا معتدا به وهي ههنا تعلق بحسب بمجموع الآخرين وعدم استعداد كل منها بالخبار لا شك انها في الاعداد بجهة التقابل في الآية الكريمة بخلاف ما اذا لم يوجد ولم يفصل كما اذا قال هو القائم والقادر والسميع والبصير فاضمحل ما يتوهم ان الآية ليست على هذا المنوال بل ما نحن فيه من قبيل هذا المثال كذا قيل منه

يريد منع مغيرية الثالث واورد له سندا له فلا مصادرة منه

الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر يقتضي ان يكون عدم ظهور
الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر وهو يقتضي ان يكون عدم
ظهورهما موجبا للتخصيص وقد صرح آنفا انه ليس موجبا له اللهم الا ان يجعل
الاشارة في قوله او غير ذلك راجعة الى قوله ولا اخرج مخرج الاغلب وما بعده
ويجعل قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر قرينة عليه قوله ولا خرج مخرج
الاغلب

الثاني المعطوف باو وعلى الاول يقتضي ههنا تشريك الثالث مع
الثاني في انهما مقابلان للاول وموجبان للتخيير بينهما وبين الاول ولولا
هذا التشريك لكان له ان يختار للثاني وحده وبعده ليس له ذلك
فيتعلق به عند ثبوت التشريك حكم شرعي مخالف ما تعلق به عند عدمه
وليس الامر في المثال كذلك * قوله ولا يستعمل في الايجاب اصلا ذكر في
المطول انه لا يستعمل في الايجاب الا مع كل وذكر الشريف في حواشي شرح
المفتاح انه لا يستعمل في الايجاب اصلا كلفظ اريم وارم بل المستعمل فيه ما يتميز به
متعلقه والظاهر ان ما ذكره ههنا موافق لما في حواشي المفتاح ويحتمل
على تقدير ان يكون ترك الاستثناء اعتمادا على الشهرة وعلى ما ذكره
ثمه او يكون المراد لا يستعمل في الايجاب منفردا فلا يحتاج الى الاستثناء
* قوله وهو خاص على الاول وجه الظهور ان احد بذلك المعنى لا يستعمل الا
في ذوي العقول اذ لا يصلح غيرهم لان يخاطب فلا يجوز ان يفسر
المستعملة منهم وفي غيرهم به ويحتمل ان يكون وجهه عدم وقوعه في الايجاب
كما سيأتي ثم نفي كون المراد من الاحد هو المعنى الثاني تحقيقا للمقام
ولا دخل له في الاعتراض فانه لو حمل على المعنى الثاني كان الاعتراض بحاله
اذ ليس فيه دليل العموم ح ايضا وهو وقوع النكرة في سياق النفي
فان قلت لا احتياج في كون الاحد بالمعنى الثاني مفيدا للعموم الى كونه
في سياق النفي لما في نفس اللفظ من العموم كما اشار اليه بقوله وهو في
معنى العموم قلت لو كان كذلك لزم ان يعم في الاثبات ايض ولا قائل به
* قوله كان موليا منهما جميعا فيمضي المدة ثانيا جميعا واما في احديكما
فيمضي المدة تطليق احديهما والخيار اليه * قوله فالاولى ان يفسر آه اراد

كما في قوله
وربائبكم
في حجوركم
فان الغالب
كون الربائب
في الحجور
ومن شانها
ذلك
فقيد به
لذلك
لا لان حكم
اللائي ليس
في الحجور
بخلافه
قوله

وانت خبير بان
المصنف رحمه الله
نفى العطف بالواو
بدليل اقتضائها
التشريك ووجوده
الاول جمع الشارح
عدم المعتزلة وهو
ان التشريك لا ينافيه
وهو منع موجه
لا يندفع بما ذكر
منه

يدل عليه لفظ
اصلا * منه

ولا السؤال ولا لحادثة
اي لا يكون ذكر الوصف
لسؤال سائل عن المذكور
ولا لحادثة خاصة
بالمذكور مثل ان سأل
هل في الغنم السائمة زكوة
فيقال في الغنم السائمة
زكوة او يكون الغرض
بيان ذلك لمن له
السائمة دون المعلوفة
قوله ولا تقدير جهالة

ذهب جمهور شراح مختصر ابن الحاجب الى اعتبار الجهالة في جانب بان
يكون الحكم في المسكوت عنه معلوما له وفي المذكور مجهولا فيحتاج الى البيان
وتبعهم المصر حيث قال او علم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص واعتبرها المحقق
في جانب المتكلم اذ لا اختصاص للمفهوم بكلام الشارع حتى يمتنع ذلك فيه قوله
او خوف يمنع المتكلم عن ذكر حال السكوت عنه وقيل المراد دفع خوف كما اذا

قبل للخائف عن ترك الصلوة المفروضة في اول الوقت بجواز ترك الصلوة في اول الوقت * قال * لما عرفت * اقول اراد به قوله وذلك بان يكون الشيء مما يطلق على ما له تلك الصفة وعلى غيره فيقيد بالوصف آه * قال * واما ثالثا فلانه لا نزاع لهم في ان المفهوم ظني * اقول قيل هذا ممنوع لانه في الظني ظني وفي القطعي قطعي وليس بشيء لان منشاءه عدم تصفح كتبهم ٢٦٢ *

* قال * وفيه نظر لان عدم الاتصال ظاهر لا خفاء فيه * اقول يعني ان الاتصال ليس بمحتمل ليصح بناء مع صلاحية التخصيص عليه فالصواب ما ذكره بقوله وعندنا هو عدم اصلي لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصا * قال * التحقيق في الجملة الشرطية آه * اقول اعترض عليه الفاضل الشريف في حواشي المطول وقد اجبنا عنه ثم بما لا مزيد عليه فمن اراده فليراجع ثمه * قال * فانه قبل هذا ليس من التعليق بالشرط آه * اقول يعني ان تجويز الشافعي تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث ليس مما تحقق فيه اذ لا تعليق بالشرط فيه فكيف يصح قوله بناء على هذا الاصل والتقدير الذي ذكره في الجواب الثاني مناسب لمذهب الشافعي والمناسب لمذهبنا ما ذكره صاحب الكشف لان التقدير ان حنث فعليه اطعام عشرة مساكين بتلك اليمين وللملاحظة مت يحنا هذا التقدير ذهبوا الى ان سبب الكفارة حقيقة هو الحنث كما انه مدخول حرف الشرط كذلك في سائر النفي الى التعليقات * قال * بناء على هذا الاصل متعلق بقوله جوز تعليق الكفارة آه * اقول اما تعلقه به فلانه صريح عبارة المصنف رحمه الله يفيد ذلك حيث عده ايضا منه فروع هذا الاصل واما عدم تعلقه بقوله فان اليمين سبب آه فلانه ليس

بالاحد ههنا الاحد بالمعنى الثاني بقرينة قوله الا انه لا يصح في الايجاب ففيه بحث لانه مناقض لما ذكره اولا من انه لا يجوز ان يحمل احدهما على المعنى الثاني وان ذلك ظ الكلام الا ان يقال مبنى منعه اولا وقوعه في الايجاب وقد اشار ههنا ايضا الى ذلك بقوله الا انه لا يصح في الايجاب فتامل * قوله كما ذكره المعرحيث قال في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا لان تقديره لا تطع احدا منهم * قوله الا انه لا يصح في الايجاب قال الفاضل الشريف لان مراده ان لا احد على مسئلة الجامع لا يكون بالمعنى الاول لانه خاص حقيقة ومعنى فلا يعم كما مر بل يتعين ان يكون بالمعنى الثاني الا انه لا يصح في الايجاب بدون كلمة كل وقد قالوا ان اولا احد الشيئين والمختار عندي ما اشار اليه الشريف وهو ان يعتبر او باحد منك بالمعنى الاول وكونه خاصا اذا كان معرفة كما في مسئلة الجامع اذ قد عرفت انه لا يصح احد على المعنى الثاني لاختصاصه بذوي العقول لا لوقوعه في الايجاب في قولهم او لاحد الشيئين لاحتمال انه يراد لفظه مرادا منه معناه وكانه قيل او مرادف لاحد ولا كلام في جواز استعماله في الايجاب ح فليتامل * قوله تنبيه على الجواب عن مسئلة اليمين وهي التي ذكرها سابقا حيث قال اذا حلف لا يكلم هذا او هذا فانه يحنث بالاولين او بالاخرين جميعا لا بالثاني وحده او الثالث وحده * قوله اعلم ان او اذا استعملت في النفي آه اراد باستعمال او في النفي ذكرها في صورة النفي او اجتماعها معه لان وقوعها في سياق النفي بان يسحب النفي على العطف باو فحاصل كلامه ان او اذا اجتمع مع النفي في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر توجه

يبتني على هذا الاصل بل على السنة الموافق للنص فانه يقال اضاف
الى اليمين بقوله عز اسمه ذلك كفارة ايمانكم وللعرف حيث يقال كفارة اليمين
والاضافة دليل السببية * قال * واعلم ان المذكور في اصول الشافعية
ان نفس الوجوب آه * اقول اعلم ان المص رحمه الله نسب الى الشافعي
امرين احدهما انه لا يفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء
في الواجب البدني
مطلقا والاخر انه نفرق
بينهما في المالي واعترض الشر
على الاول بانه على اطلاقه
غير صحيح فانه يفرق بينهما
اذا امكن الافتراق كما في صلوة
النائم والناسي وقد لا يفرق
اذا لم يمكن كما في الكفارة البدنية
وهي الصوم فاندفع ما قيل
يرد على الشارح ان تجويز
تقديم الكفارة البدنية
قبل ان يحنث وهو خلاف
مذهب الشافعي فان
منشاءه الغفلة عن كلمة
قد في قد ينفصل واعترض
على الثاني بانه يقتضي
تعلق الوجوب بنفس المال
وان لم يبق فرق بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء
وهو لا يطابق اصولهم واياه
عنى بقوله واما تعلق
الوجوب بنفس المال الى
اخره فتدبر * قال *
ولقائل ان يقول على الاول
آه * اقول اعلم ان مراد
مشايخنا بنفي سببية اليمين
للكفارة ليس نفي السببية
مطلقا بل بمعنى افضاء اليمين الى الكفارة وترتب الكفارة عليه وكون الحنث
شرطا وينبغي ان يكون مراد المصنف رحمه الله ايضا ذلك وان المتبادر
من ظاهر عبارته نفي السببية مطلقا ولهم في ذلك طريقان احدهما ما نقل
صاحب الكشاف عن الامام البزدوي حيث قال نحن لا ننكر ان اليمين سبب للكفارة
ولكنا نقول هي سبب لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب فان اليمين

النفي الى العطف باو فح يعتبر شمول العدم مطلقا الا اذا قامت قرينة
على انه لايقاع احد النفيين فح يعتبر النفي اولا ثم عطف احد النفيين
على الاخر فيفيد نفي العموم كما في الاية الكريمة على ما ذكره جار الله العلامة
وهذا بعينه ما ذكره في شرح الكشاف حيث قال الحاصل ان العموم انما
يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر باو ثم سلط عليه النفي مثل لم يكن
امنت او عملت لا اذا عطف باو نفي امر على نفي امر كما تقول لم يكن امنت
او لم يكن كسبت وههنا تعذر الاول للزوم التكرار فتعين الثاني
فاندفع بهذا التقرير ما يتوهم من ان كلامه ههنا مخالف لكلامه في شرح
الكشاف فان كلامه ههنا صريح في ان مراد الكشاف ان او في الاية
في سياق النفي فكان الواجب ان يفيد عموم النفي لان القرينة وهو لزوم
التكرار دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف في ان
مراده فيها ليست في سياق النفي بل دخلت في التقدير على الفعل
المنفي فيفيد نفي العموم تصريحه بلا احتياج الى القرينة * قوله انه تدل
على عدم الفرق آه يريد به مذهب الاعتزال قال في فصول البدايع
وجوابه من وجوه الاول ان المراد لا ينفع فيه الايمان لمن لم يقدم الايمان
ولا كسب الخير في ايمان ذلك اليوم لمن لم يقدمه فيه لف استغنى
عن ذكره بذكر النشر الثاني ان المراد بكسب الخير الاخلاص اي
لا ينفع الكافر ايمانه ولا المنافق اخلاصه الثالث ولئن سلم فيكون
كقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم ويراد بنحوه المبالغة في نفي الشيء
بنفيه ونفي ملزومه ويسمى تدليا من وجه وترقيا من وجه لا يقال
الامر لا يحضر للبلد ولا اقام فيه ففيه اشارة الى فائدة اخرى والله اعلم

انه لوكان قدم احد الامرين وهو الايمان المجرد او هو مع كسب لنفعه * قوله فهو لنفي المجموع وفي القنية بعلامة السمرقندي مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث وهذا لا تدل على خلاف الروايتين في مثل لا يكلم فلانا وفلانا اذ لا فرق بين الشرط والنفي فيظهر وكلام المصنف على ذلك الرواية * قوله ومثله اكثر من ان يحصى لما استشعر ان يقال الرواية في هذه المسئلة مختلفة كما يدل عليه ما نقله عن العمادية فيه بقوله اكثر من ان يحصى اورد على هذا التركيب ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في اصل الفعل اعني الكثرة اجاب عنه الشارح في شرح المفتاح بان كلمة من متعلقة بفعل تضمنه اسم التفضيل اي متباعدة في الكثرة من الاحصاء ورده الفاضل الشريف بان من اذا لم تكن تفضيلية فقد استعمل التفضيل بدون الاشياء الثلثة ولا شك ان التفضيل مراد ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه هو مسامحة في العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثر من غيرها * قوله في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة فيه بحث لان هذا وكذا قوله فيما سيأتي لم يكن اتيانا للمأمور به امر الاباحة يدل على ان في الاباحة طلبا وتكليفا وقد صرحوا بان لا تكليف في الاباحة ولا طلب وان عد الاباحة من الاحكام التكليفية لان فيه سلب التكليف ففيه ملاحظة التكليف عدما * قوله بخلاف ما اذا جمع آه قال الفاضل الشريف

كانت سببا للبر فما كانت الكفارة خلفا عن البر انقلب سببية اليمين للبر الى سببيتها للكفارة والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث وثانيا ما نقل عن الاسير انا لا نسلم ان اليمين فيما مضى سبب لايجاب الكفارة ولكن خلف اي حال كون الكفارة خلفا عن البر لا اصلا والخلف يجوز ان يبقى بعد انقطاع العلة وهي اليمين لان العلة علة لايجاب الاصل وهو البر لا للبقاء والخلف وهو الكفارة بخلفه في البقاء الا يرى ان ملك اليمين لا يثبت ابتداء بغير بيع ويبقى بعد انقطاع البيع بهلاك المبيع او بيعه من انسان آخر وكذا المهر يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق وهذا هو الذي قصده الشارح رحمه الله بقوله وعلى الثاني لم لا يجوز آه لكنه اقتصر غاية الاقتصار فظهر ان ما ذكره من الاعتراضين على الوجهين هما اللذان ذكرهما المشايخ الحنفية في توجيه ما اورد على ظاهر من قبل الشافعية فلا يكون لهما جهة ورود ولعمري ان هذا من الشارح النحرير في غاية الاستبعاد واما النظر الآخر فوجهه ان المقيس عليه يجب ان يكون اضافيا وههنا ليس كذلك لانا لا نسلم ان سبب الكفارة هو الاحرام والصوم لم لا يجوز ان يكون السبب الجناية عليهما كما يرد عليه ان المقصود ليس القياس عليهما بل مجرد التمثيل للتوضيح فيكونان من المتنازع فيه فاي فائدة في المنع واعلم ان لثبوت الاحكام باسبابها اربع طرق الاول الاقتصار كثبوت الاحكام بالتصرفات الانشائية بلا تخلل مانع الثانية التبيين وهو تبيين في ثاني الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت حكم الحيض تمام ثلثة ايام الثالثة

قيل مراد الشارح في صورة الامر قسمة لا حقيقة منه

الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا الى الغصب السابق الرابعة الانقلاب وهو تبدل الحكم الى اخر كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث الى الكفارة * قال * الظاهر ان الضمير للحكم الشرعي الا ان الخبر والانشاء من اقسام اللفظ المفيد لمطلق الحكم * اقول فيه بحث لان من الظاهر المكشوف ان المراد باللفظ ههنا لفظ القرآن لما قال المصنف في اوائل الكتاب ونورد ابحاثه يعني ابحاث القرآن في بابين الاول في المعنى والثاني في افادته الحكم الشرعي فكانه قال اللفظ القرآني المفيد للحكم الشرعي اما خبرا وانشاء ولذا قال بعده واخبار الشرع آكد * قال * والمراد بقوله افعل ما يكون مشتقا من المصدر على طريقة اشتقاق افعل من الفعل * اقول لم يرد بالطريقة خصوص هذه الطريقة لفساده بل نوع هذه الطريقة وهو طريقة اشتقاق الفعل من المصدر مطلقا * قال * ثم لا نزاع في ان الامر يطلق آه * اقول يندفع هذا مع قوله الآتي لانه جعل الامر والنهي آه قال بعض شراح المعني المراد من القول معناه المصدري لا المقول كما خطر ذلك في بعض الاوهام

يرد عليه انه اذا جمع بين خصال الكفارة يكون اتيانا بالمأمور به امر يجر صورة ايضا لصدق المأمور به صورة على كل واحد منها وقد يجاب بان المأمور به في التخيير احدهما لا المجموع فالاتيان بالمجموع لم يكن اتيانا بالمأمور الا باعتبار اشتماله على المأمور به فالوجوب يسقط بالاتيان الاول والاتيان الثاني يكون بحكم الاباحة الاصلية * قوله اذ ليس فعله مضارع آه اعترض عليه بان فقدان المنصوب في الكلام السابق لا يمنع العطف لان العطف في الجمل لا يوجب الاشتراك في الاعراب الا ترى الى قوله لا تنه عن خلق وتأتي بمثله عار عليك اذا فعلت عظيم فان تأتي منصوب باضمار ان بعد الواو ولم يسبق مثله وقد يجاب بمنع كون الواو للعطف ولا يخفى انه كلام على السند ويجوز ان يكون ما نفيته هذا الاختلاف من خواص كلمة او اذ قد تقرر في قواعدهم ان بعض الحروف من الاختصاص ما ليس لبعض * قوله اذ لا امتناع في عطف المثبت ان قلت فما وجه ما ذكره صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك آه من انه مأول بالمثبت لان الاستفهام انكاري وانكار النفي اثبات ولهذا صح عطف قوله ووضعنا عليه قلت وجهه انه لو لم يؤل به لزم عطف الاخبار على الانشاء وفيما لا محل له من الاعراب وذا لا يجوز اتفاقا وليس مدار التأويل عدم صحة عطف المثبت على المنفي * قوله حنث والا فلا ففي ثلث صور لا يحنث وهي دخولهما وعدم دخولهما ودخول الثانية دون الاولى وفي واحدة يحنث وهي المذكورة في الشرح * قوله ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف اختار ههنا كون الواو للعطف في حواشي الكشاف خلافه حيث قال ثمه فان قيل لم لا يجعل او عاطفة

من حيث انه مأمور به وهو المراد من قول الشارح في الاتيان بالمأمور به منه

كاختصاص لكن للاستدراك بعد النفي والعطف عن بان يكون ما بعده جزأ مما قبله او بما يلاقيه وغير ذلك منه

وهذا عكس المعطف على الفصل نفسه فانه لا يحنث فيه صورة واحدة وهي عدم دخولهما ويحنث في ثلث صور وهو ظاهر منه

لانه ذلك صيغة الامر ويندفع ايضا بان القوم جعلوا الامر والنهي قسمي الخاص والخصوص والعموم من اوصاف اللفظ وبانهم جعلوهما من اقسام الكتاب وفروا الكتاب باللفظ * قال * اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت منه صيغة الاقتضاء * اقول يعني ان الكف قد يستفاد من جوهر اللفظ نحو كف وقد يستفاد من الصيغة نحو لا تضرب والمراد من الكف الذي اضيف اليه ٢٦٦

غير في تعريف الامر هو الثاني دون الاول * قال * لانا نقول فحينئذ يكون قيد الاستعلاء مستدركا * اقول وايضا لا فائدة في اعتبار ما يتبادر منها عند الاطلاق لانه الطلب مطلقا وهو متناول للندب بل الاباحة ايضا * قال * فانه حقيقة في الانسان والفرس * اقول انما يكون حقيقة فيهما اذا اريد به كل منهما لا بخصوصه حتى لو اريد بخصوصه كان مجازا فيهما كما مر مرارا ان ذكر العام وارادة بخصوصه مجاز ولا بخصوصه حقيقة * قال * للقطع بان من فعل فعلا ولم يصدر عنه صيغة افعل يصح عرفا ولغة ان يقال انه لم يأمر * اقول ان قيل ان اراد بقوله لم يأمر انه لم يستعمل صيغة الامر فمسلم لكنه لا يفيد انه لا يلزم منه انه لا يكون الفعل امرا مطلقا وان اراد انه لم يستعملها ولم يصدر عنه ما يسمى امرا فممنوع بل اول المسئلة وعينه محل النزاع قلنا المراد الاول ويلزم منه انه لا يكون حتى سودة الفعل امرا لانه لما كان حقيقة في القول وفاقا صح نفيه عن الفعل انتفى عنه علامة الحقيقة ووجد علامة المجاز ولا وجه لارادة الثاني اذ لا عموم للمشترك ولو في صورة النفي فتدبر * قال * بل زائدة عليها * اقول اشارة الى وقوف الترادف * قال * ابطل دليل التوقف بانه منقوض

تتعرضوا ولم تمسوهن ويكون المعنى ما لم يكن المسيس ولا فرض المهر لما تقرر ان او في سياق النفي يفيد العموم اجيب بان العطف يوهم تقديرا اعادة حرف النفي اي ولم تتعرضوا فيفيد ان شرط عدم وجوب المهر احد النفيين لا نفي احد الامرين اعني نفي كل وليس كذلك ثم اعترض عليه بان محل الوهم هو اللفظ وسواء جعلها ناصبة او عاطفة وهو بحاله وكما لا وهم في تقدير كونها ناصبة فكذا في تقدير كونها عاطفة على المنفي المجزوم بلم واجاب بان عموم او في سياق النفي مما فيه نوع خفاء حتى ذهبوا في نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا الى تأويلات وقد امكن ههنا وجه شايع لا اشتباه فيه فحمل الكلام عليه على ان سياق وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم انسب بان يكون بعد الحكم بانه لا مهر اذا كان الطلاق قبل المسيس الا ان يوجد او الى ان يوجد تسمية المهر اي فاذا كان ذلك حتى حين وجدت التسمية فالواجب نصف المسمى بخلاف ما لو قيل لا مهر ما لم يوجد شئ من الامرين فان المناسب ح ان يقال فان وجد هذا فالحكم كذا او ذاك فكذا * قوله سواء كان جزءا منها او يشير الى ما ذكره من ان مدخول حتى الجارة يجب ان يكون جزءا اخيرا مما قبله او ما يلاقي آخر جزء منه وذلك لان الفعل المعدى بحتى الغرض الوضعي فيه ان يقتضي ما يتعلق به شيئا فشيئا حتى يؤدي عليه وذلك الغرض انما يتحقق بذكر آخر جزء من الشئ او ما يلاقي آخره ثم كون مدخولها آخر جزء اما بحسب الضعف نحو قدم الناس حتى المشاة او القوة نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم السلام وبحسب الحس نحو قرأت القرآن

بالنهي فانه ايضا يستعمل لمعان آه * اقول فيه بحث لانه عبارة التنقيح هكذا لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهي لان استعماله في معان ولان النهي امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل وقد صرح نفسه في التوضيح بان قوله ولان النهي عطف على قوله لاستعماله في معان فيكونان دليلين لشئ واحد ثم لا يخفى انه هذه الشرطية قياس استثنائي يستثنى منه نقيض التالي ذكرت على سبيل المعارضة وقوله لاستعماله في بيانه للملازمة وكذا ما عطف عليه وقوله فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل بيان لبطلان التالي فكانه قال لا وجه للقول بالتوقف في الامر كما هو مذهب ابن سريج اذ لو وجب التوقف فيه لوجب في النهي ايض والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلوجهين الاول ان علة التوقف في الامر ان كان استعماله في معان فهي بعينها موجودة في النهي والثاني انه النهي صورة امر بالانتهاء معنى فيكون حكمه ايضا لان العبرة بالمعاني لا الصورة واما بطلان التالي فلاستلزامه انه يبقى فرق بين افعل ولا تفعل وهو بديهي البطلان فظهر انه حمل الشارح قول المصنف رحمه الله تعالى لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهي لاستعماله في معان على نقض الدليل وحمله قوله ولان النهي امر بالانتهاء آه على المعارضة بعد ما راى قوله عطف على قوله لاستعماله في معان مما لا ينبغي انه يصدر مثله منه مثله فليتامل * قال * وهو ممنوع * اقول اي كونه امره في الآية عاما ممنوع بل هو مطلق ما بيناه اول الا بعض الاوامر ولا نزاع في كون بعضها للوجوب * قال * بقرينة السياق * اقول يعني قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يعذبهم عذاب اليم * قال * وامر

حتى سورة الناس او بحسب الدخول في العمل نحو اكلت السمكة حتى رأسها * قوله فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها اي اكثر النحاة على ان ما بعدها داخل في حكم ما قبلها ففي اكلت السمكة حتى رأسها وغبت البارحة حتى الصباح اكل السمكة ويتم الصباح وهذا مذهب الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف وعامة المتاخرين وفي التحقيق اكثر النحاة على انه ما بعد حتى ليس داخلا فيما قبلها لان الاصل في الغاية ان لا يكون داخلة في المغيا ويؤيده قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر فان الليل على تقدير الوقف على سلام او سلام الملائكة على تقدير عدم الوقف ينتهي عند طلوع الفجر * قوله وفي القاطعة آه قيد بالعاطفة لتحقق الاختلاف في الجارة فالاكثرون على عدم الوجوب خلافا للسيرافي مع جماعة فلم يجيزوا نمت البارحة حتى الصباح كما لم يجيزوا انصا ويشكل قولهم بقوله تعالى حتى مطلع الفجر وانما لم يدخل حتى العاطفة على ما يلاقي آخر جزء من الشئ كما جعله الجارة لان اصلها ان يكون جارة لكثرة استعمالها جارة فلما استعملت عاطفة على خلاف اصلها استعملت في اظهر معنييها واما قولهم ضربني السادات حتى عبيدهم فانما يصح العطف فيه مع المعطوف ليس جزأ من المعطوف عليه لان العبيد صارت بالاختلاط مع السادات كالجزء منه والحديث في اعجبتني الجارية حتى حديثها وان لم يكن جزأ منها لكنه كالجزء واما قوله القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها فانه يجوز عطف نعله على الصحيفة عند من قال انه عطف عليها وانه لم يكن جزأ منها لان شان القاء الصحيفة يدل بالالتزام على ما يكون نعله جزأ منه فكانه قال القى جميع ما معه حتى نعله لانه اذا القى

مصدر مضاف من غير الدلالة على معهود آه * اقول هو بالجر على الحكاية اى هذا اللفظ الواقع فى الآية عام لا مطلق لما تقرر فى موضعه ان المصدر المضاف الى المعرفة بلا دليل على معهود من صيغ العموم هذا جواب عن قوله وهو ممنوع بل هو مطلق * قال * وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المطلوب * اقول فانك قد عرفت ان الكلام ههنا فى صيغة الامر فاذا لم يكن لفظ الامر المذكور فى الآية

المتناول الصيغة عاما لم يصح العموم اذ قيل كلمة صيغة امر للوجوب بل يجب تخصيصه بالمطلق عن القرينة فحينئذ يكفى فى الاستدلال ذكر امر مطلق لا عام فاندفع اولا ما قيل ان قوله وامره مصدر مضاف آه انما دل على ان موجب الامر الذى هو المصدر الوجوب لا الامر الذى هو صيغة افعل ومحل النزاع هذا دون ذلك وثانيا ما قيل ان قوله وعلى تقدير كونه آه لا ينتج المطلوب لان معنى المطلق المذكور فى المدعى عن معنى المطلق المذكور فى الدليل فتدبر فاستقم * قال * بدليل وقوع الامر نكرة فى سياق الشرط * اقول فيه بحث لان النكرة لا تعم فى سياق اى شرط اى كان بل اذا كان فيه معنى النفى مثل ان ضربت رجلا فكذا فانه فى معنى لا اضرب رجلا قد سبق تحقيقه فى بحث الفاظ العموم حتى قال الشارح ثمه بعد تقرير الكلام فظهر ان عموم النكرة فى موضع الشرط ليس الا عموم النكرة فى موضع النفى ومنه يظهر ان قوله ههنا وهذا اولى من القول بوقوعه فى سياق النفى ليس ببعيد فالصواب ان يقال لا حاجة الى اثبات عموم لما سبق آنفا ان المطلوب يثبت على تقدير كونه مطلقا ولو سلمت فالعموم يستفاد من وقوعه فى سياق النفى معنى فان المعنى على ما ذكره نفسه ما صح لهم ان يختاروا من امرهما شيئا ويتمكنوا الكل نحو

الصحيفة التى لا يمشى الا لاجلها فقد القى كل شئ فالحاصل ان المعطوف يجب ان يكون جزءا مما قبله او كالجزء منه او جزءا مما يدل عليه ما قبلها كذا ذكره بعض محققى النحاة * قوله مات كل اب لى حتى آدم اذا شرط فى حتى العاطفة كون معطوفها جزءا من المعطوف عليه كما ذكره فيما سبق لزم ان يؤول هذا المثال بان معناه مات آبائى والا فآدم جزئى للكل اب لا جزء له والفرق ظ * قوله او فى الوسط او فى زمان واحد نحو قدم الحجاج حتى المشاة فى ساعة كذا * قوله لان العاطفة لا يخرج عن معنى الغاية اى على ما اعتبره النحاة والاخسيكثى انها قد يستعار عند الفقهاء للعطف المحض بلا اعتبار الغاية * قوله وهذا حكم تقتضيه حتى من حيث كونه غاية فان قلت قد سبق ان الغاية لا تقتضى الجزئية بخصوصها كما فى قوله تعالى حتى مطلع الفجر فما معنى قوله هذا حكم تقتضيه آه قلت لما كان الغاية مقتضية لاحد الامرين فى مدخول حتى اعنى الجزئية او كونه ملاقيا لآخر الجزء ومنع استعمالها عاطفة الامر الثانى باعتبار ان خروجها من اصلها اقتضى ان لا يستعمل الاستعمال فى اخفى معنييها كما مر الاشارة اليه تعين الامر الاول باقتضاء الغاية اياه وعلى هذا لا حاجة الى ان يجعل الاشارة الى جواز الجزئية المحقق فى ضمن الوجوب وان كان لا يخلو عن ملايمة لقوله بل الاصل فى العطف آه ولا ينبغى الى ان كلامه على مذهب السيرافى ومن وافقه من وجوب الجزئية فى العبارة ايضا * قوله بل الاصل فى العطف المغايرة والمباينة ولهذا شرطوا ان يكون ما بعد العاطفة ضعف او اقوى ليصير كانه جنس آخر ولا يكون بمنزلة عطف الجزء على

من تركه بل يجب عليهم المطاوعة وجعل اختيارهم تبعا لاختيارهما في جميع
اوامرهما والتعجب انه بعد ما ذكر هذا المعنى كيف انكر استفادة عموم الامر من
وقوعه في سياق النفي فتدبر * قال * احدهما ان القضاء ههنا بمعنى الحكم الى
قوله اي حكم * اقول فيه بحث لانه لو كان بمعنى الحكم لتعدى بالباء فيلزم حذفها
في قوله امرا وسيأتي انه خلاف الاصل * قال * لانه لو اريد فعلا فلا معنى ٣٦٩
لنفي خيرة المؤمنين فيه

* اقول ان قيل اذا اريد به
فعل يتعلق بالمؤمنين كان له
معنى صحيح وههنا كذلك
فان اهل التفسير قالوا الامر هو
خطبة زينب لزيد بن حارثة
فانها نزلت في امتناع زينب
من تزويج زيد بعد ان
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم
لزيد قلنا الخطبة لا يكون الا
بالقول فلا يكون فعلا ولو سلم
فلا يستقيم بالنظر الى الله فتدبر
* قال * وعلى تقدير ارتكابه
لا يصح نفي الخيرة على الاطلاق اه
* اقول فيه بحث لانه انما
يصح اذا اريد بالقضاء
الحكم مطلقا وليس كذلك
لانه لما سبق بمعنى اتمام
الشيء قولا والاتمام لا يكون
الا بالحكم الجازم وهو الايجاب
يؤيده ما قال الآمدي المراد
من قوله قضى الزم كما سيأتي
* قال * وعلى تقدير ان
يكون الحكم بفعل موجب
لنفي الخيرة يثبت المدعى اه
* اقول فيه بحث لان
المدعى ثبت لكن لا بطريق

الذي ذكره وهو كون المراد بالامر القول فيقدح عند اهل المناظرة انقطاعا مردودا
ولذا احتاج الآمدي في التعبير عن هذا الدليل حيث قال المراد من قوله قضى الزم
ومن قوله امرا مأمورا وما لا خيرة فيه من المأمورات لا يكون واجبا * قال *
فظهر ان المراد بالامر في قوله من امرهم هو القول المخصوص * اقول وذلك
لانه يأتي ان المراد بالقول في قوله تعالى اذا قضى امرا هو القول واللام في قوله

الكل لو اخذت الدراهم ودرهما بل يكون بمنزلة قوله تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانما عطفا على الملائكة
وان كانا منهما لانهما لافضليتهما كانا بمنزلة جنس آخر ولهذا لا يقصد
ههنا ان يكون المعطوف بها آخر جزء من الشيء حسا كما يقصد ذلك
في حتى الجارة لان الشيء بمجرد كونه آخر جزء من شيء آخر لا يصير بمنزلة
جنس آخر * قوله ويمتنع حتى عمر بالعطف اي يمتنع بحسب اللغة وان
جوزه الاصوليون اختراعا منهم كما ذكر في كشف المنار وسيصرح به
الشارح ايضا فيما بعد * قال المص ضربت حتى زيد غضبان قال
الاصفهاني في شرح البديع قوله ضربت القوم حتى زيد غضبان مخالف
لاصطلاح جمهور العربية فانهم اشترطوا في الجملة الاسمية التي هي مدخولة
حتى الابتدائية ان يكون الخبر من جنس ما قبلها ولهذا يجوزون جلست
القوم حتى زيد جالس ولا يجوزون قام القوم حتى زيد جالس وقوله
غضبان ليس من جنس ضربت * قوله معنى لطيف يجري في جميع اه
وفي هذا الموضع لطيف آخر لا يجري في سائر المواضع وهو ايهام ان
المراد القصة التي ذكر خبرها * قوله فدخول الخبر لا يصلح منتهى له اي للضرب
بان ينقطع بدخولها وقد يجاب عنه بان ليس معنى انتهاء الفعل الذي
هو السبب ان الفعل منتهى عنده بل انتهى كونه سببا انتهى الفعل
الذي هو السبب وانما قلنا انتهى كونه سببا اذ لو بقي كونه سببا
استلزم وجود المسبب ويلزم منه تحصيل الحاصل وبهذا ايضا يندفع
ما يورد على صاحب الكشف بقوله وبهذا يظهر * قوله وبهذا يظهر
فساد ما قيل قائله صاحب الكشف واجيب بما ذكره الشارح

تعالى امرهم اعبد معرفة فيكون مجازا الاول قوله اما بمعنى المصدر وهو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء او بمعنى نفس الصيغة ونفي الخيرة عن امرهم بالنظر الى المعنى المصدري ظاهرا اما بالنظر الى الصيغة فبمعنى نفي تمكنهم عن ردها قوله سواء جعل امرا نصبا على المصدر فيكون مفعولا مطلقا او على التمييز لما في الحكم المستفاد من قوله قضى من الابهام لاحتمال القول والفعل * ٧٠ ٢

كما مر او على الحال بنا وعلى ان المصدر يعني امر بمعنى اسم الفاعل يعني امرا واما التمثيل بقوله كما تقول جاءني زيد راكبا فاعجبني ركوبه فلم يظهر لي مطابقته للمثل اذ ليس الركوب فيه بمعنى الراكب كما لا يخفى فتأمل * قال * اي ما منعك من السجود على زيادة لا او ما دعاك الى ترك السجود آه * اقول لا يخفى ما في كل من الوجهين من التكليف الظاهر فالاحسن

ان يقدر هكذا ما منعك من ان لا تسجد فانه حذف حرف الجر من ان وان شايع والمعنى ما منعك من السجود وقت عدم سجودك * قال *

لوجوه منها سعد الاول عدم ترتب ما بعد الفاء على ما ذكره قبله الثاني فرض اتيانه آخرا بلا دلالة عليه الثالث التزام وجود الاتيان في الوقتين والاصل عدمه كذا في حواشي فصول البدايع منه

بان مراد صاحب الكشف بدا المناسبة بين السببية والغائية في الجملة حتى يجوز عند تعذر الغائية على السببية ولهذا قيد قوله ينتهي بوجود الجزاء بقوله عادة ولم يذكر الشارح ذلك القيد وهذا لا يستدعي ان يوجد في كل مثال حقيقة الانتهاء كما ان المناسبة التي ذكرها الشارح بقوله لان جزاء الشيء وسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا لا شك انها غير جارية في كل صورة الغاية كما في حتى مطلع الفجر * قوله لعدم تحقق الضرب الى الغاية المذكورة قالوا هذا اذا لم يغلب على الحقيقة عرف واما اذا غلب ترك الحقيقة ويعتبر العرف كما لو قال ان لم اضربك حتى اقتلك او حتى تموت فهذا محمول على الضرب الشديد باعتبار العرف * قوله وما ذكره المص اقرب لان الاتيان يحتمل الامتداد وتجدد الامثال وبالجملة مراد القائل بالاتيان الاتيان المخصوص وهو لا يحتمل الامتداد ومراد المص جنس الاتيان وهو اقرب لان الظاهر ان مراد القائل جنس الاتيان * قوله لانه احسان بدني يعني اذا كان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير والاهانة * قوله وفيه بحث لان المذكور آه اجيب عنه بان المراد مما سبق كون حتى بمعنى كي في الجملة لا انهما متساويان في المفهوم بلا فرق وقد صرح فخر الاسلام باعتبار المجازاة في مفهوم حتى السببية واما صحة اسلمت حتى ادخل الجنة فلما اشتهر بين المسلمين من ان دخول المسلم الجنة مترتب على ادخال الله تعالى اياه بلطفه وفضله ففعل الشخص لم يصر جزاء عن فعله بل الجزاء الدخول المطاوع لادخال الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لا ندعي امتناع كون بعض افعال الشخص سببا محضا للبعض بل كون بعض افعال

وما لم يتوقف التكليف على الفهم آه * اقول هذا جواب عما يقال ان ما ذكرته يستلزم الامر للمعدوم وذلك لا يصح لعدم شرطه وهو الفهم ولهذا لم يؤمر الصبي والمجنون فقط ظاهر ان المعدوم اسوء حالا منهما وتقرير الجواب ان الموقوف على الفهم هو خطاب التكليف لا خطاب التكوين اذ المقصود منه الوجود وهو لا يتوقف على الفهم لا صدور الفعل ليتوقف عليه على ان خطاب التكليف ايضا متعلق بالمعدوم الشخص

لا بمعنى ان الفعل يطلب منه حال عدمه فانه المحال بل بمعنى ان الشخص الذي سيوجد مامور بذلك حال وجوده وصلاحيته للخطاب ومعنى كون الصبي والمجنون غير مامورين انهما غير مامورين بصدور الفعل عنهما حال الصبي والجنة وهو لا ينافي كونهما مامورين حال زوال ١٧١ هذه الحالة عنهما * قال * وبعضهم على ان الكلام في الازل لا يسمى خطابا * اقول قال صاحب الكشف وما يسمى الامر للمعدوم في الازل امرا وخطابا الحق انه يسمى امرا لان الامر هو الطلب وهو موجود في الازل ولا يسمى خطابا عرفا فانه يصح منا ان نقول امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ولا يصح ان نقول خاطبنا بكذا * قال *

الشخص جزء البعض افعال نفسه * قوله وقال فخر الاسلام آه قال في فصول البدايع محمله عندي التنبيه على عدم وجوب الوصل الحسي وجواز التاخير بقدر لا يعد تراخيا عرفا قال وحمله على طغيان القلم لسقوط اليوم بعيد وعلى عدم التراخي عن الاتيان وقتا اخر بعد * قوله باثبات الالف ليس بمستقيم اجيب عنه بان تقدير الكلام ان لم يكن منى اتيان فتحديث فقصد العطف مراعى في المعنى لا بحسب اللفظ كما توهم مثل ذلك في قولهم ما تاتينا فتحدثنا بالنصب اي لا يكون منك اتيان فحديث فكما ان الفاء ثمه متعين للعطف ولا يصح لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل يكتفي بالعطف بحسب المعنى فكذا ههنا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بما ذكره الجعبري في شرح الشاطبي من ان بعض العرب قد يجري المعتل في الجزم مجرى الصحيح ومعناه ان الضمة قبل الجازم حذفت استثقالا فلما دخل الجازم سلط عليها اما تقديرا كغيرها او اعيدت بحذف وعليه قول قيس بن زهير: الم يأتيك والانباء تنمي باثبات الياء مع انه مجزوم وعليه قوله تعالى انه من يتقي ويصبر باثبات ياء يتقي على رواية قنبل وقوله تعالى لا تخف دركا ولا تخشى على قراءة حمزة باثبات ياء تخشى مع انه معطوف على المجزوم على وجه فقول الفقهاء حتى تغدي من هذا القبيل * قوله وبطلان الحكم عطف تفسيري اي بطلان الحكم بالحنث على تقدير ترك التغدي عنده * قوله فكفى بقوله سماعا قيل يحتمل ان يكون تعرضه له وايراده في كتبه الشرعية لبيان الاحكام لما صدر عن العوام بناء على ما تعارفوا بينهم ونظائره كثيرة ذكرت في الهداية وغيرها في مسائل الطلاق وغيرها * قوله بالمجاز الانسب قيل فيه شائبة التناقض بينه وبين قوله

ان اعتبار جانب الامر * اقول لفظ الامر على صيغة اسم الفاعل دون المصدر * قال * فان قلت فعلى هذا يكون الامر حقيقة آه * اقول منشاؤه قوله اعتبار جانب الامر يوجب وجود المامور به حقيقة * قال * فان قلت الكلام في مدلول صيغة الامر بحسب اللغة * اقول منشاؤه قوله نعم بحسب اللغة

قال صاحب الترجيح هذا الكلام انما نشأ منه من غير نظر الى قوله وليس بهذا نظير في كلام العرب اخرى استعارة ولكنه ليس فيه بحث يؤيد في ان يجعل اعراب ما بعده كاعراب ما قبله مثل سائر الحروف العاطفة * منه

على ان المفهوم من قوله ان لم اتك اليوم ولا بعد وجوب اتصال السقوط بالاتيان في اليوم ولا يفيد في البر اتصال التغدي باخذ اليوم اذا وقع الاتيان في وسطه مثلا فانه منه

على انه يجوز ان يكون التغدي منصوبا باضمار ان كما جاز مثله بعد الفاء نحو ان لم اتك فالتغدي بالفاء صرح به ابو البقاء في مالك والنحو الكوفيون ثم بالفاء فاجازوا النصب بعدها واستدلوا بقراءة الحسن ومنه

فانه قيل قد سبق ان الكلام ههنا في مدلول صيغة الامر بحسب الشرع حتى ان المصنف رحمه الله جعل هذا الباب فما معنى قوله الكلام في مدلول صيغة الامر بحسب اللغة قلنا معناه ان الكلام بالنظر الى الاية الكريمة في ذلك الا بالنظر الى المقام * قال * والادلة تدل بعضها على الاول وبعضها على الثاني * اقول اراد بالاول ٢٧٢

الايجاب بمعنى الالزام وطلب ارادته جزما وبالثاني الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق الذم والعقاب واراد ببعض الادلة الدال على الاول الدليل الرابع وبالبعض الاخر الادلة الباقية * قال * وللقائل ان يقول لا نسلم ان صيغة الامر آه * اقول هذا ايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل وارادته آه ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر بحسب اللغة من نحو قولك اضرب هو طلب الضرب وارادته لا طلبه فقط يشهد به المتأمل بالانصاف وقد اعترف به نفسه فيما بعد حيث قال لاتفاق اهل العرف واللغة على ان من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه طلبه بهذا صيغة الفعل وهذا القدر يكفي للحكم بان صيغة الامر في اللغة للارادة فيندفع

في بحث استعارة الاعتاق وكون اثبات القوة انسب باخذ الاشتقاق لا يصلح دليلا على ذلك بجواز ان ينتقل اللفظ الى معنى غيره انسب ولك ان تقول عدم كون ما ذكر دليلا قاطعا لا ينافي كونه مرجحا اذا لم يوجد ما يعارضه فليتأمل * قوله للالصاق ذكر في مغني اللبيب للباء اربعة عشر معنى اولها الالصاق وقال قيل الالصاق معنى لا يفارق الباء ولهذا اقتصر سيبويه عليه والالصاق اما حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او ما يحبسه من ثوب ونحوه ولو قلت امسكته احتمل ذلك وان يكون منعته من التصرف او مجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بموضع مروري بمكان يقرب منه زيد * قوله مثل مررت بزيد زعم الاخفش ان المعنى فيه مررت على زيد بدليل وانكم لتمرون عليهم وفيه بحث لان كلا من الالصاق والاستعلاء انما يكون حقيقيا اذا كان متقضيا الى نفس المجرور كامسكت بزيد وصعدت على السطح فاذا افضى الى ما يقرب منه فمجاز كمررت بزيد في تأويل الجماعة وكقوله وبات على النار الندى والمحلق فاذا استوى التقديران في المجازية فالاكثر استعمالا اولى بالترجيح ومررت عليه وان جاء لكن مررت به اكثر فكان اولى بتقديره اصلا * قوله فان المقصود الاصلي من البيع الى قوله بمنزلة الآلات هذا المعنى ليس كليا في جميع موارد الباء فانك تقول بعت هذا الفرس بعشرين دينارا او المقصود للبائع ليس الا الدنانير وفي قوله سالب الندى والجود الى ارى كما تبدلتها ذلا بعز مؤبدا لا يذهب احد الى ان المقصود ذل لا عز ونحو كثير * قوله وفرع فخر الاسلام آه لما احتمل هذا البعض فلم لم يجعل قول المقر

يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت وزاد بعضهم او وصي فيما يحتمل فيه بمعنى الفاء فيجوز ان يعطي حكم الفاء منه

قيل عليه الالصاق في الثاني ايضا مجازي اذ القبض على ما يحبس زيدا كالتقرب الذي هو لا ب ليس قبض عليه نفسه حتى يكون الالصاق حقيقيا وانما هو الالصاق بما يجاوزه ويقرب منه واجيب عنه بان اللغة لم يبق على مثل هذه المضايقة حتى يقال ان ما امسكت زيد الذي هو الاب ليس لامسك زيد * منه

المراد بالندى الجود والمحلق صاحب تلك النار وهو بكسر اللام منه

المأمور به ولا يضر التخلف لمانع ولهذا لم يتخلف الارادة عن امر الله تعالى التكويني وتخلفت تارة وتأخر متعلقها اخرى في امره التكليفي لحكمة التكليف فلم يوجد فرق بين اوامر الله تعالى واوامر العباد في نفس مدلول اللفظ بل في ان ارادة الله تعالى تقتضي الى الوجود دون ارادة العبد ثم من الظاهر المكشوف ان اهل اللغة لا يفهمون من اضرب استحقاق تاركه العقاب بالنار
وانما هو من جهة الشرع ولهذا ميز المص رحمه الله بين ما يفيده الامر بحسب اللغة وبين ما يفيده بحسب الشرع فاورد كلا في باب فاذا استعمل اهل اللغة الامر واراد بهذا الخصوص كان استعمال العام بخصوصه فيكون مجازا قطعا فكيف يصح قوله ولا بان اوامر الشرع مجازات لغوية واما قوله وايضا لو كان امرك آه فايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل آه بملاحظة قوله السابق وهو والمعنى يقول له احدث فتحدث عقيب هذا القول لكن
المراد الكلام الازلي القائم بذات الله تعالى واجيب عنه بمنع الملازمة قولا بانها انما يصح لو كان امركن لطلب وجود الحادث في الازل وارادة كونه فيه فالمعنى يقول له احدث في الوقت الفلاني فيحدث فيه من غير تخلف وتراخ عن ذلك الوقت فيصح الترتب المبني عليه الآية الكريمة ويندفع قوله وايضا اذا كان ازليا آه وليس لشيء لان تكوين الاشياء اذا كان بالكلام الازلي المتعقب لتكونها

فيدخل في الوسائل تفريعا على كونها للالصاق مع ان الانسب لتقديم الالصاق ذكر ما يتفرع له اولا قلت لانه لو حمل على ذلك لزم عدم ذكر فرع الاستعانة اذ الفروع التي ذكرت بعد هذا فروع الالصاق فيحمل على انه قدم ذكر الالصاق لعمومه وكثرته وآخر فروعها لاحتياجها الى نوع بسط * قوله يكون سلما كون الصورة الاولى بيعا والثانية سلما باعتبار وضع المسئلة فان المبيع في الاول حاضر بخلاف الثمن بدلالة الاشارة في المبيع والتنكير في الثمن وفي الصورة الثانية بالعكس وهي صورة السلم * قوله في جنسه وصفته المناسبة في الصفة ان يكون كل منهما فاعلا او مفعولا او ظرفا او حالا او نحو ذلك واما المناسبة في الجنس فقد فسرت بصحة اطلاق المستثنى منه على المستثنى وليس بشيء اذ ليس المقدر في ما كسوت الاجبة شيئا مع صحة اطلاقه على الجبة بل لباسا كذا ذكره الشارح في بعض تصانيفه فالمعتبر الجنس القريب وعلى هذا الاصل قول محمد في الجامع انه لو قال ان كان في الدار الا زيد فعبده حر ان المستثنى منه بنو آدم حتى لو كان في الدار صبي او امرأة يحنث وان كان فيها ثوب لا يحنث ولو قال الا حمارا كان المستثنى منه الحيوان فلو كان فيها حيوان غير الحمار يحنث ولو كان ولو كان فيها ثوب لا يحنث وعلى هذا القياس * قوله والنكرة في سياق النفي نعم هذا تقرير كلام المص على وفق مراده والا فيعترض عليه في بحث المقتضي بان المصدر في مثله للتأكيد والتأكيد تقوية مدلول الاول من غير زيادة فهو لا يدل الا على الماهية ولا تعم * قوله فاذا خرج ههنا بعض آه اراد بالبعض جميع الخروجات الملصقة بالاذن لما سبق في بحث العام من ان النكرة

وفيما نحن فيه كلام كل منهما مفعول مطلق منه

فسره الشارح العلامة في شرح المفتاح * منه

نحو الآية الكريمة وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني منه

كما يدل عليه فا وفيكون كانه هناك ترتيبان احدهما ترتب الكون المستفاد من قوله فيكون على الامر والاخر ترتب القول بكلمة كن المستفاد من قوله ان يقول له ركن على الارادة وكلام الشارح المحرر في الترتيب الثاني فانه ضمير لو كان راجع الى امركن وكلام المجيب في الترتيب الاول فشتان ما بينهما * قال * ولقائل ان يقول الدلائل المذكورة انما هي في الامر المطلق آه * اقول جوابه

انه ان اراد ان الورود بعد الحظر قرينة على ان المقصود رفع التحريم بالادنى وهو الاباحة فممنوع كيف والاباحة انما وردت في صورة واحدة ولذا اجيب عنه بان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية كما سيأتي والوجوب ورد في اكثر من عشر صور كما ذكر في الكشاف وان اراد انه قرينة على ان المقصود رفع التحريم مطلقا سواء كان بالاباحة او الندب او الوجوب فممنوع ايضا كيف وكل من

واما ان هذا الجمع عليه بل يتم ام لا فهو بحث آخر سنذكر في بحث الاقتضاء آه * منه

الاول ليس لم يثبت الا في صورة بخلاف الوجوب كما مر فاذا

لم يصلح لان يكون قرينة كان الامر مطلقا ولم يرد الاشكال * قال * واعلم ان المشهور في كتب الاصول آه * اقول قال فخر الاسلام ومنهم من قال بالندب والاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال صاحب الكشف انما جمع الشيخ بين الندب والاباحة وان لم يوجد القول بالندب في عامة الكتب وانما المذكور فيها الاباحة فقط لانه قد قيل في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله انه امر ندب حتى قيل يستحب العقود في هذه الساعة والظاهر

قلت يلزم

الموصوفة تعم وانما لم يصرح به ههنا اعتمادا على ذلك السابق * فلا يرد انه لا يلزم من بقاء الخروج الغير الملصق بالاذن على حكم النفي عموم الخروج المستثنى بجواز ان يراد به خروج واحد ملصق بالاذن واعترض عليه بانه كلام غير موافق لكلام القوم لان المستثنى عندهم ليس بخارج بعد الدخول بل الاستثناء لبيان انه لم يدخل وانت خبير بانه مناقشة في العبارة والمقصود ظ وجوابه اذا لم يدخل بعض منها في حكم النفي بقي ما عداه على حكمه * قوله لا اتيك الا راكبا فلا يحتاج الى ما ذكره ابن الحاجب في توجيهه من انه مبني على المبالغة وتنزيل ما سوى الركوب بمنزلة العدم حتى لا يلزم المحال * قوله وليس كما ينبغي لانه غير مطابق لما اجمع عليه جمهور الاصوليين من ان العموم في المصدر المذكور او المقدر لا في المتضمن في الفعل * قوله لقائل ان يقول آه اجيب عنه بان التقدير خلاف الاصل في امثال الكلام فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة ههنا وعورض بان المصير الى المجاز في كلمة الا مع امكان الحقيقة خلاف الاصل ايضا * قوله فانه محتمل لا يعرف له استعمال قيل عليه لا اختلاف فيه على تقدير الباء آه فالصواب ان يجاب بانه ترجيح بكثرة الادلة ولا عبرة بها بل بقوتها الا يرى انه لو كان في جانب اية وفي آخر آيتان لا يترك الآية الواحدة ولا يقال تعارضت الآيتان فبقيت الآية الاخرى سالمة عن المعارض واجيب بان مراد صاحب المبسوط ان مثل هذا التركيب لم يسمع الا ان فيه قسا وان جهة المعنى وفيه تامل * قوله المسح هو اللمس بباطن الكف فيه بعد لان الباطن ليس بشرط اجماعا ولا الكف ولا اليد واللمس ظاهر اذ لمس طرف من شعره لا يسمى مسحا بل الاقرب ما قاله المص في شرح الوقاية من ان المسح امرار اليد ان

ان هذا الاختلاف ليس في صيغة الامر لوجهين اه نقل عن الشارح رحمه الله
قال فان قيل سلمنا ان جواز الفعل ثبت بالامر لكن لا نسلم ان جواز الفعل جزء
من الوجوب بل يمكن ان يكون لازما قلنا جواز الفعل جنس للوجوب والندب
والاباحة ثم حرمة الترك فصل للوجوب وجواز الترك مع مساواة الطرفين
فصل للاباحة وجواز الترك مع اولوية الفعل فصل للندب فان الفعل ٧٥ ص
ان كان بحيث يعاقب به
في الآخرة فهو حرام وان لم
يعاقب به فهذا ينقسم
على هذه الاقسام فعدم
المعاقبة على الفعل عبارة
عن جواز الفعل فهو داخل
في مفهوم هذه الاحكام فيكون
جزء المفهوم الوجوب * قال *
او كونه بحيث يثاب
فاعله ويعاقب او يستحق
العقاب تاركه * اقول حق
العبارة ان يكون هكذا او كونه
بحيث يثاب فاعله ويعاقب
تاركه او يستحق الثواب فاعله
ويستحق العقاب تاركه فيكون
الاول اشارة الى مذهب
المعتزلة والثاني الى مذهب
اهل الحق فان ثواب المطيع
وعقاب العاصي غير واجب
عندنا خلافا لهم الا عبر هكذا
اشارة الى ان المطيع عندنا
يثاب بمقتضى الوعد وان لم يجب
عليه والعاصي جاز ان لا يعاقب
بجواز العفو فان قيل فقد صرحوا
باستعمال الامر في الندب
والاباحة الى آخر الجواب
حاصل السؤال ان ما ارتكبوه
من خلاف الظاهر مبني على ان يكون صيغة الامر المستعملة في الندب والاباحة
مجازا مرسلا من قبيل استعمال الكل في الجزء وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون استعارة
في تمام الندب والاباحة بجامع اشتراكهما في جواز الفعل وحاصل الجواب منع
السند المساوي بانها ان كانت كالاسد المستعمل في الانسان الشجاع ويسلم كونه
انسانا بالقرينة لا من حيث ان لفظ الاسد يدل على ذاتيات الانسان فاذا كان

قلت يلزم منه ان لا يتادى وظيفة المسح بوضع الاصابع الثلثة او
الاربعة من غير مد وقد صرحوا جوازه قلت لما كان المحل قابلا للتحقيق
الامرار اقيم الاصابة مقامه لحصول المقصود بها وهذا كما انه يسقط فرض
المسح اذا ارسل الماء في الوضوء من وسط رأسه على وجهه كما صرح به في
القنية * قوله بينه النبي عم بمقدار الناصية لما روى مغيرة بن شعبة
ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
فان قلت حديث المغيرة كما يدل على تعيين الناصية مع ان المذهب
مطلق الربع اجيب بان الحديث لو حمل على تعيين المحل يكون نسخا للكتاب
ولو حمل على تعيين المقدار يكون بيانا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ
كما تقرر في فننا هذا * قوله وهو الربع قيل تقدير الربع لمنبت الناصية
كما هو المشهور مبني على ما ذكره الامام محمد من ان الرأس قذال وفودان
ومنبت الناصية والا فالرأس ازيد من ستة عشر اصبعا فكيف يكون
الناصية المقدرة باربع اصابع ربع الرأس بحسب المقدار وقيل المراد
بالربع في المشهور ما يعم الربع التحقيقي والتقريبي * قوله فصار مجملا بينه
النبي عم آه ان كان حديث الناصية مقارنا لاول وضوء النبي عم
فالامر ظ وان كان متاخرا عنه كان العمل بالفرض اعني مسح الربع في ضمن
مسح الكل قيل ان كان المقدار المخصوص معلوما وما يقال ان المجمل ما
لا يمكن العمل به قبل البيان معناه ما لا يمكن العمل به باعتبار خصوصيته ومسح
ربع الرأس كان غير ممكن العمل به باعتبار ان الربع بخصوصه فرض وان
امكن تحصيله في ضمن الاستيعاب * قوله مبني على جواب الترتيب
فيه بحث لان المفهوم من الكفاية ان مراد الحنفية ان القدر المذكور حاصل

الجامع ههنا جواز الفعل لان استعمال الصيغة في الندب او الاباحة من حيث انه من افراد جواز الفعل ويعلم جواز الترك بالقرينة واقول في الجواب بحث لان الصيغة اذا كانت استعارة لا يكون كالاسد المستعمل في الانسان الشجاع ليصح ما ذكر بل كالتقطيع المذكور لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزمة بعضها ببعض المستعار لتفريق الجماعة وابعاد بعضها على بعض في قوله تعالى
وقطعناهم في الارض امما منهم والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما وكالخياطة الموضوعة لضم خرق الثوب والمستعار للسرد الذي هو ضم حلق الدرع والجامع الضم الداخل في مفهومهما وله نظائر كثيرة واما عدم جواز اطلاق لفظ الانسان على الفرس بجامع كونه حيوانا او ماشيا او نحو ذلك من الاجزاء فلا يفيده ولا يضره لما تقرر في موضعه ان العلاقة مقتضية حة وتخلف الصحة عنها لا يقدح في الاقتضاء فانه ربما كان لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف لا لمانع عن المقتضي جائز ولذا لم يجز نخلة لطول غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة وابن للاب للسببية والتحقيق ههنا ان المانع عن اطلاق لفظ الانسان على الفرس بالجامع المذكور كونهما من الماهيات الحقيقية فان الجامع في المستعار منه يجب ان يكون اقوى واشد ليكون الاستعارة مفيدة وذلك لا يتصور في اجزاء

في ضمن غسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة بقوله فامسحوا برؤسكم فلا ينافي الجواب المذكور * قوله فصار الخلاف مبنيا آه فيه بحث اما اولا فلان الخلاف لو كان مبنيا على ذلك لما جرى عند الشافعي رحمه الله غسل الوجه ثانيا بعد غسل اليدين الى المرفقين وليس كذلك واما ثانيا فلان الخلاف في مقدار المسح باق سواء اشترط الترتيب ام لا والا لجاز المسح عند ابي حنيفة رح واصحابه بادنى ما يطلق اسمه وليس كذلك * قوله فقد ثبت بالسنة المشهورة فيه بحث وهو ان المفهوم من آية التيمم عدم الاستيعاب بحكم الباء فاذا ثبت الاستيعاب بالحديث المشهور يكون ناسخا للكتاب لان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرحوا به ونسخ الكتاب بالحديث المشهور وان جاز لعدم اشتراطهم التساوي بين المتعارضين كما سيجي الا ان قوله عم المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة وقد يجاب بجواز ان يكون هذا الحديث نفسه ايضا منسوخا * قوله ضربة للوجه وضربة للذراعين قيل لا دلالة في هذا الحديث على الاستيعاب واجيب بان لفظ الوجه والذراعين اسمان للمجموع فلو لم يحملا على الكل لزم ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وذا لا يجوز * قوله وبان التيمم خلف عن الوضوء آه اعترض عليه بان المسح على الخف خلف عن غسل الرجل ولم يؤخذ حكمه في المقدار او الاستيعاب شرط في الغسل دون المسح واجيب بانه خالف الاصل بما روي انه عم مسح على ظهر خفيه خطوطا بالاصابع والتحقيق في الجواب ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل

اي على الخلاف في اشتراط الترتيب منه

هذا على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يشترط استيعاب الوجه واليد في التيمم لهذا المعنى كذا في شرح البدايع للاصفهاني * منه

هذا الاعتراض للاصفهاني في شرح البدايع منه

الا ماهيات الحقيقية وان كان متصورا في غيرها كما فيما نحن فيه واما قوله وبالجملة لا يخفى على المتأمل المنصف آه فيرد عليه ايضا انه ان اراد بقوله لان مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك ان الجواز من ليس بمدلوليه حقيقيين للصيغة نسلم لكنه لا يفيد وان اراد انهما ليسا بمدلوليها مجازيين ممنوع لا بد له من دليل فانه غير محل النزاع بل الظاهر ان مدلول افعل عند قصد الاباحة بالقرينة جواز الفعل من جواز الترك ومدلول لا تفعل جواز الترك مع جواز الفعل * قال * عموم الفعل شمول افراده آه * اقول يعني ان العموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الزمان مثلا العموم في الطلاق ان يقع الثلث دفعة والتكرار ان يقع مرة بعد اخرى * قال * وفي اكثر الكتب ان السائل هو سراقة رضي الله عنه آه * اقول هذا اعتراض على المصنف رحمه الله بان ما نسبه الى الاقرع من قوله العامنا هذا ام للابد انما هو قول سراقة قال في حجة الوداع من غير ان يصدر عن النبي عليه السلام امر بالحج بل انما نشأ سؤاله من نفس الحج والملابسة بافعاله كانه قال الحج الذي وجب علينا ونحن الآن ملابسون بافعاله ألهذا العام ام للابد

الا يرى ان حكم الهبة بشرط العوض ليس كذلك منه

واما قول الاقرع وهو الكل عام يا رسول الله بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فهو المتعلق بالامر والوارد بعده فاضمحل ما توهم ان له تعلقا بالامر وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فانه امر في صورة الخبر * قال * والمعنى لو قلت نعم لتقرير الوجوب لكل عام على ما هو المستفاد من الامر * اقول يعني ان الاستدلال ههنا ليس لفهم ان ... العموم كما يشعر به قوله الكل عام

٧٧

لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم مراعات صفة المبدل منه * قال المص لا يقبل الخطر اي التعليق بالخطر وهو التردد بين الامرين والمراد ههنا المتردد فيه الذي هو بصدد ان يقع وان لا يقع * قوله من جانب المرأة قيد به لانه من جانب الزوج عين كما صرح به فخر الاسلام ولهذا اذا قال ابتداء طلقتك ثلثا على الف لم يمكنه الرجوع قبل قبولها ولا يقتصر على مجلسه * قوله وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض آه فيه بحث وهو انهم قالوا انه يرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف العوض لا في استحقاق نصف العوض وقالوا في توجيه ذلك ان كل جزء من اجزاء العوض عوض عن جميع الهبة فاذا بقي من العوض شيء لا يرجع فعلم ان كل جزء من العوض ليس في مقابلة جزء من العوض ويمكن ان يقال ما ذكره من التحقيق انما هو في المبادلات المقصودة من الجانبين فان البعض ينقسم على البعض فيها لتحقق المقابلة وعوض الهبة في حق الواهب ليس على سبيل المقابلة لان الموهوب له ملك الموهوب ابتداء من غير ان يقابله شيء فلم يعتبر في حقه حكم المقابلة * قوله وثبوت المشروط والشرط آه فيه بحث لانه اذا قال لنسوته ان كلمت كل واحدة منكن فانتن طوالق ثم كلم واحدة منهن يقع الطلاق على تلك الواحدة فقد انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط ويمكن ان يجاب عنه بعد تسليم وقوع الطلاق حينئذ على تلك الواحدة بان ذلك لتكرار الشرط في الحقيقة فان كلمة كل يفيد العموم * قوله لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط مثلا لو طلقها واحدة في صورة

يا رسول الله كما هو المناسب للاستدلال السابق بقوله عليه السلام لو قلت نعم لوجب ووجهه ان ضمير لوجب راجع الى نفس الوجوب لا الوجوب نفسه لانه ثابت بالنصوص القطعية لا يتوقف على قوله عليه السلام نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم ولما استطعتم فلو كم بحجه الوجوب كل عام مستفادا من الامر لما صح هذا فتقرير الجواب انا لا نسلم ان معناه ذلك بل معناه لتكرر الوجوب بتكرر الوقت لصيرورته سببا حينئذ ٢٧٨

لان صاحب الشرع ومفوض اليه نصب الشرائع فتكون نفس الوجوب بالوقت ووجوب الاداء بالامر كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس و الحاصل ان التكرار مستند الى السبب دون الامر كما زعم الخصم فاضمحل ما قيل فيه كلام لان ما ثبت بالوقت غير ما ثبت بالامر وكلام الخصم فيما ثبت بالامر ١٢ فان قيل اضافة الحج الى البيت في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يدل على سببية البيت فكيف يصح للرسول عليه السلام جعل الوقت سببا مخالفا قلنا الاضافة ليست بقطعية فيها لا سببا انها من الامارات * قال * لا تم ١٢ سؤال الاقرع * اقول فانه يفيد الاحتمال اللازم وان لم يفد القطع على ما مر * قال * لان مطلق الامر المطلق * اقول اراد بالمطلق الاول المطلق عن قيد يوجب التكرار وبالثاني المطلق عن جميع القيود فكانه قال لان مطلق الامر عن قيد يوجب تكرره تكرر المصدر كالشرط والوصف فتدبر

الشرط لزم تقدم جزء من المشروط وهو الطلقة الواحدة الكائنة في مقابلة ثلث الالف على الشرط الذي هو الالف وهذا مبني على ان مجموع الالف شرط بالنسبة الى كل جزء من اجزاء المشروط والا فتقدم الاجزاء لا يستلزم تقدم الكل من حيث هو كل فلا يلزم ما ذكر من فوت المعاقبة * قوله فعندهما يجب ثلث الالف ويكون الطلاق بائنا * قوله وعنده لا يجب شيء ويكون الطلاق رجعيا * قوله يجب بحصتها من الالف اي بتوزيع الالف على مهر المثل لها فان كان على السواء فالواجب نصف الالف وعلى هذا القياس كذا نقل عنه * قوله لا يلزمها ببعض الطلاق ولقائل ان يقول هذه الفائدة قائمة في مسئلة الضرة ايضا حيث لا يلزمها شيء بطلاقها وحدها اذا حملنا على الشرط اذ يكون الشرط المجموع ولم يوجد ايضا بقاء الضرة في نكاح زوجها من اخص الاشياء عندهن وابغضها اليهن على ما يرى في زماننا اللهم الا ان يراد انه لا فائدة فيها معتبرة في الشرع * قوله واما من فقد يكون آه الظاهر ان عبارة المصنف الى قوله فقد وابتداء كلام الشارح من قوله يكون ويبعد ان يكون ابتداء كلام الشرح من قوله فقد على ان يكون الفاء فاء جواب اما لان اما من كلام المصنف وتقدير مثله في الشرح بعيد ويحتمل ان يعتبر ابتداء كلام الشارح من قوله فقد على ان لا يكون الفاء فاء الجواب فليتامل * قوله او التبعيض او غيرهما ذكر ابن هشام في مغني اللبيب لمن خمسة عشر معنى من جملتها المجاوزة التي هي معنى عن واختلف في مثل قولهم زيد افضل من عمرو وقد ذهب سيبويه الى انها لابتداء الارتفاع في نحو افضل منه وابتداء الانحطاط في نحو اشر منه وزعم ابن مالك انها للمجاوزة كانه قيل جاوز زيد عمرا في الفضل قال وهذا اولى مما ذكره سيبويه اذ لا يقع بعدها الى وفيه بحث اذ لو كان للمجاوزة لصح في موضعها عن وما ذكره ليس ١٢

وانما قال الظاهر لاحتمال ان يكون قوله للتبيين او للتبعيض فانما قول المصنف رحمه الله تعالى من مسائلها فيكون من كلام المصنف رحمه الله مثالا منه ١٢

ويمكن ان يجاب عن هذا بان صحة وقوع المرادف موقع مرادفه انما هو اذا لم يمنع مانع منه ذلك الاستعمال ههنا

و لفظ المطلق الاول زائدا * قال * والمجرد عن قرينة التكرار والمرة * اقول
قرينة التكرار ما يوجب تكرره تكرر مصدر الامر اما صريحا نحو مرات مثلا و التزاما بان
تعلق بالسبب كما في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا و قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس بخلاف الشرط او القيد وان تكرر شئ منهما
لا يوجب التكرار على ما سبق لكن هذا اذا لم يكن تكرر الحكم
بتكرر السبب بان لا يفوت المحل حتى اذا فات لم يصح تكرر الحكم وان تكرر السبب كما اذا قطع اليمين في السرقة كما سيأتي في آخر الفصل * قال * وظاهر عبارة المصنف آه * اقول اراد بها قوله لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف
فان المتبادر من ظاهر الاستثناء من النفي هو الاثبات فيكون المعنى
يحتمل التكرار اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف لكن الصحيح عندنا ان
الاستثناء من النفي ليس باثبات بل هو مطلقا تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون المستثنى من النفي
في حكم المسكوت عنه * قال * قلنا ليس ببعيد آه * اقول له جواب آخر وهو انهم
يقيسون الشرط والقيد بالسبب حتى قال الامام في المحصول من قال بالتكرار عند به

بلا آخر اذ لا يلزم لكل مبتدأ منتهى * قوله الا ان وضعها للتبعيض رد عليه
الاصفهاني في شرح البديع بان معنى التبعيض لا يتصور في قولك
خرجت من البصرة لانه اذا فارقها فارق جميع نواحيها ولا يتصور
ان يكون خارجا من بعضها دون بعض آخر ولا في قوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان اذ ليس المراد بالامر الاجتناب من بعضه وجوابه انه
لا يلزم من كون لفظ حقيقة في معنى صحة معناه الحقيقي في جميع المواد
فالصواب في الرد ما ذكره الشارح * قوله اطلاقا لاسم الجزء على الكل
قال صاحب الترجيح فيه نظر لان نهاية الشئ ما ينتهي به والشئ انما ينتهي
بضده فكيف يكون جزأ منه حتى يطلق الجزء على الكل ثم قال مرادهم
بابتداء الغاية غاية الابتداء وبانتهاء الغاية غاية الانتهاء اذ
البداية لها غاية وكذا الانتهاء وجوابه منع ان الشئ انما ينتهي بضده
بل ينتهي بجزئه الاخير على ان كون ضد الشئ جزأ منه لا دليل على بطلانه
اذ الممتنع اتصاف الشئ بالضدين معا في حالة واحدة من جهة واحدة
واما اجتماعهما في الوجود واجتماع الكل مع الجزء فلا قادح فيه الا يرى ان
السواد والبياض ضد البلقة مع ان كلا منهما جزء منها وحمل عبارتهم
على القلب بعد تسليم صحته بعيد وعلى هذا لا حاجة الى ان يقال اطلاق
الغاية على المسافة مجاز في المرتبتين حيث اطلق الغاية اولا على آخر
جزء من الشئ المجاورة بينه وبين النهاية ثم اطلق اسم آخر الجزء على
الكل والتوجيه الخالي عن شائبة التعسف ان يقال ان الغاية مستعملة
في معناها الحقيقي وهي جنس والابتداء والانتهاء فردان له فكان اضافتهما
اليه اضافة الفرد الى الجنس ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه انقسام الغاية

مانع فان افعل التفضيل لا يجامع من حروف الجر الا من * منه

قال في شرح الرضي و تعرف من الابتدائية بان يجيء في مقابلتها او ما يفيد فائدتها او ما يصدق بدلها نحو قولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان معنى اعوذ به التجئ اليه فالباء ههنا افادت معنى الانتهاء واذا قصد بمن مجرد كون المجرور بها موضعا انفصل الشئ وخرج منه لا لكونه مبتدأ لشئ ممتد جاز ان يقع موقعها عن لانها لمجرد التجاوز تقول انفصلت منه وعنه ونهيت عن كذا او عن كذا * منه

انه يفيده قياسا ومن نفي التكرار عنى به ان اللفظ لا يفيده * قال * ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد آه * اقول ايراد على قوله والمفرد لا يقع على العدد وهو لا ينافي ان يقع عليه بعد اقترانه بالقرينة كاللام ونحوه * قال * كل اسم فاعل دل على المصدر لغة * اقول قوله دل على المصدر صفة اسم فاعل واحتراز عن اسم الفاعل اذا جعل علما كالحارث والقاسم فانه لا يدل

على مصدره الى قوله وبه يحصل الربط فيصح الكلام * اقول رد على صاحب الكشف حيث قال الضمير المستكن في لم يحتمل ان جعل راجعا الى كل اسم فاعل كما هو مقتضى الكلام لم يبق له تعلق بالمقصود وهو نفي القطع في المرة الثانية وان جعل راجعا الى المصدر لا يخلو التركيب عن نوع خلل اذ الخبر لا بد ان يكون محكوما به على المبتدا وهو اسم ان ههنا وعلى تقدير كونه راجعا الى المصدر لا يخلو كذلك ووجه الرد ظ * قال * كيف وجواز الترك مجمع عليه وهو لا ينافي الوجوب * اقول فيه بحث لان جواز الترك لا ينافي نفس الوجوب وانما ينافي وجوب الاداء وسيأتي الفرق بينهما يدل عليه ان الوجوب ثابت في اول الوقت لان وجود سببه مع جواز الترك فيه بالاجماع * قال * فلا يرد وذهب بعض المحققين * اقول اراد به المحقق عضد الملة والدين * قال * والمراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به * اقول اعلم ان ههنا ثمة امور احدها نفس الوجوب وهو عبارة عن اشتغال الذمة وثابت بالسبب

وتوضيح الجواب ان الالغاء خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند تعذره وحيث يصح الكلام بدون الالغاء لا يحمل عليه منه

وانما يلزم لو كان اضافتها اليه اضافة الاجزاء الى الكل كما توهمه الشارح ويؤيده قول الائمة في مسئلة علي من درهم الى عشرة بل يد خلان الغايتان ام لا * قوله وعند زفر وابي يوسف ايضا في رواية كذا في فصول البدايع * قوله لان التاجيل والتوقيف آه معنى التوقيف ان يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي بالوقت المذكور ومعنى التاجيل ان لا يكون ثابتا في الحال كتاجيل مطالبة الثمن اي مضي الشهر * قوله لم يلغوا الوصف اشارة الى جوابه اولا بقوله احترازا عن الالغاء واليه اشار المصنف ايضا بقوله فيبطل قوله الى شهر * قوله لان الطلاق لا يقبله لا يرد على هذا ان دخلت الدار فانت طالق اذ ليس معناه انت طالق وقت دخولك الدار على التوقيت بالمعنى المذكور فانه تعليق والفرق بينه وبين التوقيت ظ نعم لو قصد التعليق في صورة التوقيت صح دون العكس * قوله ولا تبنا وله عند المص قال في فصول البدايع اخرج القائمة بنفسها عن التفصيل لا تحصل له اما نقلا فمن اصول فخر الاسلام وغيره واما عقلا فلان كون الشك في الدخول والخروج يشملها لعدم الفصل انتهى فان اجيب بانا لو قلنا بالدخول في صورة القيام بنفسها وتناول الصدر للغي ذكر الغاية اذ الدخول ثابت بدون ذكرها وليس لها ما وراء حتى يذكر لاسقاطه فذكر الغاية ههنا اول الخروج من تناول الصدر على الدخول قلنا منقوض بعدم دخول حايط البستان في البيع بجريان مثل ذلك الدليل فيه كما لا يخفى على انه يمكن ان يكون ذكر الغاية لمرفع ارادة بعض ما سوى الرأس من السمكة مثلا مجازا وهذا اعني ذكر لفظ يدفع احتمال التجوز منه الذي قبله سمي في اصطلاح الاصول بيان التقرير

كالوقت للصلوة وثانيهما وجوب الاداء وهو لزوم تفريغ الذمة وثابت
بتوجه الامر وسيأتي تمام تحقيق الفرق بينهما وثالثها ما علم وجه بالامر وهو فعل
الصلوة مثلا وكما لا يمكن تسليم نفس الوجوب كذلك لا يمكن تسليم وجوب الاداء
فكان المناسب بل الانسب نظرا الى احتمال العبارة اعني الثابت
بالامر ان يتعرض لوجوب الاداء ايضا لكنه اقتصر على
التعرض له
اذ لم يذهب
الى تسليم
وجوب
الاداء احد
بخلاف نفس
الوجوب
حيث جوزه
صاحب
الكشف
وزاد التحرير
بقوله
وعلى هذا
الحاجة
اليه ما يقال آه
الرد ووجه
الرد ظاهر
* قال *
وبعضهم قيد
الواجب
بان يكون
من عند
من وجب
عليه
* اقول
ذكر هذا
القيد
القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة ومعناه ان يكون حقا له
لا لغيره وقادرا على صرفه الى ما يريد اما في المعاملات فكصرف الى
دينه فانه خالص حق له ان يصرفه الى ما يريد بخلاف صرف
دراهم الغير الى دينه واما في العبادات فكما لكل فانه خالص
حقه وهو قادر على فعله وتركه فاذا صرفه الى القضاء آه

فلا يرد ان صرف اللفظ الى حقيقته لا يحتاج الى دليل بل المحتاج ارادة
معناه المجازي * قوله اي موجودة قبل التكلم آه الفرق في تحقيق هذا
المعنى بين الرأس والمرفق والدليل كما يشعر به سياق كلامه محل تأمل
ولو قال غير مفتقرة في الغاية الى التكلم بان يحمل قوله موجودة قبل
التكلم على الوجود بوصف الغاية كما يقتضيه سوق كلامه لكان
اظهر فتأمل * قوله اذ اتناولها الصدر يدخل آه وذلك لان الى يدل
على الانتهاء مطلقا والنهاية يطلق على ما ينتهي به الشيء فيدخل في حكمه
لانه جزء منه وعلى ما ينتهي عنده فلا يدخل في حكمه فكونها قائمة بنفسها
لا ينافي الدخول بطريق الجزئية لان الكل يستتبع الجزء * قوله وان لم يتناولها
كالصيام آه لا يشكل هذا الشق بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فان مطلق الاسراء لا يتناوله مع دخوله
في المغيا لان دخول عموم للمسجد الاقصى مثبت بالاحاديث المشهورة
لا بموجب هذا الكلام * قوله فيحرم الوصال وهو ان يصوم يومين من
غير ان يفطر بالليل وذلك لانه امر بالصيام المنتهي بالليل وذلك يطلب
ضده وهو الافطار قال الشارح في شرح الكشاف ومبناه على انه
الليل غاية الصيام والى متعلق به وهو ظ لا بالايجاب وفيه بحث لان
الصوم الشرعي هو الامساك المقارن للنية وانتهاؤه قد يكون بانتهاء
النية لا بانتهاء الامساك فلا دليل على ما ذكره ويمكن ان يقال المراد
بالصوم ههنا نفس الامساك واشتراط قران النية ثبت بقوله عم الاعمال
بالنيات فالنية ههنا يلاحظ في نفس الموالان معناه اتموا ما يستجمع الشرائط
فالغاية نفس الصيام فيكون دليلا على ما ذكر فتأمل * قوله واعلم فعلم الخ

وبالجملة قوله وهذا
ما قالوا آه يدل على
معنى كون الغاية
غاية قبل التكلم
ومعنى ما قالوا
من قيام الغاية
بنفسها واحد
والفرق ظاهر
كيف وظاهر كلام
الاصفهاني في شرح
البديع يدل على ان
الليل غاية قائمة
بنفسها وسيصرح
الشارح بانه ليس
غاية قبل التكلم
فالفرق ظاهر الا
ان يجعل الكون
في عبارة المصنف
رحمه الله تامة
ولا يخفى انه لا يصح
حينئذ جعل
الليل من الغاية
بمنزلة الغائية
بنفسها ولا يصدق
قوله اما ان يكون
غاية آه فتأمل
منه

ونظيره التأكيد
لدفع توهم المجاز
من المؤكد
كجاءني زيد
منه

الا ترى ان القضاء بدل الفعل جائز بخلاف ظهر اليوم فانه خالص الله تعالى ليس للعبد
فيه اختيار وصرفه الى غيره جنسه تبديله به قوله لا يصح مع قوة المماثلة اذا
بين الظهرين تفاير وانما بين الظهر والعصر فلا اشتراكهما في الفرضية بخلاف الفرض
والنفل * قال * فانتابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا قال فخر
الاسلام آه * اقول فيه بحث لان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام

لا يلائم الحصر المستفاد من قوله
لا يكون الا واجبا او مندوبا
لان في كلامه ضم الاباحة الى
الندب فينافي ذلك الحصر
* قال * يعني ان الاداء
والقضاء آه * اقول يريد
ان معنى كلام فخر الاسلام
هو الذي ذكره لا ما ذكره صاحب
الكشف كما سيأتي وحاصله
ان كون الشيء من اقسام المأمور
لا يقتضي صحة الاداء عليه كالمباح
فانه من جعله مأمورا به
لا يطلق الاداء ولهذا قال
ولم يتعرض للمباح اذ ليس
في العرف اطلاق الاداء
عليه وههنا بحث وهو ان
المتبادر من الاستثناء بقوله
الا ما ذكر صاحب الكشف آه
ان يكون صاحب الكشف
يجوز الا ان يطلق الاداء
على المباح وليس كذلك
وكذا المتبادر من قوله
وذلك لانه توهم ان معنى
كلام فخر الاسلام الى اخره
ان مراد صاحب الكشف
بيان مراد فخر الاسلام
وليس كذلك بل مراده
الاعتراض عليه في نقله مذهب من جعل المباح ايضا مأمورا به
بانه يقتضي اطلاق الاداء على المباح لان مدار اطلاقه على الشيء كونه
مأمورا به بمعنى ما ورد فيه امر فمن قصر الامر على الوجوب قصر اطلاق الاداء
على الواجب ومن عممه الى الندب جعل المندوب اداء ومن عممه الى الاباحة
ايضا يلزم ان يسمى المباح اداء لاشتراك علة التسمية مع انه خلاف الاجماع ولا يخفى

سقفه مصراع بيت آخره ان سوق يأتي كلما قدرا وفي ايراده ههنا
لطف فانه في القابيان سبب للبحث على العلم وفي التحقيق ايراد
مثال الجملة المعترضة بالفاء لئلا يورد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض
بالفاء * قوله وترك هو المختار اجيب عنه بان المذهب المختار الذي
ذكره هو المذهب الرابع بعينه اذ حاصله ان لا يدل على الدخول ولا
على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل غايته انه اعتبر الدليل من نفس
اللفظ وهو تناول الصدر وعدمه لان الادلة الخارجة غير مضبوطة
ثم كون تناول الصدر وعدمه قاعدة في الدخول والخروج ليس على
سبيل القطع اذ ربما ثبت الخروج مع التناول والدخول مع عدمه
لوجود دليل اقوى بل بمعنى الظهور فالدخول في من اوله الى اخره وعدم
الدخول الى باب القياس اذا زيد عدم قرابته بقرينة مقام الافتخار
في الاول والتحسر في الثاني وانت خبير بان القائل بالمذهب المختار
لم يحصر دليل الدخول وعدمه في تناول الصدر وعدمه كما في المذهب الرابع
بل اطلق الدليل فادعاء كون المذهب الرابع بعينه لا يخلو عن بعد وان
ايده عدم تحصيل المذاهب في الكتب المشهورة * قوله فكيف يعارضه
القول بعدم الدخول اجيب عنه بان كلا منهما المذهب المختار يدل على
كونهما ضعيفين لمخالفة كل منهما اياه والضعيف جدا جاز ان يعارض
الضعيف في الجملة اذ لا يلزم اشتراط المساواة بين المتعارضين كيف
وقد صرحوا بان شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويين في القوة
او متعادلين ظاهرا وصرحوا بان القيد الاخير يدرج تعارض المتواتر والمشهور
اللهم الا ان يمنع التواتر ايضا * قوله الثالث ان ما ذكره آه اجاب عنه

على المصنف الخبير بان هذا لا يندفع بما قال التحرير واما قوله اطلعناك على ان المراد بالامر آه فمما لا يفيده ولا يضر صاحب الكشف كما اشرنا اليه وبالجملة فكلامه ههنا لا يخلو عن الاختلال والاضطراب والله اعلم بحقيقة الحال والصواب * قال * ففي عبارة اكثر المشايخ تصريح آه * اقول كما فسر السبب بالنص ايده بتصريح بعض المشايخ به فان ما يعلم به ثبوت الحكم هو النص لا الوقت ونحوه قوله والى هذا يشير كلام المصنف رحمه الله يعني قوله الا بنص قوله وعند بعض اصحابنا عطف على قوله فعند البعض سبب جديد * قال * اي دليله الدال عليه * اقول انما فسر السبب بالدليل لئلا يتوهم ان المراد به الوقت فينافي ما سبق * قال * ولما لم يجر علم انه سبب جديد هو التفويت * اقول لفظ التفويت يشعر بان لا يكون الفوات موجبا للقضاء عند هذا البعض وقد صرحوا ايضا بانه موجب له كالتفويت * قال * وظاهر هذا التقرير يشعر آه * اقول يعني ان ظاهره مخالف لما سبق في اول البحث ان المراد بالسبب ههنا ما يعلم به ثبوت الحكم لا ما يثبت به الوجوب كالوقت والنذر ونحوهما فصرفه عن الظاهر دفعا للمخالفة لكنه يرد على قوله والسبب الجديد هو قياس المنذور آه اولا انه مخالف لما سبق من قوله فعند البعض سبب جديد اي نص مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجوب الاداء لظهور ان القياس ليس بنص وثانيا ان السبب الجديد اذا كان القياس او النص المذكور لكان هذا على مذهب الجمهور لما سبق ان القياس مظهر لا مثبت وان النص للاعلام ببقاء الواجب وثالثا انهم يصرحون بان القياس لا يصلح لان يكون سببا جديدا قال فخر الاسلام فقال بعضهم بنص مقصود لان القربة عرفت قربة بوقتها فاذا كانت عن وقتها

صاحب الترجيح بان الرأس مما لا يدخل في السمكة في حق الاكل لانه لا يؤكل عادة وانت خبير بانه لا يسمن ولا يغني من جوع اذ المراد بمسئلة السمكة ما يتناوله الصدر ويكون غاية قبل التكلم لا في خصوصية الاكل حتى لو قال مسحت السمكة الى رأسها لكان الكلام بحاله * قال المصـ وما ذكرنا في الليل والمرافق يناسب هذا فيه بحث وهو انه يرد عليه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن لان قوله تعالى ولا تقربوهن لا بد فذكر الغاية لاسقاط ما وراها فيلزم ان يكون الغاية داخلة على القاعدة التي مهدها مع انه يحل قربانها قبل الاطهار والجواب ان الغاية ههنا لا يتناولها الصدر لان عدم القربان باعتبار الحيض فكان ممدودا من اول الحيض الى زمان الانقطاع فلا يدخل كذا في معراج الدراية * قوله ولانه صار مجملا آه بيانه انه لما اشتبه حال هذه الغاية باعتبار ان بعض الغايات يدخل ويكون المعنى مع وبعضها لا يدخل كان هذا مجملا في كتاب الله تعالى فبينه نبيه عم بفعله حيث توضأ وادار الماء على مرافقه * قوله متناولا للغاية كالمبدأ الاظهر ان يقال بعد قوله للغاية ولما بعدها لان مجرد التناول لا يفيد كونها لاسقاط ما وراءها لاحتمال ان لا يكون لها ما وراء وذلك ان نقول قوله كاليد تتمة لما قبله فيفيد ذلك المعنى * قوله متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له رده العراقي بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها فنقول ضربته الى ان مات ولم يصح قتله الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويمكن ان يجاب بعد تسليم لزوم ما ذكر بان المراد بما قبل الغاية الحدث الواقع قبلها وبتكرره تكرره بنفسه بان يقع مرتين

فلا يعرف لها مثل الابيض فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فضل
الوقت وكذا الحال في قوله وكونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس
* قال * وفي لفظ فخر الاسلام اشارة خفية الى هذا المعنى * اقول يعني
ان كونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس لانه قال ويتفرع ؟ هذا
الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صام ولم يعتكف
انه يقضي اعتكافه ولا يجزء
في شهر رمضان آخر قالوا
لان القضاء انما وجب
ابتداء بالتفويت لا بالنذر
والتفويت سبب مطلق عن
الوقت فكان كالنذر المطلق
لكنا نقول انما وجب القضاء
في هذا بالقياس على ما قلنا
لا بنص مقصود في هذا الباب
واراد بالنص المقصود في هذا
الباب التفويت لانه
المذكور سابقا في استدلال
الخصم وليس ذلك على حقيقته
بل المراد به القياس الذي
هو في حكم النص وفيه بحث
لانه لو كان اشارة الى ذلك
لكان غير
مذهب
الجمهور
الذي عبر
عنه بقوله
قبيله
انما وجب
القضاء
في هذا
بالقياس على ما نقلت ويخفى
بطلانه قال صاحب الكشف
فيه اشارة الى ان التفويت كنص مقصود عندهم في هذا الباب
وهو المنذر وفيه ايضا بحث اما اولا فلان توصيف النص بالمقصود
في هذا الباب يدل على ان المراد به لفظ يدل بصريحه على وجوب قضاء هذا النذر
الفائت وظاهر ان التفويت ليس كذلك لانه مع انه ليس بلفظ ليس له اختصاص
بهذا الباب واما ثانيا فلان ارباب هذا المذهب اذا ارادوا بالنص ما يكون طريقا

وحاصل كلامه ان الواحد جزء من العارض الذي هو العدد لا من المعروض الذي هو المعدود منه

او اكثر في محل واحد كضربت زيدا الى ان مات او مكررة بحسب اجزاء المحل
بان يقع واحدة في محل ذي اجزاء متصلة كسرت من البصرة الى الكوفة
لان في كل جزء من المسافة مسيرا وقوله الى المرافق من قبيل الثاني
* قوله وللقاضي الامام ههنا بحث آه اجيب عنه بان مراد القوم انه
لم يذكر الى المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل
بعضه وهو من الكف الى المرافق فكانه اسقط ما اوجب صدر الكلام ايجابا
واسقاطا بهذا الاعتبار لان فيه ايجابا واسقاطا حقيقة كما ذكره ولهذا
نظائر في كلامهم واجاب عنه صاحب التوضيح بان المراد بقولهم ان الغاية
ههنا للاسقاط ليس انه للاسقاط عن الحكم بعد التسمية به عليه حتى يلزم انه
لا يثبت بنص واحد انما المراد اسقاطه عن ان يشمله عليه حكم الصدر
وذلك معنى توقف اول الكلام على آخره اذا كان فيه ما يغير اوله حتى
يثبت بالكلام حكم واحد وهو الحاصل من جميع الكلام مع المغير وقال
في فصول البدائع هذا التحقيق لما وضع له مجموع القيد والمقيد وضعا نوعيا
باعتبار معانيه منفردة بها لا انه اعتبار كل منهما منفردا فلا وجه لبحث القاضي
* قوله من باب اشتباه المعروض بالعارض اراد بالعارض العدد وبالمعروض
المعدود والاظهر ان يقال من باب اشتباه احد العارضين هي الثانوية
بالآخر وهو الاثنينية او احد المعروضين بالآخر * قوله لا يقال مراده آه عن
عنه انه قال وجه السؤال انا لا نريد بما فوق الواحد الثمانية التي هي الاول
والعاشر مثلا حتى يتوجه منع دخول الواحد الذي هو الاول فيه ويظهر
ذلك في قولنا من عشرين الى ثلثين بل المعنى ان المعدود والواحد جزء من
معدود فوقه كالاثنين ولا خفاء في ان العشرين درهما جزء من واحد

الى معرفة المماثلة حيث قالوا فلا يعرف لها مثل الا بالنص ونفوا ان يكون القياس كالنص مع كونه طريقا معقولا الى المعرفة حيث قالوا فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فضل الوقت كيف ان يكون التفويت الذي لا يتصور كونه طريقا اليها اصلا كنص مقصود في هذا الباب عندهم فالصواب ان النص محمول على ظاهره فان الخصم اذا ادعى اولا ان القضاء لا يكون الا بنص مقصود ثم ذكر ههنا

ان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت رد عليه فخر الاسلام بان ما ذكرتم ههنا مخالف لما ادعيتم سابقا لظهور ان التفويت ليس بنص مقصود في هذا الباب فكانه قال لكنا نقول انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود كما ذكرتم اولا فان التفويت ليس بنص فضلا عن ان يكون مقصودا في هذا الباب ولا شبهة له في افادة المعرفة والعجب ان هذا مع انه مكشوف واضح كيف خفي على مثل صاحب الكشف والشارح * قال * فقوله لقتضي صوما مبني على اشتراط العموم في الاحتكام الواجب آه * اقول اعلم ان النذر انما يصح اذا كان المنذور قربة وان يكون من جنسه واجب لله تعالى في الشرع لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى كالصوم والصلوة والحج والصدقة والذبح والعتق فعلى هذا كان ينبغي ان لا يصح النذر بالاعتكاف اذ ليست لله تعالى من جنسه واجب الا انه صح الحاقا بالصوم باعتبار

وعشرين درهما وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء وتقرير الجواب ان هذا لا يستلزم المط وهو ان يكون ثبوت معدود فوق الواحد كالاثنين مثلا موجبا لثبوت معدود آخر بناء على ان الواحد جزء من الاثنين فانا اذا قلنا له على من واحد الى اربعة فلا نزاع في ثبوت الاثنين وانما النزاع في انه هل يستلزم انضمام واحد آخر اليه حتى يصير الواجب ثلثة ولو لزم ذلك بمجرد كون المعدود الواحد جزأ من المعدود الذي فوقه لزم ان يكون الواجب في له على من واحد الى عشرة اربعة واربعين لانه يلزم من ثبوت الاثنين ضم واحد اليه ومن ثبوت الثلثة ضم الاثنين وهكذا ويكون ذلك بمنزلة له على اثنان وثلثة واربعة الى عشرة * قوله كان اللازم اربعة واربعين هذا اذا لم ينضم اليه الواحد واذا ضم كان اللازم خمسة واربعين بل لو ضم الى الثلثة الاثنان والواحد والى الاربعة الثلثة والاثنان والواحد كما يقتضيه ما ذكر كان اللازم اكثر قيل يمكن منع الملازمة بان في الاقرار بالمالين اذا كان في مجلس واحد يلزم مال واحد بالاتفاق ويدخل الاقل في الاكثر فكيف اذا كان بلفظ واحد فاذا كان في ذمة رجل ستة دراهم يمكنه ان تقول على كل عدد من الدراهم كما بين الواحد والعشرة نعم اذا اعتبر العوارض مستقلة لا متداخلة يلزم ذلك ولكن لا ضرورة الى اعتبارها كذلك * قوله وهذا كما يقال ان كون الاب في الدار آه قيل في كلام صاحب الكشف ما يصلح للفرق بان يقال لما اوقع طلاقا موصوفا بوصف الثانوية ولا يتحقق ذلك الوصف الا بوقوع الاول اذ ليس للطلاق وصف الاولية والثانوية الا بالوقوع وجب بوقوع الاول وكذا في الدراهم اذ لا يكون الدراهم

الضمير راجع الى اسم ان لا الى المنصوب منه

قائله خضر شاه منه

لا يخفى انه اذا قيل له على ثلثة واربعة يلزم سبعة بلا خلاف وانما يدخل الاقل في الاكثر اذا لم يذكر بحرف العطف فكان يقع القيل منع كون ما ذكر بمنزلة له على اثنان وثلثة * منه

ان الصوم شرط له بالحديث ولكان التزام الاعتكاف التزام الصوم ولله تعالى
علي جنسه واجب فظهر ان الصوم الواجب بالاعتكاف يجب ان يكون مما يلتزم
بالنذر وهو الصوم المستقل دون صوم رمضان لانه فرض مستقل لا مدخل للنذر
فيه ولذا قال ويكون مما يلتزم بالنذر اي يكون تلك الشرائط بهذا يجب ان يعلم
هذا المقام * قال * وفي قوله وثواب النفقة للحج تسامح * اقول

يندفع التسامح بقوله
اي بقي اي قولة العامة آه
فان الاتفاق سبب للثواب
وذكر المسبب وارادة السبب
شايع ذايع في الكلام حتى جاز
استعماله في التعريفات
والمجاز لاسيما اذا تضمن
نكتة لطيفة وهي ههنا
الاشارة الى ما ذكره فلا يكون
فيه تسامح اصلا * قال *
لان المعنى المؤثر في ايجاب
الفدية كالعجز مثلا مشكوك
لا معلوم * اقول يعني ان
النص الوارد في الصوم وهو
قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين
يحتمل ان يكون معللا بالعجز
تعليلا يصح معه القياس
فان معناه لا يطيقونه كذا
فسره ابن عباس رضي الله
تعالى عنه وحذف جائز عند
عدم اللبس ويعضده قراءة
حفص لا يطيقونه باثبات
لا ويحتمل
ان يكون
معللا به
ذلك
التعليل فان بناء الحكم على المشتق وان كان مشعرا بالعلية
المبدأ له لكن كل علة منصوصة لا تجب ان تكون متعديا
ليصح معها القياس لجواز ان تكون قاصرة كما تقرر في موضعه
فامر بالفدية نظرا الى الاحتمال الاول احتياطا في باب العبادة لا عملا
بالقياس فيما لا يجوز فيه والدليل عليه انهم لم يحكموا باجزاء الفدية

في الذمة ثابتة الا اذا وجب الاول بخلاف الاب فان وصف الابوة
ثابت فيه مع قطع النظر عن كونه في الدار * قوله وقد عرفت ما فيه
من انه من باب اشتباه العارض بالمعروض وهذا انما يرد عليهما
اذا كان ما ذهبا اليه مبنيا على ما ذكره واما اذا كان مبنيا على العرف
والعادة بناء على مثل هذا الكلام اذا ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول
لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة كان له اخذ المائة فلا يرد الجواب
عن قولهما ان مثل هذا الكلام يذكر في العادة ويراد به الاقل من الاكثر
والاكثر من الاقل فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين ويريدون
به ان سنه اكثر من ستين واقل من سبعين فاذا قال انت طالق
من واحدة الى ثلث يجب ان يكون اكثر من واحدة واقل من ثلث
وارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر لانه قد جرت التوسعة في الاباحة
دون غيرها اذ الاصل في الطلاق هو الحظر كذا في الهداية * قوله وعند زفر
فان قيل فعلى قول زفر رح اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة
ينبغي ان لا يقع شيء لانه ليس بين الحدين شيء قلنا قد قال بعض المتأخرين
ينبغي ان يكون هكذا على قياس مذهبه والاصح انه يقع تطليقة واحدة
لان آخر كلامه لغو باعتبار انه جعل الشيء الواحد حدا ومحدودا وذلك لا يتصور
فاذا لغا آخر كلامه تبقى قوله انت طالق كذا في الجامع الصغير لشمس الائمة
السرخسي * قوله وقد حاجه الاصمعي آه في الكافي حاج ابو حنيفة زفر رح
حيث قال كم سنك فقال سني ما بين ستين الى سبعين فقال له
انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر رح * قوله عند الاطلاق الى التأبيد اما
في المسئلتين الاخريين فظ لان الاصل في النفي الاستمرار واما في الخيار

اشارة الى انه
لو لم يحمل على ذلك
لكان عدم الظهور
اولى اذ لا يجوز
الخيار فيما فوق
الثلثة عند
ابي حنيفة رحمه الله
مشه

فليس

من الصلوة بل حكموا به في الصوم حتى قال رحمه الله في الزيادات يجزيه ان شاء الله
ولو كان ثابتا بالقياس لما احتيج الى التعليق كما في سائر الاجتهاديات فاضمحل
ما قيل ان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية معلوم من النص الوارد فيه فان معناه
وعلى الذين لا يطيقونه بالاجماع وبناء الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيثبت
الوجوب في الصلوة ايضا * قال * الا ان الشرع جعله عن الواجب

لما ذكر * اقول يعني قوله
ولئلا يلزم امتناع الجبر
على التسليم ففيه نظر لان قضاء
الدين ح لا يكون تسليم
عين الثابت اعلم ان
القائلين في القصاص من
شراح الجامع الكبير
وغيرهم حتى قال صاحب
التلخيص اذ الايفاء بالقصاص
حسب اي بالمفاضة فقط
بان يثبت للمديون في ذمة
الدائن مثل ما يثبت في ذمته
فيقع الساقط بالتقاص وهذا
معنى قولهم الديون تقضى
بامثالها كذا قال المحققون
من شراحه فالجواب عن
النظر الاول انه ان اراد
بعدم كون قضاء الدين ح
تسليم عين الثابت عدم
كونه تسليم عينه ابتداء
فمسلم لكنه لا يفيد لان انتفاء
الخاص لا يوجب انتفاء العام
كما ذكر قبيل هذا وان اراد به
عدم كونه تسليم عينه مطلقا
فممنوع كيف وتسليم الدين
يعقب تسليم العين فان قيل
التسليم لا يكون الا بالانتقال
والدين وصف في الذمة لا يقبله قلنا قد تقرر ان بعض الاعراض قد يكون في نظر
الشارع في حكم الجواهر كالملك حيث ينتقل من المالك الى آخر وسببية الجزء الاول من الوقت
حيث ينتقل الى ما بعده على ان المعترض ايضا قد ارتكب مثل هذا التكليف حيث قال العين
اعم من ان لا يكون بحسب الحقيقة او اعتبار الشارع فالحاصل ان كلا من الاعتبار يحتاج الى تكلف
ما يكون الاحسن اعتبار شراح التلخيص كما سيظهر ان شاء الله تعالى واما النظر الثاني

فليس بلغو وان حمل على انه باعتبار اللغة لانه مثبت لا يفيد العموم
والظاهر ان دخول الغد ليس لكون اخبارا ممتدا بل للعرف بقي فيه بحث
وهو ان هذا مناقض لما ذكره في لا يخرج الا باذني من ان قوله
لا اكل ليس بعام وجوابه ان معنى ذلك القول على ما سيأتي
في بحث الاقتضاء انه ليس بعام يمكن تخصيصه بل هو يتناول جميع
الاكلات بحيث لا يخرج يجوز ان يخرج عنه اكل ما * قوله ورمضان
في الاجل وعدم التكلم وفيه بحث وهو ان هذا على رواية الحسن كما
صرح به المصنف واما على ظاهر الرواية فلا يدخل فلابد له من الفرق على
هذه الرواية ويمكن ان يجاب بان مبنى الايمان على العرف ولهذا
لو حلف لا يكلم الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر فهي مستثناة من القاعدة
المذكورة * قوله وعندهما لا يدخل آه فيه بحث وهو ان المرافق ينبغي
ان لا يدخل على اصلهما فلم قالا بالدخول في المرافق وعكسا في خيار الشرط
ويمكن ان يجاب عنه بان الاصل عندهما وان كان خروج الغاية لان
شانها ان ينتهي الحكم عندهما الا ان المرافق دخلت بحديث تعليم الوضوء
الذي لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به * قوله وانما وقع في ذلك اي في
جعل مسئلة الاجل مستقلة برأسها وجعل حكمها مثل حكم مسئلة اليمين
* قوله فيقتضي الاستيعاب ومن ههنا قال مولانا حافظ الدين قدس
سره في قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا معه في الحيوة الدنيا
ويوم يقوم الاشهاد انه تعالى ذكر نصرة الرسول والمؤمنين في الدنيا
مقرونة بحرف في ونصرتهم في الآخرة غير مقرونة بها لان نصرة الله تعالى
اياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الاوقات دائمة لانها دار جزاء واما نصرته

فلا بد من توضيحه او لا ثم الجواب عنه اما توضيحه فهو ان القوم انما عدوا تاديه
القرض من القضاء وتاديه الدين من الاداء لان رد ما قبض ممكن في القرض فيصح ان
يجعل رد مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور الاصل واما تسليم الدين فغير ممكن فلا
يمكن جعل التسليم العين فيه قضاء له لعدم شرطه فهذا القائل لا يجوز تسليم الدين لزمه
ان يجعل تسليم الدين كتاديه
القرض ولا يفرق بين قضاء
الدين والقرض مع انهم صرحوا
بالتفرقة واما الجواب عنه
انا سلمنا
ان تصور
الاصل شرط
القضاء
وهو موجود
في اداء الدين
لكن له شرط
آخر مفقود
ههنا
وهو وجود
المثل فانها
يؤدي من
العين
ان يكون
مثلا للدين
فلا يتصور
القضاء
وعلى هذا
يكون بين
قضاء الدين
والقرض
فرق واضح
واذا تاملت
فيما ذكرنا

في الدنيا فقد يقع في بعض الاوقات دون بعض لانها دار البلاء
* قوله بخلاف صمت في هذه السنة آه فيه بحث وهو ان هذا يخالف
تفسير صاحب الكشاف في قوله تعالى وانما يأكلون في بطونهم نارا بملئ
بطونهم وقول الشارح ههناك حقيقة الظرفية الاحاطة على وجه لا يفضل
الظرف من المظروف لكن لا يلايم هذا عرف المتكلمين والفلاسفة لانهم قالوا
الحيصل وفقه فظرفه ظرف الزمان لا الزمان مع انه شامل له فزيد في
الدار مجاز عندهم واما عند اهل اللغة فحقيقة ويمكن ان يقال مراد العلامة
ان الاحاطة على وجه لا يفضل حقيقة عرفية بدليل انه قال في بيانه يقال
اكل فلان في بطنه واكل في بعض بطنه فاهل العرب اذا لم يريدوا الاستيعاب
يقولون اكل في بعض بطنه وما ذكره ائمة الاصول مستفاد من كونه مشابها
للمفعول به واما ما قال محمد فمبني على الحقيقة اللغوية فان قلت اذا كان
الاستيعاب حقيقة عرفية ينبغي ان لا يفرق بين صمت هذه السنة وصمت
في هذه السنة قلت الفرق ليس جاريا في الكل بل مختص ببعض المواد
* قوله يصدق ديانة لا قضاء آه اما الاول فلانه يحتمل ان يريد تقديره في
واد انوى ما يحتمله كلامه يصدق ديانة واما الثاني فلانه غير موجب
ظاهر كلامه الى ما هو تحقيق عليه وفي مثله لا يصدق قضاء وبهذا
اندفع اعتراض الاصفهاني في شرح البديع بان في اذا حذفت من
اللفظ لا يجوز ان يراد في التقدير وجوده وعدمه وفيه والا لزم ان
ان يكون هذا مفعولا به ومفعولا فيه معا وهو ممتنع فان اريد عدمه ينبغي ان
لا يصدق نية آخر النهار ديانة لان اللفظ على هذا التقدير لا يحتمله وان
اريد تقديره ينبغي ان يصدق قضاء ايضا ووجه اندفاعه على اختيار

لكن قول الشارح
لان الظرف قد يكون
اوسع آه يشعر
بان الاصل فيه ايضا
الاستيعاب وان
لم يكن حقيقة عرفية
اذا ذكر كلمة في
فعلى هذا اذا لم ينو
شيئا ينبغي ان يحمل
على الاستيعاب
كما حمله صاحب
الكشاف ولا ينافيه
قول الشارح
اذا لم ينو شيئا كان
النجز والاول اولى
لسبقه مع عدم
المزاحمة علة الاستيعاب
لا ينافي كون
الاستيعاب اصلا
وكون الاصابة
علة له ايضا
منه

ظهر لك الذهول المناسب لقول الجمهور الديون تقضى بامثالها لان القضاء آه الشئ
ثمه على معناه اللغوي وهو التسليم ومثل ما في الذمة لا يكون الا ما في الذمة
ولا يناسبه ما اختاره المحقق فان العين لا يكون مثلا للدين ابدا * قال * وظاهر
عبارة المصنف مناقشة لا تخفى * اقول لان المتبادر من عبارته ان يكون الحل والحرمة
بالنظر الى شخص واحد وفساده ظاهر لكن مراده الحل ببعض والحرمة لبعض آخر ولهذا

قال على ظاهره المصنف * قال * ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون آه * اقول
يعني ان ما ذكره المصنف من الدليل المعقول ليس بتام لورود المنع عليه بانا لا نسلم
ان الشيء الذي يحكم الشرع بما ذكر هو الشيء مع وصف المالكية لم لا يجوز ان يكون ذلك
الشيء بقيد المملوكية وظاهر ان القيد خارج عن المقيد غايته ان يفيده وصفا
وتبدل الوصف لا يوجب تبدل الذات * قال المص * ولا يضمن الشاهد بعفو الولي القصاص

اذا قضى القاضي به ثم رجع
* اقول قال في الشرح هذا
تفريع آخر على قوله وما
لا يعقل له مثل لا يقضى الا
بنص فيه بحث لان هذا في الحقيقة
تفريع على قوله فلا يضمن المنافع
بالمال المتقوم وكذا ما بعده
فكان حق العبارة ان يذكر
الفاء مكان الواو في قوله
ولا يضمن ولهذا قلت في مرقاة
الوصول فلا يضمن المنافع
* قال * بحكم النص * اقول
وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم
* قال * وقد اختلفوا في ان
الحسن المأمور من موجبات
الامر آه * اقول ذهب
الشيخ الاشعري ومن تبعه
الى ان الحسن والقبح موجب
الامر والنهي واثرهما والحاكم
بهما الشرع والعقل لفهم الخطاب
ومنا اعني الماتريدية من
وافقهم وذهب المعتزلة الى
انهما مدلول اللفظ والنهي و
ثابتان في العقل قبلهما والحاكم
العقل والشرع في البعض ومنا
من وافقهم في ايجاب معرفته
وقيل مدلولهما فيما ادرك العقل حسنه وقبحه كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان
وكالكفر وترك العبادات والظلم ونحوها وموجبهما في غير ما ذكر كاكثر الاحكام الشرعية
وهو المنقول عن الميزان وقيل مدلولهما مطلقا سواء كالمدرك اوغيره فانه تعالى حكيم لا يأمر
الا بما حسن ولا ينهى الا عما هو قبيح قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي قال الامام ابو زيد في التقويم لا يجوز في الحكمة

الشق الثاني ظاهر التقدير السابق * قوله ويخالف هذا روى ابراهيم
عن محمد قال الشريف ما ترجمة الفرق في اثبات الظرف وحذفه
مذهب ابي حنيفة رح ويخالفه صاحباه لعدم الفرق بينهما على ما صرح به
فخر الاسلام وغيره وعلى هذا المخالفة فيما روى ابراهيم عن محمد لذهابه على
مذهبه وانما وقع في هذا حيث اطلق المص ولم يتعرض لذلك الخلاف انتهى
وذكر في فصول البدايع ان ما روى ابراهيم عن محمد بناء على ان المراد به عرفا
فاضرب مدة التفويض والتخيير دون مطلق الحصول بخلاف الاطلاق ولهذا
استوعب مع في وقريب منه ما يقال كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب
لا ينافي الاستيعاب بتعارض فان التفويض لما كان مما يمتد في نفسه ويستوجب
التردي والتفكر من المفوض اليها اقتضى مدة مديدة فاذا تعلق بمدة محدودة
لا ترجيح لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالفروة
سواء ذكرت كلمة في ولا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى
* قوله بحذف المضاف واستعمال المحل في الحال ولما كان كل منهما خلاف
الظاهر صدق بينه وبين الله تعالى لان اللفظ يحتمله ولا يصدق قضاء * قوله
فتزوجها لا يطلق لان الطلاق لا يكون الا متأخرا عن النكاح * قوله فلا
يكون انت طالق في علم الله تعليقا فيه بحث لان علم الله تعالى يتعلق
بجميع الممكنات على ما هو عليه لان العلم تابع للمعلوم كما تقرر عندنا فالعلم
بقيام زيد انما يتحقق بعد قيامه ومن ههنا نفى الحكماء العلم بالجزئيات
للزوم تغيره عند تغير المعلوم واجيب بان التغير انما يلزم في تعلق
العلم لا في نفسه فعلى هذا ينبغي ان يكون انت طالق في علم الله تعالى
اذا قصد انت طالق ان علم الله تعالى تعليقا ولا يقع في الحال لان العلم

ان يجب علينا ايجاد المأمور به عند الله تعالى على الحقيقة
فان القبيح في الحكم اسم لما ينبغي ان يعدم والله تعالى هو الحكيم الذي لا سفه له
وقول الشارح لان الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء اشارة الى هذا المذهب * قال *
او بالعقل قبله * اقول ان اريد بثبوت الحسن بالفعل قبل الامر دلالة العقل عليه كما
يقال هذا الحكم ثابت بالكتاب او نحوه ويراد به دلالته عليه كان مذهبنا ٢٩٠ *
وان اريد به وجوبه بالفعل
كان مذهب المعتزلة * قال *
ولكل من الحسن والقبح يطلق على
ثلثة معان ليس المراد الحصر
فيها لما ان له معاني اخر
قال في المواقف الحسن والقبح
يقال لمعان ثلثة الاول صفة
الكمال والنقص الثاني ملائمة
الغرض ومنافرته وقد يعبر
عنهما بالمصلحة والمفسدة الثالث
تعلق المدح والثواب والذم
والعقاب وقال في مختصر ابن
الحاجب ويطلق لثلثة امور
اضافية لموافقة الغرض
ومخالفته
ولما امرنا
بالثناء
عليه والذم
ولما لا صرح
فيه ومقابله
واما الحصر
المستفاد
من عبارة
شارح
المختصر حيث
قال وان
الحسن
والقبح انما يطلق لثلثة امور اضافية لا ذاتية فلا يظهر ان الاول
وجه صحته * قال * نص الشارع عليه او على دليله
* اقول اي على المدح او دليله الاول مثل قوله تعالى في حق اهل قباء
رجال يحبون ان يتطهروا فانه تعالى وتقدس مدحهم لتكميلهم الاستنجاء باستعمال
الماء بعد الاحجار والثاني مثل قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم

بوقوع الطلاق موقوف على وقوعه فلو قيل بوقوعه لتحقق العلم فان
علم الله تعالى سبحانه بطلاقها يحتمل معنيين علمه تعالى بان طلاقها واقع
وعلمه سبحانه وتعالى بماهية طلاقها والاول شبيه بالعلم التصديقي
والثاني بالعلم التصوري واذا حمل العلم على المعنى الاول يكون تعليقا
ولا يقع الطلاق في الحال واذا حمل على المعنى الثاني يقع فاذا قال
قصدت المعنى الاول لا يصدق لانه لا تحقق له قلت الحمل على المعنى
الاول هو الظاهر وايضا يلزم ان يصدق بينه وبين الله تعالى ولم يذكروه
الا ان يقال عدم الذكر لظهوره * قوله لم يكن هذا المعنى في معلوم الله
تعالى فيه بحث اذ قد ذكرنا ان علم الله سبحانه يتعلق بجميع الممكنات
فعلى تقدير عدم وقوع الطلاق كيف لا يكون المعنى المذكور في معلوم الله
تعالى مع انه من جملة الممكنات ان قلت مراده لم يكن وقوع الطلاق
في علم الله تعالى بل عدمه قلت فيصح عدم لا تحققت والالزم من
عدم كونه قوله انت طالق في علم الله تعالى تعليقا * قوله لا حاجة
الى جعل العلم بمعنى المعلوم بل لا وجه وجيها له لان فيه ارتكاب مجاز
بين كون المصدر بمعنى المفعول واستعماله فيما ليس بظرف حقيقة
وفيما ذكره التجوز في استعماله فقط * قوله فينبغي ان يقع وفي رواية
الكافي انه يقع * قوله واجيب بانها بمعنى تقدير الله فيه بحث لان
المسئلة ما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في قدرة الله تعالى
فالجواب انها لا يطلق لانها بمعنى تقدير الله تعالى خلاف الظاهر بل اذا
قال نويت ذلك ينبغي ان لا يصدق قضاء لانه تخفيف له
فتأمل * قوله وفيه نظر اذ لا ترجيح آه اجيب بان وجه الترجيح

وانما قال شبيه لان التصور والتصديق لا يطلقان على علم الله تعالى منه

تقييد الجميع الممكنات لمناسبة ما ذكره في المشية والا فعلم الله تعالى يتعلق بجميع المفهومات سواء كان ممكنا او مستحيلا * منه

جنات تجري من تحتها الانهار وغير ذلك من الايات فانه تعالى نص على مجازاة المؤمنين العاملين بالجنة والمجازاة بها لايكون الا بفعل ممدوح * قال * يعني ان العمدة في اثبات ذلك امران الى قوله وليس المراد ان مذهب الاشعري آه * اقول لما اوهم قول المصنف وهذا بناء على بناء على امرين ان اثبات مذهب الاشعري

۴۹۱ موقوف على الامرين جميعا اراد دفعه بان مراده ان كلا من الامرين لامجموعهما عمدة في اثبات مذهبه لاموقوف عليه وقد اشار الى الاول بقوله بل كل من الامرين مستقل بافادة مطلوبه والى الثاني بقوله وله ادلة اخرى آه * قال * والمذكور في الكتب الكلامية آه * اقول الظاهر انه اعتراض على المصنف بان اطلاق القول بان الحسن لاينسب الى افعال الله عند الاشعري غير صحيح لان للحسن معاني متعددة وافعاله تعالى وان لم يتصف ببعضها لامانع يتصف بالبعض الاخر * قال * واما بمعنى كون الفعل متعلق المدح والصواب والله تعالى منزه عنه * اقول فيه بحث لانه ان اراد بكونه متعلق المدح والثواب كونه متعلقا لهما معا كان كما بعده مخصوصا

ان الاول اقرب الى الحقيقة واشيع لان استعمال القدرة في المقدور غير مشتهر بخلاف العلم في المعلوم واما حذف المضاف فشايع ذايع مطلقا كذا في فصول البدايع * قوله ولو سلم فقولنا اه قيل يمكن ان يقال لانم ان اثار القدرة هي المقدورات لان اثارها هي الممكنات الوجوديات اذ لايكون المعدوم اثر القدرة وان كان مقدورا فيصح التعليق بها كما اذا كانت بمعنى التقدير وهذا يصلح ايضا مرجحا لحذف المضاف لان اثرها هو الاثر الموجود لامطلق المقدور * قوله هذا هو اجلال للكلام اطلاقا للملزوم على اللازم فان المعلق عالم بعلمه وقوعه ابدا يلغو فاستعمل الالغاء * قوله في انه يكون يمينا فيحنث به من حلف لايحلف بالطلاق ولا تعلقه بشئ * قوله لعدم حرف الجزاء وهي الفاء مع وجوبها اذا وقعت الجملة الاسمية جزاء وفيه اشارة الى انه لو قال ان شاء الله فانت طالق بالفاء لايطلق اجماعا والفتوى بدون الفاء على عدم الوقوع كما ذكره قاضيخان * قوله لم يقع الاتلك الواحدة فيه بحث لانه كان ينبغي ان يقع اثنان في هذه الصورة احديهما المنجز والاخر المعلق بالمشية لان الجزاء تابع للشرط ويمكن ان يقال المنجز هو ما علق على المشية فان سبب تنجيزه هو مشية الله اذ لو لم يشاء لم يتنجز هو ابدا * قوله ذكر في النوازل استيناف تاييد للجواب المذكور عن النكتة لان قوله او لو صلح لبطل اه عين ذلك الجواب وفي بعض النسخ بالواو والاول اظهر * قوله ولو لم تقيد باليوم فيه بحث اذ لا دخل للتقييد باليوم في اختلاف الحكم كما يشعر به كلامه بل مداره ان متعلق المشية وعدمها واحد في المسئلة الاولى وهو الطلاق واحدة ومختلفة في الثانية لان متعلق المشية الطلاق واحد ومتعلق عدمها مطلق الطلاق

وما يتوهم في الجواب من انه يكفي في المؤ تصديق المقدور على اثر القدرة وان كان اعم منه وهم محض منه

فلا يقع الطلاق في انت طالق في قدرة الله تعالى بمعنى اثار قدرة الله تعالى * منه

فان قلت قد عرف في مسئلة انت طالق واحدة انه لايعتبر الاعراب في الواحدة عند عامة المشايخ لان العوام لايميزون بين وجوه الاعراب كما صرح به في الهداية فينبغي ان لايعتبر عدم الفاء في الجزاء فيجعل تعليقا ايضا قلت فيه حينئذ تحقيقا على القائل لا تغليظ فلا يصدق مدعيه قضاء منه

والتعليق بذلك يستلزم الالغاء منه

بافعال العباد فلا وجه للتخصيص وان اراد كونه متعلقا لكل واحد منها بالانفراد وكان صحيحا في حق الثواب دون المدح ولهذا قال الفاضل الشريف في شرح قول المواقف الثالث تعلق المدح والثواب او الذم والعقاب هذا في افعال العباد وان اريد ما يشمل افعاله تعالى اكتفى بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب * قال * وكون المباح داخلا في تفسير الحسن عندهم محل نظر آه * اقول فيه نظر لانه

من ادخله في تفسيره لم يفسره بما امر به المدح والثواب بل بما لا حرج في فعله لا يقال مراده بتفسير الحسن عندهم تفسيره المختص بهم وهو ما امر به لانقول فحينئذ لا وجه لقوله ولانه ليس متعلق المدح والثواب لانه ايضا غير مختص بهم واما المصنف فانما ادخله به بجعله المباح مأمورا به مجازا كما ان المندوب كذلك عندنا وهذا لا ينافي اتفاقهم على انه ليس بمأمور به بالامر المطلق الذي هو حقيقة في الوجوب والسر في ارتكابه هذا المجاز جعل الحسن والقبح متناولا للاحكام الخمسة اي الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه اذ لو بقيا على حقيقتهما لم يتناولا الا الواجب والحرام وكان الثلثة الباقية واسطة بينهما مع ان المندوب والمكروه داخلان في تعريف الحكم بقيد الاقتضاء والمباح بقيد التخيير كما مر في اول الكتاب لا اتفاقهم على انه ليس بمأمور به ان قيل قد تقرر ان الكعبي قائل بكونه مأمورا به وواجبا فكيف يصح الاتفاق قلنا لم يعتبر خلافه لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة سابق ضعيفة كما تقرر في موضعه * قال * يشمل المباح وفعل الباري * اقول على التعريف كما يشملهما يشمل ايضا فعل غير المكلف من الصبيان والمجانين والبهايم كما يشمل كلا منها تعريفهم الحسن بما لا حرج في فعله * قال * ما يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله * اقول ما عبارة عن الفعل وضمير بحاله راجع الى ما لا الى العالم * قال * اي الذي اتشاء

اذ الطلاق ثنتين حتى لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وانت طالق ثنتين وان لم يشأ الله تعالى اي طلاقك مطلقا او طلاقك ثنتين لم يقع شئ بما ذكره ولو لم يقيد باليوم فاعتبر اتحاد المعلق للمشية وعدمها وهو الطلاق واحدة ولم يطلقها الزوج واحدة فالقياس ان يقع ثنتان عند موت احدهما كما اشار اليه في المنتقى ويمكن ان يقال لم يكتف بقوله ولو لم يقيد بل وصل وقال فقال آه ايماء الى معنى الامر ليس مطلق الطلاق * قوله وهذا مخالف لما في النوازل الاشارة الى قوله ولو لم يقيد باليوم في اليمينين آه ووجه المخالفة ان كلام النوازل في صورة عدم التقييد باليوم يدل على عدم وقوع المعلق بالشرط الثاني اصلا وكلام المنتقى يدل على وقوعه قبيل الموت * قوله وفي المنتقى لم يقيد اي لم يقيد ذكر الطلاق مقدما على الشرط الثاني حيث لم يقل وانت طالق ثنتا ان لم يشأ الله بل قال وان لم يشأ الله تعالى فانت طالق ثنتا * قوله بعضها حروف لم يذكر فيه من الحروف الا واحد وهي ان فجمع الحروف لمناسبة اسماء * قوله ما وضعت الثانية آه هذا التعليل لصاحب الكشف وفيه بحث اذ يلزم منه انه اذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق يقع ثنتان لانه في وسعة القران مع ان الواو للجمعية لا ينافي القران بخلاف قبل فانه ينافي القران والاولى تعليل فخر الدين رح وهو ان القبلية صفة للثانية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال والايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان ويقعان * قوله لانها لا تبين بالاول فيه بحث وهو ان هذا الدليل انما يتم اذا كانت القبلية مقتضية وجود شيئين يكون احدهما

فعل وان شاء ترك * اقول سيأتي ان هذا التعريف ليس كما ينبغي والاولى ان يقال
انشاء فعل وان لم يشأ لم يكن * قال * قد لا يكون حسنا بل قبيحا * اقول يعني الفعل
في نفسه مع قطع النظر عن خصوصية الفاعل كاكل الميتة وشرب الخمر وقتل النفس مثلا
اذ لو اعتبر خصوصه لم يتصف بالحسن والقبح * قال * ولو لم يتقيد
٩٢ لانتقض التعريف جمعا ومنعا * اقول اي لو قيل الحسن
ما للمتخصص او للفاعل ان يفعله والقبيح ما ليس له ان يفعله لخرج الافعال المذكورة عن تعريف القبيح ودخل في تعريف الحسن فيختلان * قال * فيكون التفسير آه * اقول يعني تفسيري القبيح * قال * وهو بعيد * اقول لان طلاق لفظ الحسن على المكروه

سابقا في الوجود على الآخر وليس كذلك قاله محمد رح في الزيادات
وقال الا يرى الى قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والى قوله
عزوجل قبل ان تنفد كلمات ربي والى قول النبي خللوا اصابعكم قبل ان
تتخللها نار جهنم اللهم الا ان يقال مدلول اللفظ في جميع ما ذكر وجود
البعد وهو القبل والانتفاء لدليل خارجي يؤيده ان القبل والبعد
اضافيان يتوقف كل منهما على الآخر تعقلا وتحققا * قوله له علي درهم
قبل درهم ذكر في فصول البدايع ان هذا لا يصح بل لزوم الدرهمين فيما سوى
هذه الصورة وقد نقله اكمل الدين في شرح البزدوي عن المبسوط و
اشار اليه صاحب الكشف ايض ولم يذكر فيه خلافا وعلله الجد في شرح
فصول البدايع كما اشرت اليه الآن من ان القبل لا يقتضي وجود البعد
وذكر في الحواشي ان هذا في الاقرار لا في الطلاق فانه يقع طلقتان في انت
طالق واحدة قبل واحدة للمدخول بها لا لانه لو لم يقع الثانية لزم الغاء
قوله قبل واحدة لاحتمال ان يقصد بذكر التنبيه على رعاية سنة التفريق
وعلى انها ستعد والى ان ينتهي الحل باخرى ان كانت امة واخريين ان
كانت حرة لان المراد بمثله عرفا واحدة قبل واحدة اوقعها كذلك او
اوقعت واياما كان يقع مثل وقوع الاول وانما يفهم ذلك لكونها
في يده كالاول بخلاف لفلان علي درهم قبل درهم لان الاقرار خبر
يقتضي تحقق المخبر به اولا لا من قبله هذا وقد عرفت امكان دفع التعليل
فليتذكر * قال المص وعند للحضرة لعل هذا على حذف المضاف ان
جعلت اللام صلة الوضع المقدر اي لمكان الحضرة ولان الحضرة مصدر
وعند ظرف لا مصدر وحذف المضاف شايع ثم المراد من الحضرة اعم من

شنيع باي تفسير فسر الحسن * قال * وههنا بحثان آه * اقول منشأ
البحث الاول قول المص وعلى الثاني لا واسطة بينهما ومنشأ الثاني
قوله وكلا تفسيري القبيح متساويان لا يتناول لان الا الحرام والمكروه
* قال * ظاهر هذا الكلام مشعر آه * اقول انما قال ظاهر هذا
الكلام لانه يحتمل فيما سبق ان مراده ان كلا من الامرين لا مجموعهما عمدة في اثبات مذهبه

ولهذا قالوا اذا قال انت طالق قبل دخولك الدار او قبل قدوم فلان طلقت في الحال دخلت الدار او لم يدخل قدم فلان او لم يقدم ذكره الاصفهاني في شرح البدايع * منه

يعني ان صحة التكفير لا يتوقف على المسيس ومثله قوله تعالى آمنوا بما انزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فان صحة الايمان لا يتوقف على الطمس * منه

اندفع اعتراض الاصفهاني في شرح البديع بان الفرق تحكم * منه

يشير الى الجواب عن قول ابن هشام ان الصواب بمكان الحضور بناء على ما ذكرته * منه

اموقوف عليه فهو ليس باعتراض على المصنف بل بيان لمراده وايضا المتبادر من ظاهر قول المصنف لاثبات الاصلية ان يكون ايراد الدليل لاثبات الاصلية فان قول الشارح وذكر منصوب معطوف على الحكم في قوله بان الحكم لكن اذا نظر في قول المصنف اوردت على مذهبه دليله علم ان ذكر الدليل لاثبات المذهب ويلزمه اثبات الاصلية ومعنى قول الشارح نعم بهذا المعنى لازم آه فقوله لاثبات الاصلية
علة لمجموع قوله اوردت على مذهبه دليله فتدبر

* قال * وهو باطل لانه يلزم اثبات الحكم لمحل الفعل له

* اقول قال ابن الحاجب في المنتهى لانه يؤدي الى اثبات الحكم لمحل الفعل لان حاصله فيما مهما معا به وقد نقله المحقق في شرحه ولم يبين ان مراده بالحكم ماذا وبينه النحرير في حواشيه بقوله اعني كون المعنى قائما به وتبعه من بعده وفي بيانه بحث لان الحكم بهذا المعنى غير المصطلح عليه وغير مناسب للمقام ولا لظاهر الفساد بل المراد به المصطلح عليه وهو الوجوب ونحوه مما هو من جزئيات الحسن والقبح بالمعنى لانه يفضي الى اثبات الوجوب ونحوه لمحل الفعل اعني زيدا مثلا لا للفعل فيلزم ان يكون زيد واجبا او حراما او غير ذلك وفساده ظاهر وانما قلنا يفضي الى ذلك لان الحاصل فيهما معا بالجوهر الى آخره وبهذا يظهر اندفاع الوجه الاول من وجوه الضعف الآتية لانا نختار اولا الشق الاول قوله فما ذكرتم لا يدل على امتناعه قلنا يدل عليه انه يفضي الى ان يتصف الفاعل بالوجوب ونحوه كما يتصف الجسم بالسرعة والبطؤ بتوسط اتصافه

فهم من هذا انه يكون ظرفا للمعاني والاعيان * منه

وبالى ايضا وما بها نحو الصبر عند الصدمة الاولى وجئتك عند طلوع الشمس منه

الحضور الحسي نحو فلما رآه مستقرا عنده والمعنى نحو قال الذي عنده علم من الكتاب وكسر فاء عند اكثر من ضمها وفتحها ولا يقع الا ظرفا او مجرورة بمن وقول العامة ذهبت الى عنده لحن واما قول بعض المولدين كل عند لك عندي لا يساوي نصف عند ومثله يقولون هذا عندنا غير جائز ومن انتم حتى يكون لكم عند فقال الحريري انه لحن وليس كذلك بل لكل كلمة ذكرت مرادا بها لفظها فسايغ ان يتصرف تصرف الاسماء وان يعرب ويحكى اصلها ولكن الاكثر الحكاية صرح به الرضي فان قلت ذكر في مغني اللبيب والمفصل انك تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لدي مال الا اذا كان حاضرا فيفهم ان عند ليس للحضور قلت الظاهر انه اعتبر فيه الحضور المعنوي ما ذكره قول المجد * قوله ولا يدل على اللزوم ذكر في المبسوط انه في اصل الوضع للقريب فيحتمل الثوب من يده فيكون امانة ويحتمل القرب من ذمته فيكون دينا فلا يثبت الا الاول وهو الوديعة * قوله ظاهر كلام آه حيث قال بعد قوله باب حروف الجر ومن هذا الجنس اسماء الظروف ثم قال ومن ذلك حروف الشرط * قوله ونحوها كعموم الاوقات الحروف يجيء والاحوال * قوله في امر على خطر الوجود اي بالنظر الى حاله في نفسه وفرض الكلام منقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد فلا يلزم امتناع وقوعها في كلام الله تعالى بناء على انه ليس بالنظر الى علم الله الا العلم بالوجود والعدم * قوله فلا ميراث لعدم العدة * قوله لا يتصور الرجوع ولذا قال في النوادر لا يطلق * قوله قبيل الموت اي زمان يسع لصيغة التطليق ويسع للوقوع فيقع الطلاق ولا ميراث له لان الفرقة من قبله * قوله كريهة اي حرب ومقابلة * قوله استغن ما اغناك ربك بالغنى

بالحركة فان صفة الحال في جميع الصور المتنازع فيها بيننا وبين الفلاسفة صفة
المحل لان حاصله قيامهما معا بالمحل وثانيا الثاني قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم قولنا لان
الحسن لا يجوز ان يكون صفة للفعل تابعا له ولا يكون تابعا له في التحيز بل تابعا للجوهر الذي
يقوم به لان القيام بهذا المعنى يقتضي الاتصاف كما في جميع الصور المتنازع فيها فيفضي
الى اتصاف الفاعل بالوجوب ونحوه ايضا كما سبق فيلزم قيامه بما اتصف به ٥٩٥ ✱
حقيقة وهو الفعل وان كان
ذلك ايضا باطلا قوله اذ هما
معا حيث الجوهر اي في حيز
الجوهر تبعا له اي للجوهر قوله
وايضا معنى قيامه به اي
قيام العرض الاول في حيز العرض
الثاني وحيث ذلك العرض
اي حيز ذلك العرض الثاني
هو حيز الجوهر الذي هو محل
العرض الاول فهما معا في حيز
الجوهر * تأمل * ولا يخفى
انه لا جهة للتخصيص بفعل القبيح
الى قوله لان الممكن لا يقع
بدون علته * اقول الجواب
اما عن الاول فبانه ان اراد
التخصيص بالثبوت فممنوع بل ذكر
القبيح للتمثيل
ويعلم منه
حال الحسن
وان اراد
التخصيص
بالاثبات
فمسلم لكن
وجهه
ان الكلام
لما كان في الفاعل وجب اعتبار
الترك ليكون اضطراريا كما هو
كذلك فيما نقله عن المحققين وظاهر ان اعتباره في القبيح اولى من اعتباره في الحسن واما
عن الثاني فبان وجه الحاجة اي ما ذكره ان الاختيار هي يطلق على فعل وجب بتعلق الارادة
حتى ان القوم قالوا الوجوب بالارادة لا ينافي الاختيار كما سيأتي فلما ورد على قوله ان لم يكن
متمكنا من تركه ففعله اضطراري ان عدم التمكن من الترك لا يقتضي الاضطرارية لجواز ان يكون
ذلك بسبب تعلق الاختيار دفعه بانه لا يجوز لانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار الخ وقوله الآتي

ما مصدرية اي استغن مدة اغناء ربك اياك وبالغنى متعلق باحد
الفعلين والاقرب تعلقه بالاول ويحتمل ان يكون بالجيم على ما ذكره الشارح
ويحتمل ان يكون بالحاء المهملة اي تكلف المشقة * قوله قد كنت قدما
البيت قدما نصب على الظرفية اي في الزمان السابق ومثريا خبر
كان اي كثير المال من اثرى الرجل كثرت امواله ومتمولا تأكيد له ويجوز
ان يكون بمعنى ذا ثروة اي كثرة على ما ذكره الشارح ومتمول خبر آخر
وكذا ما بعده وعفة بكسر العين من عف من الحرام يعف عفا وعفافة
اي كف وعفافة بضم العين بقية اللبن في الضرع وكذا العفة بالضم كذا
في الصحاح * قوله بدليل استعماله فيما ليس بقطعي لا يخفى ان الاستدلال
اذا كان بمجرد استعماله فيما ليس بقطعي كان ظاهر الاندفاع اذ غاية
ما لزم منه اشتراك هذا الاستعمال بينهما ولا يلزم اتحادهما في الحرفية
كيف وقد يستعمل ان في القطع كاستعمال اذا فيه فلم لا يحكم بان ان اسم
كاذا فان اجيب بانه على سبيل تنزيل المقطوع منزلة المشكوك لنكتة
اجيب بمثله في العكس والاقرب في الاستدلال ما قيل ان اذا
في البيت قد جزمت المضارع ودخلت الفاء في جوابها ودخلت
على امر متردد وهذه علامة ان وخاصيتها وجواب هذا ظاهر ايضا مما
ذكر فليتأمل * قوله وجوابه ظ قال في فصول البدائع هذا الجواب ليس
بشيء لان القول بالتنزيل عند عدم الحقيقة والاصل تحققها وطريقه
النقل كذا والنقلة ثقات علماء المقام والقول به لوجود النكتة من ايهام
العكس اي طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط وقوله كذا
مفعول مطلق اي نقلا مخصوصا موافقا للمذكور ومعنى كونه من ايهام

على الامام ابي حنيفة
رحمه الله ومن تبعه
وقوله ثقات المقام
اي ثقات في الامور
الشرعية فكيف
في الامور اللغوية
مشـ

ولما كان ههنا مظنة ان يقال آه مؤيد لما ذكرنا واما عن الثالث فنا نختار الشق الثاني قوله يصح كونه اتفاقيا قلنا لا نسلم قوله اذ لا بد للاتفاق من وجود العلة قلنا هي ههنا موجودة لان الكلام في فاعل القبيح والتردد في انه يتمكن من الترك اي عدم الفعل من اول الامر ام لا وفاعل القبيح علة تامة له بلا مرية فاذا تمكن من الترك بالمعنى المذكور لزم ان يصدر عنه القبيح تارة ولا يصدر عنه اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من الفاعل فيكون اتفاقيا ورجحانا بلا مرجح ايضا بلا شبهة فتدبر * قال * الرابع انا نختار انه يحتاج الى مرجح الخ * اقول هذا الاعتراض تحقيقي والسؤال في الزامية اذ لم يعرف منها وجه الفساد بعينه ولم يطلع على حقيقة الحال بل علم ان هناك خللا على الاجمال * قال * على تقدير وسوا وجب به الفعل او لا يجب آه * اقول اي يجب بالاختيار او لا يجب به بل يصير اولى على اختلاف الرأيين كما سيأتي * قال * والحاصل ان معنى الاختيار استواء الطرفين بالنظر الى القدرة * اقول في العبارة مسامحة لان معنى الاختيار ليس ما ذكره بل هو معتبر في معناه لما قال في شرح المقاصد معنى الاختيار القصد والارادة

العكس هو ان كل معزول عن وضعه فله نكتة لا ان كل ما فيه نكتة معزول عن وضعه في قوله والاصل تحققها نظرا ان الحقيقة انما يكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف الاصل وهو الاشتراك اذ قد اجمعوا على ان المجاز خير من الاشتراك فالاولى ان يسقط ذلك القول من البين ويقتصر على النقل من الثقات ويعارض نقل ائمة المعاني بذلك * قوله يضاف الى جملة فعلية وانما دخلت على الاسمية في نحو قوله تعالى اذا السماء انشقت لانه فاعل فعل محذوف على شريطة التفسير واما قوله اذا باعلى تحته حنظلة له ولزمتها قذلك المدرع فالتقدير اذا كان باعلى وتحل حنظلة فاعل استقر وباعلى فاعل المحذوف تفسيره العامل في حنظلة ويردوان فيه حذف المفسر والمفسر معا ويسهله ان الظرف يدل على المفسر فكانه لم يحذف * قوله على انه بدل من الليل لا يخفى انه على البدلية يخرج عن الظرفية ايضا ويكون بمعنى الوقت المنصوب محلا على انه مفعول به كالليل وفي قوله لمجرد الظرفية مسامحة والمقصود انه يستعمل لمجرد الوقت من اعتبار تعلقه فلا ينافي البدلية * قوله لفوات معنى الابهام اللازم للشرط كانه اراد ان الابهام ليس بلازم له والا فالابهام في قولك اذا ضربت ضربت محقق كما في متى تخرج اخرج * قوله لا يقال آه قال صاحب الترجيح السؤال وما يترتب عليه مبني على ان اذا عند البصريين للظرف فقط حقيقة وليس كذلك بل المنقول عنهم اذا ظرف لما يستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز * قوله هي لم يستعمل الا في معنى الظرف لا يقال قد صرح في قوله وقد يستعمل للشرط بانه استعمل فيه لانا نقول المعنى وقد يستعمل للظرف المتضمن بمعنى الشرط ويدل عليه قوله لمجرد الظرفية اي لمحالي

اي الشجاع الذي شانه لبس الدرع بكذا فسره بعضهم والظاهر ان المذرع بالذال المعجمة وهو الذي امه اشرف من ابيه وقد اشتهر ان حنظلة اشرف من ابيه منه

وحنظلة اكرم قبيلة في تميم يقال لهم حنظلة الاكرمون وابوهم حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم صحاح

قبيلة من قيس بن عيلان وهو في الاصل اسم امراة صحاح

كتاب ابن هشام في الباب السابع من مغني اللبيب قول النحويين اذا ظرف لما يستقبل من الزمان بانه توهم ان اذا ظرف مظروفه الزمان منه

مع ملاحظة ما للطرف الآخر مكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده * قال * وقد يجاب عن الاول بان المعلوم ضرورة هو وجود القدرة لا تاثيرها * اقول يعني ان الفرق الضروري وجود القدرة في الافعال التي سموها اختيارية وعدمها في الضرورية لا تاثيرها هناك وذلك لا ينافي كون تلك الافعال اضطرارية انما ينافي تاثيرها فليس الاستدلال بها في مقابلة الضرورة * قال * وعن الثاني بان مرجح ٩٧

فاعلية قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد الخ * اقول يعني ان مرجح فاعلية الباري تعالى هو تعلق ارادته في الازل بحدوث ذلك الفعل في وقته وهو قديم فلا يحتاج الى مرجح لان علة الاحتياج عندنا الحدوث دون الامكان وصفاته تعالى وان كانت ممكنة ليست بحادثة وحاصله تخصيص المرجح في قولنا ترجيح فعله يحتاج الى مرجح بالمرجح الحادث فان المرجح القديم المتعلق ازلا بالفعل الحادث لا يحتاج الى مرجح آخر وفيه بحث لان هذا القدرة من التعلق لا يكفي في وجود الفعل في ذلك الوقت بل يحتاج الى تعلق حادث للقدرة يترتب عليه حدوثه كما تقرر في الكتب الكلامية قال الفاضل الشريف ونحن نقول مع تعلق ارادته القديم ان الفعل لازم الصدور بحيث لا يمكنه الترك كان اضطراريا وان كان جائزا وجوده وعدمه فاما ان يفتقر الى مرجح اولا الثاني يكون اتفاقيا وعلى الاول يعود

التقسيم بانه ذلك المرجح لازم اولا اقول فيه بحث لانا نختار انه مع ذلك المرجح لازم فان المراد بالمرجح التعلق الحادث على ما تقرر ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يحققه فان قيل اذا كان تعلق الارادة حادثا احتاج الى مرجح لامتناع وقوع الحادث بل الممكن بلا مرجح قلنا انها يتعلق بالمراد لذاتها بلا افتقار الى مرجح لانها صفة شانها التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل المرجوح فان القادر من انشاء فعل وان لم يشأ لم يفعل قال

عن تضمن الشرط * قوله لكن تضمنت معنى الشرط قال في فصول البدايع فيه بحث لان جواز تضمنها عند الابهام كما صرح به النحاة فعند انتفاء لازمه ينتفي لا يقال تعيين الوقت في اذا غير مناف غايته ان يكون اذا اكرمتني اكرمتك بمنزلة ان اكرمتني وقت الصباح اكرمتك لانا نقول ذلك تعيين للشرط وهذا الوقتية حكم بينهما ويمكن ان يدفع بانه يكفي في التضمن اعتبار معنى الشرط في الجملة وهو مقدار ما يوجد فيه تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة ولا يلزم اعتبار بحال الشرط المستلزم للابهام وبالجملة معنى الشرط يفهم من مجموع الكلام كما اشار اليه الشارح لا من نفس اذا ولانم اشتراط الابهام فيه * قوله ومعناه ما ذكرنا جملة على هذا لان المختار انه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز سواء وجدت التنافي ام لا * قوله من عموم المجاز ان العموم على الوجه الذي اورده باعتبار شمول الكل للاجزاء والمتعارف ان عموم المجاز باعتبار شمول الكلي للجزئيات * قوله من جهة انه قد يستعمل الخ قد صرح المحققون من النحاة بان اذا قد يخرج من الاستقبال ويكون للماضي وللحال ومثلوا الاول بامثلة من جملتها قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها والمص اشار بقوله من جهة انه قد يستعمل للاستمرار الى جوابه وهذا الجواب اشار اليه قاضي خير الدين شارح التسهيل حيث قال المراد من ذلك حكاية ما كانوا عليه وما هو شانهم ودينهم والمعنى حال هؤلاء انهم اذا راوا تجارة او لهوا كان منهم ما ذكر ففيه بحث لان هؤلاء المخبر عنهم من الصحابة الذين هم خير القرون بشهادة الصادق المصدوق ولا يليق بهم مثل هذا الفعل الذي اتخاذه عادة من الخصال الذميمة القبيحة * قوله متى بانه تعشو الخ عشوت عشوا اذا استدللت عليها

في شرح المواقف وهذا اولى مما قيل هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان لا يفعل لم يفعل لان اسناد العدم الى مشية القادر يقتضي حدوثه كما في الوجود فيلزم ان لا يكون عدم العالم ازليا والعجب انه بعد ما قال ههنا هذا قال بعده في بحث الارادة في شرح قول المواقف وجوب الشيء بالاختيار لا ينافي الاختيار وههنا بحث وهو انه ارادة احد الضدين ان كانت مغايرة للارادة الاخر وكانت كل واحدة منهما لذاتها متعلقة باحدهما على التعيين ثم ان تعلق اذا لزم احدى الارادتين ذات المريد لم يكن له الارادة المتعلقة بالجانب الاخر بدلا عن الارادة الاولى فلا قدرة بمعنى صحة الفعل والترك واذا لم تلزم جاز تجدد الارادة وحدوثها وان لم يكن مغايرة لها بل تعلق ارادة واحدة تارة بهذا وتارة بذلك فان كان تعلقها باحدهما لذاتها لم يتصور تعلقها بالاخر ويلزم الايجاب وما ذكره من ان الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه انما يصح في القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل وذلك لانا نختار الشق الثاني ولا يلزم من تعلقها باحدهما لذاتها كون الفاعل موجبا بالذات وانما يلزم لو كان متعلقها به لذات الفاعل ومعنى تعلقها لذاتها عدم افتقارها الى مرجح خارجي لانها صفة شانها الترجيح كما عرفت والتحقيق ان رجحان الفعل لذات الارادة لا يقتضي ايجاب الفاعل بالذات ولا ينافي مقدورية الطرفين وانما يقتضيه رجحانه لذات الفاعل كما ان رجحان الوجود باعتبار الخارجية * قال * لا يقتضي وجوب الوجود بالذات ولا ينافي امكانه في نفسه وانما يقتضيه رجحانه لذات الفاعل بهذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه مما اشتبه على اقوام

ببصر ضعيف والمعنى متى تاته قال انك مستدل على ضوء تارة ببصر ضعيف تجد خير نارة توقدها خير موقد * قوله والعجب انهم التعجب راجع الى مذهب الكوفية او بعض البصرية واما جمهورهم فلم يجعلوا اذا للشرط المحض ولم يسقطوا منه معنى الظرف وفي كلام صاحب الكشف ما يدفع هذا التعجب حيث قال وكلمة اذا اذا كانت بمعنى الوقت انما يستعمل في الامر الكائن او المنتظر الذي لا ريب فيه عادة او شرعا نحو مجيء الغد والقيام الى الصلوة فلو لم يصر كلمة اذا ههنا اي في قوله فاذا تصبك خصاصة تخص الشرط ونفي معنى الوقت لما جاز استعمالها في الامر المتردد بخلاف متى فانها لا تستعمل في الامور الكائنة لا محالة فاستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت عنها فان قيل ينبغي ان يحمل على متى حتى يبقى الوقت فيها معتبرا وان يجوز بها كما في متى قلنا لو فعلنا ذلك للزم منه ترك خاصة وهو الدخول في الامور الكائنة اذا كان بمعنى الوقت كما ذكرنا انتهى كلامه وقد يجاب ايضا بانه لما كان تمحضها للشرط على خلاف الاصل يلزم من اثباته في متى الجزم الشائع لكثر خلاف الاصل فابوا عنه وجعلوها للظرف المتضمن للشرط ويلزم من اثباته في اذا الجزم المتبادر تقليل خلاف الاصل فما ابوا عنه مع امكان القول بالظرف المتضمن للشرط فيه ايضا * قوله فعندهما اذا مثل متى وعنده مثل ان هذا اذا لم يكن الشرط او الوقت فاذا نوى نحكما نوى * قوله فان قيل طلقي آه هذا السؤال معارضة وحاصل الجواب النقض التفصيلي اعني منع المقدمة وهي وقوع الشك في تعلقه بادراك المجلس بسبب تقييده بالمجلس * قوله ان الاصل عدم الطلاق فلا يقع بالشك

قيل دليل الشرط المحض ليس بمجرد الاستعمال بل نقل الثقات المؤيد به
منه

اذ معناها الوقت مع القطع اتفاقا
منه

* قال * وعن الثالث بان وجود الاختيار آه * اقول يعني ان وجود الاختيار كاف عندنا في الحسن والقبح الشرعي وان لم يكن له تأثير في الفعل وكون الفعل غير مختار بمعنى انتفاء تأثير الاختيار فيه لا ينافي وجود الاختيار فيه وعندكم لولا استقلال العبد بايجاد الفعل بقدرته واختياره لقبح التكليف عقلا وثبت ما ينافي ذلك فلا يثبت الحسن والقبح عقلا * قال * وعن الرابع انه اذا كان ما يجب الفعل عنده آه * اقول يعني ان ما يجب الفعل عنده وهو الاختيار اذا كان من الله تعالى ضرورة ان اختيار العبد ليس باختياره والا لزم التسلسل بطل استقلال العبد به فلا حسن ولا قبح عقليا * قال * المقدمة الاولى ان كثيرا من المصادر * اقول انما قال ان كثيرا من المصادر لان بعضها ليس كذلك كمصدر مات ونحو ذلك مما لا يوجد فيه ايقاع الفاعل لانه ليس باختياره واما لفظ الفعل فلا يطلق غالبا الا على فعل حقيقي موقعه الفاعل ويصدر عنه ولذا قال بعده فلفظ الفعل وكثير من صيغ المصادر * قال * كاحداث الحركة وايجادها في ذات الموقع بانه تحرك * اقول الباء في بانه للسببية ومتعلق بقوله احدث والضمير راجع الى الموقع او المحدث وقوله لا كايقاع عطف على كاحداث وكذا قوله وكايقاعه قوله في ذاته اى ذات موقع القيام والقعود قوله ويكون وضعا كالقيام اى يكون من مقولة الوضع * قال * او غير ذلك كالحالة التى يكون للتحرك ما دام متوسطا بين المبدأ والمنتهى فيه بحث لانه جعل الحركة بهذا المعنى ههنا من غير الكيفيات وجعلها في شرح المقاصد منها حيث قال لفظ الحركة يطلق على معنيين احدهما كيفية بها يكون للجسم توسط بين المبدأ والمنتهى واعلم ان الشارح والمصنف ذكرا ههنا معنيين للحركة احدهما موجود في الخارج والآخر معدوم ولها معنى ثالث

نحو كيف انت صحيح ام سقيم منه

بضم هذه المقدمة التى هى مبنى الفرق توهم المعارضة بانه دفع الشك في وقوع الطلاق في المستقبل لان احتمال كون المعنى متى اورث الشك فيه فينبغي ان لا يقع فيه بل في الحال وذلك لان وقوع الطلاق في الحال يستدعي وقوعه في الاستقبال بحكم الاستصحاب فلا يبقى لتلك المقدمة اثر مع انها مبنى الاستدلال والا فالشك في الطرفين فلا يتجه بترجيح احديهما بخلاف ما اذا قيل بوقوعه عند الموت لا قبله فانه ينافي سبب ذلك الاصل * قوله انما يثبت على خلاف الاصل قيل بل الاصل هو اعني التغير بالمجلس لانه ليس في هذا الكلام ما يدل على الزمان ولكن لما لم يكن وقوعه الا فيه احتيج الى تقدير الزمان ولما كان تقديره ضرورة لم يكن له عموم بجميع الازمنة وللمجلس اثر في تخصيصه بزمانه مخصص بزمان المجلس * قوله الا انها يدل على احوال ليست في يد العبد قال صاحب الترجيح فيه ما فيه لانه يقال كيف قرأت القرآن في الصلوة والمراد جهرا ام خفاء وهما في يد العبد وكيف صليت والمراد معتدلا اركانها ام مقصرا في التعديل ولا شك في كونهما من كيفيات في يد العبد انتهى وانت خبير بجواز ان يجعل مثل هذين المثالين من قبيل المجاز اذا ثبت الاصل بنقل الثقات * قوله والكهولة والشيخوخة هذه الكهولة من خمسة وثلثين او اربعين الى ستين والشيخوخة بعدها * قوله الا اذا ضمت ما كما صنعوا هكذا في اذا ما وحيثما وفيما كانا قبل دخول ما عليهما من الاسماء الاضافية فلما ارادوا نقلهما من الاضافة الى المجازاة مبهما ادخلوا عليهما ما للايذان بالفعل كذا في الاقليد * قول المص فان استغنى والا يطلب الاظهر لانتظام الكلام ان يقال كيف سؤال عن الحال

مذكور في الكتب الكلامية فهو الامر المتصل المعدوم للمتحرك من المبداء الى المنتهى وهى
بهذا المعنى ايضا معدومة لان المتحرك ما لم يتصل الى المنتهى لم يوجد الحركة بتمامها واذا انتهى
فقد انقطعت وبطلت بل في الاذهان لان للمتحرك نسبة الى المكان الذى تركه والى
المكان الذى ادركه فاذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان الاول ثم ارتسمت قبل
زوالها عن الخيال صورة كونه في المكان الذى فقد اجتمعت الصورتان في الخيال
وحينئذ يشعر الذهن بالصورتين
معا على انها شئ واحد * قال *
او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع
* اقول *
هو فعل
مضارع
عطف
على ينقطع
او مصدر
مجرور بالباء
عطفا
بانقطاع
* قال *
لان استحالة
التسلسل
في جانب
العلة مما
قام عليه
البرهان
ووقع عليه
الاتفاق
* اقول *
انما قال
في جانب
العلة ولم
يقل في العلة
ليتناول ما يتعلق بعلية العلة
كالايقاع مثلا ههنا فان التسلسل كما يستحيل في نفس العلة الفاعلية كذلك يستحيل
فيما يتعلق بها الاشتراك في العلة قوله ويمتنع انتهاؤه الى ايقاع قديم جواب
سؤال مقدر وهو ظاهر قوله لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدرى من غير شئ لان الايقاع
ملزوم للوقوع ويمتنع انفكاك الملزوم عن اللازم * قال المص * ثم انه لم يوجد جملة
ما يتوقف عليه وجوده آه * اقول قوله هذا وقوله بعد وانه وجد تلك الجملة يجب وجوده

وجه تخصيص زيادة ما
لا يذانه بالنقل انها
اذا دخلت على اذ
مثلا يوديها ايهاما
فيناسب المجازاة
لانه كلامه اذ وحيث
يضاف الى الجمل
فاحتيج الى كفها بما
لان الاسماء الجازمة
محمولة على ان في
المجازاة والفعل
بعده غير مضاف
اليه بشئ فيجب انه
يكون الفعل بعد اذ
وحيث ايضا كذلك
ولا ذلك الا بالكف
منه

اى تعلق الكيفية
بصدر الكلام
منه

فان استقام فيها والا فان استقام المعنى المجازى بان يصح تعلق
الكيفية بصدر الكلام يحمل عليه والا يطلب كانت طالق كيف شئت
واما سياق الكلام المص فنفيه ان قوله فان استقام والا يطلب مشعر بان
قوله انت طالق كيف شئت مما استقام فيه السؤال عن الحال ولا يخفى انه
ليس للسؤال عن الحال كما صرح به في الشرح وحمل الاستقامة على ما ذكره
يحتاج الى انه يراد بها الاستقامة باعتبار المعنى المجازى المذكور وفيه
تكلف * قوله لقائل ان يقول آه اجيب عنه بان الكيفيات في الاعتاق
لا في العتق اذ هو وصف شرعى يثبت في المحل بكيفية مخصوصة غير مختلفة
بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانه يختلف بعد الوقوع او يصير مثلا بائنا
بمعنى العدة بعد ان يكون رجعيا وهو مدفوع بان ليس مقصود الشارح
اثبات الكيفية للعتق بعد الوقوع كيف وقد صرح بنفيه وبخلافه بل المقصود
انه جعل المص انتفاء الكيفية بالنسبة الى العتق موجبا لعدم صحة تعلق
الكيفية بصدر الكلام وبطلان التعويض عند الكل ولم يقيد هذا بكونه عند
ابى حنيفة رح ولا شك ان انتفاء الكيفية مطلقا يوجب عدم صحة
التعليق وبطلان التعويض عند ابى حنيفة رح لان عنده لا يتعلق الاصل
بالمشية ويقع بعد وقوعه لا مشية بعدم الكيفية بعد الوقوع واما عندهما
فيجوز ان يتعلق الكيفية بصدر الكلام ولا يبطل التعويض لان عندهما
يتعلق الاصل في المشية ايضا وثبوت الكيفية وان لم يكن بعد الوقوع
يكفى لصحة تعلقها بصدر الكلام ثبوتها مع الاصل ويؤيد هذا ايراد كلام
المبسوط تفريع قوله فعلم آه وبهذا التفريع يندفع ايضا ما يقال في الجواب
من ان المتوقف كيفيات يصح تخيير العبد بالنسبة اليها عرفا اذ لا شك انه

عندنا والا امكن عدمه يدل على ان المراد بالوجود في امثال هذه المواضع يقتضي العدم بحيث لا يكون بينهما واسطة لا ضد ولا يتصور الواسطة وهو مخالف لما سيأتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة فكيف يتصور اثبات المطلوب بالمقدمتين المتخالفتين * قال * لم يمتنع وجود الممكن بل امكن بالامكان العام * اقول انما قيد الامكان ههنا وفيما سيأتي بالعام ليتناول ههنا الواجب وفيما سيأتي للممتنع فان شيئا منهما غير مختص بالامكان الخاص فان الضرورة مما سلبت في الاول عن جانب العدم كان متنا ولا للواجب والممكن الخاص ولما سلبت في الثاني عن جانب الوجود كان متنا ولا للممتنع والممكن الخاص ولو اطلقه لتبادر منه الممكن بالامكان الخاص فان قيل ان اردتم بالرجحان بلا مرجح الى آخر الجواب * اقول في كل من السؤال والجواب بحث اما في السؤال فلان ما ذكره سابقا من بيان الرجحان بلا مرجح بقوله وهو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى آه عين ما ذكره في الشق الثاني من السؤال فكيف يصح الترديد بينه وبين غيره واما في الجواب فلانه بعد ذلك البيان كيف يصح ان يختار الشق الاول فانه مغاير وانت خبير بان هذا انما نشأ من ذكر قوله السابق وهو وجود الممكن تارة الى اخره حتى لو كان تركه لم يرد ذلك * قال * والحق انه اعتبار عقلي * اقول فيه بحث وهو الاعتباري يطلق تارة على ما يعتبره العقل ولا يكون الخارج ظرفا لوجوده ولا لنفسه حتى لا يقع وصفا لموجود في الخارج كما في قولنا زيد اعمى اذا عرف فاعلم ان كون شيء اعتباريا عقليا بالمعنيين لا ينافي كونه موقوفا عليه لوجود الممكن

يختار التخيير بلا مال على انه مم ولو سلم فلا يتأتى هذا الجواب فيما اذا قال انت حر كيف شئت غير التخيير بلا مال مع ان الحكم تمام هذا وقد علل في فصول البدايع اصل المسئلة بان قوله انت حر كيف شئت تفويض بحال الحرية بعد وقوع اصلها ولا مساغ لذلك فيلغو كما في انت طالق كيف شئت في غير المدخول بها ولا يخفى انه قريب من الجواب السابق وقد عرفت انه انما يتم على اصل ابي حنيفة رح * قوله فعلم ان بطلان آه قال صاحب الترجيح لانم دلالة كلام المبسوط على هذا بل لا يدل الا على اشتراط مشية اصل الحرية عندهما ولا يلزم من بطلان الكيفية بطلان مشية الاصل عندهما واما عند ابي حنيفة رح فالمشية ما تعلقت الا بكيفية الصدر فاذا بطلت الكيفية بطلت المشية ايض لانها ما تعلقت الا بها وقد عرفت اند فاعه من التقرير السابق * قوله ويطلق في انت طالق كيف شئت ويبقى الكيفية آه فيه بحث وهو ان كيف شئت قيد مما قبله ومغير له بلا مرية فكيف يعطى مما قبله حكم قبله قيل ولعل هذا هو السر فيما اختاره الامامان والجواب بان القيد المستفاد من كلمة كيف لا يتغير الاصل لانها انما يدل على تفويض الاحوال والصفات دون الاصل مكابرة اذ لا شك انه لو لم يذكر كلمة كيف في قوله انت طالق كيف شئت للمدخول بها يقع الطلاق الرجعي وبعد ذكرها لا يتعين ذلك وهو ظ * قول المص ان لم ينو الزوج وان نوى آه ههنا سؤال مشهور وهو ان المعقول ان لا يحتاج الى نية الزوج لانه فوض الامر اليها وجب ان يستقل باثبات ما فوض اليها اعتبار السائر التفويضات فالظ ما روي عن ابي بكر الرازي والطحاوي من ان نية

اي على بطلان تعلق الكيفية بصدر الكلام * منه

اي يتعين وقوع الطلاق الرجعي سواء لم ينوا ونوى واحدة رجعية او باينة او اكثر من الواحدة * منه

كيف وقد صرحوا بان وجود الشيء موقوف على ارتفاع الموانع حتى جعله بعضهم جزأ من العلة التامة وقد قال الشارح رحمه الله تعالى في مباحث المقدمة الثالثة ولا شك ان العدم المانع دخلا في علة الحادث والحق ان التشكك في كون وجود الممكن مبنيا على الايجاد مثل التشكك في الاوليات في الاستبعاد * قال * فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن اولويته آه

* اقول هذا منع لقوله في الدليل وكلاهما محال كانه قال لا نسلم استحالتهما بل نختار الشق الثاني ولا يلزم الرجحان بلا مرجح وانما يلزم لو صح قوله من غير زيادة او نقصان يرجح الوجود او العدم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يوجد في جانب مرجح من غير ان ينتهي الى مرتبة الوجوب فلا وجه لما نقل عن الفاضل الشريف ان السؤال بعدم كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود غير موجه * قال * يعني انها مع كونها اولية آه

* اقول اعترض عليه بان الكلام في وجوب الممكن عند وجود الجميع المذكور لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني هو الاولي دون الاول لوقوع الاستدلالات عليه من الفريقين بحيث يجد عدة من التنبيهات * قال * واعترض الحكماء عليه آه

* اقول الجواب ان مرادهم بالاختيار ههنا تعلقه وهو حادث ولا ينقل اليه الكلام لما سبق فلا يلزم التسلسل او قدم المعلول * قال * فضلا عن ان يكون محتاجا

* اقول كلمة فضلا واقعة موقعها لان ضمير يكون راجع الى الوجوب لا العلة والا لوجب ان يقال محتاجا اليه وايضا الكلام في كون الوجوب محتاجا اليه لا العلة والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج لا يخفى ما في هذا الجواب من التطويل والتكليف والارتكاب الى التمحل والتعسف اما اولا فلانه بعد صرح بان الوجوب مما يحتاج

الزوج ليست بشرط ولهذا ان يجعل الطلاق بائنا او ثلثا في قول ابي حنيفة رح قال صاحب النهاية نافلا عن الفوائد الظهيرية وقد زاحمت الفحول في جواب هذا الاشكال فما قرع سمعي جوابا يجب التعويل عليه ذكره الطحاوي واجاب عنه الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بالفرق بين هذا التفويض وعامة التفويضات لان المفوض ههنا متنوع بين السوية والعدد فيحتاج الى النية لتعيين احدهما بخلافهما * قوله وصار تعليق الوصف تعليق الاصل فيه بحث من وجهين الاول انا سلمنا ان تعليق الاصل تعليق للتابع لكن كل من الاصل والوصف ههنا اصل من وجه تابع من آخر كما بينه فانما يلزم من تعليق الوصف تعليق الاصل لو كان يلزم من تعليق احد الاصلين تعليق الاصل الآخر فلا بد من بيان الملازمة اللهم الا ان يقال لما كان كل منهما اصلا وتابعا من وجهين صارا بمنزلة المتضايفين واذا علق احدهما بشيء لا بد ان يتعلق الآخر به ضرورة انه تابع له الثاني ما ذكره اكمل الدين في شرح البزدوي وهو ان الاستواء من جهة لو اوجب كون تعليق احد المستويين تعليقا للآخر لزم انتفاء الفاسد على مذهبنا واللازم باطل لان الاحكام عندنا تنقسم الى جائز وفاسد وباطل بيان الملازمة ان الربوا مثلا وسائر البياعات الفاسدة مشروعة باصلها غير مشروعة بوصفها بالاتفاق وهي مما لا يقبل الاشارة حسا فلو كان ما ذكرتم صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع فيكون باطلا لا فاسدا ولو كان الوصف مثل الاصل فيكون الربوا جائزا لا فاسدا وليس كذلك بالاجماع * قوله واما ثانيا آه قد يجاب عنه بانا لا نسلم ان ثبوت عدم الانفكاك يوجب استلزام تعلق احدهما بشيء

اي متنوع بالاشتراك بين البينونة والعدد مشه

ممنوع لم لا يجوز ان يوجد في جانب مرجح من غير ان ينتهي الى

اليه وجود الممكن لم يصح استثناؤه من جميع ما يتوقف عليه الممكن واما ثانيا فلان التخصيص
لا يجري بالاحكام العقلية كما تقرر في موضعه فكيف يصح قوله سوى الوجوب واما
ثالثا فلان القول يترتب الوجوب على العلة الناقصة مكابرة محضة لظهور انها ح يكون تامة
وقوله وهي جملة ما يتوقف عليه آه عين محل النزاع واما رابعا فلانه بعدما صرح بان الوجوب
هو تاكيد الوجود كيف صح قوله اخرا وسابق على الوجود بالذات بمعنى الاحتياج
اليه فان مؤكد الشيء لا يكون
سابقا عليه اصلا فتدبر بل
الصواب في الجواب ان اعتراض
المصنف مبني على ان يكون
الوجوب السابق صفة للوجود
وليس كذلك بل صفة للصدور
كما هو المسطور في الكتب المشهورة
وقد قال النحرير ههنا في تقرير
كلامهم ان وجود كل شيء ممكن
محفوف بوجوبين سابق وهو
وجوب صدوره عن العلة
وقال في شرح المقاصد الممكن
يجب صدوره عن العلة
ثم يوجد وهذا وجوب سابق
والعجب انه بعدما قال ههنا لانه
ما لم يخرج عن حد التساوي ولم
ينته الى حد الوجوب وقد قال
في شرح المقاصد ثم يوجد
كيف خفي عليه الصواب في
الجواب واعجب من هذا انه
قال في اخر هذا البحث وايضا
لا خفاء في انه يصح ان يقال
وجب صدوره فوجد دون
ان يقال وجد فوجب صدوره
اللهم الا ملهم الصواب واليه
المرجع والمآب * قال *
وبهذا يندفع ما يقال آه * اقول
ما ذكر سند للمنع وتقرير المنع والسند انا نختار ان وقت الحدوث ليس من جملتها قوله كان
حدوث زيد في ذلك الوقت رجحانا من غير مرجح قلنا لانم لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف
عليه الوجود الارادة القديمة التي من شانها ترجيح ما شاء وتقرير الدفع ان الارادة القديمة
من حيث كونها قديمة لا يجوز ان يستند اليها وجود زيد والا لزم قدمه وهو ظاهر وان اعتبر
تعلقها بوجود زيد في وقت مخصوص قلنا ذلك الوقت ان كان من الجملة لم يكن المفروض تمام

تعلق الاخر بها لجواز ان يتعلق احدهما بها دون الاخر مثلا اذا قال
الزوج اوقعت طلاقك وفوضت كيفيته اي كونه رجعيا وباينا
الى مشيتك فالكيفية متعلق لمشيتها دون الطلاق وانما ينشاء هذا الوهم
من ايهام تعلق قول المص فاذا تعلق احدهما بعدم الانفكاك وليس كذلك
بل هو متعلق بقوله بل هما سواء في الاصلية والفرعية ومبنى المساواة امتناع
قيام العرض بالعرض وانت خبير بان التفريع اذا تعلق بقوله بل هما سواء لزم ثبوت
اللغوية في قوله لكن لا انفكاك آه فتامل * قوله واما رابعا آه هذا الاعتراض
انما هو على قول المص لكن لا انفكاك آه لكن قول الشارح واما ما ظنه المص
من ابتناء ذلك على قيام العرض بالعرض مقتصر عليه لا يخرج عن تكلف
ثم انه انما يتوهم وروده لو تعلق في قول المص فاذا تعلق آه بقوله لكن
لا انفكاك واما اذا تعلق بقوله بل هما سواء وفي بعض نسخ الشرح بعد
الاعتراض الرابع هكذا ودفعه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كيفية ما وقد
تعلق جميع الكيفيات المشية لزم تعلقه بها ضرورة * قوله قد سبق تفسير
الصريح وهو ما ظهر المراد منه والكناية وهي ما استتر المراد منها ولا يفهم الا بقرينة
وكل منهما اعم من ان يكون حقيقة او مجازا * قوله يعني ان الحكم الشرعي آه فيه
بحث وهو ان الحكم المذكور للصريح انما يظهر في الثلثة الذين جدهن جد وهزلهن
جد وهي الطلاق والعتاق والرجعة لا في الجميع حتى ان البيع بالتلجية
اذا ثبت باتفاقهما او بالبينة لصدق مدعيه قضاء * قوله واحتاجت
الى النية آه يعني انها وان كانت صريحة الا انها شابهت الكناية من حيث
ابهام المحل فاحتاجت الى النية لذلك وبهذا اندفع ما يتوهم من ان هذه
الالفاظ لما لم يكن كنايات حقيقة كانت صريحة فينبغي ان لا يحتاج الى النية

الجملة والا لكان حدوثه فيه رجحانا بلا مرجح لانا نسلم انه ليس كل الجملة الموقوف عليها * قال * وان كان شيء منها معدوما آه * اقول ان قيل نختار هذا الشق قوله فعدمه يكون لعدم شيء من علته التامة قلنا نعم لكن ذلك الشيء تعلق ارادته الحادث في وقت معين فلا يلزم من عدمه انتفاء الواجب قلنا ذلك التعلق ليس بموجود محض بل من قبيل الحال وكلامنا في عدمه ولهذا قال فيلزم الواجب فان الاختيار الذي هو من قبيل

الحال اذا لم يخلف جملة ما يتوقف وجود الحادث كان الصادر عن الفاعل بطريق الايجاب والصادر عنه بطريق الايجاب لازم له وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم * قال * وقد يقال في تقريره * اقول اي في تقرير كلام المصنف في ابطال القسم الاول ابتداء لانه لا يلايم قوله ولا يخفى انه لا معنى لقوله آه فان معناه اذا كان هذا تقرير الكلام المصنف فلا يبقى حينئذ لقوله وهي مستندة الى الواجب معنى فان المفهوم منه الجزم باستنادها الى الواجب ثم التردد في كون بعضها معدوما اولا والمفهوم من هذا التقرير الترديد ابتداء في استنادها الى الواجب وايضا المفهوم من هذا التقرير ان عدم انتهاء الممكنات الى الواجب يستلزم انتفاءه وهو باطل لاحتمال التسلسل فلابد من ابطاله ليلزم ذلك ومقتضى تقرير المصنف ان الممكنات بعدما استندت الى الواجب يستلزم عدم شيء منها انتفاءه فشتان ما بينهما * قال * واما الثالث فلان علة الحادث آه * اقول حاصل هذا الكلام الى قوله لا يقال لم لا يجوز ان وجود عـلم الحادث لو توقف على عدم شيء بعد تحقق جملة ما يتوقف عليه من الموجودات لزم قدم الحادث على تقدير ان يكون ذلك العدم عدما سابقا او انتفاء الواجب على تقدير ان يكون ذلك العدم لاحقا ولم يكن لزوال العدم مدخل في زوال جزء من علة ذلك الحادث وخلاف المفروض على تقدير ان يكون العدم لاحقا وكان لزوال العدم مدخل في زوال ذلك

كما هو حكم الصريح * قوله حتى يلزم كون الواقع به رجعيا كما قال الشافعي اذ لا يقع بالفاظ الكناية عنده الا الرجعي هذا ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال اعني لزوم كون الواقع بالفاظ الكناية رجعيا بعد تسليم ان الكناية حقيقة في هذه الالفاظ بان يمنع ان المراد المستتر هو الطلاق حتى يلزم ان يكون رجعيا بل بينونة وصلة النكاح ولا نم انها تتعين طلاقا رجعيا * قوله الا بما استتر منه المراد فهذه الالفاظ على هذا التفسير كنايات مصطلحة عندهم فيبقى اصل السؤال ويندفع الجواب * قوله ولم يشترطوا آه حتى يندفع السؤال المذكور اعني لزوم وقوع الرجعي بها بان اللازم هي البينونة مرادة فلذا يقع البائن * قوله فلا ينافي ذلك آه اذ البينونة واقعة قطعا وجواز ارادتها لا يستلزم وقوعها * قوله لا يقال اللازم آه حاصله انه يجب في الكناية المصطلحة كون المعنى الحقيقي لازما وملزوما وكلا الامرين منتف فلا يكون كناية مصطلحا عليها * قوله وههنا بحث يمكن ان يجاب عنه بان يقال لفظ البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت به الطلاق بصفة البينونة * قوله وهو انه لو سلم اشارة الى المنع بناء على مذهب البعض وهو الاكتفاء بجواز ارادة المعنى الحقيقي كما سبق * قوله ولا يرجع اليه الصدق والكذب قيل عليه كلامنا في الانشاء ولا احتمال للصدق والكذب فيه فعدم رجوعهما الى الموضوع له في الانشاء لا يدل على عدم ارادته فيه وجوابه ظ لان الشارح لم يجعل عدم رجوع الصدق والكذب اليه في الانشاء دليلا على عدم كون المعنى الحقيقي مقصودا فيه بل معنى كلامه ان عدم كون الموضوع له مقصودا في مطلق الكناية محقق

الجزء الاول مستفاد من قوله اما الاول فلانه عدمه السابق قديم آه و الثاني من قوله اما الاول فلان انعدام ذلك الجزء آه و الثالث من قوله واما الثاني و هو ان يكون زوال العدم آه * قال * اذ لو توقف على عدم شيء آه * اقول نقل عن الفاضل الشريف ابنه قال لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري مستمر عدمه كالايجاد و ما في معناه من الايقاع و تعلق الارادة و نحوها فلا يكون هناك سابق و لاحق فلا يستقيم الترديد بينهما و يكون المعتبر في العلة نفس ذلك

٤٠٥

الامر الاعتباري لا عدمه المستمر كما سيعلم ذلك من كلام المصنف في جواب السؤال وفيه بحث لان الكلام ههنا في عدم محض لموجود محض وما ذكر من الايجاد ونحوه ليس بموجود و لا معدوم يدل عليه قول المصنف ههنا فحينئذ ان لم يدخل في تلك الجملة امور لا موجودة ولا معدومة فهي اما موجودات محضة او معدومات محضة واما موجودات مع معدومات وقول الشارح فيما بعد لا وجود للايقاع و لا للاختيار كما لا عدم لهما واما كلام المصنف في جواب السؤال فهو حجة عليه لا له كما سيظهر ثمه من تقرير الشارح التحرير ذلك الجواب والله اعلم بالصواب * قال * قديم ازلي * اقول انما فسره بالازلي لان القديم في الاصطلاح موجود لا اول له فلا يوصف به المعدوم بخلاف الازلي فانه في الاصطلاح ما لا اول له مطلقا * قال * فان قيل ثبت ان العدم الذي آه * اقول منشاؤه قوله فيلزم قديم زيد الحادث يعني لا نسلم لزوم قدمه و انما يلزم لو كان جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجوده قديمة و هو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بعضها حادثا قبيل وجود زيد فيكون جزءا خير العلة وحاصل جوابه ان جميع تلك الموجودات يجب ان يكون قديمة لاستنادها الى الواجب فكيف يصح ان يكون بعضها حادثا و ذلك لان الحادث قبيل وجود زيد لم يكن معدوما قبله الا لعدم شيء من علته التامة و هلم جرا الى الواجب كما سبق فلما لم يجز ان يكون

عندهم مسطور في الكتب ولذا لا يرجع الصدق والكذب في الاخبار وهذا كلام صحيح لا غبار عليه * قوله وظ كلامه آه لانه صرح بقوله الآتي اعني بالاستثناء من قوله فيطلق وهو متفرع ظاهرا على قوله فيراد بالباين معناه آه وانما قال ظاهر الاحتمال كونه متفرعا على قوله وتبين لموجب الكلام الا انه ليس بظ * قوله قد يكون لازما متقدما واما قوله فيما تقدم المراد باللازم ما هو بمنزلة تابع الشيء فمعناه التابع بحسب الصدق والايجاب لا التقدم بحسب الوجود * قوله لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيه بحث لان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما مر منه تحقيقه * قوله واجيب بان الشرط آه هذا الجواب يصلح جوابا عن طرف عامة الفقهاء المكتفين في اطلاق اسم المسبب على السبب بالاختصاص المذكور لا عن بعضهم القائلين بالقاعدة التي ذكرها المص في بحث المجاز ولا محذور اذ ليس في كلام الش ما يدل على ان الجواب يتم على جميع الاقوال وقد اجيب ايضا بان المراد من السبب العلة مطلقا كما يقال النكاح سبب للحل والطلاق علة لوجوب العدة شرعا كما ذهب الفقهاء والدخول شرط فلا يرد تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها واستعارة الحكم للعلة يجوز مطلقا * قوله مختص بالطلاق لا يوجد في غيره فوجد الاختصاص المجوز للاستعارة هكذا اجاب حافظ الدين و صاحب كشف المنار وهذا حق على مذهب الامام ابي حنيفة رح حيث جعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم اما على مذهب صاحبيه جعلا خلفا عنه في الحكم فلا يتم اذ هذا الكلام لا ينعقد للحكم الاصلي اذ لا يتصور وجوب العدة قبل الدخول فلا يصلح ان يكون خلفا عنه كما في يمين الغموس فانها لم ينعقد للبر

مسبوقا بالعدم نصبه بالضرورة القدم * قال * فان قيل الكلام انما هو على تقدير حدوث آه * اقول هذا اشارة الى قول المصنف فيكون بعضها حادثا فيجب ان لم يدخل آه * قال * مما يتوقف عليه عدما وبقاؤه آه * اقول هذا مبني على ان يكون علة الوجود مغايرا لعلة البقاء على ما قال في شرح المقاصد ان ما يفيد وجود الشئ

قد يفيد بقاءه كما في غير قبال الى امر آخر كالشمس تفيد ضوء القمر بل وبقاءه وقد يفتقر البقاء الى امر آخر وهذا ما يقال ان علة الحدوث غير علة البقاء كمماسة النار يفيد الاشتعال آه * قال * استدامة المماسة واستمرارها يتعاقب الاسباب وفيه بحث من وجهين احدهما ان ثبوت القضية آه * اقول توجيهه ان المراد بالعدم الموقوف عليه مع كونه في قوله من غير ان يبقى موقوفا على عدم شئ عدم الذي يعد بالاستقلال من جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث كالموجودات وهو لا يوجب عدم ترك علة التامة من الموجودات المستقلة والمعدودات التابعة لتلك الموجودات بحيث لا تعد امرا مستقلا بجواز ان يركب

الايجاب بحكم الاصل وهو البتر لم ينعقد لايجاب الخلف عنه وهو الكفارة وكما في عبد الكبرستنا قال هذا بني كذا في شرح البديع للاصفهاني * قوله مرفوعة او منصوبة او موقوفة هذا هو الصحيح وعليه عامة المشايخ وقيل انما يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف واما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شئ وان نوى وان لم يعز واحدة يحتاج الى النية كذا في الكافي * قوله وقد تمسكوا للطلاق آه يعني تمسكوا بالايات المذكورة مع كونها مسوقة لايجاب معنى يقصد بها فلو كان عدم السوق شرطا في النظم لما صح تمسكهم بهذه الايات * قوله اي احد هما على سبيل منع الخلو ولو اكتفى باحتمال الثاني لكفى * قوله فلا يكون شئ من الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل التخصيص بعض اصلا * قوله ما يدل على هذا اي على كون الاقسام متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم المفسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له * قوله لان الوضوح فوق الظهور اعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون المراد بالوضوح ههنا ما فوق الظهور والا يلزم ان يوجد واسطة بين الظاهر والنص لم يسم شئ من الاشياء وهو ما وضح المراد به ولم يرد بان سيق الكلام لاجله والجواب ان الزيادة ههنا هي الزيادة التي في قولهم زاد الدينار على الدرهم لا التي في قولهم زاد الدراهم كذا سمعت من الاستاد وبهذا يندفع ايضا الاعتراض بان الزيادة لما قيدت يكون سوق الكلام له بسوى ذكر الوضوح والظهور * قوله دال على ان زيادة الوضوح آه رد صاحب الكشف حيث قال ليس زيادة وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم مع كونه مسوقا في اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

اي في قوله ان زاد الوضوح وانما قال ههنا احترازا عن الزيادة المذكورة في الموضعين * منه

وجه الاندفاع ان الزيادة اذا حملت على المعنى الذي ذكرته لم يصح ان يقال ان زاد الظهور لان الزائد بهذا المعنى ليس بمتحقق قبل الزيادة وذلك في الوضوح لا الظهور واما اذا حمل الزيادة حينئذ على معنى آخر فلا يصح فيما ذكرته فتامل * منه

فان قلت الزيادة فيما سوى النص بالمعنى الثاني قلت لا باس لانه لما اراد ايراد الوضوح لكونه مذكورا في عبارة القوم اورد الزيادة وعلق على المعنى الاول ولا مجال لحملها عليه فيما سوى النص فحمل على ما يحتمله نعم تامل في النص ثم ان حصر الوضوح لم يحتج الى ما ذكرته لكنه نفسه الطريق فلا يرد اعتراضا على انه يجوز ان يكون

من الزيف الا ويكون وجود الموجودات مستلزما لعدم له مدخل في العلية فبالنظر الى تبعية العدم وعدم استقلاله في توقف الغير عليه صح قوله من غير ان يبقى موقوفا وبالنظر الى انه لازم للموجود بحيث لو انتفى انتفى الموجود وله مدخل في العلية صح ان يعد من جملة العلة التامة هذا غاية ما يتكلف في توجيه كلامه لكنه يعد غير صحيح لان الدليل الذي دل

مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع وان كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض بل الازدياد بان يفهم منه معنى لم يفهم من اللفظ بقرينة نطقية تنضم اليه سباقا وسياقا فايدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق وفيه بحث اما اولا فلان قرينة السوق يمنع احتمال غير المسوق له فيزداد به المسوق له وضوحا واما ثانيا فلان القرينة لا يختص بالنطقية فلعلها حالية واما ثالثا فلان ما ازداد وضوحا بانفهام معنى آخر وهو تمام المراد لا مفهوم اللفظ كما هو الظاهر من تعريف النص * قوله من ادلة الشيء صرفته ان كان التاء دليل من الاول بمعنى الانصراف فالتضعيف للتعدية وان كان من الاياله والصرف فهو للتكثير وكلام الشارح ظ في الاول * قوله ولذا يحرم التفسير برأيه فيه اشارة الى معنى قوله عم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض السلف من انكار حجية الخبر لما وجد واما ظاهره مخالفا لما عليه عمل الامة وقيل التفسير بالرأي ان يحمل المراد على ما يراد بعقله بالتأمل فيه دون ان يتفحص عن ذلك بالغوص على ما ظهر تأويله بالمرفوع وبالمتواتر وقال قوم ذلك في المتشابه الذي ليس للناس حاجة الى معرفته ما فيه فيكون تفسيره نازلا منزلته المتلو فيه * قوله اذ ليس الامر للوجوب حتى يكون الآية ظاهرا في وجوب النكاح لا في حله * قوله متأخرة عن تلك آه فيه بحث اذ اللفظ ان المذكورة ظ في حل النكاح سواء كانت متأخرة عن تلك الآية ام لا اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه لو كان نصا فيه لزم التكرار في الآية الثانية لانها مسوقة ايضاح لبيان حل النكاح الا ان يوجد فيها قيد زائد يكون مسوقة لاجله فليتأمل * قوله فالمثال الاول للمفسر وهو قوله تعالى

وجود عمرو او بقاؤه الى آخر الدليل فالصواب في الاعتراض على المصنف ان يناقش في ثبوت التضعيفة بان المراد بالوجود في قوله وجد جميع الموجودات ان كان الوجود المحض ليتحقق الواسطة بينه لم يصح المقدمة التي هي ههنا اصل المدعي فيؤدي الى ابطال الاصل بالفروع وايضا يلزم ان لا يتوقف وجود الحادث بعد وجود الجميع على عدم المانع ولا شك

على عدم توقف الحادث على عدم شيء بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات التي يفتقر هو اليها يدل بعينه على عدم جواز استلزام تلك الموجودات للعدم الذي له دخل في العلية بان يقال وذلك العدم ان كان ازليا لزم قدم الحادث وان كان لاحقا بان كان عدم عمرو مثلا فلا يكون الا بزوال شيء مما يتوقف عليه

ايراد الزيادة في الاول للمشاكلة منه

كالتفرقة بين البيع والربوا لم يفهم من ظ الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا عرف ان الغرض اثبات التفرقة بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا فالى متى يلان ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بان قبل النزول احل الله البيع وحرم الربوا كذا في الكشف * منه

فان قلت ثبت ان التكرار لم يلزم حينئذ من جهة النص لكنه لازم من جهة الظاهر لان النص فيه ظهور وزيادة قلنا جواز النكاح اهم في المقصود الاصلي من جواز العدد فالتكرار فيه تحلم من الاعتبار اذ لا يفيد التوكيد ورفع التجوز كما في شرح البديع للاصفهاني فتأمل * منه

ان تقدمه دخلا في علة الحادث كما سيصرح به الشارح وان كان بقبض العدم ليكون الموجود بمعنى المتحقق الخارج والمعدوم بمعنى غير المتحقق فيه انتفى الواسطة بينهما فخالفت القضية المقدمة باعتبار اخر لانه مبنى المقدمة على ثبوت الواسطة ولزم ان لا يتوقف وجود الحادث على شئ من الايقاع والايجاد وتعلق الارادة ونحو ذلك لانها ليست بموجودة في الخارج كما سيصرح به الشارح وايضا يلزم اللازم الاول وهو عدم التوقف على عدم المانع نعم ههنا قضية لا مرية في ثبوتها وهي قولنا كلما اجتمع جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث وجد من غير توقف على امر آخر والا لم يكن الجميع جميعا فان صدرت العبارة المذكورة ههنا عن الثقات وجب ان تاول بما ذكر بحمل قولهم وجد جميع الموجودات على التغليب لكنه لا يكون موافقا لغرض المصنف رحمه الله على ان هذه القضية لا يتوقف عليها اثبات المطلوب بجواز ان يقال ابتداء لا يجوز ان يتركب علة الحادث ايضا وهي من الموجودات والمعدومات لان الموجودات المحضة مستندة الى الواجب وعدم المعدوم ان كان سابقا كان ازليا فيلزم ازلية الحادث وان كان لاحقا فان كان عدم عمرو مثلا آه * قال * وثانيهما ان قوله واذا ثبت القضية المذكورة الى قوله مما لا دخل له

فسجد الملائكة كلهم اجمعون فيه بحث وهو ان اللام في الملائكة يحتمل العهد وتعميم هؤلاء المعهودين الذين منهم ابليس عليه اللعنة كما قال طائفة انهم غير الكروبين فمع هذا الاحتمال لا يصير مفسرا وعدم قرينة العهد مع انه الاصل عند الاصوليين آه * قوله وان شرط ان يكون ذلك آه لقائل ان يقول المراد هو الامر الثالث وهو عدم قبول النسخ اما باعتبار لفظ دال على الدوام واما من حيث مفهومه فح يظهر الفرق بين الآيتين وذلك لان مفهوم قوله تعالى ان الله بكل شئ عليم لا يقبل الكذب والغلط وان قطعنا النظر عن كونه اخبار الله تعالى لقيام البرهان العقلي على صحته بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم فانه اذا قطع النظر عن كونه اخبار الله تعالى لا يجزم العقل بثبوته اللهم الا ان يقال هذا المعنى تحكم صرح لا يفهم من اللفظ * قوله من غير نظر الى قوله تعالى فسجد آه لا يقال اذا قطع النظر عن قوله فسجد لا يكون الباقي مفسرا ضرورة انه يشتمل على الظ والنص ايضا ومبنى اعتراض المعترض على تباين الاقسام لانا نقول المفسر هو الملائكة مقيدا بقوله اجمعون كما ان النص مقيد بقوله كلهم مع كونه ظاهرا في نفسه وهذا بمنزلة قوله فانكحوا ما طاب الاية فانه ظ في نفسه نص باعتبار قيده * قوله والمحكم لا يقال المحكم لذاته كيف يكون محكما لغيره الا يرى ان الواجب لذاته لا يكون واجبا لغيره لانا نقول لا امتناع في تعدد العلل الشرعية واجتماعها على معلول واحد كما سيأتي في القياس ان شاء الله تعالى * قوله اي يثبته قطعا ويقينا قيل لا وجه لذكر اليقين في شرح قول المص والكل يوجب كما سيصرح به في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع من ان الظ والنص يفيدان القطع دون اليقين والجواب ان المراد باليقين ههنا معنى القطع والطمانينة التي توجد في اليقين

لئلا يتوهم ان مطلق التكرار ملتزم فينا في اصل الاستدلال بل الملتزم ههنا اذا وصل لم يكن باخذ المكررين لا تتميز له الكلام * منه

لا يقال يمكن ان يحمل قوله قطعا ويقينا على التوزيع فان قوله يفيد احاطة الاجزاء آه فيكون من قبيل مقابلة الجمع بالجمع لانا نقول حمل كلام المصنف رح يفيد ايجاب المجموع للحكم وليس المراد الا ايجاب كل واحد منه * منه

حتى صح اثبات الحدود والقصاص بالظاهر كما صح بغيره وهو مذهب العراقيين منه

منه

مما لا دخل له في اثبات المطلوب * اقول لان المطلوب ان علة الحادث لا يجوز ان يكون موجودات مع معدومات واذا ثبت تلك القضية بالوجه المذكور المطلوب بلا توقف على الانتها آه الى عكس القضية * قال * ويمكن تقريره بوجه آخر آه * اقول يعني يمكن تقرير الدليل على الامتناع المذكور بوجه آخر ليكون لقوله واذا ثبت القضية آه دخل في اثبات المط وحاصله ان يطوى ذكر الدليل على ثبوت القضية ويذكر ابتداء عكسها وما يلزم العكس وفيه بحث لان القضية ليست بضرورية فان لم يذكر ما يدل على ثبوتها لم يصح ذكر العكس لانها بعد ثبوتها يستلزم العكس لا قبله وان ذكر كان ذكر العكس عبثا لا دخل له في اثبات المط كما ذكر الآن * قال * فان قلت لم لا يجوز ان يكون آه * اقول هذا سند لمنع يتوجه الى قوله في اول البحث فحينئذ ان لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث فكأنه قال لا نسلم ان بعض تلك الموجودات لو لم يكن معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث لم لا يجوز ان يكون ذلك البعض فاعلا بالاختيار يوجد الحادث اي وقت شاء آه ولا يلزم قدم الحادث ثم الفرق بين هذا السؤال الذي اشار اليه بقوله في اول البحث وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون آه ان منشاء هذا ما ذكرنا تحت قوله وان لم يكن من جملتها كان حدوث زيد آه وايضا السؤال في الاول بنفس الارادة القديمة وفي هذا بذات المختار فكم بينهما تنظر ببطلان ما نقل عن الفاضل الشريف ان هذا السؤال ليس معارضة ولا نقضا ولا تعلق له بما سبق من الدليل على ابطال الاقسام الثلثة كيف وقد صرح بما مضى بعدم وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه الارادة التي من شانها ترجيح ما شاء من شاء آه فتدبر فاستقم * قال * قلت الكلام انما هو على تقدير وجوب المعلول آه * اقول فيه بحث لانا نختار الشق الثاني من الترديد قوله

ايضا وهي التي ليس فيها احتمال ناش عن دليل ويدل على استعمال اليقين بهذا المعنى ضياع كلامه في الفصل الذي عقد لبيان حكم العام * قوله وعند البعض حكم الظ آه قيل لا مخالفة بين ما ذكره المص وبين ما ذكره هذا البعض اذ معنى قول المص ان الكل يوجب الحكم انه يوجب العمل لا انه يحصل القطع واليقين بان المراد هو هذا وثبوت الحكم المنفي فيما نقل عن البعض معناه ثبوت ان الحكم هو هذا لا وجوب الحكم اي العمل * قوله جمعا بين الدليلين بحمل اللفظ آه فيه بحث اذ لا شك ان المراد بالجمع بين الدليلين الجمع بينهما بحمل كل منهما على معنى يحتمله في الجملة لا بالعمل بالظ والنص من حيث انهما ظ ونص مثلا لان كون الكلام ظاهرا ليس بالنسبة الى الاحتمال البعيد الذي حمل الظ عليه عند تقديم النص بل بالنسبة الى المعنى الذي ظهر كونه مرادا فاذا قدم الظ على النص مثلا بان ابقى الظاهر على الظ واول النص على النص لكان جمعا بينهما بالمعنى الذي ذكره وان لم يتحقق فيه العمل بالنص من حيث انه نص لا يقال العكس اولى لقوة النص لانا نقول فح يرجع الى الدليل الاول اعني قوله لان العمل بالاوضح والاقوى اولى واحرى * قوله اما لنفس اللفظ جعل ضمير لنفسه الى اللفظ بعد ما جعل ضمير خفي الى المراد لان المتعارف عند الاصوليين وهو المذكور في اصول فخر الاسلام ان الخفي ما خفي مراده لعارض غير الصيغة ففي مقابلته يجب ان يكون المشكل ما خفي مراده لا لعارض بل لنفس الصيغة فاندفع اعتراض صاحب الترجيح بوجوب رجوع الضمير الى المراد * قوله فهذه الاقسام متباينة بلا خلاف تباين الثلثة الاخيرة ظ حيث اعتبر في المتأخر نفي ما اثبت للمتقدم فما ادرك عقلا ونقلا مثلا مشكل لا مجمل واما تباين الخفي مع الثلثة فبان يعتبر

فينقل الكلام الى ذلك البعض الذي لم يوجد بان عدمه آه قلنا اذا كان المعدوم هو الاختيار ونحوه لم يصح قوله ان عدمه لابد ان يكون عند عدم شيء من الموجودات التي تفتقر هو اليها لان ذلك انما هو في الموجودات المحضة وسيأتي ان الاختيار ونحوه ليس بموجود ولا معدوم فالصواب في الجواب ان يقال كلامنا في الموجودات المحضة بحيث لا يدخل في جملة ما يتوقف وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم والفاعل بالاختيار وان كان موجودا

محضا لكن لما كان لاختياره مدخل في وجود الحادث لزم ان يدخل في تلك الجملة امر ليس بموجود ولا معدوم وهو خلاف المفروض حتى لو ثبت ثبت المطلوب لما قال في ابتداء الكلام لو لم يكن في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم لكانت اما موجودات محضة الى ان قال والاقسام باطلة باسرها اما الاولى * قال * وضعف هذا الكلام غني عن البيان * اقول وذلك لان شدة المناسبة بين العلة والمعلول ليس لها معنى محصل ولو سلم فلا نسلم ان العلة تقتضيها وان عدمها يستلزم كون صدوره رجحانا بلا مرجح بمعنى الوجود بلا موجود وان وجودها علة لكون وجود العلة مستلزما لوجود المعلول حتى لو انتقضت انتفى الاستلزام * قال * وتلك الامور ممكنة فيجب في تقرير

فيها انتفاء الخفاء لعارض وان لم يصرح به فاللفظ الذي خفي المراد منه لعارض ولنفس اللفظ خفي لا غير * قوله اذا دخل في اشكاله قيل المشكل كرجل اغترب عن وطنه فاختلط باشكاله من الناس فيطلب موضعه ثم يتأمل في اشكاله فيتوقف عليه بخلاف الخفي فانه لم يدخل في اشكاله بل هو كرجل اختفى فاذا طلب ووجد عرف من غير تأمل * قوله لانه في مقابلة الظاهر ذكر في البزدوي ان الخفي ضد الظاهر فعلى هذا يكون المراد بالتقابل التضاد واعترض عليه بان اجتماع الضدين على موضع واحد ممتنع وههنا قد اجتمعا فان السارق ظاهر فيما وضع له خفي في حق الطرار والنباش وعن هذا هرب بعضهم وجعل التقابل بينهما تقابل التضايف والجواب ان اسم الضد في اصطلاح الفقهاء يطلق على كل من المتقابلات صرح به في التحقيق * قول المصنف كآية السرقة آه فان معنى السارق ماخذ مال الغير على سبيل الخفية وهو خفي في حق الطرار والنباش لا لنفسه بل لعارض قيل هو تغاير الاسامي فانه دليل على تغاير المعاني واعترض عليه بانا لا نسلم ذلك فان ليثا واسدا اسمان متغايران ولا تغاير في المعنى فلم لا يجوز ان يكون السارق والنباش كذلك اجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بان ذلك يستلزم الترادف وهو خلاف الاصل سلمنا ذلك لكن المراد بالتغاير هو التغاير في الاستعمال وليث واسد لا يتغايران فيه بخلاف السارق والنباش ورد هذا الجواب بقوله عم سارق امواتنا كسارق احيائنا رواه عائشة رضه واجيب بان الكلام في الاستعمال الحقيقي ولا نسلم ذلك فيما ذكرتم * قوله لان التطهر آه اشارة الى ان اطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر من باب التفعل واصله تطهروا قلبت الواو تاء والتاء طاء فادغم واتي بهمزة الوصل * قوله قلنا لا نسلم انه معلوم شرعا قال الاصفهاني في شرح البديع

والظاهر ان الجواب التسليمي هو الذي اشار اليه المصنف بقوله لاختصاصها باسم آخر فالظاهر ان النفار داخلة على المقصور عليه والمعنى ان النباش والطرار مقصوران على هذين الاسمين لا يتجاوزانهما الى اسم السارق فاشتبه الامران اختصاصهما لنقصان او لزيادة فيهما فان كان لوجد الاختصاص في الطرار لزيادة يحكم بالدخول تحت آية السرقة لانه اثبات حكم النص من الطريق الاولى وان وجد الاختصاص في النباش لنقصان في معنى السرقة فحكم بعدم الدخول اذ لا يلزم من ثبوت الحكم في الاعلى ثبوته في الادنى سيما يدرء بالشبهات كذا في شرح البديع للاصفهاني منه

اسنادها الى علة لا محالة * اقول فيه بحث لان ما يستند الى العلة انما وجود الممكن كما تقرر
فى المقدمة الثانية وذكر فى الكتب الكلامية فهذه الامور اذا لم يكن موجودة ولا معدومة
فكيف يصح استنادها الى العلة فيجب القول بعدم الواسطة وبانها موجودة فان قيل الماهيات
مجهولة عند المتكلمين فالمستند الى العلة ماهية هذه الامور قلنا الكلام ليس فى ماهياتها بل فى
الاشخاص بحسب خصوص المراد وغاية ما يمكن ان يقال القائلون بالحالة يجعلون

الثبوت اعم من الوجود ويصفونها
بالثبوت دون الوجود والمستند
الى العلة فى سائر الممكنات
وجودها وفى الاحوال ثبوتها
لكن لم اجد فى كلامهم التصريح
بهذه التفرقة * قال * فان قيل
يجوز ان يتوقف على امور آه
* اقول ايراد على الشق الثانى
يعنى لا نم ان تلك الامور اذا
لم يكن منتفية فى شئ من الازمنة
لزم قدم الحادث لجواز ان يتوقف
الحادث على امور سواها موجودة
وقت الحدوث وتقرير الجواب
ان الكلام فى تلك الامور كالكلام
فى هذا الحادث بان يقال تلك
الامور مستندة الى الواجب
بواسطة
ايقاع لا ينتفى
فى شئ من
الازمنة

يدار عليه بقاء الاختلاف كما مر بيانه * منه

ويلزم قدمها فلا يتصور وجودها
وقت الحادث والحق ان السؤال
انما نشأ من الغفلة عن معنى
الايقاع فانه جزء اخير من العلة
التامة حيث لا يتحقق الا بعد
تحقق جميع ما يتوقف عليه
وجود الحادث ويلزمه الوقوع
كما مر فلا حاجة الى الجواب المذكور * قال * لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط * اقول
اعترض عليه بانه لا يلزم من قدم الوسائط قدم تلك الامور وانما يلزم لو كان استناد تلك
الامور الى الوسائط ايضا بالوجوب وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز فالصواب
ان يقال لان الكلام بعد اثبات الاختيار بالنظر الى الموجودات فانه من جملة الامور
اللاموجودة واللامعدومة فظهر ان جعل قوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد الاستناد

فى تقرير الجواب سلمنا ان التطهر معلوم لغة وشرعا لكن الاشكال
فى متعلق التطهر وهو كون داخل الانف والفم من ظاهر البدن او باطنه
وبمجرد الطلب لم يظهر وهو شان المشكل لا الخفى وما ذكره الشارح اظهر لان المشكل
هو اللفظ فتأمل * قوله والاختلاف فيه باق بعد قيل عليه الاختلاف فى النباش
ايضا باق لان ابا يوسف من علمائنا ومالكا والشافعى يقطعون النباش
والتحقيق الذى ذكره جار فيه ايضا فوجب ان يكون مشكلا ايضا وقد يجاب بان
قوله كيف والاختلاف فيه باق سند لقوله لا نم انه معلوم شرعا فما ذكر
كلام على السند وفيه نظر لان مآل الاعتراض بالمعارضة بالمثل اى لا نم ان معنى
السارق معلوم شرعا قبل الطلب كيف والاختلاف فيه باق بعد ولا يخفى
انه لا يندفع بالجواب المذكور والحق ان عد آية السرقة من امثلة الخفى
ليس بغلط لان الخفى على ما فسروه هو الذى يشتبه من غير الصيغة وينال بمجرد
الطلب من غير فكر وههنا لا يتحقق معناه الا بعد الطلب والاجتهاد فى ان
معنى السرقة فى الطرار اكثر وفى النباش اقل فهذا المثال مناسب لتمثيل
المشكل كذا فى شرح البديع للاصفهانى * قوله عطف على قوله لغموض صرح
بالمعطوف عليه مع ان المص صرح به ايضا ايماء الى ما فى كلامهم من التسامح
لان المعطوف عليه نفس قوله لغموض لا قوله والمشكل الا لغموض كما دل عليه
كلام المص ولعل مراد المص من العطف المعنى اللغوى اعنى مجرد التعلق به بحسب
المعنى ومراد الشارح المعنى الاصطلاحى * قوله واكواب اى اباريق بلا عروة
جمع كوب كذا فى تفسير القاضى * قوله فاستعار القوارير آه فيه بحث لان
قوله تعالى كانت قوارير مثل كان زيدا اسدا وهو تشبيه بليغ عند جميع
المحققين لا استعارة صرح به فى المطول والجواب ان كانت تامة لا ناقصة

الموجودات الى الواجب متعلقا بقوله المستندة اليه صحيح ولا وجه لما قيل انه يبطل غرض المصنف فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب ابتداء على سبيل الصحة والجواز ليطلب المقدمة الثانية ولغت الثالثة على امور لا موجودة ولا معدومة لان اثبات الامور على تقدير كون كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص عن القول بالموجب بالذات ولولا تلك الامور لم يكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام
المحال وذلك لان المص رحمه الله انما يقول به بعد اثبات المقدمتين والمعترض غافل عنه ثم جعل هذا القائل قوله لكن لا على سبيل الوجوب متعلقا بقوله مفتقرة بناء على ان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد اليه وهو خطاء لانه مخالف لتصريح قوله وح اما ان يجب على ما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى * قال * واذ قد افتقرت تلك الامور الى الواجب لصدورها عنه آه * اقول الظاهر انه شرع لقول المصنف وحينئذ اما ان يجب آه لكنه لا يصلح له لانه يدل على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى الواجب وليس كذلك يدل عليه قوله فان ايقاع الحركة غير واجب ومع ذلك اوقعها الفاعل فان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم وان اردت الصور على مراد المصنف على الكمال فاستمع لما نلقي اليك من المقال فاقول وبالله التوفيق حاصل قوله فثبت توقف الموجودات الحادثة الى قوله ثم الحركة ان هذه الامور التي توقف عليها الموجودات الحادثة ان تستند جميعها الى الواجب استنادا

وقوارير حال والمعنى لكونها حال كونها جامعة بين صفاء الزجاجة وشفيفها وبياض الفضة ولينها وقد اشار اليه الشر * قوله كالهلوع هو من يسرع في الجزع عند اصابة المكروه وفي المنع عند اصابة الخير * قوله اسماء بحروف يجب ان يقطع آه ان جعل قوله يجب صفة لاسماء على معنى ان تلك الاسماء كل واحد منها مذكور على حدة بلا تعلق لها بالاخرى فالامر ظاهر وان جعل صفة لحروف يكون تسمية الاسماء بالمقطعات من قبيل تسمية الدال باسم المدلول * قوله وتسميتها بالحروف المقطعات مجاز ليس مراده ان تسمية المص اياها بذلك مجازا والمذكور في كلام المص كالمقطعات فلعل مراده كالكلمات المقطعة بل مراده ان تسميتها بذلك كما وقع في كلام المتقدمين من قبيل المجاز لانها داخلة في حد الاسم ولاعتوارها ما يختص به من التعريف والتنكير والجمع والتصغير ونحو ذلك عليها فهي اسماء وبه صرح الخليل وابو علي وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عم قال من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف فالمراد منه غير المعنى الذي اصطلح عليه فان تخصيص الحرف به عرف متجدد بل المعنى اللغوي * قوله والوجه مجاز من الرضاء آه وانما جعلوه مجازا عنه لان اثر الرضاء يظهر في الوجه غالبا بالبشاشة * قوله فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله اي يتعلقون بظاهره او بتأويل باطل طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وطلب ان يأولوه على ما يشتهونه * قوله وفيه نظر اجيب بان الاليق تقديره كذلك ليناسب اما الذين في قلوبهم زيغ او لم يعهد اما القوام بدون اختها وفيه انه مبني على كون اما ههنا تفصيلية ولا دليل عليه وبان الناس اما جهال واما علماء ولا حظ للجهال فيما فيه خفاء والعلماء اما

فان اما قد يأتي لغير التفصيل نحو اما زيد فمنطلق على ما اختاره ابن هشام في مغني اللبيب والرضي نعم ذكر بعضهم انه لا يقال اما زيد فمنطلق الا اذا وقع تردد في شخصين نسبا بهما واحدهما الى ذلك فهي على هذا للتفصيل والتقدير واما غيره فليس كذلك وقال ابن الحاجب في شرح المفصل لا يلزم ان يذكر لاما قسم مستند وقد يذكره

بالذات باو يستند بعضها اليه بالذات وبعضها بواسطة الموجودات المستندة اليه بالايجاب بل بالاختيار لان المتكلم بعد اثباته كما عرفت وعلى التقديرين اما ان يستند تلك الامور الى ما يستند اليه واجبا كان او ممكنا بطريق الايجاب او لا لاسبيل الى ان يستند جميعها اليه بالذات بطريق الايجاب لاستلزامه قدم الحوادث او انتفاء الواجب

واليه اشار بقوله ولا يمكن استناد تلك الامور الى الواجب الى قوله ولا يلزم ولا الى ان يستند اليه بعضها بالذات وبعضها بالواسطة بطريق الايجاب ايضا اما بالتزام التسلسل فيها او كون الاضافة الاضافة عين الاول اذ لا يخفى ما فيها من التعسف والتكلف بل الصواب ان يكون ذلك الاستناد بطريق الاختيار كما مر واليه اشار بقوله ولا يلزم الى قوله ثم الحركة * قال * لو فعل بالاختيار لكان فعله جائز الترك فيلزم عدم الممكن مع وجود علته التامة * اقول الجواب عنه ان الحكماء ان ارادوا بجواز الترك ابتداء فلا نسلم لزوم عدم الممكن مع وجود علته التامة كيف ومن جملتها تعلق الارادة الحادث في وقت معين كما مر مرارا وتقرر في الكتب الكلامية وان ارادوا جواز الترك بعد تعلقها المذكور فلا نسلم انه لو فعل بالاختيار لكان فعله جائز الترك كيف وقد سبق انه ح يكون واجبا وان كان بالغير ولا يلزم من حدوثه تسلسل التعلقات ولا قيام

راسخون وهم الذين لا زيغ في قلوبهم واما الزائغون فاذا تبين حال الزائغين بانهم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله علم حال الراسخين بعدم الابتغاء والتوقف فاكتفى بذكر الاول ايثارا للايجاز بقي انهم ما حظهم منها وما لهم حظ ونصيب منها ام لا فورد قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا جوابا عن هذا السؤال لا بيانا لحالهم حتى يكون قرينة لقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيكون الاليق ان يقال واما الراسخون في العلم * قوله صالحة للابتداء آه فيه بحث لانه على تقدير ان يجعل قوله يقولون كلاما مبتدا يجب الوصل لان الفصل يوهم خلاف المقصود وكل ما يوهم خلاف المقصود يجب وصله مع كمال الانقطاع فمع عدمه اولى وانما قلنا يوهم خلاف المقصود لانه يوهم انه خبر والراسخون وهو خلاف المقصود على ذلك المذهب اللهم الا ان يقال لا ايهام على تقدير الفصل لان الاصل في الواو العطف وعطف والراسخون على الله ينبغي ان يكون يقولون خبر والراسخون على ما لا يخفى فلا يجب الوصل على هذا التقدير فليتامل * قوله الى اعتبار حذف المبتدا فيه بحث لان الانسب ان يكون آمنا به كل من عند ربنا اي علمنا او لم نعلم قول من لا يعلم تاويل المتشابه اذ الانسب بحال من يعلمه ان يقولوا تاويله كذا وكذا بعد الايمان به واذا كان كذلك فالانسب والله اعلم ان يقولوا بعد قوله في العلم وغير الراسخين اعني من العلماء الغير الزائغين حتى يكون التقدير هكذا ولا يعلم تاويله الا الله والراسخون وغير الراسخين يقولون آه فثبت على تقدير الوقف على قوله والراسخون في العلم الاحتياج الى حذف المبتدا * قوله حالا من المعطوف فقط آه فيه بحث اما اولا فلان الوقف على قوله والراسخون يدل على عدم الحال لانه على تقدير كونه حالا متصل

لها قسم آخر ولا ينافي ذلك ان يكون للتفصيل بكذا في نفس المتكلم فيذكر القسم ويترك الثاني * منه

ونظيره في الاكتفاء باحد القسمين استغناء به عن الآخر صريحا قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما اي واما الذين كفروا بالله فلهم كذا وكذا * منه

لان المعطوف على الفاعل فاعل لا مبتدا حتى يحتاج الى الخبر * منه

بحوادث بذات الله تعالى اما الاول فلانها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر لا مرادها انها صفة شانها التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل المرجوح واما الثاني فلان التعلق امر اعتباري ليس بموجود في الخارج ولا صفة حقيقية للواجب يقوم به تعالى فلا يلزم من حدوثه قيام الحوادث بذات الله تعالى فاذا ثبت انه تعالى فاعل بالاختيار ثبت بالضرورة كونه غير موجب بالذات بلا حاجة الى ما ذكره المصنف من التمحلات واذا ثبت التعلق الحادث للارادة اضمحل

قوله ولا محيص عن ذلك آه لانشاء عدم ملاحظة ذلك التعلق فانه جزء اخير من العلة التامة اذا وجدت وجود المعلول واذا فقد امتنع فلا وجه لقوله بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه فان ذلك التعلق اذا حصل امتنع عدمه ولا لقوله والا يقاع يجب ثبوته عند تحقق علته التامة لان ذلك التعلق اذا وجد وجب الايقاع والا امتنع واما قوله اذ لا يلزم من عدمه وجوبه آه فيرد عليه انه لا يلزم من عدم لزوم المحال المخصوص عدم لزومه مطلقا وههنا يلزم محال آخر وهو حصول الاثر بلا مؤثر اي الكون بلا مكون

فان تلك الامور ممكنة كونها بالاتفاق والوجود كما يتوقف على موجد كذلك الكون يتوقف على مكون وقد سبق ان تلك الامور ممكنة فيجب استنادها الى عالمه * قال * واما ترجيح احد

قال المجد في تفسير الفاتحة اشتراط التواتر فيما هو من قبيل الاداء وهو ما لا يتغير جوهر الكلمة كالمد والقصر وغيرهما ساقط وقد علم في اصول الفقه انتهى * منه

المتساويين او ترجيح المرجوح فجائز وواقع * اقول لم يرد بالترجيح ههنا الايجاد على تقدير كما في ما قبله بل اعم منه وهو اثبات الرجحان كما ذكره فيما سيأتي اذ لو اراده لم يكن لقوله واما ان ثبت رجحان زائد على ما له من الرجحان منه لظهور امتناع ان يوجد شيء واحد باكثر من وجود واحد فلا يحتاج الى قوله فيكون كل ترجيح آه نعم يرد على قيل فيه بحث وهو انه ان اراد به المتساوي

فالوقف دليل الانقطاع آه ويمكن ان يقال الواقفون على والراسخون يجعلون يقولون ابتدائية لا حالا على ان الوقف امر لفظي توقيفي ليس مناطه على الانقطاع فقط واما ثانيا فلانه اذا جعل حالا من المعطوف يلزم ان يكون قولهم هذا شرطا لعدم علم ما سوى الله وسواهم ان اعتبر الاستثناء متعلقا بالباقي بعد الثنيا ولعلمهم وعلم الله تعالى ان اعتبر انه يقتضي اثبات الحكم المنفي عن المستثنى منه للمستثنى لان الاحوال شروط كما تقرر وفساد المعنى على تقديرهما ظ * قوله وفيه نظر لان حاصله ان الكلام السابق صريح في ان السلف لم يتكلموا في المتشابه وان التكلم فيه انما هو طريق الخلف وليس كذلك بل التأويل كان في القرن الاول والثاني * قوله ولهذا يمكن ان يدفع نزاع الفريقين وقد يدفع ايضا بان القائلين بالتوقف يفسرون المتشابه في الآية الكريمة بما لا سبيل اليه للمخلوق والمحكم بما يقابله ويستدل على ابتناء المذهبين على اختلاف التفسيرين بان الوقف على الله يقتضي عدم علم الراسخين وعدم الوقف عليه يقتضي علمهما وهما متنافيان مع انهما من السبعة التي من شرطها التواتر والجواب ان الوقف من قبيل الاداء وقد عرفت انه لا يلزم التواتر فيه * قوله بالمسئلة ليس كما ينبغي قيل بل هو كما ينبغي بناء على ان البحث من مسائل علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل النقلية لا يفيد اليقين عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها قد يفيده بقرائن فيكون من المبادي الكلامية لاصول الفقه فينبغي ان يتقدم من مسائلها ويعقب البحث الاول بها لانها كالاعتراض عليه مع الجواب * قوله ولا يخفى انه لا معنى آه اجيب عنه بان عدم المجاز يتوقف عليه لانه يجب ان يعلم اولا ان معناه الحقيقي ما هو وانه لا يتعذر ارادته لا ومعرفة المعنى الموضوع له يتوقف على الاستقراء * قوله

بالنسبة الى ذات الشئ مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع في جواز الترجيح باعتبار حصول المرجح الخارجي وانضمامه اليه وان اراد به التساوي بالنسبة الى الفاعل المختار الحكيم لا يتركب فعلا الا بعد تعلق داع وغرض فلا يكون ترجيحه ترجيحا للمساوي بل ترجيحا للراجح وما ذكره من لزوم اثبات الثابت او الشق على هذا التقدير مم اقول منشاؤه عدم ملاحظة السؤال الاول الآتي مع جوابه اذ يظهر بعدها ان معنى وقوع ترجيح المساوي المرجوح ان يكون الترجيح بالاخرة الا للمساوي او المرجوح فح نختار الشق الاول قوله فلا نزاع في جواز الترجيح ان قلنا نعم اذا ابقيت العبارة على ظاهرها واما اذا اريد بها ما ذكر فيكون فيه الف نزاع وايض يظهر بعدها ان لزوم اثبات الثابت او الشق انما هو في بطلان انحصار الترجيح في ترجيح الراجح وما ذكره في الشق الثاني مبنى على ان يكون المراد ما يفهم من ظاهر العبارة فاين هذا من ذلك * قال * لولا الترجيح لما وجد الممكن اصلا * اقول قال في شرح المقاصد الجمهور على ان هذا الحكم ضروري بعد تلخيص معنى الموضوع والمحمول من غير ان يفتقر الى برهان فان معنى الممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى الاحتياج ان كلا من وجوده وعدمه يكون لذاته بل لامر خارج فان قيل يحتمل ان لا يكون لذاته ولا لامر خارج بل لمجرد الاتفاق قلنا هذا مما يظهر بطلانه بادنى التفات ولهذا يحكم به من لا يأتي منه النظر والاستدلال

م

على تقدير ثبوته اشارة الى عدم تعيين التقديم لاحتمال ان يكون الذين ظلموا بدلا من واسروا او فاعلا له والواو للايذان ابتداء بفاعله جمع او رفعا على الذم او نصبا عليه * قوله وتوسيط هذا الكلام آه يمكن ان يقال مراد الشارح من التوسيط في الشرح التنبيه على ان ذكر التقديم يكفي في المتن وانما ذكر التأخير بعده في المتن لكونهما قد يتعلق في كلام القوم * قوله ولا يتصور افتراقهما منع ذلك بان تقديم شئ على شئ انما يلزمه تأخير الشئ الثاني لا تأخير نفسه بل ينافيه فعلم ان التقديم انما يكون بدون التأخير وقد يجاب ايض بان الغرض قد يتعلق بالتقديم فيكون هو الملحوظ قصدا دون التأخير وقد ينعكس كما هو المقرر في فن البيان وان كانا متلازمين فنبه المص بالتوسيط على هذه النكتة * قوله وفيه نظر لانا نعلم آه فيه بحث لان عدم قطعية المراد اذا كان لاجل احتمال ارادة غير المعنى المتو فالتواتر لا يدفعه وجزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب لا يوجب قطعية الارادة وبالجملة في الخبر احتمالان احتمال حكمه ان يطابق الواقع واحتمال كلام ظرفيه لغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول الغير المتنازع فيه دون الثاني المتنازع فيه وقد يجاب بان الاحتمال الثاني مستلزم للاول لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم السامع منه ما هو المتبادر من ظاهره فان ارادوا من بغداد او الموجود معنى غير المتبادر لزم الكذب لان المتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا قرينة يلزم الكذب لان المجاز انما يفارقه بنصب القرينة كما تقرر في موضعه والمفروض ههنا انتفاؤها فيلزم الكذب بالضرورة

قد تم جلد الاول من حاشية التلويح

لحسن چلبي حرره خلوصكما

م